الانتصار في المسائل الكبار

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

تأليف

أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي

٤٣٢ - ٥١٠ هـ

تحقيق ودراسة

د/ عوض بن رجاء بن فريح العوفي

عضو هيئة التدريس في

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجزء الثاني

مسائل الصلاة

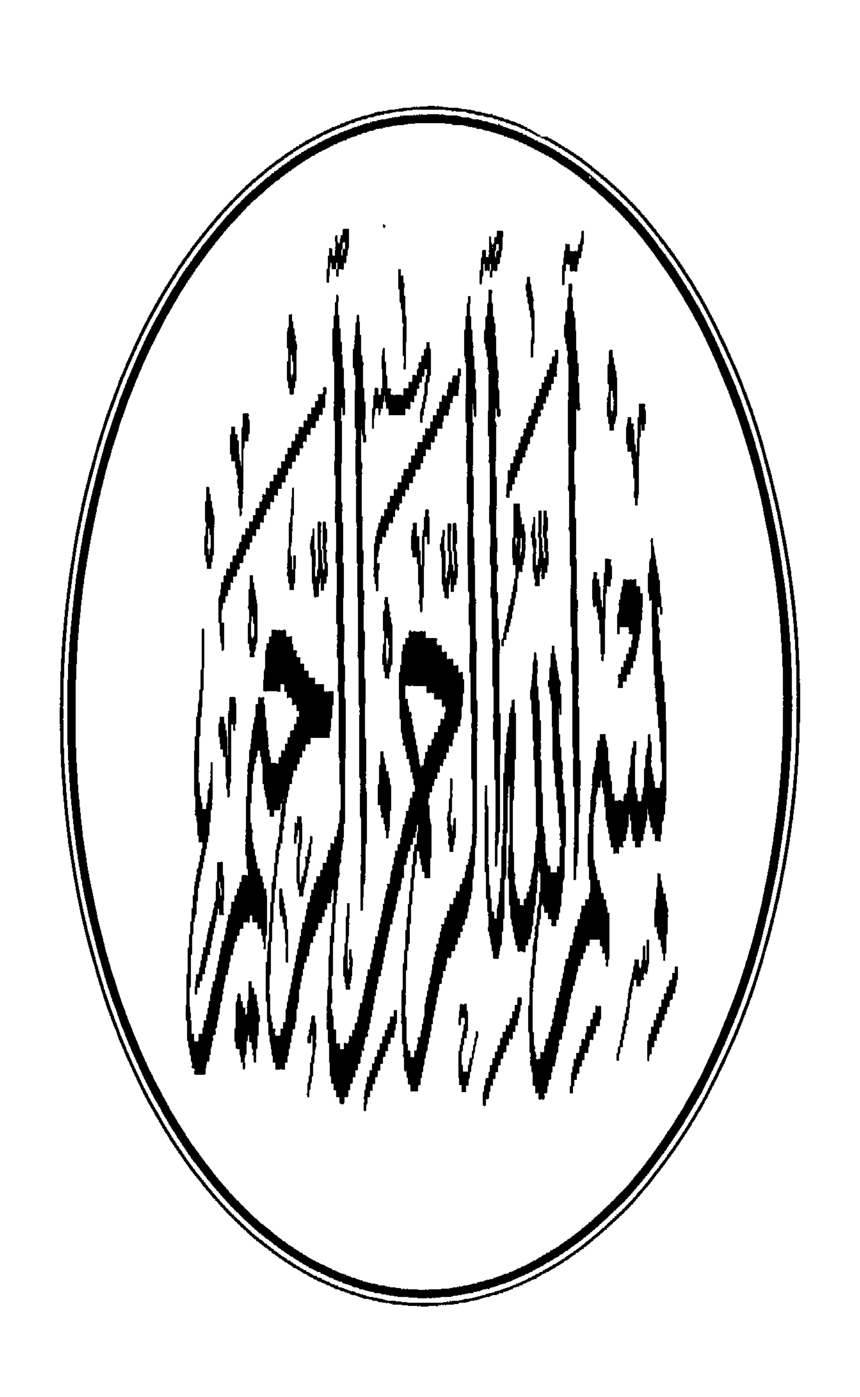
مكتبة العبيكان

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة
ص.ب ٦٦٧٢ الرمز ١١٤٥٢
هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩


بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الأول من كتاب الانتصار في المسائل الكبار
على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه
تصنيف الشيخ الأجل الإمام الأوحد ناصح الإسلام نجم الهدى
أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني رحمه الله

[illegible]

من أدب الجدل
جاء رجل إلى بعض الأئمة الحكماء فقال أريد أن أناظرك فقال بعد أن تشترط على نفسك عشر خصال أحدها لا تغضب والثانية لا تعجب والثالثة لا تشغب والرابعة لا تحكم والخامسة لا تتهم والسادسة لا تجعل الدعوى دليلك والسابعة إذا أخذنا في الأخبار كان عرضنا التحقيق والثامنة إذا أخذنا في المعقول انتدبنا للنظر والتاسعة أن يجعل كل واحد منا الحق ضالته والعاشرة أن لا تقبل على غيري وأنا أكلمك والله

صفحة العنوان لمخطوطة كتاب الانتصار

الصفحة الأولى من الانتصار وبها بداية مسائل الطهارة

آخر مسائل الطهارة وبداية مسائل الصلاة

نهاية مسائل الصلاة وبداية كتاب الزكاة

انتصاف الحول ان يرجع المزكي على الفقير بالعين ان كانت باقية

وبعوضها عند التلف كما قلت في التركة قلنا ان كانت في يد

الامام فلرب المال الرجوع واخذها وان كانت في يد الفقير فعلى قول

ابن حامد له الرجوع ايضا وعلى قول ابي بكر لا يملك الرجوع لانه لما

دفعها الى الفقير فقد تبرع بالتعجيل فان تم الحول والمال باقي اجزأت عنه

لانها كانت على حكم ملكه وان تلف المال تبينا انها صدقة تطوع بها

حيث عجلها والتطوع لا يرجع فيه بعد القبض بخلاف التركة فانها في

يد الورثة بالارث والارث انما ثبت بعد توفية الحقوق متى وقع في البد

وايضا علمنا انه حق تعلق بالميت منع الارث في اخذ التركة ان كانت

باقية وان كانوا اتلفوها الزمهم ضمانها فان قيل الفقير قد ملكها تطوعا

فكيف تنقلب فريضة قلنا اذا ملكها فريضة تقدمت على محلها كالاطعام

او الصوم في كفارة اليمين وكالعتق في كفارة القتل

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم

تم هذا المجلد ... الفقيه العالم عبد الخالق [illegible] ... ان شاء الله

وهو المجلد التاسع عشر [illegible]

[illegible] عبد الله بن عباس [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

آخر الموجود من كتاب الانتصار

تقديـــم

الحمد لله نحمـده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بـالله من شرور أنفسنا ومن سيئـات أعمالنـا، من يهده الله فـلا مضل له، ومن يضلـل فلا هـادي لـه، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهـد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الديـن كله ولو كره المشركون، صلى الله عليـه وسلم وعلى آلـه وصحبـه ومـن اهتـدى بهديـه واتبع سنتـه إلى يـوم الدين.

أما بعد:

فقد بعث الله نبينا محمدًا ﷺ كافَّةً للناس بشيرًا ونذيرًا، وختم ببعثته النبوة والرسالات، وجعل دينه هو الدين الحق الذي لن يقبل الله من أحد ـ بعده ـ دينا سواه. كما قال سبحـانه وتعالى: ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام دينًـا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ (سورة آل عمران آية ٨٥).

ولقد أكمل الله ديننا وأتم بـه علينا نعمه ورضي الإسلام لنـا دينًا، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا**﴾ (سورة المائدة آية ٣).

ولقـد هيَّأ الله لخاتم الأنبيـاء والـرسل صفوة مـن هذه الأمـة اختـارهم الله لصحبة ونصرة نبيـهﷺ فآمنوا بالله ورسـوله ودينه صـدقًا وحقًّا، وصدقـوا ما عاهدوا عليه، ونصروا الله ورسوله كما شهد الله لهم بذلك[1].

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى﴿وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾ (سورة الحشر آية ٨).

﴿وكفى بالله شهيدًا﴾ (سورة النساء آية ١٦٦) . ثم حملوا الأمانة من بعد نبيهم مجاهدين أعداء الله، داعين عباد الله إلى دين الله، ناشرين دين الله فوق أرض الله، حتى ظهر دين الله على الأديان كلها، فأَنْعِمْ بهم من صَحْبٍ وأنصار وأوفياء أبرار وسلف صالح وأئمة هدى لمن بعدهم من هذه الأمة.

ثم حمل الأمانة خيار هذه الأمة من أنصار الشريعة وعلمائها جيلاً بعد جيل، وكان للعلماء أوفر نصيب من حفظ الشريعة والدعوة إلى دين الله على علم وبصيرة، وكيف لا؟ وهم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنَّما ورَّثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

ولقد ترك أولئك العلماء بعد مماتهم كنوزًا من آثارهم المباركة تبشِّر لهم بعمل صالح لم ينقطع بعد مماتهم، وبقيت هذه الآثار محفوظة في مظانِّها من دور العلم في المكتبات العامة والخاصة ينهل منها من عرفها، وكثير منها لا تصل إليه إلا أيدي الأفذاذ من الجهابذة المتميزين بطول الخبرة بتتبع تلك الآثار في خزائنها، فهيأ الله في هذا العصر وسائل نشر العلم فوجدت الرغبة عند كثير من علماء الشريعة وطلابها لإخراج هذه الكنوز من دورها الخاصة إلى عامة الناس، فبارك الله فيها من جهود خيِّرة وبلَّغها مقاصد الخير والهدى في نشر العلم النافع بمنه وكرمه.

ولقد كان من أولئك العلماء - الذين تركوا لنا آثارًا علمية لا يزال أكثرها محفوظًا في خزائن الكتب - أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠ هـ.

وكان من آثاره الكثيرة النافعة كتابه المشهور «الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمه الله».

وهذا الكتاب له أهميته وشهرته ولمؤلفه أبي الخطاب مكانته العلمية بين علماء الحنابلة - كما بيَّنت ذلك في موضعه من دراسة الكتاب ومؤلفه - ولقد

عـزمت على تحقيقه بل وعلى البـدء فيه فأردت أن أسهم بجهـد المقل في إتمام تحقيق ما وجـد هذا الكتاب، والله أسأل حسن النية وصـلاح العمل والعفو عن التقصير والزلل والعون والتوفيق بفضله وكرمه.

ولقد كـان نصيبي من هذا الكتاب «مسـائل الصلاة» وتبلغ (٥٢) اثنتين وخمسين مسألة من كبار المسائل الخلافية بين الأئمة، وهي روايات في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، اختـارها أبو الخطاب وانتصر لها وأظهـر فيها من التحقيق ما يعرفه له أمثاله، وأمـا الكمال فعزيز مناله، ولم يدعه عالم مهما بلغ في العلم شأنه.

والنسخة التي جرى عليها التحقيق نسخة فريدة قديمة ناقصة، حفظت لنا من هذا الكتـاب مسائل الطهارة والصلاة وبعض مسـائل الزكاة، وكنت مع زملائي يحدونـا الأمل في وجود بقية هذا الكتاب ونسـخ أخرى تعيننا على تحقيق غايتنـا وتسهيل مهمتنا في إخراج هـذا الكتاب، نظرًا لأهميـة الكتاب وشهرته ومكـانة مؤلفه، إلا أننا لم نظفر ـ بعد البحث ـ بشيء من ذلك، بل قد علمنـا تراجع بعض طلبـة العلم عن الإقدام على تحقيق الموجـود منه لمَّا لم يظفر ـ بعـد البحث ـ بما كنا نأمله، ومع علمنـا بذلك وتقديرنـا للصعوبات التي تواجـه من يحقق نسخة فريدة فضـلاً عن أن تكون قديمة ونـاقصة فقد شرعنا في تحقيقها ـ بعد موافقة قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية على ذلك ـ فتم بحمد الله إتمام تحقيق ما وجد من هذا الكتاب، ويسر الله تسهيل كثير من الصعـاب بمنه وفضلـه وعسى أن يكون عملنـا هذا فيـه فاتحة خير للبحث عن بقيته ونشره ليعم نفعه.

وقد قـدَّمت بين يدي هـذا الكتاب دراسـة مختصرة عن الكتاب ومـؤلفه، ومع أنني قـد سبقت من قبـل أكثـر من بـاحث في دراسـة أبي الخطـاب بل وبدراسة أبي الخطـاب وكتابه هذا من قبل زميلي الفاضلين: سليمـــان ابن

عبد الله العمير وعبد العزيز سليمان البعيمي حيث حقق الأول مسائل الطهارة من هذا الكتاب والثاني مسائل الزكاة ـ إلا أنه حسب خطة البحث في الدراسات العليا بالجامعة لا بد ـ مع التحقيق ـ من الدراسة عن الكتاب ومؤلفه، ومع هذا فلئن كان للأول فضل السبق فلمن بعده أمل في فضل حسن الاختيار والاختصار والإتمام وأرجو أن يكون قد حصل شيء من ذلك كله في هذه الدراسة بدون إخلال ولا إملال.

ومما أضيف في هذه الدراسة التعليق على قصيدة أبي الخطاب الكلوذاني في بيان معتقده، حيث صدِّرت بها جميع الدراسات عنه بدون أي تعليق، فقمت بطلب وتوجيه من فضيلة المشرف ـ حفظه الله ـ بالتعليق على ما تدعو الحاجة إلى التعليق عليه، وقد وقفت فيها على مسائل أطلق فيها المصنف أو أجمل بعض ما يحتاج إلى التقييد والبيان مما يجعله بظاهره مخالفًا لمذهب السلف، فحصرتها وعرضتها على فضيلة المشرف فكان لي منه ومن فضلاء من استشرته من أهل هذا الاختصاص ما طمأنني على ضرورة التعليق على تلك المسائل مقتصرًا على بيان مذهب السلف فيها ودفع ما قد يفهم منه خلافه سواء قصد أبو الخطاب ذلك أو لم يقصده إذ المراد بيان الحق بكلام واضح لا احتمال فيه لمحذور.

والحمد لله أولا وآخرًا على فضله وكرمه، لا نحصي تعداد نعمه ولا نحصي ثناء عليه وجزى الله عني خيرًا فضيلة شيخي الدكتور: حمد بن حمَّاد بن عبد العزيز الحمَّاد الذي نهض بعبء الإشراف على هذا الكتاب فكان لي ولزملائي نعم المعلمُ والموجِّه والناصح، فبارك الله في علمه وعمره وأصلح الله لنا وله أمورنا كلها بمنه وفضله وجعل عملنا هذا لوجهه خالصًا إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قسم الدراسة

القسم الأول: الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الدراسة عن المؤلف.

الفصل الثاني: الدراسة عن الكتاب.

الفصل الأول

الدراسة عن المؤلف

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : أبو الخطاب الكلوذاني، اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : تاريخ ومكان ولادته .

المبحث الثالث : أسرته .

المبحث الرابع : نشأته وطلبه العلم .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : عقيدته .

المبحث السابع : أدبه وشعره .

المبحث الثامن : شيوخه .

المبحث التاسع : تلاميذه .

المبحث العاشر: آثاره العلمية .

المبحث الحادي عشر: وفاته رحمه الله .

أبو الخطاب الكَلْوَذَاني (٤٣٢ ـ ٥١٠ هـ)(*).

١ ـ اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة الفقيه محفوظ [١] بن أحمد بن الحسن [٢] بن أحمد الكَلْوذَاني [٣] البغدادي الأَزَجِي [٤] الحنبلي، ويلقب بناصح الإسلام، ونجم الهدى [٥].

(*) انظر: ترجمته في:

الأنساب للسمعاني (١٠/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) والمنتظم لابن الجوزي (٩/ ١٩٠ ـ ١٩٣).

ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٦٣٥) وخريدة القصر وجريدة العصر لعماد الدين الأصفهاني الكاتب (٣/ ١/ ٣٨ ـ ٤٧) ومعجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) واللباب لابن الأثير (٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

والمطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي (٤٥٣ ـ ٤٥٤) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠) والعبر للذهبي (٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد للدمياطي (٢٢٦ ـ ٢٢٨).

والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ١٨٠) وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ١١٦ ـ ١٢٧) ومختصر طبقات الحنابلة للنابلسي (ص ٤٠٩ ـ ٤١٢).

وشذرات الذهب لابن العماد (٤/ ٢٧ ـ ٢٨) وتاج العروس للزبيدي (٢/ ٥٧٦).

وهدية العارفين للبغدادي (٢/ ٦) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص ٤١٩).

والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢/ ١١) والأعلام للزركلي (٦/ ١٧٨) ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٨/ ١٨٨).

(١) كذا جاء اسمه الأول في جميع مصادر ترجمته السابقة إلا العبر للذهبي فقد جاء فيه باسم «محمود» (٢/ ٣٩٥).

ونبه محققه على أنه ورد في نسختين من العبر باسم «محفوظ» وهذا هو الصواب وكان ينبغي له اعتماده لموافقته سائر مصادر ترجمته ومنها كتب الذهبي الأخرى.

وقد وقع كذلك باسم «محمود» في غير موضع ترجمته في الذيل لابن النجار (١/ ١٦٧) والمختصر المحتاج إليه من تاريخ الدبيثي للذهبي (ص ٢٨٤) وهو تصحيف لا شك فيه.

(٢) كذا في جميع مصادر ترجمته السابقة ووقع في المستفاد من ذيل تاريخ بغداد بتحقيق محمد مولود خلف وإشراف الدكتور بشار عواد معروف «الحسين» بزيادة الياء قبل النون (ص ٣٨٨). =

= وهو خطأ بدليل النسخة الأخرى من المستفاد الملحقة بتاريخ بغداد بتحقيق الدكتور قيصر أبو فرح (ص ٢٢٦) وهي الموافقة سائر مصادره .

(٣) نسبة إلى «كَلْوَاذان» بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو والذال المعجمة بين ألفين وآخره نون كذا في الأنساب للسمعاني (١٠/ ٤٦٠) .

وفي بعض نسخ الأنساب إلى «كَلْوَاذَى» آخره ألف مقصورة بعد المعجمة .

وهـذا ما جـرى عليـه ابن الأثير في اللبـاب (٣/ ١٠٧) والحموي في معجم البلـدان (٤/ ٤٧٧) والزبيدي في تاج العروس (٢/ ٥٧٦) .

وقد تمد كما في القاموس وتاج العروس (٢/ ٥٧٦) .

وهي : قـريـة جنـوب بغـداد على الجانب الشرقي لنهـر دجلـة أدركهـا الخراب في أواخـر العصر العباسي ، ذكر ذلك محمد بهجة الأثري في حواشيـه على خريدة القصر وقال : ولا تعرف لعهدنا ، ويقـدر بعض الباحثين أن مـوضعهـا حيث منطقة «كـرارة» بكـاف فارسيـة مفتـوحة وراء مخففـة (٣/ ١/ ٣٨) .

وانظر معجم البلدان لياقوت (٤/ ٤٧٧) .

والنسبة إليها : «الكَلْوَاذاني ، والكَلْوذَاني ، والكَلْوَاذي ، والكَلْوَذِي» .

الأولى : بفتح الكاف وإسكـان اللام وفتح الواو بعدهـا ألف فذال معجمة فألف ثم نون بعـدها (ياء) النسب وهـذه هي النسبة المقدمـة في كتب الأنساب ومعاجم اللغـة وهي تتفق مع التسمية الأولى بدون حذف .

والثانية : مثلها لكن بإسقاط الألف بعد الواو . وهي المشهورة في كتب التراجم .

والثالثة : بإسقاط الألف والنون على التوالي بعد الذال المعجمة .

والرابعة : بإسقاط الألفين والنون .

والاسم بناء أعجمي ، واختلاف النسبة إليه لاختلاف مسمّاه أو للحذف تخفيفًا .

وقيل : اسم تلك القـرية «كِلْواذ» أي بكسر وآخـره ذال معجمة ذكـره الحموي عن الحاتمي في ردّه على الشاعر المتنبي (٤/ ٤٧٨ ـ معجم البلدان) .

(٤) نسبه إلى باب «الأَزَج» بفتح الهمزة والزاي آخره جيم مخفَّفة .

قال ابن الأثير في اللباب : الأزجـي : بفتح الألف والزاي وفي آخرها الجيم ، هـذه النسبة إلى باب «الأزج» وهي محلَّة كبيرة ببغداد ، كـان منها جماعة كبيرة من العلماء والزهـاد وكلهم إلا ما شاء الله على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى (١/ ٤٥ ـ ٤٦) .

وانظر : معجم البلدان للحموي (١/ ١٦٨) والقاموس وتاج العروس (٢/ ٤) .

(٥) انظر: المنهج الأحمد (٢/ ٢٣٣) وهما مثبتان على جميع أجزاء نسخة الانتصار التي بين أيدينا .

واقتصر البعلي في المطلع على لقب «نجم الهدى» (ص ٤٥٣) .

٢ـ تاريخ ومكان ولادته:

ولد أبو الخطاب ـ رحمه الله ـ في ثاني شوال سنة (٤٣٢ هـ) اثنتين وثلاثين وأربعمائة[1] للهجرة.

ولم أجد لمكان ولادته تحديدًا سوى ما ذكره الزركلي أن «مولده ووفاته ببغداد»[2].

واستظهر محقق القسم الأول من التمهيد[3] على أنه ولد في قرية «كَلْوَاذَى» استئناسًا بقول الذهبي في ترجمته «. . . الكَلْوَذاني ثم البغدادي الأَزَجِي. . .»[4].

وقول ابن العماد «. . الكَلْواذِي. . . ثم الأَزَجي. . .»[5].

فاستعمال كلمة «ثم» يشعر بأنه كان كَلْواذيًّا قبل أن يكون بغداديًّا.

وهذا استنتاج وجيه لكنه غير لازم، بل لو ثبت أنه ولد بـ«كَلْوَاذَى» لم يكن هناك كبير خلاف بين هذا القول وقول من قال ولد ببغداد، وذلك لقرب كَلْواذى من بغداد ولعلها أصبحت فيما بعد جزءا منها[6] والله أعلم.

(١) لم أجد خلافًا في تحديد سنة وشهر ويوم ولادته، لكن أكثر مصادر ترجمته اقتصرت على سنة الولادة وزاد كثير منها ذكر شهرها، وزاد بعضهم تحديد يومها أيضًا.

ومن نص على أنه ولد في ثان شوال من تلك السنة:

البعلي في المطلع (ص ٤٥٤) وابن الدمياطي في المستفاد (ص٢٢٧) وابن رجب في الذيل (١/ ١١٦) والعليمي في المنهج الأحمد (٢/ ٢٣٣).

وراجع مصادر ترجمته السابقة (ص ١).

(٢) الأعلام (٦/ ١٧٨) وتابعه الدكتور شعبان في كتابه أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص ١٩٥).

(٣) مقدمة الدكتور مفيد محمد أبو عمشة للتمهيد للمصنف (١/ ٤٠)، وتابعه الزميل الدكتور سليمان العمير في مقدمته للطهارة من كتاب الانتصار (ص ١٣).

(٤) سير أعلام النبلاء ((١٩/ ٣٤٨).

(٥) شذرات الذهب (٤/ ٢٧).

(٦) قال الحموي «. . . بينها وبين بغداد فرسخ واحد للمنحدر. . .» (٤/ ٤٧٧ ـ معجم البلدان).

وقيل: فرسخان، وقيل ثلاثة. (انظر حواشي الأثري على خريدة القصر (٣/ ١/ ٣٨).

٣ - أسرته:

يبدو أن أسـرة أبي الخطـاب - رحمـه الله - لم تشتهـر شهـرة تعنى بها كتب التراجم، إذ كل ما وجد بعد البحث ذكر ثلاثة من نسله وهم:

الأول: ابنه «محمد، أبـو جعفر» قرأ وتفقه، وبرع في الفقـه، وصنف كتابًا سمَّاه «الفريد».

كـان مولـده سنة ٥٠٠هـ ووفاتـه في السابع عشر وقيل الثـامن عشر من جمادى الآخرة سنة ٥٣٣ هـ[١].

الثاني: ابنه «أحمد، أبو الفرج» كان أحد المعدَّلين ببغداد، سمع من أبيه.

قيل: إنَّـه هو المتـوفى سنة ٥٣٣ هـ وأنـه في يوم الإثنين الثـامن عشر من جمادى الآخرة.

لكن الذي روى تاريخ وفاة «محمـد» هو محفوظ بن أحمد، فإن صح النقل عنه فهو المعتمد، لأنه أدرى بوفـاة أبيه وعمِّه، مع أن احتمال تقارب وفاتيهما بل وحتى وقوعهما في يوم واحد أمر وارد[٢]. والله أعلم.

الثالث: حفيده «محفوظ بن أحمد بن محفوظ، أبو الفتح».

قـال المنـذري: سمع مـن أبي القـاسم هبـة الله بن محمـد بن الحصين وحدَّث.

---

(١) انظـر ترجمتـه في: ذيـل طبقـات الحنابلـة لابن رجـب (١/ ١٩١ - ١٩٢) والمنهج الأحمد (٢/ ٢٨٥-٢٨٦).

وشذرات الـذهب (٤/ ١٠٣) وإيضاح المكنون ذيـل كشف الظنون (٢/ ٣١٩) وهديـة العارفين (٢/ ٨٨) ومعجم المؤلفين (١١/ ١٨٥).

(٢) انظر: تـرجمة أخيه المتقدمـة في الذيل والمنهج. وذكـره المنذري في التكملة (١/ ٧٥) في تـرجمة ابنه محفوظ الآتي.

وقال الذهبي: لم يكن عنده شيء من العلم، بل سمع شيئًا من ابن الحصين، سمع منه عمر القرشي. وقد توفي سنة ٥٨٣هـ[١].

٤ ـ نشأته وطلبه العلم:

إن تاريخ بداية طلبه العلم ـ رحمه الله ـ غير معروف على وجه التحديد، ولكن بتتبع شيوخه نستطيع أن نجزم أنه طلب العلم قبل العشرين من عمره، فقد قرأ الفرائض على شيخه الوليّ الحنفي[٢] المتوفى سنة ٤٥٠ هـ أو في التي بعدها، وسمع الحديث من أبي طالب العُشَارى[٣] المتوفى في جمادى الآخرة سنة ٤٥١هـ، وقرأ كتاب الجليس والأنيس في الأدب على شيخه أبي على الجازري[٤] المتوفى في ربيع الأول سنة ٤٥٢ هـ، ومعلوم أن مولد أبي الخطاب سنة ٤٣٢ هـ.

وهؤلاء الشيوخ الثلاثة يمثلون أنواع ثقافة أبي الخطاب التي اشتهر بها أو كانت له فيها مشاركة وهي الفقه والحديث والأدب مما يدل على أنّه طلب العلم في زمن مبكر قبل وفياتهم.

بل يظهر أنه تبوأ مكانة العلماء قبل السادسة والعشرين من عمره تاريخ وفاة شيخه القاضي أبي يعلى سنة ٤٥٨هـ[٥] إذ إنه برع في الفقه على يديه وكان له من التأثير في حياته العلمية ما ليس لسواه من شيوخه.

---

(١) انظر: ترجمته في التكملة للمنذري (١/ ٧٥) والمختصر المحتاج إليه للذهبي (ص ٣٥٧).
وورد له ذكر في الذيل لابن رجب في ترجمة عمّه «محمد» المتقدم حيث نقل عنه تاريخ وفاته (١/ ١٩٢).

(٢) انظر ترجمته: (ص ٤٨).

(٣) انظر ترجمته: (ص ٤٩).

(٤) انظر ترجمته: (ص ٤٩).

(٥) انظر ترجمته: (ص ٥٠).

هـذا ولم تـذكر كتب التراجم لأبي الخطـاب رحلـة إلى طلب العلم خـارج بغـداد، وسبب ذلك ظاهـر إذ إن بغداد في زمـانـه كانت عـاصمة الخلفـاء والعلماء، قد استوطنها العلماء ووفدوا إليها، ونهل منها طلاب العلم ورحلوا إليها، فهـي منهل العلوم على اختـلاف أنواعها ومجمـع العلماء على اختلاف مذاهبهم وفيها نشأ أبو الخطاب واستقر، وتلقى علومه على يدي علمائها من الحنابلة وغيرهـم.

٥ ـ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أبو الخطاب من أئمة فقهاء الحنابلة، طلب الحديث وكان له فيه نصيب، وبرع في الفقه وأصوله وصنف فيهما، وشارك في بيان معتقد السلف، وكانت له يـد أدبية وشعـرية وكان ذا خلق وعلم وديـن، وأثنى عليه العلماء في ذلك كله.

ولنبدأ بذكر الفن الذي تميَّز بنصرتـه علماء مذهبه وهو الحديث، ثم بالفن الذي برع فيه وهو الفقه وأصوله. وسنفرد لكل من عقيدته[١] وشعره وأدبه[٢] مبحثًا خاصًّا بهما.

أ ـ فأما الحديث: فقد سمعـه وأسمعه وأَجازه. قال الحافظ ابن رجب في تـرجمتـه: «سمع الحديـث من الجوهـري، والعُشَـاري، وأبي على الجازري، والمبـاركي، وأبي الفضل بن الكـوفي، والقـاضي أبي يعلى وأبي جعفـر ابن المُسْلِمَة، وأبي الحسين بن المهتدي، وكتب بخطه كثيرًا من مسموعاته ـ إلى أن قال ـ وحدَّث بالكثير من مسمـوعاتـه على صدق واستقامـة، روى عنه ابن

---

(١) انظر مبحث عقيدته (ص ٣١).

(٢) انظر مبحث أدبه وشعره (ص ٤٤).

ناصر، وأبو المعمَّر[1] الأنصاري، وأبو طالب بن خضير، وسعد الله ابن الدَّجاجي، ووفاء بن الأسعد التركي، وأبو الفتح بن شاتيل وغيرهم، وروى عنه ابن كليب بالإجازة»[2] انتهى المراد من كلامه.

وقال الحافظ الذهبي: كان أبو الخطاب من محاسن العلماء، خَيِّرًا صادقًا، حسن الخلق، حلو النادرة، من أذكياء الرجال، روى الكثير، وطلب الحديث وكتبه، ولابن كليب منه إجازة»[3].

ونقل الذهبي عن الحافظ السِّلَفِي[4] قوله فيه «هو ثقة رضي، من أئمة أصحاب أحمد»[5].

ونقله ابن رجب بأتم من هذا وفيه «. . . وكان عدلاً رضيًّا ثقة»[6].

وقال ابن الجوزي في المنتظم: كان ثقة ثبتًا غزير الفضل والعقل[7].

فهذا طرف من ذكر شيوخه وتلاميذه[8] في الحديث، وتوثيق العلماء له، ولا غرابة فأبو الخطاب فقيه حنبلي، والحديث سابق للفقه وتمسك الحنابلة بنصوص الكتاب والسنة وآثار السلف معروف، بل إنَّهم متَّهمون بالجمود

---

(١) في الذيل «أبو النعم الأنصاري» والصواب ما أثبت كما في ترجمة أبي الخطاب في سير أعلام النبلاء وغيرها.

(٢) الذيل لابن رجب (١/ ١١٦، ١١٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥٠).

(٤) أحد تلاميذ أبي الخطاب، وستأتي ترجمته (ص ٥٧).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٩).

(٦) الذيل لابن رجب (١/ ١١٧).

(٧) المنتظم (٩/ ١٩٠).

(٨) انظر: مبحث شيوخه (ص ٤٨ وما بعدها) ومبحث تلاميذه (ص ٥٢ وما بعدها).

عليها، وهـذا كتاب الانتصـار لأبي الخطاب خير شـاهد لـه في هذا الفنِّ لما حواه من كثرة الأحاديث والآثار.

ومع هذا فإنَّ أبا الخطاب ـ رحمه الله ـ لم يبلغ في فن الحديث ما بلغه في فنِّ الفقه، ولهذا اشتهر فقيهًا ولم يشتهر محدِّثًا. وسيأتي في مبحث[1] «نقد كتاب الانتصار» ما يشهد لهذا. والله الموفق.

ب ـ وأما الفقه وأصـوله فهو الفن الذي برع فيه أبـو الخطاب واشتهر به، وصنَّف فيه ودرَّس وأفتى، وشهد له بفضله علماء مذهبه وغيرهم.

قال عنه ابن رجب: درس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، وقرأ عليه بعض مصنفاته، وقرأ الفرائض على أبي عبد الله الونِّي، وبرع فيها أيضًا، وصار إمام وقته وفريد عصره في الفقه، ودرَّس وأفتى وقصده الطلبة.

وصنَّف كتبًـا حسـانًـا في المذهب والأصـول والخلاف وانتفع بها بحسن قصده ـ ثم ذكـر مصنفاته[2] إلى أن قـال ـ وقـرأ عليه الفقـه جماعة من أئمـة المذهـب منهـم عبد الوهـاب بن حمـزة، وأبو بكـر الدِّيْنَـوَرِي، والشيـخ عبد القادر الجيلي الزاهد وغيرهم[3].

وقال عنه ابن النَّجار: درس الفقـه على أبي يعلى، وقرأ الفرائض على الونِّي وصار إمام وقته وشيخ عصره، وصنَّف في المذهب والأصول والخلاف والشعر الجيد[4].

---

(١) انظر (ص ٨٩ وما بعدها).

(٢) انظر: مبحث مصنفاته (ص ٦١ وما بعدها).

(٣) الذيل لابن رجب (١/ ١١٦، ١١٧).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥٠).

وقال أبو الكـرم ابن الشَّهْرُزُورِي[1]: كان إِلْكِيَا[2] إذا رأى أبـا الخطـاب الكَلْوذاني مقبلاً قال:

«قد جاء الجبل»[3].

وقال أبو بكر النَّقُّور[4] كان إِلْكِيا الهرَّاسيّ إذا رأى أبا الخطاب قال «قد جاء الفقه»[5].

وقال تلميـذه السِّلَفي: أبو الخطاب من أئمة أصحـاب الإمام أحمد يفتي على مذهبه ويناظر وكان عدلاً رضيًّا ثقة.. »[6].

وغير هذا كثير من شهادة العلماء لأبي الخطاب بالإمامة في الفقه.

ولأبي الخطاب ـ رحمه الله ـ آراؤه واختيـاراته في المذهب، بل وتفرُّده ببعض المسائل أحيانًا.

---

(١) هو الإمام المقرئ، أبو الكرم، المبارك بن الحسن بن أحمد الشَّهْرُزُورِي البغدادي، ولد سنة ٤٦٢هـ وتوفى سنة ٥٥٠ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٨٩ ـ ٢٩١) ومعجم المؤلفين (٨/ ١٧١).

(٢) بكسر الهمزة واللام ساكنة والكاف مكسورة بعدها مثنَّاة تحتيَّة معناه الكبير القدر.

واسمه: على بن محمد بن علي إِلْكِيَـا الهرَّاسي إمام الشافعية في زمانه والمناظـر عنهم، برع في الفقه والأصول والخلاف وولي التدريس بالنظامية ببغداد إلى أن توفى سنة ٥٠٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥٠ ـ ٣٥٢) والمدخل لابن بدران (ص ٤٥٥ وفيه ضبط شهرته) ومعجم المؤلفين (٧/ ٢٢٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨).

(٤) هو أبـو بكر: عبد الله بن محمـد بن أحمد بن محمد بن عبـد الله بن النقور البغدادي البـزاز، وصفه الذهبي بالشيخ المحدث الثقة الخير. ولد سنة ٤٨٣هـ وتوفى سنة ٥٦٥هـ.

انظـر: سير أعـلام النبـلاء (٢٠/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩) والعبر (٣/ ٤٦) وعنـه شـذرات الـذهب (٤/ ٢١٥).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٩) وشذرات الذهب (٤/ ٢٨).

(٦) الـذيل لابن رجب (١/ ١١٧) وشـذرات الـذهب (٤/ ٢٨) وانظـر ترجمة السلفى في تـلاميـذ أبي الخطاب (ص ٥٧).

قال ابن رجب: كان أبو الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقيهًا عظيمًا كثير التحقيق، وله من التحقيق والتدقيق الحسن في مسائل الفقه وأصوله شيء كثير جدًّا، وله مسائل ينفرد بها عن الأصحاب[1].

ثم ذكر أمثلة على ذلك.

بل إنَّ اختياره أحيانًا يكون مخالفًا لشيخه أبي يعلى الذي كان لا يذكره إلا بلقب شيخنا مما يدّل على تميّز شخصية أبي الخطاب العلمية[2].

ومن أمثلة ما خالف فيه شيخه في كتابنا هذا من مسائل الصلاة:

قوله ـ في مسألة: إذا صلى المسلم في أول وقت الصلاة، ثم ارتدَّ ثم عاد فأسلم قبل أن يخرج الوقت لم يلزمه إعادة الصلاة، وكذلك الحج... (ص ٣٢٥).

«وقال شيخنا: قياس المذهب أن لا يعيد الصلاة ويعيد الحج» (ص ٣٢٧).

وعقب عليه أبو الخطاب بقوله «ولا أعرف وجهه، واعتمد على أن الصلاة يفعل أمثالها في الإسلام الثاني والحج لا يفعل أمثاله، وسمِّي حجَّة الإسلام، فلا بدَّ في هذا الإسلام الثاني من حجَّة، وهذا ظاهر الفساد؛ فإنه إن كان الحجَّة في الإسلام الأول بطلت بالرِّدَّة فالصلاة في أول وقت الصلاة تبطل بالردة، وإذا أسلم لزمه حجة الإسلام فيجب أن تلزمه ههنا صلاة الوقت؛ فإنَّ وقت الحج جميع العمر، كما أنَّ وقت الصلاة ما شرع لها، وتسمية حجة الإسلام تسمية صلاة الظهر والعصر» (ص ٣٢٧).

وفي مسألة: الصلاة على شهيد المعركة ذكر أربع روايات كان اختيار شيخه منها: أن لا يصلى عليه، وانتصر هو لرواية الصلاة عليه. (ص ٧٠٥).

---

(١) الذيل لابن رجب (١/ ١٢٠) وانظر ما بعدها في أمثلة ما تفرد به.

(٢) وانظر: أمثلة لما خالف فيه شيخه أبا يعلى من مسائل الأصول في مقدمة كتاب التمهيد (١/ ٩٥ وما بعدها).

ومع علوِّ مكانة أبي الخطـاب ـ رحمه الله ـ في الفقه فقد قال ابن رجب رحمه الله: «صنَّف بعض أصحابنا وهو الـوزير ابن يونس[1] مصنَّفًا في أوهام أبي الخطاب في الفرائض ومتعلقاتها من الوصايا والمسائل الحسابية ولم أقف عليه كله بل على بعضه، لكن لأبي الخطاب في هذه المواضع مسائل متفرقة يقال: إنه وهـم وغلط ـ ثم ذكـر أمثلة لذلـك مبيِّنًا أنَّ الوهم في بعضهـا من غير أبي الخطاب، ومصحِّحًا وجهة أبي الخطاب في بعضهـا ثم قال: ـ ولـولا خشية الإطالـة وأن نخرج عما نحن بصدده من التراجم لـذكرنا هذه المسـائل مسألة مسألة، وبيَّنا ما وقع فيه الوهم من غيره، ولكن نذكر ذلك في موضع آخر إن شاء الله تعالى»[2]. انتهى المراد من كلامه.

فأنت ترى أن ابن رجب يورد ما نسب إلى أبي الخطاب من أوهام في مسائل معيَّنة مدافعًـا عنه وواعدًا بتتبعها وبيان ما وقع فيهـا الوهم من أبي الخطاب مما وقع فيها الوهم من غيره.

ونأمل أن يخرج كتـاب التهذيب في الفـرائض لأبي الخطـاب محقَّقًا ومحقِّقًـا الحقَّ في هذه المسائل.

ثم إنَّ هـذه الأوهام ـ إن صحت عنـه رحمه الله ـ فمن ذا الـذي يسلم من الـوهم إلا من عصمـه الله ـ من أنبيـاء الله ورسلـه ـ ثـم إنها مسائل معـدودة «وكفى المرء نبلاً أن تعد معايبه».

٦ ـ عقيدته:

إنَّ أبا الخطـاب ـ رحمه الله ـ أحـد أعيان أئمـة الحنابلـة، وهم على وجه العموم ينهجون منهج إمامهم إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل ـ رحمه

---

(١) هو الوزير أبو المظفر، عبد الله بن يونس بن أحمد البغدادي المتوفى سنة ٥٩٣ هـ.
انظر ترجمته في: الذيل لابن رجب (١/ ٣٩٢ـ ٣٩٥).

(٢) الذيل لابن رجب (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

الله ـ وهو المنهج السلفي القائم على الاعتصام بالكتاب والسنة والتحذير من البدع ومن الخوض في مسائل الاعتقاد بلا برهان من كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ.

لذا نرى أبا الخطاب ـ رحمه الله ـ يبيِّن لنا في قصيدته المشهورة في بيان معتقده أن منهجه في العقيدة هو منهج الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ حيث يقول:

واقْصِد فإني قد قصدت موفَّقًا	نهجَ ابن حنبل الإمامِ الأوحدِ
خيرِ البريَّةِ بعد صحب محمَّدٍ	والتابعين إمام كلِّ موحِّدِ
ذي العلم والرأي الأصيل ومن حوى	شرفًا علا فوق السُّها والفَرْقَدِ

ثم يورد بعد ذلك في تلك القصيدة جملة من أهم مسائل العقيدة على طريقة السؤال والجواب ينهج فيها نهج السلف.

إنه قد يقع لأبي الخطاب ـ كما سيأتي في التعليق على هذه القصيدة ـ ما يقع لبعضٍ[1] من أجلَّاء علماء مذهبه من مجاراة بعض أهل الكلام في بعض المسائل عن حسن نيَّة، ثم يتَّضح بتأملها مخالفتها لمذهب السلف، وحسب المرء حسن نيته وسلامة منهجه وبذل جهده وكلٌّ يؤخذ من قوله ويردُّ إلا من عصمه الله من الأنبياء والرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ المبلغين دين الله إلى عباد الله.

وسأكتفي بإيراد تلك القصيدة، لأنها تمثل منهجه وتبيِّن بعض آرائه في أهم مسائل الاعتقاد، إذ هذا هو مقصودنا هنا، وأما بسط الكلام في هذا الموضوع فله محلّه الذي لا يتسع له هذا المبحث.

---

(١) انظر أمثلة ذلك في: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٢ ـ ٥٦).
والقاضي أبو يعلى وكتابه الإيمان خاصة الصفحات (ص ١٣٦ ـ ١٣٧ رسالة ماجستير على الآلة الكاتبة للزميل سعود الخلف).

وقصيدة أبي الخطاب هـذه قد طبعت مرارًا[1] ضمن تـراجمه كما في المنتظم ومختصر طبقات الحنابلة للنابلسي والمنهج الأحمد للعليمي، أو ضمن مجاميع بعض الـرسائل في معتقـد السلف[2] أو في مقدمـة كتبه المطبـوعة كـالهداية والتمهيد[3].

إلا أنَّني لم أجد لها نصًّا محقَّقًا تحقيقًا علميًّا، ولم أجـد لها شرحًا ولا تعليقًا على بعض أبياتها التي تحتاج إلى بيان، لذا سأوردها من أصح مصادرها وهو

---

(١) منها طبعـة مستقلة بعنـاية جميل مختصر طبقـات الحنابلـة المتوفى سنـة ١٣٧٩هـ (معجم المؤلفين ٩/ ١٦١ محمد جميل الشطي).
نبَّه عليه محقِّق مختصر طبقات الحنابلة للنابلسي في حـاشيته عليه حيث أثبت فيها مقابلة نصِّها في مختصر النابلسي بنصها في طبعة الشطي المستقلة. (ص ٤١١).
ولم أطلع على طبعة الشطي هذه ولا على مختصره.

(٢) انظرها ضمن تـرجمة أبي الخطاب في المنتظم (٩/ ١٩٠ ـ ١٩٢) ومختصر طبقات الحنـابلة للنابلسي (ص ٤١٠ ـ ٤١٢) والمنهج الأحمد (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦) وانظـرها ضمن مجموعة الرد الـوافر المطبوع سنة ١٣٢٦هـ (ص ٥٦٢ ـ ٥٦٤ وهو يشتمل على تسع رسـائل أولها كتاب الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي وثامنها قصيدة أبي الخطاب بعنوان: عقيدة أهل الأثر).
وانظرها ضمن مجموعة الرسائل الكمالية (ص ١٣٠ ـ ١٣٢) وفي كتاب عقيدة المسلمين والرد على الملحدين المبتدعين للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي (ص ٤١١ ـ ٤١٣).
ويلاحـظ: أن جميع هذه المصـادر عدا المنتظم أقـرب إلى أصل واحد، ومعلـوم أن أقدمهـا ما في مختصر النابلسي المتوفى سنة ٧٩٧هـ ثم العليمي في المنهج المتوفى سنة ٩٢٨هـ ونصهما أشبه بنص واحـد والاختلاف بينهما وبين بـاقي هـذه المجمـوعة يسير وبعضـه إلى التصحيف أو التحـريف أقرب.
وممن نبَّه على هذه القصيدة في ترجمة أبي الخطاب مقتصرًا على ذكر بعض أبياتها.
الذهبي في سير أعلام النبلاء مقتصرًا على ذكر البيتين في الاستواء (١٩/ ٣٤٩).
وابن كثير في البداية مقتصرًا على ذكر ثلاثة أبيات من مطلعها (١٢/ ١٨٠).
وابن تَغْرِي بَرْدِي في النجوم الزَّاهرة مقتصرًا على ذكر بيتين من مطلعها (٥/ ٢١٢).
والزركلي في الأعلام منبِّهًا على طبعها بعنوان «عقيدة أهل الأثر» وهذا هو العنوان لها في مجموعة الرد الوافر كما تقدَّم، ولعلَّه عنوانها في الطبعة المستقلة لجميل الشطي التي لم أطلع عليها، والله أعلم.

(٣) انظر مقدمة الهداية (١/ ٤ ـ ٦) والتمهيد (١/ ٥٥ ـ ٥٧). وكلاهما عن المنتظم.

المنتظم لابن الجوزي ــ رغم أنه غير محقق أيضًا ــ مع مقارنة النص فيه بنصوصها الأخرى المطبوعة. والله الموفق.

قال ابن الجوزي في المنتظم:

أنشدنا محمد بن ناصر الحافظ[1] قال: أنشدنا أبو الخطاب محفوظ ابن أحمد لنفسه:

١ -	دَعْ عنكَ تَـذْكـارَ الخليط المُنْجِـدِ	والشَّـوق نَحْـوَ الآنسـات الخُرَّدِ
٢ -	والنَّـوحَ في أطـلالِ سُعْـدَى إنما	تَـذْكـارُ سُعـدَى شُغْلُ من لم يُسْعَـدِ
٣ -	واسمع مَقـالي إن أردت تخلُّصًـا	يـوم الحسـابِ وخُـذْ بَهْديي تهتـدِ
٤ -	واقصِـدْ فإني قـد قصـدتُ مُـوفَّقًا	نَهْجَ ابنِ حنبـلِ الإمـامِ الأوحـد
٥ -	خَيْرِ البَرِيَّـة بعـدَ صَحْبِ محمـدٍ	والتـابعين إمـامِ كـلِّ مـوحـد
٦ -	ذي العلمِ والرأي الأصيلِ ومَنْ حَوَى	شرفًـا عـلا فـوق السُّهـا والفـرقـد
٧ -	وَاعلم بِـأَني قـد نظمتُ مسـائلاً	لم آلُ فيهـا النُّصـح غيرَ مُقلِّـدِ

---

(١) انظر ترجمته (١/ ٥٤) وذكر ابن رجب في ترجمة سعد الله بن نصر أنه روى عن أبي الخطاب الهداية وقصيدته في السنة وغيرها.

٢ - في بقية المصادر (وَخُذْ بِهَذَا)

٣ - في بقية المصادر (... قد قَفَيْتُ...) ووقعت في المختصر والمنهج (قضيت) وهي إلى التصحيف أقرب.

٦ - في بقية المصادر (فوق السما) ما عدا عقيدة المسلمين فهي كالمنتظم.

والسُّها: بضم السين المهملة، قال في الصحاح: كوكب خفي في بنات نعش الكبرى والناس يمتحنون به أبصارهم، وفي المثل «أُريها السُّهَا وتريني القمر» (٦/ ٢٣٨٦) ومثله اللسان (١٤/ ٤٠٨).

والفَرْقَد: بفتح الفاء وإسكان الراء وفتح القاف: واحد الفَرْقَدَيْنِ.

قال في اللسان: الفَرْقَدَان: نجمان في السماء لا يغربان ولكنهما يطوفان بالجدي. =

٨ ـ وأجبتُ عن تَسآلِ كلِّ مُهَذَّبِ ... ذي صولةٍ عند الجدالِ مُسَوَّدِ

٩ ـ هجَرَ الرُّقَادَ وبات ساهرَ ليلِهِ ... ذي همةٍ لا يستلذُّ بمَرْقَدِ

١٠ ـ قومٌ طعامُهم دراسةُ علمهم ... يتسابقون إلى العُلا والسُّؤدَدِ

١١ ـ قالوا: بمَا عَرَفَ المكلَّف ربَّهُ؟ ... فأجبتُ بالنظرِ الصحيحِ المُرْشِدِ

١٢ ـ قَالوا: فهل ربُّ الخلائِقِ وَاحِدٌ؟ ... قلتُ: الكمالُ لربِّنا المتفرِّدِ

= وقيل: هما كوكبان قريبان من الطب. وقيل: هما كوكبان في بنات نعش الصغرى.. وربما قالت لهما العرب: الفَرْقَد (٣/ ٣٣٤).

واقتصر في الصحاح على القول الثاني (٢/ ٥١٩).

٨ ـ في بقية المصادر «... يوم الجدال..».

١١ ـ وقع في مجموعة الرد الوافر والرسائل الكمالية (.. بالنظم...) بالميم بدل الراء، وهو تصحيف وصوابه «النظر، كما في المنتظم وبقية المصادر».

وفي هذا النظر ـ الذي جعله أبو الخطاب طريقًا وحيدًا لمعرفة الله تعالى ـ نظر من وجوه:

أولها: أنَّ مقصوده «بالنظر» ـ هنا ـ هو النظر في الأدلة العقلية دون الشرعية، وقد أفصح عن هذا في كتابه «التمهيد» في بحثه مسألة التحسين والتقبيح العقليين، حيث انتصر لها وفرَّع عليها أنَّ وجوب معرفة الله وطريقها العقل، بل صرَّح باستحالة أن يكون طريق معرفة الله تعالى السمع[(١)].

ثانيها: أن المتبادر من إطلاق «النظر» و«العقل» هو ما عرف عن أهل الكلام من النظر العقلي الجدلي الفلسفي المبني على مقدمات ونتائج معيَّنة زعموا أنها وحدها الأدلة القطعية اليقينية الموصلة إلى معرفة الخالق جلَّ وعلا.

وهذا مذهب باطل يكفي في بطلانه ما علم من الدين بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدع الناس إلى معرفة الله والإيمان به عن طريق تلك الطرق الكلامية المعينة، وأن خيار هذه الأمة قد بلغوا من الإيمان ما لا مطمع لأحد ـ بعدهم ـ في الزيادة عليه بدون أن يسلكوا تلك الطرق الكلامية الفلسفية المحدثة، مما يدل على الاستغناء عنها ـ حتى لو كان فيها ما هو صحيح ـ فضلاً عن أن يتوقف عليها معرفة الله تعالى وصدق رسوله وإيمان المؤمنين بالله وبما جاءت به رسل الله عليهم الصلاة والسلام[(٢)]. =

---

(١) انظر: قوله في التمهيد (٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) وانظر المسألة المشار إليها فيه (٤/ ٢٩٤ ـ ٣٠٦).

وقد نقل بعض نصوصه فيها مع التعليق على بعضها شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٥٠ ـ ٦٦).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٤٠٨، ٨/ ٦ ـ ٨، ١٢) ومجموع الفتاوى (٦/ ٥٠) ورسالة الصفات الاختيارية لشيخ الإسلام أيضًا (٢/ ٣٢ ـ ٣٣ ـ ضمن جامع الرسائل).

= لكن لعلَّ أبا الخطاب لا يقصد «بالنظر» و«العقل» تلك الطرق الكلامية، وإنَّما مقصوده العلم الذي يقوم بالقلب ومتيسِّر فهمه على العالم والعامي وإن لم يكن قادرًا على نظم الدليل وبيانه بالعبارة، ولا دفع معارضة المعارض بها كما حكاه شيخ الإسلام عن جمهور من يوجبون النظر على الأعيان (انظر درء تعارض العقل والنقل ٧/ ٤٥٢).

بل قد أشار شيخ الإسلام إلى أن هذا هو مراد أبي الخطاب ـ حين نقل نصه من التمهيد مع بعض أدلته ـ ثم قال: «هذه الأدلة فيها للمنازعين كلام يحتاج معه إلى فصل الخطاب كما ذكر في موضعه وهذه الطريقة التي سلكها أبو الخطاب وغيره من أهل النظر من المعتزلة وغيرهم بنوها على أن معرفة الله تحصل بالاستدلال بنفس الإنسان ولا يحتاج مع ذلك إلى إثبات حدوث الأجسام كما سلك الأشعري أيضًا هذه الطريقة «انتهى المراد من كلامه». (١)

ثالثها: إذا كان مقصوده بمعرفة الله تعالى ـ هنا ـ هي مجرد معرفة وجود الخالق سبحانه وتعالى فطرق هذه المعرفة واسعة كما قاله شيخ الإسلام رحمه الله. (٢)

فهي ضرورة فِطرِيَّة(٣) وتحصل أيضًا بالنظر في الأدلة العقلية والشرعية، والشرع هو الحاكم والمهيمن على سلامة الفطرة والعقل فيقوِّم ما يعتري الفطرة من انحراف ويبيِّن للعقل ما يقصر عن إدراكه أو يحتار فيه، وأدلة الشرع ليست أخبارًا مجرَّدة، بل كما جاء الشرع بالأدلة السمعية الخبرية التي لا تدرك إلا عن طريق الوحي فقد جاء أيضًا بالإرشاد والتنبيه والبيان للدلائل العقلية كضرب الأمثال والتفكر في خلق الإنسان، والكون، فهي شرعية باعتبار مجيء الشرع بها وهداية الناس إليها وعقلية باعتبار إدراك العقل صحتها. (٤)

وأما إذا كان مقصوده بمعرفة الله تعالى المعرفة التفصيلية بأسمائه وصفاته وحقه على عبيده بتوحيده وإخلاص العبادة له، والمعرفة التي يحصل بها الإيمان الذي يفرِّق به بين المؤمنين والكافرين فهذه المعرفة يستحيل أن يستقل بها العقل عن الشرع.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٢) (انظر: درء تعارض العقل والنقل ٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤، ٨/ ١٢، ١٧ ـ ٢٥، ٤٦، ٤٨٢، ٩/ ٦٦).
ومجموع الفتاوى (٦/ ٥٠).

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٦/ ٧٢، ٨/ ٣٨، ٤٤٠) ومجموع الفتاوى (٢/ ٣، ٦، ٦/ ٧٣).
والقائد إلى تصحيح العقائد لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ص ٣١ ـ ٣٢).

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٨، ١٩٩، ٧/ ٣٥٠ ـ ٣٥٣، ٤٠٣ ـ ٤٠٤، ٨/ ٢٢ ـ ٢٥، ٣٦ ـ ٣٧، ٩/ ٣٩) ومجموع الفتاوى (٦/ ٧١) والقائد إلى تصحيح العقائد (ص ٣١ ـ ٣٢).

١٢ ـ قَـالـوا: فهل ربُّ الخلائِقِ وَاحـدٌ؟ قلتُ: الكمالُ لـربِّنـا المتفـرِّدِ
١٣ ـ قـالـوا: فهلْ لله عنـدكَ مشبـهٌ؟ قـالتُ: المشبِّـهُ في الجحيم الموصـدِ
١٤ ـ قالـوا: فهلْ تصِفُ الإلـهَ؟ أبِنْ لَنَا قلتُ: الصِّفات لِذِي الجَلالِ السَّرْمدِ
١٥ ـ قالـوا: فهلْ تلكَ الصِّفاتُ قـديمةٌ؟ كـالـذَّاتِ قلـتُ: كـذاكَ لم تتجـدَّدِ

= وقد لخَّص شيخ الإسلام الخلاف في هذه المسألـة (في درء تعارض العقل والنقل ٧/ ٤٥٨) بقوله «. . . وحقيقة المسألة أن المعرفـة منها ما يحصل بالعقل، ومنها ما لا يعـرف إلا بالشرع، فالإقرار الفطري كـالإقرار الذي أخبر الله به عن الكفـار قد يحصل بالعقل كقولـه تعالى ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله﴾ سورة لقمان آية (٢٥).

وأما ما في القلوب من الإيمان المشار إليه في قوله تعالى ﴿ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا﴾ (سورة الشورى آية ٥٢).

فلا يحصل إلا بـالوحي كما في قـوله تعالى ﴿قل إن ضللت فـإنما أضل على نفسي وإن اهتديت فبما يوحي إليَّ ربِّي﴾ اهـ. (سورة سبأ آية ٥٠).

ثم إنَّ مجرَّد المعرفة بالخالق سبحانه وتعـالى لا يصير بها العبد مؤمنا حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله معتقدًا معناها عاملاً بمقتضاها.

وقد تكرر من أبي الخطاب إطلاق القول بأن الإسلام هو معـرفة الباري وصدق رسوله في كتابه هذا الانتصار.

وفي هذا الإطلاق قصور واضح، بل ظاهره يتفق مع مذهب الجهمية ويلزم منه إيمان كلّ من عرف وجود الخالق سبحانه وتعالى من الكفرة المستكبرين كإبليس وفـرعون واليهود المنكرين رسالة محمد ﷺ.

وأبو الخطاب لا يقصد هذا المعنى قطعًا بدليل قوله في قصيدته هذه:

قالوا: فما الإيمان؟ قلت: مجاوبًا عمل وتصديق بغير تبلُّدِ

وفي بعض النسخ «بغير تردُّدِ»

فالتصديق بدون تردُّد هو اعتقاد القلب، والعمل شامل لنطق اللسان بالشهادتين وأعمال الجوارح وهذه حقيقة الإيمان عند أهل السنَّة والجماعة. والله الموفق.

١٣ ـ في مجموعة الرد الوافر والكمالية وعقيدة المسلمين (. . . الموقد.).

١٥ ـ في مجموعة الرد الوافر والكمالية والمنهج الأحمد (. . يتجدد) بالمثناة التحتية في أوله.

وقول أبي الخطاب إنَّ صفات الله عزَّ وجلَّ قديمة كالذات لم تتجدَّد فيه تفصيل: =

١٦ـ قالوا: فأنت تراهُ جِسْمًا مثلنَا؟ قلتُ: المُجسِّمُ عندنَا كالمُلْحِدِ
١٧ـ فهلْ هو في الأماكِنِ كُلِّهَا فَأَجَبْتُ: بلْ في العلْوِ مذهبَ أَحْمَدِ

= فإنَّ صفات الله سبحانه وتعالى على قسمين:

القسم الأول: الصفات الذاتية، وهي المتعلقة بذاته سبحانه وتعالى لا تنفكّ عنه كالعلم والحياة، فهذه ينطبق عليها ما قاله أبو الخطاب.

والقسم الثاني: صفات الأفعال، وتسمى أيضًا الصفات الاختيارية وهي: التي تقوم بذاته سبحانه وتعالى بمشيئته وقدرته كالكلام والغضب والرضى، فهذه نوعها قديم كالذات، وأما أعيانها المعيَّنة فهي متعلِّقة بمشيئته وقدرته متى شاء وإذا شاء وكيف ولهذا قالوا فيها: قديمة النَّوع حادثة الآحاد[1].

١٦ـ في بقية المصادر (. . . جسمًا قُلْ لَنَا؟ . . .).

وظاهر كلام أبي الخطاب نفي الجسم مطلقًا بدون تفصيل وفيه نظر، فإنَّ لفظ الجسم من الألفاظ المبتدعة التي لم يرد بها الشرع لا نفيًا ولا إثباتًا، ولذا توقَّف الإمام أحمد وغيره من أهل السنة والجماعة عن إثبات أو نفي لفظ «الجسم» بل أنكروا على من أثبت ذلك اللفظ أو نفاه، وليس ذلك لخلو النقيضين من الحق أو تقصير منهم في بيان الحق ـ كما قاله شيخ الإسلام[2] ـ ولكن لأنَّ ذلك اللفظ من الألفاظ المحدثة، ولأنه مجمل يحتمل حقًّا وباطلاً فلا يُنفى مطلقًا خشية الإيهام بنفي ما يحتمله من الحق، ولا يثبت مطلقًا خشية إثبات ما يحتمله من الباطل، وإنما يجاب عنه بعد الاستفسار عن مراد المتكلم به فإن أراد به معنى صحيحًا أثبتناه، كأن يقصد به إثبات ذات لله متصفة بصفات الجلال والكمال على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى. وإن أراد به معنى باطلاً نفيناه كأن يريد به إثبات جسم لله يشبه أجسام المخلوقات فهو سبحانه ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ سورة الشورى آية رقم (١١).

ومع هذا فلا نقول في كلا الحالين «إنه جسم أو غير جسم»[3] والله أعلم.

١٧ـ في هذا البيت إثباته صفة العلو لله عزَّ وجلَّ كما هو مذهب الإمام أحمد وسائر السلف وهذا هو الحق. ونحوه قوله في آخر أبيات هذه القصيدة.

قالوا: أبان الكلْوذاني الهدى قلت: الذي فوق السماء مؤيدي =

---

(١) انظر: رسالة الصفات الاختيارية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٣ـ ٧٠ ضمن جامع الرسائل) والأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية للشيخ عبد العزيز السلمان (ص ٥٧).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٧٦).

(٣) المصدر السابق (١/ ٧٠ ـ ٧١، ٧٦، ٢٣٠ ـ ٢٣٣، ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ٢٤٩ ـ ٢٥١) ومجموع الفتاوى (٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٤) ومختصر الصواعق المرسلة (ص ١١٢) والتحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية (ص ١٢٩ ـ ١٥٤) وشرح نونية ابن القيم لمحمد خليل هراس (٣/ ١٦٩ـ ١٨٣).

= لكن قد ورد شطرا هـذين البيتين بما لا ذكر فيهما للعلو، وورد في كتابه الانتصار هـذا ما ظاهره عدم إثباته صفـة العلو، فورد الشطـر الثاني لهذا البيت في بقيَّـة المصادر عـدا المختصر للنابلسي هكذا:

«قلت الأماكن لا تحيط بسيدي»

وورد الشطر الثاني من آخر أبيات هذه القصيدة في بقية المصادر عدا المختصر والمنهج هكذا:

«قلت: الذي رفع السماء مؤيدي»

وورد في كتـابه الانتصـار في مسألة «اشتبـاه القبلة» قـوله: «. . . إنَّ حقيقـة شرط جواز الصـلاة استقبال الله تعالى ـ إلى قوله ـ وفي استقبـال الله تعالى على الحقيقة لا يتصور معنـى الابتلاء، لأنه سبحانه لا جهة له، وما يتوجـه شطرًا إلا وثمَّ وجهه كما أخبر فأقام الكعبة مقام الحقيقة، لتحقيق الابتلاء بقصد جهتها. . »

فقوله «لأنه سبحانه لا جهة له» ظاهر في عدم إثباته صفة العلو لله عزَّ وجلَّ، ومعارض لقوله «بل في العلو مذهب أحمد»

وترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى معرفة صحة رواية البيت، ثم معرفة تاريخ تأليفه «الانتصار» ونظمه تلك القصيدة، وهذا غير معروف على وجه التحديد.

ولو فرض صحة تلك الألفاظ جميعها عنه لكان رواية إثبات صفة العلو مقدمة على ما ظاهره عدم إثباتها، لأن احتمال رجوعه إليه واستقرار مذهبه عليـه أولى من عكسه، ولأنه مذهب إمامه الذي ذكر في مطلع قصيدته أنه ينهج منهجه.

هذا مع العلم أن لفظ «الجهـة» من الألفاظ التي لم يرد بها الشرع نفيًا ولا إثباتـا، ومذهـب السلف التفصيل في إثبـاتها، فإن أريد بها حق أثبتـوه، وإن أريد بها بـاطل نفوه، فيقـال مثلاً: إن أريـد بالجهة جهة السفل أو إحاطة الأماكن به سبحانه فهذا باطل لا نقول به.

وأن أريد بها جهـة العلوِّ على الوجـه اللائق بجلالـه وأنه فوق سماواتـه مستو على عرشـه بائن من خلقه فهذا حقٌّ ثابت، ولله العلوّ المطلق صفة وذاتًا.[1] والله أعلم.

١٨ ـ في الرسائل الكمالية (. . أن ذي العرش استوى) وصوابه لغة «أنَّ ذا العرش. . . » ومعناه صحيح بتقدير «عليه».

وفي عقيدة المسلمين «أنه» وهو صحيح معنى، لكن يختل وزن البيت.

---

(١) انظر: رسائل في العقيدة للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (ص ٦٨).

وكذلك الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٥/ ٢١ ـ ٣٦) ومجموع الفتاوى (٣/ ٤١ ـ ٤٢، ٥/ ٢٩٨ ـ ٣٠٦).

١٩ـ قـالـوا: فما معنَى استـواهُ؟ أَبِنْ لنَـا	فأجبتهمْ: هـذا سـؤال المعتـدي
٢٠ـ قالـوا: النزولُ؟ فقلت: (ناقِلـهُ لنا)	قــومٌ تمسكهـم بشرعِ محمَّــدِ
٢١ـ قــالــوا: فكيفَ نـزولـهُ؟ فأجبتم	لم يُنْقَلِ التكيفُ لي في مُسْنَـدِ
٢٢ـ قـالـوا: فَيُنْظَـرُ بـالعيـون؟ أبن لنـا	فأجبتُ: رؤيتـهُ لمن هـو مهتـدِي
٢٣ـ قـالـوا: فهل لله علمٌ؟ قلتُ: مـا	منْ عـالمٍ إلاَّ بعلمٍ مـرتـدِ
٢٤ـ قـالـوا: فيـوصف أنـه متكلِّمٌ	قلتُ: السكُوتُ نقيصةُ المتوحِّـدِ

١٩ـ سؤال المعتدي هو السؤال عن كيفية الاستواء، أما معناه في لغة العرب وعند أهل السنة فمعلوم، وحاصل تفسيرهم له يـدور على أربعة ألفاظ متفقة المعنى وهي: استقـرَّ، وعلا، وارتفع وصعد، ولهذا قال الإمام مـالك رحمه الله: «الاستواء معلوم والكيف مجهول، والإيمان بـه واجب، والسؤال عنه بدعة»[(١)]. والظاهـر أنَّ مراد أبي الخطـاب «بسؤال المعتـدي» هو السؤال عـن الكيفية لا عن معنى الاستواء، لشهرة ذلك عن السلف، والله أعلم.

٢٠ـ في مجموعـة الرد الوافر والكمالية ومختصر النابلسي والمنهج الأحمد (قلت) وشطره الثـاني فيها وفي عقيدة المسلمين هكذا:

«قَوْمٌ هُمُ نَقَلُوا شَرِيْعَةَ أَحْمَدِ»

ووقع في المنتظم (ناقلة له) والمثبت من بقية المصادر وهو الصواب.

٢٢ـ ٢٣ـ غير موجودين في بقية المصادر.

٢٤ـ في بقية المصادر (قالوا: تصفه...) و(... نقيصة بالسيد) وذلك محقق المختصر للنابلسي على أنه وقع في القصيدة التي طبعها جميل الشطي على حدة (قالوا: فصفه...).

وصفة الكلام صفة كمال ثابتة لله عزَّ وجلَّ، ومـذهب أهل السنة والجماعة أن الله سبحانه وتعالى لم يزل متكلِّمًا ولا يزال يتكلَّم بمشيئته وقدرته كلامًا قائمًا بذاته، متى شاء وإذا شاء وكيف شاء.[(٢)]

لكن هل يقال: إنه يتكلَّم إذا شاء ويسكت إذا شاء؟

بعض السلف تـوقَّف عن إطلاق لفظ «السكـوت» ولعلـه لعدم صحـة الأثر الـوارد فيه أو عـدم دلالته عليه، وبعضهـم أثبته ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حيث ذكر في فتاواه جملـة

---

(١) انظر: شرح نـونية ابن القيم لمحمد خليل هـراس (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) والأسئلة والأجـوبة على العقيدة الـواسطية للشيخ عبد العـزيز السلمان (ص ١٩٠) وشرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للشيخ عبد الله الغنيمان (١/ ٣٥٥ وما بعدها).

(٢) انظر: شرح الطحـاوية (ص ١٨٠) ومجمـوع الفتاوى (٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩، ٣٠١، ٣١٢) وتـوضيح الكافية الشـافية لعبـد الرحمن بن ناصر السعدي (ص ٣٦ ـ ٣٧).

والأسئلة والأجوبة على العقيدة الواسطية للشيخ عبد العزيز السلمان (ص ٢١٩).

= من المأثور عن السلف في هذا ثم قال: «فثبت بالسنة والإجماع أنَّ الله يوصف بالسكوت، لكن السكوت تارة يكون عن التكلم وتارة عن إظهار الكلام وإعلامه» اهـ[(١)].

وبهذا يتبيَّن أنَّ النقص الذي نزَّه الله عنه هو عدم الكلام مطلقًا، أو عدم القدرة عليه، وأما المتكلم بمشيئتـه والسكوت بمشيئتـه فليس في هذا نقص وإنما يتـوقف في إطلاق لفظ «السكـوت» إذا لم يصح به النقل والله أعلم.

٢٥ ـ في مجموعة الرد الوافر والكمالية وعقيدة المسلمين ورد شطره الثاني هكذا:

هكذا:

«لاَ رَيْبَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ مُوَحِّدِ»

وهذا حق لا ريب فيه، لكن يلاحظ أن بينه وبين الشطر الثاني للبيت بعده تشابه والذي لم يرد له ذكر في تلك المصادر، فيحتمل أنه نقل إلى هنا وحذف من هناك.

وأما قولـه «مِنْ غَيْرِ مَا حَدَثٍ وغيرِ تجدُّدِ» ففيه إجمال يحتـاج إلى بيان المراد، فإن أَراد أن القرآن غير محدث ولا متجدِّد بمعنى أنَّه غير مخلوق وأنَّ نوع الكلام قديم فهذا حقٌّ.

وإن أراد به نفي تكلُّمِه سبحانه وتعالى بعين هذا الكـلام المنزَّل حين أراد إنزاله فهذا ليس بمذهب أهل السنة والجماعة، فالقرآن هو كلام الله حقيقة تكلم به حين أراد إنزاله بكلام مسموع ألقاه على جبريل عليه السلام فبلَّغه جبريل إلى نبيِّنا محمدٍ ﷺ فبلغـه نبيُّنا محمد ﷺ إلينا، والكلام كلام الله لفظه ومعناه وليس لجبريل عليه السلام منه ولا لمحمد ﷺ إلا البلاغ.

وقد وصف الله القرآن بأنه محدث[(٢)] بهذا المعنى فقال سبحانه وتعالى ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربِّهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبـون﴾ (سورة الأنبياء آية ٢) وقـال سبحانه ﴿مـا يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث إلا كانوا عنه معرضين﴾ (سورة الشعراء آية ٥).

وأما ما روي عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من إنكاره على من قال: «القرآن محدث» فإنه أنكر المعنى البـاطل كأن يراد بـه إنه مخلـوق أو أن الله عزَّ وجلَّ لم يكن قبل أن يتكلم بـالقرآن متكلِّمًا بمشيئتـه وقدرته متى شاء وإذا شاء[(٣)]. =

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ١٧٩ـ وانظر ما قبلها ١٦٠ ـ ١٦٣، ١٧٧ ـ ١٧٩).

(٢) انظر رسـالة الصفات الاختيـارية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٥ ومـا بعدها ضمن جـامع الرسائل). ومجمـوع الفتاوى (٦/ ٢١٨) ومجموعة الرسائل والمسائل له (١/ ٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

(٣) انظر: تقرير هذا المعنى في مجموع الفتاوى (٦/ ١٦٠ ـ ١٦٣).

٢٦ـ قالوا: الذي نتْلُوهُ؟ قلت: كَلامُهُ	لا ريبَ فيــهِ عنــدَ كُلِّ مُسَــدَّدِ
٢٧ـ قــالوا: فَأَفْعَـالُ العِبَادِ؟ فقلتُ: مَـا	منْ خـــالقٍ غيرُ الإلـــهِ الأَمْجَدِ
٢٨ـ قـــالـوا: فهَلْ فِعْلُ القِبَيحِ مُـرَادُهُ؟	قلتُ: الإرادَةُ كُلُّهَــا للسَّيِّـــدِ
٢٩ـ قـــالـــوا: فما الإيمان؟ قلتُ مجاوبًــا	سبحـانـه عـن أن يُعَجَّـزَ في الـرَّدِي
٣٠ـ قـــالـــوا: فما الإيمان؟ قلت مجاوبًــا	عملٌ وتصــــديـقٌ بغيرِ تبلُّـــدِ

= قال شيخ الإسـلام ـ رحمه الله ـ بعـد حكاية ذلك الإنكـار عن الإمام أحمد قال: «والإطـلاقات توهم خلاف المقصـود، فيقال: إن أردت بقولك «محدث» أنه مخلوق منفصل عن الله ــ كما تقوله الجهمية والمعتزلة والنَّجارية ـ فهذا باطل لا نقوله.

وإن أردت بقولك أنه كلام تكلم الله به بمشيئته بعد أن لم يتكلم به بعينه ـ وإن كان قد تكلم بغيره قبل ذلك مع أنه لم يزل متكلّمًا إذا شاء ـ فإنَّا نقول بذلك، وهو الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة وهو قول السلف وأهل الحديث. . . »(١).

وبين رحمه الله في موضع آخر أنَّ السلف قـالوا: القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وقـالوا: لم يزل متكلّمًا إذا شاء، فبيَّنوا أنَّ كـلام الله قديم، أي جنسه قديم لم يـزل، ولم يقل أحد منهم: إنَّ نفس الكلام المعيَّن قديم، ولا قال أحد منهم القرآن قديم، بل قالوا إنه كلام الله منزّل غير مخلوق، وإذا كان الله قد تكلم بالقرآن بمشيئته كان القـرآن كلامه وكان منزَّلاً منه غير مخلوق، ولم يكن مع ذلك أزليًّـا قديمًا بقـدم الله وإن كان الله لم يـزل متكلّمًا إذا شاء، فجنس كلامـه قديم، فمن فهم قـول السلف وفرَّق بين هـذه الأقوال زالت عنـه الشبهات في هذه المسـائل المعضلة التي اضطـرب فيها أهل الأرض. انتهى المراد من كلامه رحمه الله(٢).

٢٦ ـ وفي مختصر النابلسي والمنهج الأحمد: «قالوا: فَمَا تَتْلُوهُ. . » و« . . . كُلِّ مُوَحِّدِ».
ولم يرد للبيت ذكر في بقية المصادر

٢٩ ــ في بقية المصـادر (لـوْ لَمْ يُرِده وكـانَ، كانَ نقِيصَـةً) وفيهـا عدا المختصر والمنهج الأحمد «يعجِّـزه الرَّدِي»

٣٠ ـ في المنهج الأحمد « . . . عملاً وتصديقًا»
وفي بقية المصادر عدا المختصر والمنهج الأحمد « . . . بغير تردُّدِ»

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ١٦١).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٤).

٣١ـ قــالــوا: فمنْ بعـــدَ النَّبيِّ خليفــةٌ؟ قلتُ: الموحِّــدُ قبلَ كلِّ مــوحِّــد

٣٢ـ حــاميــهِ في يــومْ العــريش ومنْ لــهُ في الغــارِ مُسْعِـدُ يــالــهُ من مُسْعِـدِ

٣٣ـ خيرُ الصَّحَــابــةِ والقــرابــةِ كُلِّهِمْ ذاكَ المُؤَيَّــدُ قبلَ كلِّ مــؤيَّــدِ

٣٤ـ قـالــوا فمن صــدِّيقُ أحمد؟ قُلْتُ: من تصــديقــهُ بينَ الــورى لم يُجْحَــدِ

٣٥ـ قـالـوا: فمن تــالي أبي بكــرِ الرِّضَى؟ قلتُ: الإمــارةُ في الإمــام الأَزْهَــدِ

٣٦ـ فــاروقُ أحمد والمهـــذَّبُ بعـــدهُ نصرَ الشريعــةَ بــاللسانِ وبــاليـدِ

٣٧ـ قـالـوا: فثـالثهـم؟ فقلتُ: مُســارِعًــا من بــايـعَ المختــارُ عنــهُ بــاليــدِ

٣٨ـ صهــر النَّبي على ابنتيـهْ، ومن حــوى فَضْلَيْنِ، فضلَ تِــلاوةٍ وتهجُّــدِ

٣٩ـ أعني ابن عفَّــانَ الشهيــدَ ومـن دُعِي في النــاسِ ذَا النـورين صِهْــرَ محمَّــدِ

٤٠ ـ قــالــوا: فــرابعهم؟ فقلتُ: مبــادرًا مـن حــاز دونهم أخـــوَّةَ أحمدِ

٤١ ـ زوجُ البتـــول وخير من وطـئ الحصَى بعــد الثــلاثــةِ والكــريمُ المُحْتَــدِ

٤٢ ـ أعنِي أبــا الحسـنِ الإمــام ومن لــهُ بينَ الأنــام فضــائلٌ لم تجحــدِ

٤٣ ـ ولابْــنِ هنـــدِ في الفُـــؤادِ محبـــةٌ ومـــودَّةٌ فَلْيُرْغَمَنَّ المعتـــدِي

٣٢ـ في بقية المصادر «. . . في الغارِ أَسْعَدَ. .»

٣٣، ٣٤ـ غير موجودين في بقية المصادر.

٣٥ـ في بقية المصادر «. . ثاني أبي بكرِ. . .»

وفيها عدا المختصر والمنهج الأحمد «. . . الزَّاهِدِ».

٣٦ـ في بقية المصادر «. . . سَنَدَ الشريعةِ. .»

٣٧ـ في بقية المصادر «. . . فقلتُ: مجاوبًا. . .».

٣٩ـ في بقية المصادر عدا عقيدة المسلمين «ذو النورين».

على أنه نائب فاعل لـ «دُعِي» وأما نصبها فعلى أنها المفعول الثاني لـ «دُعِي».

٤٠ ـ بقية المصادر «. . . فقلت: مجاوبًا. . .».

٤١ ـ في المختصر والمنهج الأحمد «. . . . وطئ الثَّرى. . .» وفيهما وفي بقية المصادر «. . . بعد الثلاثة عند كلِّ موحِّدِ».

٤٣ ـ ابن هنـد: هو معاوية بن أبي سفيـان ـ رضي الله عنهم ـ، نسبـه المصنف إلى أمـه هند رضي الله عنها.

وفي المختصر والمنهج الأحمد «. . . فليرغمن مفنِّدي». =

٤٤ ـ ذاكَ الأمينُ المجتبَى لكتـــابــة الـــــ ـــوحي المنـزَّلِ ذو التُّقى والسُّـؤدَدِ

٤٥ ـ فعليهم وعلى الصحـــابـــة كلِّهم صلــواتُ ربِّهم تـروحُ وتغتـدِي

٤٦ ـ إني لأرجـــو أن أفــوزَ بحبِّهم وبها اعتقـدتُ من الشريعـة في غَـدِ]

٤٧ ـ ولِعَمِّ سيـــدِنَـــا النبيِّ منـــاقبُ لــوْ عُـــدِّدَتْ لمْ تنحصرْ بتعـــدُّدِ

٤٨ ـ أعني أبـا الفَضْلِ الـذي استسقى بـهِ عمـــرٌ أوانَ الجدبِ بينَ الشُّهَّــــدِ

٤٩ ـ ذاكَ الهمامُ أبـــو الخلائفِ كُلِّهِـمْ نَسَقًـا المُسْتَظْهَـرِ بْنِ المُقْتَـدِي

٥٠ ـ صلَّى الإلــهُ عليـــهِ مـا هبَّتْ صَبَـا وعلى بنيــهِ الــرَّاكعين السُّجَّـدِ

٥١ ـ وأدَامَ دولتهـم علينــــا سرْمَـــدًا مــا حَنَّ في الأَسْحــارِ كلُّ مُغَـرِّدِ

٥٢ ـ قـــالــوا: أبَـانَ الكلــوذَانيُّ الهُدَى قلتُ: الـذي فـوقَ السماءِ مؤيِّـدِي

٧ ـ أدب أبي الخطاب وشعره:

قـد ذكـر كثير ممن تـرجم لأبي الخطـاب ــ رحمه الله ــ مشـاركـة في الأدب والشعر.

= وفي مجموعة الرد الوافر «فليُرغمن كل معتدي» ولا يستقيم الوزن بزيادة «كل».

وهذا البيت والثـلاثة بعـده (٤٣ ـ ٤٦) لا وجـود لها في المطبوع من المنتظم، لكنهـا ثابتـة في بقية المصادر.

٤٧ ـ هذا البيت والأربعة بعده (٤٧ ـ ٥١) لم أجدها في غير المنتظم.

٤٩ ـ الخلائف: جمع خليفة، ويقصد بهم الخلفاء العباسيين.

والمستظهر بن المقتدي: هو الخليفة العباسي: أحمد «المستظهر بأمر الله» بن عبد الله «المقتدي بأمر الله»... . ولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٤٨٧ هـ وتوفي سنة ٥١٢ هـ، أي بعد وفاة أبي الخطاب بسنتين. وهذا يدل على أنَّ أبا الخطاب قد نظم هذا المعتقد في أواخر حياته.

انظر ترجمة المستظهر في سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٩٦ ـ ٤١٢) والأعلام (١/ ١٥٢).

٥٢ ـ في المختصر والمنهج الأحمد «... للهدى...»

وفي بقية المصادر عدا المختصر «... رفع السماء...»

فقال السمعاني: «. . . وكان له شعر رقيق». وتابعه ابن الأثير وابن الجوزي[١].

وقال العماد الأصفهاني: «. . . من أهل الأدب والظرافة»[٢].

وقال الحموي: «. . الفقيه الحنبلي الكثير العلم والأدب والكتابة، وله شعر جيد»[٣].

وقال البعلي: «وله الشعر الحسن»[٤].

وقال ابن الدمياطي: «وكانت له يد حسنة في الأدب ويقول الشعر اللطيف». وتابعه ابن رجب والعليمي[٥].

ومما يدل على مشاركة أبي الخطاب رحمه الله في الأدب عمومًا وفي الشعر خصوصًا قراءته وروايته كتاب «الجليس والأنيس»[٦] في الأدب على شيخه

---

(١) الأنساب (١٠/ ٤٦١) وانظر: اللباب (٣/ ١٠٧) والمنتظم (٩/ ١٩٠).

(٢) خريدة القصر (٣/ ١/ ٣٩).

(٣) معجم البلدان (٤/ ٤٧٧).

(٤) المطلع (ص ٤٥٣).

(٥) الذيل المستفاد (٢٢٦) وانظر: الذيل لابن رجب (١/ ١١٧)، والمنهج الأحمد للعليمي (٢/ ٢٣٤).

(٦) طبع منه جزآن باسم «الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي» يقعان في خمسة وخمسين مجلسا.

دراسة وتحقيق الدكتور/ محمد مرسي الخولي. الناشر: عالم الكتب، محمد أمين دمج. بيروت. لبنان.

وقد ذكر محققه في مقدمته (١/ ٧١) أنه يشتمل على مائة مجلس ومن الجدير بالذكر أنني لم أجد ذكرًا لأبي الخطاب فيما أورده محققه من أسانيد بعض نسخه (١/ ١٤٨ ـ ١٥٣).

ومع أن رواية أبي الخطاب قد تكون فيما فقد سنده منها أو في غيرها لكن ذلك يدل على أنَّ أبا الخطاب لم يتفرد بروايته عن شيخه أبي علي الجازري عن مؤلفه المعافى بن زكريًا كما هو ظاهر حكاية ابن رجب لذلك في الذيل (١/ ١١٧).

ولعلَّ الذي تفرد به هو شيخه الجازري عن مؤلفه المعافى بن زكريًا النَّهرواني. والله أعلم.

أبي علي الجازري[1] عن مؤلفه المعافى بن زكريًّا النَّهرواني [2].

وما أورده له مترجموه من قصائد وأبيات شعرية في أغراض متنوعة من نظم العلوم وقـول الحكمة والـوعظ والظَّرافـة، بل قد ينـزل أحيانًـا إلى ذكر الهوى والمحبين رحمه الله.

ومن شعره:

١ ـ قصيدته في بيان معتقده المتقدمة وتقع في (٥٢ بيتًا)[3] وهي منظومة يدل جودة نظمها وبـراعة مطلعها على إحساس شاعـر مطبوع حيث يقول في مطلعها:

دع عنك تَـذكـار الخليط المنجـد ... والشـوق نحـو الآنسـات الخرَّد

والنـوحَ في أطـلال سعـدى إنَّما ... تـذكـار سعـدى شغل مـن لم يسعـد

٢ ـ مـا أورده ابن الجوزي عنه في المنتظم في دفـاعه عن أصحـاب الإمام أحمد نصرة للحق لا تعصُّبًا حيث يقول:

ومـذ كنت من أصحـاب أحمد لم أزل ... أنـاضـل عن أعـراضهم وأحـامى

ومـا صـدَّني عـن نصرة الحق مطمع ... ولا كنت زنـديقًـا حليف خصـام

ولا خير في دنيـا تنـال بـذلـة ... ولا في حيـاة أولعـت بسقـام

ومن جـانب الأطماع عـزَّ وإنما ... (مـذلاتـه تطـلابـه للحطـام)[4]

---

(١) انظر ترجمته (ص ١/ ٤٩).

(٢) هو أبو الفرج المعافي بن زكريًّا بن يحيى النَّهـرواني الجريري ـ نسبة إلى ابن جرير الطبري لتفقهه على مذهبه وانتصاره له ـ وكان عالم عصره في الفقه والأدب وغيرهما.

كان مولده سنة ٣٠٣ ووفاته سنة ٣٩٠ هـ وكلاهما بالنهروان.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٤٤ ـ ٥٤٧) ومعجم المؤلفين (٢/ ٣٠٢).

(٣) تقدمت (ص ١/ ٣٤ وما بعدها).

(٤) المنتظم (٩/ ١٩٣) وورد شطر البيت الأخير منه هكذا (مذلته في تطلابه لحطام) ولا يستقيم الوزن به هكذا.

٣ ـ ومن ذلك قصيدته في معاتبته نفسه التي رواها تلميذه الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السَّلاميٍّ [(١)] وقال: إنه بكى حين أنشدناها حتى حنَّ. وأولها:

يــــــا نفسي ليس بليَّتي إلاَّكِ ... لــولاك كنتُ مهــذَّبــا لــولاكِ

وذكر البعلي أنها تقع في خمسة وعشرين بيتًا[(٢)] ولم يذكر منها سوى هذا البيت ولم أظفر لها بمصدر آخر ذكربقيتها.

٤ ـ وقوله

لئن جــار الــزمــان عليَّ حتى ... رمــاني منــه من ضَنْكٍ وضيق
فإنِّي قــد حمدت لــه صروفًــا ... عــرفت بها عـدوِّي من صـديقي[(٣)]

٥ ـ وقوله

وقــرَّبتني حتى تملَّكتَ مهجتي ... وصرتَ حجـابًـا بين قلبي والعــذلِ
وأضرمـت الهوى في جــوانحي ... وأجـريت دمعي بين سكبٍ ومنهلٍّ [(٤)]

٦ ـ ومن شعره الظريف ما رواه العماد الأصفهاني بإسناده إلى أبي الخطاب في رؤيته بومة كانت تأوي «إلى القبة الخضراء[(٥)]» فأنس بها وقال:

---

(١) انظر ترجمته الآتية (١/ ٥٤).

(٢) المطلع (ص ٤٥٣).

(٣) انظر: خريدة القصر (٣/ ٤٤١) والنجوم الزاهرة (٥/ ٢١٢).

(٤) انظرها ضمن ستة أبيات في خريدة القصر (٣/ ١/ ٤٣).

(٥) القبة الخضراء: قبة عظيمة خضراء اللون كانت فوق (قصر الذهب) قصر أبي جعفر المنصور، وبجوار القصر جامع المنصور الذي كان أبو الخطاب يلازمه وقت التفقه كما قاله العماد الأصفهاني.
وانظر: وصف تلك القبة والقصر والجامع وما آل إليه الحال من عمار إلى خراب فزوال بعد ذلك في حاشية الأثري على خريدة القصر (٣/ ١/ ٤٥ ـ ٤٦).

يـا بـومـةَ «القبـة الخضراءِ» قـد أنستْ | روحي بـــروحك إذ يستتبـع البـــوم
ويـــا مثيرة أشـــواقـي بـــرنَّتِهـــا | حـاشـــاكِ مـا بكِ تشـويـه ولا شـوم
زهـدتِ في زخرف الـدنيا فأسكنك الـ | ـزهـــدُ الخرابَ فمن يـذممـك مـذمـــوم
وقـــد هـــويتكِ من بين الطيـــور فمن | يلـــومني بعـد هـــذا لـومـه لـــوم [1]

ولا أدري فقد تكون هـذه الأبيات هي الفريدة في مـدح البوم والاستئناس بها، ولكنَّها ظرافة أبي الخطاب ـ رحمه الله ـ ولعلَّ ثورة الوجد من مجاورِ أطلال المجـد كانت وراء إنشـاد هذه الأبيـات حيث أصبحت قصور المجـد خرابًـا ترتادها البوم، وفي ذلك عبرة وأيّ عبرة.

ولأبي الخطاب ـ رحمه الله ـــ غير هذا مما يطول ذكره ويستغنى عنـه بما ذكرته وخاصة ما يتعلَّق بذكر الهوى وهجران المحبين، فإنه وإن كان فيه أكبر شاهد لظرافة أبي الخطـاب وأدبه إلا أن مكانَه كتبُ الأدب، ولا ينبغـي ذكره هنا إلا بعـد نقـد وتوجيـه مـا يصح منـه لئـلاَّ يساء فهمـه. ومن أراده فليراجعـه في محلِّه[2].

٨ ـ شيوخه:

تلقَّى أبو الخطـاب علومـه في الحديث والفقه واللغـة وغيرها عن كثير من أكـابر علماء عصره، نكتفي بـذكر من اشتهـر أخذه عنهم مـرتبين على سني وفياتهم مع نبذة مختصرة للتعريف بهم فمنهم:

١ ـ **أبو عبد الله الوَنِّي**: وهو الحسين بن محمـد بن عبد الواحد الـونِّي ـ بفتح الواو بعدها نـون مشدَّدة مكسورة ـ البغدادي، كان إمامًا في الفرائض،

---

(١) خريدة القصر (٣/ ١/ ٤٥).

(٢) انظر أمثلتـه في خريدة القصر (٣/ ١/ ٤١ ـــ ٤٧) وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ١١٧ ـ ١٢٠).

وله فيهـا تصانيف، وعليه قرأ أبـو الخطاب علم الفرائض وقد تـوفي سنة ٤٥٠ هـ وبعضهم أرَّخ وفاته في التي بعدها[١].

٢ ـ **أبو طـالب العُشَاري**: وهـو محمد بن علي بن الفتـح العُشَاري ـــ بضم العين المهملـة بعدهـا شين معجمـة مخفَّفـة ـ وهـو من أوائل شيـوخ أبي الخطاب الـذين سمع منهم الحديث، قال الخطيب: كتبت عنـه «وكان ثقة ديِّنًا صالحًا»[٢] وتعقَّبه الـذهبي بقوله: «ليس بحجَّـة» وقال: شيخ صـدوق معروف لكن أدخلـوا عليه أشيـاء فحـدَّث بسلامـة باطن منهـا حديث موضوع في فضل ليلة عاشوراء، ومنها عقيدة الشافعي[٣].

وقد كان مولده سنة ٣٦٦ هـ ووفاته في جمادى الآخرة سنة ٤٥١ هـ[٤].

٣ ـ **أبو علي الجَازِري**: وهو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن بن علي ابن بكـران، أبـو علي، المعـروف بالجَازِري سكن بغـداد وحـدَّث بها، قـال الخطيب: كتبت عنه وكان صدوقًا وسألته عن مولده فقال في ربيع الأول سنة ٣٧٤هـ. ومات في شهر ربيع الأول من سنة ٤٥٢ هـ. اهـ[٥].

---

(١) انظـر تـرجمته في: اللبـاب (٣/ ٣٧٥) والبـدايـة والنهـاية (١٢/ ٧٩، ٨٥) وسير أعـلام النبـلاء (١٨/ ٩٩ـ١٠٠).

وانظر من مصادر ترجمة أبي الخطاب (المنتظم، والبداية، والذيل والمنهج) في ذكره من شيوخه.

(٢) تاريخ بغداد (٣/ ١٠٧).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٦٥٦، ٦٥٧).

(٤) انظر مع مـا تقدم ترجمته في اللبـاب (٢/ ٣٤١) وطبقات الحنابلة (٢/ ١٩١ ــ ١٩٢) وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٨ ـ ٥٠).

ومن مصادر ترجمة أبي الخطاب (الأنساب والمنتظم ومعجم البلدان وغيرها) في ذكره من شيوخه.

(٥) انظـر تـرجمتـه في: تـاريخ بغـداد (٢/ ٢٥٦) وانظـر: المنتظم (٨/ ٢١٧ ــ ٢١٨) واللبـاب (١/ ٢٥١).

وانظر: من مصادر ترجمة أبي الخطاب (الأنساب، وسير أعلام النبلاء والذيل لابن رجب) في ذكره من شيوخه.

وقد روى عنه أبو الخطاب كتاب «الجليس والأنيس» لمؤلفه المعافى ابن زكريًا ـ كما تقدَّم في مبحث أدب أبي الخطاب[1].

٤ ـ **أبو محمد الجوهري**: وهو الحسن بن علي بن محمد بن الحسن بن عبد الله الجوهري، كان ثقة أمينًا مسندًا محدِّثًا مشهورًا، سمع منه أبو الخطاب وخلق كثير، وكان مولده سنة ٣٦٣ هـ ووفاته سنة ٤٥٤ هـ[2].

٥ ـ أبو علي الحسن بن غالب بن علي المقري البغدادي المعروف بابن المبارك.

قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان له سمعة وهيبة وظاهر وصلاح، وكان يقرئ القرآن بحروف خرق بها الإجماع وادَّعى فيها رواية عن بعض الأئمة المتقدمين وجعل لها أسانيد باطلة مستحيلة فأنكر عليه أهل العلم ذلك إلى أن استتيب منها. . . «وقد كان مولده سنة ٣٦٦هـ/ ووفاته العاشر من رمضان سنة ٤٥٨ هـ[3].

٦ ـ **القاضي أبو يعلى الكبير**: إمام الحنابلة في زمانه وشيخ أبي الخطاب الذي كان له من التأثير في حياته العلمية ما ليس لغيره وكان لا يذكره إلا بلقب «شيخنا» كان مولده سنة ٣٨٠هـ ووفاته في التاسع عشر من رمضان سنة ٤٥٨هـ.

وقد تكرَّر ذكره في الانتصار[4].

---

(١) (ص ١/ ١٤٩).

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٣) والمنتظم (٨/ ٢٢٧) وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٨ ـ ٧١).

ومصادر ترجمة أبي الخطاب فقد ورد ذكره من شيوخه في أكثرها.

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٧/ ٤٠٠) والمنتظم (٨/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) ولسان الميزان (٢/ ٢٤٣) ومن مصادر ترجمة أبي الخطاب الذيل المستفاد والذيل لابن رجب) في ذكره من شيوخه وكذلك المنتظم (٧/ ٢٠٠).

(٤) انظر ترجمته في قسم التحقيق.

٧ ـ أبو جعفر محمد بن المُسْلِمَة: وهو أبو جعفـر محمد بن أحمد بن عمر ابن الحسن المشهور (بابن المُسْلِمَة) ـ بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر اللام المخففة ـ كان مسند وقته كثير السماع ثقة نبيلاً صـالحًا حدَّث عنه الكبار.

وكان مولده في ربيع الأول سنة ٣٧٥هـ ووفاته في تاسع جمادى الأولى سنة ٤٦٥هـ[١].

٨ ـ أبـو الحسين بن المهتدي[٢]: وهو ـ فيما يظهر لي ـ أبـو الحسين محمد بن علي بن محمـد بن عبيد الله بن عبـد الصمـد بن المهتدي بـالله، الخطيب العابـد المحدِّث الحجَّـة مسند العـراق وشيخ بني هاشـم في زمانـه وكان يعرف بـ (ابن الغـريق) مولده في أول ذي القعدة سنة ٣٧٠هـ ووفاته في آخرها ٤٦٥هـ ودفنه في غرَّة ذي الحجة[٣].

---

(١) انظر تـرجمته في: تاريخ بغداد (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) والمنتظم (٨/ ٢٨٢) واللباب (٣/ ٢١١) وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٢١٣ ـ ٢١٥).

ومن مصادر ترجمة أبي الخطاب (المنتظم والذيل المستفاد والذيل لابن رجب) في ذكره من شيوخه.

(٢) كذا في الـذيل لابن رجب في تعداده شيوخ أبي الخطـاب (١/ ١١٦) وقد ذهب الدكتور مفيـد أبو عمشة في مقدمتــه للتمهيد (١/ ٤٣) أن المراد بـه: محمـد بن أحمد بــن محمد بـن عبد الله بـن عبد الصمد بن المهتدي بالله أبو الحسن الهاشمي...».

وتابعه الزميـلان سليمان العميري في مقدمته للطهارة من كتاب الانتصـار (ص ٣٦) وعبد العزيز البعيمي في مقدمته للزكاة منه (ص ٣٧) وما اخترته هو الأقرب لأمور منها:

١ ـ اتفاق كنيته مع ما ذكره ابن رجب، وذاك أبو الحسن (أي بدون الياء قبل النون) كما ذكروه وكما هو في أكثر مصادر ترجمته ومنها ما أحالوا عليها.

٢ ـ شهرة ما ذكرته على من ذكروه، والأعلام يختصر التعريف بها حين تشتهر.

٣ ـ أن العلماء كانوا يرحلون إليه لطلب علوِّ الإسناد فحريّ بأبي الخطاب أن يكون من تلاميذه وهو المقيم معه ببغداد. والله أعلم.

(٣) انظر تـرجمتـه في: تـاريخ بغـداد (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩) والمنتظم (٨/ ٢٨٣) وسير أعـلام النبـلاء (١٨/ ٢٤١ ـ ٢٤٤).

٩ ـ أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي صاحب التصانيف المشهورة في الفقه وأصوله وغيرهما وقد أخذ عنه الخطاب وابن عقيل لما قدم بغداد قاله ابن الجوزي[1]. وكان مولده سنة ٤٥٠هـ ووفاته سنة ٥٠٥هـ.

١٠ ـ أبو الفضل ابن الكوفي: كذا ذكره ابن رجب في الذيل[2] ممن سمع منه أبو الخطاب، ولم أظفر بما يبيِّن المراد به.

٩ ـ تلاميذ أبي الخطاب:

في المبحث السابق رأينا أبا الخطاب تلميذًا بين يدي شيوخه وسنراه في هذا المبحث شيخًا وبين يديه تلاميذه فاستفاد وأفاد وحمل الأمانة وأداها.

وإليك بعض من حفظتهم لنا كتب التراجم من تلاميذ أبي الخطاب مرتبين حسب تقدم وفياتهم مع التعريف بهم:

١ ـ أبو سعد: عبد الوهاب بن حمزة بن عمر الفقيه الحنبلي، المعدَّل تفقه على أبي الخطاب وأفتى وبرع في الفقه، ومولده سنة ٤٥٧هـ، ووفاته ثالث شعبان سنة ٥١٥هـ[3].

---

(١) انظر: المنتظم (٩/ ١٦٩) وانظر ترجمته في: المنتظم (٩/ ١٦٨ ــ ١٧٠) وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢ـ٣٤٦) ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٦٦ـ٢٦٩).

(٢) (١/ ١١٦) ويبدو لي أنه وقع فيه تصحيف وأن صوابه «أبو الفضل المالكي» وهو محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس البزار، انتهت إليه رئاسة الفتوى في مذهب مالك ببغداد وكان مقرئًا محدِّثًا أصوليًا دينًا أمينًا مولده سنة ٣٧٢هـ ووفاته في المحرم سنة ٤٥٢هـ وعليه فيكون من قدماء شيوخ أبي الخطاب رحمه الله. والله أعلم.

انظر: ترجمته في تاريخ بغداد (٢/ ٣٣٩ ــ ٣٤٠) والمنتظم (٨/ ٢١٨) وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٧٣ـ٧٥).

(٣) انظر ترجمته في: المنتظم (٩/ ٢٢٩) وذيل تاريخ بغداد لابن النجار (١/ ٣٣١ ــ ٣٣٣) وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ١٧٢).

٢ ـ أبـو الحسن: علي بن الحسن بـن علي بن أحمد الثعلبي (الـــدولعي)(١) الواعـظ، تفقه على أبي الخطاب وسمـع منه الحديث وكـانت وفاتـه ليلة الجمعة خامس شوال سنة ٥٢٦هـ(٢).

٣ ـ أبو بكر: أحمد بن محمد بن أحمد الدِّينورِي البغدادي الحنبلي تفقه على أبي الخطـاب وبرع في الفقـه وأفتى ودرَّس وناظـر وصنَّف كتابـه «التحقيق في مسائل التعليق» وكـان أحد أئمـة المذهب وأعيانه وكـانت وفاتـه في غرَّة جمادى الأولى سنة ٥٣٢هـ(٣).

٤ ـ ابنه أبـو جعفر: محمد بن محفـوظ، كان مولـده سنة ٥٠٠هـ ووفـاته في السابع عشر أو الثـامن عشر من جمادى الآخرة سنة ٥٣٣هــ، وتقدم في مبحث أسرته(٤).

٥ ـ ابنه أبـو الفرج: أحمد بن محفوظ، قيل إنـه سمع من أبيه وأنه هـو المتوفى سنة ٥٣٣هـ كما تقدم في مبحث أسرته(٥).

٦ ـ أبو الفتح: عبد الله بن هبة الله بن أحمد بن محمد السامري الفقيه الحنبلي، تفقه على أبي الخطـاب كان مـولده سنة ٤٨٥هــ ووفاتـه ثالث عشر من المحرم سنة ٥٤٥هـ(٦).

---

(١) كذا في الذيل لابن النجار، وفي بقية مصادر ترجمته الآتية «الدواحي».

(٢) انظر: تـرجمته في: الـذيل لابن النجار (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) والـذيل لابن رجب (١/ ١٧٨) والمنهج الأحمد (٢/ ٢٧٦) وشذرات الذهب (٤/ ٧٩).

(٣) انظر ترجمته في: المنتظم (١٠/ ٧٣) والبداية والنهاية (١٢/ ٢١٣) والذيل لابن رجب (١/ ١٩٠ ـ ١٩١) وشذرات الذهب (٤/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٤) أي (ص ١/ ٢٤).

(٥) أي (ص ١/ ٢٤) وانظر التكملة للمنذري (١/ ٧٥).

(٦) انظـر: تـرجمته في: الـذيل لابن رجب (١/ ٢١٩) والمنهج الأحمد (٢/ ٣٠٤) وشـذرات الـذهب (٤/ ١٤٣).

٧ ـ **أبو محمد:** عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني الفقيه الحنبلي، تفقه على أبيه وأبي الخطاب وبرع في الفقه وأصوله وصنف فيهما وفي التفسير، وكان مولده سنة ٤٩٠هـ ووفاته نهاية ربيع الأول سنة ٥٤٦هـ[١].

٨ ـ **أبو علي بن شاتيل:** أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن نجا الأزجي الحنبلي تفقه علي أبي الخطاب وولي القضاء وكانت وفاته سابع عشر شعبان سنة ٥٤٨هـ[٢].

٩ ـ **أبو المعمَّر:** المبارك بن أحمد بن عبد العزيز بن الحسن الخزرجي الأنصاري المحدِّث الحافظ، كان سريع القراءة معتنيًا بالرواية وكان مولده سنة ٤٧٥هـ ووفاته في رمضان سنة ٥٤٩هـ[٣].

١٠ ـ **أبو الفضل:** محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر البغدادي السَّلامي ـ بفتح السين المهملة وتخفيف اللام ـ الشافعي ثم الحنبلي الحافظ الأديب اللغوي روى عن أبي الخطاب وكثير من محدثي عصره، وكان مولده سنة ٤٦٧هـ ووفاته ثامن عشر من شعبان سنة ٥٥٠هـ[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: المنتظم (١٠/ ١٤٦) والذيل لابن رجب (١/ ٢٢١) والمنهج الأحمد (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) وشذرات الذهب (٤/ ١٤٤).

(٢) انظر ترجمته في: الذيل لابن رجب (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) والمنهج الأحمد (٢/ ٢٠٩) وشذرات الذهب (٤/ ١٤٧).

(٣) انظر: المنتظم (١٠/ ١٦٠) ومشيخة ابن الجوزي (١٧٣ ـ ١٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٦٠) وشذرات الذهب (٤/ ٢٧، ١٥٤) ومعجم المؤلفين (٨/ ١٧٠).
ومن مصادر ترجمة أبي الخطاب (خريدة القصر وسير أعلام النبلاء) في ذكره من تلاميذه.

(٤) انظر: المنتظم (٩/ ١٩٠، ١٠/ ١٦٢ ـ ١٦٣) وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨، ٢٠/ ٢٦٥ ـ ٢٧١) والذيل لابن رجب (١/ ١١٧، ٢٢٥ ـ ٢٢٩) واللباب (٢/ ١٦١).

١١ ـ **أبـو بكر:** محمـد بن خذاداذ بن سـلامة بن خـذاداذ العراقي المأمـوني المبـاردي ـ بفتح الميـم والموحدة وكسر الـراء ــ الحدّاد الحنبلي كان فقيهًـا مناظـرًا أصوليًّا أديبًـا، تفقه على أبي الخطاب وعلّق عنـه مسائل الخلاف كان وفاته مستهل جمادى الآخرة سنة ٥٥٢ هـ(١).

١٢ ـ **أبو العباس:** أحمد بن مهلهل بن عبـد الله بن أحمد البرْداني ـ بإسكـان الراء ـ الأزجي المقـرئ الزاهد الضرير، قرأ طرفًـا صالحًا من الفقه على أبي الخطاب ثم على أبي بكر الدِّينَوَرِي، وكانت وفاته غرّة جمادى الأولى سنة ٥٥٤ هـ(٢).

١٣ ـ **أبـو القاسم:** أحمد بن معـالي ـ ويسمَّـى عبد الله أيضًـا(٣) ـ ابن بـركة الحربي، الفقيه الـواعظ، المعـروف بابن نـاجية، تفقَّـه على أبي الخطاب وبرع في الفقه والنظر وانتقل إلى مـذهب الشافعي ثم عاد حنبليًّا، وروى السمعاني عنه قوله «أنا اليوم متبع للدليل ما أقلِّد أحدًا»(٤) وكانت وفاته في الثامن عشر من جمادى الأولى سنة ٥٥٤ هـ وله تسع وسبعون سنة(٥)

---

(١) انظر تـرجمته في: اللباب (٣/ ١٥٩ ــ المبَاردى) والذيل لابن رجب (١/ ٢٣١ ــ ٢٣٢) وشذرات الذهب (٤/ ١٦٤).

وخذاداذ: بخاء وذال معجمتين ثم ألف فدال مهملة فألف ثانية فذال معجمة.

وقيّده ابن نقطـة بأنه «بدال مهملـة بين ذالين معجمتين» ولعله ترك ذكر الألفين لعـدم الاشتباه أو لتولدهما عن حركة الفتحة بعد إشباعها (راجع الذيل والشذرات).

(٢) انظـر تـرجمتـه في: الـذيل لابن رجب (١/ ٢٣٦ ــ ٢٣٧) والمنهج الأحمد (٢/ ٣١٦ ــ ٣١٧) وشذرات الذهب (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١). ووقع اسم جده في المنهج والشذرات (عبيد الله) مصغرًا.

(٣) كذا في الذيل والمنهج والشذرات والظاهر أنه اسم آخر لأبيه (معالي) وفي السير «أحمد بن أبي المعالي عبد الله» أي كنية لأبيه ثم اسمه.

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣١٥).

(٥) انظـر تـرجمتـه في: المنتظم (١٠/ ١٩٠) وسير أعـلام النبـلاء (٢٠/ ٣١٥) والبـدايـة والنهـايـة (١٢/ ٢٤٠) والذيل لابن رجب (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) والمنهج الأحمد (٢/ ٣١٦) وشذرات الذهب (٤/ ١٧٠).

١٤ ـ أبـو حكيـم : إبـراهيم بن دينـار بن أحمد بن الحسين النهـرواني الـرزاز الحنبلي، سمع الحديث من أبي الخطاب وتفقـه على أبي سعد بن حمزة[١] تلميذ أبي الخطـاب، وبرع في المذهب والخلاف والفرائض وأفتى ونـاظر وصنف ومن ذلك شرحـه الهدايـة لأبي الخطـاب وصل فيهـا إلى تسع مجلدات ولم يكملـه، وكان مـولده سنة ٤٨٠ هـ ووفاتـه في ثالث عشر جمادى الآخرة سنة ٥٥٦ هـ رحمه الله[٢].

١٥ ـ أبو المعمَّر: عبد الله بن سعد بن الهاطر البغدادي الأزجي العطار الوزَّان الإمام في القراءة، كـان اسمه خزيفة ـ بـالخاء المعجمة والزاي[٣] ـ تفقه على أبي الخطـاب وكان مـولده سنـة ٤٨٠ هـ ووفـاته في ثـامن عشر من رجب سنة ٥٦٠ هـ[٤].

١٦ ـ أبـو محمد: عبـد القادر بن أبي صـالح بن عبـد الله بن جنكي دوست الجيلي[٥] البغـدادي الـزاهـد الواعظ الفقيـه الحنبلي تفقَّـه على أبي سعـد المُخـرِّمي وأبي الخطـاب وغيرهما، ودرَّس ووعـظ وأفتى وصنَّف واشتهـر بكثرة كـراماتـه، وغالى بعضهم في ذكـرها فنسب إليـه ما لا يليـق به ولا

---

(١) تقدم (١/ ٥٢).

(٢) انظر تـرجمتـه في: المنتظم (١٠/ ٢٠١) وسير أعـلام النبـلاء (٢٠/ ٣٩٦) والـذيل لابن رجب (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤١).

(٣) كـذا ضبطـه ابن نقطـة كما في تبصير المنتبـه (١/ ٤٢١) وقـد تصحـف في كثير من مصـادره إلى «حذيفة» بالحاء المهملة والذال المعجمة وفي بعضها «خريفة» بالخاء المعجمة والراء.

(٤) انظر تـرجمته في: سير أعلام النبـلاء (٢٠/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩) والـذيل لابن رجب (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) وشذرات الذهب (٤/ ١٨٩).

(٥) نسبة إلى «جيل» بـلاد متفرقة وراء طبرستـان يقال لها «كيل وكيلان» فعـربت ونسب إليها «جيلي، وجيلاني».

يصح عنه، وكان مولده سنة ٤٧١ هـ ووفاته في ثامن أو تاسع أو عاشر ربيع الآخر سنة ٥٦١هـ(١).

١٧ ـ **أبو طالب**: المبارك بن علي بن محمد بن علي بن خضير البغدادي الصيرفي البزاز، كان محدِّثًا صدوقًا كثير السماع، مولده سنة ٤٨٣ هـ ووفاته ثالث عشر ذي الحجة سنة ٥٦٢ هـ(٢).

١٨ ـ **أبو الحسن**، سعد الله بن نصر بن سعيد المعروف بـ(ابن الدجاجي) وبـ(ابن الحيواني) الفقيه الحنبلي الواعظ المقرئ الصوفي الأديب، سمع من أبي الخطاب وتفقَّه عليه وبرع في الفقه. وقال ابن رجب: روي عنه كتاب الهداية وقصيدته في السنة وغيرها وكان مولده سنة ٤٨٢ هـ ووفاته في الثاني عشر من شعبان سنة ٥٦٤ هـ(٣).

١٩ ـ **أبو عمرو**، عثمان بن محمد بن أحمد بن محمد النَّجار، سمع من أبي الخطاب وغيره، وحدَّث باليسير وكانت وفاته ثامن عشر من المحرم سنة ٥٦٥ هـ(٤).

٢٠ ـ **أبو عبد الله**، محمد بن خمارتكين بن عبد الله التبريزي، تفقه على مذهب الشافعي، وسمع الحديث من أبي الخطاب والمبارك الغسال

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٣٩ ـ ٤٥١) والذيل لابن رجب (١/ ٢٩٠ ـ ٣١٠) وشذرات الذهب (٤/ ١٩٨ ـ ٢٠٢) والأعلام (٤/ ١٧١) وفي ذكر نسبه اختلاف والمعتمد هنا من الذيل لابن رجب.

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٨٧ ـ ٤٨٩)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٠٦) ومن مصادر ترجمة أبي الخطاب (الأنساب والسير والذيل لابن رجب) في ذكره من تلاميذه.

(٣) انظر ترجمته في: المنتظم (١٠/ ٢٢٨) والذيل لابن رجب (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٥) والبداية والنهاية (١٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) وشذرات الذهب (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣).
وأرخ مولده في المنتظم والبداية بسنة ثمانين وأربعمائة (٤٨٠ هـ).

(٤) انظر ترجمته في: ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(تلميذ أبي الخطاب) وغيرهما .

وكانت وفاته سنة ٥٦٦ هـ أو بعدها بسنة ، وقد نيَّف على الثمانين[١].

٢١ ـ **أبو منصور**، جعفر بن عبد الله بن (قاضي القضاة أبي عبد الله) محمد ابن علي بن محمد الدَّامَغَاني البغدادي الحنفي ، سمع الحديث الكثير من أبي الخطاب وغيره ، وكان صدوقا مكثرًا ، وكان مولده سنة ٤٩٠ هـ ووفاته في جمادى الآخرة سنة ٥٦٨ هـ[٢].

٢٢ ـ **أبو حفص**، عمر بن هَدِيَّة (بفتح أوله وكسر الدال المهملة بعدها مثناة تحتية مشدَّدة) ابن سلامة ، الفقيه الصواف السمسار البزاز، روى عن أبي الخطاب ، ووثقه ابن الجوزي وكان مولده سنة ٤٨٢ هـ ووفاته في السادس عشر من ربيع الآخر سنة ٥٧١ هـ[٣].

٢٣ ـ محمد بن الحسن بن علي بن هلال بن همصا بن نافع العجلي ، سمع من أبي الخطاب وغيره وكان مولده سنة ٤٩٢ هـ ووفاته سنة ٥٧١ هـ[٤].

٢٤ ـ **أبو عبد الله** ، مسلم بن ثابت بن زيد بن القاسم بن أحمد النخاس ـ بالخاء المعجمة ـ البزاز البغدادي الفقيه الحنبلي المعروف بـ «ابن جُوالق» ـ

---

(١) انظر ترجمته في : المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي للذهبي (ص ٢٦) .

(٢) انظر ترجمته في : المختصر المحتاج إليه (ص١٥٥) وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥) والجواهر المضية (٢/ ١٥ ـ ١٦) .

(٣) انظر ترجمته في : مشيخة ابن الجوزي (ص ١٨١ ـ ١٨٢) والمختصر المحتاج إليه (ص٢٩٤) وفيه ذكره من تلاميذ أبي الخطاب كما في ترجمة أبي الخطاب في سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٩) .
وانظر لضبط اسم أبيه : تبصير المنتبه (٤/ ١٤٥٠) لكن وقع اسمه فيها «عمرو» بزيادة الواو في آخره ، ووفاته سنة ٥٧٧ هـ وكل ذلك في بعض نسخه كما نبَّه عليه محققه ، وبعضها على الصواب كما هنا .

(٤) انظر ترجمته في : المختصر المحتاج إليه (ص ٢٠) .

بضم الجيم ـ تفقـه على أبي الخطاب ونـاظر وكان صحيح السماع مـولده سنة ٤٩٢ هـ ووفاته في عشرين ذي الحجة سنة ٥٧٢ هـ[١].

٢٥ ـ **أبو الفتح**، أحمد بن أبي الوفـاء عبد الله بن عبد الرحمن بن عبـد الصمد ابن محمـد بن الصـائغ البغـدادي الفقيه الحنبلي، نـزيل حـرَّان ومفتيهـا والمدرِّس بها حتى وفاته فيهـا، لزم أبا الخطاب وخدمـه حتى كان يعرف بغلام أبي الخطاب، تفقَّه عليه وسمع منـه وروى عنه وكان مولده ببغداد سنـة ٤٩٠ هـ وقيل سنـة ٤٧٠هـ ووفـاتـه سنـة ٥٧٥ هـ أو في التي بعدها[٢].

٢٦ ـ **أبو طـاهر**، أحمد بن محمـد بن أحمد بن محمـد بن إبـراهيم الأصبهـاني السِّلَفي[٣] الإمام المحـدث المسند الحافظ المعمَّـر، روى عن أبي الخطاب وأثنى عليه ووثقه[٤] واختلف في تـاريخ ميلاده واختـار الذهبي أنـه في سنة ٤٧٤ هـ أو في التي بعدها وتـوفي في ربيع الآخر سنة ٥٧٦ هـ وقد جاوز المائة رحمه الله[٥].

---

(١) انظـر: المختصر المحتاج إليـه (ص ٣٦٠) وذيل طبقات الحنـابلـة (١/ ٣٣٧) وشذرات الـذهب (٤/ ٢٤٤) وتبصير المنتبه (٤/ ١٤٣٤).

(٢) انظـر: تـرجمتـه في: المختصر المحتـاج إليـه (ص ١٣٠) والـذيل لابن رجب (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) وشذرات الذهب (٤/ ٢٤٩).

(٣) بكسر السين المهملة وفتح اللام، نسبة إلى جده الملقب «سِلَفة» (مصادر ترجمته).

(٤) كما تقدم (ص ١١).

(٥) انظر ترجمتـه في: وفيات الأعيان (١/ ١٠٥ ـ ١٠٧) وسير أعـلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨، ٣٤٩ ترجمة شيخه أبي الخطاب، وتـرجمته ٢١/ ٥ ـ ٣٩ وفيها قصيـدة له طويلة في مـدح أهل الحديث وبيان معتقده) وشذرات الذهب (٤/ ٢٥٥).

٢٧ ـ **أبو الفضل**، وفاء بن أسعد بن النفيس بن البهي، التركي الأصل البغدادي الخباز، سمع من أبي الخطاب وغيره وكان شيخًا صالحًا مولده سنة ٥٠٠ هـ ووفاته في ربيع الآخر سنة ٥٧٨هـ[١].

٢٨ ـ **أبو المحاسن**: هبة الله بن نصر بن الحسين بن حامد الحرَّاني الحنبلي، تفقه ببغداد، وقرأ على ابن الزاغواني وأبي الخطاب وغيرهما وكانت وفاته في حدود سنة ٥٨٠ هـ[٢].

٢٩ ـ **أبو الفتح ابن شاتيل**، عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن نجا بن شاتيل البغدادي الدبَّاس، المسند المعمَّر، سمع من أبي الخطاب وروى عنه ومولده سنة ٤٩١ هـ ووفاته في العشرين من رجب سنة ٥٨١ هـ[٣].

٣٠ ـ **أبو الفرج ابن كليب**: عبد المنعم بن عبد الوهاب بن سعد بن صدقة ابن الخضر بن كليب، الحرَّاني الأصل، البغدادي المولد والدار والوفاة، الحنبلي التاجر، طلب الحديث مبكِّرًا، وعمِّر فانتهى إليه علو الإسناد في عصره، وقد روى عن أبي الخطاب بالإجازة، كان مولده في صفر سنة ٥٠٠ هـ ووفاته في السابع والعشرين من ربيع الأول سنة ٥٩٦ هـ[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: مشيخة النَّعال (٥٩ ـ ٦٠) والمختصر المحتاج إليه (ص ٣٧٠ ـ ٣٧١) والعبر (٣/ ٧٧).

(٢) انظر: إيضاح المكنون (٢/ ٥١٦) وهديَّة العارفين (٢/ ٥٠٦)، وترجمة والده نصر بن الحسين في الذيل لابن رجب (١/ ٢٠٧) والمنهج الأحمد (٢/ ٢٧١).

(٣) انظر ترجمته في: الذيل لابن النجار (٢/ ٦٦ ـ ٦٨) والمختصر المحتاج إليه (٢٢٩ ـ ٢٣٠) وسير أعلام النبلاء (٢١/ ١١٧ ـ ١١٨) ومشيخة ابن الجوزي (١٨٢ ـ ١٨٣) وفيه ذكره من تلاميذ أبي الخطاب كما في ترجمة أبي الخطاب في الذيل لابن رجب (١/ ١١٧).

(٤) انظر ترجمته في: الذيل لابن النجار (١/ ١٦٦ ـ ١٧٢) والتكملة للمنذري (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩) وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠ وترجمة أبي الخطاب ١٩/ ٣٥٠).

٣١ ـ أبو الكرم، المبارك بن مسعود بن عبد الملك بن خميس البغدادي الغسال، روى عن أبي الخطاب. ولم أظفر له بترجمة[١].

٣٢ ـ أبو بكر: محمد بن محمد بن عنقيش. روى عن أبي الخطاب[٢] ولم أجد له ترجمة.

١٠ ـ آثاره العلميّة:

درَّس أبو الخطاب وأفتى، وصنَّف فانتفع الناس بعلمه حيًّا وميّتًا.

قال فيه ابن رجب رحمه الله: «صنَّف كتبًا حسانًا في المذهب والأصول والخلاف، وانتفع الناس بها بحسن قصده»[٣].

وهذه الآثار العلمية منها المطبوع ومنها المخطوط، وإليك بيان ما وصل إلينا خبره منها:

١ ـ **التمهيد في أصول الفقه**: مطبوع في أربع مجلدات[٤] وهو كتاب جليل شامل لأبواب مسائل أصول الفقه، وهو أشبه بكتاب العدَّة لشيخه أبي يعلى، وطريقته في عرض مسائله أشبه بطريقته في كتابه ـ الانتصار ـ

---

(١) انظر من ترجمة أبي الخطاب في (الأنساب، وخريدة القصر، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد) وسير أعلام النبلاء في ذكره من تلاميذه وله ذكر في: تبصير المنتبه (٣/ ١٠٠٨) وتاج العروس (٨/ ٤٦ غسل).

وتقدم في ترجمة محمد بن خمارتكين (ص٥٥) أنه سمع الحديث من أبي الخطاب والمبارك الغسال، كما في المختصر المحتاج إليه (ص ٢٦).

(٢) كما في ترجمة محمد بن محمد بن هارون المعروف (بابن الكال) المتوفى سنة ٥٩٧ هـ في إسناد حديثه. انظر: الجامع المختصر لابن الساعي (٩/ ٧٢ ـ ٧٣) والمختصر المحتاج إليه (ص ٧٠) وكذلك طبعة المجمع العلمي العراقي له (١/ ١٢٤ ـ وحاشيته).

(٣) الذيل لابن رجب (١/ ١١٦).

(٤) بتحقيق الدكتورين الفاضلين: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم. ونشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

حيث يذكـر في رأس المسألة رأيـه ورأي مخالفيه ويستـدل لكل ويناقش ويرجح .

٢ ـ **الهداية في الفقه :** طبع في جزئين[١] وهو كتـاب مختصر في المذهب شامل لمسائل أبـواب الفقه ، يذكـر فيه المسألـة والروايات فيهـا عن الإمام أحمد فتارة يرسلها وتارة يبيِّن اختياره فيها[٢] .

ولعلماء الحنابلة اهتمام بهذا فمنهم من شرحه ومنهم من اختصره .

وممن شرحه:

أ ـ تلميـذ المصنف أبو حكيم ، إبـراهيم بن دينار النهـرواني . كتب منه تسع مجلدات ومات ولم يكمله قاله ابن رجب[٣] .

ب ـ القاضي وجيـه الدين أبو المعالي ، أسعـد (ويسمى محمدًا) بن المُنَجَّا ابن بركـات المؤمّل التَّنُوخي المعري المتـوفى سنة ٦٠٦ هـ ، وسمَّاه «النهـاية في شرح الهداية» قال ابن رجب في بضعة عشر مجلَّدًا[٤] .

جـ ـ محب الدين أبو البقـاء ، عبد الله بن الحسين بن عبد الله العُكْبَرِي المتوفى سنة ٦١٦هـ .

ذكر شرحه الذهبي وابن رجب ولم يذكرا عدد أجزائه[٥] .

---

(١) في مطـابع القصيم بتحقيق الشيـخ إسماعيل الأنصـاري والشيخ صـالح السليمان العمـري ، وراجعه : الأستاذ ناصر السليمان العمري .

(٢) وانظر: المدخل لابن بدران (ص ٤٣٢) .

(٣) ذيل الطبقات (١/ ٢٤٠) وكذلك المنهج الأحمد (٢/ ٣٢٣) ، وشذرات الذهب (٤/ ١٧٦) .

(٤) ذيل الطبقات (٢/ ٤٩) وكـذلك العبر (٣/ ١٤١) وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٣٧ وقـال في عدة مجلـدات) وكشف الظنـون (٢/ ٢٠٣١ وقـال بلغ نصفـه إلى عشر مجلـدات ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٤٩ وسماه : الكفاية في شرح الهداية) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٩٣) وذيل الطبقات (٢/ ١١١) .

د ـ فخر الدين ابن أبي القاسم، محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر ابن علي بن عبد الله ابن تيميَّة الحرَّاني المتوفى سنة ٦٢٢ هـ ذكره ابن رجب وقال: لم يتمَّه(١).

هـ ـ مجد الدين أبو البركات ابن تيميَّة، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحرَّاني المتوفى سنة ٦٥٢ هـ، وهو ابن أخ الذي قبله، وجد شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام واسم شرحه «منتهى الغاية في شرح الهداية» بيَّض منه أربع مجلدات كبار إلى الحج والباقي لم يبيِّضه قاله ابن رجب(٢).

وممن اختصرها:

أ ـ العلامة ابن قدامة، موفَّق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي صاحب المغني المتوفى سنة ٦٢٠ هـ في مجلد(٣).

ب ـ وأبو الفضل، تقيّ الدِّين، عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطيعي الأصل البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ، وسمَّاه «إدراك الغاية في اختصار الهداية» في مجلد لطيف ثم شرحه في أربع مجلدات قاله ابن رجب(٤).

---

(١) ذيل الطبقات (٢/ ١٥٣).

(٢) ذيل الطبقات (٢/ ٢٥٢) وكذلك شذرات الذهب (٥/ ٢٥٨)، والمدخل لابن بدران (ص ٤٣٢) ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٢٧).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٨) وذيل الطبقات (٢/ ١٣٩) وشذرات الذهب (٥/ ٩١) وترجمة ابن بدران للموفَّق في مقدمة المغني (١/ ٨).

(٤) ذيل الطبقات (٢/ ٤٢٩) وكذلك شذرات الذهب (٦/ ١٢١)، وهدية العارفين (١/ ٦٣١ وسمَّاه العناية في اختصار الهداية).

٣ ـ **الانتصار في المسائل الكبار:** وهو كتابنا هذا ـ ويسمَّى أيضًا الخلاف الكبير، وهو أجلُّ كتب أبي الخطاب وأشهرها، وسيأتي الحديث عنه في فصل آت مستقل به إن شاء الله تعالى[١].

٤ ـ **رءوس المسائل، ويسمَّى أيضًا: الخلاف الصغير:** ذكره ابن رجب وقال: «ونقل عن صاحب المحرر أبي البركات ابن تيمية أنه كان يشير إلى ما ذكره أبو الخطاب في رءوس المسائل هو ظاهر المذهب[٢].

وممن ذكره أيضًا البعلي والذهبي والعليمي والمرداوي وابن بدران والبغدادي والزركلي وعمر رضا كحَّالة[٣].

٥ ـ **العبادات الخمس:** وهو كتاب مختصر جدًّا على مذهب الإمام أحمد يبحث في أحكام العبادات الخمس وهي: الطهارة، والصلاة، والزكاة والصوم، والحج.

ذكره ابن رجب والعليمي وابن مفلح والمرداوي والبغدادي وغيرهم[٤].

وقد شرحه: أبو عبد الله، محمد بن أبي المكارم الفضل بن بختيار ابن أبي نصر اليعقوبي الحجَّة، المتوفى سنة ٦١٧ هـ[٥].

---

(١) انظر: (ص ٦٩ وما بعدها).

(٢) ذيل الطبقات (١/ ١١٦) وقد حكاه شيخ الإسلام عن جده أبي البركات (١/ ١٨ ـ الإنصاف).

(٣) انظر: المطلع (ص ٤٥٣) وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٩) والمنهج الأحمد (٢/ ٢٣٤) والإنصاف (١/ ١٤) والمدخل (ص ٤١٩) وإيضاح المكنون (١/ ٥٤٧) وهدية العارفين (٢/ ٦) والأعلام (٦/ ١٧٨) ومعجم المؤلفين (٨/ ١٨٨).

(٤) انظر: ذيل الطبقات (١/ ١١٦) والمنهج الأحمد (٢/ ٢٣٤)، والفروع (١/ ٢٩٧) والإنصاف (١/ ١٤) وهدية العارفين (٢/ ٦).

(٥) انظر: ذيل الطبقات (٢/ ١٢٣) وشذرات الذهب (٥/ ٧٧)، ومعجم المؤلفين (١١/ ١٢٨).
وقد حُقِق الشرح في رسالة للماجستير تحقيقاً لم يفِ بالغرض.

٦ ـ **مناسك الحج**: ذكره ابن رجب والعليمي[١].

٧ ـ **التهذيب في الفرائض**: ذكره اليعلى وابن رجب والعليمي والبغدادي وغيرهم[٢].

٨ ـ قصيدته في بيان معتقده وتقدمت في مبحث عقيدته، وعدد أبياتها (٥٢ بيتًا)[٣].

وله أيضًا بعض القصائد والأبيات الشعرية التي تقدَّمت نماذج لها في مبحث أدبه وشعره[٤].

٩ ـ بعض الفتاوى: قال ابن رجب: وقفت على فتاوى أرسلت إلى أبي الخطاب ـ رحمه الله ـ من الرحبة، فأفتى فيها في الشهر الذي توفي فيه في جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة. وأفتى فيها ابن عقيل وابن الزافوني أيضًا. ثم ذكر بعضها مبيِّنًا ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه[٥].

١٠ ـ وفاته رحمه الله:

توفي أبو الخطاب رحمه الله في بغداد في شهر جمادى الآخرة من سنة ٥١٠ هـ[٦] عشر وخمسمائة، عن ثمان وسبعين سنة.

(١) ذيل الطبقات (١/ ١١٦) والمنهج الأحمد (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر: المطلع (ص٤٥٣) وذيل الطبقات (١/ ١١٦) والمنهج الأحمد (٢/ ٢٣٤) وللبغدادي إيضاح المكنون (١/ ٢٤١) وهدية العارفين (٢/ ٦).

وله صورة بخط نسخ ممتاز في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٩ ميكروفيلم) عن نسخة من مكتبة «شستر بيتي» بأيرلندا الجنوبية تحت رقم (٣٧٧٨) وقد حقق هذا الكتاب وهو قيد الطبع والنشر الآن اعتماداً على النسخة المذكورة ونسخة أخرى تركية حصل عليها المحقق.

(٣) انظر مبحث عقيدته (١/ ٣١ وما بعدها).

(٤) انظر مبحث أدبه وشعره (١/ ٤٤).

(٥) ذيل الطبقات (١/ ١٢٣ ـ ١٢٦) وتسمى بالفتاوى الرحبيات، وقد ذكرها ابن رجب في القواعد (ص ٣٧) وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (ص ٤٤).

(٦) وهذا باتفاق المترجمين له إلا ما وقع في معجم البلدان للحموي (٤/ ٤٧٨) من أنه توفي سنة ٥١٥هـ. ولعلَّه سبق قلم أو خطأ مطبعي.

واختلف في تحديد يوم وفاته على أقوال متقاربة:

الأول: أنه في ليلة الخميس الرابع والعشرين من جمادى الآخرة، قاله ابن الجوزي في المنتظم[1].

الثاني: أنه في آخر يوم الأربعاء الثالث والعشرين منه وترك يوم الخميس وصلى عليه يوم الجمعة، حكاه ابن رجب عن القاضي أبي بكر ابن عبد الباقي وابن شافع[2].

الثالث: أنه توفي سحر يوم الخميس، ودفن يوم الجمعة قبل الصلاة الثالث والعشرين منه[3].

الرابع: أنه في الثالث عشر منه.

الخامس: أنه في الرابع عشر منه. حكى هذين القولين الأخيرين ابن الدمياطي في الذيل المستفاد[4] ولعلّهما تصحّفا عن الثالث والعشرين والرابع والعشرين.

فيرجعان إلى القولين الأولين. واحتمال رجوع الثالث إليهما ليس ببعيد والقولان الأولان أشبه بقول واحد لقرب آخر يوم الأربعاء من ليلة الخميس فيكون ما حكاه ابن رجب هو القول الفصل المفصَّل في هذا. والله أعلم.

هذا وقد صلِّي عليه يوم الجمعة في جامع القصر، وأمَّ الناس عليه أبو الحسن بن الفاعوس الزاهد، في جمع عظيم وجند كثير. وذكر ابن الجوزي أنه حمل بعد ذلك إلى جامع المنصور فصلِّي عليه أيضًا. ثم دفن إلى جانب أبي محمد التميمي في دكة أحمد بن حنبل، ورحم الله الجميع[5].

(١) المنتظم (٩/ ١٩٣).

(٢) ذيل الطبقات (١/ ١١٨) ومثله المنهج الأحمد (٢/ ٢٣٩).

(٣) قاله ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص ٢٣٥) وتابعه البعلي في المطلع (ص ٤٥٤).

(٤) انظره (ص ٢٢٨).

(٥) انظر: ذيل الطبقات (١/ ١١٨) والمنتظم (٩/ ١٩٣).

الفصل الأول

الدراسة عن المؤلف

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : اسم الكتاب .

المبحث الثاني : نسبة الكتاب لمؤلفه أبي الخطاب الكلوذاني .

المبحث الثالث : وصف النسخة الخطية .

المبحث الرابع : ناسخ المخطوطة وتاريخ نسخها .

المبحث الخامس : موضوع الكتاب .

المبحث السادس : أهمية الكتاب .

المبحث السابع : منهج المصنف فيه .

المبحث الثامن : موارد المصنف فيه .

المبحث التاسع : نقد كتاب الانتصار.

المبحث العاشر: عملي في التحقيق .

١ ـ اسم الكتاب:

اسم هذا الكتاب «الانتصار في المسائل الكبار».

كذا ورد عنوانه في الورقة الأولى من النسخة المخطوطة، وتكرر بهذا الإسم في مقدمة كل جزء من أجزائها الموجودة لدينا وعددها (١٨ جزءًا).

وبهذا اشتهر عند أكثر من ذكره عزوًا لأبي الخطاب أو نقلاً عنه، وقد يرمز له اختصارًا بـ«الانتصار»[١] أو بقولهم: قال أبو الخطاب في «انتصاره»[٢] وهذا شيء معروف.

وقد يسمى بـ«الخلاف الكبير» ويقابله «الخلاف الصغير»[٣] للمصنف المسمَّى بـ«رءوس المسائل».

قال ابن رجب في ذكره مصنفات أبي الخطاب «. . . والخلاف الكبير» المسمَّى بـ«الانتصار في المسائل الكبار»[٤].

والمصنف رحمه الله لم ينصّ على تسميته له في مقدمة هذا الكتاب، بل أشار فيها إلى ما قد يؤخذ منه كلا التسميتين، إذ يقول فيها «. . . رغب إليَّ أصحابي كثَّرهم الله . . . في إفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة رضي الله عنهم، والانتصار فيها لمذهب إمامنا الأفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل رضي الله عنه . . .»[٥].

---

(١) انظر أمثلة ذلك في: ذيل الطبقات لابن رجب (١/ ١٢١، ١٢٢) والقواعد له (ص ٤، ٥، ٥٠، ٥٣، ٨٨ وغيرها فيه كثير).
والقواعد لابن اللحام (ص ٦، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٧٤ وغيرها فيه كثير).

(٢) انظر: أمثلة ذلك في: القواعد لابن رجب (ص٧، ٢٨، ٤٩، ٦٢، ٦٦ وغيرها فيه كثير).
والقواعد لابن اللحام (ص ٥٣، ٥٥، ٧٦، ٨٤، ٨٧ وغيرها فيه كثير).

(٣) تقدم في مبحث آثار المصنف العلمية (ص ٦٤).

(٤) الذيل (١/ ١١٦) وتابعه العليمي في المنهج الأحمد (٢/ ٢٣٤).

(٥) مخطوطة الانتصار (١/ ب).

وعليه يبدو لي: أن إطلاق اسم «الخلاف الكبير» عليه من باب تسميته بموضوع مسائله وهي المسائل الكبار التي اختلف فيها الأئمة.

وأما اطلاق اسم «الانتصار» عليه فمن باب تسميته بغرض المصنف من تصنيفه وهو الانتصار في تلك المسائل لما ذهب إليه الإمام أحمد فيها.

لكن شهرة الكتاب بهذا «الاسم» يرجِّح احتمال كون هذه التسمية من المصنف، وهو ظاهر ما جزم به ابن بدران في المدخل[1] والله أعلم.

٢ - نسبة هذا الكتاب لمؤلفه أبي الخطاب الكَلْوذاني:

لا أعلم خلافًا في صحة نسبة هذا الكتاب «الانتصار في المسائل الكبار» لمؤلفه أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكَلْوذاني.

ونسبته إليه مشهورة وثابتة من وجوه:

١ - منها: ما أثبته ناسخ هذه المخطوطة التي بين أيدينا من نسبة تأليفها لأبي الخطاب رحمه الله، وقد أثبت ذلك على ظهرها وكرره في بداية جميع أجزائها الموجودة لدينا.

٢ - عزوه له ممن ترجم لأبي الخطاب ذاكرًا مصنفاته، أو ممن صنَّف في ذكر المؤلفين ومؤلفاتهم ومن ذلك: البعلي في المطلع، وابن رجب في ذيل الطبقات، والعليمي في المنهج الأحمد، والبغدادي في ذيل كشف الظنون وهدية العارفين، وابن بدران في المدخل والزركلي في الأعلام، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين[2].

---

(١) (ص ٤٥٣).

(٢) انظر: المطلع (ص ٤٥٣) والذيل لابن رجب (١/ ١١٦) والمنهج (٢/ ٢٣٤) وذيل كشف الظنون (١/ ١٣٠) وهدية العارفين (٢/ ٦) والمدخل (ص ٤٤٩، ٤٥٣) والأعلام (٦/ ١٧٨)، ومعجم المؤلفين (٨/ ١٨٨).

٣ ـ شهرة وكثـرة وروده في كتب فقهاء الحنابلـة معزوًّا لأبي الخطاب رحمه الله، ومن ذلك: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة، والنكت لشمس الدين ابن مفلح علي المحـرر، والقواعد لابـن رجب، والقواعـد والفوائد الأصـولية لابن اللحام، والإنصاف للمرداوي[١].

٤ ـ نقل نصوص معـزَّوة لأبي الخطاب وهي موجودة في كتـاب الانتصار هذا ونكتفي بذكر مثالين له فقط:

الأول: قـول شمس الديـن بن مفلح في النكت على المحرَّر ــ في مسألـة إعـادة الصلاة لمن صـلاهـا في أول الـوقت ثم ارتد ثم عـاد قبل خـروج الوقت: ــ «قال القاضي أبو يعلى: قياس المذهـب أن لا يعيد الصلاة، ويعيد الحج، قال أبو الخطاب. ولا أعرف لذلك وجها، قال: واعتمد على أن الصلاة يفعل أمثـالها في الإسلام الثاني، والحج لا يفعل أمثـاله، وتسمَّى حجة الإسلام، فـلا بد في هذا الإسلام الثـاني من حجَّة، قال: وهـذا ظاهـر الفسـاد، لأنـه إن كانت الحجَّـة في الإسـلام الأوَّل بطلت بالردَّة، فالصلاة في أول وقت الصـلاة تبطل بالردَّة، و إذا أسلم فإن لزمه حجَّة الإسلام فيجب أن يلزمه ههنا صلاة الوقت، فإن وقت الحج جميع العمر كما أن وقت الصلاة مشروع لها، وتسمية حجة الإسلام مثل تسمية صلاة الظهر والعصر» (١/ ٣٠) وانظره هنا نصًّا (ص ٣٢٧).

---

(١) انظـر: مجمـوع الفتـاوى (٢٠/ ٢٢٧) والنكت (١/ ٩٩، ١٣٥، ١٨٤، ٣٠٥) والقـواعـد لابن رجب (ص ٤، ٥، ٧، ٢٨، ٤٨، ٤٩، ٥٠) وقد أحصيت لـه أكثر من خمسين موضعًـا يعزو فيه لأبي الخطاب في انتصاره، وأحيانًا يعزو لأبي يعلى وأبي الخطاب في خلافيهما كما في (ص ٢٤، ٥٨، ١٨٤، ٢٤٤ وغيرها) والظاهر أنه يقصد بالخلاف لأبي الخطاب «كتاب الانتصار هذا».
والقواعد لابن اللحام (٦، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٣ وغيرها في أكثر من عشرين موضعًا) والإنصاف للمرداوي حيث ذكر أنه نقل عن أجزائه منه (١/ ١٤).

والثاني: قول ابن رجب في القواعد: «والوجه الثاني: قول أبي الخطاب أن حركات الغاصب ونحوه في خروجه ليست طاعة ولا مأمورًا بها، بل هي معصية ولكنَّه يفعلها لدفع أكبر المعصيتين بأقلِّهما» (ص ١٠٦) وانظره هنا (ص ٤١٩).

٥ ـ نصوص كثيرة معزوَّة لأبي الخطاب في انتصاره صراحة وهي موجودة في كتابه هذا ونكتفي بمثالين لذلك:

الأول: من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام قال: «قال أبو الخطاب في الانتصار: إذا مات في أثناء وقت الصلاة قال بعض الحنفية: لا يكون عاصيًا بالإجماع، وقال أبو الخطاب: يحتمل عصيانه، لأنَّه إنَّما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، كما يجوز له التأخير في قضاء رمضان وقضاء الصلاة والنذر والكفَّارة وكلّ ذلك بشرط سلامة العاقبة.

وإن قلنا: لا يعصي ـ وهو الصحيح ـ فلأنَّ ما وجب وجوبًا موسَّعًا لا يعصي من أخَّره إلى آخر الوقت إذا مات، كالمسائل التي ذكرناها» (ص ٣٤).

وانظره هنا بنحوه (ص ١٥ ـ ١٨).

والثاني: قول ابن اللَّحام في القواعد والفوائد الأصولية: (لو صلى خلف من يظنّه طاهرًا من الأحداث، فبان محدثًا وجهل هو والمأموم حتى فرغت الصلاة فلا إعادة على المأموم في أصح الروايتين.

وعن الإمام أحمد رواية في لزوم الإعادة كالمأموم. اختارها أبو الخطاب في انتصاره (ص ٨٧).

وانظر هذه الرواية وانتصار أبي الخطاب لها (ص ٤٢٨).

٣ ـ وصف النسخة الخطية:

لم نجد لهذا الكتاب ـ حتى الآن ـ سوى نسخة واحدة ناقصة يوجد منها

المجلد الأول لا غير، وهو من محفـوظات المكتبة الظاهـرية بدمشق تحت رقم عام (٢٧٤٣).

وتـوجد منـه صـورة بمكتبة المخطـوطات بـالجامعـة الإسلاميـة تحت رقم (٤٢٤٣ ميكروفيلم) وعليها جرى التحقيق.

وعدد أوراق هذا المجلد (٣٤٤ ورقـة) في كل ورقة (٢٣ سطرًا) ويقل عن ذلك في بعض الصفحات وأحيانًا يزيد، وعدد كلمات كل سطر ما بين اثنتي عشرة كلمة وست عشرة كلمة غالبًا.

وقد كتبت هذه النسخـة بخط (نسخ عادي) جيد، لكن يعتري كثيرًا من كلماته نقص إعجامها.

وقد جرى الناسخ في رسم بعض كلماته على مـا هو خلاف المتعارف عليه اليوم في الإملاء خاصة الهمزة والألف وإليك أمثلة لذلك:

(مسلة، مسـايل، مسلتنا، طـرا، أومى، الاقتـدا، الادآ، اداوه، ادايه، مـوميا، مقتضـا الامر، يبقـا، اتا، يسما، هنى، هـا هنى، كذى، اخـري، موسي، صلح، ثلث).

وهي على التـوالي، (مسألة، مسـائل، مسألتنـا، طرأ، أومأ، الاقتـداء، الأداء، أداؤه، أدائه، مـومئـاً، مقتضى الأمـر، يبقى، أتى، يسمَّى، هنـا، ههنا، كذا، أخرى، موسى، صالح، ثلاث).

هذا وقد جرت عادة الناسخ في مقـدمة كل جزء على ذكر رقم الجزء وعدد أوراقه، واسم الكتاب، ومصنفه، و(مالكه أو ناسخه)[1]، وذكر ما تضمَّنه من مسائل، وإثبـات البسملة في مقدمة كلِّ جـزء حتى لو كان ما في بـدايته تتمَّة لما قبله، ويختم كل جـزء بالصلاة على النَّبي ﷺ، والتنبيه على بـداية ما يتلوه من الأجزاء بعده.

---

(١) سيأتي الاختلاف فيه في المبحث الآتي (ناسخ الكتاب وتاريخ نسخه).

وعدد أجزاء هذا المجلد (١٨ ـ ثمانية عشر جزءًا).

وعـدد أوراق كلٍّ جـزء من الأول إلى الرابع ست عشرة ورقـة، ولكلّ جـزء بعده عشرون ورقة.

وقد اشتمل على مسـائل الطهارة والصلاة وبعـض مسائل الزكـاة. وعدد مسائله (١١٢ ـ مسألة)، منها: ـ

٤٧ ـ مسألة: من مسـائل الطهارة، وقد قام بتحقيقها الـزميل سليمـان ابـن عبد الله العمير.

٥٢ ـ مسـألـة: من مسائل الصلاة، وهي محل التحقيق، تبدأ من أثناء الجزء الحادي عشر وحتى نهايـة السادس عشر مع بعض الأسطـر من مقدمـة الزكاة.

وهي من صفحة (١٩٦ أ ـ ٣٠٣ ب مع تكرار رقم الورقة ١١٧).

وهي حسب التصوير (١٩٦ ـ ٣٠٤ مع تكرار الرقم للورقة المذكورة).

١٣ ـ مسألـة: من مسائل الزكاة، وقد قـام بتحقيقها الزميل عبد العـزيز ابن سليمان البعيمي.

تنتهي بنهـاية الجزء الثامن عشر بقـول المصنف «. . . وكالعتـق في كفارة القتل».

وتحته بخط نـاسخه: يتلوه إن شـاء الله في الجزء التاسع عشر. «إذا عجل زكاة سنتين».

ثم كُتب على سمينه بخط مغـاير: قرأ هـذا المجلد السيد الفقيـه العـالم: عبـد الخالق بن الشيخ الصالح عبـد الله بن عبـاس. وهو المجلـد الأول من كتاب الانتصـار على مذهب الإمـام أحمد بن حنبل الشيبـاني رضي الله عنه، على السيـد الأجل الأوحد العـالم زين الفقهاء جمال (الـدين بن)[1] الدباس

(١) غير واضحة والأقرب لها ما ذكر.

الحنبلي.

ولم أظفر بترجمة لهذين العالمين حتى الآن.

لكن مما أُثبت على ورقة عنوان هذا المجلد النَّص التالي «طالعه يوسف ابن عبد الهادي» وتحته مباشرة «ملكه من فضل ربه يوسف بن عبد الهادي من كتب والده»[1].

ويبدو لي أن المراد به: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي، جمال الدين المعروف بابن (المِبْرَد) ـ بكسر[*] الميم وسكون الموحدة وفتح الراء المخفَّفة ـ المولود سنة ٨٤٠ هـ، والمتوفى سنة ٩٠٩ هـ، وهو محدِّث فقيه متفنِّن مشارك في أنواع من العلوم وله فيها التصانيف الكثيرة، وأكثرها محفوظة في المكتبة الظاهرية بخط يده وهو من تلامذة برهان الدين ابن مفلح صاحب المبدع المتوفى سنة ٨٨٤ هـ.

وعلاء الدين المرداوي صاحب الإنصاف المتوفى سنة ٨٨٥ هـ[2].

وقد ذكر لنا المرداوي في مقدمته للإنصاف أنَّ من مراجعه فيه «أجزاء من الانتصار»[3] لكنه لم يبيِّن لنا قدرها، فيحتمل أنها أجزاء هذا المجلد ويحتمل أنَّها هي وزيادة.

وعلى الاحتمال الأول يكون فيه ما يدل على فقد بقية أجزاء الانتصار منذ أكثر من خمسة قرون، لكن نأمل ألا ينقطع الأمل من وجود بقيته إن لم يكن

---

(١) انظر: صورة صفحة العنوان المرفقة، وقراءة الزميل سليمان العمير لما عليها من خطوط في مقدمة رسالته (٥٨ ـ ٥٩).

(*) كما في ترجمته في الأعلام ومعجم المؤلفين وحاشية الشذرات وضبطها الغزِّي في النعت الأكمل بفتح الميم (ص ٦٧).

(٢) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٨/ ٤٣) والأعلام (٩/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) ومعجم المؤلفين (١٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) ومفاتيح الفقه الحنبلي (٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

(٣) الإنصاف (١/ ١٤).

في المكتبات العامة ففي المكتبات الخاصة. والله الموفق.

٤ ـ ناسخ المخطوطة وتاريخ نسخها:

لم نجد نصًّا صريحًا بذكر اسم الناسخ في أي موضع من هذه المخطوطة ولكن ورد ما يحتمل أنَّه اسم لمالكها أو ناسخها، فقد أثبت على جميع أجزاء هذا المجلد وعددها ثمانية عشر جزءًا النص التالي:

«الجزء (كذا...) من كتاب الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، تصنيف الشيخ الأجل الإمام الأوحد ناصح الإسلام، نجم الهدى، أبي الخطاب محفوظ ابن أحمد بن الحسن الكَلْوذاني رحمه الله، ليحيى بن مقبل بن أحمد بن بركة ابن الصدر نفعه الله بالعلم.

فقوله «ليحيى بن مقبل...» يبدو أنه المالك لهذه النسخة ويحتمل أنه الناسخ لها أو هما معًا، ويؤيده محافظة ناسخها على ذلك النص مع بقية المعلومات الأخرى من ذكر رقم الجزء وعدد أوراقه وما تضمنه من مسائل، وما يتبعه من بداية الأجزاء بعده فيستبعد مع حرصه على هذا كله أن يغفل ذكر اسمه لو لم يكن هو ناسخها.

ويحيى هذا هو: أبو طاهر يحيى بن مقبل بن أحمد بن بركة بن عبد الملك ابن عبد السلام بن الحسين بن محمد بن علي بن عبد الواحد البغدادي الحنبلي المعروف بابن الصدر وبابن الأبيض أيضًا، محدث ثقة وفقيه.

والصدر هو لقب جده «عبد الواحد» قاله ابن رجب، وكان مولده سنة ٥١٧ هـ ووفاته ببغداد سنة ٥٨٧ هـ[1].

---

(١) انظر ترجمته في: مشيخة النعال (ص ١٠٩) والتكملة للمنذري (١/ ١٦٣) والمختصر المحتاج إليه (ص ٣٩٥) والذيل لابن رجب (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) وشذرات الذهب (٤/ ٢٩٢).

وأما تاريخ نسخهـا فلم يذكر أيضًا، لكن الظاهـر أنه في حياة (يحيى ابن مقبل) هـذا، فإنَّها إن لم تكن نسخته التي نسخها بيـده أو نسخت لـه فهي منقولة عن أصله، مع أن نسخها بعد موته ثم نسبتها إليه هكذا بعيد.

ومما يـدل على قـدمهـا خلـو بعض كلماتها من الإعجـام، وإهمال جميع الهمـزات وإسقـاط الألف في مثل «الحارث وعثمان ومعـاويـة» وهـذه من علامات الخطوط القديمة. والله أعلم.

٥ـ موضوع الكتاب:

لقد أفصح أبـو الخطـاب ـ رحمه الله ـ عن مـوضوع كتابه هذا في مقـدمته حيث يقول: «رغب إليَّ أصحابي كثَّرهم الله تعالى، ووفَّقهم للرشاد، وفقَّههم في الدين، وجعلهم من أئمة المؤمنين في إفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة رضي الله عنهـم، والانتصار فيها لمذهـب إمامنا الأفضـل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، مع ذكر مـا تعمده أصحاب كل إمام في نصرة قول إمـامهم، فأجبتهم إلى ذلك متأيِّدًا بـالله جلَّت عظمته وضـارعًا إليه و(أساله)[1] معونتي وتوفيقي للصَّواب، وهو بكرمه يسمع ويستجيب. اهـ.

فموضوعه إذًا هو المسـائل الكبار المختلف فيها بين الأئمة الأربعة، ولهذا يسمَّى «بالخلاف الكبير»، وغالبًا ما يذكـر مع كل قول لهم من اشتهر بالقول بـه أيضًـا من الصحـابـة والتابعين والفقهـاء المشهـورين كـداود الظـاهـري والأوزاعي والثـوري والليـث بن سعـد وعطـاء وطـاووس والحسن البصري ونحوهم.

---

(١) زيادة دل السياق على سقوطها.

وقد يذكـر من اختار ذلك القول من أصحاب الأئمـة الأربعة أو خالفهم فيه ولعلَّه أراد بذلك دفع توهـم تفرد الأئمة الأربعة أو بعضهم بقول ليس لهم فيه سلف ولا موافق.

وهـذه المسـائل ليست في خصـوص ما تفـرّد بـه الإمـام أحمد عن الأئمـة الثـلاثة، كما قـد يفهم من كلام ابن بـدران في المدخل[1] وإطلاقه على هذا الكتاب اسم «المفردات» بل أكثر مسائله له منهم فيها موافق، والقليل منها الذي تفرد بها عنهم، وهذا يتفق له ولهم في هذه المسـائل، وغالبًا ما تكون له فيها رواية أو روايات توافقهم أو بعضهم.

وبهذا يعلم أنَّ أبـا الخطاب قـد اختار في هذا الكتـاب مسائل في مـذهب الإمام أحمد خالفه فيها بعض الأئمة الثلاثـة، واختار من هذه المسائل الرواية التي يـرى رجحانها فينتصر لها ويـرد ما خالفهـا، بل قد يـرجح الـرواية غير الراجحة عند كثير من أصحاب الإمام أحمد.

كانتصـاره لمسألة: إذا صلى بقـوم وهو محدث يجب عليـه وعليهم الإعادة بكل حال وفاقًا لأبي حنيفة رحمه الله (ص ٤٢٨).

فإن الـراجح في المذهب التفصيل بين مـا إذا علمـوا أثناء الصـلاة فيعيـد ويعيـدون، وبين ما إذا لم يعلمـوا إلا بعد فـراغهم من الصـلاة فيعيد الإمـام وحده دونهم.

وقد ينتصر لمسألة قد ذكر فيها توقُّف الإمام أحمد عن الجواب فيها، فيذكر اختلاف أصحابهم فيها ثم ينتصر لما يراه راجحًا.

كمسألة «إذا صلت المرأة في صف الرجال (ص ٣٩٨)» فقد انتصر للقول بأنها لا تبطل صلاتها ولا صلاة من يليهـا وفاقًا للخلال وابن حـامد وشيخه أبي يعلى ومالك والشافعي رحمهم الله.

---

(١) انظر: المدخل (ص ٤٥٣)

٦ ـ أهمية كتاب الانتصار:

إن لكتاب الانتصار أهميته وشهرته بين علماء الحنابلة، ولمؤلفه أبي الخطاب إمامته وجلالته عندهم وعند غيرهم، وأهمية هذا الكتاب تتجلى في نواح عدة نذكر منها:

١ ـ أنه أهم مصدر لمعرفة اختيارات أبي الخطاب وآرائه الفقهية فيما تضمنه من مسائل هي من أهم مسائل الفقه، حيث بيَّن أوجه الخلاف فيها واختار من الروايات الأقوال في المذهب ما يراه راجحًا منتصرًا له بالدليل ومبيِّنًا ضعف أدلة ما سواه.

٢ ـ عناية من جاء بعد أبي الخطاب من فقهاء الحنابلة بذكر تلك الآراء والاختيارات نقلاً صريحًا عن أبي الخطاب في انتصاره، أو عزوًا صريحًا لأبي الخطاب، وحسبك مطالعة النكت لشمس الدين ابن مفلح على المحرّر، والقواعد لابن رجب والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام وكذلك كتاب اختياراته لفتاوى شيخ الإسلام الفقهية، لترى نقولاً صريحة عن أبي الخطاب في انتصاره[١].

وكذلك ما أورده ابن رجب في ترجمة أبي الخطاب من بعض الاختيارات المشهورة لأبي الخطاب في انتصاره[٢].

وفي المبدع لبرهان الدين ابن مفلح والإنصاف لعلاء الدين المرداوي من ذكر اختيارات أبي الخطاب ما يطول ذكره وإن كانا لا يصرحان غالبًا بعزو ذلك للانتصار. إلا أنه ليس أمام الباحث عن توثيق ذلك العزو لأبي الخطاب إلا أن ييمِّم وجهه وجهه الانتصار ليجده سهلاً فيما هو موجود من كتاب الانتصار صعبًا وجوده في كتب أبي الخطاب الأخرى إن كان مظان

---

(١) انظر: أمثلة لذلك في مبحث «نسبة الكتاب لمؤلفه» (ص ٧١ وما بعدها).

(٢) انظر: الذيل لابن رجب (١/ ١٢١ ـ ١٢٣).

تلك المسألة في القسم المفقود من الانتصار.

٣ ـ أنه مصدر من أهم المصادر المعتمـدة في معرفة الراجح من الخلاف في المذهب، وحسبك في هذا شهـادة شيخ الإسلام ابن تيميَّـة له ولأمثـاله حين سئل عن بعض كتب المذهب التي يـذكـر فيهـا الخلاف مطلقًا بـدون بيـان الأصح والراجح فبأيها يؤخذ؟ فكان جوابه رحمه الله:

«أمـا هـذه الكتب التي يـذكـر فيهـا روايتان أو وجهـان ولا يـذكـر فيهـا الصحيح فطالب العلم يمكنه معـرفة ذلك من كتب أخرى مثل: «التعليق» للقاضي أبي يعلى، و«الانتصـار» لأبي الخطاب، و«عمـد الأدلة» لابن عقيل، وتعليق القاضي يعقـوب البرزيني، وأبي الحسن ابن الزاغـوني وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح»[1].

٤ ـ أهمية موضوع هـذا الكتاب، وهو البحث في أهم المسائل الخلافية بين الأئمـة ببحث فقيـه متخصص وعـالم محقـق مبيِّنًـا مـذاهب الأئمـة وأدلتهم ومناقشًا ومرجِّحًا ما يراه راجحًا.

٥ ـــ قدم هـذا الكتاب، وحفظـه جملـة من أهم آراء الفقهاء وذكـر بعض مصنفاتهم التي يعـزُّ وجود كثير منها في وقتنا الحاضر، فهـو بهذا يكون وثيقة علمية لها قيمتها عند أهل هذا الفن.

وغير هذا كثير وبعضه يكفـي لبيان أهمية هذا الكتـاب، وأما بلوغ الكمال فشأنه شأن وأنَّىٰ لبشر أن يدَّعي بلوغه.

٧ ـ منهج المصنف في الكتاب:

باستقراء مسائل هذا الكتاب يمكن تلخيص منهج المصنف فيه في النقاط التالية:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٧) ونقله المرداوي عنه في مقدمة الإنصاف (١/ ١٨).

١ ـ ذكر حكم المسألة التي اختار الانتصار لها بادئًا به بعد قـوله «مسألة : » .
٢ ـ ذكر الرواية في هذه المسألة عن الإمام أحمد نصًّا أو إيماءً .
٣ ـ ذكر من وافق الإمام أحمد عليها من الأئمة الثلاثة .
٤ ـ التزم ذكر مذاهب الأئمة الثلاثة أيضًا في كل مسألة إلا ما ندر[١] . وكثيرًا ما يـذكر سلفهم في كلِّ مسألـة من الصحابة والتـابعين ومن وافقهم من الفقهـاء كـداود الظاهـري والأوزاعي والليث والثـوري وعطـاء والحسن البصري ونحوهم .
وقد يذكر من اختار ذلك القـول من مشهوري أصحاب الأئمة الأربعة ، وفي هـذا إشـارة إلى اختلاف الـروايـات في تلك المسألـة عن إمـامهم أو اختلاف أقوال أصحابهم فيها .
٥ ـ إذا كان للإمام أحمد رواية أو روايات أخرى في تلك المسألة ذكرها أيضًا ثم ذكر من وافقه عليها من الأئمة كما في رواية رأس المسألة وهكذا . .
٦ ـ قـد يذكـر مـا يبنى على ذلك الخلاف من فـائدة ، وما يتفرع عليـه من مسائل[٢] .
٧ ـ إذا كان الخلاف في المسألـة مبني على أصل مختلف فيه ذكره[٣] وقد ينقل البحث إلى ذلك الأصل[٤] ثم يتبعه بالكلام على تلك المسألة .
وأحيانًا يعقد لفروع ذلك الأصل المختلـف فيه مسائل مستقلة بعد تلك المسألة[٥] .

---

(١) كما في المسألـة الثـالثة والمسـألة الثـانيـة والخمسين حيث لم يـذكـر مذهـب الإمام مـالك في كـلا المسألتين .
(٢) كما في المسألة الثانية والثامنة والأربعين .
(٣) انظر : (ص ٢٧٩ ، ٣٠٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٩ ، ٤١٦ ، ٤٣٠) .
(٤) انظر : (ص ٣١٨ ، ٤٣١) .
(٥) انظر : المسألة رقم (٣١) وهي إذا صلى بقوم وهـو محـدث . وبيانه أن المسألة مبنية =

٨ ـ بعد تحريره الخلاف في رأس المسألة يشرع في ذكر أدلة المسألة محل البحث بادئًا بقوله «دليلنا»، أو «لنا» أو «وجه الأدلة» إذا كان في المسألة أكثر من رواية ونحو ذلك.

ولا يستدل للروايات الأخرى ولا يناقشها، ولعلَّه اكتفاء بالردِّ عليها ضمن المذاهب الموافقة لها.

٩ ـ يذكر أدلة المسألة من الكتاب والسنة والأثر والمعنى مبيِّنًا وجهة كلِّ دليل ومناقشًا، ما قد يرد عليه من اعتراضات، ويكثر من التنظير بين المسائل خاصة في الاستدلال المعنوي.

١٠ ـ ثم يشرع في ذكر أدلة المخالفين عمومًا دون إفراد كلِّ قول بأدلته الخاصة به بادئًا بقوله «احتج الخصم بكذا...» ويذكر أدلتهم من الكتاب والسنة والأثر والمعنى متى وجد ذلك في المسألة، ولا ينتقل من دليل إلى آخر حتى يجيب عنه، وقد يورد على جوابه ما قد يرد عليه ويجيب عنه أيضًا حتى إذا انتهى من الإجابة على الدليل الأول انتقل إلى الدليل الآخر بادئًا بقوله «واحتج بكذا...»

ويجيب عليه كسابقه وهكذا حتى ينتهي من المسألة.

١١ ـ يختم كل مسألة بقوله «والله أعلم بالصواب» ونعم الأدب والختام.

٨ ـ موارد المصنف في كتابه:

أكثر ما يعزو أبو الخطاب ـ رحمه الله ـ إلى الأعلام دون ذكر مصدر العزو، ويمكن تصنيف أعلام المصنفين الذين عزا لهم إلى أربع فئات هي:

١ ـ رواة المسائل عن الإمام أحمد.

٢ ـ رواة الأحاديث والآثار.

= على أصل وهو: هل صلاة المأموم كالمندرجة ضمن صلاة إمامه صحة وفسادا أو غير مندرجة؟ ثم فرَّع عليه المسائل الثلاثة بعدها.

٣ ـ أعلام عزا لهم مصرِّحًا بذكر مصدر العزو.

٤ ـ أعلام أطلق العزو لهم، وليس هناك ما يعين مصدر العزو.

وإليك أمثلة ذلك.

أولا: رواة المسائل عن الإمام أحمد. والغالب أنه نقل رواياتهم عن الإمام أحمد من كتبهم التي دوَّنوا فيها تلك الروايات وهم ـ حسب ورودهم في هذا القسم من الكتاب ـ:

١ ـ أبو طالب[١].

٢ ـ وابن منصور[٢].

٣ ـ وأبو الحارث[٣].

٤ ـ وعبد الله بن أحمد[٤].

٥ ـ ويعقوب بن بختان[٥].

٦ ـ وصالح بن الإمام أحمد[٦].

٧ ـ والحسن بن ثواب[٧].

٨ ـ وحرب[٨].

---

(١) انظر: (ص١٠٤، ١١٨، ١٥١، ١٦٤، ٢٢٥، ٢٧٣، ٢٩١) وغيرها.

(٢) انظر: (ص ١١٦، ١٣٥، ٣٣٤، ٣٤٥) وغيرها.

(٣) انظر: (ص ١١٦، ١٦٤، ٢٧٣، ٢٩٢) وغيرها.

(٤) انظر: (ص ١٢٢، ١٥١، ٢٠٣، ٢٢٥، ٣٢٥) وغيرها.

(٥) انظر: (ص ١٢٧، ٢٧٣، ٣٧٧، ٤٤٥) وغيرها.

(٦) انظر: (ص ١٣٥، ١٦٤، ٢٤٨، ٢٩١، ٣٠٨، ٣٢٥) وغيرها.

(٧) انظر: (١٥١، ٢٣٩).

(٨) انظر: ص ١٥١، ١٩٣، ٢٨٤، وغيرها.

٩ ـ وأبو داود[١].

١٠ ـ وأحمد بن أبي عبده[٢].

١١ ـ والحسن بن أحمد[٣].

١٢ ـ وحنبل[٤].

١٣ ـ ومهنا[٥].

١٤ ـ وجعفر بن محمد[٦].

١٥ ـ والميموني[٧].

١٦ ـ والأثرم[٨].

١٧ ـ وحبيش[٩].

١٨ ـ وعلي بن سعيد (النسائي)[١٠].

١٩ ـ وإسماعيل بن سعيد (الشالنجي)[١١].

٢٠ ـ وابن القاسم[١٢].

---

(٨) انظر: (ص ١٥١، ٢٧٣، ٣٥٥) وغيرها.

(٢) انظر: (ص ١٥١).

(٣) انظر: (ص ١٥١).

(٤) انظر: (ص ١٥٢، ١٧٧، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٢٥، ٢٤٨، ٢٦٢) وغيرها.

(٥) انظر: (ص ١٥٢، ٢٣٩، ٢٧٣، ٣٢٥) وغيرها.

(٦) انظر: (ص ١٥٢، ٤٠٧) وغيرها.

(٧) انظر: (ص ١٦٤، ٢٦١، ٣٠٨) وغيرها.

(٨) انظر: (ص ١٦٤، ٢١١، ٣٦٦) وغيرها.

(٩) انظر: (ص ١٧٨).

(١٠) انظر: (ص ١٨٦).

(١١) انظر: (ص ١٨٨، ٢٠٢) وغير ذلك.

(١٢) انظر: (ص ١٩٣، ٢٠٢، ٣٥٥) وغير ذلك.

٢١ ـ وأبو زرعة الدمشقي[١].

٢٢ ـ والمروذي[٢].

٢٣ ـ وإسحاق بن إبرهيم[٣].

٢٤ ـ ويوسف بن موسى[٤].

٢٥ ـ وابن بدينا[٥].

٢٦ ـ والحسن بن زياد[٦].

٢٧ ـ وأبو العباس النسائي[٧].

٢٨ ـ ومحمد بن عبد الملك[٨].

٢٩ ـ وبكر بن محمد[٩].

٣٠ ـ وابن مشيش[١٠].

٣١ ـ وإبراهيم بن الحارث[١١].

٣٢ ـ وأحمد بن الحسن الترمذي[١٢].

---

(١) انظر: (ص ٢٨٤).

(٢) انظر: (ص ٢٩١، وغير ذلك.

(٣) انظر: (ص ٢٩٢، ٣٠٨، ٣١٤، وغير ذلك.

(٤) انظر: (ص ٢٩٢) وغير ذلك.

(٥) انظر: (ص ٣٦٤، ومحمد بن الحسن (ص٣٦٦)، والظاهر أن مراده بهما واحد).

(٦) انظر: (ص ٣٦٧).

(٧) انظر: (ص ٣٦٧).

(٨) انظر: (ص ٢/ ٤٨٨).

(٩) انظر: (ص ٢/ ٥٠٦).

(١٠) انظر: (ص ٢/ ٥٠٦).

(١١) انظر: (١/ ٥٤٩).

(١٢) انظر: (ص ٢/ ٥٧٥).

٣٣ ـ والعباس بن أحمد اليماني[١].
٣٤ ـ والفضل بن زياد[٢].

ثانيا: رواة الأحاديث والآثار عمومًا ـ أي عزوه التخريج لهم عزوًا مطلقًا والعزو لهؤلاء أكثره مشعر بمصدره ـ غالبًا ـ كالعزو للإمام أحمد ينصرف إلى مسنده وللبخاري ومسلم إلى صحيحيهما وكذلك بقية أصحاب السنن الأربعة إلى سننهم وكذلك الدارقطني ونحوهم.

وإليك ترتيب من عزا لهم رواية عزوًا مطلقًا حسب ورود ذلك العزو لهم في هذا القسم من الكتاب وهم:

١ ـ الدارقطني ـ ٢ ـ وأحمد ـ ٣ ـ والبخاري ـ ٤ ـ وأبو بكر (عبد العزيز ابن جعفر غلام الخلال) ـ ٥ ـ وأبو داود ـ ٦ ـ والخلّال ـ ٧ ـ وابن أبي موسى ـ ٨ ـ وابن شاهين ـ ٩ ـ وسفيان بن عيينة ـ ١٠ ـ ومالك ـ ١١ ـ ومسلم ـ ١٢ ـ وأبو بكر النَّجاد ـ ١٣ ـ وابن أبي شيبة ـ ١٤ ـ ورجاء بن المرجّاء ـ ١٥ ـ وابن حامد ـ ١٦ ـ وابن خزيمة ـ ١٧ ـ وابن المنذر ـ ١٨ ـ وشيخه أبو يعلى ـ ١٩ ـ والأثرم ـ ٢٠ ـ وابن أبي حاتم ـ ٢١ ـ وأبو عبد الرحمن (وهو النسائي) ـ ٢٢ ـ وبقية[٣] ـ ٢٣ ـ وابن بطَّة ـ ٢٤ ـ والكرخي ـ ٢٥ ـ وأبو عيسى الترمذي ـ ٢٦ ـ والسَّاجي ـ ٢٧ ـ وهبة الله الطبري اللالكائي ـ ٢٨ ـ ومحمد بن إسحاق ـ ٢٩ ـ وأبو عبيد القاسم بن سلام.

ثالثا: المصنفون الذين عزا لهم مصرِّحًا بمصدر العزو من مخرِّجي الأحاديث والآثار والفقهاء وغيرهم، وإليك ذكرهم حسب ورود ذلك العزو لهم، وهم:

---

(١) انظر: (ص ٢/٦٠٣).
(٢) انظر: (ص ٢/٦٦٦).
(٣) انظر: (ص ٥٠٤) ويحتمل أنه بقي بن مَخْلد.

١ ـ ابن بطة في رواية يعقوب بن بختان عن أحمد (١/ ٤٨١).

٢ ـ سعيد الأموي في المغازي. عزا له تخريج حديث واحد (ص ٨٠) ولعل صوابه «يحيى بن سعيد» كما ذكرته هناك.

٣ ـ الدارقطني في سننه (٢/ ٤٣١) وفي مسنده (٢/ ٥٧٨) ولعل مراده بهما واحد.

وكلا الروايتين في السنن المطبوعة وكذلك جميع ما عزاه للدارقطني مطلقًا.

وذكر تصنيف الدارقطني «جزء الجهر بالبسملة» (٢/ ٤٦٨).

٤ ـ وصاحب التقريب (ص ١٠١) وهو أبو الحسن القاسم بن محمد كما في ترجمته هناك).

٥ ـ الإمام مالك في الموطأ (ص ١/ ٢٢٩).

٦ ـ الخلال في العلل (ص ١٥٤).

٧ ـ أبو عيسى الترمذي في صحيحه (٢/ ٥٥٠، ٥٧٧، ٥٧٨).

٨ ـ ابن حامد في شرح الخرقي (٢/ ٤٦٨، ٥٠٧، ٥٢٥).

٩ ـ وأبو داود في سننه (٢/ ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٥٩، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٩٢، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٧٨، ٥٨٢).

وفي الناسخ والمنسوخ (ص ١٩٥).

١٠ ـ ابن شاهين في تفسيره (١/ ٢٤١).

١١ ـ الحميدي في كتابه (١/ ٢٥٠).

١٢ ـ الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٠٧، ٤٣٧، ٤٩٢).

١٣ ـ وأبو زيد في كتابه (ص ٢٢٦).

١٤ ـ وأبو بكر «غلام الخلال» في كتابه «الشافي» (٢/ ٦٤٨) والتنبيه (ص ٢/ ٤٨٠) والخلاف (ص ٢/ ٤٨١).

١٥ ـ والبخاري في صحيحه (٢/ ٣٩٨، ٤٧٧، ٥٦٨، ٥٧٢، ٦٧٢).
١٦ ـ ومسلم في صحيحه (ص ٢/ ٣٩٨، ٤٧٧، ٥٦٨، ٥٧٢، ٦٧٢).
١٧ ـ وأبو بكر النَّجاد في سننه (٢/ ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٥٨).
١٨ ـ هبة الله الطبري في سننه (٢/ ٥٨٢، ٦٠٦).
١٩ ـ وابن جرير في تاريخه (ص ٧٤٠).
٢٠ ـ وإسماعيل الصفَّار في فضائل الصحابة (ص ٧٤٥).

رابعًا: العزو لأعلام من المصنفين عزوًا مطلقًا، وليس هناك ما يعيِّن المراد بمصدر العزو، وإن كان لبعضهم كتب مشهورة يغلب على الظن أنَّها مظنَّة ذلك العزو كعزوه للكرخي من الحنفية والخرقي من الحنابلة فالغالب أنه يقصد مختصريهما. ومن هؤلاء الأعلام.

١ ـ محمد بن شجاع الثلجي من أصحاب أبي حنيفة (ص ٢).
٢ ـ أبو زرعة الرازي (ص ٥١).
٣ ـ وأبو حاتم الرازي (ص ٥١).
٤ ـ والكرخي (ص ١١٥، ٣٧٨، ٥٢٤).
٥ ـ وأبو زيد (ص ١٤١).
٦ ـ وابن المنذر (ص ١٤٧).
٧ ـ ويحيى بن معين (ص ٢١٧، ٢١٩).
٨ ـ والخرقي (ص ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٦٦، ٣٥٠، ٤٢٩، ٤٦٤، ٤٨٦، ٧٠٤).
٩ ـ وابن بطَّة (ص ٢٤٦).
١٠ ـ شيخ المصنف أبو يعلى (ص ٣٢٧، ٣٥٠، ٣٧٨، ٣٩٨، ٤١٤، ٤٢٨، ٤٦٤، ٤٨٦، ٥١٥، ٥٩٤، ٧٠٤).
١١ ـ وابن حامد (ص ٣٧٨، ٣٩٨، ٧٤٥).

١٢ ـ والخلَّال (ص ٣٩٨، ٤٦٥، ٧٠٤).
١٣ ـ صاحب الخلال (وهو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر) (ص ٤٦٥، ٧٠٤).
١٤ ـ القاضي أبو الطيب (ص ٥٥٠).
١٥ ـ ابن قتيبة (ص ٦٣٨).

٩ ـ نقد كتاب الانتصار:

اختار أبو الخطاب في كتابه هذا تلك المسائل الخلافية اختيار خبير محقِّق، ونصرها بالأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول، وأظهر فيها من التحقيق والتدقيق شيئًا كثيرًا، ووفق للصواب في أكثرها، وتجلَّت شخصية أبي الخطاب العلمية في هذا الكتاب في نواح عدة من أبرزها:

١ ـ قوة حجته في إيراد الأدلة وتوجيهها ودفع الاعتراضات عن وجهة استدلاله بها، وإيراد أدلة المخالفين ونقدها.

٢ ـ حفظه وسعة اطلاعه على المسائل الفقهية والأصولية وأدلتها، وهذا يتجلَّى في كثرة المسائل التي يوردها استطرادًا في احتجاجه للمسألة الواحدة تنظيرًا بينها وبين تلك المسائل، وأكثر إيراده لتلك المسائل من باب إلزام المخالفين بما هو موجود في مذهبهم، مما يدل على سعة اطلاعه على مذاهبهم وأدلتها.

٣ ـ تأدُّبه مع المخالفين لما ذهب إليه، وحسن ردِّه عليهم، فقد حفظ «محفوظ» لسانه عن ثلب مخالفيه، فهو ينقد أقوالاً ولا يعيِّر أقوامًا.

ولا يؤخذ عليه في هذا إلا قوله «احتج الخصم بكذا» وهذا الوصف للمخالف قد جرى عليه بعض المصنفين ومنهم بعض المحدثين كالزيلعي في «نصب الراية». حيث يورد أدلة مذهبه، ثم يذكر بعدها أدلة مخالفيه بادئًا بقوله «أحاديث الخصوم» ويذكرها.

ومع أنَّنا كنا نودُّ من أبي الخطاب وأمثاله اختيار غير هذا الأسلوب في وصف المخالفين بالاجتهاد إلا أنَّ حسن الظن بأبي الخطاب وأمثاله يفرض علينا تبرئتهم من قصد أي معنى من معاني اللمز والتنقص لمخالفيهم بإطلاق ذلك اللفظ، فمن من أفراد الأمة الإسلامية فضلاً عن علمائها يرضى لنفسه أن يقف موقف الخصم من أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ومن قال بقولهم من الصحابة والتابعين؛ وهم الأئمة وسلف الأمة ولكلٍّ اجتهاده وحسن بلائه ونصيبه من إصابة الحق وعذره فيما أخطأ فيه، والله يؤتي فضله من يشاء ويعفو عمن يشاء.

ومع هذه المكانة العلمية والشمائل الفاضلة والصفحة المشرقة لأبي الخطاب في كتابه هذا إلا أنَّه يلاحظ عليه غلبة طريقة كثير من الفقهاء والمصنفين في ذكرهم الأدلة من السنة النبوية والآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم وذلك باعتمادهم ـ أحيانًا ـ على شهرتها دون نقدها على طريقة المحدِّثين لضمان صحة الاحتجاج بها، لأنَّ الحكم فرع عن صحة دليله.

وكان الأمل فيه ألاَّ تقل براعته الحديثية عن براعته الفقهية، خصوصا أنه ينتصر لمذهب إمام أهل السنة والجماعة، الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ الذي عرف عنه كراهته للتصنيف في غير الأحاديث والآثار، ولأنه مهما قويت حجة الفقهي العقلية والجدلية فإنَّها تنهار أمام كلمة فاصلة عن المعصوم ﷺ، ولهذا يمكن أن نقول: إنَّ أبا الخطاب فقيه أكثر منه محدث لما يلي:

١ ـ كثيرًا ما يورد الحديث بدون ذكر صحابيه ولا من خرّجه، وأحيانًا يذكر صحابيه دون من خرجه.

لكنه أكثر ما يذكر ذلك استطرادًا، وقد يذكر في موضع ما أغفله في الموضع الآخر.

٢ ـ القصور في عزو الحديث لمن خرَّجه.

فكثيرا ما يقتصر على عزو الحديث للإمام أحمد[١] أو لأبي داود[٢] وهو في الصحيحين أو أحدهما مع بقية أصحاب السنن أو بعضهم. بل قد عزا حديث زيد بن أرقم في النهي عن الكلام في الصلاة لرجاء ابن المرجَّاء وهو في الصحيحين[٣].

وعزا حديث أبي هريرة في الهمِّ بتحريق المتخلفين عن صلاة الجماعة لأبي بكر (وهو العزيز بن جعفر) والحديث قد رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم[٤].

٣ ـ تضعيفه للحديث الصحيح أو تعليق التسليم بقوله المخالف على صحته وقد يكون الحديث في الصحيحين أو أحدهما مع غيرهما من أصحاب السنن[٥].

---

(١) انظر: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (ص ٥٣ تعليق رقم ٣) وحديث أبي موسى الأشعري (ص ٥٥ تعليق رقم ٢) وحديث بريدة الأسلمي (ص ٥٥ وتعليق رقم ٣) وغير ذلك كثير.

(٢) انظر: حديث عبادة بن الصامت (ص ١٢٩ وتعليق رقم ٢) وحديث أبي هريرة في المسيء صلاته (ص ١٤٢ وتعليق رقم ٤) وحديث أنس (ص ١٧٠ وتعليق رقم ٥).

(٣) انظر تخريجه (ص ٢٧٤ وتعليق رقم ٢).

(٤) انظر تخريجه (ص ٥٠٥ وتعليق رقم ٢).

(٥) انظر أمثلة لذلك في:

(ص ٩٥ وتعليق ٢ ـ حديث ابن عمر) و(ص ٤١٥ وتعليق رقم ٣، ٤ ـ حديث عقبة بن عامر) و(ص ٤٤٦ وتعليق رقم ٢ ـ حديث أبي هريرة) و(ص ٥٤٢ وتعليق رقم ٢ ـ حديث أنس) و(ص ٥٦٣ وتعليق رقم ٣ ـ حديث عائشة).

٤ ـ استعماله صيغة التمريض في أحاديث صحيحة مشهورة، مع عدم ذكر صحابييها ولا من خرجها[١] وهذا من التساهل الذي يقع فيه كثير من الفقهاء.

٥ ـ احتجاجه بالضعيف، وعدم تسليمه ـ أحياناً ـ للمخالف بضعفه. ومع أن الحكم على الحديث بالضعف أو الصحة محل اجتهاد، إلا أنَّ ضعف بعضها ظاهر[٢].

ومثله رفعه الموقوف، وقد يعزو لبعض أصحاب المذهب كشيخه أبي يعلى أو النَّجاد وغيرهما أحاديث يبدو عليها الضعف لكن عدم وقوفنا عليها في تلك المصادر أو على كلام للأئمة فيها يجعلنا نمسك عن الحكم عليها صحة أو ضعفًا.

٦ ـ تأويله ـ أحيانًا ـ كلام المحدثين في تضعيفهم بعض الأحاديث تأويلاً غريبًا[٣].

ومع هذا فكتاب الانتصار كتاب فقه وليس بكتاب حديث، وقد جمع من الأحاديث والآثار يميِّزه على كثير من كتب الفقه وأكثرها صحيحة مشهورة، والله الموفق للصواب.

---

(١) انظر: (ص ٨٠ وتعليق رقم ١ ـ حديث أبي هريرة) و(ص ٨٣ وتعليق رقم ٦ ـ حديث ابن مسعود و(ص ٥٠٦ وتعليق رقم ٢ ـ حديث أبي هريرة و (ص ٥١١ وتعليق رقم ٢ وص ٥١٢ وتعليق رقم ١ ـ فضل صلاة الجماعة).

(٢) انظر: حديث ابن عمر رضي الله عنه مع تخريجه والتعليق على كلام المصنف في محاولة تصحيحه (ص ٤١٢ وما بعدها) وحديث عقبة بن عامر (ص ٥٠٦ وتعليق رقم ٥) و(ص (٥١٦ وتعليق رقم ٧ ـ حديث ابن عباس) وحديث عائشة في الإتمام في السفر (ص ٥٦٠ تعليق رقم ١، ص ٥٦١ت ١).

(٣) انظر: (ص ٤١٤ وتعليق رقم ١) و(ص (٥٦٢ وتعليق رقم ٢).

=

١٠ - عملي في التحقيق:

يمكن تلخيص عملي في تحقيق هـذا القسم «مسـائل الصـلاة» من هـذا الكتاب على النحو التالي:

١ ـ نسخـه بالاعتماد على تلـك النسخة الخطية الفـريدة، ومستعينًـا بتتبع نقولها ومادتها في مظانِّها في المصـادر التي نقل عنها المصنف أو نقلت عنه أو شاركته في مادة البحث.

وقد أظفر بعزو ـ أحيانًا ـ لهذا الكتاب في تلك المصادر المتأخِّرة عنه فأشير إليه في الحاشية مع ذكر من أورده بنصه أو معناه.

٢ ـ اتبعت في نسخهـا القواعد الإمـلائية المتعارف عليهـا في وقتنا الحاضر فرددت إليها ما ورد مخالفًا لها في هذه النسخة[١].

وكذلك إعجـام ما لم يظهر إعجـامه، ولم أنبِّه عليـه لكثرته وظهـور معناه وأيضًا وضعت النقط والفواصل والأقواس وعـلامات الاستفهام، وميَّزت ما ينبغي أن يبدأ به في أول السطر من غيره.

٣ ـ إذا لم أستطع قـراءة بعض الكلمات اجتهـدت في قـراءتها بما ينـاسب المعنى، وإلا تـركت محلهـا بيـاضًـا، أو رسمتهـا على أقـرب صـورة لها، وكـذلك إذا كـانت الكلمـة واضحـة ولكنهـا لا يستقيم بها المعنى المراد أصلحتهـا متى غلب على ظني خطؤهـا وظهـر لي صوابها وإلاَّ أبقيتهـا، منبِّهًا على ذلك كله في الحاشية.

٤ ـ إضافـة اللحق في حواشي النسخة إلى مكانه في صلبهـا متى كان الأمر واضحًا وبدون تنبيه على ذلك.

فإن ظهـر احتمال كـونـه من غير الأصل، كـأن لم يشر لـه في صلب المخطـوطة، أو لا ينسجم مع الكـلام بعد وضعـه موضعـه أو لم أستطع

---

(١) انظر أمثلة ذلك في: مبحث وصف النسخة الخطية المتقدم (ص ٧٤).

قـراءته لـدقـة خطه أو تـآكل أطـرافه أو نحـو ذلاك اجتهـدت في قراءتـه ووضعته في الحاشية منبِّهًا على سبب ذلك .

٥ ـ إذا اقتضـى الأمر زيادة كلمـة أو حرف ليستقيم بها الكـلام أو المعنى وضعت الكلمة بين قوسين ونبَّهت على ذلك في الحاشية .

٦ ـ التنبيه في الحاشية على بداية ونهايـة الأجزاء دون إثبات ما أثبته الناسخ في بـدايتها من اسم المؤلف والكتـاب والمالك وذكر مسـائله والبسملـة في أوله .

٧ ــ إتمام الصــلاة وكـذلك السـلام على النبـي ﷺ، حيث ورد في هـذه النسخـة الاقتصـار على أحـدهما فيقـول مثـلاً «صلى الله عليـه» و«عليـه السلام» دون ذكر السلام في الأولى والصلاة في الثانية .

وهذا يحتمل أنه من المؤلف ويحتمل أنه من الناسخ وهو الأرجح وكل ذلك ط رقة لبعض المتقدمين، فكتبتها «صلى الله عليـه وسلم» و«عليه الصلاة والسلام» . حيثما وردا، اتباعًا لقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾ (الأحزاب آيـة ٥٦) . ولأن هذا أكمل أدبًـا مع رسول الله ﷺ، والالتزام به مقدم على الالتزام بنص من قصَّر فيه، والله الموفق .

٨ ـ تـوثيق عزو المصنف الأقـوال إليأصحابها، خـاصة مـا يورده في رأس المسألـة من روايات عن الإمـام أحمد، ومذاهب الأئمـة الثلاثـة وغيرهم، فأعزوا ذلك إلى مصـادرهم الأصليـة مشيرًا إلى المعتمد عنـدهـم إذا كان في العزو لهم خلاف أو تفصيل، وأما إذا كان ما ذكره المصنف هو المعتمد فلا أذكر ما سواه غالبًا .

وأمـا المسـائل المنثورة ــ استطـرادًا ــ في أثنـاء مناقشـة تلك المسألـة فقـد اجتهدت في توثيق عزوها قدر الإمكان، خصوصا إذا كانت صحة الدليل تتوقف على صحـة هذا العـزو لقائلـه، لكن تعذَّر عليَّ الـوفاء بكل ذلك

لكثـرة تلك المسائل، ولأنَّ أكثـرها ممـا لا حاجـة لتوثيقِ عـزوه لشهرتـه أو وضوحه.

٩ ـ قـد يغفل المصنف ـ رحمه الله ــ ذكر مـذهب بعض الأئمة الثـلاثة في رأس المسألة، فأكمل ذلك في الحاشية معزوًا لمصادره.

١٠ ـ بيان موضع الآيات من سورها، بادئًا بذكر السورة فرقم الآية فيها.

١١ ـ تخريج الأحـاديث النبوية والآثـار المروية عن الصحابـة من مصادر السنة النبـوية محاولاً قـدر الإمكان بيـان درجتها من الصحـة، لأنَّ ثبوت الحكم في المسائل الشرعية فرع عن ثبوت أدلتها وصحة دلالتها على المراد.

وقد لا أكتفي بـرواية الصحيحين ـ إن وجـد ذلك فيهما ـ بل أضيف إليهما غيرهما من كتب السنن والمسـانيـد والمصنفــات، ولا يخلـو كل ذلك من ائدة، إمَّا لتوحيد التخريج لكثرة الإحالات عليه حين يتكرر فيما بعده، أو لبيان ألفاظ وطرق توجد في بعضها دون بعض، وقد أذكر المتن إذا لم يذكره المصنف في الأصل أو ذكره بنحوه، وقد أضطر إلى ذكر طرف من الإسناد، لبيان مخرج الحديث أو الأثر وتمييزه من سائر طرقه، أو لبيان ما فيه من راو أو أكثر قد تكلِّم فيه.

بل قـد أذكـر شواهـد تعضـده بيـانًـا للفائدة وتقييـدًا لها في مكـان ورود مناسبتها.

وأرجو ألاَّ تستثقل إطالتي ـ أحيانًا ــ في مثـل هذه المواضـع، فقد أصبـح ـ بحمد الله ـ تخريج الأحاديث النبوية وبيان درجة صحة أسانيدها مطلبًا لأكثر الباحثين في العلوم الشرعية في عصرنا هـذا، وميزة أصالة بحوثهـم، حبًّـا للسنَّة النبـوية وحـرصًا على بنـاء كل اعتقاد أو عمل على كتـاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم لاينتهي بهم الشغف إلى هذا الحد بل يتعدَّاه إلى معرف

آثار سلف هـذه الأمة والأئمة بعـد نبيِّها ﷺ، أعني أصحـاب رسول الله ﷺ، فأولئك قـوم اختـارهـم الله لصحبـة نبيِّه ﷺ وشرَّفهم بنصرتـه حيًّـا وبتبليغ رسالـة الإسلام من بعـده، فهم الأئمة لمن بعـدهم، وهم سلف من جعل الحق مطلبه ورضي الله غايته، والموفق من وفقه الله وهداه.

١٢ ـ يذكر المصنف احتجاج المخالف بقوله «وإحتج بكذا...» ويكثر من إيراد الاعتراضات والإجـابة عليها بقولـه «فإن قيل: كذا..» «قلنا: كـذا...» فإن كان مـا احتج بـه وما قيل وجـوابـه من الكتاب والسنـة والآثار فتوثيقـه يكون بتخريجه ـ كما تقدم ـ وفي ذلك غنى عن عزو ذلك الاحتجـاج أو الاعتراض وجـوابـه إلى مـورده من كتب الفقهـاء لشهـرة احتجاجهم به غالبًا.

وأما إن كان استـدلالاً بالمعنى فحينئذ أجتهد في توثيقه من مصـادر قائله وقد تعذَّر علي الوفاء بكل ذلك حيثما ورد، وأكثره إلزامًا للمخالف بما هو لازم له في مذهبه أو استدلالـه وتتبع ذلك بالنقل والتعليق عليه يطول بلا جدوى.

١٣ ـ عـزو الأبيات الشعـريـة إلى أصحـابها ومصـادرها الأصليـة قـدر الإمكان.

١٤ ـ توضيح غريب اللغة أو القرآن والحديث والآثار من مصادرها.

١٥ ـ ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهـورين مع الإحالة على مصادر تلك الترجمة.

١٦ ـ جرت عادة كتاب هـذه الرسائل على تعليق آرائهم حسب ما يظهر لهم في النص المحقَّق، وقـد حصل لي بعض ذلك في مواطن من حـواشي هذا الكتـاب، قد يكون تعليقًا على أصل المسألـة التي أوردها المصنف، وقد يكـون فيما يظهر لي أثنـاء تلك المسألة من تعليق على قـول أو دليله،

وما هو إلا تسجيل وجهة نظري، وبناء على ما يطلب من أمثالي مقدمي هذه الرسائل، فإن أصبت فذاك ما أردت، وإن أخطأت فذلك أجدر بأمثالي، وأرجو أن يكون من حسن نيتي ما يشفع لي ﴿**يوم لا ينفع مال ولا بنون. إلا من أتى الله بقلب سليم**﴾ (سورة الشعراء آية ٨٨ ـ ٨٩).

١٧ ـ الفهارس: وقد ذيلت هذا القسم من الكتاب بفهارس توضيحية كالتالي:

الفهرس الأول: للآيات القرآنية الكريمة، على ترتيب السور فالآيات.

الفهرس الثاني: للأحاديث النبوية الشريفة والآثار المروية عن الصحابة على ترتيب الحروف فمحل تخريجها.

الفهرس الثالث: للأبيات الشعرية.

الفهرس الرابع: للأعلام المترجم لهم، على ترتيب الحروف فمحل الترجمة.

الفهرس الخامس: لمصادر التحقيق والدراسة، على ترتيب الحروف.

الفهرس السادس: الفهرس العام للدراسة ثم مسائل الكتاب.

والله الموفق والهادي للصواب

قسم التحقيق

القسم الثاني: التحقيق

(لمسائل الصلاة من كتاب «الانتصار»

لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ٤٣٢ ـ ٥١٠ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم (*)

من مسائل الصلاة

١ ـ مسألة: تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسَّعًا[1] ويجوز تأخير فعلها إلى آخر وقت[2] ويتضيق وجوبها إذا لم يبق من وقتها إلا مقدار ما يصلى فيه[3] نص عليه في رواية

(*) لا وجود في المخطوطة لهذه البسملة في بداية مسائل الصلاة، وذلك لوقوع هذه المسائل في أثناء الجزء الحادي عشر حسب تجزئة هذه النسخة، والبسملة فيها تكتب في أوائل الأجزاء لا غير.

(١) الواجب الموسع: هو ما يتسع وقته لأكثر من فعله (ويسميه الحنفية ظرفًا) بمعنى أن يتسع وقته لفعله وفعل عباده من نوعه. كوقت صلاة الظهر فإنه يسع فرض الظهر وغيره من صلاة نافلة أو منذورة أو قضاء فائتة مثلاً.

فإن كان وقت الواجب مساويًا لفعله فهو الواجب المضيق (ويسميه الحنيفة معيارًا) كشهر رمضان لا يتسع لغير صيام رمضان».

وأما إن ضاق وقت الواجب عن فعله كمن أدرك من أول وقت الصلاة ما لا يسعها ثم طرأ عليه العذر، أو كان العذر قائمًا أثناء دخول الوقت فزال في آخره ولم يبق من الوقت ما يتسع لفعلها فهل تلزمه تلك الصلاة في ذمته فيقضيها أو يتمها خارج الوقت؟

فيه خلاف وسيأتي له مزيد بيان في مسألة «متى يستقر الوجوب في ذمة المكلف» (ص ٢٤).

وانظر في تقسيم الواجب باعتبار وقته:

روضة الناظر لابن قدامة وشرحها نزهة الخاطر لابن بدران (١/ ٩٩) والمدخل لابن بدران (ص ١٤٧ ـ ١٤٨) والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٧٠) ونهاية السول للأسنوي الشافعي وحاشية محمد بخيت المطيعي الحنفي عليها والمسمّاة بسلم الوصول لشرح نهاية السول (١/ ١٦٠، ١٦٥ ـ ١٦٦) والأبهاج للسبكي شرح المنهج للبيضاوي (١/ ٩٣ ـ ٩٤) ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (١/ ٦٩ مع المستصفى للغزالي).

(٢) كذا ولعلّ المناسب «وقتها».

(٣) انظر هذه المسألة للحنابلة في: المغني والشرح الكبير (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥، ٤١٠ ـ ٤١١) والإنصاف (١/ ٤٢٩) وكشاف القناع (١/ ٢٤٩) والمسودة لآل تيمية (ص ٢٨ ـ ٢٩) والقواعد لابن اللحام (٧٠ ـ ٧١) والتمهيد للمصنف (١/ ٢٤٠).

أبي طالب[1] فقال «إذا حاضت حين دخل الوقت فعليها أن تعيدها، إذا دخل الوقت وجبت عليها».

وبه قال: مالك[2] والشافعي[3] ومحمد بن شجاع[4] من أصحاب أبي حنيفة.

---

(١) هو أحمد بن حميد المشكاني، صحب الإمام أحمد قديماً وتخصص في صحبته، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يجله ويكرمه. وتوفي سنة ٢٤٤هـ أي بعد وفاة الإمام أحمد بثلاث سنوات رحمهما الله تعالى.

انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩) والمنهج الأحمد (١/ ١٧٦)، وتاريخ بغداد (٤/ ١٢٢).

(٢) انظر للمالكية: المنتقى للباجي (١/ ٣) والمقدمات لابن رشد (١/ ٧٤ مع المدونة) وعارضة الأحوذي لابن العربي (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) والفروق للقرافي وتهذيبها (٢/ ٧٥، ٨٩).

(٣) انظر للشافعية: المهذب (١/ ٦٠) والمجموع (٣/ ٤٧ ـ ٤٩) والروضة (١/ ١٨٣) وحلية العلماء للشاشي (٢/ ١٩) والمستصفى للغزالي (١/ ٦٩).

(٤) انظر له أصول السرخسي (١/ ٣١)

وهو: محمد بن شجاع الثّلجي ـ بالمثلثة ـ البغدادي الحنفي، احتج لفقه أبي حنيفة وألّف فيه وأظهر علله وقوّاه بالحديث. وتوفي سنة ٢٦٦ هـ وقيل غيرها.

انظر الأعلام (٧/ ٢٨) ومعجم المؤلفين (١٠/ ٦٤) وميزان الاعتدال (٣/ ٥٧٧ ـ ٥٧٩).

ومذهبه هذا هو مذهب عامة الحنفية ـ على التحقيق ـ فقد ذكر السرخسي في أصوله: أن الوقت سبب للوجوب لكن لا يمكن جعل جميع الوقت سببًا للوجوب ثم قال: «وإذا تقرر هذا قلنا الجزء الأول من الوقت سبب للوجوب فبإدراكه يثبت حكم الوجوب وصحة أداء الواجب. هذا معنى ما نقل عن محمد بن شجاع رحمه الله أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبًا موسَّعًا وهو الأصح. وأكثر العراقيين من مشايخنا ينكرون هذا ويقولون الوجوب لا يثبت في أول الوقت وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت. .» (١/ ٣١).

والحاصل: أن الصلاة تجب بأول وقتها عند الحنفية وجوبا موسعا كالجمهور، لكن عندهم يتعلّق سبب الوجوب بالجزء من الوقت المتصل بالأداء فإن اتصل الأداء بالجزء الأول من الوقت تعيَّن سببا للوجوب وإلا انتقل سببه إلى ما يليه من أجزاء الوقت التي يتصل بها الأداء حتى إذا لم يبق إلا الجزء الأخير وهو قدر التحريمة تعيَّن سببا للوجوب وإن كان لا يجوز له تأخيرها عن وقت =

وقال بقية الحنفية[1]: تجب بآخر الوقت، ثم اختلفوا:

= لا يسع فعلها كاملة. هذا تحرير مذهب عامة الحنفية.
وذهب زفر إلى أن سبب الوجوب قدر ما يسع الصلاة من أول وقتها إلى آخره. فإذا خرج الوقت كان كله سببا للوجوب عند زفر وعامة الحنفية، أي فيلزمه القضاء.
انظر لهم في تحرير هذا المبحث:
الأصول للسرخسي (١/ ٣٠ ـ ٣٥) ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (١/ ٧٦ ـ ٧٧ مع المستصفى للغزالي) والتحرير لابن الهمام وشرحه التيسير لأمير باد شاه (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠).
وشرحه أيضا لابن أمير حاج المسمَّى بالتقرير والتحبير (٢/ ١١٦، ١١٨) وحاشية الجرجاني الحنفي على شرح العضد الشافعي (١/ ٢٤٢) وبدائع الصنائع (١/ ٢٩١، ٢٩٣) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٦، ٢/ ١٣١) والبحر الرائق (١/ ٢٥٧) ومراقي الفلاح للشرنبلالي مع حاشية الطحطاوي (ص ١١٦).
وقد نصر ابن الهمام في تحريره تعيّن الجزء الأول من الوقت سببا للوجوب وإن لم يتصل به الأداء.
وأطال الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي في رده ما نسب للحنفية من أنَّ الوجوب يختص بآخر الوقت وفي الأول تعجيل.
وحاصل ما ذكره: أن مذهب الحنفية كمذهب الشافعية فكل الوقت وقت للوجوب لكن الحنفية يفرقون بين الوجوب ووجوب الأداء، فكل وقت الصلاة مثلاً وقت لوجوبها بمعنى شغل الذّمة بها لكن وجوب الأداء الذي هو تفريغ ذمة المكلف مما شغلها يختص بالجزء الذي يتصل به الأداء.
انظر: حاشيته على نهاية السول (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠ وما قبل ذلك).
لكن يعكّر على التفرقة بين الوجوب ووجوب الأداء إنكار بعض الحنفية له في الواجب البدني وقولهم إنه مذهب باطل.
انظر بيان ذلك في التلويح للتفتازاني الشافعي مع شرحه التوضيح لصدر الشريعة الحنفي (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) والله أعلم.

(١) في هذا الإطلاق نظر وإن اشتهر عزوه للحنفية عند غيرهم مما لا يتسع ذكره من كتب الفقه والأصول.
والصواب أنه لبعض الحنفية العراقيين أو لأكثرهم كما قاله السرخسي في أصوله (١/ ٣١ وتقدم نصه قريبًا).

فقال بعضهم[1]: إذا فعلها في (أول)[*] الوقت وقعت نفلاً/ تمنع لزوم (١٩٦/ب)[**] الفرض.

وقال بعضهم[2]: تقع مراعاة[3]، فإن لحق آخر الوقت وهو من أهل الخطاب بها كان ما أداه فرضه وإلا وقعت نفلاً.

لنا: على أنَّ الوجوب يتعلَّق بأول الوقت:

قوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾[4] والدلوك هو الزوال، وقيل: هو الغروب[5] وقد أمرنا بإقامة الصلاة لوجوده، ومقتضى الأمر الوجوب.

---

(١) هم بعض الحنفية العراقيين كما في التعليق قبله.
انظر: الأصول للسرخسي (١/ ٣١ ـ ٣٢) والتحرير لابن الهمام مع شرحه التيسير (٢/ ١٩١ ـ ٢٩٢) وشرحه الآخر التقرير والتحبير (٢/ ١١٧ ـ ١١٨) ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (١/ ٧٤ مع المستصفى).

(*) زيادة يدل على سقوطها سياق الكلام والمعنى المراد.

(٢) هذه بعض الروايات عن أبي الحسن الكرخي (المصادر السابقة) وعقب عليه ابن الهمام في تحريره مع سابقه بأن الكل قول بلا موجب.

(٣) أي موقوفة على ما يظهر من حال المكلف آخر الوقت.

(**) ما بعد الخط المائل الوجه الثاني للورقة (١٩٦ حسب أصل المخطوطة) وهو الطرف الأيمن للورقة (١٩٧) حسب الصورة التي جرى عليها التحقيق، وذلك لتصوير الوجه الثاني لكل ورقة مع الوجه الأول للتي تليها وقد راعيت في إثبات الأرقام هنا في الحاشية أصل المخطوطة لا صورتها فليلاحظ.

(٤) سورة الإسراء آية رقم (٧٨).

(٥) القولان مشهوران في معنى «الدلوك» والأول هو اختيار ابن جرير والأزهري في معنى الآية الكريمة وهو الأقوى.
انظر: مادة (دلك) في: صحاح الجوهري (٤/ ١٥٨٤)، ولسان العرب (١٠/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨) والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص ١٧١) وتفسير ابن جرير الطبري (١٥/ ٩١ ـ ٩٣) والفخر الرازي (٢١/ ٢٥ ـ ٢٦) وأضواء البيان (٣/ ٦٢٢).

وروى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة»[1] فعلّق وجوب عشاء الآخرة بغيبوبة الشفق وهو أول وقتها، وإذا كان هذا في عشاء الآخرة فهو في بقية الصلوات كذلك.

فإن قيل: معنى قوله «وجبت» أي دخل وقتها.

قيل: الوجوب في عرف الشرع وجوب فعلها لا دخول وقتها، وفي اللغة: السقوط، يقال: وجبت الشمس ووجب الحائط إذا سقط[2] وقال تعالى: (فإذا وجبت جنوبها)[3] يعنى سقطت[4] وسمّي الواجب في اللغة واجبًا لسقوط فعله على الإنسان حتى لا يكون له من فعله خلاص، وإذا ثبت هذا وجب أن يكون قوله «وجبت الصلاة» أي سقط فعلها عليه[5].

فإن قيل: فقوله «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[6]

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٢٦٩) والبيهقي (١/ ٣٧٣) وصحح البيهقي وغيره وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما.

وانظر: نصب الراية (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) والتلخيص الحبير (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

(٢) ووجب أيضًا: إذا لزم وثبت، ووجبت الشمس إذا غابت ووجب الرجل إذا مات. وكلها راجعة إلى ما قاله ابن فارس من أن «وجب» أصل يدل على سقوط الشيء ووقوعه.

انظر: مادة «وجب» في مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٨٩)، والصحاح (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) واللسان (١/ ٧٩٣ ـ ٧٩٤).

(٣) سورة الحج آية رقم (٣٦).

(٤) أي سقطت بعد نحرها ميتة.

(٥) أي بمعنى «لزم وثبت».

(٦) رواه الإمام مالك من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» (١/ ١٠٢).

ومن طريق مالك وبلفظه رواه البخاري (٢/ ٣٤٤ مع الفتح) ومسلم (٢/ ٥٨٠) وأبو داود (٢/ ٥ مع عون المعبود) والنسائي (٣/ ٩٣) وابن ماجه (١/ ٣٤٦) ورواه أيضا من طريقه باللفظ الذي ذكره المصنف (٣/ ٦٠).

وأجمعنا[1] على أن الغسل غير واجب.

قلنا: سقط بالظاهر وهو قوله «من بكر وابتكر ـ إلى قوله ـ ومن اغتسل فالغسل أفضل»[2].

---

(١) لعله يقصد «اتفقنا» أي نحن وأنتم بناء على المشهور المعتمد في كلا المذهبين في غسل يوم الجمعة، إذ الخلاف في وجوبه مشهور بل وجوبه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.
انظر: المحلى لابن حزم (٢/ ٨ وما بعدها) وزاد المعاد لابن القيم (١/ ٢٧٦) وفتح الباري (٢/ ٣٦١) والمغني والشرح الكبير (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) والمجموع للنووي (٤/ ٥٣٥).

(٢) ظاهر صنيع المصنف رحمه الله أن هذا حديث واحد وهو في الحقيقة حديثان:
فالجملة الأولى منه هي بعض حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه.
رواه الإمام أحمد (٤/ ٨، ٩، ١٠، ١٠٤) وأبو داود (٢/ ١١ ــ ١٢ مع عون المعبود) والترمذي وحسنه (٢/ ٣٨٩) والنسائي (٣/ ٩٥، ٩٧، ١٠٣) وابن ماجه (١/ ٣٤٦) وابن خزيمة (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩) وابن حبان (ص ١٤٨ موارد) والحاكم (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) وصححه ووافقه الذهبي.
ولفظه عند أبي داود: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها».
«تنبيه» أوس بن أوس صحابي سكن دمشق وهل هو أوس بن أبي أوس؟ خلاف. وظاهر صنيع الإمام أحمد في مسنده أنهما واحد. وصوَّب الحافظ أنهما اثنان (وراجع تهذيب التهذيب ١/ ٣٨١ـ٣٨٢).
وأما الجملة الثانية منه وهو قوله «ومن اغتسل فالغسل أفضل» فهي من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.
رواه الإمام أحمد (٥/ ٨، ١١) وأبو داود (٢/ ١٨ مع عون المعبود) والترمذي (٢/ ٣٦٩) والنسائي (٣/ ٩٤) وابن خزيمة (٣/ ١٢٨).
كلهم من طريق الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» هذا لفظ الترمذي. وحسنه وكذلك حسنه الألباني في صحيح الجامع (٥/ ٢٧٧) وعقَّب عليه النسائي بقوله «الحسن عن سمرة كتابًا لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة» (٣/ ٩٤). =

فإن قيل: المراد بالخبر(*) المغرب، وتعدّ غيبوبة الحمرة آخر وقتها فتجب.

قلنا: غيبوبة الحمرة ليست بآخر الوقت عندكم[1] لأنَّ بينهما وبين غيبوبة البياض أكثر من فعل ثلاث ركعات، قال الخليل[2]: «رأيت البياض إلى نصف الليل»[3] وعندكم وجوبها يتعلق إذا بقي من الوقت مقدار تكبيرة، وأكثر من قال منكم إذا بقي ثلاث ركعات[4].

وأيضا خبر جبريل عليه السلام حين صلى بالنبي ﷺ في أول الوقت وآخره وقال: «الوقت ما بين هذين الوقتين»[5]. / (١٩٧/أ)

= والخلاف في سماع الحسن من سمرة مشهور والقول بصحة سماعه منه مذهب علي بن المديني.

وله شاهد عند ابن ماجه من حديث يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ (١/ ٣٤٧).

وسنده ضعيف لضعف الرقاشي هذا. والله أعلم.

(*) أي حديث ابن عمر المتقدم (ص ٦ وتعليق رقم ٣).

(١) أي الحنفية. وتفسير «الشفق» بالبياض الذي في الأفق بعد الحمرة هو الرواية المشهورة عن أبي حنيفة رحمه الله خلافًا لصاحبيه القائلين بأن الشفق هو الحمرة وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا.

انظر: الهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٢٢٢).

(٢) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، لسان العربية، وشيخ شيوخها، وواضع علم العروض توفي سنة ١٧٠ هـ وقيل قبلها أو بعدها رحمه الله.

انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٩) والاعلام (٢/ ٣٦٣) ومعجم المؤلفين (٣/ ١١٢).

(٣) هذا ردٌّ منه على من فسّر الشفق بالبياض، لما اشتهر عنه من قوله «الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة فإذا ذهب قيل غاب الشفق» اهـ.

الصحاح (٤/ ١٥٠١) واللسان (١٠/ ١٨٠) وتاج العرس (٦/ ٣٩٥).

(٤) الكلام في صلاة المغرب، وما ذكره يتفق مع مذهب زفر وعامة الحنفية المتقدم (ص ٣ ـ الحاشية).

(٥) حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ حديث صحيح مشهور رواه ثمانية من الصحابة هم: أبو مسعود الأنصاري وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبو هريرة، وعمرو بن حزم، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهم.

فأما حديث أبي مسعود الأنصاري فهو في الصحيحين وغيرهما لكنّه غير مفسِّر أوائل الأوقات وأواخرها ولفظه «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت =

وأراد به وقت الوجوب ما بينهما.

فإن قيل: المراد به وقت جواز الفعل ما بينهما.

قلنا: لا يجوز، لأنَّه يخرج أن يكون للوجوب وقت ما بين الطرفين وهو قول محال.

والمعنى: أنَّه عبادة بدنيَّة مؤقتة فكان وقت جواز فعلها من غير عذر وقتًا لوجوبها أصله الصوم، ولا يلزم الطهارة والكفارة بالصوم، والحج فإنها غير مؤقتة، ولا يلزم الزكاة، لأنها مالية، ولا يلزم تقديم الصلاة للجمع، لأن هناك عذر، وهذا لأن تعجيل فعلها لا يخلو أن يقال فيه: هل يمنع الوجوب في آخر الوقت؟ أو يقال: هي مراعاة، فإن جاء آخر الوقت وهو من أهل الوجوب دلَّنا على أنها فرض عجَّله كالزكاة وإن لم يكن من أهل الوجوب

= معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس مرات» وله فيها ألفاظ أخر بنحوه.

انظر البخاري مع الفتح (٢/ ٣، ٦/ ٣٠٥، ٧/ ٣١٧) ومسلم (١/ ٤٢٥).

وليس في الصحيحين من أحاديث إمامة جبريل سواه، وأما أحاديث بقيَّة الصحابة فهي مطوَّلة مفسَّرة أوائل الأوقات وأواخرها ومختومة بقول جبريل الذي ذكره المصنف. ونكتفي منها ـ هنا ـ بتخريج حديث جابر رضي الله عنه الذي قال فيه البخاري: إنَّه أصحُّ شيء في المواقيت عن النبي ﷺ كما حكاه عنه الترمذي في جامعه (١/ ٢٨٢) أي أحاديث إمامة جبريل المفسَّرة الأوقات.

فقد رواه الترمذي مختصرًا بعد حديث ابن عباس بمعناه (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٣) ورواه النسائي مطولاً (١/ ٢٥٥، ٢٦٣) وأحمد (٣/ ٣٣٠) وابن حبان (ص ٩٢ موارد) والدارقطني (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ مع التعليق المغني) والحاكم (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

وصححه ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال أحمد شاكر: وفي وصف الترمذي له بأنه غريب نظر...)

وانظر تمام تخريجه مع أحاديث بقيَّة الصحابة في: نصب الراية (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) والتلخيص الحبير (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤) وإرواء الغليل (١/ ٢٦٨ ـ ٢٧١) وحاشية أحمد شاكر على الترمذي.

وسيأتي تخريج حديث ابن عمر، وابن عباس وأبي هريرة (ص ٥٦ وتعليق رقم ٢، ٣، ص ٥٧ ت١).

وقعت نفلاً، أو يقال فيها: إنَّها وجبت وجوبًا موسَّعًا كقضاء الصلوات والصوم والنذور والكفَّارات، وهو قولنا.

لا جائز أن يقال: إنَّها وقعت نفلاً يمنع لزوم الفرض لأمرين:

أحدهما: أن السَّلف من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم كانوا يبادرون إلى فعل الصوات في أول أوقاتها ويعتقدون الرضوان في[1] ذلك كما قال الرسول ﷺ «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»[2].

---

(١) وممن احتج بهذا الشافعي كما نقله عنه الترمذي (١/ ٣٢٩)، وانظر عارضة الأحوذي (١/ ٢٨٤).

(٢) هذا الحديث ضعيف جدًّا، وقد رواه الترمذي (١/ ٣٢١)، والدارقطني (١/ ٢٤٩).

بلفظ «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله» والبيهقي (١/ ٤٣٥) بلفظ «الوقت الأول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله».

كلُّهم عن طريق: يعقوب بن الوليد المدني. عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال البيهقي: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين وكذَّبه أحمد بن حنبل وسائر الحفَّاظ ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة اهـ. (١/ ٤٣٥).

وقال الألباني في الإرواء: موضوع (١/ ٢٨٧).

وقد روي من حديث جرير بن عبد الله البجلي وأنس بن مالك وأبي محذوره وفي حديثه زيادة «ووسط الوقت رحمة الله».

وكلها لا تخلو من كذاب أو وضاع أو مجهول عن مثله وقد تقدمت إشارة البيهقي إلى ضعف أسانيدها.

وانظر تخريجها في نصب الراية (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) والتلخيص الحبير (١/ ١٩١) وإرواء الغليل (١/ ٢٨٧ـ ٢٩٠).

«تتمة للبحث والتخريج»: أفضلية أول وقت الصلاة ثابت بالسنة القولية والفعلية إلا ما استثنى من ذلك بنص كالإبراد بالظهر في شدة الحرِّ وتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأول إذا لم يشق على الجماعة ومما روي في ذلك صريحًا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أيّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة أول وقتها» رواه ابن خزيمة (١/ ١٦٩) وابن حبان (ص ٩٣ موارد) والدارقطني (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، والحاكم (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩) وصححه من =

و(لا يقال)[1] هذا يدل على أنَّهم لم يصلـوا فرضًا ولا خوطبـوا به، لأن هذا منع من خطـاب الشرع وإلزام الفـرض في آخـر الوقـت، وهذا من أشنع مـا يقال، لا سيَّما مع ما روي في الصحيح عن رسـول الله ﷺ أنه قال: يقول الله تعالى (ما تقرَّب إليّ المتقرِّبون بأفضل مما فرضت عليهم)[2].

والأمر الآخر: أن الاجماع حصل على أنه لو نوى هذه الصلاة نافلة لم تجزئه عن الفـرض، ولو نـوى بها الفرض صح بـالإجماع، وهو إذا قـال[3]: أؤدي فرض الظهر أو أصلي الظهر فرضي فبطل أن تكون نفلاً.

= عدة طرق بعضها على شرط الشيخين وبعضها على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وانظر نصب الراية (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) وفتح الباري (٢/ ١٠) وأصله في الصحيحين وغيرهما بلفظ «الصلاة لوقتها» أو «الصلاة على وقتها».

انظر البخاري مع الفتح (٢/ ٩) ومسلم (١/ ٨٩ ـ ٩٠).

وله شواهد لا بأس بها عن عائشة وأبي هريرة وأمّ فروة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

انظرهـا في: نصب الرايـة (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٤) والتلخيص الحبير (١/ ١٩٠ ـ ١٩١) وتعليق أحمد شاكر على الترمذي (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥، ٣٢٩).

ويشهد للجميع حديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم قال: قال لي رسول الله ﷺ «كيف أنت إذا كانت عليك أمـراء يؤخرون الصـلاة عن وقتها أو يميتون الصـلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمـرني؟ قـال: «صل الصـلاة لـوقتهـا فإن أدركتهـا معهم فصلِّ فإنَّها لك نـافلـة» (١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩).

فقد وصف النبي ﷺ صنيع أولئك الأمراء إماتة للصـلاة وهـم إنَّما يصلونها في آخر وقتها لا خارجه بدليل أمره ﷺ أبا ذر رضي الله عنه أن يعيدها معهم. والله أعلم.

(١) زيادة عما في المخطوطة، ولا يستقيم مراد المصنف بدونها.

(٢) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «من عـادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبَّ إليّ مما افترضه عليه...» (١١/ ٣٤١ مع الفتح).

(٣) الأولى أن يقـول «إذا نـوى» إذ مدار الحكم على النيّـة لا التلفظ بها كما قـد يفهم من كـلامـه. بل التلفظ بها غير مشروع.

ولا جائز أن يقال: إنَّه تعجَّل، لأنَّه لو نوى التعجيل فقال: أعجِّل فرض الظهر لم يجز.

وإنَّ عبادات الأبدان المؤقتة لا تقـدَّم على وقت وجوبها من غير عذر ولهذا اتفقنا[1] أنه لـو صلى المراهق الظهر قبل بلوغه ثم بلغ في آخـر الوقت لم تجزئه صلاته، لأنه قدَّمها على وقت وجوبها عليه.

ولا نقول: إنَّها / تقف مـراعاة فكـذلك ههنا وإذا بطل القسمان[2] لم يبق (١٩٧/ب) إلا أنَّه فعلها لأنَّها وجبت لكن وجوبا موسَّعًا.

فإن قيل: فإذا قلتم وجبت فهل إذا مات في وسط الوقت يكون عاصيًا أم لا؟ فإن قلتم يكون عاصيًا خرقتم الإجماع، فإنَّه لا يأثم بالتأخير بل هو جائز له فكيف يعصي؟ وإن قلتم لا يعصي[3] فلا معنى لإطلاق لفظ الوجوب.

---

(١) أي نحن وأنتم ـ معشر الحنفية ـ لأن الكلام معهم حسب ما قرره في رأس المسألة ـ وهذا بناء على أصح الروايتين عند الحنابلـة وهي مذهب أبي حنيفة ومالك ـ وأما مـذهب الشافعي فتجزئ عنه ولا إعادة وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد فيمن بلغ عشر سنوات بناء على أنها تجب عليه أصلاً فلا إعادة والله أعلم.

وهذه المسألة ستأتي للمصنف قريبًا وخلاصتها ما ذكر.

(٢) أي كونها معجَّلة أو موقوفة.

(٣) القول بأنه لا يموت عـاصيًا هو مذهب الحنابلة والمالكيـة وأصح الوجهين للشافعية وحكي إجماع السلف عليه لا سيما مع العـزم على الفعل في الوقت. أمـا لو عـزم على الترك مطلقا أو على الترك حتى يخرج الوقت من غير عذر فعصيانه ظاهر. والله أعلم.

انظر: للحنابلة: المغني (١/ ٤١٠ ـ ٤١١) والمبدع (١/ ٣٠٤) والإنصاف (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

وللمالكية: شرح الحطاب (١/ ٤٠١) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٩).

وللشافعية: المستصفى للغزالي (١/ ٧٠) ونهاية السول (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧) والمجموع (٣/ ٥).

هذا إذا لم يغلب على ظنه الموت أو القتل أثناء الوقت وإلا فلا يجوز له التأخير إلى وقت يغلب على ظنه أنه لا يتمكن من أدائها فيه.

انظر الأحكـام للآمـدي (١/ ١٥٥) والاختيـارات لابن تيميـة (ص ٣٥) والتمهيد لـلأسنوي (ص ٦٤) والمصادر السابقة.
=

قلنا : يحتمل(*) أن نقول ذلك ، أنَّه إذا مات يعصي ، لأنَّه إنما يجوز له ذلك بشرط سلامـة العاقبـة اعتمادًا على أن الظاهـر أنَّه يبقى كما أنـه يجوز له تأخير قضاء رمضان وقضاء الصـلاة والنذر والكفارات[1] كل ذلك بشرط سـلامة العاقبة على ما ذكرنا .

وهذا كما قـالوا في الزكاة ، فإنَّها تجب بحلـول الحول ويجوز له التأخير حتى يجيء الساعـي أو يجد الفقراء اعتمادًا على البقـاء (وبعرص)[2] للعذر لأجل حاجة ما .

وإن قلنا : (لا يعصي)[3] وهو الصحيح ، فلأنَّ ما وجب وجوبًا موسَّعًا لا يعصي من أخَّـره إلى أثناء الـوقت إذا مـات كالمسـائل التي ذكـرناهـا لا سيَّما ويشترط أن يعزم[4] على فعلها في أثناء الوقت أو آخره لا على تركها .

= وأيضا ينبغي تقييده بما إذا لم يؤخرهـا إلى وقتها المنهي عنه كتأخير صلاة العصر من غير عذر إلى وقت الاصفرار وإلا فيأثـم كما نبّه عليه بعض المالكيـة . انظر (١/ ١٨٠) حـاشية الدسـوقي مع الشرح الكبير) .

(*) انظر عزوه لأبي الخطاب في انتصاره في : القواعد الفقهية لابن اللحام (ص ٧٦) والاختيارات لابن تيمية (ص ٣٤) .

(١) عقب شيخ الإسلام ابن تيميـة في اختياراته على قول أبي الخطـاب هذا بقوله : «أمـا قضاء الصلاة والنذر والكفارة فعندنا على الفور وقد قيل : أنه على التراخي فلا تناظر المسألة وإنما نظيرها قضاء رمضان فإنه وقت مـوسّع . والمذهب هناك : أنَّه إذا مات بعد استطاعـة القضاء أطعم عنه وليه . والمشهور في الصلاة لا يقضي فيتوجه التخريج فيهما كما اقتضاه كلامه» . اهـ (ص ٣٤) .

ويحتمل أن مـراد المصنف بجـواز التأخير هنـا : أن وقـت قضـاء الجميع غير محدد بـزمن لايصح قضاؤها بعد فواته بقطع النظر عن وجوب القضاء فورًا أو عدمه . والله أعلم .

(٢) كذا ـ وغير معجمه ولم يتضح لي معناها . ولعل المراد : ويعذر للعذر لأجل حاجة ما .

(٣) زيـادة لاستقامـة الكلام وبيـان المراد ، وقـد وجدتها كـذلك في الاختيـارات الفقهية نقـلاً عن أبي الخطاب في الانتصار (ص ٣٤) .

(٤) انظر ما تقدم .

فإن قيل: تبطل الطريقة[1] بالجمعة عندكم، يجوز فعلها قبل الزوال وليس بوقت للوجوب.

قلنا: لا نسلِّم، لأنَّه وقت لوجوبها في إحدى الروايتين، وفي الأخرى ليس بوقت للوجوب[2] لكن في تقديمها عذر للمشقة اللاحقة في ذلك، ونحن قلنا من غير عذر.

احتج الخصم[3] بأنها: لو كانت واجبة في أول الوقت لما جاز تركها إلى غير بدل كالصلاة في آخر الوقت، فلما جاز تركها إلى غير بدل لم تكن واجبة كالنافلة والمجموعتين والزكاة والكفارة.

قلنا: لو لم تكن واجبة لما جاز فعلها من غير عذر كما قبل الوقت ثم هذا اعتراض على قولنا بأنها تجب وجوبا موسَّعًا وقد اتفق[4] النَّاس على الإيجاب الموسَّع في القضاء والحج والكفارة والزكاة والدين/ المؤجل فإن جميع ذلك (١٩٨/أ) يجب وجوبًا موسَّعًا فكذلك الصلاة تجب لى أول الوقت ويباح له تأخيرها إلى آخره دفعًا للحرج عن الناس. وأما تقديم عبادة البدن على وقت وجوبها من

---

(١) أي قول المصنف المتقدم «والمعنى أنها عبادة بدنية مؤقتة فكان وقت جواز فعلها من غير عذر وقتًا لوجوبها أصله الصوم...» (ص ١٢).

(٢) الصحيح من المذهب أن الجمعة تجب بالزوال وما قبله وقت رخصة وجواز، وجاز تقدميها على وقت وجوبها لتقدم سبب الوجوب وهو يوم الجمعة لأنها تضاف إليه.
انظر حكم هذه المسألة في القواعد لابن رجب (ص٦) والإنصاف (٢/ ٣٧٥ ــ ٣٧٦) والفروع (٢/ ٩٦) والمبدع (٢/ ١٤٨). وستأتي هذه المسألة للمصنف (ص ٦٣٥).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣١) وشرحي التحرير، التقرير والتحبير (٢/ ١١٨) والتيسير (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٤) قوله «وقد اتفق الناس ــ إلى ـ والدين المؤجَّل» هو في اختيارات ابن تيمية معزوًا لأبي الخطاب في الانتصار وعقَّب عليه بقوله «وهذا غلط»، فإن فيه ما هو مضيق وما هو على التراخي ويجب قضاء الفوائت على الفور وهو مذهب أحمد وغيره» (ص ٣٥) ولعلّ مراد المصنف هنا صحة القضاء مطلقًا سواء قضاها على الفور أو على التراخي كما تقدم (ص ١٧ وتعليق رقم ١).

غير عـذر فغير معهـود في الشرع. ثم إنَّما يجوز تأخيرهـا بشرط العـزم[١] على الفعل واعتقاد الـوجوب بخـلاف النفل، فإنه يـؤخِّر ذلك بنيَّـة الترك رأسًا، فأين تأخير هذه من النفل؟ فأما النوافل فيجوز تركها على الإطلاق، وتقديم المجموعة لرخصة العذر.

ثم إنَّما نجيز المجموعـة بنيَّة التقديم والتَّعجيل، ونجيزهـا في مسألتنا بنيَّة فريضة الوقت على الإطلاق، والزكاة رخصة للناس، لم يرد في مسألتنا الجواز بلفظ الرخصـــة، ثم الزكـــاة والكفارة حـــق مـــال بخلاف مسألتنا فإنَّه حق بدنٍ، وتقديم العبادات البدنيَّة على وقت وجوبها لا يجوز كالصوم وغيره.

واحتج: بأنه لـو سافر بعـد دخول الوقت جـاز له القصر، ولو كـانت قد وجبت أربعًا لم يجز فعلها ركعتين.

قلنـــا: كذا نقـــول، وأنه لا يجـوز[٢] له القصـــر نـص عليـــه في رواية ابن منصور[٣] وأبي الحارث[٤] ولو سُلِّم فلا يمتنع أن تجب الصلاة على صفة

(١) انظر ما تقدم.

(٢) وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

وفي رواية ثانية مشهورة له القصر وفاقا للأئمة الثلاثة وحكى ابن المنذر الإجماع عليه.

وفي رواية ثالثة: إن فعلها في وقتها قصّر. ومفهومها: إن لم يفعلها في وقتها أتم.

وقيل: إن ضاق الوقت لم يقصر، قال ابن مفلح في المبدع: وجهًا واحدًا.

انظر للحنابلـة: المغني (٢/ ١٢٧ ـــ ١٢٨) والإنصـاف (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) والفـروع (٢/ ٦٢) والمبلدع (٢/ ١١٠).

وللشافعية: المجموع (٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩) والروضة (١/ ٣٩٠).

وللمالكية: منح الجليل (١/ ٢٤٣) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٠).

وللحنفية: البحر الرائق (٢/ ١٤٩) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٣١).

(٣) هـو: إسحاق بن منصـور بن بهرام، أبـو يعقوب، الكـوسج، المروزي النيسـابوري، من ثقـات المحدثين ومن أشهر رواة مسائل الفقه عن الإمام أحمد، ولـد بمرو، وتوفي بنيسابور سنة ٢٥١ هـ رحمه الله.

انظر: طبقات الحنابلـة (١/ ١١٣) والمنهج الأحمد (١/ ١٩١) ومفاتيح الفقه الحنبلي (٢/ ٤٦، ٣٥٣) والأعلام (١/ ٢٨٩)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٤) هو: أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة في الفقه وجوَّ د =

وتتغيَّر بما يطرأ كما لـو أخَّر الصـلاة حتى مرض، فإنه يقضي جـالسًا مـومئًا، وكذلك لو سافر وقـد بقي قدر الصلاة فإنَّها قد وجبت ويجوز له القصر[1]، وكذلك لو أخَّر الصلاة حتـى خاف يصليها جالسًا[2] إلى القبلة وغيرها على حسب حاله، وكذا تجب الزكاة بحلول الحول وتسقط[3] بهلاك المال عنده.

فإن قيل: فيجب[4] أن يقصر (المسافـر)[5] إذا وجبت وأخَّـرها إلى آخـر الوقت وسافر[6].

= الرواية عنه.

انظر: تـاريخ بغداد (٥/ ١٢٨) وطبقـات الحنابلـة (١/ ٧٤) والمنهج الأحمد (٢/ ٣٦٣) ومفاتيح الفقه الحنبلي (٢/ ٤٦، ٣٣٦).

(١) مثَّل له بقدر ما يسع الصلاة إنه وقت متعيِّن لوجوب الأداء اتفاقًا على التحقيق.

ومذهب عامة الحنفية أنه يقصر ولو لم يبق من الوقت إلا قدر التحريمة.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٣) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٣١).

(٢) كذا ولعلَّه «ماشيًا أو راكبًا».

(٣) هذا إلزام للحنفية، فإنه إذا هلك المال بعد وجـوب الزكاة سقطت قبل إمكان الأداء أو بعده حتى ولـو بعد طلب السـاعي لها على الصحيح عندهم، وأمـا لـو هلك بعضه فيسقط من الـواجب بقدره.

انظـر لهم: الهداية والعنـايـة والفتح (٢/ ٢٠١ ــ ٢٠٣)، والدر المختـار وحـاشية ابـن عابـدين (٢/ ٢٨٣) وبدائع الصنائع (٢/ ٨٥٣ـ ٨٥٥، ٩٢٣).

(٤) لعله أراد «فيلزم» أي بناء على قولك «فلا يمتنع أن تجب الصلاة على صفة وتتغير بما يطرأ...».

(٥) في المخطوطة أقرب إلى النافر أو النافذ والمثبت أقرب للصواب.

(٦) آخر الوقت قد يكون بقدر ما يسع الصلاة ـ كما تقدم ـ أو أقل وتقدم حكمه عند الحنفية (تعليق ١ ص ٢١).

وأما عند الجمهور:

فمـذهب المالكية: يقصر الظهـر من وصل محل القصر قبيل المغـرب بثـلاث ركعـات ولو تعمَّـد تأخيرها إليه، وإن وصله لركعتين قصر العصر لاختصاص الوقت بها وأتمَّ الظهر لأنها فاتت وهو مقيم. انظر (١/ ١١٢ ـ ٢٤٣ منح الجليل). وجواهر الإكليل (١/ ٣٣، ٨٨).

وعند الشافعية: إن بقي بقدر الصلاة قصر على المذهب وإن بقي أقل فعلى الخلاف هل =

قيل: بخروجه لم يكن تأخيرها بتفريط من جهته، لأنَّ الله تعالى وسَّع في تأخيرها إلى آخره فحصلت له الرخصة في القصر وليس كذلك إذا خرج الوقت، فإنَّه مفرِّط في تأخيرها إلى خروج الوقت، فلم تحصل له الرخصة، لأنَّ الرخصة لا تثبت مع التفريط[1]. والله أعلم بالصَّواب.

٢ ـ مسألة: وتستقر[2] في الذِّمة بأول الوقت[3] على ما ذكره في رواية[4] أبي طالب.

= هو مؤد لجميع الصلاة فيجوز له القصر أو مؤد لما فعله في الوقت قاض لما يفعله منها خارج الوقت فلا يقصر؟ المهذب والمجموع (٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

وعند الحنابلة كما تقدم (تعليق ص ٢٠) لكن قال ابن مفلح في المبدع: وقيل إن ضاق الوقت لم يقصر وجهًا واحدًا (٢/ ١١٠).

(١) هذه المسألة أصولية أكثر منها فقهيَّة ولا خلاف في أن من أدَّى الصلاة في وقتها الذي شرع الله لها فقد أدَّاها. لكن بأي جزء من أجزاء هذا الوقت الواسع تجب في ذمَّة المكلف حتى لا تسقط عنه إلا بفعلها أداء أو قضاء؟ في هذا وقع الجدل والخلاف.

والذي يظهر لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ صواب قول من يقول: إنها تجب بأوّل وقتها في حق المكلف الخالي من الموانع وجوبًا موسَّعًا، وتخيير المكلَّف في أداء الصلاة في أي جزء من أجزاء وقتها لا ينافي وجوبها في ذمَّته بدخول وقتها. والله أعلم.

(٢) هل المراد باستقرار الصلاة في ذمة المكلف هنا ثبوتها مطلقًا ـ أي أداء أو قضاء ـ أو قضاء لا غير؟

صرح ابن اللحام أن المراد الثاني فقال: القاعدة الرابعة عشر «يستقر الوجوب في العبادة الموسَّعة بمجرد دخول الوقت ولا يشترط إمكان الأداء على الصحيح من المذهب. ونعني بالاستقرار وجوب القضاء، إذ الفعل إذًا غير ممكن ولا مأثوم على تركه ذكره أبو البركات. اهـ (ص ٧١).

(٣) أي تستقر في الذمة بما وجبت به، وهو إدراك شيء من الوقت ولو قدر تكبيرة الإحرام على الصحيح من المذهب.

وفي رواية: يشترط إمكان الأداء. كمذهب الشافعية اختارها ابن بطَّة وغيره.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا قضاء إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع.

انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٩٨) والمغني والشرح (١/ ٣٨٥، ٤٥١) والإنصاف (١/ ٤٤١) والقواعد لابن اللحام (ص ٧١) والقواعد لابن رجب (ص ٢٦) والمسودة لآل تيمية (ص ٢٩)، والاختيارات الفقهية (ص ٣٤).

(٤) أي في المسألة السابقة (ص ٢).

(١٩٨/ب)

وقال أبو حنيفة: لا تستقر حتى يخرج الوقت[١]. /

وقال مالك: حتى يتضايق الوقت لفعلها[٢].

وقال الشافعي: حتى يمضي من الوقت ما يمكنه أداؤها فيه[٣].

وفائدة المسألة: أنه لو دخل من الوقت قدر تكبيرة ثم حاضت أو جنَّت وجب عليها القضاء بعد الطهر والعقل، وعندهم لا يجب القضاء[٤].

لنا: ما تقدَّم من الأدلّة على الوجوب، والوجوب يقتضي اللزوم والثبوت

---

(١) أي إذا خرج وقتها وهو سالم من موانع التكليف لزمه القضاء. وبيان ذلك أن المعتبر عند الحنفية حال المكلف آخر الوقت وهو قدر التحريمة عند أئمة الحنفية الثلاثة وقدر ما يسع الصلاة عند زفر. فإن طرأ مانع التكليف في آخر الوقت كحائض كانت طاهرة أول الوقت فلم تصل حتى حاضت آخره فلا قضاء عليها عند أئمة الحنفية الثلاثة سواء كان الباقي من الوقت قدر ما يسع الصلاة أو تحريمتها أو أكثر من باب أولى.

ويلزم عند زفر إذا كان الباقي أقل مما يسعها.

انظر لهم: التحرير وشرحيه التقرير والتحبير (٢/ ١٢٠) والتيسير (٢/ ١٩٤) وبدائع الصنائع (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٣) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧، ٢/ ١٣١).

(٢) أي أن المعتبر عند مالك وأصحابه هنا حال المكلف آخر الوقت كالحنفية، ولكن عنده بقدر ما يسع ركعة فإن طرأ العذر وبقي ما يسع ركعة فأكثر سقطت وإن كان أقل من ركعة لزمته، أي يقضيها متى زال عذره.

انظر لهم: الفروق وتهذيبها (٢/ ١٣٧، ١٥٣ ـ ١٥٤)، والمنتقى للباجي (١/ ٢٦) والقوانين لابن جزي (٥٩ ـ ٦٠)، ومنح الجليل (١/ ١١٣ ـ ١١٤).

(٣) انظر لهم: المجموع (٣/ ٤٧، ٦٧) والروضة (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩) وحلية العلماء (٢/ ٢٦) والغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي (١/ ٢٧٠).

(٤) هذا واضح بناء على ما تقدم.

وتعلم أن جميع ما تقدم فيما إذا طرأ المانع على المكلف بعد دخول الوقت وأما لو كان المانع قائماً عند دخول الوقت فزال قبل خروجه كحائض طهرت ومجنون أفاق فإنه يدرك الصلاة وتلزمه ولو لم يدرك من وقتها إلا قدر تكبيرة الإحرام على الصحيح من مذهب الحنابلة والشافعية وهو مذهب الحنفية عدا زفر يشترط ما يسع الصلاة.

ومذهب مالك لابد من إدراك ما يسع ركعة وهي الرواية الثانية عن أحمد =

لغة وشرعًا، يقـال وجبت الشمس ووجب الحائط إذا سقط لا يمكن رفعه، قال تعالى ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾[1] وفي الشرع: أوجب القـاضي إذا ألـزم، ومُرَّ على النَّبي عليـه الصَّلاة والسَّلام بجنـازة فأثنوا[2] خيرًا فقال: «وجبت» وأثنوا على الأخـرى شرًّا فقال «وجبت» أي استقر الأمـر على ذلك ولهذا قال: «أنتم شهود الله في الأرض»[3].

(فنقول أدركها الوقت وهي من أهل الصلاة فـاستقر الفرض عليها كما لو مضى من الوقت ما يمكن أداؤها فيه)[4].

ولأنَّه أحـد طرفي الوقت فلم تعتبر في الاستقـرارية إمكان الأداء كـالطرف الأخير[5] وذلك أنَّها لـو طهـرت وقـد بقي من الـوقت قـدر ركعـة أو تكبيرة

= والقول الآخر للشافعية.

انظر مع تقدم: الإنصاف (١/ ٤٣٩، ٤٤٢) والمجموع (٣/ ٦٥) ومنح الجليل (١/ ١١١) والدر المختار وابن عابدين (٢/ ١٣١).

وهل تدرك إحدى الصلاتين بإدراك ما تجمع معها؟ خلاف سيأتي (ص ٢٨ وتعليق رقم ٤).

(١) سورة الحج آية رقم (٣٦).

(٢) الثناء: وصف يستعمل في الخير والشر وإن كان في جانب الخير أشهر في اللغة، لكنه ثابت أيضا في جانب الشر فيها ويشهد له هذا الحديث الصحيح.

وانظر تقـرير ذلك في مادة «وجـب» في المصباح المنير (١/ ٨٥ - ٨٦) وتـاج العروس (١٠/ ٦٢ - ٦٣).

(٣) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه.

انظـر البخـاري مع الفتح (٣/ ٢٢٨، ٥/ ٢٥٢) ومسلم (٢/ ٦٥٥) لكن بلفظ «شهـداء» بـدل «شهود» فيهما وبتكرارهما في مسلم ثلاثا وكذلك تكرار «وجبت».

(٤) ما بين القوسين استـدراك في الحاشية. وهو بداية مناقشتـه الشافعية مع ما بعده. وقـد بدأ بكلمة «يحرر - وانتهى بكلمة «صح».

(٥) أي عند الشـافعية فتجب وتدرك بقـدر مايسع ركعـة اتفاقًا، بل وبقـدر تكبيرة الإحرام على أصح القولين بـاتفاق الأصحاب كما قـاله النـووي. وعلى كلا القولين لم يعتبروا إمكـان الأداء بخلاف قولهم فيمن طرأ عليه العذر بعد دخول الوقت. =

وجبت عليها الصلاة، وكذلك لو أفاق المجنون أو أسلم الكافر أو بلغ الصبي، ولا يعتبر أن يبقى ما يمكن فيه الأداء، وهذا لأنَّ إدراك وقت الوجوب وهو من أهل الوجوب يؤذن بالاستقرار، ولا يقف الاستقرار على الإمكان، ولهذا لو عرض له مرض أو شغل لا يمكنه الفعل لم يسقط ذلك عنه الاستقرار في ذمَّته وكذلك في آخر الوقت، وكذلك الصيام إذا دخل وقته على المغمى عليه والمريض والحائض فإنه يستقر في ذمَّتهم وإن لم يمكنهم أداؤه حال دخوله.

فإن قيل[1]: آخر الوقت يمكنه البناء على الفعل[2] بعد الوقت وفي أوَّل الوقت لا يمكنه البناء إذا طرأ العذر.

قلنا: كلامنا في استقرار الوجوب في الذمَّة لا في فعل العبادة ليعتبر إمكان الفعل من عدم إمكانه، على أن إمكان الفعل في الوقت غير حاصل في الوقتين معًا[3]، وإمكان فعله في غيرهما ممكن. ثم كان يجب أن تقدِّروا ذلك بتكبيرة الإحرام، فإنَّه يمكن البناء ثم تقولون يشترط ركعة[4].

فإن قيل: زوال العذر لو وقعت[5] في وقت الثانية من صلاتي الجمع وجبت الصلاتان فأولى / أن نقول: إذا زال في وقت الصلاة أن تجب[6] (١٩٩/أ)

= انظر المجموع (٣/ ٦٥) وتقدم قريبًا (تعليق ٣ ص ٢٥ ـ ٢٦).

(١) انظر المهذب (١/ ٦٠).

(٢) أي فلو أدرك قدر ركعة من آخر الوقت فشرع فيها بني عليها باقي الصلاة خارج الوقت.

(٣) وذلك لطروِّ العذر في وقت الأولى قبل فعلها، ولخروج وقت الثانية قبل فعلها أو تمامه فلم يبق إلا فعلها خارج الوقت.

(٤) تقدم أن أصح القولين عندهم تقديره بتكبيرة الإحرام (راجع تعليق رقم ٢ ص ٢٧).

(٥) كذا وصوابها «وقع» أي لو كان زواله في وقت الثانية. . »

(٦) أي عند الشافعية تجب صلاة الظهر بزوال العذر في وقت العصر وكذلك المغرب مع =

بخلاف مسألتنا، فإنَّ وجود العذر في الأولى[1] يسقط الثانية فجاز أن تسقط معه الأولى.

قلنا: صلاة الفجر إذا زال العذر وقد بقي منها مقدار ركعة وجبت ولو زال العذر فيما بعدها لم تجب[2]. على أنَّا نقيس على الطرف الأخير من وقت الثانية من صلاتي الجمع إذا أدركت وقت الظهر ثم حاضت.

فقد روى عبد الله[3] بن أحمد رضي الله عنه أنه يلزمها قضاء الظهر والعصر[4] وإن سلِّم أنه وقت لهما في حال العذر فإنَّه لا يعتبر إمكان أدائهما ويجبان، على أنَّ القياس يقتضي أن لايجب فعل صلاة بإدراك وقت غيرها لكن تركناه إذا أدرك وقت الثانية لما روي عن عبدا لرحمن بن عوف وابن عباس

= العشاء وهو أيضا مذهب الحنابلة والمالكية على تفصيل في قدر ما تدرك به الأولى في وقت الثانية هل هو قدر تكبيرة الإحرام أو ركعة من الثانية أو هما وزيادة قدر ما يسع الأولى؟

انظر: للشافعية: المهذب والمجموع (٣/ ٦٤ ـ ٦٦) والروضة (١/ ١٨٧).

وللحنابلة: المغني (١/ ٤١١) والإنصاف (١/ ٤٤٢).

وللمالكية: قوانين الأحكام لابن جزي (ص ٥٩ ـ ٦٠) ومنح الجليل (١/ ١١١ ـ ١١٢).

(١) أي أنه إذا طرأ العذر في وقت الأولى لم تجب الثانية منهما وهو مذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة أي وفاقًا للحنفية والمالكية.

انظر: المجموع (٣/ ٦٨) والإنصاف (١/ ٤٤٢).

(٢) لأنها لا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها.

(٣) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أكثر من روى عن أبيه من تلامذته، روى عن أبيه المسند وله عليه زيادات، وروى عن أبيه كثيرًا من مسائل الفقه وهي مطبوعة وتوفي رحمه الله سنة ٢٩٠ هـ وقيل قبلها.

(٤) قال عبد الله في مسائله: سألت أبي عن امرأة حاضت في آخر وقت الظهر ولم تكن صلت الظهر؟ قال: تصلي الظهر والعصر، فإذا حاضت في وقت العصر قضت العصر والظهر، وإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة قضت المغرب والعشاء...» (ص ٥٤ بتحقيق زهير الشاويش).

والأصح عند الأصحاب أن الثانية من صلاتي الجمع لا تدرك بإدراك الأولى كما تقدم التنبيه عليه (تعليق ٥ ص ٢٨).

أنَّهما قالا ذلك[1] وبقي إدراك وقت الأولى على مقتضى القياس .

قيـاس آخر: أنَّـه إدراك يتعلَّق به وجـوب صلاة فتعلَّق بتكبيرة الإحـرام، أصله إدراك المسافر الجماعة خلف المقيم[2].

---

(١) أثر عبـد الرحمن بن عوف هـذا رواه عبد الرزاق: عن ابن جـريج قال حُدِّثت عن عبـد الرحمن بن عـوف قال: إذا طهـرت المرأة قبل غروب الشمس صلـت صلاة النهـار كلها، وإذا طهـرت قبل الفجر صلت صلاة الليل كلها» (١/ ٣٣٣).

وهذا الإسناد منقطع، إذ من هو شيخ ابن جريج هنا؟

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٦) والبيهقي (١/ ٣٨٧) كلاهما من طريق آخـر عن مولى لعبد الرحمن بن عـوف عنه بنحـوه. وهذا المولى مجهـول كما قـاله ابن التركماني تعقيبًـا على رواية البيهقي وقـال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٠٣): «لم يعرف حاله» بعد أن عزاه للبيهقي في المعرفة.

وأمـا أثر ابن عبـاس فرواه أيضًـا ابن أبي شيبـة (٢/ ٣٣٧) والبيهقي (١/ ٣٨٧) وكلاهما بإسنـاد ضعيف أيضًا؛ فأما البيهقي فرواه من طريق: يـزيد بن أبي زياد، عن طاووس، عن ابن عباس بنحوه. ومن طريق ليث بن أبي سُليم، عن طـاووس وعطاء عن ابن عباس. واقتصر الحافظ في التلخيص (١/ ٢٠٣) على رواية البيهقي هذه مشيرًا إلى متابعة ليث ليزيد.

لكن ابن التركماني تعقَّب البيهقي بضعف كل من يـزيـد وليث (١/ ٣٨٦ ــ ٣٨٧) وهو كما قـال ومتابعة ليث لا تغني لاختلاطه وعدم تمييز حديثه كما قاله الحافظ في التقريب (٢/ ١٣٨).

وأما يزيد بن أبي زياد فالظاهر أنه الهاشمي ولاء الكوفي قال في التقريب: ضعيف كبر فتغير، صار يتلقن، وكان شيعيًّا (٢/ ٣٦٥).

وأما ابن أبي شيبة فقال: حدثنا هشيم، عن يـزيد، عن مقسم عن ابن عباس مثله. اهـ أي مثل أثر عبد الرحمن بو عوف.

والظاهـر أن يزيد هـذا هو ابن أبي زياد المتقـدم. مع عنعنة هشيم وهو كثير التـدليس والإرسال الخفي كما في التقريب (٢/ ٣٢٠).

(تنبيه): مما تقدم يتضح ضعـف إسناد هذين الأثرين، وقد عزى أثـر عبد الرحمن إلى سنن سعيد بن منصور والأثرم وابن المنذر والخلال وعزى أثر ابن عباس لهم جميعًا عدا الخلال.

ولم أقف على شيء منها وفي النفس شيء من صحة هذا الأثر فإن صح وإلا ضعف إلزام الحائض بقضاء صلاة لم تدرك وقتها. والله أعلم.

(٢) أي فيلزمه الإتمام بما يدركه معه ولو بقدر تكبيرة الإحرام. وهذا إلزام للشافعية بمذهبهم وهو أيضًا مذهب الحنابلة. =

فإن قيل: ذلك الإدراك لا يتعلَّق بـه وجوب صـلاة، لأنَّ فـرض المسافـر أربع أو جوِّز[1] له القصر بشرائط منهـا: ألاَّ يبني صلاتـه على صلاة مقيم، فإذا بناها لزمه الأصل.

قلنا: لا خلاف أنَّ للمسـافر صلاة ركعتين فإذا دخل خلف المقيم انحتم عليه أربع[2] وما لزمت الركعتان إلا لإدراكه وليس بشيء[3].

احتج الخصم: بأنَّ الصـلاة لـو استقرَّت بهذا المقـدار لأثم بتأخيرهـا ولما سقطت بالموت كما قلنا في آخر الوقت.

قلنا: إنَّما لم يأثم بالتأخير لأنَّ وقت الوجـوب موسَّع عليه، ولهذا لو مضى من الوقت مقدار إمكان الأداء جـاز له التأخير ولم يأثم، والموت لا تسقط به الصلاة وإنَّما لا يـدخلها النيابة، ولهذا لـو مات بعد خروج الـوقت قد ثبتت الصلاة في ذمَّته ولا يُناب عنه فيها، ثم تبطل الطـريقة بالدَّين المؤجَّل وقضاء رمضان وكفارة اليمين لا يأثـم بتأخيرها وهي واجبة، وكذلك الـزكاة عند أبي

= انظر: المهذب والمجموع (٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) والمغني (٢/ ١٢٨) والإنصاف (٢/ ٣٢٣).

(١) كذا. ولعلّ صوابه «وجوِّز» بدون الهمزة في أوله.

(٢) هذا مـذهب الشافعيـة والحنابلة ولـو لم يدرك مع الإمـام المقيم المتم إلا قدر تكبيرة الإحـرام. وهو مذهب الحنفية بشرط أن يكون ذلك في الوقت.

وكذلك مذهب المالكية بشرط أن يدرك معه ركعة فـأكثر وهل يعيدها مقصورة بعد ذلك؟ المعتمد عندهم الإعادة في الـوقت. فإن أدرك أقل من ركعة ونوى القصر قصر، وإن نـوى الإتمام أعادها بعد ذلك ما لم يخرج الوقت.

انظر: للشافعية: المهذب والمجموع (٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

وللحنابلة: المغني (٢/ ١٢٨) والإنصاف (٢/ ٣٢٣).

وللحنفية: الهداية والعناية والفتح (٢/ ٣٨).

وللمالكيـة: المدونـة (١/ ١١٥، ١١٦) ومختصر خليل وشرحـه جـواهـر الإكليل (١/ ٩٠) ومنح الجليل (١/ ٢٤٧).

(٣) لعله يقصد «وليس لشيء آخر».

حنيفة تجب بالحول ولا يأثم بتأخيرها[1] وتسقط بالموت[2].

واحتج / بأنّها عبادة فاعتبر في استقرار وجوبها إمكان الأداء كسائر (١٩٩/ب) العبادات من الصوم والحج والزكاة[3].

قلنا: لا نسلِّم جميع ذلك[4]، ونقول بدخول وقتها ووجود شرائطها تجب في ذمَّته وإن لم يمكنه الأداء نص عليه كمسألتنا.

واحتج: بأنَّ حقوق الآدميين مبناها على الشح والضيق ويعتبر في استقرارها إمكان الأداء فحق الله تعالى أولى أن يعتبر فيه إمكان الأداء ومبناها على المسامحة، ويريدون بحقوق الآدميين الوديعة والرَّهن إذا لم يمكنه ردَّهما حتى تلفا.

قلنا: وفي حقوق الآدميين لا يعتبر كالغصب والعارية والمقبوض[5] على وجه السوم وسائر الديون.

ثم العلَّة في حقوق الآدميين أنَّ ما كان متبرَّعًا به اعتبر فيه إمكان الأداء في

---

(١) تقدم.

(٢) أي عند أبي حنيفة، تسقط بالموت في أحكام الدنيا فلا تؤخذ من تركته إن لم يوص بها. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣١١) وبدائع الصنائع (٢/ ٩٢٣ ـ ٩٢٤).

(٣) انظر للشافعية في اشتراط إمكان الأداء في العبادات المذكورة. المهذب والمجموع (٥/ ٣٧٤ ـ ٣٧٧، ٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧، ٧/ ١٠٩ ـ ١١١) والتمهيد للأسنوي (ص ١١٨).

وهو عندهم شرط في وجوب الصوم والحج أما الزكاة فالأصح عندهم أنه ليس شرطًا في وجوبها وإنَّما هو شرط في الضَّمان أي يضمن من الزكاة بقدر ما بقي من النصاب.

(٤) أي في إحدى الروايتين وهو ظاهر المذهب.

انظر القواعد لابن رجب (ص ٢٦ ـ ٢٧) والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٧١ ـ ٧٢).

(٥) في المخطوطة «المعترض» وفوقه تصحيح غير واضح أقرب إلى المثبت. وهو الصواب.

وانظر في حكم «المقبوض على وجه السوم» القواعد لابن رجب (٥٣، ٦٠).

حقه كالوديعة ونحوها، وما لم يكن متبرَّعًا به لم يعتبر فيه إمكان الأداء فليكن في حق الله تعالى كذلك، والصلاة غير متبرَّع بها على أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «حق الله تعالى أحق بالقضاء»[1] فدل على تأكده.

واحتج[2]: بأن في استقرارها قبل إمكان الأداء تكليف ما لا يطاق، وقد قال تعالى ﴿لا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها﴾[3].

قلنا: ليس كذلك. لأنَّا لا نكلفه الفعل قبل إمكان أدائه، وإنَّما يلزمه ذلك في ذمته ويفعله وقت إمكان أدائه، على أنَّا نوجب الصوم على المغمى عليه والحائض والمريض ولا يمكنهم أداؤه[4] والله أعلم بالصَّواب.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى».
وفي لفظ لمسلم «فدين الله أحق بالقضاء».
انظر البخاري مع الفتح (٤/ ١٩٢) ومسلم (٢/ ٨٠٤).
ونحوه للبخاري من حديث ابن عباس أيضًا، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فاقلت: إنَّ أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» انظر البخاري مع الفتح (٤/ ٦٤، ١١/ ٥٨٤، ١٣/ ٢٩٦).
وأما رواية ابن عباس لحديث الخثعميَّة فلم أره في الصحيحين بلفظ «أرأيت لو كان على أبيك دين؟» ولا «فدين الله أحق بالقضاء» فليلاحظ. انظر البخاري مع الفتح (٣/ ٣٧٨، ٤/ ٦٦ ـ ٦٧، ٨/ ١٠٥، ١١/ ٨) ومسلم (٢/ ٩٧٣ ـ ٩٧٤).

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (ص ١١).

(٣) آخر سورة البقرة آية رقم (٢٨٦).

(٤) هذه المسألة فرع سابقتها ـ أعني القول بوجوب الصلاة بأول وقتها وجوبا موسَّعًا.
وهو مذهب الجمهور. وعليه فالأظهر أنها تستقرُّ في الذمة بما وجبت به ـ أي بأول وقتها كما قرره المصنف رحمه الله، وهذا في حق من دخل عليه الوقت وهو مكلَّف بها أما من كان معذورًا فإنها تجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره وعليه فإن لم يؤدها في وقتها لزمه قضاؤها.
والله أعلم.

٣ ـ مسألة: إذا صلى الصَّبي في أول الوقت ثم بلغ والوقت باق لزمه إعادة الصلاة[١] وكذلك إن بلغ وهـو فيها[٢]، وإنَّما يتصوّر ذلك[٣] بالسِّن حكاه ابن بطَّة[٤] عن أحمد رحمه الله في رواية يعقـوب بن بختان[٥] أنَّه قال في غلام احتلم في بعض الليل يصلي المغـرب والعشـاء، فقيـل لـه: وإن كـان قـد صلاها؟ فقال: نعم، أليس صلاها وهو مرفوع عنه القلم؟»[٦].

(١ ـ ٢) هذا هـو المذهب في كلا المسألتين عنـد جماهير الأصحـاب، وهو مبني على أصح الـروايتين المشهورتين في المذهب وهو أن الصبي لا تجب عليه الصلاة قبل البلـوغ، وأما على الرواية الأخرى وهي أن الصـلاة تجب على ابن عشر فلا إعـادة، لأنها واجبة عليـه أصلا. كما أشار لـه المصنف بقوله الآتي «ويتخرج لنا مثله إذا قلنا تجب الصلاة على الصبي العاقل».

انظـر: المغني (١/ ٤١٥) والإنصـاف (١/ ٣٩٧) وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٠) وكشـاف القناع (١/ ٢٢٦) والقواعد لابن رجب (ص ٨).

(٣) انظر: النكت على المحرر (١/ ٣١) والمبدع (١/ ٣٠٣) والمجموع للنووي (٣/ ١٢).

ولعلّ وجه قصر تصوُّر بلوغه في أثنائها على السّن لأنَّه لو بلغ بغير ذلك كخروج مني أو دم حيض لانتقضت طهارته وبطلت صلاته فهنا يعيدها إجماعًا لأنه ببطلان الأولى كأن لم تكن.

وقد مثَّل له بعض المالكية بالبلوغ بالإنبات ولا يخفى بعده، بل وبعد بلوغه بالسِّن في أثنائها.

انظر لهم: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ١٤٧) وحاشية العدوي على الخرشي (١/ ١٨٤).

(٤) هو أبـو عبد الله، عبيد الله بن محمـد بن محمد بن حمدان العكبري، المعروف بـابن بطَّة، من كبار محدثي الحنابلة وفقائهم ومصنفيهم روي أن مصنفاته تزيد على المائة توفي سنة ٣٨٧ هـ وقيل سنة ٣٨٤ هـ رحمه الله.

انظر: طبقات الحنـابلة (٢/ ١٤٤) والمنهج الأحمد (٢/ ٨١) ومعجم المؤلفين (٦/ ٢٤٥) والاعلام (٤/ ٣٥٤).

(٥) هـو أبـو يوسف، يعقـوب بن إسحـاق بن بختـان، من أصحـاب الإمام أحمد وأحـد الصـالحين الثقات، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة في الورع لم يروها غيره ومسائل في السلطان.

انظـر: طبقات الحنـابلـة (١/ ٤١٥) والمنهج الأحمد (١/ ٤٦٠) وتـاريخ بغداد (١٤/ ٢٨٠ وفيـه سقط اسم أبيه).

(٦) حكى هذه الرواية عن ابن بختان ابن مفلح في نكته على المحرر (١/ ٣١).

فأوجب الإعادة وعلّل بعدم جريان / القلم، وهو قول أبي حنيفة[1]. (٢٠٠/أ)

وقال الشافعي يجزئه، ولا يلزمه الإعادة[2].

ويخرج[3] لنا مثله إذا قلنا تجب الصلاة على الصبي العاقل.

وجه الأولة[4]:

أنه فعل الصلاة قبل وجوبها وقبل وجود سبب وجوبها فلزمه الإعادة كالبالغ إذا فعل الصلاةقبل وقتها، وهذا صحيح، فإنَّ الصبي غير مخاطب بالاتفاق، قال عليه الصلاة والسلام «رفع القلم عن ثلاث[5]: عن الصبي

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٩٥) وبدائع الصنائع (١/ ٢٩٢) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٧).

وهو أيضا مذهب الإمام مالك وأصحابه.

انظر لهم: الفروق وتهذيبها (٢/ ٢٤، ٢٦) وشرح الحطاب (١/ ٤١٠) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٢) لكن يستحب له.

انظر: المهذب والمجموع (٣/ ١٢) والروضة (١/ ١٨٨) والغاية القصوى في دراية الفتوى (١/ ٢٦٩).

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ٣٩٧) وما تقدم (ص ٣٦ تعليق ١ ـ ٢)

(٤) أي دليل الرواية الأولى وهي رأس المسألة.

وقوله «الأولة» كذا وردت في هذه المخطوطة حيثما وقعت إلا نادرًا ـ أي بتأنيثها بالتاء بدل الألف المقصورة ـ وهو فيما يظهر لي ـ من تصرف الناسخ، ومما يدل على ذلك إيراده حديث أبي هريرة في فضل التبكير للجمعة بلفظ «من راح في الساعة الأولة» (ص ٦٣٩) وهو خلاف المعروف في كتب الحديث.

ومع هذا فقد حكاه ثعلب عن بعض العرب فقال ابن منظور: وحكى ثعلب «هن الأولات دخولاً والآخرات خروجًا واحدتها الأولة والآخرة ثم قال ـ أي ثعلب ـ: ليس هذا أصل الباب وإنما أصل الباب الأول والأولى كالأطول والطولى» اهـ (اللسان ١١/ ٧١٩).

وانظر: مادة «وأل» في كلٍّ من الصحاح (٥/ ١٨٣٩) وتاج العروس (٨/ ١٥٠) واللسان (١١/ ٧١٦).

(٥) كذا ـ بدون تأنيث ـ وبذلك ورد في بعض رواياته.

حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»[1] فأسقط الخطاب عنه وقرنه بالمجنون، وإذا لم تجب فقد فعلها نفلاً، والنفل لا يسقط فرض الوقت كالبالغ لو صلى نفلاً في أول الوقت لم يسقط عنه فرض الوقت.

فإن قيل: لا نسلِّم أنَّه فعلها قبل سبب وجوبها، فإن دخول الوقت سبب وجوبها، وقد وجد، ولا نسلِّم أنَّها تقع نفلاً بل مراعاة، فإن بلغ فهي فرضه وإلا وقعت نفلاً.

قلنا: أما ادّعاؤك أنَّ الوقت سبب الوجوب فإن أردت به في حق البالغ فمسلَّم، لأنَّه من أهل الخطاب بالوجوب، وإن أردت به في حق الصبي فهو غلط؛ لأنَّ من لا يتوجَّه إليه الخطاب بالوجوب لا يوصف الوقت في حقه

من حديث عائشة عن أحمد (٦/ ١٠٠) والنسائي (٦/ ١٥٦). ومن حديث علي وقتادة عند الحاكم (٤/ ٣٨٩).

(١) تمامه «وعن النائم حتى يستيقظ» وهو صحيح من حديث عائشة وعلي رضي الله عنهما بألفاظ مختلفة متقاربة المعنى.

فروى حديث عائشة أحمد (٦/ ١٠٠ ــ ١٠١، ١٤٤) وأبو داود (١٢/ ٧٢ مع عون المعبود) والنسائي (٦/ ١٥٦) وابن ماجه (١/ ٦٥٨) والدارمي (٢/ ٩٣) وابن حبان (ص ٣٥٩ موارد) وابن الجارود (ص٢٧٤) والحاكم (٢/ ٥٩) وقال: حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وأما حديث علي فرواه أحمد (١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨) وأبو داود (٢/ ٧٤ ـ ٧٨ مع عون المعبود) والترمذي (٤/ ٦٨٥ ـ ٦٨٧ مع التحفة) وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه. وابن ماجه (١/ ٦٥٩) وابن حبان (ص ٣٦٠ موارد)، والحاكم (١/ ٢٥٨) وقال حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافق الذهبي. ورواه أيضًا وصححه (٢/ ٥٩، ٤/ ٣٨٩).

وأورده البخاري تعليقًا عن علي (٩/ ٣٨٨، ١٢/ ١٢٠ مع الفتح). وممن صحح أصل الحديث النووي في المجموع (٣/ ٦).

وقد روي أيضا عن غيرهما: انظر: نصب الراية (٤/ ١٦١ ـ ١٦٥) والتلخيص الحبير (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥) وإرواء الغليل (٢/ ٤ ـ ٧).

بأنـه سبب للوجـوب، ألا ترى أن من لا مـال له لا يوصـف حلول الحول في حقـه بأنـه سبب للـوجوب، وكـذلك من لا حج عليـه، وكـذلك الحائض والمجنون لا يوصف وقت الصلاة في حقهم بأنه سبب الوجوب؟

وأما قـولكم صلاتـه تقع مراعاة: فـلا يصح، لأنَّ عقد العبـادة على وجه التردُّدِ بين الفرض والنفل لايصح فرضًا بحال، ولهذا لو نوى إن كان غدًا من رمضان فأنـا صائم فرضًـا، وإن كان من شعبـان فأنا صائم نفـلاً فكان من رمضان لم تجزئه عن فرضه [1] وكذلك لو صلَّى فقال: إن كان قد دخل الوقت للظهر فصلاتي فرض الظهر وإلا فهي نفل لم تجزئ عن الفرض فبطل قولهم.

فإن قيل: أليس من عجَّـل زكـاة مـالـه يكـون مـراعى فإن تم الحول على النصاب كالزكاة وإن تلف المال قبل الحول كان تطوّعًا، وكذلك من عجَّل / (٢٠٠/ب) الكفـارة في اليمين والقتل وكـذلـك إذا جمع بين الصـلاتين فقـدَّم الأخيرة إلى وقت الأولـة إن جاء [2] وقت الأخيرة وهـو مخاطب أجـزأت عن فـرضـه وإلا وقعت نفلاً؟.

قلنا: في تلك المسـائل وجد سبب الوجوب، لأنَّ النصـاب سبب وجوب الـزكاة، والحول شرطـه وكـذلك اليمين والجرح سبب وجوب الكفـارة بشرط الحنث والموت. فأما الجمع فمقتضى القياس أن لا تصح المقـدَّمة عن فرضه ولكنَّا تركنا القياس لنصِّ الشرع على الرخصة في ذلك لمشقة السفر.

---

(١) ولكن في المسألة خلاف، وما ذكره هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

وجوازه روايـة عن الإمام أحمد ورجَّحها ابن القيـم في زاد المعاد (٢/ ٤٦ ـ ٤٩) أعني في صيـام يوم الشك وهو ما إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر وذلك بنيّة رمضان إن كان وإلا نفلاً.

وبه قال المزني من الشافعية وهو أيضًا مذهب الحنفية لكن مع الكراهة انظر: الإنصاف (٣/ ٢٩٥ ـــ ٢٩٦) والمجموع (٦/ ٢٩٥ ـــ ٢٩٦) وقوانين الأحكـام لابن جزي (ص ١٣٥) والهدايـة وفتح القدير (٢/ ٣٢٠).

(٢) في المخطوطة «جاز» وهو سبق قلم.

فإن قلتم ورود[1] الشرع في مسألتنا بجواز ذلك قلنا به. ولأن في الجمع وجد سبب الوجوب وهو البلوغ بخلاف مسألتنا، فإن الصبي ليس من أهل الوجوب فلم يوجد السبب في حقه فكان فعله نفلاً.

طريقة أخرى: أنَّ الصلاة عبادة مقصودة مؤقَّتة[2]، فإذا أدَّاها قبل بلوغه لم تسقط فرضه بعد البلوغ، أصله لو حج قبل بلوغه[3] ولا يلزم[4] طهارته ونفله وإسلامه؛ فإنَّه[5] غير مؤقت ولا يلزم تيمّمه، فإنَّه غير مؤقت في رواية[6]، وإن سُلِّم فليس بمقصود، ولا يلزم زكاته فإنَّها غير مؤقتة، ولأنَّها

(١) كذا ـ ولعلَّ صوابه (ورد... قلنا به) أي سلّمنا لكم به.

(٢) قوله «عبادة» لعلّه أراد من فروع الإسلام كما هي العبارة المشهورة عند الحنابلة للاحتراز بذلك عن أصل الدين وهو الإيمان، فإنه يقع واجبًا لا نفلاً فلا يلزم الصغير تجديد إسلامه إذا بلغ.
انظر: النكت على المحرر (١/ ٣٠) والفروع (١/ ٢٩٣) وكشاف القناع (١/ ٢٦٦).
مقصوده: احتراز من الوضوء، فإنه عبادة غير مقصودة لذاتها بل لغيرها كالصلاة (المراجع السابقة).
مؤقتة: احتراز من الوضوء وكذلك الإيمان إن اعتبرناه داخلاً في قوله «عبادة» (المراجع السابقة).

(٣) إعادة حج الصبي إذا بلغ إجماع، حكاه الترمذي وابن المنذر وابن قدامة وغيرهم.
انظر: الترمذي مع تحفة الأحوذي (٣/ ٦٧٣) والمغني (٣/ ٢٠٠) والمجموع (٧/ ٣٩).

(٤) قوله: «ولا يلزم طهارته...» هذا بداية بيانه للمحترزات التي سبق التنبيه عليها، فعلى هذا لا يعيد الطهارة إذا بلغ إلا التيمم على مذهب من يشترط نية الفريضة عند التيمم لها بناء على أن التيمم مبيح لفعل العبادة لا رافع للحدث أو أنه طهارة ضروريَّة لا مطلقة وهو المذهب المعتمد عن الحنابلة والشافعية والمالكية دون الحنفية.
انظر في عدم إعادة الوضوء ومثله الغسل من الجنابة ونحوها: الإنصاف (١/ ٣٩٨) والمغني (١/ ٢٦٠) والمجموع (٣/ ١٢) وشرح الزرقاني علي خليل (١/ ١٤٧).
وانظر في اشتراط نية الفريضة لصحة التيمم:
الإنصاف (١/ ٢٦٣) المغني (١/ ٢٥٧ ـ ٢٦٠) والمهذب والمجموع (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢٦) والكافي لابن عبد البر (١/ ١٥٢) وبدائع الصنائع (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٥) ظاهره أنه يقصد الإسلام، ولو قال: «فإنَّها غير مؤقتة» لكان أولى ليعود الضمير إلى الطهارة والنفل والإسلام.

(٦) انظر: المغني (١/ ٢٣٩) والإنصاف (١/ ٢٦٣) والتعليق رقم ٣ ص ٤٢.

لا تجزئ عن فرضه بعد البلوغ بل تجزئ عن فرضه في حال صغره، وإنَّما كان كذلك، لأنَّ ببلوغه توجَّه الأمر إليه في الوقت، وإسقاط المأمور به إنَّما يسقط عمَّن يفعله ممتثلاً لـلأمر، ومن لم يتوجَّه إليه أمر الله تعـالى كيف يوصف بأنه ممتثل للأمر، ومن لم يتـوجَّه إليه أمر الله تعالى كيف يوصف بأنـه ممتثل للأمر، وإذا لم يكن بصلاته قبل البلـوغ ممتثلاً للأمر لا يسقط عنه الأمر المتـوجِّه بعد البلوغ.

ومن وجه آخر: أنـه يفضي إلى إسقاط المأمور[1] قبل الأمر به وهـذا باطل مستحيل.

فإن قيل[2]: الحجُّ حجَّتنا، فإنَّـه لو بلغ في أثنـائه أجزأه فيجب إذا بلغ في أثناء الصلاة / أن تجزئه. (٢٠١/أ)

قلنا: إذا بلغ وهـو واقف بعرفة فكلُّ وقت من عرفـه وقوف يجزئ في الحجِّ وليس كلُّ ركعة من الصلاة تجزئ عن بقيَّـة الصلاة، فنظير مسألتنا من الحجِّ أن يقف بعـرفة وينصرف قبل البلـوغ ثم يبلغ فإنَّه لا يجزئه حتى يعـود فيقف بعرفة.

والصحيح أن الحج مثل الصلاة، فعلى الرواية التي تقول لا تجزئ الصلاة لا يجزئ الحج إذا بلغ بعد إحرامه.

فإن قيل[3]: الحج لا يتكرَّر وإنَّما يجب في العمر مرَّة فاعتبر الإتيان به على أكمل الأحوال بخلاف الصلاة فإنها تتكرَّر فخفِّف فيها، ألا ترى أنَّه لو فعل

---

(١) أي المأمور به.

(٢) هذا الاعتراض وجوابه الآتي أورده ابن مفلح في كتابـه النكت والفوائد السنية على المحرَّر معزوًّا لأبي الخطاب مع تصرف يسير (١/ ٣١).

(٣) انظر: المجمـوع (٣/ ١٢) والغايـة القصـوى في درايـة الفتـــوى (١/ ٢٧٠) ونهاية المحتـــاج (١/٣٩٦-٣٩٧).

الحجَّ في حال الرِّق لم يسقط فرضه، ولـو فعل الصلاة ي حال رقِّه ثم عتق في الوقت سقط فرضه؟

قلنا: لِمَ كان كذلك؟ وقد بيَّنَّا علَّة امتناع سقوط الفرض بالفعل قبل توجه الفـرض ثم يبطل قـولهم بالإحـرام والسعي لـو فعلـه قبل البلـوغ ثم بلغ قبل الوقـوف ووقف وطاف طواف الزيـارة صح حجه وأجزأه إحرامـه وسعيه قبل البلـوغ عن فعل ذلك بعد البلـوغ، وإن كـان لا يتكرَّر ولم يفعلـه على أكمل الأحوال.

وهذا الجواب يلزمنا، فإنَّه قد أجزأ فعله قبل البلوغ عن فعله بعد البلوغ.

ولنا أن نـدفعه عن الطـريقة بأن الإحـرام لا يراد لنفسـه فهو كـالطهارة، والسعي غير واجب على رواية[1] قال: هو سنَّة.

جواب آخـر عن أصل الدليل: أنَّ افتراقهما فيما ذكـرت لا يوجب افتراقهما في باب القضاء بعد البلوغ كما لم يوجب افتراقهما في باب القضاء بالفساد.

فأما الصلاة في حقِّ العبـد فإنَّه فعلها بعد وجـوبها عليه، والحجّ فعله قبل وجوبه عليه.

وفي مسألتنا فعل الصبي الحجَّ والصَّلاة قبل وجـوبهما عليه، فلهذا وجب قضاؤهما في حقِّه بعد البلوغ.

احتج الخصم بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا ظهران في يوم»[2].

---

(١) انظر: الشرح مع المغني (٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٤) والإنصاف (٤/ ٥٨) والمحرر (١/ ٢٤٣).

لكن في رواية: أنه واجب. وفي ثالثة: أنه ركن وهو الصحيح من المذهب كما في الإنصاف.

(٢) قال الحافـظ في التلخيص الحبير: حديث أنـه ﷺ قال: «لا ظهـران في يوم» هـو بالظـاء المعجمة المضمومة، ولم أره بهذا اللفظ، لكن روى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» وأصله عند أحمد وأبي داود والنسـائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن (١/ ١٦٤).

وسيأتي تخريجه بهذا اللفظ.

قلنا: لا نسلِّم أنَّ ما فعله الصبي يكون ظهرًا، وإن قيل ذلك فهو مجاز. / (٢٠١/ب)

واحتج[١]: بأن صلاة الصبي صلاة منعقدة صحيحة مأمور بها فعلها في وقتها فأدَّى بها حق الوقت ولم يجب عليه القضاء كالبالغ إذا صلَّى في أول الوقت، وأخصُّ من هذا أنَّه مأمور بالصلاة صلَّى كما أُمِر فلا يلزمه الإعادة بكمال طرأ له كالأمة إذا صلَّت مكشوفة الرأس ثم اعتقت والمتيمم إذا صلَّى في أول الوقت ووجد الماء. والدليل على أنه مأمور بها قول الرسول عليه الصلاة والسلام «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»[٢].

قلنا: قولكم مأمور بالظهر، لا نسلِّم لأنَّه غير مؤاخذ بالاتفاق.

وقوله عليه الصلاة والسلام «مروهم بالصلاة» أدلُّ دليل على أنه غير مخاطب ولا مأمور؛ لأنه أمر الولي بالمخاطبة والمعاقبة ولم يخاطب هو فدلَّ على أنه أمره للتَّمرين والتَّعوُّد لا لأنَّ الشارع أمره، فصلاته امتثال لأمر الولي وعقوبته بالضرب من جهته لا من جهة الله سبحانه. فإذا بلغ في الوقت توجَّه

---

(١) انظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي (١/ ٢٦٩)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٢) ونهاية المحتاج (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٢) صحيح من حديث سَبْرة بن معبد الجهني وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله شواهد عن غيرهما.

فأما حديث سبرة: فرواه أبو داود (٢/ ١٦١ عون المعبود) والترمذي وقال حسن صحيح (٢/ ٢٥٩ ــ ٢٦٠) والدارمي (١/ ٢٧٣) والدارقطني (١/ ٢٣٠) والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي (١/ ٢٠١) والبيهقي (٢/ ١٤، ٣/ ٨٣ ـ ٨٤) وصححه النووي في المجموع (٣/ ١٠).

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فرواه أبو داود (٢/ ١٦٢ عون المعبود) والدارقطني (١/ ٢٣٠) والحاكم (١/ ١٩٧) والبيهقي (٣/ ٨٤) وأحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧) وحسن إسناده النووي في المجموع (٣/ ١٠).

وصححه عنهما الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) وانظر بعضًا من شواهده في التلخيص الحبير (١/ ١٩٥).

إليه أمر الله بـالصلاة لهذا الوقت فلا ينـدفع بها فعله امتثالاً لأمر الـولي . فأما الصلاة في أول الـوقت فصادفـت وجوبها عليه بخـلاف الصبي فإن صـلاته تنفُّل فـلا تقع عن الـواجب . وأمَّـا الأمة والمتيمـم فإنها صلَّيا بعـد وجـوب الصلاة عليهما بخلاف مسألتنا .

واحتج : بأن أصل العبـادات وهـو الإسلام يصح منـه قبل المخـاطبة بـه ويجزئ في وقت المخاطبة فأولى أن يكون بقيَّة العبادات كذلك .

قلنا : لا نسلِّم أنـه يصح إسلامـه ويجزئه في وقت المخاطبـة بل يجب عليه إعادته في رواية[1] وإن سلَّمنا على ظـاهر المذهب[2] فـلا نسلِّم أنَّـه لم يجب عليه ، فإن الإسـلام يلزمه إذا عقل الإسـلام واتضح له بالـدليل ، ثم الإسلام غير مـؤقت ولا يقع إلا واجبًا ويغلَّب حتى يحكـم بإسلام الشخص بإسـلام غيره[3] بخلاف فروع / الإسلام ، والله أعلم بالصواب . (٢٠٢/أ)

٤ ـ مسـألة : وقت المغـرب ممتدّ إلى غيبوبـة الشَّفق[4] نصَّ عليـه في رواية صالح[5] وابن منصـور فقـال : آخـر وقتها أن يغيب الشفـق ، وبه قـال أبـو

(١ ، ٢) انظـر : الإنصـاف (١/ ٣٩٨) والفروع (١/ ٢٩٣) وكشـاف القنـاع (١/ ٢٢٦) ولا يخفى أن الصواب ما عليـه ظاهر المذهب من عدم مطـالبته بتجديد إسلامـه ، فإن ذلك تحصيل حاصل للفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وعليها يولد كل مولود .

(٣) أي بإسلام أبويه أو أحدهما . انظر المصادر السابقة . وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٥٠٧) .

(٤) انظـر : المغني مع الشرح الكبير (١/ ٣٩٤) والإنصـاف (١/ ٤٣٤) والمبـدع (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤) وكشاف القناع (١/ ٢٥٣) .

(٥) هو : أبو الفضل ، صـالح بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، روى عن أبيـه كثيرًا من مسائل الفقه وسمع المسند مـع أخيه عبد الله وولي القضـاء بأصبهان وتـوفي فيها سنـة ٢٦٦ هـ رحمه الله وقيل قبلها بسنة .

انظـر : الطبقـات (١/ ١٧٣ ـ ١٧٦) المنهج الأحمد (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٣) مفـاتيح الفقـه الحنبلي (٢/ ٤٧) .

حنيفة[١] وداود[٢].

وقال مالك[٣] والشافعي[٤]: لها وقت واحد وهو مقدار ما يتوضأ ويؤذن ويقيم ويصلي صلاث ركعات لا طويلة ولا قصيرة على حسب العرف، فإن أخَّر عن ذلك كان قاضيًا، هذا هو المشهور. وقد روى عنه أبو ثور[٥] مثل مذهبنا[٦].

لنا: قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾[٧].

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٤٤) والهداية والفتح والعناية (١/ ٢٢١) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٦١).

(٢) انظر: المحلى (٣/ ١٩٢).

(٣) هذا هو المشهور عنه، وعنه أنه ممتدّ إلى مغيب الشفق الأحمر.
انظر: بداية المجتهد (١/ ٦٩) والكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٠ ـ ١٦١) ومنح الجليل (١/ ١٠٨).

(٤) هذا هو مذهبه الجديد.
انظر: حلية العلماء (٢/ ١٦) والمهذب والمجموع (٣/ ٢٨ ـ ٣٤) والروضة (١/ ١٨١) والمنهاج ومغني المحتاج (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٥) هو: ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، من أصحاب الشافعي ومن الأئمة في الفقه والحديث والفضل والورع، توفي سنة (٢٤٠هـ) رحمه الله.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ من القسم الأول) والاعلام (١/ ٣٠) ومعجم المؤلفين (١/ ٢٨).

(٦) رواية أبي ثور هذه هي المشهورة عند الشافعية بمذهب الشافعي في القديم. وقد اختارها كثير من محققي الشافعية كابن خزيمة والخطابي والبيهقي وانتصر لها النووي في المجموع وردَّ من قدح فيها بتفرد أبي ثور بروايتها عن الشافعي بل قال: إنها مذهب الشافعي في الجديد أيضًا، لأنَّ الشافعي علَّق القول بها في كتابة الإملاء على ثبوت الحديث وهو من كتبه الجديدة فتكون هذه الرواية منصوصة عن الشافعي في القديم والجديد وقد صحَّ الحديث بل أحاديث في امتداد وقت المغرب، انظر مراجع الرواية السابقة وخاصة المجموع (٣/ ٢٩ ـ ٣١).

(٧) سورة الإسراء آية رقم (٧٨) وانظر في (تفسير الدلوك، والغسق) تفسير ابن جرير الطبري (١٥/ ٩١ ـ ٩٤) وابن كثير (٣/ ٥٣ ـ ٥٤) وفتح القدير للشوكاني (٣/ ٢٥٠) =

قيل : الدّلوك هو الغروب قاله ابن مسعود وأبو عبد الرحمن السُّلمي[١] وغيرهما . والغسق : اجتماع الظلمة .

وروي عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي بردة[٢] أنهم قالوا : دلوكها ميلها .

وروى أحمد بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : إنَّ للصلاة أولاً وآخرا و إنَّ أول وقت المغرب إذا غابت الشمس وآخره حين يغيب الشفق»[٣] .

= والقرطبي (١٠/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) والأكثر على أن دلوك الشمس زوالها . وغسق الليل : إقبال ظلمته . والله أعلم .

وتقدم معنى الدلوك .

(١) لم أر من عزاه له .

وأما ترجمته : فهو عبد الله بن حبيب بن رُبيِّعة (مصغّرا) أبو عبد الرحمن السّلمي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ، ثقة ثبت مات بعد السبعين وحديثه عند أصحاب الكتب الستة .

انظر: التقريب (١/ ٤٠٨) وتهذيب التهذيب (٥/ ١٨٣ ـ ١٨٤) .

(٢) كذا بالمخطوطة (أبي بردة) ولعلَّ الصواب (أبي برزة) كما هو مشهور في كتب التفسير وغيرها من قوله وروايته (انظر مصادر التعليق رقم ٣ ص ٤٩) واسم أبي برزة : نَضْلة بن عبيد الأسلمي صحابي مشهور بكنيته مات سنة خمس وستين على الصحيح وحديثه عند أصحاب الكتب الستة .

انظر: التقريب (٢/ ٣٠٣ والكنى منه ٣٩٤) .

وأما أبو بردة : فهو: ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه واختلف في اسمه فقيل هو عامر وقيل الحارث وهو من ثقات التابعين توفي سنة أربع ومائة .

انظر: التقريب (٢/ ٣٩٤) .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٢) ورواه أيضا الترمذي (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥) والطحاوي مختصرًا مفرّقًا (١/ ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٦) والدارقطني (١/ ٢٦٢) والبيهقي (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) . وابن حزم (٣/ ١٦٨ ـ المحلى) . =

فإن قيل: قال أبو حاتم[1] وأبو زرعة[2] روى ذلك محمد بن فضيل[3] عن الأعمش[4] عن أبي هريرة وَوَهِمَ[5]، وأصحاب الأعمش كلُّهم رووه عنه عن مجاهد[6].

= كلُّهم من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ونقل الترمذي عن البخاري: أنَّ محمد بن فضيل أخطأ في رفعه وأن الصّواب رواية من رواه من أصحاب الأعمش عن الأعمش، عن مجاهد موقوفًا من قوله (١/ ١٨٤ ـ الترمذي).

وبهذا أعلَّه الدارقطني (١/ ٢٦٢) ويدل عليه صنيع البيهقي (١/ ٣٧٦) وروى البيهقي تضعيفه عن يحيى بن معين (١/ ٣٧٦) وكذلك حكاه أحمد شاكر بالإضافة إلى البخاري عن البيهقي، وأبي حاتم ويحيى بن معين، ثم نقل تصحيحه عن ابن حزم وابن الجوزي وابن القطَّان لأنَّها رواية ثقة ثم قال: والذي أختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيِّد الرواية المتصلة المرفوعة، ولا تكون تعليلاً لها أصلاً. اهـ (١/ ٢٨٥ حاشيته على الترمذي) ووافقه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم ١٦٩٦).

وانظر: نصب الراية (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) والتلخيص الحبير (١/ ١٨٤).

(١) هو الإمام الحافظ محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي المتوفى سنة ٢٧٧هـ.
انظر ترجمته في: التقريب (٢/ ١٤٣) وتهذيب التهذيب (٩/ ٣١ ـ ٣٤).

(٢) هو الإمام الحافظ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي المتوفى سنة ٢٦٤ هـ.
انظر: التقريب (١/ ٥٣٦) وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٠ ـ ٣٣).

(٣) هو: محمد بن فضيل بن غَزْوان ـ بفتح المعجمة وسكون الزاي ـ الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن، الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع وتوفي سنة ١٩٥ هـ وحديثه في الكتب الستة.
انظر: التقريب (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(٤) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ لكنَّه يدلس توفي سنة ١٤٧ هـ وقيل بعدها بسنة، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة.
انظر: التقريب (١/ ٣٣١) وتهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٦).

(٥) أصل هذا الإعلال رواه الترمذي عن البخاري كما تقدم في التخريج ولعلَّ أبا حاتم وأبا زرعة الرَّازيان قد تابعاه عليه.

(٦) هو: مجاهد بن جبر المكي الثقة الإمام في العلم والتفسير المتوفى سنة ١٠١ هـ وقيل بعدها وحديثه عند أصحاب الكتب الستة.
انظر: التقريب (٢/ ٢٢٩) وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢ ـ ٤٤)

قلنا: هذا غلط[1] فإن أحمد رضي الله عنه رواه ووصله فقال:

حدثنا محمد بن فضيل. عن الأعمش عن أبي صالح[2] عن أبي هريرة وقال في رواية عبد الله - وقد سأله عن ما يعتمد عليه في مواقيت الصلاة فذكر أحاديث منها حديث أبي هريرة[3].

خبر آخر: رواه أحمد بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ «وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»[4] صححه أحمد وقال: هو حديث معروف.

---

(١) أي كون الحديث من رواية الأعمش عن مجاهد من قوله، وأمّا وصله مرفوعًا من حديث أبي هريرة بزيادة ذكر أبي صالح بين الأعمش وأبي هريرة فهي ليست لأحمد وحده بل لجميع من خرّجه في تخريجه السابق. والله أعلم.

(٢) هو: ذَكْوان - بفتح المعجمة وإسكان الكاف - أبو صالح السَّمان المدني ثقة ثبت مات سنة إحدى ومائة، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة.
انظر: : التقريب (١/ ٢٣٨) وتهذيب التهذيب (٣/ ٢١٩ - ٢٢٠).

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله (ص ٥١) لكن هذا لا يدل على أن الإمام أحمد قد قصد بذلك حديث أبي هريرة في إمامة جبريل عليه السلام وهو يخالف ما هنا متنًا وإسنادًا وليس فيه للمغرب إلا وقت واحد.
انظر تخريجه الآتي (١/ ١٣٧).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٣).
ورواه أيضًا الإمام مسلم (١/ ٤٢٦ - ٤٢٨) وأبو داود (٢/ ٦٧ - ٦٨) والنسائي (١/ ٢٦٠) وابن خزيمة (١/ ١٨٢ - ١٨٤). من طرق عن: قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعًا.
وقال شعبة - أحد رواته عن قتادة - قتادة يرفعه أحيانًا وأحيانًا لا يرفعه (انظر النسائي وبقيّة مصادر التخريج). لكن رفعه ثابت بإقرار شعبة وغيره فلا طائل في بحثه. وانظر المحلى (٣/ ١٦٨).
(تنبيه) قد روي آخر وقت المغرب في هذا الحديث بألفاظ مختلفة متقاربة وهي: =

فإن قيل: المراد بالخبرين أنَّ له أن يدخل في المغرب ويمدَّها إلى أن يسقط ثَوْر الشفق.

قلنا: فلو لم يكن وقتها لما جاز أن يمدَّها إليه كما لا يجوز أن يتعمّد[1] مدَّ كلِّ صلاة حتى يخرج وقتها، ولأنه تخصيص بغير دليل. / (٢٠٢/ب)

خبر آخر: روى أحمد وغيره بإسنادهم عن أبي موسى[2] وبريدة الأسلمي[3]: «أن رجلا سأل النبي ﷺ عن أوقات الصلاة فقال: صلِّ

= أ ـ «فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق» مسلم.

ب ـ «ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» بالثاء المثلثة، أي ثورانه وهو شدَّة انتشاره وارتفاعه. مسلم وأحمد والنسائي وابن خزيمة.

جـ ـ «ووقت المغرب ما لم يغب» أو يغرب «الشفق» مسلم وأحمد.

د ـ «ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق» بالفاء أي فورانه وسطوعه. أبو داود.

هـ ـ «ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق» وهذه اللفظة رواها ابن خزيمة من طريق محمد بن يزيد الواسطي عن شعبة عن قتادة به مرفوعًا. وأعلَّها بتفرد (محمد بن يزيد) من بين سائر أصحاب شعبة.

وقال محقِّقه: محمد بن يزيد الواسطي ثقة ثبت عابد (١/ ١٨٢).

وعقَّب الحافظ في التلخيص على قول ابن خزيمة بقوله: قلت: محمد بن يزيد صدوق. اهـ (١/ ١٨٧).

ويشهد لهذا لفظ «ثور الشفق، وفور الشفق» فهما لفظان ظاهرا الدلالة على شدَّة الحمرة وبهذا يكون الشفق الحمرة كما هو مذهب الجمهور لا البياض كما اختاره ابن خزيمة رحمه الله في تعقيبه على هذا الحديث. والله أعلم.

(١) في المخطوطة «يعتمد» والظاهر أنه سبق قلم صوابه ما.

(٢) حديث أبي موسى الأشعري: رواه الإمام أحمد (٤/ ٤١٦) ومسلم (١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠) وأبو داود (٢/ ٦٥ ـ ٦٦ مع عون المعبود) والنسائي (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) كلهم من طريق: بدر بن عثمان حدثنا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه مرفوعًا.

(٣) حديث بريدة الأسلمي: رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٤٩) ومسلم (١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) والترمذي (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ وقال حديث حسن غريب صحيح) والنسائي (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) وابن ماجه (١/ ٢١٩) وابن الجارود (ص ٦٠) كلهم من طريق: علقمة بن مَرْثَد، عن =

معنا، فذكر الخبر حتى قال: فأمره فأقام المغرب حين غاب حاجب الشمس، ثم أمره في اليوم الثاني فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق» وفي لفظ: «ثم أقام المغرب في الثاني عند سقوط الشفق»[1] ثم قال للسائل: «الوقت ما بين هذين».

وهذا نصّ في الباب، لأنه أخَّر المغرب في اليوم الثَّاني إلى سقوط الشفق، وذلك زمان طويل يفعل فيه المغرب دفعات، وعندهم: أنَّ ذلك ليس بوقت لها.

فإن قيل: لعلَّه طوَّلها في اليوم الثاني إلى ذلك الوقت بدليل ما روى جابر[2] وابن عمر[3] وابن عباس[4] وأبو هريرة[5] عن النبي ﷺ أنه قال: أمَّ بي

=سليمان بن بريدة الأسلمي عن أبيه مرفوعًا.

وعلَّقه أبو داود (٢/ ٦٧ مع عون المعبود).

(١) بعض ألفاظ حديث أبي موسى الأشعري المتقدم.

(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٤٠).

(٣) رواه الدارقطني من طريق محبوب بن الجهم بن واقد حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا (١/ ٢٥٩).

ومحبوب بن الجهم ضعيف. وفيه من النَّكارة ابتداؤه بصلاة الفجر خلافًا للأكثر والأشهر وهو الابتداء بصلاة الظهر.

ومن هذا الطريق رواه ابن حبان في كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين في ترجمة محبوب بن الجهم وبه أعلَّه (٣/ ٤١ ـ ٤٢).

لكن ذكر له ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٨٥) شاهدًا من حديث ابن عباس وأبي هريرة في الابتداء بصلاة الفجر.

ورواه الدارقطني أيضا من طريق آخر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا (١/ ٢٦٢) وهو موافق لرواية الأكثر في الابتداء بصلاة الظهر وحسنه الحافظ لولا عنعنة ابن اسحاق (١٨٤١ ــ التلخيص الحبير).

(٤) رواه الإمام الشافعي (١/ ٥٠ ترتيب مسنده) وأحمد (١/ ٣٣٣، ٣٥٤) وأبو داود (٢/ ٥٥ ـ ٥٧ مع عون المعبود) والترمذي (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) وابن الجارود (ص ٥٩) وابن خزيمة (١/ ١٦٨) =

= والحاكم (١/ ١٩٣) والطحاوي (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧) والدارقطني (١/ ٢٥٨) وعبد الرزاق (١/ ٥٣١).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

قال الحافظ: وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة مختلف فيه، لكنه توبع، أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه. قال ابن دقيق العيد: وهي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر. اهـ (١/ ١٨٣ التلخيص الحبير) وانظر تلك المتابعة في مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٣٢) وله أيضًا متابعة من ثلاثة وجوه عند الدارقطني (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

والحديث قد صححه الحاكم وابن خزيمة بل وابن حبان كما في نصب الراية (١/ ٢٢١) وحسنه الترمذي وفي بعض نسخه «حسن صحيح» وصححه أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٦٨).

(٥) رواه النسائي (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) والطحاوي (١/ ١٤٧) والدارقطني (١/ ٢٦١) والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (١/ ١٩٤).

كلهم من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر...».

ورواه البزار (١/ ١٨٧ كشف الأستار) والدارقطني (١/ ٢٦١) والحاكم (١/ ١٩٤) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد، عن محمد بن عمار بن سعد أنَّه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبريل عليه السلام جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين إلا المغرب...»

قال البزار: محمد بن عمار لا نعلم روى عنه إلا عمر هذا.

وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه: عمر بن عبد الرحمن بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ذكره ابن أبي حاتم وقال: سمع منه أبو نعيم وعبد الله بن نافع سمعت أبي يقول ذلك، وشيخ البزار: إبراهيم بن نصر لم أجد من ترجمه وبقيَّة رجاله موثقون. اهـ (١/ ٣٠٣).

ويلاحظ أن الحاكم قال «محمد بن عبَّاد بن جعفر المؤذن» بدل «محمد بن عمار بن سعد المؤذن» وكلاهما رويا عن أبي هريرة فلينظر أهذا صواب الإسناد أم في بعضه تصحيف؟. =

جبريل عند[1] البيت فصلى بي المغـرب في اليوم الأول حين غـابت الشمس، وفي اليوم الثاني حين غابت الشمس وقت واحد لم يزل[2] عنه لفظ جابر وابن عمر[3]، ولفظ ابن عبـاس: صلى في اليـومين حين أفطــر الصـائم للـوقت الأول».

وفي لفظ آخر[4] صلى الصلوات الخمس وقتين إلا المغرب ونحو ذلك لفظ أبي هريرة وهذا أصل المواقيت، وهو أكثر رواة فوجب الأخذ به.

قلنا: لا يجوز حمله على ذلك، فإنَّ في الخبر[5] أنه أمر أن يقيم المغرب عند سقوط الشفق فأمَّـا خبرهم فمنسوخ؛ فإنَّ جبريل عليـه السلام أمَّ النبي ﷺ عند الكعبـة بمكة قبـل الهجرة وأخبارنـا فعلها النبـي عليه الصـلاة والسلام وبيَّنها في المدينة وقد تكاملت أخبار الشريعة واستقرَّت والأخذ بالمتأخر أولى.

= انظر تـرجمة الأول في تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٣) وليس فيه وصفـه بالمؤذن «وترجمه الثـاني فيه (٩/ ٢٥٨_٢٥٩).

وحديث جبريل هذا رواه أيضا أنس وأبي سعيـد الخدري وعمرو بن حزم رضي الله عنهم جميعًا كما تقدم التنبيه على ذلك مع غيرهم (ص ١٠ تعليق رقم ٤) فليراجع.

ويـراجع أيضًـا نصب الـرايـة (١/ ٢٢١ ــ ٢٢٦) والتلخيص الحبير (١/ ١٨٣ ــ ١٨٤) وإرواء الغليل (١/ ٢٦٨ _ ٢٧١).

(١) في المخطوطة «عن» وهو سبق قلم ظاهر.

(٢) بضم الزاي، أي لم يتغيَّر.

(٣) هو _ في التخريج السابق _ أقرب إلى لفظ حديث جابر وبنحوه حديث ابن عمر، وليس فيهما ذكر الإمامة عند البيت وإنَّما هو في حديث ابن عباس.

(٤) أي من حديث ابن عباس وكلا اللفظين _ في التخريج السابق _ من مجموع طرقه ومعناه.

(٥) أي المتقدم. وهذا بعض ألفـاظ حديث أبي موسى الأشعري (١/ ١٤٠) وبنحـوه حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص (١/ ١٣٩) وبريدة الأسلمي (١/ ١٤٠).

قال ابن عباس: «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله»[1].

وأما كثرة الرواة فخبرنا أكثر[2] رواة، رواه عبد الله بن عمر[3] وأبو موسى وأبو بردة[4] وأبو هريرة وغيرهم، ثم فعله للصلاة في وقت واحد لا يدل/ (٢٠٣/أ) على أنه لا وقت لها غيره، ألا ترى أنه روى في خبر جبريل عليه السلام أنه صلى العصر في اليومين قبل اصفرار الشمس ولم يدل ذلك على أن وقت الاصفرار ليس بوقت للعصر، وكذلك صلى عشاء الأخير إلى ثلث الليل ولم يدل على أنَّ بقيَّة الليل ليس بوقت لها، ولأنَّ جبريل صلاها في وقت الفضيلة ولم يؤخرها إلى وقت الكراهية فسقط الحجّة من الخبر[5].

دليل آخر: روى ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء»[6]

(١) رواه الإمام مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكَدِيد ثم أفطر فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ» (١/ ٢٩٤).
ونحوه مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب به (٢/ ٧٨٤). لكن قوله «وكانوا يأخذون بالأحدث . . .» مدرجة وهي من قول الزهري على الصحيح لا من قول ابن عباس.
فقد رواه مسلم من طريق سفيان عن الزهري به ثم قال سفيان: لا أدري من قول من هو؟ (٢/ ٧٨٤).
ثم رواها مسلم من طريق معمر ويونس كلاهما عن الزهري من قوله (٢/ ٧٨٥).
وبذلك جزم البخاري في صحيحه (٨/ ٣ مع الفتح) والحافظ في الفتح (٤/ ١٨٢).

(٢) بل الظاهر أن خبرهم ـ وهو حديث إمامة جبريل ـ أكثر رواة وإن كان في بعضها ضعف فالجواب أنه لا تعارض بين تلك الأخبار كما سيذكره بعده.

(٣) كذا وصوابه (ابن عمرو بن العاص) كما تقدم (١/ ١٣٨ ١٣٩٢).

(٤) كذا وصوابه (بريدة الأسلمي) كما تقدم مثله (١/ ١٤٠).

(٥) أصح ما يجمع به بين أحاديث إمامة جبريل وبقيَّة أحاديث المواقيت هو حمل أحاديث جبريل على الفضيلة والاختيار وزيادة غيرها على الجواز والضرورة. والله أعلم.
وانظر المجموع (٣/ ٣١) والمغني (١/ ٣٩٥).

(٦) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء (بفتح المهملة) ولا يعجل =

فلو كان القوت يفوِّت لا يأمر[1] بذلك.

= أحدكم حتى يفرغ منه، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه وإنه ليسمع قراءة الإمام».

هذا أحد لفظي البخاري وانظره مع الفتح (٢/ ١٥٩، ٩/ ٥٨٤) وهو لمسلم من طرق دون فعل ابن عمر (١٠/ ٣٩٢).

وأما حديث أنس فرواه البخاري ومسلم وغيرهما أيضا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُدِّم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم» وفي لفظ لهما أيضا «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» أي بالفتح

انظر البخاري مع الفتح (٢/ ١٥٩، ٩/ ٥٨٤) ومسلم (١٠/ ٣٩٢).

وأما حديث سلمة بن الأكوع، فأخرجه أحمد من طريق أيوب بن عتبة ـ عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدءوا بالعَشاء» (٤/ ٤٩، ٥٤).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير وفيه (أيوب بن عتبة) وثقه أحمد ويحيى بن معين في رواية عنهما وضعفه النسائي وأحمد وابن معين في روايات عنهما. اهـ (٢/ ٤٦).

ـ وأما حديث عائشة فرواه البخاري ومسلم وغيرهما بلفظ (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء» انظر البخاري مع الفتح ٢/ ١٥٩، ٩/ ٥٨٤) ومسلم (١/ ٣٩٢) لكنه أحال على لفظ أنس مثل ما هنا، ورواه عنها بلفظ آخر يخالف ما هنا متنًا وإسنادًا وإن اتفقا موضوعا وهو «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان» (١/ ٣٩٣) فليلاحظ.

ـ وأما حديث أم سلمة فرواه أحمد (٦/ ٢٩١، ٣٠٣، ٣٠٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله ثقات سمع بعضهم من بعض. اهـ (٢/ ٤٦).

وانظر التلخيص الحبير في تخريج هذه الأحاديث الخمسة (٢/ ٣٣) إلا أنه عزا حديث سلمة بن الأكوع لمسلم والظاهر أنه خطأ مطبعي أو سبق قلم.

(تنبيه): هذه الأحاديث واردة أصلا في صلاة المغرب كما هو صريح حديث أنس السابق وبهذا يقوى وجه استدلال المصنف به هنا لامتداد وقت المغرب.

وانظر فتح الباري (٢/ ١٦٠) ونيل الأوطار (٢/ ٦ ـ ٧).

وأما الرواية بلفظ «إذا حضر العِشاء والعَشاء فابدءوا بالعَشاء» فقد نبَّه الحافظ ابن حجر على أنه لا أصل له بهذا اللفظ في كتب الحديث وإن اشتهر في كتب الفقه.

انظر: فتح الباري (٢/ ١٦٢).

(١) كذا في المخطوطة وقد كتب فوقه بخط دقيق «لما أمر به».

فإن قيل: إنَّما قال ذلك لأنَّ عَشاءهم كان جرعة من لبن أو أكل خمس تمرات، ومثل ذلك لا يفوت به الوقت يدل على ذلك ما قال شاعرهم:

إذا ما امتذقنا[1] كل يوم مذقة ... وخمس تميرات كبار كوانز[2]

فنحن ملوك الأرض خصبًا ونعمة ... ونحن أسود الغاب عند الهزاهز[3]

قلنا: النبي ﷺ خاطب العموم، وعموم الناس عشاؤهم معروف، من الأكل الطويل الذي تفوت الصلاة عندهم بفعله.

وما قال الشاعر شكا جفا العيش عندهم مع ضرهم ورضاهم بذلك وشجاعتهم وشدتهم، وأمره نادر.

والقياس في المسألة: أن المغرب والعشاء صلاتان تفعل إحداهما في وقت الأخرى فكان وقت الأول متصلاً بوقت الأخرى[4]، دليله: الظهر والعصر، ولا يلزم الفجر مع الظهر، لأنَّها لا تفعل في وقتها، وإنَّما قلنا ذلك لأنَّ إباحة الشرع أن تفعل إحداهما[5] في وقت الأخرى دليل على تقاربهما وتناسبهما ولهذا قال أصحابنا: إنَّه تجب إحداهما[5] بما تجب الأخرى، وما ذلك إلا لأنَّ

---

(١) امتذاق اللبن: خلطه بالماء، والمعنى إذا ما شربنا شربة من لبن ممزوج بماء... إلخ.
انظر مادة «مذق» في الصحاح (٤/ ١٥٥٣) واللسان (١٠/ ٣٣٩)

(٢) كوانز: أي مكنوزات في أوعية من وقت الجذاذ إلى وقت الشتاء أو الحاجة. أو بمعنى مكتنزات: أي من طيب التمر وجيده ويدل عليها قوله «كبار».
انظر مادة «كنز» في: اللسان (٥/ ٤٠٢) وتاج العروس مع القاموس (٤/ ٧٥).

(٣) أي عند خوض الحروب. وأصل مادة «هز» تدل على التحريك بشدَّة والهزاهز: تحريك الفتن والحروب بين الناس.
انظر القاموس وتاج العروس (٤/ ٩٣، ٩٤) واللسان (٤/ ٤٢٤).

(٤) انظر: المغني (١/ ٣٩٥).

(٥) في المخطوطة «أحدهما» في المواضع الثلاثة.

وقتها واحد[1] فثبت أنه للاتصال ولهذا الفجـر لمَّا لم / يتصل بالظهر لم تفعل(٢٠٣/ب) في وقتها ، والظهر لما اتصلت بالعصر فعلت في وقتها .

فإن قيل : الظهر مع العصر صلاتـان تقصران فكانت إحداهما من جنس الأخرى فجاز أن يـوصل وقتها بوقتها ، والمغـرب لا تقصر في السفر فلم يكن وقتها متصلاً بوقت التي بعدها كالفجر.

قلنا : ولم إذا قصرت يتصل وقتها بوقـت الأخرى؟ وما الذي في القصر من الدلالـة على اتصال الأوقات؟ ونحـن نعلم أن العصر تقصر ثم يتصل وقتها بالمغرب وهي لا تقصر، وكذلك عشـاء الأخير مع الفجر، ولا نسلِّم أن العلَّة في الفجـر أنَّها لم تتصل بالظهـر لما ذكـرتم، ثم الفجر حجَّتنـا ، فإنَّ لها وقتين و إن كانت لا تقصر، فيجب أن يكون للمغرب وقتان و إن كانت لا تقصر.

قياس آخـر: إنَّه وقت يجوز أن تمدَّ الصلاة إليه فكـان وقتها[2]؛ دليله بعد الغـروب ، والتعليل بقبل غيبوبـة الشَّفق ، وعكسه بعـد غيبوبـة الشَّفق لمَّا لم يكن وقتًا لها لم يجز مدّ الصلاة إليه .

فإن قيل : فلو كان وقتًا لها لما كره تأخيرها إليه كبعد الغروب .

قلنا : يكره كـراهية تنزيه للخروج مـن الخلاف ، ثم يبطل بوقت الاصفرار يكره تأخير الصلاة إليه وهو وقت لها ، وكذلك بعد نصف الليل ولأنَّها صلاة مكتوبة فكان لها وقتان ، دليله بقيَّة الصلوات[3].

فإن قيل : جبريل فرَّق بينهـا وبين بقيَّة الصَّلوات ، ولأن سـائر الصَّلوات شفع فكان وقتها شفعًا ، والمغرب وتر فكان وقتها وترًا .

---

(١) لعلَّه يقصد في حـال جمعها لعذر كسفر ومطر ونحوهما وأمـا في غير ذلك فلكلِّ صلاة وقتها و إن كان متصلا بوقت ما بعدها ما عدا صلاة الفجر.

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٩٥).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٩٥).

قلنا: خبر جبريل عليه السلام قد تكلَّمنا عليه[1] وكونها وترًا لا يوجب أن يكون وقتها وترًا كصلاة الوتر وقتها شفع وهي وتر. ثم لِمَ جعلتم للفجر وقتين وهي أقل الشفع وجعلتم للصلاة الرباعيَّة وقتين وهي أكثر الشفع فهلاَّ ضاعفتم وقتها بعدد ركعاتها فبطل ما ذكرتم.

احتج الخصم: بما روى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «بادروا بصلاة المغرب، لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخِّروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»[2].

ورواه أبو أيُّوب عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: / «بادروا بالمغرب قبل طلوع النجم»[3]. (١/٢٠٤)

---

(١) تقدم.

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ٢٢٥) والدارمي (١/ ٢٢٠) وابن خزيمة (١/ ١٧٥) والحاكم (١/ ١٩١) شاهدًا لحديث أبي أيوب الآتي مصحِّحًا إسناده ووافقه الذهبي.

كلُّهم من حديث العباس مرفوعًا لكن ليس فيه لفظ «بادروا». بل بلفظ «لا تزال أمتي على الفطرة» إلا الدارمي فبلفظ «لا تزال أمتي بخير...».

وفي إسناده «عمر بن إبراهيم العبدي» صدوق في حديثه عن قتادة ضعف ونكاره وهذا منها.

انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٤٢٦) ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (١/ ٨٧) ونيل الأوطار (٢/ ٥).

(٣) رواه أحمد (٤/ ١٤٧، ٥/ ٤١٧، ٤٢٢) وأبو داود (٢/ ٨٧ مع عون المعبود) وابن خزيمة (١/ ١٧٤ـ ١٧٥).

والحاكم (١/ ١٩٠ ــ ١٩١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري. عن مَرْثَد بن عبد الله اليزني قال: قدم علينا أبو أيُّوب خالد بن زيد الأنصاري ـ صاحب رسول الله ﷺ مصر غازيا وكان عقبة بن عامر بن عَبْس الجهني أمَّره علينا معاوية بن أبي سفيان قال: فحبس بالمغرب، فلما صلى قام إليه أبو أيوب الأنصاري فقال له: يا عقبة أهكذا رأيت رسول الله ﷺ يقول «لا تزال أمتى بخير أو على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»؟ قال: بلى، قال: فما =

قلنـا: هــذا حثٌّ على التعجيل بها في أول وقتهـا ونحن نقــول الفضيلـة والاستحباب ذلك.

وهكـذا الجواب عن خبر عمر: أنـه أخَّر المغـرب حتى طلع نجمان فأعتق

= حملك على ما صنعت؟ قـال: شُغلت، قال أبـو أيوب أما والله مـا بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسـول الله ﷺ يصنع هـذا» هـذا لفظ أحمد (٤/ ١٤٧) وبـاقي ألفاظـه عنـدهم بنحـوه، وبعضها مختصر مع الاتفاق عليم حل الشاهد منه وبدون لفظ «بادروا».

وإسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت تهمة تدليسه.

لكن نقل الزيلعي عن ابن دقيق العيـد قوله «وقد خولف ابن إسحـاق في هذا الحديث، قال ابن أبي حاتم ورواه حيوة وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التجيبي، عن أيوب عن النبي ﷺ أنه قال: «بـادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم» قال أبو زرعـة: وحديث حيوة أصح انتهى كلامه. اهـ (١/ ٢٤٦ نصب الراية).

وهذه الـرواية مـوافقة لما أورده المصنف وقد رواهـا الإمام أحمد متنًـا وإسنادا (٥/ ٤١٥) لكن عن طريق ابن لهيعة وحده.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن يـزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمـران، عن أيوب ورجـاله موثقون. اهـ (١/ ٣١٠ مجمع الزوائد).

وله طريق ثالث عند الإمام أحمد (٥/ ٤٢١) عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن أبي حبيب ـ عن رجل ـ عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ «صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم».

قال الهيثمي ـ مشيرًا إلى الرجل المبهم ـ وبقية رجاله ثقات. اهـ (١/ ٣١٠ مجمع الزوائد).

والظاهر أن الرجل المبهم هنا: هو مَرْثَد بن عبد الله أو أسلم أبي عمران المتقدم ذكرهما في الإسناد.

والحديث صحيح بطرقه وشواهده منها حديث العباس المتقدم.

وحديث السائب بن يـزيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تزال أمتي على الفطـرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم» رواه أحمد (٣/ ٤٤٩).

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون. اهـ (١/ ٣١٠ مجمع الزوائد).

(تنبيه) ليس في حـديث العباس وأبي أيـوب والسائب مـا يمنع من جواز امتـداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر، بل فيه الحث على المبادرة بها بعد الغروب وهذا هو الأفضل ـ كما في جواب المصنف ـ وأمـا اشتباك النجـوم ـ وهو ظهـورها وكثرتها ــ فالمشاهـد أنه لا يكـون إلا بعد مغيب الشفق الأحمر. والله أعلم.

رقبتين[١].

وعن ابن عمر أنه قال: «ما صـلاة أخوف فواتًا عندي من المغرب»[٢] أنه إنّما أعتق لأجل الفضيلة وفوتها. ثم قول الواحد من الصحابة ليس بحجّة[٣] عندهم[٤] وعلى رواية لنا[٥].

واحتج: بأنـه وقت نُهي عن تأخير المغـرب إليه فلم يجز أنـه يبتـدئها فيـه مؤديًا. دليله بعد غيبوبة الشفق[٦].

قلنا: قد تقدَّم جوابه[٧] والله أعلم بالصواب.

٥ ـ مسألة: التغليس[٨] بالفجر أفضل من الإسفار[٩] بشرط أن لا يشق

---

(١) لم أجده، فلينظر، وقد أورده السرخسي في المبسوط عن عمر وابنه ولم يعزه لمخرّج (١/ ١٤٤).

(٢) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع أو غيره أن ابن عمر كان يقول: فذكره (١/ ٥٥٤ ـ المصنف).

(٣) قول الصحابي إذا اشتهر ولم يعرف له مخالف منهم أو كـان مما ليس للرأي فيه مجال فهو حجّة لأنه في الأول إجماع سكوتي وفي الثاني له حكم الرفع.

انظر شرح روضة الناظر للشيخ الأمين الشنقيطي (١٦٥ ـ ١٦٦ طبع الجامعة الإسلامية).

(٤) انظر للشافعية: المستصفى للغزالي (١/ ٢٦٠ وما بعدها).

(٥) انظر للحنابلة: روضة الناظر لابن قدامة (١٤٥ ـ ١٤٦) والمسوَّدة (٣٣٥ ـ ٣٣٦)و أعلام الموقعين لابن القيّم (١/ ٣٠ ـ ٣١).

(٦) المراد بالشَّفق هـو: الحمرة عند الجمهور ومنهم الأئمـة الثلاثة. وهو البياض عنـد أبي حنيفة ومن وافقه.

انظر: المغني (١/ ٣٩٦) والمجموع (٣/ ٣٨) وبداية المجتهد (١/ ٦٩) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٦١).

(٧) في الإجابة على قولهم: «فلو كان وقتا لها لما كره تأخيرها إليه» (ص ٦٥).

(٨) التغليس: أداء صلاة الفجر في وقت الغَلَس: وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصَّباح، أي بعد طلوع الفجر الثاني.

انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٧٧) واللسان (٦/ ١٥٦) وغيرها.

(٩) الإسفار: هو أداؤها في وقت إسفار الصبح: يقال أسفر الصبح: إذا أشرق وأضـاء بنوره الأفق =

على الجيران، وتكون الجماعة أوفر. فأمَّا إن لم تتوفَّر الجماعة إلا مع الإسفار أفضل[1] نص عليه في رواية عبد الله[2] والحسن بن ثواب[3] فقال يغلِّس إلا أن يشقَّ الجيران ويكون الإسفار أرفق بهم.

ـ ونقل الجماعة: حرب[4] وأبو داود[5] وأبو طالب، وأحمد بن أبي عبدة[6]

= وانكشف ظلام الليل.

انظر النهاية (٢/ ٣٧٢) واللسان (٤/ ٣٦٩) وغيرها.

(١) هذه إحدى الروايتين المشهورتين في المذهب كما بيَّنه المصنف رحمه الله. وانظر هذه المسألة في: المغني مع الشرح الكبير (١/ ٤٠٩) والمبدع (١/ ٣٤٩) والإنصاف (١/ ٤٣٨).

(٢) انظر مسائل عبد الله (ص ٥٢).

(٣) هو: الحسن بن ثواب، أبو علي، التَّغلبي (أو الثَّعلبي) المخزومي، روى عن الإمام أحمد جزءًا كبيرًا من المسائل لم يروها عنه غيره، وكان ثقة وتوفي سنة ٢٦٨هـ.

انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١/ ١٣١ ــ ١٣٢) والمنهج الأحمد (١/ ٢٣٤ ــ ٢٣٥) وفيهما «الثعلبي» بالثاء المثلثة ثم العين المهملة وفي غيرها «التغلبي» بالتاء المثناة ثم الغين المعجمة.

تاريخ بغداد (٧/ ٢٩٢) والمنتظم (٥/ ٦٤ ـ ٦٥) ومفاتيح الفقه الحنبلي (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٤) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، حافظ فقيه بلغت مسائله عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه أربعة آلاف مسألة ذكر أنه كان يحفظها قبل أن يقدم على الإمام أحمد، وذكره ابن العماد في وفيات سنة ٢٨٠ هـ رحمه الله.

انظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢/ ١٧٦) وطبقات الحنابلة (١/ ١٤٥ ــ ١٤٦) والمنهج الأحمد (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

(٥) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، الإمام الحافظ صاحب السنن، ومسائله عن الإمام أحمد في الفقه مطبوعة بتحقيق محمد بهجت البيطار وتقديم السيد محمد رشيد رضا، وقد توفي الإمام أبو داود سنة ٢٧٥ هـ رحمه الله.

انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٥٩ ـ ١٦٢) والمنهج الأحمد (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٨) وتقريب التهذيب (١/ ٣٢١).

(٦) هو: أحمد بن أبي عبدة، أبو جعفر الهمداني، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وتوفي قبله رحمه الله.

انظر طبقات الحنابلة (١/ ٨٤) والمنهج الأحمد (١/ ٣٦٨) ومفاتيح الفقه الحنبلي (٢/ ٣٣٩).

والحسن بن أحمد[1] إذا تأخَّر الجيران فالأفضل تأخيرها .

وعنه : أنَّ التغليس أفضل بكلِّ حال[2] قال في رواية حنبل[3] ومهنَّا[4] وجعفر بن محمد[5]: التغليس أفضل من الإسفار، وهو أكثر عندي وأقوى

---

(١) هو: الحسن بن أحمد بن أبي الليث الرازي ممن روى عن الإمام أحمد بعض المسائل .
انظر الطبقات (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠) والمنهج الأحمد (١/ ٣٨٦) .

(٢) هذه هي الرواية الثانية المشهورة في المذهب، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٩٧ ـ ٩٨ الفتاوى) وتلميذه العلامة ابن القيم (٢/ ٤٠٢ أعلام الموقعين) وهي المذهب الذي جزم به جمهور الأصحاب (راجع مصادر الرواية الأولى) .

(٣) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني ــ ابن عم الإمام أحمد وتلميذه ـ سمع منه المسند كاملاً مع ابنيه عبد الله وصالح، وروى المسائل الحسان في الفقه والتي تشبه مسائل الأثرم في جودتها وحسنها وتوفي بواسط سنة ٢٧٣ هـ رحمه الله .
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣ ــ ١٤٥) والمنهج الأحمد (١/ ٣٤٥ ـ ٢٤٧) وشذرات الذهب (٢/ ١٦٣) .

(٤) هو: مهنا بن يحيى الشَّامي، من كبار أصحاب الإمام أحمد الملازمين له والمكثرين عنه من رواية المسائل، حتى أن عبد الله ابن الإمام أحمد روى عنه بضعة عشر جزءًا عن أبيه لم تكن عند عبد الله ولا عند غيره .
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥ ــ ٣٨١) والمنهج الأحمد (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٢) ومفاتيح الفقه الحنبلي (٢/ ٥١، ٤٠٧) .

(٥) لم يذكر المصنف تمام ما يميِّزه عمَّن يشاركه هذا الاسم من رواة المسائل عن الإمام أحمد وهم كثير في الطبقات (١/ ١٢٣ ـ ١٢٧) وقد تكرر ذكره (ص ٤١١، ٤٧٨، ٥١٥، ٧٠٥) .
ويغلب على ظنِّي أنه المراد به عند المصنف: جعفر بن محمد النَّسائي الشقراني، ترجم له الخلال ووصفه بأنه من أجلاء أصحاب الإمام أحمد وأنه كان أمَّارًا بالمعروف نهاءً عن المنكر، وأنَّه روى عن الإمام أجزاء صالحة ومسائل كثيرة .
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٢٤) والمنهج الأحمد (١/ ٣٨٤) ومفاتيح الفقه الحنبلي (٢/ ٣٥٩، ٤٢٠) .

وبه قال مالك[1] والشافعي[2].

وقال أبو حنيفة[3] الإسفار أفضل بكلِّ حال إلا بالمزدلفة[4].

«وجه الأولة»

ما روى البخاري بإسناده عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن صلاة النَّبي ﷺ فقال: «كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حيَّة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجَّل وإذا قلُّوا أخَّر، والفجر بغلس»[5].

وفي لفظ آخر[6]: «والعشاء إذا رآهم اجتمعوا عجَّل وإذا رآهم أبطأوا أخَّر» فهذا صريح في اعتبار حال الجيران.

قلنا: لأن عادتهم كان الاجتماع بغلس، ونحن نقول: هو أفضل إذا اجتمعوا، وبهذا الجواب(*) عن خبر عائشة رضي الله عنها / (٢٠٤/ب) «كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله الصبح متلفِّعات[7] بمروطهن[8] ثم يرجعن إلى أهلهن لا يعرفن من الغلس»[9] إنه حكاية حال وفعل ويُحتمل أنه كان

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٧٠) والرسالة لابن أبي زيد القيرواني وشرحها الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤) ومنح الجليل (١/ ١١٠).

(٢) انظر: المهذب والمجموع (٣/ ٥١).

(٣) انظر: الهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٢٢٥) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٦).

(٤) وهذا محل اتفاق أي التغليس بالفجر ليلة المزدلفة.

(٥) رواه البخاري (٢/ ٤١، ٤٢ مع الفتح) ومسلم (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧) وغيرهما. وانظر إرواء الغليل (١/ ٢٧٥).

(٦) هو للبخاري (٢/ ٤١ مع الفتح).

(*) أي وبهذا الجواب يجاب عن خبر عائشة رضي الله عنها.

(٧) قال ابن الأثير في النهاية: أي متلفِّعات، واللِّفاع ثوب يجلَّل به الجسد كلَّه كساء كان أو غيره وتلفَّع بالثوب إذا اشتمل به (٤/ ٢٦١).

(٨) أي بأكسيتهن، وهو جمع «مِرْط» بكسر الميم وإسكان الراء.

(٩) رواه البخاري (١/ ٤٨٢، ٢/ ٥٤، ٣٤٩، ٣٥١ مع الفتح) ومسلم (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

عادتهم أن يجتمعوا بغلس فيقف.

فإن قيل: فقد روى أبو عبد الرحمن الصُّنابحي[1] أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لن تزال أمتي في مُسْكة[2] من دينها ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يؤخِّروا المغرب انتظار الظلام مضاهاة[3] لليهود، وما لم يؤخِّروا الفجر امّحاق[4] النجوم مضاهاة للنصارى، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها»[5].

---

(١) كذا «أبو عبد الرحمن الصُّنابحيّ» وهو موافق لرواية أحمد الآتية وسيأتي في تخريج حديثه بيان المراد به.

(٢) بضم الميم وإسكان السين المهملة، أي بقيَّة من خير. الصحاح (٤/ ١٦٠٨) وبلوغ الأماني (٢/ ٢٦٨).

(٣) أي مشابهة.

(٤) المحق: النقص والمحو، أي ما لم يؤخروا الفجر حتى يظهر ضوء النهار ظهورًا يختفي بسببه معظم النجوم. بلوغ الأماني (٢/ ٢٦٨).

(٥) رواه الإمام أحمد قال حدثنا ابن نمير ـ حدثنا الصلت ـ يعني ابن العوَّام ـ قال حدثني الحارث بن وهب عن أبي عبد الرحمن الصُّنابحي وذكره مرفوعًا (٤/ ٣٤٩).

قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه الصلت بن العوام مجهول قاله الحسيني. اهـ (١/ ٣١٧ مجمع الزوائد).

ولكنَّ الحافظ تعقَّب الحسيني بقوله «بل هو معروف وإنما وقع في اسم أبيه تحريف وهو «الصلت بن بهرام».

انظر: تعجيل المنفعة (ص ١٩٢ ـ ١٩٣) وعلى هذا فهو ثقة.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب عن الصُّنابح مرفوعًا. دون ذكر الجنائز (٨/ ٩٤) قال الهيثمي: رجاله ثقات (١/ ٣١١ مجمع الزوائد) فالحديث صحيح الإسناد لكن هل هو مرسل أو موصول مرفوع؟ هذا يتوقف على معرفة من هو أبو عبد الرحمن الصُّنابحي كما في رواية أحمد أو «الصُّنابح» كما في رواية الطبراني.

أهو الصنابحي التابعي المشهور: أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسيلة ـ بمهملة مصغَّرًا ـ (ترجمته في التقريب ١/ ٤٩١)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

أم هو الصُّنابح بن الأعسر الأحمسي صحابي نزل الكوفة (ترجمته في التقريب (١/ ٣٧٠) وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٣٨). أو غيرهما؟

قلنا: الخبر مطَّرح بالاتفاق، فإنَّ من أسفر بالصّبح لا يقال فيه إنَّه قد خرج عن التمسك بالدِّين، ولهذا لا يقول أحد إنَّه يكره له ذلك يدلّ على ذلك قوله تعالى ﴿ومن الليل فسبِّحه وإدبار النُّجوم﴾[1] وأراد به صلاة الفجر[2] وقال: «فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس

ففي مسند الإمام أحمد أورد حديثه هذا في مسند «أبي عبد الله الصُّنابحي» وفرق بين أبي عبد الله وأبي عبد الرحمن؟ واحتمال التصحيف وارد.

وأما الطبراني فأورده في مسند الصُّنابح الأحمسي الصحابي «وهذا واضح لا لبس فيه لكن ذكر الحافظ في ترجمته في التهذيب أنَّه ليس هو الذي يروى عنه الحارث بن وهب (٤/٤٣٨).

والحارث بن وهب هو راوي هذا الحديث عنه عند أحمد والطبراني لكن الخلاف في المراد بالصنابح أو الصنابحي الذي يروي عنه الحارث بن وهب مشهور كما في ترجمة الحارث في تعجيل المنفعة (ص ٨٠ — ٨١) بل أورد فيها الحافظ روايته عن الصُّنابحيّ الأحمسي عند ابن مندة والطبراني مشيرًا إلى هذه الرواية وهذا يقوّي أن المراد به هنا الصحابي والله أعلم.

(تنبيه) قال الحافظ في ترجمة عبد الرحمن بن عسيلة في تهذيب التهذيب «قال يعقوب بن شيبة هؤلاء الصُّنابحيُّون الذين يروى عنهم في العدد ستة وإنَّما هم اثنان فقط.

الصُّنابحي الأحمسي: وهو الصُّنابح الأحمسي، هذان واحد من قال فيه: الصنابحي فقد أخطأ وهو الذي يروي عنه الكوفيون.

والثاني: عبد الرحمن بن عسيلة كنيته أبو عبد الله لم يدرك النبي ﷺ بل أرسل عنه وروى عن أبي بكر وغيره فمن قال: عن عبد الرحمن الصُّنابحي فقد أصاب اسمه، ومن قال عن أبي عبد الله الصُّنابحي فقد أصاب كنيته وهو رجل واحد، ومن قال عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ، قلب اسمه فجعله كنيته، ومن قال: عن عبد الله الصُّنابحي فقد أخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول علي بن المديني ومن تابعه وهو الصواب عندي» انتهى المراد من كلامه نصًّا (٦/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ تهذيب التهذيب).

لكن ذكر أحمد شاكر هذا وغيره واختار أنهم ثلاثة، ثالثهم «عبد الله الصُّنابحي» صحابي روى له الإمام مالك ونقل ذلك أيضًا عن البلقيني الذي أفردهم بمصنَّف سماه «الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة».

راجع حاشيته على رسالة الإمام الشافعي (٣١٧ ـ ٣٢٠).

(١) آخر آية من سورة الطور.

(٢) وهو اختيار ابن جرير الطبري، وقيل المراد سنَّة الفجر، وقيل غير ذلك.

وقبل غروبها»[1]. فاعتبر في الحض[2] الصلاة قبل طلوع الشمس فدلَّ على أن ذلك منسوخ، أو قاله في الوقت الذي كان عادتهم القيام غلسًا[3].

فإن قال الحنفية: فقد روى رافع بن خديج أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «أسفروا بالصبح فإنَّ كلَّما أسفرتم كان أعظم للأجر[4](*).

انظر: تفسير ابن جرير (٢٧/ ٢٣) وابن كثير (٤/ ٢٤٦) وفتح القدير للشوكاني (٥/ ١٠٢ - ١٠٣).

(١) رواه البخاري (٢/ ٣٣، ٥٢ وفي مواضع أخر - مع الفتح)، ومسلم (١/ ٤٣٩ - ٤٤٠) عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال: كنَّا جلوسًا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر - يعني البدر - فقال: «إنكم سترون ربَّكم كما ترون هـذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ ﴿وسبِّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ هذا لفظ البخاري في أول موضع من صحيحه (٢/ ٣٣ مع الفتح).

(٢) في المخطوطة «الحظ» لكن لا يخفى أن المراد هنا الحث والترغيب والمناسب له «الحض».

(٣) القول بالنسخ أو حمله على ما كان من العادة غير ظاهر بل إنَّه بعيد ولكن إن صح الخبر يحمل على المبالغة من تأخير صلاة المغرب إلى ظلمة الليل وتأخير صلاة الفجر إلى قرب طلوع الشمس لما يخشى فيه من التفريط في كلا الحالين والله أعلم.

(٤) حديث صحيح. رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣) وأبو داود (٢/ ٩١ - ٩٢ عون المعبود)، والترمذي (١/ ٢٨٩ وقال حديث حسن صحيح) والنسائي (١/ ٢٧٢) وابن ماجه (١/ ٢٢١) والدارمي (١/ ٢٢١ - ٢٢٢) وابن حبان (ص ٨٩ موارد الظمآن) والطحاوي (١/ ١٧٨ - ١٧٩).

كلُّهم من طرق عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج مرفوعًا بلفظ: «أسفروا بالفجر..» عند أحمد والترمذي والنسائي والدارمي وابن حبان والطحاوي.

وبلفظ «أصبحوا بالصبح...» عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن حبان.

وبلفظ «نوِّروا بالفجر...» عند الدارمي والطحاوي.

وانظر مزيدا من طرقه وشواهده وتمييز ألفاظه في: نصب الراية (١/ ٢٣٥ - ٢٤٠) التلخيص الحبير (١/ ١٩٣ - ١٩٤) إرواء الغليل (١/ ٢٨١ - ٢٨٧).

(*) إلى هنا ينتهي الجزء الحادي عشر حسب تجزئة هذه المخطوطة ويبدأ الجزء الثاني عشر بقوله «قلنا...» بعد البسملة.

/ قلنا: معناه: أسفروا بها ما كنتم في انتظار اجتماع الجماعة وكثرتهم، ولا (٢٠٥/ب) شك أن انتظار الصلاة قربة يكثر بها الأجر. وقد ورى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة»[١].

دليل آخر: روى[٢] سعيد الأموي في المغازى بإسناده أن النبي ﷺ ـ لما أنفذ معاذًا إلى اليمن ـ قال له: «إذا كان الشتاء فصلِّ الفجر في أول وقتها ثم أطل القراءة وإذا كان في الصيف فأسفر بالصبح، فإن الليل قصير والناس ينامون»[٣] فغيَّر عليه التوقيت لاعتبار حال الناس.

وقد روى أحمد بإسناده عن عمر: أنه كان إذا اجتمع الناس عجَّل وإذا لم يجتمعوا أخَّر قليلاً[٤].

والمعنى في المسألة: أنَّ تأخير الفجر إلى حال الإسفار مباح بالإجماع لا كراهية فيه، وتقليل الجماعة وإحراج الناس مكروه، قال تعالى: ﴿وما جعل

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٨٢، ٢/ ١٣١ مع الفتح، وفي مواضع أخر) ومسلم (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كذا ـ والمشهور بكتاب «المغازي» ابنه: يحيى بن سعيد بن أبان الأموي الكوفي نزيل بغداد الملقَّب بالجمل، المتوفى سنة ١٩٤ هـ فقد روى كتاب المغازى عن ابن اسحاق واعتنى به وزاد فيه أشياء.

انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ١٣٢ ـ ١٣٥) والعبر للذهبي (١/ ٢٤٥) وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (١/ ٤٦٨) والرسالة المستطرفة (ص ٨٢) لكنه أرخ فيها وفاته بأربع وتسعين ومائتين والصواب (ومائة)

(٣) رواه الخطيب في موضِّح أحكام الجمع والتفريق في ترجمة (محمد بن سعيد المصلوب) وهو شيخ يحيى بن سعيد الأموي في إسناد هذا الحديث (٢/ ٣٤٥). وكفى بالمصلوب ضعفًا.

وأما كتاب المغازي المذكور فيغلب على ظنِّي فقدانه ما عدا بعض النقول عنه كما أشار لذلك صاحب تاريخ التراث العربي في ترجمة يحيى بن سعيد السابقة.

(٤) لم أجده. لكن تقدم مرفوعًا من حديث جابر بهذا اللفظ.

عليكم في الـدِّين من حـرج﴾ [1] وقال عليـه الصلاة والسـلام: «إنَّما بعثتم ميسِّرين ولم تبعثـوا معسِّرين» [2] وتفـويت الجماعـة للجيران مكـروه وحقُّهم مراعى، ولهذا إذا تشاحَّ إمامان أو مؤذِّنان رجع إلى قول أكثر الجيران فدلَّ على الرجوع إلى مصلحتهم، ولها قال النَّبي ﷺ لمعـاذ: «أفتان أنت يا معاذ؟ صلِّ بهم صلاة أضعفهم» [3] ولا شك أن طول القراءة مستحب، وفيه من الفضل فـوق ما في تعجيل أول الـوقت، لكنَّـه لما كان بـه منفِّرًا نهاه عنـه، وفي تكثير الجماعة من الفضل ما لا خفاء به، روى أبيّ بن كعب عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «صلاة الرجل مع الرجلين أولى من صلاتـه مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى» [4].

---

(١) آخر آية من سورة الحج.

(٢) هذه جملة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وقد روى هذا اللفظ:

البخـاري (١/ ٣٢٣، ١٠/ ٥٢٥ مع الفتح) وأبـو داود (١/ ٣٩ ـ ٤٠ عون المعبـود) والترمـذي (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) والنسائي (١/ ٤٨ ـ ٤٩، ١٧٥) وأحمد (١/ ٢٣٩، ٢٨٢).

(٣) رواه البخاري (٢/ ١٩٢ مع الفتح) ومسلم (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠) عن جابر بن عبـد الله الأنصاري رضي الله عنه.

لكن لم أره بلفظ «صلِّ بهم صـلاة أضعفهم» والأقـرب لهذا اللفظ حـديث عثمان بن أبي العـاص الثقفي رضي الله عنه بلفـظ «واقتدِ بأضعفهم» أو «واقْدُر النـاس بأضعفهم» كما سيأتي (ص ٨٦ تعليق ١).

(٤) رواه أبو داود (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ عـون المعبود) والنسائي (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥) وابـن ماجه (١/ ٢٥٩ مختصرًا بنحوه) والدارمي (١/ ٢٣٤) وأحمد (٥/ ١٤٠ ـ ١٤١) وابـن خزيمة (٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) وابن حبان (ص ١٢١ موارد الظمآن) والحاكم (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩) والبيهقي (٣/ ٦١) عن أبي بن كعب مرفوعًا.

وفيـه اختلاف في الإسنـاد على أبي إسحاق السبيعي في الـواسطة بينـه وبين أبي بن كعب رضي الله عنه.

والأكثـر على أنَّـه عبـد الله بن أبي بصير العبـدي الكـوفي وثقـه العجلي وقيل لم يـرو عنـه إلا أبـو إسحـاق. =

ولأنهم إذا كثروا كان أكثر في التضرع والابتهال، واجتماع الأدعية ورجاء الإجابة، ولهذا[1] استحب تأخير الظهر في شدَّة الحرِّ / طلبًا لاجتماع الناس، (٢٠٦/أ) فإذا كان في الاجتماع من الفضيلة أوفر مما في أول الوقت وكان الإخلال بذلك مكروهًا لم يواز فضيلة أول الوقت ذلك.

احتج الخصم: بأن تأدية الصلاة لأول وقتها أفضل بدليل:

قوله تعالى ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾[2] ومن المحافظة عليها تعجيلها، فإنَّ تأخيرها عرضة[3] لما يعرض من الحوادث.

وقوله تعالى ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربّكم**﴾[4] وفي الصلاة مغفرة يدلُّ عليه قوله سبحانه ﴿**وأقم الصلاة طرفي النَّهار وزلفًا من الليل، إنَّ الحسنات يذهبن السيئات**﴾[5] فجعل الصلاة مذهبة للسيئة.

وقال عليه الصلاة والسلام «الصلوات الخمس كفارة لما بينهن»[6].

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال:

= لكن الحديث قد صححه جمع من الأئمة فقد صححه الحاكم وقال: قد حكم أئمة الحديث يحيى ابن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة. ووافقه الذهبي (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

وقال الحافظ في التلخيص الحبير: صححه ابن السَّكن والعقيلي والحاكم (٢/ ٢٧) وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ١٦١ ـ ١٦٢).

(١) في المخطوطة «ولهذا إذا . . .» وظاهر أن كلمة «اذا» زائدة.

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٣٨).

(٣) في المخطوطة «عذر» وهو سبق قلم.

(٤) سورة آل عمران آية رقم (١٣٣)

(٥) سورة هود آية رقم (١١٤).

(٦) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. مسلم (١/ ٢٠٩)، والترمذي (١/ ٤١٨) وابن ماجه (١/ ٣٤٥) وأحمد (٢/ ٢٢٩، ٣٥٩، ٤٠٠، ٤١٤، ٤٨٤، ٥٠٦).

«الصلاة لوقتها»[1].

ولما روى أبو محذورة عن النبي ﷺ أنه قال: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»[2] والرضوان فوق العفو.

قال: ولأنَّه ذَمَّ قومًا تكاسلوا فقال: ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾[3] ومعلوم أن تأخيرها كسل فكان مذمومًا بحكم هذه الآية.

فثبت أن الأصل في باب العبادات التعجيل والمسارعة إليها وفي تأخيرها ضرب من التقصير من قبلهم فلم يكن فيه فضيلة.

قلنا: قد قيل إنَّ جميع ذلك لا حجَّة فيه، لأنَّ المراد بالمحافظة والمسارعة أن لا يخرجها عن وقتها المشروع، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «أفضل الأعمال الصلاة لوقتها» والإسفار من وقتها، وقوله «أول الوقت رضوان الله»

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بهذا اللفظ وبلفظ «الصلاة على ميقاتها».
ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم بلفظ «الصلاة أول وقتها».
كما تقدم تخريجه.

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٢٥٠) والبيهقي (١/ ٤٣٦) بلفظ «أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله».
وفي إسناده: إبراهيم بن زكريا «وهو أبو إسحاق العجلي البصري الضرير المعلم العبدسي الواسطي».
قال فيه أبو حاتم: هو مجهول والحديث الذي رواه منكر.
وقال ابن عدي: حدَّث عن الثقات بالأباطيل والضعف على حديثه بيِّن وهو من جملة الضعفاء، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ليس بثابت. اهـ قاله ابن الجوزي. نصب الراية (١/ ٢٤٣).
وانظر: التلخيص الحبير (١/ ١٩١)، والإرواء (١/ ٢٨٩).
وقول أحمد هذا سيذكره المصنف قريبًا من رواية الميموني عنه.
وله شواهد بلفظه وبدون ذكر «وسط الوقت» لكن لا يثبت منها شيء مرفوعًا كما تقدم (١/ ١١١).

(٣) سورة النساء آية رقم (١٤٢).

قد ضعَّفه أحمد رضي الله عنه في رواية الميموني[1] فقال: من يروي هذا؟ ليس بهذا تثبّت، ويدل على ضعفه أنه ليس في التأخير ذنب يحتاج إلى عفو، فهذا جواب.

والطريق الثاني في الجواب: أن نقول جميع ما ذكرت يدل على فضيلة أول الوقت، ونحن نقول فيه فضيلة، إلا أنَّ في توفّر الجماعات وكثرة الأدعية واشتباك الأصوات ما يوازي ذلك ويزيد عليه فتقابلا، وبقي أن الحرج يلحق الناس وتفويت الجماعة مكروه فلا تقدَّم لذلك فضيلة أول الوقت لو انفردت عن معارضة.

فإن قيل: إنَّما قلَّت الجماعة لاتباع عاداتهم في/ الكسل والنوم والدين جاء (٢٠٦/ب) بالنهي عن ذلك، ولهذه العبادات تكاليف تخرج عن العادات.

قلنا: الأمر من الله سبحانه يوجب ترك العادة وتكلُّف خلافها، فإذا ورد في إيجاب شيء اتبعناه وما لم يوجبه فقد تفضَّل بتركه على مقتضى العادة وأسقط عنه الحرج ونهى فيه عن التَّشديد والتَّنفير فنجمع بين إيجابه وتفضله فيكون ذلك أسهل وأعدل وإلى الحق أقرب، ألا ترى أنَّ أفضل الصلاة أطولها قنوتًا أي قيامًا، وكذلك الإطالة في الأركان أفضل، ثم إذا كان إمامًا قال له: «صلِّ بهم صلاة أضعفهم»[2] وقال: «خير أئمتكم أخفهم صلاة

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد الحميد «بن عبد الحميد» بن ميمون بن مهران الجزري الرقي، أبو الحسن الميموني الحافظ الفقيه، لازم الإمام أحمد كثيرًا وأكثر عنه من رواية المسائل توفي سنة ٢٧٤ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٢ ـ ٢١٦) والمنهج الأحمد (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٢) وتهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٠ وفيه موافقة اسم جده اسم أبيه).

(٢) قال الحافظ: لم أره بهذا اللفظ (١/ ١٦٩ ـ الدراية). لكن قد رواه بنحوه أبو داود (٢/ ٢٣٤ عون المعبود) والنسائي (٢/ ٢٣) وابن ماجه (١/ ٣١٦) وأحمد (٤/ ٢١، ٢١٧، ٢١٨) وابن خزيمة (٣/ ٥٠) والحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠١ وصححه على شرط مسلم).
من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله اجعلني إمام =

في تمام»[1] ما هذا إلا لتقديم التيسير على التشديد فيما لم يفرض ولهذا نقول: إنَّ القصر أفضل من الإتمام في السفر نحن والشافعي، ويقول أصحابنا: الإفطار أفضل من الصوم فيه أيضًا، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إنَّ الله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه كما يؤخذ بعزائمه»[2] وقال: «تلك صدقة تصدَّق الله بها عليكم فلا تردُّوا صدقته»[3] فهذا واضح فيما قلنا ولأنَّا نأمر الإمام بالقيام من أول الفجر والانتظار لفعل الصلاة وانتظار الصلاة صلاة ولا يعد ذلك

= قومي، فقال: «أنت إمامهم واقتدِ بأضعفهم واتخذ مؤذِّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا».

ولفظ ابن ماجه وابن خزيمة «تجاوز في الصلاة واقدر الناس بأضعفهم فإن فيهم الكبير والضعيف والبعيد وذا الحاجة».

وروى الترمذي منه ما يتعلق بالأذان وقال حديث حسن صحيح (١/ ٤١٠).

وخرج أحمد شاكر بقيَّة طرقه بألفاظه السابقة مصحِّحًا لها.

وأصل الحديث في صحيح مسلم بنحوه (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(١) لم أظفر بهذا اللفظ بعد جمع جملة من أحاديث الأمر بتخفيف الصلاة لكن ورد في حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم بلفظ «كان رسول الله ﷺ أخفَّ الناس صلاة في تمام» (١/ ٣٤٢) وله ألفاظ بنحوه.

وهو في البخاري بلفظ «كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها» (٢/ ٢٠١ مع الفتح).

(٢) رواه ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ «إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» (ص ٢٢٨ موارد)

ورواه الإمام أحمد (١/ ١٠٨) وابن حبان (ص ١٤٥، ٢٢٨ موارد) عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ «إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».

وصححه الألباني في إرواء الغليل بهذين اللفظين (٣/ ٩ ـ ١٣).

(٣) رواه مسلم (١/ ٤٧٨) وأبو داود (٤/ ٦٤ ـ ٦٦ عون المعبود) والترمذي (٤/ ٢٤٣) والنسائي (١/ ١١٦ ـ ١١٧) وابن ماجه (١/ ٣٣٩) والدارمي (١/ ٢٩٣) وأحمد (١/ ٢٥، ٢٦).

من حديث يعلى بن أمية، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا بلفظ «صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

ولم أره بلفظ «تلك صدقة» ولا بلفظ «فلا تردوا صدقته».

كسلاً[1] والله أعلم بالصواب.

٦ ـ مسألة: إذا اشتبهت عليه القبلة فصلَّى بالاجتهاد إلى أي جهة ثم بان أنه أخطأ جهة القبلة لم يلزمه القضاء[2]

(١) ما اختاره المصنف رحمه الله من مراعاة حق الجيران في انتظارهم بالصلاة لا ينافي القول بأفضلية التغليس مطلقًا، وذلك إن الانتظار اليسير ـ فوق العادة أحيانًا ـ لا يخرج عن وقت التغليس غالبًا وأما الانتظار الطويل ففيه حرج ومشقَّة على المبادرين للحضور وفيه تثبيط لهم عن مداومة المبادرة، وتعويد للمتأخرين على اتخاذ التأخير عادة.

والواقع يشهد أنه لابد للناس من وقت معلوم يعتادون الحضور للصلاة فيه، والوقت ما بين طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس وقت طويل والإسفار لا ينتهي إلا بطلوع الشمس.

وأيضا فإن أدلَّة التغليس أصحُّ وأقوى وهي فعله ﷺ الذي داوم عليه فالأولى حمل حديث رافع بن خديج في الإسفار على ما حمله عليه الجمهور لئلا يتعارض قوله ﷺ مع فعله ومعلوم أنه لا يأمر بالأفضل ويختار غيره وقد حمله الجمهور على أحد أمرين:

أولهما: على زيادة التَّبيُّن في طلوع الفجر حتى يظهر ظهورًا لا شكَّ فيه، وهذا هو معنى ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله من أنه يختار الإسفار مطلقًا في رواية ولذلك لم أذكر هذه الرواية مع الروايتين اللتين ذكرهما المصنف في رأس هذه المسألة.

وثانيهما: حمله على إطالة القراءة فيكون الدخول غلسًا والخروج منها إسفارًا وهو ما اختاره ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين (٢/ ٤٠٢).

وهو اختيار الطحاوي الحنفي في شرح معاني الآثار وحمل عليه المراد بأفضلية الإسفار في مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (١/ ١٨٤) وتابعه الألباني في إرواء الغليل ذاكرًا أنَّه المعنى الذي يدلُّ عليه مجموع ألفاظ هذا الحديث (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧). والله أعلم.

(٢) عبَّر المصنف هنا بقوله «لم يلزمه القضاء» وفي مذهب الشافعي الجديد الآتي بقوله «تلزمه الإعادة» والظاهر أن الاصطلاح الفقهي هنا غير مراد للمصنف، أعني تخصيص لفظ «القضاء» بتكرار الفعل بعد خروج الوقت وتخصيص «الإعادة» بتكراره قبل خروجه، بل المراد إعادة الصلاة مطلقًا بقطع النظر عن كون ذلك قبل خروج الوقت أو بعده.

وحاصل ما رأيت في مصادر هذه المسألة ـ الآتي ـ ذكرها ـ أن الحنابلة والحنفية قد أطلقوا لفظ «عدم الإعادة».

والمالكية قالوا «يستحب له الإعادة ما لم يخرج الوقت» وأمَّا الشافعية فبعضهم أطلق لفظ «الإعادة» وبعضهم لفظ «القضاء» في كلا القولين نفيًا أو إثباتًا، وبعضهم فصَّل فتجب الإعادة في الوقت والقضاء بعده على القول الجديد.

وانظر للحنابلة في هذه المسألة: المغني (١/ ٤٨٤ ـ ٤٩٥)، والمبدع (١/ ٤١٢) والإنصاف (٢/ ١٧) والفتاوى (٢١/ ٢٢٤).

نص عليه في رواية الأثرم[1] وصالح. قال أبو بكر[2] لا يختلف قوله في ذلك، وبه قال أبو حنيفة[3] ومالك[4] وداود[5] والشافعي[6] في القديم.

وقال في الجديد[7] تلزمه الإعادة.

ويتخرَّج[8] لنا رواية أنه يلزمه أن يصلي تلك الصلاة إلى أربع جهات، لأنه قد نص في رواية أبي طالب وأبي الحارث فيمن كان معه قميصان أصاب أحدهما نجاسة ولم يعرف الطَّاهر صلى في واحد منهما صلاة وخلعه وصلى في

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم، إمام حافظ فقيه، صحب الإمام أحمد وتفقَّه عليه وسأله عن المسائل والعلل وتوفي في حدود سنة ٢٦١ هـ لكن قال الحافظ ابن حجر: والحق أنه تأخَّر عن ذلك فقد أرَّخ ابن قانع وفاة الأثرم فيمن مات سنة ٢٧٣ هـ لكنّه لم يسمه وليس في الطبقة من يلقب بذلك غيره. اهـ (١/ ٧٩ ـ تهذيب التهذيب).
وانظر: طبقات الحنابلة (١/ ٦٦ ـ ٧٤) والمنهج الأحمد (١/ ٢١٨ ـ ٢٢٠).

(٢) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال له مصنفات كثيرة منها الشَّافي نقل عنه المصنف (ص ٣٦٢) والتنبيه نقل عنه أيضًا (ص ٥١٦) والخلاف نقل عنه (ص ٦٨٦) وله مسائل مختارة خالف في بعضها شيخه الخلال كما في ترجمته في الطبقات وغيرها، وقد توفي سنة ٣٦٣ هـ رحمه الله.
انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩ ـ ١٢٧) والمنهج الأحمد (٢/ ٦٨ ـ ٧٥) والمنتظم (٧/ ٧١ ـ ٧٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٢ ـ ٦٥) والهداية وفتح القدير (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) والبحر الرائق (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٣) والكتاب للقدوري مع شرحه اللباب للميداني (١/ ٦٤).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨) وأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٨٠) وبداية المجتهد (١/ ٨١) وجواهر الإكليل للآبي (١/ ٤٥) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٢٧).

(٥) انظر: المحلى (٣/ ٢٣٠).

(٦، ٧) انظر: المهذب والمجموع (٣/ ٢٢٢، ٢٢٥) وحلية العلماء (٢/ ٦٣) والوجيز للغزالي (١/ ٣٩) والتمهيد للأسنوي (ص ٥٣٣) والمنهاج ومغني المحتاج (١/ ١٤٧) ونهاية المحتاج (١/ ٤٦٦).

(٨) انظر: الإنصاف (٢/ ١٢) وقال: وخرَّجه أبو الخطاب في الانتصار وغيره من منصوصه في الثياب المشتبهة، وهو رواية في التبصرة. ونحوه المبدع (١/ ٤١٣) والفروع (١/ ٣٨٩).

الآخـر وليس كذلك الإنـاءان أحدهما طـاهر والآخـر نجس لأن الماء يصيب ثوبـه ويلصق بجسده، فقد اعتبر تكـرار الصلاة / في الثياب عنـد الاشتباه (٢٠٧/أ) ليـؤدي فـرضه بيقين، ولهذا اعتـذر في الأواني بأن الماء النجس يصيب ثـوبـه ويلصق ببدنه معناه وإلا كنت آمر أن يتوضأ من كل إناء ويصلي، وهذا دلالة على أنه يُمَرُّ على القياس في كل ما يمكنه أن يؤدي الصلاة بيقين أن يفعله إلا أن يكون فيه ما يمنع مثل التنجيس الذي يكره، وهذا بعينه مثله في القبلة ولا يمنعه مانع فوجب فعله.

وجه القول الأول:

قولـه تعالى ﴿**فأينما تـولـوا فثم وجـه الله**﴾[1] قيل: إنها نــزلت في حــال الاشتباه.

فروى الدارقطني في سننه عن عامر بـن ربيعة قال: كنَّا في سفر فاشتبهت علينا القبلة فصلَّينا بالتَّحري فلما أصبحنا علمنا أنَّا أخطأنا القبلة فسألنا عن ذلك رسول الله فتلا هذه الآية[2].

---

(١) سورة البقرة آية رقم (١١٥).

(٢) رواه الـــدارقطني (١/ ٢٧٢) والترمـــذي (٢/ ١٧٦، ٥/ ٢٠٥)، وأبـو نعيـم في حليـة الأوليــاء (١/ ١٧٩ ــ ١٨٠) وابـن جـريـر في تفسيره (١/ ٤٠١) كلُّهـم من طـريق: أشعث بـن سعيـد السَّمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعـة عن أبيه مرفوعًا ورواه أبو داود الطيالسي عن أشعث بن سعيد وعمرو بن قيس عن عاصم به.

ومن طريقه البيهقي(٢/ ١١) لكـن فيه «عمر بن قيس ـ أي بضم العين المهملة» عـن عاصم به.

ومن طريقـه أيضًا: ابن مـاجه (١/ ٣٢٦) والدارقطني (١/ ٢٧٢) ولكن عـن أشعث بن سعيد وحده عن عاصم به.

وفي هذا الإسناد راويان ضعيفان جـدًّا هما: أشعث بن سعيد السَّمان وشيخه عاصم بن عبيد الله بل الأول منهما متروك.

انظر ترجمتهما في التقريب (١/ ٧٩، ٣٨٤) وتهذيب التهذيب (١/ ٣٥١، ٥/ ٤٦).

قال الترمذي ـ في كتاب الصلاة من جامعه ــ هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعـرفـه إلا مـن

وروى الدارقطني بإسناده عن جابر قال: كنَّا في سريَّة فأصابتنا ظلمة فلم تعرف القبلة فصلَّوا وخطُّوا خطوطًا فلما قفلنا[1] سألنا النبي ﷺ عن ذلك فسكت فأنزل الله تعالى ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثمَّ وجه الله﴾[2] أي حيث كنتم[3].

= حديث أشعث السَّمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السَّمان يضعَّف في الحديث، ثم ذكر أنَّ العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم (١/ ١٧٦).

وقال في ـ كتاب التفسير من جامعه ـ هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السَّمان أبي الربيع، عن عاصم بن عبيد الله وأشعث يضعَّف في الحديث. اهـ (٢/ ٢٠٥).

وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) والشيخ عبد اللطيف في تخريج أحاديث بداية المجتهد (ص ٨٧ ـ ٨٨)، وأحمد شاكر في حاشيته على الترمذي (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

لشواهده وللمتابعة المذكورة ـ عند أبي داود الطيالسي ـ لأشعث بن سعيد بناء عندهم على أنَّ المتابع له هو «عمرو ـ بفتح العين المهملة وزيادة الواو في آخره ـ ابن قيس المُلاَئي». وهذا ثقة متقن روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة. انظر ترجمته في التقريب (٢/ ٧٧).

لكن الذي يظهر لي: أن الصَّواب ما في نسخة البيهقي وهو «عمر ـ بضم أوله ـ بن قيس المكِّي المعروف بسنْدَل ـ بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام ـ وهذا متروك الحديث بل هو أشد ضعفًا من أشعث بن سعيد فلا ينتفع بمتابعته له انظر ترجمته في التقريب (٢/ ٦٢) وتهذيب التهذيب (٧/ ٤٩٠ ـ ٤٩٣) وهذا هو الذي حكاه المباركفوري في تحفة الأحوذي عن العراقي (٢/ ٣٢١)، ويدلُّ على ذلك إغفال الزيلعي وابن حجر لها في نصب الراية (١/ ٣٠٤) والدراية (١/ ١٢٥) رغم نصهما على رواية أبي داود الطيالسي هذه في تخريج هذا الحديث.

ولهذا فلا يعتمد على هذه المتابعة لكن ينظر في شواهده. والله أعلم.

(١) في المخطوطة «فعلنا» والتصويب من سنن الدارقطني وهو أيضًا الموافق لما عزاه له ابن كثير في تفسيره (١/ ١٥٩).

(٢) سورة البقرة آية رقم (١١٥).

(٣) وحديث جابر هذا رواه الدارقطني (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) ورواه أيضًا الحاكم (١/ ٢٠٦) والبيهقي (٢/ ١٠، ١١ ـ ١٢) من طرق عن: عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وأسانيده كلُّها ضعيفة إلا أن رواته قد تابع بعضهم بعضًا فيصلح بذلك أن يكون شاهدًا لحديث عامر بن ربيعة المتقدم.

انظر: مصادر تخريجه، ونصب الراية (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) والدراية (١/ ١٢٥) وإرواء الغليل (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤). =

فإن قيل: روى سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه قال: «نزلت هذه الآية في التَّطوع خاصَّة حيثما توجَّه بك بعيرك»[1] قالوا: ويدل على هذا قوله تعالى ﴿فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولُّوا وجوهكم شطره﴾[2].

قلنا: أما خبر ابن عمر فلا يعرف[3] ثم لو نزلت في التطوّع فاللفظ أعمُّ من سببه[4] ولأنَّ خبرنا عن النَّبي عليه الصلاة والسلام نصّ في حال الاشتباه.

فأما الآية[5] فالمراد بها في حال الاختيار والقدرة بدليل أنه يجوز تركه في حال المسايفة للعذر، ويدلُّ عليه أنه لا يحسن أن يكلفه ما لا يعلمه ولا يقدر عليه، ولأنه يكون جمعًا بين الآيتين فتحمل إحداهما[6] على الاشتباه والأخرى

= ولحديث عامر وجابر رضي الله عنهما شاهد ثالث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه رواه الطبراني في الأوسط وفيه: أبو عبلة شمر بن يقظان ذكره ابن حبان في الثقات (٢/ ١٥ مجمع الزوائد).

(١) رواه بهذا اللفظ الدارقطني (١/ ٢٧١) من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان العرزَمي، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وروا بنحوه من هذه الطريق أيضا: الإمام مسلم (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧) والترمذي (٥/ ٢٠٥) والنسائي (١/ ٢٤٤) وأحمد (٢/ ٢٠، ٤١) والبيهقي (٢/ ١٢).
ولفظ مسلم: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿فأينما تولوا فثمَّ وجه الله﴾.
وفي لفظ آخر له «.. ثم تلا ابن عمر ﴿فأينما تولوا فثمَّ وجه الله﴾ وقال: في هذا نزلت».

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٤٤).

(٣) كيف لا يعرف وقد رواه مسلم وغيره ـ كما تقدم ـ إلا أن يقصد رواية الدارقطني ولكنَّه أيضا غير مسلَّم، إذ لا فرق بينهما وبين رواية الباقين في المعنى. والله أعلم.

(٤) أي فيدخل في عمومها قبلة النافلة في السفر والفريضة حال العذر ومنه اشتباه القبلة ولا منافاة بينهما بل لا يمتنع أن يكون الجميع سببًا لنزولها. وانظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣).

(٥) أي قوله تعالى ﴿فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾.

(٦) في المخطوطة: أحدهما وهو سبق قلم أو من تصرف الناسخ.

في حال العلم فهو أولى من ترك إحدى الآيتين[1].

والخبر ما روى أبو بكر بإسناده عن عمر بن سعد عن أبيه قال:

خفيت علينا القبلة ونحن مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة ذات ريح ومطر فأمرنا رسول الله أن يصلي كلّ رجل منّا على حياله، / فلما أصبحنا فإذا قد صلينا إلى غير القبلة فأجاز النّبي ﷺ صلاتنا»[2]. (٢٠٧/ب)

وروى بإسناده عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سفر فأصابنا غيم فتحرَّينا فاختلفنا في القبلة فصلَّى كلُّ رجل منَّا على حدة فخططنا بين أيدينا خطوطًا لنعلم أمكنتنا فلمَّا أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلَّينا على غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أجزأت صلاتكم»[3].

ورواه الدارقطني فقال: فلم يأمرنا بالإعادة وقال: «قد أجزأت صلاتكم»[4].

فإن قيل: يحتمل أن يكونوا صلَّوا إلى غير عين القبلة لكن إلى جهتها، أو تكون الصلاة نفلاً و إلا فلو كانت فرضًا لصلوا معه.

قلنا: لو كان ذلك يختلف لاستفصل النبيُّ عليه الصلاة والسلام، ولأنه قال: «أجزأت صلاتكم» فدل على كونها فريضة لازمة، وإنَّما لم يصلُّوا معه لأنَّه كان به مطر وكان من رسمه[5] «إذا ابتلَّت النعال فالصلاة في الرحال»[6].

---

(١) في المخطوطة: أحد، وهو كسابقه.

(٢) لم أجده من حديث سعد. وينظر إسناده عند أبي بكر.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه بهذا اللفظ الدارقطني والحاكم والبيهقي وتقدم.

(٥) رسم الشيء: أثره والمراد هنا سنته ﷺ.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: إنَّه لم يره بهذا اللفظ في كتب الحديث.
انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣٢ـ ٣٣). =

ومن المعنى: أن المأخوذ علينا في القبلة الاجتهاد بدليل أنه لو صلى من غير اجتهاد فأصاب القبلة لم تجزئه فإذا ثبت ذلك فهو مسيء على قدر وسع العبد وطاقته، ولهذا لمَّا لم يكن في طوق العبد إصابة عين القبلة في حال الغيبة عنها نقل إلى إصابة جهتها، فإنَّ العلامات من الشمس والقمر وغير ذلك تدل على جهة القبلة لا على عينها، فإذا سقط عنه إصابة عينها للعذر من البعد سقط عنه إصابة جهتها للعذر من عدم العلامات والأمارات فإنَّ السماء إذا تغيَّمت وهو في مفازة وليس بقربه محراب ولا يمكنه استصحاب من يعلم الجهة لما في ذلك من الكلفة التي لا يقدر عليها فذلك من أوضح العذر في عدم علمه بالجهة فيجب أن يسقط عنه إصابة ذلك كما سقط إصابة العين.

فإن قيل: [1] فقدِّروا أن كان عذرًا إلا أنَّ سببه جاء من جهته وهو سفره كالمجتهد إذا حكم باجتهاده وهناك نصّ فقصّر في طلبه لم يصح حكمه.

قلنا: السفر وإن كان من جهته إلا أنَّه مباح له كالبعيد عن الكعبة مباح له/ فعذر فيه[2] ولأن الاشتباه جاء من قبل الله تعالى بتغييب الأمارات عنه فيجب أن يعذر، ويفارق الحكم بالاجتهاد وهناك نص، فإنَّه لا يباح له الحكم فكان بحكمه[3] فَرُدَّ عليه حكمه كالمجتهد في الحضر إذا أخطأ مع قدرته على أن يسأل وينظر المحاريب، فإنَّه تُرَدُّ عليه صلاته ويجب عليه إعادتها، لأنه فرَّط بتقصيره في الطلب. (٢٠٨/أ)

= أما كون المطر عذرًا في ترك الجماعة فقد صحت به الأحاديث. انظر المصدر السابق.

(١) عمدة الشافعية في لزوم الإعادة أو القضاء: أنه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النصّ بخلافه كما سيأتي للمصنف (ص ١٠٢، ١٠٧) وانظر: المهذب مع المجموع (٣/ ٢٢٢) ومغني المحتاج (١/ ١٤٧).

(٢) في المخطوطة (فغير) والمثبت هو المناسب.

(٣) كذا ـ ويحتمل «بجهله».

طـريقة أخـرى : أنَّ الاشتبـاه حـال عذر فجـاز معـه تـرك القبلة كحـال المسايفة وحال المسافرة في النافلة .

فإن قيل : ذلك العـذر يسقط طلب القبلـة فأسقط إعـادة الصلاة وهـذا الاشتباه لا يسقط الاجتهاد والتحري في القبلة فلم يسقط الإعادة عند الخطأ .

قلنـا : لِمَ كـان كـذلك؟ ثم الطلب والاجتهـاد ههنـا إنَّما لم يسقط لأنَّ بـه يتحقَّق العذر والاشتباه فلهذا وجب ، وفي حال المسايفة العذر متحقِّق فلهذا لم يجب ، ثم إذا جاز بـذلك العذر ترك القبلـة وترك الاجتهاد في التوجُّـه إليها فأولى أن يجوز في مسألتنا بهذا العذر ترك القبلة مع بذل وسعه في إصابتها .

ثم نقول : لا يمتنع أن يختلفـا في التَّحري ويستـويا في سقـوط القضاء كما قلنا فيمن اشتبه عليه الوقـوف بعرفة ومن صلى إلى أربع جهات فإنَّهم يلزمهم التَّحري وإذا أخطأوا لا قضاء عليهم(١) .

فإن قيل : (٢) إنَّما لم يلزمهم القضاء لأجل أنَّهم لا يأمنون مثل ذلك في العام المقبل والمشقَّة عظيمة بخلاف مسألتنا .

---

(١) أما الصَّلاة إلى أربع جهات فـلا يلزمه القضاء عند الشافعيـة أيضًا ، لأنه لم يتعيَّن الخطأ في واحدة منها ويغلب على الظَّن أنَّه قد أصاب القبلة في إحداها .

انظر : المجموع (٣/ ٢٢٣) ومغني المحتاج (١/ ١٤٧) .

وأما اشتبـاه الوقوف بعـرفة فهذا مفـروض في خطأ جميع الحجَّاج لا بعضهم وخـاصة خطأ القليل منهم فإنَّهم غير معـذورين وممن نـص على عـدم اعتبـار خطأ العـدد اليسير المصنِّف في كتـابـه الانتصار هـذا على ما نقله عنه المرداوي في الإنصـاف (٤/ ٦٧) وابن مفلح في المبدع (٣/ ٢٧٠) ولعل مرادهما قوله هنا في جواب الاعتراض بعده «ويبطل إذا أخطأ الواحد والاثنان العدد . . . »

وانظر بحث المسألة في : الشرح الكبير والمغني (٣/ ٥١٣ ، ٥٥٣) والمهذب والمجموع (٨/ ٢٩١ ـ ٢٩٣) والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٨) والمحلَّى (٧/ ١٩١) والفتاوى (٢٢/ ٢١١ ، ٢٥/ ١٠٧ ـ ١٠٨) .

(٢) المهذب والمجموع (٨/ ٢٩٢) .

قلنا: فيبطل بـه إذا أخطأوا الطريق ففـاتهم الوقوف فـإنَّهم لا يأمنون مثل ذلك في القضـاء، والمشقـة عظيمـة ثم يلـزمهم القضـاء، ويبطل إذا أخطأ الواحد والاثنان العدد فلم يقفوا يوم عرفة عليهما مشقَّة ويلزمهم القضاء.

فإن قيل: هنـاك يأمنـون مثـل ذلك في القضـاء لأنهم يمكنهم أن يقيمـوا الأدلَّة ويقـدموا في الـوقت فلا يخطئـوا الطريق ولا يفـوتهم، وكذلك الـواحد والاثنان يتبعون الجماعة فلا يضلون.

قلنا: وفيمـن اشتبه عليهم الـوقوف يأمنـون في العام الثاني / بـأن يقضوا (٢٠٨/ب) ثلاثـة أيام فيصادفون الـوقفة بيقين فلا فرق بينهما على أن في مسألتنـا أشغال الناس تكثر والصلـوات يتكرر فعلها باجتهاده فلو ألـزمناه القضاء أفضى إلى المشقة أيضًا.

طريقة أخرى: أنها حالة أمر فيها بـالصلاة وتعذر عليه التوجُّه إلى الكعبة فقدرته على التوجه إليها فيما بعد فعل الصلاة لا توجب عليه القضاء، أصله «أهل قبـاء لمَّا صلـوا إلى بيت المقـدس ثم علموا بـالنسخ استـداروا في أثنـاء الصلاة ولم يقضوا ما مضى[١] منها» كذا في مسألتنا.

فإن قيل: هنـاك كانـوا متـوجهين إلى قبلـة أمروا بها وجـاء النسخ من غير جهتهم فاتبعوه ولا خطأ في حقهم في الحالين، وفي مسألتنا أمـروا بالتوجه إلى القبلة فـأخطأوا لمعنى من جهتهم وهو السفـر مع قلَّة المعـرفة بـدلائل القبلة فلزمهم القضاء.

قلنا: لا فـرق بينهما فإنَّهم يـؤمرون[٢] في مسألتنـا أن يصلـوا حيث أدَّى

---

(١) رواه البخـاري (١/ ٥٠٦ مع الفتح) ومسلم (١/ ٣٧٥) من حـديث عبـد الله بن عمـر رضي الله عنهما.

ورواه البخاري أيضا (١/ ٩٥ مع الفتح) ومسلم (١/ ٣٧٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

ورواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه (١/ ٣٧٥).

(٢) كذا ـ والمناسب (مأمورون).

اجتهادهم وتلك قبلتهم التي أمروا بها والخطأ ليس من جهتهم لأن تغييب الدلائل بالمطر والظلمة من غير فعله، ولهذا لا يعد مفرِّطًا ولا يأثم، لأنَّه بذل وسعه واستفرغ جهده فهو كالمجتهدين كلهم إذا أخطأوا عرفة[١].

طريقة أخرى: أنَّها جهة صلَّى إليها بالاجتهاد في حال الاشتباه فلم يلزمه القضاء أصله إذا صلى أربع صلوات إلى أربع جهات فإنه أخطأ في ثلاث بيقين ثم لا قضاء عليه.

فإن قيل: قد منعه صاحب التقريب[٢].

قلنا: منصوص الشافعي وجميع الأصحاب على التسليم، ومن منع فإنَّما فَرَّ من الحجَّة ولا كلام مع غير صاحب المقالة.

فإن قيل: فالمعنى في الأصل[٣] أنه لم يتعيَّن له يقين الخطأ في صلاة بعينها بخلاف مسألتنا فإنه تعيَّن له يقين الخطأ في صلاة بعينها فأشبه المكي إذا صلى بالاجتهاد وبان له الخطأ.

---

(١) تقدم.

(٢) هو أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل القفَّال الشَّاشي الفقيه الشافعي، قال فيه النووي: كان أبو الحسن هذا عظيم الشأن جليل القدر صاحب إتقان وتحقيق وضبط وتدقيق اهـ.

وأما كتابه «التقريب» فهو كتاب عظيم جليل في فقه الشافعية وهو شرح لمختصر المزني قد أكثر فيه من الأحاديث وجمع نصوص الشافعي من جميع كتبه نصًّا لا معنى بحيث يستغنى به من كان عنده عن جميع كتب الشافعي.

وبعضهم ينسب هذا الكتاب لوالده «الإمام محمد المعروف بالقفال الشاشيّ الكبير» ولعله لهذا الخلاف يقال دائمًا «قال صاحب التقريب» حتى في كتب الشافعية، والذي حققه فقهاء الشافعية أنه للقاسم الولد وليس لوالده.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢/ ٢٧٩) وطبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٧) وطبقات الشافعية للحسيني (ص ١١٧ ـ ١١٨، ٢٤٦) وكشف الظنون (١/ ٤٦٦) وهدية العارفين (١/ ٨٢٧) وفيها أرَّخ وفاته في حدود سنة ٤٠٠ هـ.

(٣) وهو الصلاة إلى أربع جهات.

انظر: المهذب والمجموع (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) ومغني المحتاج (١/ ١٤٧).

قلنا: قد تعيَّن له يقين الخطأ في ثلاث صلوات ثم إذا لم يتعيَّن له الخطأ في صلاة بعينها يجب قضاء الكل، ألا ترى أن من فاته صلاة من يوم لا يعلم عينها يجب عليه أن يقضي صلاة جميع اليوم؟ / وعلَّه الفرع[1] تنكسر[2] بهم (١/٢٠٩) إذا أخطأوا عرفة. ثم لا فرق فيما يوجب الإعادة بين ما يتعيَّن الخطأ أو لا يتعيَّن، ألا ترى أنَّه إذا توضأ وصلى أو لبس ثوبًا وصلى ثم علم أن الماء والثوب كانا نجسين وجبت الإعادة عليه؟ ولو توضأ بماء وصلى صلوات أو لبس ثيابًا وصلى صلوات ثم علم أنه كان في جملة المياه ماء نجس، وفي جملة الثياب ثوب نجس وجبت الإعادة أيضًا؟ وإن كان في إحدى المسألتين تعيَّن الخطأ وفي الثانية لم يتعيَّن.

وأما المكي فلا نسلِّمه وهو كمسألتنا، والصحيح التسليم والفرق بأن هناك ينتقل إلى يقين وهو المأخوذ عليه، وفي مسألتنا المأخوذ عليه الاجتهاد وقد أتى به فلا تجب الإعادة.

طريقة أخرى: أنَّ حقيقة شرط جواز الصلاة استقبال الله تعالى؛ لأنَّه قائم إلى عبادته وتعظيمه كما يكون التعظيم في الشاهد[3] إلا أنَّ العبادة إنَّما شرعت على سبيل الابتلاء للأداء بضرب[4] امتثال طاعة الله تعالى فيما أمر وشرع، وفي استقبال الله سبحانه على الحقيقة لا يتصوَّر معنى الابتلاء، لأنه سبحانه لا

---

(١) وهي «تعين الخطأ في صلاة بعينها».

(٢) الانكسار في العلّة مصطلح أصولي قال المصنف في التمهيد «هو وجود معنى العلة ولا حكم» (١٦٨/٤).

(٣) أي المشاهد المرئي.

(٤) كذا ـ والمناسب أن يقال (بقصد).

جهة[1] له، وما يتوجَّه العبد شطرًا إلا وثَمَّ وجهه كما أخبر[2] فأقام الكعبة مقام الحقيقة لتحقق الابتلاء بقصد جهتها فلما اشتبهت أمر بجهة هي عنده جهة الكعبة لتحقق معنى الابتلاء بطلبها، فإذا فعل ذلك فقد أتى بالتعبد والطاعة التي ابتلي بها فتم شرط صحة الفعل عبادة فأجزأه ولم يؤثِّر خطؤه، لأنَّ المراد وجه الله تعالى وما أخطأه فأجزأه ذلك.

احتج الخصم: بأنَّ الله تعالى أمر الغائب عن القبلة باستقبال شطرها ونصب على الشطر دلائل وأمارات وأمرنا بالاجتهاد في تلك الأمارات لتفضي بناء إلى الغرض المأمور لا لأن الاجتهاد مقصود في نفسه فإذا تعيَّن له الخطأ تبيَّنَّا أنَّ المقصود لم يحصل لقصور في الطلب وذهول عن بعض الأمارات، والنسيان[3] لا ينهض عذرًا في شرائط الصلاة فلا وجه لترك الإعادة.

قلنا: الاجتهاد في الأمارات إن كنَّا نقصد به العلم يقينًا بالمطلوب فمحال، لأنَّا نصل إلى إدراك ذلك، وإن كنا نقصد به غلبة الظن فقد (٢٠٩/ب) حصل ذلك وبنينا الصلاة عليه ولم نألُ جهدًا في الطلب، فإن/ ادَّعيتم تقصيرنا في الطلب فأوضحوا لنا طريقا إلى العلم بالمقصود ينتفي معه التقصير بعد استفراغ وسعنا في ذلك، فإن لم يكن إليه طريق فتكليف ما لا يطاق ولا

---

(١) لا أدري ما يقصد المؤلف بنفي الجهة، ومعلوم أن مذهب أهل السنة والجماعة أنَّ الله عز وجل في العلو مستو على عرشه استواء يليق بجلاله كما في آيات الاستواء وغيرها وكما في قوله ﷺ للجارية «أين الله. قالت: في السماء قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم (١/ ٣٨٢).

(٢) يقصد بما أخبر به قوله تعالى ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله، إنَّ الله واسع عليم﴾ (البقرة آية رقم ١١٥)، ولكن ليس فيها ما يدل على أن الله عز وجل حال بذاته في كل مكان كما توهمه عبارة المؤلف، فليتأمل.

(٣) كذا ـ والمناسب أن يقول «والجهل» لأن البحث في اشتباه القبلة الناتج عن الجهل بجهتها.

طريق إليه محال، وإن قلتم لا اعتبار بـالطلب وإنَّما يعتبر الإصابة فيجب[1] إذا صلى إلى جهـة اتفاقًـا من غير اجتهاد فأصـاب أن تجزئه، وأن قلتم يعتبر الاجتهـاد والإصابـة فقد بيَّنَّـا أنَّه لا طـريق إلى إصابـة العلم بالاجتهـاد وإنَّما يحصل بالاجتهاد غلبة الظن وقد وجد ذلك من غير تقصير، ولأنَّه يجب إذا لم يوصله الاجتهاد[2] إلى العلم بـالقبلة أن لا يصلي وقـد أمـرتـه بالصـلاة، ثم الطريقة[3] باطلة به إذا صلى أربع صلوات إلى أربع جهات، فإنه قد أخطأ في ثلاث بيقين ولا إعادة عليه، وبه[4] إذا اجتهدوا في الوقوف وأخطأوا اليوم ولا محيص لهم في ذلك.

واحتج: بأنـه شرط من شرائط الصـلاة تعيَّن لـه فيـه يقين الخطأ فلـزمـه الإعادة كما لـو توضأ من مـاء، فبان أنـه نجس، أو صلى فبان أن الـوقت ما دخل.

قلنـا: يبطل إذا صلى أربع صلـوات إلى أربع جهـات، والمعنى في الإنـاء النجس أنه لا يجوز استعماله بحال لا لعذر ولا لغيره بخلاف القبلة فإنه يجوز تـركها في حـال المسايفـة وفي صلاة النفل للعـذر. واشتباه القبلـة من أعظم الأعذار.

فإن قيل: يلزم الثوب النجس يجوز الصلاة فيه إذا لم يجد ثوبًا سواه والخطأ فيه غير محتمل.

---

(١) أي فيلزم منه.

(٢) في المخطوطة «بالاجتهاد» بزيادة الباء ولا معنى لاثباتها هنا.

(٣) وهي أن المأمور به أداء الفريضة بيقين.

(٤) أي وتبطل الطـريقة بها إذا اجتهـدت جموع الحجيج في تحديد يـوم الوقفـة بعرفـات فتبيَّن لهم بعد الوقفـة أنهم إنَّما وقفوا يوم الثـامن أو العاشر فإنـه يجزئهم إلا أن النووي ذكر الاتفـاق على هذا في العاشر دون الثـامن فإنـه لا يجزئهم على الأصح عندهم وأنـه قول أبي حنيفـة وأصحابـه. (انظر المهذب والمجموع ٨/ ٢٩١، ٢٩٣) وما تقدم.

قلنا: لا نسلِّم في رواية[1] ونقول إذا صلى في ثوب وبان أنه نجس لم تجب (إعادة)[2] الصلاة.

وأما الوقت فلا يخلو أن يكون صلى بعد الوقت فيجزئه ولا إعادة عليه، وإن صلى قبله فقد أخطأ في أصل وجوب الصلاة، لأنه شرط من شرائطها، لأنه صلى ولم يخاطب بالصلاة ولا وجبت عليه فلا يسقط عنه الوجوب.

فإن قيل: قد يصلي ولا صلاة عليه ويجزئه عن الفرض كما لو قدَّم صلاة الجمع.

قلنا: ذلك وقتها في حال العذر، ثم القياس أن لا يصح التقديم لكن ورد فيه نص وهو خبر ابن عباس وغيره أنه عليه الصلاة والسلام «كان إذا زاغت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب»[3] فتركنا القياس لذلك وبقي في غيره على القياس.

جواب آخر: / أن هناك ينتقل من اجتهاد إلى يقين بخلاف مسألتنا، فإنه (٢١٠/أ) ينتقل من اجتهاد إلى اجتهاد ولا يُنقض الاجتهاد بالاجتهاد.

فإن قيل: بل هناك ينتقل من اجتهاد إلى الجهة المجمع عليها فهو كالانتقال من اجتهاد إلى نص.

قلنا: قد بيَّنَّا أنَّ الجهة تثبت بالاجتهاد وأنَّ النَّصَّ عيَّن القبلة ولا طريق إليها مع الغيبة ولأنَّ الجهة لو كانت كالنصِّ لما جاز له الصلاة بالاجتهاد

---

(١) بعضهم عدّها رواية كالمصنف وبعضهم عدَّها تخريجًا وأن المنصوص أنَّ من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا صلى فيه وأعاد وعليه المذهب.

انظر: المبدع (١/ ٣٦٩) والإنصاف (١/ ٤٦٠).

(٢) زيادة لبيان مراده.

(٣) سيأتي تخريجه مع غيره في مسائل الجمع في السفر وسيأتي تخريج حديث ابن عباس هذا.

كالحاكم إذا علم في الحادثة نصًّا لم يجز له الحكم بالاجتهاد، ولأنَّها لو كانت كالنَّص لما جاز تركها للعذر من المسايفة والتنفل[1] كما لا يجوز ترك الحكم بالنص للعذر.

واحتج:[2] بأنَّه بان له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فأشبه إذا تحرَّى في المصر وصلى فأخطأ المحاريب، وإذا حكم الحاكم باجتهاده ثم بان له نص بخلاف ما حكم، وإذا صلى في ثوب وبان أنه نجس، والمكي إذا صلى باجتهاده فأخطأ القبلة، وكما لو دفع زكاته إلى فقير فبان غنيًّا.

قلنا: يبطل به إذا صلى أربع صلوات إلى أربع جهات، وإذا أخطأ الحاج الموقف.

فأما في الحضر فيمكنه معرفة المحاريب فإذا قصَّر عن إبصارها فقد فرَّط وكذلك المكي - إن سلِّم - فإنَّه يقدر على القبلة بيقين وكذلك الثَّوب النجس - إن سلِّم - فإنَّه يقدر على الطاهر بيقين بأنه يغسله في ماء كثير أو جار، وكذلك النص فرَّط حيث لم يطلبه من معدنه من الكتب أو حفَّاظ الشريعة، وأما الزكاة فلا نسلِّم ونقول يجزئه، وإن سلِّم فهناك يقدر على اليقين بأن يدفع إلى الإمام زكاته بخلاف مسألتنا، فإنه لا يرجع إلا من اجتهاد إلى اجتهاد فلم يُنقض الأول بالثاني. والله أعلم بالصواب.

٧ - مسألة: يتعيَّن انعقاد الصلاة بقوله: «الله أكبر» لا غير[3] نص عليه في رواية حنبل فيمن افتتح الصلاة بغير التكبير لا يجزئه على ما روى علي عن النبي عليه الصلاة والسلام[4].

---

(١) أي في السفر حال سيره.

(٢) انظر نهاية المحتاج (١/ ٤٤٦) وتحفة المحتاج (١/ ٥٠٣ - ٥٠٤).

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (١/ ٥٠٩) والمبدع (١/ ٤٢٧ - ٤٢٨) والإنصاف (٢/ ٤١).

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

وقال في رواية حبيش[1]: إذا قال: «الله أجلُّ» لم يجزئه وبه قال مالك[2]. . . . .»[3].

وقال أبو حنيفة ومحمد: [4] ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والثناء عليه تعالى.

وقال الشافعي[5] وداود: [6] ينعقد بلفظين: «الله أكبر» و«الله الأكبر».

---

(١) يبدو لي أن المراد به: حبيش بن سندي من كبار وأجلاء أصحاب الإمام أحمد، روى عنه جزئين من مسائل الفقه ونحوًا من عشرين ألف حديث.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٦) والمنهج الأحمد (١/ ٣٩٥ـ٣٩٦).

ويشاركه في الاسم والرواية عن الإمام أحمد (حبيش بن مبشِّر الثقفي) الفقيه المتوفى سنة ٢٥٨ هـ لكن يبدو أنه مقل في الرواية عن الإمام أحمد إذ لم يزد في ترجمته في الطبقات عن قوله «روى عن إمامنا أشياء».

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٧) والمنهج الأحمد (١/ ١١٢) وتهذيب التهذيب (٢/ ١٩٥).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٨) وبداية المجتهد (١/ ٨٨) وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٦).

(٣) هنا بياض (في المخطوطة) بقدر كلمتين تقريبًا والظاهر أن فيه عطفًا على الإمام مالك ممن شاركه هذا القول.

(٤) انظر لأبي حنيفة ومحمد: المبسوط (١/ ٣٥) وبدائع الصنائع (١/ ٣٦٧) والهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤) والبحر الرائق (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٥) انظر: المهذب والمجموع (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) وحلية العلماء (٢/ ٧٦) والروضة (١/ ٢٢٩).

(٦) انظر: المحلى (٣/ ٢٣٣) وقد عزا له ابن حزم أنه يجزئ أيضًا: الأكبر الله، والكبير الله، والله الكبير، والرحمن أكبر، وكلُّ اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير وقال: هذا قول أبي حنيفة والشافعي وداود وانتصر له على خلاف عادته في الوقوف عندما ورد به الشرع وخاصَّة في مثل هذه الأمور التعبُّدية فإنَّ الأمر بافتتاح الصلاة بالتكبير قد فسَّره فعله ﷺ، الذي داوم عليه ولا يعرف عنه غيره وهو افتتاحها بقوله «الله أكبر» دون ما سواه.

(٢١٠/ب)

وقال أبو يوسف: ينعقد بذلك[١] وبقوله «الله الكبير». /

لنا: ما روى أحمد وغيره بإسنادهم عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٢] والإضافة تقتضي الحصر، فكأنه قال جميع تحريمها التكبير لا غير كما يقال مال فلان الإبل، وعلمه الفقه، وصديقه فلان يشعر ذلك بانحصار ماله وعلمه وصديقه على المذكور، والباب باب تعبد لا مسلك للقياس فيه، فيجب الوقوف على ما ذكر.

فإن قيل: التكبير يعبَّر به عن التعظيم، وكذلك التعظيم يعبَّر به عن التكبير، ولهذا قال سبحانه ﴿فلما رأينه أكبرنه﴾[٣] أي أعظمنه وقال ﴿وربك

---

(١) أي باللفظين اللذين عزاهما للشافعي وداود. وضابط مذهبه: كل لفظ مشتق من التكبير كما سبق عن ابن حزم. (راجع المصادر السابقة لقول أبي حنيفة ومحمد).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٨٨، ٢/ ٣٢٥ عون المعبود)، والترمذي (١/ ٨ ـ ٩) وابن ماجه (١/ ١٠١) والدارمي (١/ ١٤١) وأحمد (٢/ ١٢٣، ١٢٩) والدارقطني (١/ ٣٦٠) والبيهقي (٢/ ١٧٣، ٣٧٩).

كلهم من طريق: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفيَّة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا.

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل تكلم فيه من جهة حفظه، وقال الترمذي: حديث علي أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن وذكر بعض من احتج بابن عقيل المذكور من أهل العلم بالحديث.

وللحديث شواهد أحسنها ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقال الألباني: الحديث صحيح بلا شكٍّ، فإن له شواهد يرتقي بها إلى الصحة (٢/ ٩ ـ الإرواء).

وانظر شواهده ومزيدًا من تخريجه في: نصب الراية (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) والدراية (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧) والتلخيص الحبير (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٣) سورة يوسف آية رقم (٣١).

فكبر﴾[1] فقال عليه الصلاة والسلام: لا إله إلا الله[2].

قلنا: الحقيقة في اللغة أن التكبير قوله «الله أكبر» والتعظيم قوله «الله العظيم» والتَّهليل «لا إله إلاَّ الله» والتسبيح «سبحان الله» فهذا في اللفظ، وفي المعنى التكبير فيه معنى التعظيم والقدم، وليس في التعظيم ما يدل على القدم، فأما قوله تعالى «أكبرنه» فلا يحتمل التكبير بالقول فحمل على التعظيم، وقد حكى الزَّجاج[3] عن مجاهد[4] أنه قال: «أكبرنه» أي «حضن» واستشهد بقول الشاعر:

نأتي النساء على أطهارهن ولا * نأتي النساء إذا أكبرن إكبارا[5]

وقوله ﴿وربك فكبر﴾[6] أي بالإنذار، لأنه قال ﴿قم فأنذر. وربك فكبر﴾[6] بأن تدعو أن لا يعبد سواه.

---

(١) سورة المدثر آية رقم (٣).

(٢) لم أقف له على تخريج، والمشهور في كتب التفسير أنَّها لمَّا نزلت قام رسول الله ﷺ وقال «الله أكبر» فكبرت خديجة وعلمت أنه الوحي من الله تعالى. انظر: القرطبي (١٩/ ٦٢) وروح المعاني (١١٦/٢٩).

(٣) هو: إبراهيم بن السَّرى بن سهل، أبو إسحاق الزّجاج عالم بالنحو واللغة توفي ببغداد سنة ٣١١هـ.

انظر: الأعلام (١/ ٣٣).

(٤، ٥) الظاهر أن مجاهدًا رحمه الله حكى ذلك منكرًا له.

انظر: لسان العرب (٥/ ١٢٦) وتاج العروس (٣/ ٥١٥) والمشهور عنه في كتب التفسير أن معنى «أكبرنه» أعظمنه وأجللنه كما هو مذهب جمهور المفسرين.

وأما ما عزاه له المصنف هنا فهو رواية ضعيفة عن ابن عباس رضي الله عنه رواها عنه حفيده عبد الصمد بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس مستشهدًا بالبيت المذكور. والرواية ضعيفة والتفسير منكر والبيت مصنوع لا يعرف له قائل.

انظر: روح المعاني (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) والطبري (١٢/ ١٢١ ـ ١٢٢) والقرطبي (٩/ ١٨٠).

(٦) سورة المدثر آية رقم (٢، ٣).

فإن قيل: فعندكم لو قال: «الأكبر، والكبير» لا تنعقد فقد تركتم الخبر.

قلنا: إنَّما قلنا ذلك: لأنَّه لما قال «تحريمها التكبير» ثم لم ينقل عنه أنه افتتحها إلا بقوله «الله أكبر» علمنا أنَّه فسَّر التكبير وخصَّه بهذه اللفظة، أو يكون أراد بـ «التكبير» المعهود عندهم، وهو الذي كان يفعله من قوله «الله أكبر»(١).

فإن قيل: فقد روى أنس عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه كان يفتتح الصلاة بـ«الحمد لله رب العالمين»(٢).

قلنا: المراد به كان يفتتح القراءة كما قال «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فإذا قال الحمد لله»(٣) وأراد القراءة(٤) ولهذا روت عائشة عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة»(٥) ويدل عليه أنه

---

(١) انظر بحثًا وافيًا في ذلك لابن القيم في تهذيب السنن مع عون المعبود (١/ ٩٢ ـ ٩٤).

(٢) رواه البخاري بلفظ «أن النَّبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ البخاري مع الفتح) ومثله النسائي (٢/ ٢٣٣)، وابن ماجه (١/ ٢٦٧) والشافعي في الأم (١/ ١٠٧) وأحمد (٣/ ١١١) وابن خزيمة (١/ ٢٤٨) وابن حبان (٣/ ١٤٤ ـ الإحسان) وابن الجارود (ص ٧١).

ورواه مسلم بزيادة ذكر عثمان رضي الله عنه (١/ ١٩٩) ومثله أبو داود (٢/ ٤٨٧ ــ ٤٨٨ عون المعبود) والترمذي (٢/ ١٥) والنسائي (٢/ ١٣٥) والدارمي (١/ ٢٢٦ ــ ٢٢٧) وأحمد (٣/ ١٠١، ١١٤، ١٦٨، ١٨٣، ٢٢٣ ــ ٢٢٤) والطحاوي (١/ ٢٠٢)، والدارقطني (١/ ٣١٦).

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٩٦ ــ ٢٩٧) وأبو داود (٣/ ٣٨ ــ ٤١ عون المعبود) والترمذي (٥/ ٢٠١) والنسائي (٢/ ١٣٥ ــ ١٣٦) وابن ماجه (٢/ ١٢٤٣) وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٨٥، ٤٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.

(٤) أي بقوله «قسمت الصلاة».

(٥) رواه مسلم (١/ ٣٥٧) وأبو داود (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢ عون المعبود) وابن ماجه (١/ ٢٦٧) وأحمد (٦/ ٣١، ١٧١، ١٩٤، ٢٨١) بلفظ «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين» فإسقاط المصنف هنا جملة «الحمد لله ربِّ العالمين» مخلٌّ بالمعنى.

لم يرو عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه افتتح الصلاة بغير قوله «الله أكبر»، وقال عليه الصلاة والسلام «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[1].

فإن قيل: / هذا لا تدخل فيه الأقوال لأنها لا ترى. (٢١١/أ)

قلنا: الرؤيـة ترجع إلى شخصه عليه الصلاة والسـلام معناه: اقتدوا بي في الصلاة في أقـوالها وأفعالها. وقيل المراد به كما علمتمـوني أصلي، كما قال ﴿ألم تـر إلى ربك كيف مـدَّ الظل﴾[2] ﴿ألم تـر كيف فعل ربك بأصحـاب الفيل﴾[3] أي ألم تعلم.

وروى رفاعة بن مالك[4] عن النبي ﷺ أنه قـال «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر»[5].

---

(١) هـذا اللفظ جملة مـن حديث مـالك بن الحويـرث رضي الله عنـه، وقد رواه بهذا اللفظ البخـاري (٢/ ١١١، ١٠/ ٤٣٨، ١٣/ ٢٣١ مع الفتح) والدارمي (١/ ٢٣٠) وأحمد (٥/ ٥٣).
ورواه البخاري في مواضع أخر وكذلك مسلم والأربعة لكن بدون هذه الجملة.
انظر أطرافه في الفتح (٢/ ١١٠) ومسلم (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) وإرواء الغليل (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩).

(٢) سورة الفرقان آية رقم (٤٥).

(٣) أول سورة الفيل.

(٤) كذا ـ وصوابه: رفاعة بن رافع بن مالك، أبو معاذ صحابي أنصاري بدري مشهور.

(٥) هذا طرف من حديث المسيء صلاته من روايـة رفاعة بن رافع بن مالك رضي الله عنه روي مختصرًا ومطولاً بـألفاظ شتى، وأقـرب ألفاظه لما ذكـره المصنف، ما رواه الطبراني في معجمـه الكبير من طـريق: حمّاد، ثنا اسحـاق بن عبـد الله بن أبي طلحة، عن علي بـن يحيى بن خلاَّد، عن عمِّـه بلفظ (. . . إنه لا تتم صلاة لأحـد من النَّاس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مـواضعه، ثم يقول: «الله أكبر») المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٢٩ ـ ٣٠).
قال الهيثمي في مجمع الـزوائد: رجاله رجال الصحيح (٢/ ١٠٤) ورواه أبو داود مـن هذا الطريق بلفظ «أنـه لا تتم الصلاة لأحـد من النَّـاس حتى يتوضأ فيضع الـوضـوء ـ يعني مـواضعه ـ ثم يكبِّر. . .) (٣/ ٩٩ عون المعبود).
وانظر التلخيص الحبير (١/ ٧٠).
وقد رواه بمعناه: أبو داود من طرق شتى (٣/ ٩٩ ـ ١٠٣ عون المعبود) والترمذي وحسنه وأشار إلى

وروى أنه قال للأعـرابي: «تطهَّر كما أمرك الله ثم استقبل القبلة فقل: الله أكبر»[1] وهذا أمر يقتضي الوجوب.

والمعنى: أن الإحرام بـالصلاة ركن من أركانها فيعيَّن بشيء واحد كـالرُّكوع والسُّجود والقـراءة، وهذا لأنَّ أركان الصـلاة ثبتت تعبُّدًا فالتطـرُّق إلى إثباتها بالقياس غير جائز.

فإن قيل: لا نسلِّم أن تكبيرة الإحـرام من الصـلاة ذكـره الكـرخي[2] أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة.

قلنا: ندل[3] عليه بقولـه عليه الصلاة والسلام: «صـلاتنا هذه لا يصلح

اختلاف طـرقه (٢/ ١٠٠ ـ ١٠٢) والنسائي من طـرق (٢/ ١٩٣، ٢٢٥، ٣/ ٥٩ ـ ٦٠) وابن ماجـه (١/ ١٥٦) والدارمي (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) وابن الجارود (ص ٧٦) وأحمد (٤/ ٣٤٠) وابن حبان (ص ١٣١ موارد الظمآن) والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٣) والبيهقي (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

وفي أسـانيـده اختلاف خـلاصتهـا في سنن البيهقي (٢/ ٣٧٣) وفتح البـاري (٢/ ٢٧٧) وأصح أسانيده وأتمُّها طريق: همَّام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاَّد ابن رافع، عن أبيه (يحيى) عن عمِّـه (أي عم يحيى) رفاعـة بن رافع رضي الله عنه وليس في جميع طرقه لفظ «لا يقبل الله صلاة امرئ».

(١) هذا بعض ما ورد في حديث رفاعة المتقدم لكنَّها متفقة جميعها على لفظ «فكبر» سوى رواية الطبراني التي تقدمت سندًا ولفظًا (انظر التعليق قبله).

(٢) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلاَّل الكرخي، أبو الحسن، انتهت إليه رئاسة الفقه الحنفي في زمانه وله فيه مصنفات، ولد بالكرخ وتوفي ببغداد سنة ٣٤٠ هـ.
انظر الأعلام (٤/ ٣٤٧) ومعجم المؤلفين (٦/ ٢٣٩).

(٣) كذا وتكرَّر في المخطوطة (بالنون فالـدال المهملة فاللام) فإن لم يكن تصحيفًا عن كلمة «نستدل» ـ كما هو الأشهـر استعمالاً ـ فله وجـه في اللغة: من قولهم «دلَّه الشيء يـدُلُّه دلاًّ ودلالة فـاندلَّ إذا سدَّده إليه أي أراه الشيء أو أعلمه به فهداه إليه.
انظر: اللسان (١١/ ٢٤٨) والقاموس وتاج العروس (٧/ ٣٢٤).
أو من قولهم: فلان يُدِلُّ على أقـرانه ـ إذا تفوَّق عليهم ـ كالبـازي يُدِلُّ على صيده إذا انقض عليه من فوق.
انظر: اللسان (١١/ ٢٤٨) والصحاح (٤/ ١٦٩٩).

فيهـا شيء من كـلام الآدميين إنَّما هي[1] التَّسبيح والتكبير وقـراءة القرآن»[2] وهو بتكبيرة الإحرام أولى، لأنها شرط في الصلاة، ولأنَّ افتتـاح كلِّ عبادة بعد النِّيـة منها، بـدليل الأذان والإقـامـة والخطبـة والحجّ والصيام، ولهذا يفتقـر الإحرام إلى جميع شرائط الصلاة من الطهارة والستـارة والاستقبال لقبلة والنِّية كبقية الأركان.

فإن قيل: فقـد قال عليـه الصلاة والسـلام «تحريمها التكبير»[3] فأضاف التحريم إلى التكبير والشيء لا يضاف إلى نفسه.

قلنا: ليس هذا إضافة، وإنَّما قال: «تحريمها» ـــ الذي هو انعقادها ـ هو «التكبير»، ومـا قـال تحريم التكبير، ثـم قـد يضـاف بعض الشيء إلى جميعـه يقال: رأس زيد ودهليز[4] الدار وهو منها.

وقيل: إنَّه أحـرم بغير قولـه «الله أكبر» فلم تنعقد صلاتـه كما لو قـال: يا جبَّار، يا عزيز يا الله اغفر لي، وفيه منع.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه نداء وفي مسألتنـا هو ثناء وتعظيم والتكبير وغيره فيه سواء.

قلنـا: فهـذا وإن كـان نـداء إلا أنَّـه يتضمَّن التعظيم، لأنَّ هـذه الأسماء

---

(١) أي الصـلاة وهذا لفـظ الدارمي وإحـدى روايـات الإمام أحمد والأكثـر بلفظ «هـو» كما في تخريجه الآتي.

(٢) هذا طـرف من حديث معاوية بن الحكم السُّلَمي رضي الله عنـه، رواه مسلم (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢) وأبو داود (٣/ ١٩٨ ـــ ٢٠٤ عون المعبود) والنسائي (٣/ ١٤ ـــ ١٨) والدارمي (١/ ٢٩٢) وأحمد (٥/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) وغيرهم. انظر بقيَّة تخريجه في ارواء الغليل (٢/ ١١٢ ـ ١١٣).

(تنبيـه) لفظ «الآدميين» لم أره، بل جميع ما تقـدَّم في التخريج بلفظ «من كـلام الناس» وإن كـان المعنى واحدًا.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قال الجوهري: الـدِّهليز ـ بالكسر ـ ما بين البـاب والدار، فارسيٌّ معرَّب، والجمع الدَّهـاليز. اهـ (٣/ ٨٧٨ الصحاح).

صفاته التي يعظِّم بها والـدعاء إقرار بأنه الفاعل القـادر الذي/ يلجأ إليه في (٢١١/ب) كلِّ شيء .

احتج الخصم : بقـوله تعـالى ﴿وذكر اسـم ربّه فصلىّ﴾[1] وإذا قـال الله العظيم فقد ذكر اسم ربِّه .

قلنـا : أجمع المفسرون على أنـه لم يَـرِد في إحرام الصـلاة ، واختلفـوا فقـال بعضهم : أراد به الأذان والإقـامة ، وقـال آخرون : أراد به الشهـادتين ، وقال قوم : أراد به تكبيرات العيـد ، ولهذا قال : ﴿قد أفلح من تزكى﴾[2] يريد به صدقة الفطـر ، ثم نحمله على الاسم الذي بيَّنـه رسوله واستعمله وهـو قوله «الله أكبر» .

واحتج : بأن الركن المستحق في انعقاد الصلاة أن يعمل اللسان عملاً هو ثناء الله تعالى كما أن الركن في الركوع عمل الظهر بالانحناء وفي السجود عمل الجبهة لماسـة الأرض ، فصيغة التكبير آلة لأداء الركن المستحق والآلـة تطرَّق إليها الإبدال إذ لا فرق بينها وبين كلِّ صيغة هي ثناء على الله تعالى من حيث الإعجاز ولا من حيـث المعنى فإنَّا نعلم أنَّ معنى التكبير بـالفارسيَّـة والتركيَّة معنـاه بـالعـربيَّـة ولا إعجـاز في إحـدى الصيغتين ، كما أن معنى الشَّهـادة بالفارسيَّة كمعناهـا بالعربيَّة ومعنى لفظ النكاح بالفارسيَّة كـالعربيَّة وكذلك الخطبـة والتلبية واليمين والتسميـة على الـذبيحة والأيمان فتخصيص صيغـة التكبير تحكُّم لا مستند لـه ، ويؤكِّـد ذلك أنه لو عجـز عن التكبير بالعـربيَّة صح تكبيره بالفـارسيَّة ، قـالوا : وهذا كما قلنـا في مسألة القيم في الـزكاة وأنَّ المقصود منهـا إيصال المال إلى الفقير والشـاة آلة غير مقصـودة وإنما ماليَّتهـا المقصود وقد حصل بقيمتها كما حصل بها مثل مسألتنا هذا عمدتهم .

---

(١) سورة الأعلى آية رقم (١٥) .

(٢) سورة الأعلى آية رقم (١٤) .

قلنا: لا نسلِّم أنَّ الـركن المستحق هو الثناء في انعقاد الصـلاة، فإنَّا نعلم أنَّ قوله يا الله، ويـا قدير على كلِّ شيء، ويا إله العالمين، ويا عـزيز يا جبَّار ثناء على الله ولا تنعقـد به الصلاة، ولا نسلِّم أنَّه لا فـرق في المعنى بين صيغة التكبير وغيرها من الصيغ لمابيَّنَّا أنَّ «أكبر» فيـه معنى القدم والتعظيم بخلاف غيره.

فإن قيل: فإذ أتى بالتكبير / بالفارسيَّة فقد أتى بذلك فَلِمَ لا تنعقد به؟. (٢١٢/أ)

قلنا: للإخلال باللفظ الذي ورد به الشرع وتـداولته الأمة من لدن الرسول وإلى الآن فلم يُعْـدَل عنـه، ولـو جـاز الأخـذ بمعنـاه لنُقِل عن واحـد منهم العدول عنه، فلما لم ينقل دلّ على أنهم أجـروه مجرى القرآن في تخصيصه تعبُّدًا لا مدخل للقياس فيه.

فأما جميع مـا قاسوا عليـه فلا نسلِّمه على قياس قـوله: [(١)] «التسمية على الذبيحة لا تجزئ بالفارسيَّة»[(٢)].

وقال في رواية علي بن سعيد: [(٣)] من لا يحسن بالعربية لايـدعو في صلاته بالفـارسية فمنع من الـدعاء لمن لا يحسن فما ظنُّك بمن يحســن وبها هو ركن متعبَّد به وهذا هو الأليق بمذهبه في تمسكه بالتعبد الوارد.

---

(١) أي قول الإمام أحمد كما سيأتي.

(٢) في أجزاء التسمية عند الذَّكاة بغير العربيَّة قولان مشهوران عند الحنابلة، والأكثر على الإجزاء، لأنَّ المقصود بها ذكر اسم الله تعالى كما قـال عز وجل ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسـم الله عليه﴾ ونحوها من الآيات.

وذكر اسمه تعالى يحصل بكلِّ لغة، وهذا بخلاف التكبير في الصلاة فإن لفظه مقصود.

انظر المغني (١١/ ٥) والمبدع (٩/ ٢٢٣) والإنصاف (١٠/ ٤٠٠).

(٣) هو علي بـن سعيد بن جـرير النسـوي «أو النسائي» من أجـلاء أصحاب الإمـام أحمد، روى عنه جزأين من المسائل. قيل توفي سنة ٢٥٧ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٤) والمنهج الأحمد (١/ ٤٢٧)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٢٦).

ومن سلَّم فله أن يعتــذر بأن الشهادة القصــد منها إخبـار الحاكم بصدق الدعـوى ليقوى ظنه فيحكم، والذبح يصح من غير تسميـة أصلاً إذا نسي ولأن مقصودها أن يفرق بين ما ذبح لله وبين مـا ذبح للأصنام، أو يقصد بها التبرك بـاسم الله وذلك يحصل بغير العربيـة، والمقصود من الإيمان: إظهـار اعتقاده وذلك يفهم عنـه بالفـارسيَّة كـالعربيَّة، والمقصـود من التلبية إجـابة الداعـي، والقصد من الخطبـة الموعظة، والـذكر التبرك، ولئلاَّ تقـع الموعظة بتراء بخـلاف الصلاة فإن التكبير فيهـا تعبُّـد لا يعقل معنـاه فلم يجز إبدالـه كالسجود والركوع والقراءة وفيه[1] ضعف.

جواب آخر عن الدليل: أنه يحتمل مـا ذكروه ويحتمل ما ذكرنا من أن لفظ التكبير يجوز أن يكون الشرع اختصـه بلفظ لمعنى فيه يـزيد على مـا نعلمه[2] وإذا احتمل الأمـرين وجـب الـرجـوع إلى المنقـول عن الـرسـول لا سيَّما فيما ينحسم[3] فيه القياس.

واحتج بأنَّ التهليل أعظم من التكبير، لأنـه يـدخل بـه في الإيمان فكـان بالجواز أولى.

قلنا: فيجب أن يكون أفضل من التكبير، ولأن السجود أبلغ من الركوع في الخضوع ولا يقـوم مقامـه، وذبح ألف حجل[4] عن شـاة لا يجزئ ولحمهـا أطيب/ ودمها في الإراقـة أكثر وكذلك ألـف بطَّة وألف دجاجـة سمينة ولا (٢١٢/ب) تجزئ في الهدى عن شاة أو بقرة، ثم قد بيَّنَّا أنَّـه باب تعبُّد يرجع فيه إلى الشرع ولا يدخله القياس. والله أعلم بالصواب.

---

(١) راجع لقوله (ومن سلَّم فله أن يعتذر. . .).

(٢) في المخطوطة «نعمله» والمثبت هو المناسب.

(٣) أي ينقطع ويمتنع فيه القياس وهو هنا «التعبد».

(٤) في المخطوطة «جمل» وهو سبق قلم ظاهر.

٨ ـ مسألة: لا تصح الصلاة بترجمة القرآن بالفارسية وغيرها[١] قال في رواية إسماعيل بن سعيد[٢]: فمن يقرأ بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه، وإذا كان لا يحسن العربية لا يدعو في الصلاة بالفارسية «وبه قال مالك[٣] والشافعي[٤] وأبو يوسف ومحمد[٥].

وقال أبو حنيفة[٦]: تصح الصلاة بذلك.

لنا: انعقاد الإجماع على أن الواجب في الصلاة قراءة القرآن، قال تعالى ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾[٧] وقال عليه الصلاة والسلام: «صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنَّما هي التَّسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[٨] وترجمة القرآن ليست قرآنًا، لأن القرآن نزل بلسان العرب على نظم

(١) انظر: المغني (١/ ٥٣٠) والمبدع (١/ ٤٤١) والإنصاف (٢/ ٥٣).

(٢) هو: إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي، أبو إسحاق، من أحسن المكثرين رواية المسائل عن الإمام أحمد وكان عالمًا بالرأي معروفًا به عند الأصحاب توفي سنة ٢٤٦ هـ. وقيل قبلها سنة ٢٣٠ هـ انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٤) المنهج الأحمد (١/ ٣٧٥) واللباب في تهذيب الانساب (٢/ ١٧٦ـ١٧٧).

(٣) انظر تفسير القرطبي (١/ ١٢٦) والقوانين لابن جزي (ص ٧٥) وما نقله عنهم وعن غيرهم محمد عبد العظيم الزُرقاني في كتابه مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ١٦٠ ـ ١٦٤).

(٤) انظر المهذب والمجموع (٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) والروضة (١/ ٢٤٤) والوجيز (١/ ٤٢).

(٥) هذا مذهبهما إن كان ممن يحسن العربية أمَّا إن كان عاجزًا عنها فتجزئ قراءته بغير العربية. انظر: الهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦) الدر المختار وابن عابدين (١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥) وبدائع الصنائع (١/ ٣٢٩) والبحر الرائق (١/ ٣٢٤).

(٦) أي وإن لم يكن عاجزًا عن القراءة بالعربية. ولكن صح رجوعه عن هذا إلى مذهب الصاحبين وهو الإجزاء مع العجز لا غير. انظر المصادر السابقة. ومناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣). وتعليق على المغني لابن قدامة يبدو أنه بقلم محمد رشيد رضا صاحب مكتبة المنار (١/ ٥٣٠ـ٥٣١).

(٧) سورة المزمل آية رقم (٢٠).

(٨) تقدم تخريجه.

مخصوص، قال تعالى ﴿**إنَّا جعلناه قرآنًا عربيًّا**﴾[1] وقال سبحانه ﴿**ولو جعلناه قرآنا أعجميًّا لقالوا لولا فصِّلت آياته**﴾[2] فدلَّ على أنه لم يجعله أعجميًّا.

فإن قيل فهذا يدل على أنه لو جعله بلغة أخرى لكان قرآنًا.

قلنا: نعم ولكن لم يجعله.

فإن قيل: فقد قال ﴿**وكذلك أنزلناه حكمًا عربيًّا**﴾[3] ولم يدل على أنه لا يكون أعجميًّا.

قلنا: يحتمل إنَّا أنزلناه حكمًا بلفظ عربيٍّ، ويحتمل حكمًا أي محكمًا عربيًّا ولم يرد به القضاء والله أعلم، فإن ذلك لا يتغيَّر بالعجميَّة والعربيَّة أن يكون حكمًا، لأنه معنى مفهوم، فأمَّا القرآن فلا يكون بالترجمة قرآنًا ولهذا تفسير القرآن لا يسمَّى قرآنًا وترجمة الشِّعر لا تُسمَّى شعرًا، ولهذا تحدَّى الله سبحانه بالقرآن في نظمه دون حكمه، ولهذا قال تعالى ﴿**فإنَّما يسرناه بلسانك**﴾[4] والحكم الذي هو المعنى ميسَّر بلسان كلِّ أحد، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «حبّوا العرب لأني عربي ولأن القرآن عربي»[5].

---

(١) سورة الزخرف آية رقم (٣).

(٢) سورة فصلت آية رقم (٤٤).

(٣) سورة الرعد آية رقم (٣٧).

(٤) سورة مريم آية رقم (٩٧).

(٥) روي عن ابن عباس بلفظ «أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي».

وروي عن أبي هريرة بلفظ «أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي».

وكلاهما ضعيف أو موضوع. ومن رجَّح ضعفهما ابن عرَّاق الكناني في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٠ـ ٣١) وممن جزم بوضعهما الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٨٩ ــ ١٩٣) وأطال في تخريجهما بما تغني مراجعته عن غيره.

فإن قيل: فقد قال تعالى ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجنُّ على أن يأتوا بمثل هذا القرآن / لا يأتون بمثله﴾[1] فدلّ على أنهم يأتون بقرآن لا مثله (٢١٣/أ) وفيهم العجم. وقال تعالى ﴿إن هذا لفي الصحف الأولى. صحف إبراهيم وموسى﴾[2] وقال ﴿وإنَّه لفي زبر الأولين﴾[3] ومعلوم أن الصُّحف والزُّبر لم تكن بالعربيَّة.

قلنا: الله تعالى نفى الإتيان بالمثل وكذا لم يكن مثله لم يكن قرآنًا».

وقوله: إنَّه في الصُّحف والزُّبر أراد به الأحكام والمعاني مثل قوله ﴿والآخرة خير وأبقى. إنَّ هذا لفي الصُّحف الأولى﴾[4] إذ لو أراد اللفظ لما جاز أن يؤمر نبيُّنا عليه الصلاة والسلام بالتحدِّي وقد قال تعالى ﴿قل فأتوا بسورة مثله﴾[5] ﴿فأتوا بعشر سور مثله مفتريات﴾[6] وقد قيل: المراد به[7] صفة نبيِّنا والإخبار ببعثه.

فإن قيل: فقد قال تعالى ﴿وأوحي إليَّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾[8] ومعلوم أن من بلغه من غير العرب لا يمكنه أن ينذره به إلا بلغته، وقد فهمت الصحابة رضي الله عنهم ذلك، فإنه روى عن سلمان أنه كتب إلى

---

(١) سورة الاسراء آية رقم (٨٨).

(٢) سورة الأعلى آية رقم (١٨، ١٩).

(٣) سورة الشعراء آية رقم (١٩٦).

(٤) سورة الأعلى آية رقم (١٧ ـ ١٨)

(٥) سورة يونس آية رقم (٣٨) وفي المخطوطة «من مثله» كما في سورة البقرة (٢٣) لكن ليس في سورة البقرة كلمة «قل» فليلاحظ الفرق بينهما.

(٦) سورة هود آية رقم (١٣).

(٧) أي بما في صحف إبراهيم وموسى وزبر الأولين.

(٨) سورة الأنعام آية رقم (١٩).

قـوم من الفرس فـاتحة الكتاب بـالفارسيَّـة[1] وقرأ[2] ابن مسعــود ﴿طعام الأثيم﴾[3] «طعام الفاجر» وقرأ أنس[4] ﴿وأقوم قليلاً﴾[5] «وأصوب قيلاً».

قلنا: أما النذارة فقال ابن عباس «ومن بلغ» فالنبي عليه الصلاة والسلام نذيـره بدعـائه له، لأنَّـه لا يكلف مالا يحسن ولم يكن يحسن بغير العـربية، ولأنَّ النـذارة تقع بـالعلم بالترغيـب والترهيب وما شرع من مكـارم الأخـلاق ومحاسنها وتعريف التوحيد وذلك يقـع بتفهم المعاني وكلامنا فيها جعل شرطًا في الصلاة من القرآن، وأنَّ معناه لا يسمَّى قرآنا لأنَّ التسمية توقيف.

وأما الصحابة فأرادوا بها ذكـروا التفسير، ولهذا قال عمر: إنَّ الله تعالى أنزل القرآن عربيًّـا بلغة هذا الحيِّ من قريش لا بلغة هـذيل لما بلغه أنَّ ابن مسعود أقـرأ رجلاً «ليسجننَّـه عتَّى حين»[6] وكـذلك قــال عثمان ــ لمَّا اختلفـوا في

---

(١) لم أجد من عزاه لشيء من كتب الحديـث ـ وقد ذكره النووي في المجمـوع ولم يعزه لأحد (٣/ ٣٨٠) وذكره أيضًا محمد عبد العظيم الزُّرقاني في كتابـه مناهل العرفان في علوم القرآن رادًّا عليه من أوجه ستة أولها: أنه خبر مجهول الأصل لا يعرف له سند (٢/ ١٥٩).

(٢) روي أن ابن مسعود رضي الله عنه أقرأ رجلا ﴿إنَّ شجرة الـزَّقوم طعام الأثيم﴾ فقال الرَّجل (طعام اليتيم) فردَّدهـا عليه فلم يستقم بها لسانه فقـال: أتستطيع أن تقول: طعام الفاجـر؟ قال: نعم قال فافعل. انظر الدر المنثور (٧/ ٤١٨).

ونحوه عن أبي الـدرداء رضي الله عنه أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقـه الذهبي (٢/ ٤٥١).

وانظر الدر المنثور أيضا (٧/ ٤١٨) لكنَّه في المستدرك قال: «طعام اليثيم» أي بالمثلثة، وهذا أقرب لأصل الكلمة.

(٣) سورة الدخان آية رقم (٤٤).

(٤) انظره في الدر المنثور (٨/ ٣١٧).

(٥) سورة المزمل آية رقم (٦).

(٦) أي قوله تعالى ﴿ثم بـدا لهم مِن بعد ما رأوا الآيات ليسجننـه حتَّى حين﴾ (ســورة يوســف آيـة رقم ٣٥).

وانظر الأثر المذكور في الدّر المنثور (٤/ ٥٣٥).

«التابوت والتابوه»[1] «اكتبوه بالتاء فإنَّه نزل بلغة قريش»[2].

واحتج: بما تقدم في مسألة التكبير: أن المستحق عمل على اللسان يتأدَّى بـه معنى القـرآن واللفظ ليس بمقصـود على ما يعـرف في سـائر الأذكـار من الخطبة والتسبيح / والتسمية وغير ذلك. (٢١٣/ب)

قلنا: بل المستحق قراءة القرآن وهو هذا اللفظ المخصوص بالنظم المعجز والبلاغة الباهرة وهـو الذي تحدَّى الله به، فأما التفسير فمستحقة للحكم، ولهذا لايحرم على المحـدث مسّ التفسير ولا قـراءته ولا يسمَّـى قرآنـا، ولأنَّـه تعالى أمـر في الصَّلاة بالقرآن وهـذا هو المنزَّل بعينـه، ولأنَّ حفظه بهذا النظم المخصوص واجب في الجملة، لأنَّه حجَّة النُّبوة كما أنَّ معناه مقصود للحكم فكان بنظمـه ومعناه هو الرُّكـن لا غير، وأما سائر الأذكار فقـد تقدَّم الجواب فيها[3] في المسألة قبلها بما فيه كفاية والله أعلم بالصواب.

---

(١) وردت كلمة «التابوت» في موضعين من القرآن الكريم.

أولها: في سورة البقرة آية رقـم (٢٤٨) في قوله تعالى ﴿إنَّ آية ملكه أن يأتيكم التـابوت فيه سكينة من ربكم﴾ الآية.

وثانيها: في سورة طه آية رقم (٣٩) في قوله تعالى ﴿أن اقذفيه في التابوت﴾.

(٢) روى أصله البخاري من طريق الزُّهري، عن أنس رضي الله عنه «أن عثمان دعا زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بـن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرَّهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنَّما نزل بلسانهم ففعلوا ذلك». (٦/ ٥٣٧ مع الفتح وبنحوه ٩/ ٩، ١١).

ورواه الترمذي مطوَّلاً (٥/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) وفيـه ذكر اختلافهم في كلمة «التابوت» مـرسلاً من قول الزهري عن عثمان رضي الله عنه وقد نبَّه على ذلك الحافظ في الفتح (٩/ ٢٠).

وانظر مزيدًا من تخريجه وشواهده في الدر المنثور (١/ ٧٥٦ ـ ٧٥٧).

(٣) كذا ـ والمناسب «عنها».

٩ ـ مسألة: لا تجزئ الصلاة بغير الفاتحة[1] نص عليه في رواية حنبل فقال: لا تجزئ ركعة حتى يقرأ فيها فاتحة الكتاب، وفي رواية ابن القاسم[2] إذا نسي الفاتحة يعيد، وبه قال مالك[3] والشافعي[4] وداود[5].

وروى حرب عن أنه إذا قرأ بآية من القرآن ولم يقرأ الفاتحة فالصّلاة جائزة وقول النبي ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[6] على طريق الفضل. وبه قال أبو حنيفة[7].

«وجه الأولة»

ما روى أحمد بإسناده عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ أنه أمره أن يخرج فينادي: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[8].

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (١/ ٥٢٤) والمبدع (١/ ٤٣٦)، والإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٢٨).

(٢) يظهر لي: أن المراد به: أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وهو من أهل العلم والفضل. والله أعلم.

انظر ترجمته: في تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٩) وطبقات الحنابلة (١/ ٥٥) والمنهج الأحمد (١/ ٣٦١).

(٣) هذا هو الصحيح المشهور عن الإمام مالك رحمه الله وروي عنه غيره

انظر: بداية المجتهد (١/ ٩١) والكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٠) ومختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل (١/ ٤٧).

(٤) انظر: المهذب والمجموع (٣/ ٣٦٠ — ٣٦١) والروضة (١/ ٢٤١) والوجيز (١/ ٤٢).

(٥) انظر المجموع (٣/ ٢٦١) ولم أره صريحًا في المحلى (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٩).

(٦) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٧) انظر: المبسوط (١/ ١٩) بدائع الصنائع (١/ ٤٣٣) والبحر الرائق (١/ ٣١٢ ــ ٣١٣) والهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٢٩٣)، لكن يقولون إنَّها واجبة ولا تتعيَّن فرضًا أو ركنًا، وعليه فيأثم بتركها ولا تفسد بذلك صلاته إذا قرأ غيرها من القرآن.

(٨) رواه أحمد (٢/ ٤٢٨) ورواه أيضا: أبو داود (٣/ ٣٧ عون المعبود) والبخاري في جزء القراءة (ص ٥) وابن حبَّان (ص ١٢٦ موارد الظمآن) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١/ ٢٣٩) وابن الجارود (ص ٧٢) والبيهقي (٢/ ٣٧) والدارقطني (١/ ٣٢١) من طرق كلهم عن: جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادي «أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد».

وأبو داود بإسناده عن عبادة بن الصامت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1].

فإن قيل: المراد بذلك نفي الفضيلة بدليل أنه روى في الخبر الأول[2] «بفاتحة الكتاب فما زاد». وفي الآخر[3] بفاتحة الكتاب فصاعدًا لاتفاقنا أنَّ ما زاد لا يشترط.

قلنا: الخبر نفي في نكرة فاقتضى نفي الصلاة الشرعية بكل حال ولو خلينا وظاهره لقلنا: إنَّه يشترط الزيادة لكن قام دليل الإجماع[4] على نفي اشتراط ذلك وبقي في الفاتحة على ظاهره ولأنه أراد أن يبيِّن أنَّه لا صلاة بأقل

وكذلك علَّقه الترمذي (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢).

وأُعِلَّ الحديث بضعف «جعفر بن ميمون». انظر ترجمته في تقريب التهذيب (١/ ١٣٣) وتهذيب التهذيب (١/ ٤١٩) لكن الحديث صحيح بشواهده خاصة حديث عبادة بن الصامت بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا» كذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد كما في تخريجه التالي.

وانظر بقية شواهده في نيل الأوطار (٢/ ٢٣٩).

(١) رواه أبو داود (٣/ ٤٢ عون المعبود) ورواه أيضا البخاري (٢/ ٢٣٧ مع الفتح) ومسلم (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) والترمذي (٢/ ٢٥) والنسائي (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨) وابن ماجه (١/ ٢٧٣) والدارمي (١/ ٢٢٧) وأحمد (٥/ ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢) وابن خزيمة (١/ ٢٤٦)، وابن حبان (٣/ ١٣٦، ١٣٨، ١٤٢ ـ الإحسان) والدارقطني (١/ ٣٢٢).

كلهم من طريق الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا بلفظ المصنف.

وزاد أبو داود «فصاعدًا» وهي إحدى الروايات لمسلم والنسائي وابن حبان وأحمد.

وفي لفظ للدارقطني: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» وقال: هذا إسناد صحيح.

(٢) أي حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) في دعوى الإجماع نظر بل روي الخلاف فيها عن بعض الصحابة وغيرهم.

انظر: فتح الباري (٢/ ٢٤٣، ٢٥٢) ونيل الأوطار (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

من الفاتحة وقال «فصاعدًا» أو بيَّن أنه لا يُمنع من الزيادة، ولو لم يقل «فما زاد» لظنَّ ظانٌّ أنَّ من زاد على الفاتحة فلا صلاة له، لأنه علَّق الجواز على الفاتحة لا غير.

فإن قيل: نقابل أخباركم بما روى أبو سعيد عن النبي عليه الصلاة والسلام / أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها»[1] وما روى أبو (٢١٤/أ)

---

(١) لا يصح، فقد رواه ابن عديّ بهذا اللفظ كما في نصب الراية (١/ ٣٦٧) والدراية لابن حجر (١/ ١٣٨) من طريق أبي سفيان ـ طريف بن شهاب السعدي ـ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.

وقد اقتصر المصنف هنا على إعلاله بأبي سفيان السعدي وهو كما قال ضعيف جدًا.

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٥/ ١١ ـ ١٢) والتقريب (١/ ٣٧٧).

ولكن في الإسناد قبله من هو أشدُّ ضعفًا منه وهو «أحمد بن عبد الله اللجلاج» وعلى إعلال هذا الإسناد به اقتصر الحافظان الزيلعي وابن حجر ـ في المصدرين السابقين ـ تبعًا لابن عدي.

وقد ورد هذا الحديث من طريقين آخرين ليس فيهما اللَّجلاج وهما:

أولا: طريق أبي سفيان السعدي ـ عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه الترمذي بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها» وحسنه (٢/ ٣).

وابن ماجه بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ في كلِّ ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها» (١/ ٢٧٤).

وقد أعل هذا الإسناد بضعف أبي سفيان السعدي كما تقدم رغم تحسين الترمذي له، وقد قواه البوصيري بشواهده في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥) ومنها الطريق الآتية.

ثانيا: طريق قتادة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا. وهذا إسناد صحيح كما قاله الحافظ وغيره. انظر التلخيص الحبير (١/ ٢٢٧).

وقد رواه من هذا الطريق أبو داود بلفظ «أُمِرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر» (٣/ ٤٣ عون المعبود).

ورواه البخاري في جزء القراءة (ص ٦) وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٤٠) وأحمد (٣/ ٣، ٤٥، ٩٧).

كلهم بلفظ «أمرنا نبيُّنا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر».

وبهذين الطريقين يتبيَّن أنَّه لا حجة لهم في هذا الحديث لأنه تبيَّن أنَّ الضمير في قوله «أو غيرها» راجع إلى الفريضة لا إلى الفاتحة كما توهمه الرواية الضعيفة. والله أعلم.

هريـرة عنه عليـه الصلاة والسـلام أنه قـال «لا صلاة إلا بقـراءة ولو بفـاتحة الكتاب»[1].

قلنا: الخبر الأول يـرويه أبو سفيـان طريف بن شهاب السعـدي، وقال أحمد لا يكتب حديثه، ثم يحتمل أنه أراد «أو غيرها» لمن لا يحسنها.

والثاني: يرويه أبو علي، جعفـر بن ميمون، وقال يحيى ليس بثقة، ثم هو حجَّتنـا، لأنَّ الفـاتحة أقلَّ مـا يجزئه كما لـو قـال: بـل ولـو بـدرهـم هـذا معتمدنا. . . »[2].

وقد ذكر أنـه ركن من أركان الصلاة فتعيَّن بشيء واحد كالـركوع والسجود ولأنها صلاة عـريت عن الفاتحة مع القدرة عليها فلم تصح كما لـو سبَّح فيها أو قرأ دون الآية:

فإن قيل: في التسبيح عـدل عن القـرآن، ودون الآيـة لا يجزئ في الخطبـة بخلاف الآية.

قلنا: وفي مسألتنـا عدل عن الفاتحة وهي فعل الـرسول في كلِّ زمانـه وقد قال «صلُّـوا كما رأيتموني أصلي»[3] فتركهـا مخالفة لـه، ثم الخطبـة لا تشترط عندك القراءة (لها)(*) بحال. ولأن الخطبة لم يجتزئ فيها بـدون الآية فلا يجتزأ في الصلاة بدون الفاتحة في وقت من الأوقات.

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٣٦ ـ ٣٧ عون المعبود) من حديث أبي هريرة المتقدم.

وضعِّف بجعفر بـن ميمون وبمخالفـة هذا اللفظ لما رواه الأكثـر عنه، وبمعـارضته لـلأحاديث الصحيحة في تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة كحديث عبادة وغيره، لكن وجهه المصنف ـ هنا ـ بما لا يتعارض معها. والله أعلم.

(٢) هنا بياض في المخطوطة بقدر كلمة.

(٣) تقدم تخريجه.

(*) زيادة يتضح بها المراد.

احتج الخصم: بقوله تعالى ﴿فاقرؤوا ما تيسَّر من القرآن﴾[1].

قلنا: المتيسِّر في الغالب الفاتحة. ولأن ابن عباس فسَّر المتيسِّر بما زاد على الفاتحة[2] على أن الرسول بيَّن المتيسِّر بما أمر به من الفاتحة.

وقيل: نزلت في صلاة الليل حيث كان عليه الصلاة والسلام يظن أنه يجب أن يقرأ شيئًا فشيئًا حتى يسمع النَّاى فقال الله تعالى ذلك[3].

واحتج: بأن الصلاة من أركان الدين، وذلك لا يثبت إلا بما تضمنه الكتاب[4] فيجب أن لا يثبت فيها ركن إلا بما ورد في الكتاب، فالقيام بقوله

---

(١) سورة المزمل آية رقم (٢٠).

(٢) رواه البيهقي من طريق الدارقطني وحكى عن الدارقطني تصحيح إسناده (٢/ ٤٠) وتعقبه ابن التركماني بأن في إسناده «سهل بن عامر البجلي» قال فيه أبو حاتم الرازي كان يفتعل الأحاديث. ، وقال فيه البخاري: منكر الحديث. انظر الجوهر النقي مع السنن للبيهقي (٢/ ٣٨ـ ٤٠).

(٣) كون الآية نازلة في القراءة في قيام الليل هو الظاهر الذي يدل عليه فاتحة السورة وخاتمتها. والله أعلم.

(٤) المشهور عند الحنفية التفرقة بين الفرض والواجب، فالفرض ومثله الركن ما ثبت بدليل قطعي وهو القرآن والسنة المتواترة ويلحقون بها الخبر المشهور وإن لم يكن متواترًا.

وأما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظنِّي ويقصدون به ما عدا الدليل القطعي كالخبر غير المشهور.

وعلى هذا فالفرض في الصلاة ــ عندهم ــ قراءة ما تيسر من القرآن مطلقا لعموم قوله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ وأما تعيين الفاتحة فهو واجب وليس بفرض لثبوته بخبر الآحاد كحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولئلا يلزم من إثبات فرضيتها بهذا الخبر ونحوه نسخ عموم الكتاب به وهو لا يجوز عندهم أيضًا.

هذا تحرير مذهبه ولا يخفى أن تقسيم الحكم بهذا الاعتبار اصطلاح خاص بهم لا يسلَّم لهم، وأيضًا لا تعارض بين عام وخاص على الصحيح ولا موجب للنسخ هنا فالسنة جاءت مبينة لما تتعيَّن قراءته وكفى بها بيانًا والله أعلم.

انظر للحنفية في هذا المبحث: أصول السرخسي (١/ ١٣٣، ٢/ ٧٧، ٨٤) والمبسوط له (١/ ١٩) والهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٢٩٤).

تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾[1].

والركوع والسجود بقوله ﴿اركعوا واسجدوا﴾[2] والوارد ما تيسر سواء كان قليلاً أو كثيرًا من القرآن، فالزيادة على ذلك بأخبار الآحاد نسخ فلا يجوز ولهذا قلنا: أن تكبيرة الإحرام ليست من الصلاة وإنما هي شرط[3] والتشهد ليس بركن/ إنه لم يرد به القرآن، وإنَّما يثبت بأخبار الآحاد واجب يسقط (٢١٤/ب) بالسهو، ونحن نقول الفاتحة واجبة وليست ركنًا، وعلى هذا بنوا أن صدقة الفطر واجبة وليست بفرض وكذلك السعي في الحج وكذلك الطهارة في الطواف وغير ذلك.

قلنا: قولكم إنَّ الأركان لا تثبت إلا بالقرآن تحكُّم محض، ولأن تقديرهم بالآية تخصيص أيضًا بغير الكتاب، ولأنَّهم أوجبوا في الثانية والآية لا تقتضي ذلك، لأنَّها لا توجب التكرار.

وقولهم: هو نسخ فليس كذلك، لأن النسخ هو الرَّفع وما ارتفع إيجاب القرآن واشتراطه على أن قوله: ﴿ما تيسَّر من القرآن﴾[4] إن دلّ على أنه لا واجب سواه فلا تقولون به وإن لم يدلّ على ذلك فكيف يدلّ على أنه لا ركن إلا ما ورد به الكتاب؟

واحتج: بأن القرآن جنس واحد متساوٍ، ولهذا تحرم قراءته على الجنب والحائض ومسه، وفيه الإعجاز، ويسمَّى قرآنًا فاستوى في إجزاء الصلاة به.

قلنا: هو تعبُّد شرعي لا يعترض عليه بالقياس، على أنَّهم أوجبوها وشرعوا سجود السهو بتركها سهوًا وكرهوا تركها عمدًا بخلاف بقيَّة القرآن،

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٣٨).

(٢) سورة الحج آية رقم (٧٧).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١/ ٣٣٢) والكتاب للقدوري وشرحه اللباب للميداني (١/ ٦٥).

(٤) سورة المزمل آية رقم (٢٠).

ولأنه قد ورد فيها من الفضائل ما لم يرد في غيرها قال عليه الصلاة والسلام لأبيٍّ «هي سورة ما أنزل الله في التوراة والإنجيل والزبور ولا في القرآن مثلها وهي السبع المثاني»[(١)] وفيها من الثناء والدعاء ما ليس في غيرها.

وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أمُّ القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوض عنها»[(٢)]. رواه الدارقطني بإسناده عن عبادة بن الصامت وهذا يدل على ما قلنا.

---

(١) رواه مالك في الموطأ من طريق أبي سعيد مولى عامر بن كُرَيْز، عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه مرفوعًا (١/ ٨٣).

وفي سماع أبي سعيد هذا من أبيّ بن كعب خلاف. انظر تفسير ابن كثير (١/ ٩ ـ ١٠).

ورواه الترمذي (٥/ ١٥٥، ٢٩٧) والنسائي (٢/ ١٣٩) والدارمي (٢/ ٣٢٠) وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (٥/ ١١٤) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب رضي الله عنهما مرفوعًا بمثله.

ورواه البخاري (٨/ ٣٨١) وأبو داود (٤/ ٣٣٠ عون المعبود)، والترمذي (٥/ ٢٩٧) والدارمي (٢/ ٣٢١).

كلهم من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «أمُّ القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم» هذا لفظ البخاري.

ورواه أيضا البخاري (٨/ ١٥٧، ٣٠٨، ٣٨١، ٩/ ٥٤) وأبو داود (٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) والنسائي (٢/ ١٣٩) وابن ماجه (٢/ ١٢٤٤) والدارمي (٢/ ٣٢٠) وأحمد (٤/ ٢١١).

كلهم من حديث أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه بمثل حديث أبي بن كعب.

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٢٢) والحاكم (١/ ٢٣٨) كلاهما من طريق: محمد بن خلَّاد الاسكندراني حدثنا أشهب بن عبد العزيز، حدثني سفيان بن عيينة ـ عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا.

وقال الدارقطني: تفرَّد به محمد بن خلَّاد، عن أشهب، عن ابن عيينة.

وقال الحاكم: رواة الحديث أكثرهم أئمة ثقات على شرطهما ولم يتعقبه الذهبي.

لكن أُعِلَّ هذا اللفظ بالشذوذ. انظر: إرواء الغليل (٢/ ١١). وأما المحفوظ من حديث ابن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد فقد تقدم تخريجه وفيه ما يكفي.

والخبر المشهور «كلُّ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»[1] أي ناقصة الذات، يقال خدجت الناقة إذا أتت بولد ناقص الخلقة، وأخدجت إذا أتت بـه لغير تمام، وإذا نقصت ذات الصـلاة لم تصح، لأنها لا تتبعَّض في الصحة، ثم قـد يتساوى الشيئان في أحكام ويتعيَّن أحـدهما دون الآخر/ (٢١٥/أ) كسجـود التلاوة مع سجـود الصـلاة يتساويـان في اشتراط الطهارة والستـارة واستقبال القبلة ثـم يتعيَّن سجود الصلاة ولا يتعيَّن سجود التلاوة فـإنه يقوم مقامه الركوع عندهم[2].

واحتج: بأنها قراءة فلم تتعيَّن قراءة الخطبة.

قلنا: لِمَ المطـالبة؟ على أن الخطبـة لم تتعيَّن فكذا قـراءتها، والصلاة تتعيَّن فكـذا قراءتها، ولأنـه لـو كان كقـراءة الخطبة لما كـره تـركها ووجب سجـود السهو[3].

واحتج: بأن من لا يحسن لا يتعيَّن عليه ما يقرأ فكذلك من يحسن.

قلنا: لم تعتبر حـالة العجز عن الشيء بحالـة القدرة عليه؟ ثم يلـزم عليه من يجد الماء يتعيَّن عليه الوضوء، ومن لا يجد لا يتعَّين عليه طلب ماء يتطهر بـه عنـدهم، وكـذلك من يجد الـرقبـة تتعيَّن عليـه ومن لا يجدهـا ينتقل إلى

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) والبخاري في جزء القراءة (ص ١٨ ـ ٢١) وأبو داود (٣/ ٣٨ ـ ٤١ عون المعبود) والترمذي (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) والنسائي (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦) وابن ماجه (٢/ ١٧٣)، ومالك (١/ ٨٤) وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٥٠، ٢٨٥، ٤٦٠، ٤٨٧).
كلهم من طرق عن أبي هـريرة مرفوعًـا بلفظ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القـرآن فهي خداج ـ ثلاثا ـ غير تمام...»
وفي لفظ لأحمد كما ذكره المصنف «كل صلاة...» (٢/ ٢٩٠، ٤٥٧، ٤٧٨)

(٢) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١١١) وفتح القدير (٢/ ١٨).

(٣) أي عندكم. وتقدم تقرير وجوب الفاتحـة عندهم دون فرضيتها في رأس المسألـة.

غيرها، وكذلك الحيض مع الشهور وغير ذلك.

واحتج: بأن القرآن لا يحفظ إلا بالقراءة وحفظه واجب، وأن لا يهجر منه شيئًا[1] واجب، ولا تجب القراءة إلا في الصلاة، فلو عيَّنَّا الفاتحة للركن لصار الباقي مهجورًا فوجب أن يجعل ركن القراءة غير متعيِّن لنأتي على جميع القرآن.

قلنا: لو صح هذا لوجب أن نقرأ في كلِّ صلاة غير ما نقرأ في الأخرى ليقع الحفظ بمراعاة الجميع وقد ثبت أنه لو اقتصر على آية يكررها في كلِّ صلاة صحَّ، ولأنَّ البداية بالفاتحة مجمع عليها فهي قائمة في الركنية فمن ادَّعى إيجاب ما زاد عليها فعليه الدليل، على أن الحفظ يحصل بما يقرأ من المسنون بعد الفاتحة، وتتعيَّن الفاتحة للركنية لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يعدلوا عنها فدلَّ على أنَّ غيرها لا يقو مقامها، وقد قال عليه الصلاة والسلام «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]. أي علمتموني.

واحتج: بأن جواز قراءة غير الفاتحة كان جائزًا بالإجماع قبل نزول الفاتحة فلا يرفع ذلك إلا بدليل مجمع عليه.

قلنا: الدليل الثابت بالإجماع قبل الفاتحة هو الدليل للجواز بغير الفاتحة، والإجماع لم يبق بعد نزول الفاتحة لمَّا ثبت الاختلاف، ولا نحتاج إلى دليل يرفع الإجماع/ . (٢١٥/ب)

ولأن الخلاف[3] في هذا الحكم ثابت في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، والثابت باليقين كان يحتمل الرفع بخبر الواحد في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، لأن الموجب للحكم لا يوجب البقاء وإنما البقاء بعدم

---

(١) كذا بالنصب والظاهر رفعها نائب فاعل ليهجر.

(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٨٢).

(٣) أي خلاف يثبت في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام؟ فلعلَّ في العبارة نقصا أخلَّ بالمراد.

دلالة الرفع، والثابت بعدم الأدلة يرتفع بأدنى دليل يكون، ألا ترى أن القبلة كانت ثابتة إلى بيت المقدس ثم إنَّ واحدًا أخبر أهل قباء بالنقل إلى الكعبة فاستداروا وصوبهم النبي عليه الصلاة والسلام[1](*) والله أعلم بالصواب.

١٠ ـ مسألة: تجب القراءة في كلِّ ركعة[2]. نصَّ عليه في رواية حنبل واسماعيل بن سعيد وابن القاسم وبه قال مالك[3] والشافعي[4].

وقال أبو حنيفة[5]: تجب في ركعتين من الصلاة (لا بعينها)(**) ونقله

---

(١) متفق عليه من حديثي عبد الله بن عمر والبراء بن عازب ورواه مسلم من حديث أنس أيضًا. كما تقدم تخريجه.

(*) الحقُّ في هذه المسألة ما انتصرله المصنف رحمه الله من أنه «لا تجزئ الصلاة بغير الفاتحة» ودليلها من السنة واضح مشهور كما ذكره المصنف، ولا معارضة بينها وبين عموم قوله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ إذ الآية عامة وتلك الأحاديث خاصة والخاص مقدَّم على العام على الصحيح في علم الأصول فلا تلزم دعوى المعارضة ولا نسخ عموم الكتاب بالسنة على فرض عدم جوازه. والله أعلم.

(٢) انظر للحنابلة: المغني مع الشرح الكبير (١/ ٥٢٨) والمبدع (١/ ٤٣٦) والفروع (١/ ٤١٤) والإنصاف (٢/ ١١٢).

(٣) هذا هو المشهور المعتمد عن الإمام مالك رحمه الله وعنه روايات أخر.

انظر: بداية المجتهد (١/ ٩١) والكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٠) ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل (١/ ٤٨).

(٤) انظر: المهذب والمجموع (٣/ ٣٦٠ — ٣٦١) والمنهاج ومغني المحتاج (١/ ١٥٦) والوجيز (١/ ٤٢).

(٥) انظر لهم: بدائع الصنائع (١/ ٤٣٣) والبحر الرائق (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣) وتبيين الحقائق (١/ ١٠٥).

(**) ما بين القوسين استدراك في الحاشية لم يوضح موضعه، وهذا هو موضعه المناسب وفي عدم تعيّن القراءة في الركعتين الأوليين خلاف عند الحنفية سيأتي.

عبد الله بن أحمد[1] إلا أن الخلال[2] زعم أنه رجع عنه.

وحكى أبو زيد: [3] أن من الناس(*) من قال لا تجب القراءة إلا في ركعة من الصلاة[4].

وجه الأولة:

قوله تعالى ﴿**فاقرءوا ما تيسر من القرآن**﴾[5] فأمرنا بالقراءة في الصلاة، والأمر إمَّا أن يتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم أو كلَّ ذلك، والأدنى غير

---

(١) انظر في أصل الرواية: المبدع (١/ ٤٣٦) والإنصاف (٢/ ١١٢) وأمَّا الذي في مسائل عبد الله فهو خلاف ما حكاه عنه المصنِّف هنا، فقد أجاب الإمام أحمد بالإعادة سواء ترك القراءة في ركعة أو ركعتين من الظهر وقال «لا يجزئه حتى يقرأ في كل ركعة» (ص ٧٨ بتحقيق زهير الشاويش) و(١/ ٢٥٣ بتحقيق المهنا).

(٢) هو أحمد بن محمد بن هارون، إمام حافظ فقيه، أول ما تتبع مسائل الإمام أحمد وجمعها في كتابه «الجامع» في عشرين مجلدًا، حتى قيل إنَّه لم يصنف في المذهب مثله وقد توفي سنة ٣١١ هـ رحمه الله.

انظر: ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢ ـ ١٥) والمنهج الأحمد (٢/ ٨ ـ ١٠) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٣) لم يتبيَّن لي مراده به.

لكن يغلب على ظنِّي أنه يقصد به أبا زيد الدَّبُّوسي الحنفي القاضي من كبار فقهاء الحنفية ومصنفيها ويقال إنَّه أول من وضع علم الخلاف، واسمه عبيد الله بن عمر بن عيسى توفي سنة ٤٣٠ هـ.

وفي بعض المصادر (عبد الله) مكبرًا، والأول هو الذي اقتصر عليه القرشي في الجواهر المضيَّة في تراجم الحنفية (٢/ ٤٩٩، ٤/ ٤٧)

وانظر: الأعلام (٤/ ٢٤٨) ومعجم المؤلفين (٦/ ٩٦).

(*) يروى عن الحسن البصري وبعض الفقهاء.

انظر: بداية المجتهد (١/ ٩١) والمغني (١/ ٥٢٩) والمجموع (٣/ ٣٦١).

(٤) في المخطوطة «من القراءة» وهو سبق قلم.

(٥) سورة المزمل آية رقم (٢٠).

مـراد باتفـاقنـا فثبت أنَّ المراد به الكلّ ، ألا تـرى أن من قـال لامرأتـه طلقي نفسك انصرف إلى الأقل فإن لم يرد الأقل انصرف إلى الكلّ .

ولأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الأربع بدليل :

ما روى أبو داود بإسناده عن أبي قتادة قال : «كان رسول الله يصلي بنا فيقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الأخـريين بفاتحة الكتاب»[1] ورواه البخاري ، وكان فعله بيانًا لمجمل الآية .

وقال : «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[2] وهو يشمل القـول والفعل ، تقول : رأيت فلانًا يقرأ كما تقول : رأيته قائمًا أو قاعدًا .

وروى أبو سعيـد وعبادة قالا: «أمرنـا رسول الله أن نقرأ بفـاتحة الكتاب في كل ركعة» . وفي لفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ في كلِّ ركعة»[3] .

وروى أبـو داود بإسناده أن النبي عليـه الصـلاة والسلام لمَّا علَّم الأعـرابي الصلاة قـال : «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر ثم اقرأ مـا تيسَّر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًـــا ، ثم ارفع حتى تعتـدل قـــائمًا ثم اسجـد حتى تطمئن سـاجـدًا ، ثم اجلـــس حتى تطمئـــن جـالسًـا ، ثم افعل/ ذلك في (٢١٦/أ)

---

(١) أبو داود (٣/ ١٥ ــ عون المعبـود) والبخاري (٢/ ٢٦٠ مع الفتح) ومسلـم (١/ ٣٣٣) والنسائي (٢/ ١٦٥) .

(٢) رواه البخاري وغيره وتقدم (١/ ١٨٢) .

(٣) ذكر الحافظ في التلخيص الحبير: أن ابن الجوزي قال : روى أصحابنا من حديث عبادة وأبي سعيد ـ فذكره ـ وقال : وما عـرفت هذا الحديث ثم ذكر الحافظ عن ابن عبد الهادي في التنقيح أنه عزاه لإسماعيل بن سعيــد الشـالنجي من أصحـــاب الإمـام أحمد ــ من حــديثهما بهذا اللفظ راجع التلخيص (١/ ٢٤٧) .

وقد تقدم تخريج طرق حديث أبي سعيد وأقربها لهذا الحديث رواية ابن ماجه بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة من فريضة أو غيرها» لكن إسناده ضعيف . والله أعلم .

صلاتك كلها[1].

ورواه أحمد عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ أمره بذلك ثم قال «وافعل ذلك في كلِّ ركعة»[2].

ولأنَّ الثالثة ركعة وجب فيها قيام القراءة فوجبت فيها القراءة مع القدرة كالأوَّلة وهذا صحيح، فإنَّه لا خلاف أنَّ القراءة تجب في ركعة ركنًا كما يجب القيام والركوع والسجود ثم الركعة تتكرَّر فيجب تكرار ذلك بتكرارها، ألا ترى أن الله تعالى لمَّا أمر أتى بالصلاة لوقت تكررت بتكرر الوقت، والأمر إنما ورد غير متكرر وإنَّما قال: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[3] وهذا لأنَّ الصلاة لا تتم إلا بتكرار الركعة الأولى فيجب أن تتكرَّر كما شرعت ابتداء، وإنَّما تمَّت بعد الشروع بقيام وقراءة وركوع وسجود، ولا تتمّ إذا تكرّرت إلا كذلك كما لو كانت الصلاة ركعتين.

فإن قيل[*]: أركان الصلاة هي الصلاة فلا تثبت إلا بدليل يوجب العلم كأصل الصلاة ولم يوجد ذلك في كل ركعة.

قلنا: الأركان والقراءة ثابتة في الركعة الأولى بالإجماع وتكرار الركعة ثابت بالإجماع فمن أراد إسقاط الأركان في التكرار فهو المفتقر إلى دليل نطقي[4] كما لو أراد الإسقاط من الركعة الأولة.

(١) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣/ ٩٣ ـ ٩٩ عون المعبود) ورواه أيضا: البخاري (٢/ ٢٣٧) ومسلم (١/ ٢٩٨) والترمذي (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤) والنسائي (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥) وابن ماجه (١/ ٣٣٦) وأحمد (٢/ ٤٣٧).

(٢) حديث رفاعة هذا تقدم تخريجه عن أصحاب السنن الأربعة وغيرهم لكن هذا اللفظ لأحمد (٤/ ٣٤٠) وابن حبان (ص ١٣١ موارد).

(٣) سورة الإسراء آية رقم (٧٨).

(*) حكاه ابن العربي في أحكام القرآن عن أبي زيد الدبوسي الحنفي (٤/ ١٨٨٤)

(٤) كذا ـ أي منطوق. ويحتمل «قطعي».

احتج الخصم: بما روي أنَّ الأشعريين قالوا لأبي مالك الأشعري: صلِّ بنا صلاة النبي ﷺ فقرأ في الأولين ولم يقرأ في الأخريين بشيء»[1].

قلنا: يرويه شهر بن حوشب وهو ضعيف[2]، قيل فيه:

لقد باع شهر دينه بخريطة * فمن يأمن القراء بعدك يا شهر[3]

ثم المراد به لم يقرأ شيئًا بعد الفاتحة بدليل أنَّ الذين نقلوا صلاة رسول الله

---

(١) رواه الإمام أحمد مختصرًا ومطولاً من طرق عدة عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه (٥/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤).

وليس في شيء من طرقه أنه لم يقرأ في الأخريين، وغاية ما فيه الاقتصار على ذكر القراءة في الركعة الأولى أو الركعتين الأوليين لكن ورد صريحًا ذكر القراءة في جميع الركعات في بعض طرقه ومن ذلك طريق داود بن أبي هند عن شهر به بلفظ. . . « فصفوا خلفه فكبر ثم قرأ ثم كبر ثم ركع ثم رفع رأسه فكبَّر ففعل ذلك في صلاته كلِّها» (٥/ ٣٤٤).

وأصرح منه طريق أبي معاوية ـ شيبان ـ وليث، عن شهر عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه كان يسوِّي بين الأربع الركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى أطولهن لكي يثوب الناس. . . »(٥/ ٣٤٤).

وفي روا ية لابن أبي شيبة من طريق ليث عن شهر عن أبي مالك أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر في كلِّهن (١/ ٣٧١).

وقال الهيثمي: وعن أبي مالك أن النبي ﷺ «كان يقرأ في كلِّهن يعني الأربع من الظهر والعصر» رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثقه جماعة (٢/ ١١٦ ـ ١١٧ مجمع الزوائد) ثم ذكر في موضع آخر بعضًا من ألفاظ رواية الإمام أحمد ثم قال: رواها كلَّها أحمد وروى الطبراني بعضها في الكبير وفي طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله. اهـ (٢/ ١٣٠ مجمع الزوائد).

(٢) قال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام (١/ ٣٥٥)
وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٢) وميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥).

(٣) انظر البيت مع سببه في ترجمة شهر بن حوشب في الميزان وتهذيب التهذيب.

كسعد[1] ورفاعة[2] وأبي حميد[3] وغيرهم[4] حكـوا قراءة الفـاتحة في الأربع وإنَّما كان يسقط السورة في الأخريين.

واحتج: بأنـه روي عن علي رضي الله عنـه «أنـه قـرأ في الأوليين وسبَّح في الأخريين»[5].

---

(١) روى البخاري ومسلم مـن حديث جابـر بن سمرة رضي الله عنـه قصة سعـد بن أبي وقاص حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر رضي الله عنه حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل إليه عمر رضي الله عنه فقال: يا أبا اسحاق إنَّ هؤلاء يـزعمون أنك لا تحسن تصلي؟ فقال أبو اسحاق (أي سعد بن أبي وقاص) أمـا أنا والله فأني كنت أصلي بهم صـلاة رسول الله ﷺ مـا أُخرِمُ عنهـا، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأُخِفُّ في الأخريين قال (أي عمر رضي الله عنه): ذاك الظنّ بك يا أبا اسحاق».

انظر: البخاري مع الفتح (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥١) ومسلم (١/ ٣٣٤، ٣٣٥).

(٢) حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه تقدم تخريجه.

وفيه الأمـر بقراءة ما تيسَّر من القرآن وفي لفظ «الفـاتحة وما تيسَّر من القرآن» ويتجه الاستـدلال به هنا لقوله ﷺ «وافعل ذلك في صلاتك كلها» وفي لفظ «في كل ركعة».

(٣) حديث أبي حميد في صفة صلاة النبيﷺ أخرجـه البخاري والأربعة وغيرهم وليس فيه بيان للقراءة في جميع الركعات بل لم يزد على ذكره القراءة بعـد تكبيرة الإحرام في رواية لأبي داود وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي دون غيرهم ممن وقفت على رواياتهم.

انظر: البخاري مع الفتح (٢/ ٣٠٥) وأبا داود (٢/ ٤١٦ ـ ٤٣٠، ٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٨ عون المعبود) والترمـذي (٢/ ٤٦، ١٠٥ ـ ١٠٧) والنسـائي (٢/ ١٨٧، ٣/ ٣٤) وابن مـاجـه (١/ ٢٨٠، ٣٣٧) والدارمي (١/ ٢٤٢) وأحمد (٥/ ٤٢٤) وابـن الجارود (ص ٧٤)، وابن حيان (ص ١٣٣ موارد) والبيهقي (٢/ ٧٢، ٧٣، ٨٤ ومواضع أخر فيه) ونصب الراية (١/ ٣٠٩) وإرواء الغليل (٢/ ١٣).

(٤) كحديث أبي قتادة المتقدم.

وحديث خَبَّاب رضي الله عنه (٢/ ٢٤٤ البخاري مع الفتح) وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١/ ٣٣٤ مسلم).

(٥) رواه ابن أبي شيبـة من طريق الحارث عن علي رضي الله عنـه (١/ ٣٧٢) والحارث هو الأعـور وهو ضعيف بل كذَّبه الشعبي كما قاله المصنف.

لكن رواه عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عبيـد الله بن أبي رافع قال: كان ـ يعني ـ عليًا

قلنا: قال ابـن المنذر رواه الحارث الأعور، وكان الشعبي يكـذبه ويقول: حدثني الحارث الأعور / وكان كذَّابًا[1] ثم هو قول واحد من الصحابة، وقد (٢١٦/ب) خالفـه غيره، فروى عن جابر أنـه قال «من صلى ركعة لم يقرأ فيهـا بأم القرآن فلم يصلِّ إلا وراء إمام»[2].

يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الأخريين» (٢/ ١٠٠٠).

وصحح إسنـاده ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٦٣ مـع البيهقي) لكن رواه ابن أبي شيبة قـال حدثنا عبد الأعلى، عن معمر به «أنَّ عليـا كان يقول: اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كلّ ركعة بأم الكتاب وسورة» (١/ ٣٧٣).

ورواه البخاري في أول جزء القراءة من طريق الزهري بلفظ «إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقرأ بأم الكتـاب وسورة أخـرى في الأوليين من الظهر والعصر وبفـاتحة الكتـاب في الأخريين من الظهـر والعصر وفي الآخرة من المغـرب وفي الأخريين من العشاء» (ص ٣) وأشـار إلى صحته (ص ١١) بعد ردِّه مـا روى عن علي بلفظ «من قـرأ خلف الإمام فقد أخطـأ الفطرة» حيث قال: وحـديث الزهري عن عبـد الله (كذا مكبّرًا في الموضعين عند البخاري وصوابـه عبيد الله بالتصغير)، بن أبي رافع، عن أبيه أدلُّ وأصح» (ص ١١).

ورواه الدارقطني وصحح إسناده (١/ ٣٢٢) وكذلك البيهقي (٢/ ١٦٨) وانظر أيضا ارواء الغليل (٢/ ٢٨٣) وبهذا يتبيَّن أمران:

أولهما: بيان صحة ما روي عن علي رضي الله عنه وهو أمره للمأموم بالقراءة فيما لا يجهر فيه الإمام.

ثانيهما: إذا كان هذا قول علي للمأموم فهل يمكن أن يختـار غير القراءة للإمام والمنفرد في أي ركعة من الركعات؟ وهذا بعيد جدا. والله الموفق.

(١) هـو الحارث بن عبـد الله الأعـور الهمداني الكـوفي، قـال الحافظ «كـذَّبـه الشعبي في رأيـه» ورمي بالفرض، وفي حديثه ضعف. التقريب (١/ ١٤١)

وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٧) وتهذيب التهذيب (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ عن وهـب بن كيسان أنه سمع جـابر بن عبد الله يقـول: فذكـره موقوفًـا عليه (١/ ٨٤).

ومن طريقه كلٌّ من: الترمذي (٢/ ١٢٤) وقال هذا حديث حسن صحيح وعبد الرزاق (٢/ ٢٢) والبيهقي (٢/ ١٦٠) والدارقطني (١/ ٣٢٧) لكنه رواه مرفوعا وضعفه وصوَّب وقفه.

وانظر: إرواء الغليل (٢/ ٢٧٣).

واحتج: بأنه ذكر يسن فيه الإخفات في كل صلاة فلم يجب كالتسبيح والاستفتاح والاستعاذة وعكسه القراءة في الأوليين، وهذا لأن سبيل المسنونات المخافتة بها بخلاف الفرائض فإنَّ فرضها الإظهار.

قلنا: عندكم[1] لا تتعيَّن القراءة بالأوليين، بل تجب في ركعتين من الصلاة لا بعينها، فلا يصح هذا التعليل، ثم لا تأثير له، فإن الثالثة من الوتر لا يسن إخفاته فيها وليس بواجب، وإذا سقط هذا انتقض القياس بالظهر والعصر.

والمعنى في الأصل[2]: أنه واجب عندنا فهو غير مسلَّم، ثم الاستفتاح لا مدخل له في الوجوب وللقراءة مدخل في الوجوب في ركعتين فكذلك في بقيَّة الصلاة كالركوع والسجود والقيام.

واحتج: بأنه أحد قسمي القراءة فلم يعد في الأخريين كالسورة.

قلنا: هذا تعيُّن للقراءة في الأوليين، وعندهم لا تتعيَّن[3] ثم السورة لا تجب بحال بخلاف الفاتحة، ثم لا يمتنع أن لا تعود السنة ويعود الفرض كالقراءة في الصبح لا يعود التطويل في الثانية ويعود فرض القراءة وكذا سنة الصلاة لا تقضي بعد خروج الوقت بانفرادها ويقضي الفرض وكذا الاستفتاح إذا ترك في أول الصلاة لم يقض والقراءة إذا تركت في الأولة فعلت في غيرها[4]

(١، ٣) في تعيين فرض القراءة عند الحنفية في الأوليين خلاف: أهو فرض أن واجب أم سنة؟ والأول هو الصحيح عندهم، والثاني هو المشهور والثالث ضعيف.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٦) والدرّ المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(٢) أي ما تقدم من: التسبيح والاستفتاح والاستعاذة في قوله «واحتج بأنه ذكر يسن فيه الإخفات...» لكن المذهب ـ عند الحنابلة ـ أن الاستفتاح والاستعاذة من السنن وعلى ذلك اقتصر المصنف في الهداية (١/ ٣٦) وانظر الإنصاف (١/ ١١٩).

(٤) أي عندهم.

وكذا الجهر إذا ترك في الأوليين لم يعد وإن تركت القراءة أعيدت .

واحتج : بأنه ذكر يجب في الصلاة فلا يجب في كلِّ ركعة كالتكبير.

قلنا : لا نسلِّم ، فإنه يجب ، فإن أردتم تكبيرة الإحرام فلأن محلَّها الدخول في الصلاة وذلك لا يتكرر ، والقراءة محلّها القيام وهو يتكرر ، ولهذا لا يتكرر فرض التكبير عندهم بحال ويتكرر فرض القراءة في ركعتين[1] فتكرر في بقيَّة الصلاة كالركوع والسجود .

فإن قيل : إنَّما لم يسقط الركوع والسجود لأن الأصل في ركنية الصلاة الفعل/ دون القول ، ولهذا لا يسقط الفعل بالاقتداء وتسقط القراءة (٢١٧/أ) بالاقتداء .

قلنا : فألا أسقطت الوجوب[*] من الصلاة كلِّها؟ فلم أوجبته في ركعتين؟ .

فإن قيل : لأن أصل الصلاة ركعتان ، بدليل قول عائشة رضي الله عنها «فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر»[2] فوجبت القراءة في أصل الصلاة دون الزيادة .

قلنا : لا نسلِّم هذا ، وفي قول عائشة نظر[**] أو تأويل لا يرد عليه[3] أصل الإجماع في عدد الركعات ، ولهذا ورد القصر بلفظ الرخصة بقوله تعالى ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[4]

(١) أي عندهم .

(*) أي وجوب القراءة .

(٢) رواه البخاري (١/ ٤٦٤ مع الفتح) ومسلم (١/ ٤٧٨) وأبو داود (٤/ ٦٣ عون المعبود) والنسائي (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) والدارمي (١/ ٢٩٣) ومالك (١/ ١٤٦) وأحمد (٦/ ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٢) وغيرهم .

(**) بل الظاهر أنه خبر له حكم الرفع .

(٣) كذا ـ ولم يتضح لي معناه ، ولعلَّ كلمة «عليه» هنا زائدة أو كلمة «لا» في قوله «لا يرد» .

(٤) سورة النساء آية رقم (١٠١) .

فجعل الأصل هو التمام والقصر منها رخصة، ثم هذه الزيادة على أصل الصلاة لِمَ فَرضْتَ فيهما القيام والركوع والسجود؟ ولِمَ خيَّرتَ في القراءة بينها وبين الأوليين؟ وألا عيَّنت القراءة في الأوليين وأسقطت وجوبها من الزيادة عليها فهذا يبطل ما تمسكت به(*) والله أعلم بالصواب.

١١ ـ مسألة: الاقتداء يسقط فرض القراءة[١] نصَّ عليه في رواية الأثرم، أنه سئل عن رجل ترك القراءة خلف الإمام في ركعة فقال: يجزئه، قلت: له تركها فيما يجهر وفيما لا يجهر خلف الإمام؟ فقال: يجزئه. وهذا نصٌّ في جواز ترك القراءة، وبه قال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣].

(*) هذه المسألة فرع التي قبلها، وقد ثبت أنه «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (من حديث عبادة ابن الصامت ص ١٢٩ تعليق ٢) وظاهره العموم في كلِّ ركعة. وثبت أيضًا قوله ﷺ للمسيء صلاته» ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» (من حديث أبي هريرة، ومن حديث رفاعة وذلك بعد أن علَّمه ﷺ فرائض الصلاة ومنها القراءة وفي بعض طرق حديث رفاعة «وافعل ذلك في كلِّ ركعة».
وقال ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» من حديث مالك بن الحويرث. ولم يثبت عنه ﷺ أنه صلى ركعة واحدة بدون قراءة، بل كان الصحابة رضوان الله عليهم يستدلون على قراءته في السرية باضطراب لحيته وبما يسمعهم به من الآيات والسور أحيانًا، وقد تقدَّم حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقرأ في الأخريين بالفاتحة» ويبعد أن يستبدل ﷺ القراءة فيما يُسِرّ فيه بغيرها كالتسبيح ونحوه أو يكتفي فيها بالسكوت ثم لا يخبر بذلك أصحابه رضوان الله عليهم. والله الموفق.

(١) انظر المغني (١/ ٦٠٤) والإنصاف (٢/ ٢٢٨) والفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٢٨٨ ـ ٢٣٠).

(٢) انظر: الهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٣٣٨) والدر المختار وابن عابدين (١/ ٥٤٤) والكنز والبحر الرائق (١/ ٣٦٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ١١٢) والكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٠) والرسالة لابن أبي زيد وشرحها الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٢٤٠)

وقال الشافعي[1]: لا يسقط ذلك مع إسرار الإمام، فإن جهر فعلى قولين[2].

لنا: قوله تعالى ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[3] الآية.

قال أُبيٌّ وأبو هريرة وابن المسيب والحسن والنخعي والزهري وزيد وأسلم[4] ومحمد بن كعب ومجاهد وأبو العالية: كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزل ذلك فتركوا[5] والظاهر أنه كان بأمره عليه الصلاة والسلام.

وروى أبو موسى وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»[6].

(١، ٢) والصحيح منها الوجوب.
انظر: المهذب والمجموع (٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥) وحلية العلماء (٢/ ٨٨) والروضة (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) والوجيز (١/ ٤٢).

(٣) سورة الأعراف آية رقم (٢٠٤).

(٤) كذا وفي القرطبي: زيد بن أسلم (٧/ ٣٥٣) والظاهر أنَّ هذا هو الصواب. وما هنا سبق قلم.
وفي تفسير الطبري: ابن زيد (٩/ ١١١) وكذا في تفسير ابن كثير: (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (٢/ ٢٨١) ولا مانع أن يكون هذا قولاً للابن وأبيه إذا صحَّ عنهما.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٩/ ١١٠ ـ ١١٢) وابن كثير (٢/ ٢٨٠) والدر المنثور للسيوطي (٣/ ٦٣٤) وغيرها في معنى ما ذكره المصنف من إنصات المأموم لقراءة إمامه، وأنَّهم أيضا كانوا يتكلمون ويسلم بعضهم على بعض في الصلاة حتى نزلت هذه الآية.

(٦) أما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فرواه:
مسلم (١/ ٣٠٤) وأبو داود (٣/ ٢٥٩ عون المعبود) وابن ماجه (١/ ٢٧٦) وأحمد (٤/ ٤١٥) والدارقطني (١/ ٣٣٠) والبيهقي (٢/ ١٥٥).
كلهم من طريق قتادة، عن أبي غلاَّب «يونس بن جبير» عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا.
وهذا الحديث رغم إخراج مسلم له في صحيحه فقد أعلَّه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم بأن قوله «و إذا قرأ فأنصتوا» غير محفوظة بل هي مخالفة لروايات الثقات عن قتادة وكذلك فعل

في خبر مشهور، فبيَّن كيفيَّة الائتمام وما يشاركون فيه الإمام وما ينصتون فهي وما يجاوبونه[1] فيه فدلَّ على أنَّه لا مشروع إلا ما ذكره، والإنصات ينافي القراءة، لأنَّ القارئ يحتاج إلى إسماع نفسه، وإذا أنصت لم يمكنه ذلك، وإذا قرأ لم يمكنه الإنصات إلى غيره.

وروى أبو بكر عبد العزيز والدارقطني في سننه بإسنادهما عن جابر أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج / إلا وراء إمام»[2]. (٢١٧/ب)

فإن قيل: فقد رواه(*) مالك في الموطأ موقوفًا على جابر[3].

البخاري في جزء القراءة ص ٥٧) لكن الإمام مسلم رحمه الله أنكر على من تكلَّم فيه كما في صحيحه راجع مع ما تقدم نصب الراية (٢/ ١٤ ـ ١٦).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه: أبو داود (٢/ ٣١٤ عون المعبود) والنسائي (٢/ ١٤٢) وابن ماجه (١/ ٢٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٢٠) والدارقطني (١/ ٣٢٧) والبيهقي (٢/ ١٥٦) كلهم من طريق: أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. والحديث أعلَّه أبو داود كسابقه بأن لفظ «وإذا قرأ فأنصتوا» غير محفوظ أيضا، كذلك ضعَّفه البيهقي والدارقطني والبخاري في جزء القراءة (ص ٥٧).

لكن الحديث صححه مسلم في صحيحه وإن لم يخرجه فيه (١/ ٣٠٤) وأيضا لم يتفرد به أبو خالد الأحمر كما قاله أبو داود رحمه الله بل تابعه غيره على روايته.

انظر: النسائي (٢/ ١٤٢) وأحمد (٢/ ٣٧٦) والدارقطني (١/ ٣٢٧ ـ ٣٣٠) وإرواء الغليل (٢/ ١٢١) ونصب الراية (٢/ ١٦ ـ ١٧).

(١) جاوب: تأتي بمعنى «حاور، وخرق، وقطع» انظر مادة «جوب» في الصحاح (١/ ١٠٤) واللسان (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) والمعنى الأول هو الأقرب لما هنا، لكن لعلَّ صواب ما هنا «وما يجيبونه فيه» من الإجابة لأن مراد المصنف «ما يتابعونه فيه» من التكبير والركوع والسجود ونحوه والله أعلم.

(٢) الدارقطني (١/ ٣٢٧ وضعَّفه وصوب وقفه) وانظر إرواء الغليل (٢/ ٢٧٩).

(*) في المخطوطة «روى» والمثبت هو المناسب لأن الضمير عائد إلى حديث جابر المتقدم.

(٣) تقدم وقد روى من طرق أخرى لكن الصحيح منها مرسل ولم يصح متصلاً مرفوعا. وانظر تفصيل ذلك مع شواهده في إرواء الغليل (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٧٨).

قلنا: قد وصله(*) غيره، ولأنَّ الراوي إذا ثبت عنده الحديث فتارة يسنده وتارة يفتي به.

وروى الخلال في العلل والدارقطني بإسنادهما عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر»(١).

والخبر المشهور عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ انصرف من صلاة فقال: هل قرأ معي أحد؟ فقال رجل: نعم، فقال: إنِّي أقول مالي أنازع القرآن؟ قال أبو هريرة: فانتهى الناس عن القراءة خلف الإمام»(٢).

(*) لكن لم يصح وصله كما تقدم في تخريجه.

(١) رواه الدارقطني من طريق أبي موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عون، عن ابن عبَّاس مرفوعًا، وقال: عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم (١/ ٣٣١) ورواه من طريق آخر عن أبي موسى أيضًا به. وقال: قال أبو موسى قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة فقال: هذا منكر. اهـ (١/ ٣٣٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن ابن أُكَيمة، عن أبي هريرة مرفوعًا (١/ ٨٦).

ومن طريقه: أبو داود (٣/ ٤٩ عون المعبود) والترمذي (٢/ ١١٨ - ١١٩) والنسائي (٢/ ١٤١) وأحمد (٢/ ٣٠٢) والبخاري في جزء القراءة (ص ٢٤، ٥٦) وابن حبان (ص ١٢٦ موارد الظمآن) والبيهقي (٢/ ١٥٨).

وقد رواه من طرق أخرى عن ابن شهاب: أبو داود (٣/ ٥٤، ٥٥ عون المعبود) وابن ماجه (١/ ١٧٦ - ١٧٧) وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٨٤، ٢٨٥) والبخاري في جزء القراءة (ص ٢٤) والبيهقي (٢/ ١٥٧ - ١٥٩) وابن حبان (ص ١٢٦ موارد).

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بجهالة ابن أكيمة، وبأن قوله «فانتهى الناس...» مدرج من قول الزهري وليس من قول أبي هريرة رضي الله عنه. انظر مع المصادر السابقة، المجموع للنووي (٣/ ٣٦٣) والتلخيص الحبير (١/ ٢٤٦).

وفي كلا العلتين نظر. انظر تهذيب السنن لابن القيم (٣/ ٥٠، ٥١ مع عون المعبود) وحاشية أحمد شاكر على الترمذي (٢/ ١٢٠).

وعلى التسليم بصحته فقد أجاب عنه الموجبون لقراءة الفاتحة على المؤتم مطلقًا بأنَّ الحديث فيه منع من جَهْر المؤتم بقراءته بحيث يشوِّش على الإمام وهذا محل إجماع، أما إسرار المؤتم بقراءة الفاتحة فليس في الحديث ما يمنع من ذلك، أو يراد به قراءة مازاد على الفاتحة في الجهرية.

وانظر البيهقي (٢/ ١٥٩) ونيل الأوطار (٢/ ٢٤٣).

وروى الخلَّال أيضًا بإسناده عن عبد الله بن شدَّاد أنَّ رجلاً كان يقرأ خلف النبي ﷺ وآخر ينهاه، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته قال له «إذا كان لك إمام فقراءته لك قراءة»[١].

فإن قيل: يقابل أخباركم ما روى عبادة قال: «صلى بنا النبي عليه الصلاة والسلام الصبح فثقلت عليه القراءة فقال: إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم؟ قلنا: أجل والله، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[٢] ذكره أبو عيسى الترمذي في صحيحه وما تقدم من الأخبار «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٣].

---

(١) هذا مرسل صحيح الإسناد وقد روي عن عبد الله بن شدَّاد، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا، ولا يصح رفعه موصولاً.

وقد رواه الدارقطني (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥) والبيهقي (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠) وغيرهم.

انظر: إرواء الغليل (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٣).

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٤٤ ـ ٤٥ عون المعبود) والترمذي (٢/ ١١٧) وأحمد (٥/ ٣١٦، ٣٢٥) وابن خزيمة (٣/ ٣٦ ـ ٣٧) وابن حبان (٣/ ١٣٧ ـ الإحسان) والحاكم (١/ ٢٣٨) والدارقطني (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩) والبيهقي (٢/ ١٦٤) والبخاري في جزء القراءة (ص ١٥، ٥٥ ـ ٥٦).

كلُّهم من حديث ابن إسحاق عن مكحول، عن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وتابعه زيد بن واقد وغيره.

انظر: أبا داود (٣/ ٤٧ عون المعبود) والنسائي (٢/ ١٤١) والدارقطني (١/ ٣١٨ ـ ٣٢٠) والبيهقي (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٦) والتلخيص الحبير (١/ ٢٤٦).

وهذا الحديث: قد حسنه الترمذي والدارقطني واحتج به البخاري في جزء القراءة ودافع عن ابن إسحاق وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وابن القيم في تهذيب السنن وقال الخطابي: إسناده جيد لا مطعن فيه.

وهذا الحديث حجّة في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في السريَّة والجهرية وهو الحجَّة التي لا مدفع لها على كل من سلم بصحته والله المستعان.

(٣) تقدم من حديث عبادة.

قلنا: أما خبر عبادة فقال الأثرم: ذكر لأحمد رحمه الله فضعفه وقال: ليس يرويه غير ابن إسحاق[1] ورجاء بن حيوة لا يعرفه[2]، ثم نحمله على الوقت الذي كانوا يتشاغلون فيه بالقضاء ثم يتبعون الإمام في بقيَّة الصلاة فأمرهم أن يقرءوا بالفاتحة لكونهم منفردين حتى يخفِّفوا فيلحقوه، وقد كان ذلك في صدر الإسلام حين جاء معاذ فاتبع النبي عليه الصلاة والسلام ثم قام فقضى ما مضى فقال عليه الصلاة والسلام: «سنَّ لكم معاذ فكذلك فافعلوا»[3] بدليل أخبارنا وهي أولى، لأنها أصح وأكثر رواة واستعملها السلف رضي الله عنهم، فروي عن علي أنه قال: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»[4] وعن ابن عمر وابن مسعود وزيد وجابر وابن عباس وابن

(١) تقدم في التخريج أن ابن إسحاق لم يتفرد به.

(٢) لم أفهم مراد المؤلف بهذا، فإن كان يقصد أن رجاء بن حيوة لا يعرف ابن إسحاق فغريب وإن صحَّ عن رجاء فلا يضرّ ابن إسحاق. وان قصد أنَّ رجاء بن حيوة لم يعرف هذا الحديث فقد عرفه غيره وصححه كما تقدم.

(٣) رواه أحمد (٥/ ٢٤٦) وأبو داود (٢/ ١٨٦ ـ ١٩٦ عون المعبود) مطوَّلاً من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ رضي الله عنه لكنَّ ابن أبي ليلى لم يدرك معاذًا فالحديث مرسل إلا أن يكون ابن أبي ليلى قد قصد بقوله في الحديث «حدثنا أصحابنا» أي الصحابة فيكون متصلاً لأنَّه أدرك بعضهم. انظر مختصر السنن للمنذري مع المعالم (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٤) رواه البخاري في جزء القراءة من طريق المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال: هذا لا يصح، لأنه لا يعرف المختار ولا يدري أنه سمعه من أبيه ولا أبوه من علي ولا يحتج أهل الحديث بمثله (ص ١١) ورواه من هذا الطريق الدارقطني وقال: لا يصح إسناده (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

وقال البيهقي ـ فيما يروى عن علي من منع القراءة خلف الإمام ـ: إنَّها لا تساوي ذكرها لضعف أسانيدها (٢/ ١٦٨).

وقد روى هذا الأثر من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه الدارقطني (١/ ٣٣٢) وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٦) وعلى هذا اعتمد ابن التركماني في تعقيبه على البيهقي (٢/ ١٦٨) وقال

الـزبير أنهم قالـوا: لا يقـرأ في شيء من الصلاة خلف الإمـام. [1] وفي لفظ لبعضهم: يكفيك قراءة الإمام [2].

وبقيَّة الأخبـار محمولـة على المنفردين والإمـام، ولأنَّا نقـول: لا صلاة إلا بالفاتحة و إذا قرأ الإمام فقد صلوا بالفاتحة.

طريقة أخرى: اتفقنا أنه / لا يجوز اقتداء القارئ بالأميّ [3] ولا يخلو ذلك (٢١٧/أمكرر) إما أن يكون لعجزه عن ركن أو لنقصـان حاله، أو لأنَّ الإمام يتحمَّل القراءة فإذا لم يحسن القـراءة لم يصح تحمله فلم تصـح إمامتـه، ولا جائز أن يكـون لعجزه عن ركن لأنه يصـح الاقتداء بالمريض الجالس [4] ولا فرق بين العجز

الألباني: إنَّ سنـدها جيـد (٢/ ٢٨٢ ـ الإرواء) كـذا قال وقـد جزم الـدارقطني بأن إسنـادها لا يصح، والأثر مشهور من رواية عبد الله بن أبي ليلى ـ كما تقدَّم ـ وهو مجهول.

وقال العُقيلي: إنه لا يتابع عليه. انظر ترجمته في لسان الميزان (٣/ ٣٣٠).

ولو صـحَّ شيء من هذا عن علي رضي الله عنـه لكان محمـولاً على عدم قـراءة المأموم فيما يجهـر فيه إمامه كما يفهم ذلك من قوله المتقدم (١/ ٢١٦) حيث أمر المأموم بالقراءة فيما لا يجهر فيه إمامه.

(١) أمَّا ابن عمـر وابن مسعود وزيد بن ثـابت فقد عـدَّهم البخاري من القائلين بعـدم القراءة خلف الإمام وظاهر صنيعه ثبوته عنهم (ص ٣٠ جزء القراءة).

وأمَّا جـابر وابن عباس فقد تقـدَّم معنى هذا عنهما مرفوعًـا والصحيح وقفه عليهما (ص ١٥٣ ت ٢، ١٥٤ ت ١، ٢)

وأما ما يروى عن ابن الزبير فلم أجده.

(٢) تقدم عن ابن عباس.

(٣) وهو مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية وأصح القولين للشافعية وهو الجديد للشافعي.

انظر للحنابلة: المغني (٢/ ٣١) والإنصاف (٢/ ٢٦٨).

وللمالكية: الكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٨) ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل (١/ ٧٨).

وللحنفية: الهداية وفتح القدير (١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) والبحر الرائق (١/ ٣٨٢).

وللشافعية: المهذب والمجموع (٤/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) والمنهاج ومغني المحتاج (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٤) هذا هو مذهب الجمهور خلافًا لمالك ومحمد بن الحسن حيث قالا:

عن القيام والعجز عن القراءة، ولا يجوز أن يكون لنقصانه لأنه يجوز اقتداء العالم الفاضل بالجاهل[1] والحر بالعبد[2] والبالغ بالصبي[3] والورع بالفاسق

لا تصح خلف عاجز جالس مطلقًا، والخلاف بين الجمهور هل يصلي القادر على القيام خلف إمامه العاجز عنه قاعدًا مثله كما يقوله أحمد أم قائمًا يقوله أبو حنيفة والشافعي رحمهم الله.

انظر للحنابلة: المغني (٢/ ٤٨ ـ ٤٩) والإنصاف (٢/ ٢٦١)

وللشافعية: المهذب والمجموع (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

وللمالكية: بداية المجتهد (١/ ١١٠).

وللحنفية: الهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٣٦٨).

(١) ليس المقصود بالجاهل هنا الأميّ وهو من لا يحسن الفاتحة أو يجهل ما تصح به صلاته وإنما المقصود به ضدّ القارئ العالم في الجملة ممن يحسن قراءة الفاتحة ويعرف ما تصح به صلاته لكنه ليس من القراء وحفظة العلم، فتكون إمامته من باب إمامة المفضول والله أعلم.

(٢) وهذا هو المعتمد في المذاهب الأربعة لكن يكره تقديمه عند الحنفية ويكره كونه إماما راتبًا عند المالكية.

انظر للحنابلة: المغني (١/ ٢٩) والمبدع (٢/ ٦٣).

وللشافعية: المهذب والمجموع (٤/ ٢٨٦).

وللمالكية: قوانين الأحكام لابن جزي (ص ٨٣) والمختصر وشرحه جواهر الإكليل (١/ ٧٩).

وللحنفية: الهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٣٥٠).

(٣) هذا عند الشافعية إلا أن لهم في الجمعة قولين لكنَّ أصحهما صحة إمامته فيها أيضًا.

أما في المذاهب الثلاثة فلا يؤم الصبي بالغًا في فرض وفي النفل خلاف لكن أكثرهم على جواز إمامته فيه.

انظر للشافعية: المهذب والمجموع (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٥٤).

وللحنابلة: المغني (٢/ ٥٤ ـ ٥٥) والإنصاف (٢/ ٢٦٦).

وللمالكية: بداية المجتهد (١/ ١٠٤) والمختصر وشرحه جواهر الإكليل (١/ ٧٨).

عندهم[1] وعلى رواية لنا[2] فلم يبق إلا عجزه عن تحمل القراءة.

فإن قيل: لا نسلِّم أنَّ اقتداء القارئ بالأميِّ لا يصح على قول[3].

قلنا: ندل بقول الرسول ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[4].

ويقول الزهري: «مضت السنَّة أن لا يؤم من لا يحسن القرآن من يحسنه»[5].

والتابعيّ إذا قال ذلك فإنَّما يريد سنَّة الرسول عليه الصلاة والسلام أو إجماع الصحابة رضي الله عنهم ذكر ذلك ابن حامد[6] في شرح الخرقي، ولأنه

---

(١) أي عند الشافعية. انظر: المهذب والمجموع (٣/ ٢٥٣).

وكذلك مذهب الحنفية. انظر: البداية وفتح القدير والعناية (١/ ٣٥٠) والبحر الرائق (١/ ٣٦٩).

وكذلك المالكية إن لم يكن فسقه يتعلق بالصلاة في المعتمد عندهم.

انظر: المختصر وجواهر الإكليل (١/ ٧٨) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٦ـ٣٢٧).

وكذلك إحدى الروايتين للحنابلة لكن بعضهم قيَّدها بما إذا لم يكن معلنًا أو داعيًا لبدعته وإلا فلا تصح قولاً واحدًا. وكلٌ هذا عند الحنابلة في غير الجمعة والأعياد فإنها تصح إمامته فيها على الصحيح من المذهب. وكلٌ من أجاز إمامته فمع الكراهة فليعلم.

وانظر للحنابلة: الإنصاف (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٥) والمغني والشرح الكبير (٢/ ٢١ ـ ٢٦).

(٢) أي في إمامة الفاسق. وانظر مصادر الحنابلة في التعليق الذي قبله.

(٣) أي للشافعية وهو القديم من مذهب الشافعي أنه يصح في السريَّة دون الجهرية. انظر المهذب والمجموع (٤/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(٤) رواه مسلم (١/ ٤٦٥) وأبو داود (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٢ عون المعبود) والترمذي (١/ ٤٥٩) والنسائي (٢/ ٧٦) وابن ماجه (١/ ٣١٤) وأحمد (٤/ ١١٨، ١٢١، ٥/ ٢٧٢) وغيرهم من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه. وانظر مزيدًا من تخريجه في إرواء الغليل (٢/ ٢٥٧).

(٥) ينظر (مع أن مراسيل الزهري ضعيفة).

(٦) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه وشيخ القاضي أبي يعلى شيخ المصنف أبي الخطاب، وله مصنفات في المذهب كثيرة جليلة، وقد توفي راجعًا من مكة بالقرب منها سنة ٤٠٣ هـ رحمه الله.

يفضي إلى صحة صلاة بغير قراءة أصلاً فإن القارئ إذا أدرك الأمي راكعًا اتبعه وصحت له الركعة، ولا هو قرأ ولا إمامه وهذا لا يجوز قوله.

فإن قيل: فنسلِّم ونقول: الإمامة منصب كبير والجهل بالقراءة نقصان يظهر بالإضافة إلى القارئ فبطل الاقتداء كما نقول في اقتداء الرجل بالمرأة لا يصح وإن كانت صلاة المرأة صحيحة.

قلنا: فنقصان الرِّق والصبا والفسق والجهل أكثر بيانًا ثم تصح إمامتهم، ثم عندهم لو كان الإمام يحسن نصف الفاتحة والمأموم يحسن النصف الآخر لم يصح أن يقتدي وحالهما سواء كحال الأمي مع الأمي[1] فبطل أن يكون ذلك لأجل النقصان فثبت أنه لما ذكرنا[2].

والقياس أنه مقتد بالإمام فلم تلزمه القراءة كالمسبوق، فإنه إذا أدركه في الركوع كبَّر وركع ولم يقرأ وأجزأته الركعة، فإن ارتكب بعضهم المنع فرارًا من الحجَّة خالف الإجماع[3] المنعقد قبله والنص الوارد في خبر أبي بكرة «أنه دخل المسجد فوجد القوم ركوعًا فكبَّر وركع خلف الصف ودبَّ راكعًا حتى دخل في الصف فقال له النبي عليه الصلاة والسلام «زادك الله حرصًا ولا تعد»[4] ولم يأمره بالإعادة.

انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١ ـ ١٧٧) والمنهج الأحمد (٢/ ٩٨ ـ ١٠١).

(١) أي أن إمامة الأمي بمثله صحيحة، وهذا متفق عليه إن لم يجد قارئًا، وهذا بخلاف إمامة من يحسن بعض الفاتحة بمن يحسن بعضها الآخر فلا تصح عند الشافعية.
انظر: المجموع (٤/ ٢٦٧) ومغني المحتاج (١/ ٢٣٩) وما تقدم.

(٢) أي تحمل الإمام القراءة عن المأموم.

(٣) في هذا الإجماع نظر، بل الخلاف موجود عن بعض الصحابة والأئمة المعتد بهم. انظر ذلك: في جزء القراءة للبخاري (ص ٨) وهو ظاهر ترجمته في صحيحه (٢/ ٢٣٦ مع الفتح) وانظر أيضًا: فتح الباري (٢/ ١١٩) ونيل الأوطار (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٢٦٧ مع الفتح) وأبو داود (٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ عون المعبود) والنسائي (٢/ ١١٨) وأحمد (٥/ ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٤٦).

(٢١٧/ ب مكرر)

فإن قيل: إنما أباح له ذلك رخصة العذر / وهو خوف فوات الركعة.

قلنا: ليس كـذلك وإنَّما سقط عنه القراءة بالاقتـداء، لا لخوف الفوات، فإن خوف فوات الركعة لا يسقط ركن الصلاة كما لا يسقط فرض القيام حتى لو تـركه وكبَّر راكعًـا خوف الفوت لم يجزئه، ولأنَّ الـركعة إن فـاتت فاتت إلى قضاء، والقراءة لا قضاء لها، ولأنَّ خوف الركعة[1] فوت فضيلة فلا يترك لها الركن، ولأن الـرسول عليه الصلاة والسـلام قال: «إذا أتيتم الصلاة فأتـوها وعليكم السكينـة والوقـار، فما أدركتم فصلـوا وما فـاتكم فاقضـوا»[2] فأمر بالتثبت[3] وإن فاتهم بعض الصلاة والتثبت[4] وترك السعي غير واجب وقد جـوز فيه الفـوات فكيف يبيح تـركَ القراءة وهي ركن للفـوات؟ ثبت[5] أن القراءة إنما سقطت بالاقتداء لا غير.

فإن قيل: إنما سقطت القـراءة عن المسبوق لفـوات محلهـا وهو القيـام كما سقط القيام عنه وهو واجب لفوات محله.

---

(١) أي خوف فوت الركعة.

(٢) هذا اللفظ الـذي أورده المصنف مركَّب من مجموع معنيي حـديث قتادة وأبي هريـرة وكلاهما متفق عليهما.

انظر حديث قتادة في البخاري مع الفتح (٢/ ١١٦) وفي مسلم (١/ ٤٢٢).

وانظر حديث أبي هريـرة في البخاري مع الفتح (٢/ ١١٧، ٣٩٠) وفي مسلم (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) ورواه أيضا أحمد والأربعـة وغيرهم انظر تخريج الـدارمي (١/ ٢٣٦) وكلا الحديثين بلفظ «فأتموا» وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة «صلِّ ما أدركت واقض ما سبقك» قال أبو داود: وقال ابن عيينة عن الزهري وحده «فاقضوا» (٢/ ٢٧٩ مع عون المعبود).

وقـال الحافظ: وحكم عليـه مسلم بالـوهم في هـذه اللفظة. وانظـر تمام ذلك مع مـا يترتب على الخلاف بين اللفظين في فتح الباري (٢/ ١١٨ ـ ١١٩).

(٣، ٤) كـذا في الموضعين، ولم يظهـر لي معنـاهـا ويحتمل أن أصلهـا «التَّريُّث» أي بـدون إسراع مخلٍّ بالسكينة والوقار.

(٥) كذا ـ والمناسب أن يقال (فثبت . . .).

قلنا: لو كانت القراءة في حق المأموم ركنًا لما سقطت بفوات محلِّها كالركوع والسجود، فأما القيام فلا نسلِّم أنه يسقط، فإنه لو كبر راكعًا لم يجزئه.

فإن قيل: امتداد القيام واجب ويسقط.

قلنا: الركنية في القيام أدنى ما يقع عليه الاسم وهو بقدر التكبيرة فأمَّا امتداده فليس بركن وإنَّما تجب القراءة حال الانفراد وحال الإمامة ولهذا لو وقف ساكنًا لم يجز، وحال الائتمام للمتابعة، ولهذا لو صلى أمام الحيِّ جالسًا صلوا خلفه جلوسًا ـ كما ورد الأثر[1] ـ عندنا[2] وإذا أدركه راكعًا سقطت القراءة والمتابعة فسقط، ولأنه ذكر لا يجوز للمأموم[3] الجهر به في الحالة التي يجوز للإمام الجهر به، فلم يكن واجبًا عليه كقراءة السورة بعد الفاتحة والخطبة وفيه احتراز من التكبير والتسبيح والتشهد.

احتج الخصم: بأن القراءة ركن في الصلاة فلا تسقط بالاقتداء كسائر الأركان، ولأنه مصلٍّ فهو كالإمام والمنفرد، وهذا صحيح، فإن أكثر ما في الاقتداء حيازة الفضيلة وذلك لا يجوز أن يسقط لأجله ركن أصلي كما لا يجوز أن يسقط لأجله سائر أركان الصلاة.

---

(١) أراد بالأثر هنا حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به... وفيه: وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون».

وهذا حديث مرفوع متفق عليه من حديث أنس وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم ورواه مسلم عن جابر أيضًا.

انظر حديث أنس في البخاري مع الفتح (١/ ٤٧٨، ٢/ ١٧٣ وفي مواضع أخر) ومسلم (١/ ٣٠٨).

وحديث عائشة في البخاري مع الفتح (٢/ ١٧٣) ومسلم (١/ ٣٠٩) وحديث أبي هريرة في البخاري مع الفتح (٢/ ٢٠٩) ومسلم (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) وحديث جابر في مسلم (٢/ ٢٠٩).

(٢) انظر المغني (٢/ ٤٨ ـ ٤٩) والإنصاف (٢/ ٢٦١) وتقدمت مراجع المسألة عند الحنابلة وغيرهم (ص ١٦٠ تعليق ١).

(٣) في المخطوطة: للإمام، وهو سبق قلم واضح.

(٢١٨/أ)

قلنا: هذا منتقض/ بالمسبوق ولا محيص عنه.

فإن قيل: القياس في المسبوق أن لا تسقط عنه القراءة لكنه ترك لرخصة الشرع في خبر أبي بكرة[١].

قلنا: لا نسلِّم أن القياس وجوب القراءة على المأموم بحال وإنما هذا دعوى على مذهبهم، والذي يوضِّح قولنا: أن الإنصات في حق المأموم مفروض بنص الكتاب وهو قوله تعالى ﴿**فاستمعوا له وأنصتوا**﴾[٢] والإنصات أولى من التغالب في القراءة، فإنَّ المقصود من القرآن فهمه لتعظيم الله تعالى والعمل بما أمر ونهى فيه والاتعاظ بمواعظه وذلك إنَّما يحصل بالإنصات إلى قراءة الإمام، فأما ذكره بلسانه مع سماع قراءة غيره فتخلّ بذلك رأسًا فإنه لا يفهم ما يقرأ ولا ما يقرأ إمامه فكان الركن في حق المقتدي هو الإنصات إلى القرآن، ونقول سقطت القراءة في حق المقتدى إلى بدل وهو الإنصات وفارق الإمام والمنفرد، فإنه لا إنصات في حقهما، وفارق سائر الأركان، فإن مقصودها الخضوع لله وذلك لا يتحمله الإمام، ولأن سائر الأركان لو سقطت لما سقطت إلى بدل، ولا يلزم الصلاة السريَّة، فإن الأصل في الصلوات الجهر الساكن على ما قال تعالى ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها**﴾[٣] وإنما أمر بالمخافتة في صلاة النهار قطعًا على الكفار والمنافقين محاكاتهم قراءة المسلمين في الصلاة فبقي الحكم على الأصل، وله نظير في الشرع كالرمل في السعي والطواف، ولهذا المعنى سقط قراءة السور الزوائد عندكم ووجب الإنصات إلى الخطبة، لأنهما للموعظة والتفهم بخلاف بقيَّة الأذكار في الصلاة فكذا

---

(١) تقدم تخرجه (١/ ٢٢٠).

(٢) سورة الأعراف آية رقم (٢٠٤).

(٣) سورة الإسراء آية رقم (١١٠).

ركن القراءة بخلاف بقيّة الأركان[1] والله أعلم بالصواب.

١٢ ـ مسألة: البسملة ليست بآية من الفاتحة[2] على ظاهر كلامه[3] في

---

(١) هذه المسألة مشهور خلافها معلومة حججه عند كلا الفريقين حتى أفردها بعض الأئمة بالتأليف كالبخاري في كتابه «جزء القراءة خلف الإمام» وقد بذلت جهدًا في تتبع أدلتها ومذاهب العلماء فيها فلم يظهر لي ما تبرأ به الذمّة من حديث عبادة بن الصامت من طريق ابن إسحاق المتقدم فهو نصٌّ في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم لا يحتمل التأويل، فالصحابة رضوان الله عليهم قد قرؤوا خلف النبي ﷺ في صلاة جهرية فقال لهم: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وهذا نصّ في محلّ النزاع، والاعتذار عن هذا الحديث بالضعف فيه نظر، فابن إسحاق قد صرح بالتحديث فانتفت تهمة تدليسه، ثم قد تابعه غيره كما تقدم إلا أن يعلّ بعنعنة مكحول رحمه الله لكنه قد تابعه غيره أيضًا.

ثم أين المعارضة بين حديث عبادة هذا وسائر ما يستدل به على منع المأموم من قراءة الفاتحة؟ فالأمر بالإنصات عام وهذا خاص ولا معارضة بين عام وخاص على الصحيح، والنهي عن منازعة الإمام القراءة لا يكون إلا مع جهر المأموم بها وهذا متفق على منعه، ثم هذا الحديث سببه منازعة الإمام القراءة حتى ثقلت عليه القراءة ﷺ فبيَّن لهم ﷺ ما نُهوا عنه وما أُمِروا به وكفى بذلك بيانًا وأما حديث أبي بكرة رضي الله عنه فليس فيه أنه قد اكتفى بإدراك الركوع عن إدراك الركعة ثم إنَّه يحتمل أنه معذور لجهله وقد نهى عن العود لفعله فلا يترك النصّ لمثله. وبهذا يتبيَّن أن الاقتداء يسقط عن المأموم قراءة ما زاد على الفاتحة فيما يجهر فيه إمامه، وعلى المأموم قراءة الفاتحة في سكتتات الإمام ما أمكن، وأما ما لا جهر فيه فلا يسقط الاقتداء شيئا من القراءة عن المأموم لا الفاتحة ولا غيرها. والله أعلم.

(٢) قال ابن كثير رحمه الله: افتتح بها الصحابة كتاب الله، واتفق العلماء على أنها بعض آية من سورة النَّمل ثم اختلفوا: هل هي آية مستقلة في أول كلِّ سورة؟ أو من كلِّ سورة كتبت في أولها؟ أو أنَّها بعض آية من كلِّ سورة؟ أو أنَّها كذلك في الفاتحة دون غيرها؟ أو أنها إنَّما كتبت للفصل لا أنَّها آية؟ على أقوال للعلماء سلفًا وخلفًا وذلك مبسوط في غير هذا الموضع، انتهى المراد من كلامه رحمه الله (١/ ١٦ تفسير ابن كثير).

وفيه خلاصة وافية للأقوال في هذه المسألة. والله أعلم.

(٣) هذا هو المذهب عند جمهور الأصحاب، وعنه: أنها آية منها واختارها بعضهم.

انظر: المغني والشرح الكبير (١/ ٥٢٣، ٥٢٦)، والمبدع (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) والإنصاف (٢/ ٤٨).

رواية حنبل وعبد الله[1] وأبي طالب «إذا سها أن يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) أجزأه» وقد صح من قوله أن الصلاة لا تجزئ بدون الفاتحة[2] ونص أنه لا يجهر بها ولو كان[3] منها لجهر بها[4].

ولا يختلف قول أصحابنا أنها ليست من كلِّ سورة[5] وبه قال أبو حنيفة[6] ومالك[7] وداود[8].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص ٨٥).

(٢) انظر: المسألة المتقدمة.

(٣) كذا ـ والمناسب «ولو كانت...»

(٤) انظر: المسألة الآتية.

(٥) لكنَّها عندهم آيـة مستقلة للفصل بين السور كمذهب الحنفيـة، وروى عن أحمد أنها ليست قرآنا مطلقًا، وقـال ابن رجب؛ إنَّ في ثبوت هذه الروايـة عن أحمد نظر (١/ ٤٨ ـ الإنصـاف) بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه لا يصح عنه (٢٢/ ٤٣٨ ـ الفتاوى).

(٦) أي أنها آية مستقلة للفصل بين السور.
انظـر: المبسوط (١/ ١٥) وأحكـام القـرآن للجصـاص (١/ ٨ والبحر الـرائق (١/ ٣٣٠) والـدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٩١)

(٧) لكن ظاهر ما نقل عنه وعن أصحابه أنها ليست آية من القرآن مطلقًا:
انظر لهم: التمهيد (٢/ ٢٣٠) والاستذكار (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٧) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢) والقرطبي (١/ ٩٣، ٩٦). وجزم بهذا العزو له شيخ الإسـلام في فتاواه حيث ذكر ثلاثة أقوال في قرآنيتها في أوائل السور:
أحـدها: أنها ليست من القـرآن وإنما كتبت تبرُّكًا بها، وهـذا مـذهب مالك وطـائفة من الحنفيـة ويحكى هذا رواية عن الإمام أحمد ولا يصح عنه وإن كـان قولاً في مذهبه. انتهى المراد من كلامه (٤٣٨/٢٢).

(٨) أي أنها مستقلة بين السور (المجموع ٣/ ٣٣٤) وتفسير ابن كثير (١/ ١٦)
وأما ابن حزم فمذهبه أن عدَّ البسملة من الفاتحة أو عدم عدِّها قراءتان صحيحتان، فمن قرأ على رواية من عدَّهـا من الفاتحة وجبت عليه قراءتها ومـن قرأ على رواية من لم يعدَّها مـن الفاتحة فهو مخيَّر بين قراءتها وتركها (المحلى ٣/ ٢٥١).

وقال الشافعي: هي آية من السورة[1] قولاً واحدًا[2] فأما بقيَّة السور فروي عنه أنها آية من كلِّ سورة[3] / وروى عنه أنَّها بعض آية من أول كلِّ سورة[4]. وروى عنه أنَّها ليست من كلِّ سورة[5]. (٢١٨/ب)

لنا: ما روى أبو داود في سننه بإسناده عن أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله ربِّ العالمين»[6].

وبإسناده عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله ربِّ العالمين»[7] وهذا نصّ[8] في تركها، ولو كانت من الفاتحة ما جاز تركها.

وروى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة[9] مثل خبر أنس سواء.

فإن قيل: يحتمل قولهم كانوا يفتتحون القراءة بسورة «الحمد» بدليل ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قرأتم «الحمد لله ربِّ العالمين»

---

(١) أي سورة الفاتحة.

(٢) انظر: المهذب والمجموع (٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٥) والروضة (١/ ٢٤٢) وحلية العلماء (٢/ ٨٥).

(٣) أي من أول كلِّ سورة عدا براءة، وهو الصحيح عندهم (المصادر السابقة).

(٤) انظر: المجموع (٣/ ٣٣٣) والروضة (١/ ٢٤٢).

(٥) أي ليست بقرآن في أوائل السور عدا الفاتحة (المصدرين السابقين) لكن قال ابن كثير في تفسيره ـ بعد حكاية هذا والذي قبله عن الشافعي ـ قال: «وهما غريبان» (١/ ١٦).

(٦) أبو داود (٢/ ٤٨٨ عون المعبود)
وانظر تخريجه المتقدم.

(٧) أبو داود (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢ عون المعبود)
وانظر تخريجه المتقدم.

(٨) هذا ليس بنص في ترك قراءة البسملة بل نصّ في عدم سماع قراءتها، وهو دليل على نفي الجهر بها لا غير. وانظر: فتح الباري وتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عليه (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٩) رواه ابن ماجه (١/ ٢٦٧) ونقل محققه تضعيف إسناده عن زوائده للبوصيري، وفي حديث أنس وعائشة ما يغني عنه.

فاقرءوا «بسم الله الرحمن الرحيم» فإنها إحدى آياتها»[1].

وروت أم سلمة أن النبي ﷺ كان يعد «بسم الله الرحمن الرحيم» من الفاتحة[2].

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣١٢) والبيهقي (٢/ ٤٥) واختلف في رفعه ووقفه وصَوَّب كثير من الأئمة رفعه، وقال الحافظ في التلخيص الحبير إنه في حكم المرفوع، لأنه لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن (١/ ٢٤٨).

كذا قال، وفيما قاله نظر، والوقف أظهر.

وانظر نصب الراية (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(٢) رواه ابن خزيمة (١/ ٢٤٨) والحاكم (١/ ٢٣٢) والدارقطني (١/ ٣٠٧) والبيهقي (٢/ ٤٤).

كلهم من طريق: عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة ـ عن أم سلمة «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة «بسم الله الرحمن الرحيم» فعدَّها آية. و«الحمد لله رب العالمين» آيتين و«اياك نستعين» وجمع خمس أصابعه» هذا لفظ ابن خزيمة.

وفي لفظ للدارقطني: «فقطَّعها آية آية وعدَّها عد الأعراب وعد «بسم الله الرحمن الرحيم» آية منها».

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بعمر بن هارون، قال فيه الحافظ في التقريب «متروك وكان حافظًا» (٢/ ٦٤).

وانظر ترجمته: في تهذيب التهذيب (٧/ ٥٠١ ـ ٥٠٥)، وميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(تنبيه) وقع في صحيح ابن خزيمة «عمرو بن هارون» بفتح أوله وزيادة الواو في آخره، وهذا أحسن حالاً من الذي قبله لكنه خطأ فليس ممن يمكن أن يروي عن ابن جريج كما نبَّه عليه صاحب النقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة من التصحيف والسقط (ص ٢٢ ـ ٢٣).

واعلم أنَّ هذا الحديث صحيح عن ابن جريج بنحو هذا اللفظ من غير هذا الطريق فقد قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة: أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت «كان يقطع قراءته آية آية» «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين». (٦/ ٣٠٢).

ورواه من هذا الطريق أبو داود (١١/ ٣٥ عون المعبود)، والدارقطني (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣ وقال: (إسناده صحيح، وكلهم ثقات) وكذلك الترمذي لكن بدون ذكر البسملة (٥/ ١٨٥).

وتابعه حفص بن غياث عن ابن جريج به بنحوه عند الطحاوي (١/ ١٩٩) والحاكم (١/ ٢٣٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وتابعه أيضا همَّام بن يحيى عن ابن جريج عند البيهقي (٢/ ٤٤). وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٥٩ ـ ٦١).

وروى أبيٌّ أنَّ النبي ﷺ قال لـه: «إذا قمت تصلي كيف تقرأ؟ قـال: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين» قال: هي هي السبع المثاني»[1].

قلنا: لو أراد السورة لعرَّفها باسمها الموضوع لها وهي أمُّ القرآن أو الفاتحة.

فأما خبر أبي هريـرة فراويه أبو بكر الحنفي عن عبـد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيـد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قـال أبو بكر الحنفي فلقيت نوحًـا فحدَّثني عن سعيـد عن أبي هريرة فلم يـرفعه فـدلَّ أنه موقوف عليه وأن عبد الحميد وهم فيه فرفعه[2].

وأما حديث أم سلمة فليس فيـه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: إنَّها آية منها وإنَّما قـالت: «إنَّه عدَّها منهـا» ظنًّا منها[3] وقد خالـف عمر فروى أحمد بإسناده عن الأسود بن يزيد قال: «صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول: سبحانك اللهم ــ إلى قوله ولا إله غيرك، الحمد لله ربِّ العالمين»[4].

وروى مـالك في الموطأ عن أنس أنـه قال: صليت خلـف أبي بكر وعمـر

(١) تقدم تخريجه بنحو هذا اللفظ بدون ذكر البسملة.

وأورده الهيثمي عن بريـدة بنحو ما هنـا وضعَّفه، فقال: وعن بـريدة قال قـال رسول الله ﷺ «لا تخرج من المسجد حتى أعلمك آيـة من سورة لم تنزل على أحـد قبلي غير سليمان بن داود، فخرج النبي ﷺ حتى بلغ اسكفَّة الباب قـال: بأي شيء تستفتح صلاتك وقراءتك؟ قلت: «بسم الله الرحمن الرحيم» فقـال: هي هي، ثم أخرج رجله الأخـرى». رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عبد الكـريم بن أبي المخـارق، وهو ضعيف لسـوء حفظـه وفيـه من لم أعرفـه. اهـ(٢/ ١٠٩ مجمع الزوائد) وهو في نصب الراية (١/ ٣٢٥).

(٢) انظر تخريجه المتقدم (١/ ٢٢٦).

(٣) انظر تخريجه المتقدم (١/ ٢٢٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة بنحوه (١/ ٤١١) وأما رواية أحمد فلم أجدها.

وعثمان فلم يقرءوا «بسم الله الرحمن الرحيم»[1].

وأما خبر أبيّ فروي عن أبيّ أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: لا أخرج حتى أخبرك بسورة ثم قال: كيف تقرأ إذا قمت تصلي؟ فقلت: الحمد لله ربِّ العالمين فقال: هي هي[2].

وذكر الخبر مالك في الموطأ بإسناده عن أبي[3] ثم هذه آحاد فلا تثبت بها مواضع الآي كما لا تثبت الآي أنفسها[4].

فإن قيل نحن نثبتها عملاً في الصلاة / وذلك يثبت بأخبار الآحاد. (٢١٩/أ)

قلنا: إنَّما نثبتها في الصلاة لكونها من الفاتحة عندك وإلا فما عدا الفاتحة من الآيات لا يجب. ثم نتأول أخبارهم أنه عدَّها آية في الثواب أو آية في القراءة مع الفاتحة.

خبر آخر: رواه أبو داود في سننه بإسناده عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عزَّ وجلَّ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين (فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل)[5] قال رسول الله ﷺ «اقرءوا إذا قال العبد: «الحمد لله ربِّ العالمين» يقول الله: حمدني عبدي، يقول «الرحمن الرحيم» يقول الله: أثنى عليَّ عبدي، يقول العبد: «مالك يوم الدين» يقول الله تعالى: مجَّدني عبدي، (وهذه الآية بيني وبين عبدي)[6]

---

(١) الموطأ (١/ ٨١) ورواه أيضًا مسلم وزاد فيه ذكر النبي ﷺ (١/ ٢٩٩) وتقدم بعض ألفاظه المرفوعة. (٢، ٣) تقدم تخريجه.

(٤) لكن ثبت كتابتها في المصحف الذي جمع فيه القرآن مجرَّدًا عما ليس بقرآن وكفى بذلك تواترًا. وانظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) وسيذكر المصنف ردَّه على مثل هذا.

(٥) في المخطوطة (نصف لعبدي ولعبدي ما سأل. . .) وما هنا نص سنن أبي داود.

(٦) هذه الجملة ليست في سنن أبي داود (٣/ ٤٠ عون المعبود) لكنها في سنن ابن ماجه هكذا يقول: «مالك يوم الدين» فيقول الله مجدني عبدي فهذا لي، وهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين يقول

يقول العبد «إيّاك نعبد وإياك نستعين» فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: اهدنا ـ إلى آخر السورة يقول الله هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»[1] فمنه أدلة:

أحدها: أنه بدأ بالحمد ولم يبدأ بالبسملة، فلو كانت منها لبدأ بها.

فإن قيل: فقد روى «فإذا قال العبد: «بسم الله الرحمن الرحيم» يقول الله تعالى: أثنى علي عبدي»[2].

قلنا: لم يرو هذا غير عبد الله بن زياد بن سمعان[3] عن العلاء بن عبد الرحمن وهو متروك الحديث عند جميع أصحاب الحديث، وجميع الثقات رووا عن العلاء بن عبد الرحمن من غير ذكر البسملة.

فإن قيل: إنّما لم يذكرها لأنه قد ذكر «الرحمن الرحيم» وأنه ثناء فيكون تكرارًا.

قلنا: لو صح هذا لاختصر بترك الثاني منهما وبدأ بالأول وأول السورة، ولأن «بسم الله الرحمن الرحيم» أتمُّ من «الرحمن الرحيم» فكان يذكره في الثناء أولى.

العبد «إياك نعبد وإياك نستعين» يعني فهذه بيني وبين عبدي...» (٢/ ١٢٤٣) ونحوها في مسند أحمد بدون تكرارها مرة ثانية (٢/ ٢٨٥) وعلى كل حال فالمقصود بقوله «فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل» هو قوله تعالى ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾.

(١) أبو داود (٣/ ٣٨ ـ ٤١ عون المعبود) ورواه أيضًا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد كما تقدم.

(٢) رواه الدارقطني وقال: عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث ثم ذكر تفرّده بذكر البسملة مخالفًا لجماعة من الثقات (١/ ٣١٢) وانظر نصب الراية (١/ ٣٤٠).

(٣) قال الحافظ في التقريب «عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، أبو عبد الرحمن المدني، قاضيها، متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره (١/ ٤١٦) وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢١٩ ـ ٢٢١).

والدليل الثاني: أنه قسمها بينه وبين عبده نصفين نصفها ثناء عليه ونصفها دعاء للعبد ولو كانت البسملة منها كانت آيات الثناء أربعًا ونصفًا وآيات الدعاء آيتين ونصفًا.

فإن قيل: لعلَّه أراد القسمة في الحروف أو في المعنى، لأن أولها ثناء على الله تعالى وآخرها دعاء وبعضها مشترك.

قلنا: إنَّما ذكر الآي فقال: فإذا قال العبد/ «الحمد لله ربِّ العالمين» قال: (٢١٩/ب) حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم قال: أثنى علي عبدي، وإذا قال «مالك يوم الدين» قال: مجَّدني عبدي، ثم قال في الآية الرابعة: هذه بيني وبين عبدي يرجع القسمة إلى ما ذكر دون ما لم يجر له ذكر (وهي)[1] الحروف وعلى أن حروف الدعاء أكثر من حروف الثناء مع البسملة، لأن الدعاء نيف وسبعون وحروف الثناء ثمانية وستون فسقط التأويل.

فإن قيل: فلا حجَّة في الخبر، لأنه قال: قسمت الصلاة وكلامنا في الفاتحة.

قلنا: أراد بالصلاة الفاتحة ولهذا فسَّرها بها، وهذا شائع في اللغة، والشرع يعبر ببعض الشيء عنه تقول: رأيت فلانًا وأنت رأيت وجهه من روزنه.[2] وقال تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾[3] أراد القراءة، وتسمى الركعة الواحدة صلاة، والسجدة صلاة، لأنها من أركانها فيعبَّر بها عنها.

فإن قيل: فلا يصح الاحتجاج من وجه آخر، وهو أن الفاتحة سبع آيات

---

(١) زيادة لبيان المراد.

(٢) الرَّوزن: بالراء في أوله ثم واو فزاي فنون. الكوَّة، وقيَّدها بعضهم بالكوَّة النافذة، وهي المراد هنا، أي نافذة منزله.

انظر مادة (رزن) في الصحاح (٥/ ٢١٢٢) ولسان العرب (١٣/ ١٧٩).

(٣) سورة الإسراء آية رقم (١١٠).

فمن لم يعد «بسم الله (الرحمن الرحيم)»[1] منها جعل الآية السابعة «غير المغضب عليهم ولا الضَّالين».

وكلُّ كلمة استثناء لا تكون أول آية.

قلنا: هذا جائز، قد عدَّه أهل المدينة وأهل الشام ومثله في عدة مواضع، قال تعالى ﴿ويخلد فيه مهانًا﴾[2] ثم ابتدأ ﴿إلا من تاب وآمن﴾[3] وقال ﴿فبشِّرهم بعذاب أليم. إلا الذين آمنوا﴾[4]. وقال: ﴿ثم رددناه أسفل سافلين. إلا الذين آمنوا﴾[5].

وفي سورة العصر ثلاث آيات والآية الأخيرة ﴿إلا الذين آمنوا﴾ وهو استثناء وهذا لأن الاستثناء المقطوع بمنزلة الكلام المبتدأ، وهذا مقطوع، لأن «المغضوب عليهم» ليس من جنس الذين أنعم عليهم، والاستثناء من غير الجنس لا يكون استثناء صفة على ما بيَّنَّاه في غير موضع فيكون مقطوعًا.

وروى ابن أبي موسى[6] بإسناده عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال فقال: «من لقيه منكم فليقرأ عليه فاتحة الكتاب «الحمد لله رب العالمين» فعرَّفها باسمها ثم بدأ بـ«الحمد» فدل على

---

(١) ما بين القوسين زيادة عما في المخطوطة.

(٢) سورة الفرقان آية رقم (٦٩).

(٣) سورة الفرقان آية رقم (٧٠).

(٤) سورة الانشقاق آية رقم (٢٤، ٢٥).

(٥) سورة التين آية رقم (٥، ٦).

(٦) المشهور بهذا عند الإطلاق: القاضي أبو علي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، صاحب كتاب «الإرشاد» فقيه حنبلي، سمع الحديث، ودرَّس وأفتى وصنف وولي القضاء وكان مقدما عند الخلفاء كان مولده سنة ٣٤٥ هـ ووفاته سنة ٤٢٨ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٨ ـ ١٨٦) والمنتظم (٨/ ٩٣) والمدخل لابن بدران (ص ٤١٧).

أنه أولها»[1].

ونستدل في ذلك بجميع الأخبار التي نذكرها في ترك الجهر، فإنها لو كانت منها لم تخالفها في الجهر والإخفات كسائر آياتها وسائر آيات السورة.

ويدل على أنها ليست من كل سورة، / ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ (٢٢٠/أ) أنه قال: «سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له وهي (تبارك الذي بيده الملك)»[2] ولو كانت التسمية منها لبدأ بها وكانت إحدى وثلاثين.

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٥٠ — ٣٥١) وقال: رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن صالح قد وثق وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات. اهـ (٧/ ٣٥١) وعبد الله بن صالح هنا: هو كاتب الليث قال فيه الحافظ في التقريب «صدوق كثير الغلط» ثبْت في كتابه، وكانت فيه غفلة (١/ ٤٢٣) ويبدو لي أن هذا الحديث بهذا اللفظ من أغلاطه؛ فالحديث رواه الحاكم من طريق عبد الله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح، عن عبد الرحن بن جبير به لكن بلفظ «فمن لقيه منكم فليقرأ بفاتحة الكهف» وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤/ ٥٣١) ووافقه الذهبي.

والحديث بهذا اللفظ صحيح مشهور من طريق عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نفير الحضرمي، عن النواس بن سمعان الكلاني رضي الله عنه مرفوعًا في حديث طويل بلفظ «فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف».

رواه مسلم (٤/ ٢٢٥٠ _ ٢٢٥٥) وأبو داود (١١/ ٤٤٥ _ ٤٤٧ عون المعبود) والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/ ٦٠) وابن ماجه (٢/ ١٣٥٦ _ ١٣٥٩).

وأشار الحافظ في الإصابة في ترجمة «نفير بن مالك بن عامر الحضرمي والد جبير» إلى طريق الطبراني والحاكم وطريق مسلم ومن معه وقال: فإن كان محفوظًا فيكون عند جبير بن نفير عن شيخين. اهـ(٣/ ٥٧١).

وفي هذا إشارة إلى احتمال شذوذ رواية عبد الرحمن بن جبير عن أبيه، عن جده.

مع أنه لم يتعرض لذكر اللفظين المرادين هنا والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود (٤/ ٢٧٧ مع عون المعبود) والترمذي وحسنه (٤/ ١٦٤) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/ ١٢٩) وفي عمل اليوم والليلة (ص٤٣٣) وابن ماجه (٢/ ١٢٤٤) وابن

فإن قيل: من أصحابنا من قال: التسمية وما بعدها آية من سائر السور[1] وإن كانت آية في الفاتحة كما أن (الحمد لله ربِّ العالمين) آية من الفاتحة وبعض آية ﴿فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله ربِّ العالمين﴾[2] فلا تزيد على الثلاثين بهذا القدر.

قلنا: هذا قول يخالف جميع أهل العدد، ولأنَّ الرسول لم يبدأ التسمية ولو كانت أولها لم يقل (تبارك) من غير أن يبدأ بالتسمية.

فإن قيل: لعلَّه قصد ما تختص السورة ولا يشاركها فيه بقية السور وبدأ بـ «تبارك» قصدًا لتعريف السورة.

قلنا: لا يجوز ترك ذلك لأجل المشاركة كما لا يترك «الٓمٓ»[3] و«حمٓ»[4] و«آلر»[5] لأجل المشاركة، ولأنه لو قصد تعريفها لقال: «سورة تبارك الملك» فلما قرأ الآية على نظمها دلَّ على أنَّه قصد قراءة أولها، ولأن أهل العدد أجمعوا على أنها ليست آية من كلِّ سورة فمثبتها مخالف الإجماع قبله.

حبان (ص ٤٢٨ موارد) والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (١/ ٥٦٥، ٢/ ٤٩٨) وأحمد (٢/ ٢٩٩، ٣٢١).

كلهم من طريق شعبة، عن قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

وقال الحافظ في التلخيص: أعلَّه البخاري في التاريخ الكبير بأن عباسا الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن أنس رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح. اهـ (١/ ٢٤٩).

(١) هو معنى ما حكاه المصنف في رأس المسألة عن الشافعي بقوله: وروى عنه «أنها بعض آية من أول كل سورة» (١/ ٢٢٦).

(٢) سورة الأنعام آية رقم (٤٥).

(٣) في فواتح سورة البقرة، وآل عمران، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والسجدة.

(٤) في فواتح سورة غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف.

(٥) في فواتح سورة يونس، وهود، ويوسف، وإبراهيم، والحجر.

فإن قيل: قد روى عن علي وأبي هريرة أنهما قالا: «من ترك (بسم الله الرحمن الرحيم) فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية»[1] وعن معاوية أنه قدم المدينة فصلى بهم فقرأ البسملة للحمد ولم يقرأ[2] للسورة فأنكرت عليه الصحابة وقالوا: «أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين التسمية للسورة وأين التكبير؟»[3].

---

(١) لم أجده ـ وسيأتي في جواب المصنف عنه قوله «لا يعرف ما ذكرتم عن علي وأبي هريرة».

وقد أورده النووي في المجموع عن ابن عباس وغيره ولم يعزه لمن خرجه (٣/ ٣٤٠) والمشهور أنَّه من قول عبد الله بن المبارك رحمه الله.

انظر: المبسوط (١/ ١٥) وحلية العلماء (٢/ ٨٥) والمغني (١/ ٥٢٦).

(٢) أي لم يفتتح السورة بعد الفاتحة بالبسملة كما صنع في افتتاح الفاتحة كما في رواية الحاكم ورواية للشافعي.

وفي رواية للشافعي أنه لم يقرأ البسملة للفاتحة ولا للسورة بعدها.

(٣) أي تكبير الانتقال للركوع والسجود وغيرهما كما ورد صريحًا في طرق هذه الرواية.

وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ـ مصغَّرًا ـ عن عبد الله أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، «أن معاوية (رضي الله عنه) صلى بالناس العتمة فلم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» ولم يكبر هذا التكبير ا لذى يكبره الناس...» (٢/ ٩٢).

ورواه الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان ابن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال «صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها...» (١/ ١٠٨ ـ الأم).

ومن طريقه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز وسائر الرواة متفق على عدالتهم وهو علَّة لحديث شعبة وغيره عن قتادة (وقتادة) على علو قدره يدلس ويأخذ من كل أحد وإن كان قد أدخل في الصحيح حديث قتادة فإن في ضده شواهد أحدها ما ذكرنا. اهـ (١/ ٢٣٣).

وعبارة الذهبي: وهو علة لحديث قتادة، عن أنس صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يجهروا (بسم الله الرحمن الرحيم) فإن قتادة يدلس. اهـ (١/ ٢٣٣).

ومن طريق الشافعي أيضًا الدارقطني (١/ ٣١١) وقال: كلهم ثقات ورواه الشافعي أيضًا من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، أن معاوية (رضي

قلنا: لا يعرف ما ذكرتم عن علي وأبي هريرة، وإن صحَّ فلا يدلّ على أنّها من السورة وإنَّما يدل على أنها آية جعلت للفصل بين السور وتقرأ على سبيل التبرك»، ولهذا أنكروا على معاوية لتركه السُّنة(١).

ويدل على أنها للتبرك والفصل ما روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس أنَّه قال: «كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يعلم فصل السورتين حتى ينزل عليه» «بسم الله الرحمن الرحيم»(٢).

الله عنه) قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع.. (١/ ١٠٨ ـ الأم).

والدارقطني وزاد: عن أبيه، عن جده عن معاوية رضي الله عنه (١/ ٣١١).

وروى هذه الطرق عن الشافعي والدارقطني البيهقي في سننه (٢/ ٤٩ ـ ٥٠).

وأعل هذا الحديث بعلل منها: تفرد (عبد الله بن عثمان بن خثيم) به وقد ضعفه طائفة وبمخالفته لما في الصحيحين عن أنس من عدم الجهر بالبسملة وكذلك باضطراب إسناده ومتنه وبذلك يعلم ضعفه أو بطلانه وكذلك ضعف إعلال الحاكم حديث قتادة به.

انظر تمام الكلام على علله في: الجوهر النقي (٢/ ٤٨ ـ ٤٩)، ونصب الراية (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢).

(١) لكن ليس الجهر بالبسملة في الصلاة سنة عند المصنف وهي المسألة الآتية له حيث قال (١٣ ـ مسألة: ولا يسن الجهر بالبسملة . . . ص ١٨٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه موصولاً ومرسلاً فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وابن السَّرح قالوا: أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير ـ قال قتيبة فيه عن ابن عباس ـ قال: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم» وهذا لفظ ابن السرح. أهـ (٢/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ مع عون المعبود).

قال صاحب عون المعبود: رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال المرسل أصح. اهـ (٢/ ٥٠٠).

وهو في المراسيل المطبوع (ص ٨٦) بدون قوله «والمرسل أصح» والحديث رواه الحاكم وصححه موصولاً من ثلاث طرق:

أحدها: طريق المثنى بن الصبَّاح عن عمرو بن دينار به وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١/ ٢٣١).

وروي عن الشعبي وأبي مالك وقتادة وثابت بن عُمَارة «أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل»[1] ولو كانت من الحمد ومن كل سورة نزلت قبل النمل لكان يكتبها.

وقد نص أحمد في رواية حنبل فقال: هي آية لا يترك قراءتها عند فصل السور في أول قراءته كما هي في المصحف[2].

والاستدلال في ذلك أنها لو كانت آية من كل سورة لنقلت نقلاً / متواترًا (٢٢٠/ب) يحصل به العلم الضروري حتى لا يكون فيها اختلاف كسائر الآي.

فإن قيل: ولو لم تكن منها لحصل به العلم الضروري كجميع ما ليس منها.

قلنا: الأصل في جميع الأشياء أنها ليست منها، وأن هذه الآية ليست منها فمدَّعى إثباتها يحتاج إلى نقل يثبت بمثله القرآن حتى تثبت ولا طريق إليه وإنَّما اشتبه الحال على قوم لكتبها في أول السور بخلاف بقيَّة الأشياء.

فإن قيل: قد ورد بذلك النقل المتواتر، لأنهم أثبتوا[3] في المصاحف في أول

واعترضه الذهبي بقوله «مثنى: قال النسائي: متروك».

وثانيهما: طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار به وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١/ ٢٣١).

قال الذهبي: أما هذا فثابت.

وثالثها: طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار به بنحوه. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١/ ٢٣٢) وسكت عنه الذهبي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح. هـ (٢/ ١٠٩).

(١) رواه أبو داود في سننه معلَّقًا عن الشعبي (٢/ ٤٩٩ مع عون المعبود).

(٢) تقدمت إشارة المصنف لها في رأس المسألة (ص ١٦٨) وهي الموافقة لما حكاه هناك عن الأصحاب.

(٣) كذا ـ والمناسب: أثبتوها.

كلِّ سورة بـالخط والرسم الذي أثبتـوا به جميع الآي ونقلت على ذلك من زمن عثمان وإلى يومنا هذا .

قلنا : أمـا في المصاحف القديمة فإنها كتبت بغير القلم الـذي كتب به آي السور كـذا نقل ، وعلى أنهم إنَّما أثبتوا للفصـل بين كلِّ سورتين ولهذا كتبـوها سطرًا مفردًا ولم يخلطـوا بها غيرها فدلَّ على أنها آية مفـردة ألا ترى أن جميع آي السور لا يفرد بعضها عن بعض بسطـر منفرد؟ ولأنهم كتبوها في أوائل السور للتبرك ، وهذا لايـدل على أنها منها كما كتبوها في أوائل الكتب والـرقاع للتبرك لا أنها منها ، وهذا دليل للقوم وقد اتضح جوابه .

واحتج : بأنكم عددتـم «أنعمتَ عليهم» وعددنا التسمية ، وما قلنا أولى ، لأنـه كـلام تام ، ولأنـه يـوافق أواخـر آيـات الفاتحة في المدِّ ولأنـه قـد جعل «الرحيم» آخر آية في كلِّ موضع ورد في القرآن بخلاف «أنعمت عليهـم» .

قلنا : قولكم : «هـو تام» فكذلك «أنعمتَ عليهم» تـام ، وإلا فلو قلنا : «يا ربِّ اهـدنا صراط الذين أنعمتَ عليهم» كان دعـاءً تامًّا كامـلاً ، ثم يلزم «اهدنـا الصراط المستقيم» هو غير تـام على قولكـم لأنه يتعلَّق بما بعـده وهو «صراط الـذين» وجعلتَـه آخـر آية ، وجعلتَ «صراط الـذين» أول آيـة وهـو متعلق بما قبلـه ، وقـولهم : يـوافق آخـر آي الفـاتحة غلط ، لأن «العـالمين» مفتـوح ، و«نستعين» مرفـوع ، و«الرحيم» مجرور، فهـذا اختلاف في الإعـراب متباين وقولكم : إنَّها آخـر آية في كلِّ القرآن فعندنا «الرحيم» آخـر آية منفردة فأي حجة فيه؟

وعلى أنكم قد قلتم : هـو ليس بآخر آيـة في كل سورة / لأنه مع مـا بعده (٢٢١/أ) فهـذا غلط ، ثم كل السـور تبـاين بعض آيـاتها بعضًا في الإعـراب والمدِّ فـلا حجَّة[1] والله أعلم بالصواب .

---

(١) كتب أحمد شاكر تعليقًا نفيسًا مطولاً ـ في حاشيته على الترمذي على هذه المسألة ضمَّنه خلاصة ما

١٣ ـ مسألة: ولا يسن الجهر بالبسملة[1] نص عليه في رواية الحسن بن ثواب، وقال: يقرؤها في نفسه.

وقال في رواية مهنا: أكره أن يجهر بها، وبه قال أبو حنيفة[2] ومالك[3].

وقال الشافعي: يسن الجهر بها[4] وقد حكى عنه في القديم أنه لا يسن الجهر بها[5] ويخرَّج على قولنا إنها آية من الفاتحة أن يجهر بها كبقية آي الفاتحة، ويجوز أن لا يجهر بها وإن كانت منها لتخصيص ورد فيها، وقد

قيل في هذه المسألة وأهم مراجع البحث فيها فلينظر (٢/ ١٩ ـ ٢٥).

وينظر نصب الراية (١/ ٣٢٣ ــ ٣٦٣) والمجموع للنووي (٣/ ٣٣٤ ــ ٣٥٦) ففيها ما تغني مراجعته عن غيره، وأقوى حجَّة لمن أثبتها قرآنًا من الفاتحة ومن سائر السور كتباتها في المصحف الذي قصد الصحابة به تجريد القرآن عن غيره.

وأقوى حجَّة من نفي قرآنيتها مطلقًا أو جعلها آية مستقلَّة في فواتح السور هو عدم الجهر بها في الصلاة.

والحق أنَّها آية من كتاب الله في كلِّ موضع كتبت فيه، لكن هل هي آية من كل سورة كتبت في أولها أو هي آية مستقلة؟ الأول هو الأولى كما يقوله الإمام الشافعي وموافقوه. والله أعلم.

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير (١/ ٥٢٥) والمبدع (١/ ٤٣٥ ــ ٤٣٦) والإنصاف (٢/ ٤٨ ـ ٤٩).

(٢) انظر: الهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٣)، والبحر (١/ ٣٣٠) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٠)

(٣) المشهور من مذهب مالك وأصحابه المنع من الإتيان بالبسملة سرًا أو جهرًا في الفرائض أما النوافل فذلك جائز.

انظر: بداية المجتهد (١/ ٨٩) والكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٠) والرسالة وشرحها الفواكه الدواني (١/ ٢٠٥).

(٤) انظر: المهذب والمجموع (٣/ ٣٣٣، ٣٤١) والروضة (١/ ٢٤٢) والوجيز (١/ ٤٢).

(٥) في حكاية هذا المذهب القديم للشافعي نظر، فقد قال النووي في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب ويسن الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة وهذا لا خلاف فيه عندنا (٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

قالوا في الترجيع[1] في الأذان لا يعلن به وهو من جملته ومبناه على الاختلاف.

لنا: ما روى أحمد قال: حدثنا وكيع حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»[2] وفي لفظ آخر رواه ابن شاهين[3] عن أنس «صليت خلف النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»[4] وفي لفظ آخر «فكانوا يسرّون بها»[5].

---

(١) الترجيع في الأذان: هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت كما في حديث أبي محذورة رضي الله عنه. انظر: نيل الأوطار (٢/ ٤٢، ٤٩).

(٢) المسند (٣/ ١٧٩، ٢٧٥) ورواه بهذا اللفظ ابن خزيمة (١/ ٢٥٠) والدارقطني (١/ ٣١٥ ـ ٣٦١) وابن الجارود (ص ٧١).

(٣) هو أبو حفص، عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي الواعظ المعروف «بابن شاهين» الحافظ الكبير صاحب التصانيف العجيبة التي بلغت ثلاثمائة وثلاثين مصنَّفًا المتوفى سنة ٣٨٥ هـ كذا في الرسالة المستطرفة (ص ٢٩).

وانظر الأعلام للزركلي (٥/ ١٩٦) ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٧/ ٢٧٣).

(٤) رواه مسلم (١/ ٢٩٩) والنسائي (٢/ ١٣٥) وابن الجارود (ص ٧٢) والطحاوي (١/ ٢٠٢) والدارقطني (١/ ٣١٥) وفي لفظ لمسلم «فكانوا لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أوّل القراءة ولا في آخرها»

(٥) رواه الطحاوي (١/ ١٠٣) وابن خزيمة (١/ ٢٥٠) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون (٢/ ١٠٨ مجمع الزوائد).

(تنبيه) حديث أنس هذا تقدمت بعض ألفاظه وقد رواه الستة وغيرهم من طرق شتى وبألفاظ متقاربة مطوّلة ومختصرة وكلّها تتفق على معنى واحد وهو ترك الجهر بالبسملة في الصلاة.

انظر: البخاري مع الفتح (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) ومسلم (١/ ٢٢٩) وأبو داود (٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨) والترمذي (٢/ ١٥) والنسائي (٢/ ١٣٣، ١٣٥) وابن ماجه (١/ ٢٦٧) والدارمي (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) وابن الجارود (ص ٧١ ـ ٧٢) وابن خزيمة (١/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠) وابن حبان (٣/ ١٤٤ ـ ١٤٦ ـ الإحسان) والطحاوي (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) والدارقطني (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦) والشافعي في

فإن قيل: قد روى المعتمر بن سليمان عن أنس أنه جهر بها وقال: ما آلوا أن أقتدي بصلاة النبي ﷺ[1].

وروى أبو مسلمة بن يزيد[2] قال: «سألت أنسًا أكان النبي عليه الصلاة والسلام يستفتح بالحمد أو ببسم الله فقال: إنّك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك»[3].

قلنا: هذا لا يعرف، والمشهور عن أنس ما رواه سفيان بن عيينة وأبو داود وابن شاهين بإسنادهم عن أنس أنه قال: «صليت خلف النبي وأبي بكر

الأم (١/ ١٠٧) ومالك (١/ ٨١) وأحمد (٣/ ١٠١، ١١١، ١١٤، ١٦٨، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٣، ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ٢٧٣، ٢٧٥) وغيرهم.

(١) رواه الحاكم (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) والدارقطني (١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) من طريق: ابن أبي السَّرى عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس، وقال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات ووافقه الذهبي.

وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه وذكر أنه تصحيح الحاكم وحده لا يوثق به فيما دون هذا الموضع فكيف به في مثل هذا الموضع الذي اتفق أهل الصحيح على خلافه، ثم ذكر أن الجهر بالبسملة معروف عن المعتمر وأبيه لكنَّه عن أنس منكر.

انظر: الفتاوى (٢٢/ ٤٢٦ ـ ٤٣٠) ونصب الراية (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٢) في المخطوطة «أبو سلمة بن يزيد» وصوابه «أبو مسلمة بن يزيد» واسمه: سعيد بن يزيد بن سلمة الطَّاحي، أبو مسلمة البصري القصير، ثقة من الطبقة الرابعة روى له أصحاب الكتب الستة كذا في التقريب (١/ ٣٠٨) لكن وقع هنا في التقريب «أبو سلمة» وصوابه «مسلمة» بزيادة الميم في أوله كما في الكنى منه (٢/ ٤٧٣) وتهذيب التهذيب (٤/ ١٠٠، ١٢/ ٢٣٧).

(٣) رواه أحمد (٣/ ١٦٦، ١٩٠) والدارقطني: وقال: هذا إسناد صحيح (١/ ٣١٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله ثقات (١/ ١٠٨).

وقد روى الإمام أحمد (٣/ ١٧٧، ٢٧٣) مثل هذا عن قتادة عن أنس أيضًا.

فإن صحَّ شيء من هذا فلعلَّ أنس رضي الله عنه نسي لما كبر وهذا غير مستنكر، ثم إنه لا يعارض بمثل هذه الروايات روايات الأئمة الحفاظ عن قتادة عن أنس من الجزم بعدم الجهر. والله أعلم.

وانظر: بلوغ الأماني (٣/ ١٨٦) وتعليق سماحة الشيخ ابن باز على فتح الباري (٢/ ٢٢٩).

وعمـر وعثمان فكانـوا يفتتحون القـراءة بـالحمد لله ربِّ العـالمين»[1] فكيف (يقول)[2] لا أحفظ؟

وروى أحمد وغيره «فكانـوا يسرون بـ«بسم الله»[3] فكيف يجهـر؟ ولعلَّه إن صح فهـذا جهـر بحيث أسمع نفســه، أو جهـر بها ليعلمهم أنـه يقـرأهـا ويعلمهم الصلاة كما روى عن عمر أنه جهر بالاستفتاح ليعلم بذلك[4].

وروى أحمد بإسنـاده عن ابن عبـد الله بـن المغفل قـال: سمعني أبي وأنـا أجهر بـ«بسم الله الرَّحمن الرَّحيم» فقال: يا بني إيَّاك والحدث في الإسلام فإني صليت خلف النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر / وعمر وعثمان فكانوا لا (٢٢١/ب) يستفتحون القراءة بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»[5].

وفي لفظ «صليت خلفهم فلم يجهروا بها»[6].

فإن قيل: يحتمل أنهم لم يجهـروا بها كجهـرهـم ببقية السـور، ويحتمل أنَّهم جهروا ولم يسمع أنس وابن المغفل لبعدهـم، لأنَّ النبي عليـه الصلاة والسلام

---

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود (٢/ ٤٨٨ عون المعبود) وتقدم تخريجه (ص ١١٢ تعليق رقم ٢).

(٢) هذه زيادة لبيان المراد.

(٣) رواه ابن خزيمة والطحاوي والطبراني كما تقدم (ص ١٨٩ تعليق ٤) ولم أره لأحمد بهذا اللفظ لكن رواه بلفظ «فكانـوا لا يجهرون ببسم الله الـرحمن الرحيم» (٣/ ١٧٩، ٢٧٥) وبلفظ «لا يـذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها» (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(٤) هذا من أحسن مـا أجيب به عن روايـات الجهر بـالبسملة وأولى من قولـه السابق «قلنـا: هذا لا يعرف. . .» وجهر عمر بالاستفتاح رواه مسلم (١/ ٢٩٩).

(٥) رواه أحمد بهذا اللفظ (٥/ ٥٥)

ورواه هـو وغيره بلفظ «فلم أسمع أحـدًا منهم يقـول (بسم الله الـرحمن الرحيم). انظر: المسنـد (٥/ ٥٤، ٨٥) والترمـذي (٢/ ١٣) والنســائي (٢/ ١٣٥) وابن مـاجـه (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨) والطحاوي (١/ ٢٠٢) وحسنـه الترمذي، وأعل بجهالـة (ابن عبد الله بن المغفَّل) وأجيب بمنع ذلك. انظر نصب الراية (١/ ٣٣٢ـ ٣٣٣).

(٦) لم أره بهذا اللفظ وتقدم عن أنس بنحوه (تعليق رقم ١).

قال: «ليليني منكم أولوا النهى والأحلام»[1].

قلنا: قولهم «فكـانوا يخفون «بسم الله»[2] وفي لفظ رواه ابن شـاهين عن أنس «فكانوا يسرون»[3] وهذا ضبط للحال، ولأنه يبعد أن لا يسمعان[4] مع تكرر صلاتهما هـذا الزمان الطويل، ثم لو كانـا متأخرين في زمن النبي عليه الصـلاة والسلام فقـد تقـدَّما في زمن عمـر وعثمان، لأنَّهما كبرا وشـاخا فلـو جهرا[5] لسمعا[6]، ولأنَّهما لو كانا لا يسمعان للبعد لما اختص هذا بالتسمية دون الفاتحة وبقيَّـة السور بعـدها، فإن من لا يسمع أحـدهما للبعد لايسمع الآخر.

فإن قيل: هذه الأخبـار مقابلـة بما روي عن ابن عمر أنـه قال: «صليت خلف النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بها»[7] وعن عليٍّ وعمَّار أنَّهما «سمعا رسول الله ﷺ يجهر بها في المكتوبات»[8].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٢٣) وأبو داود (٢/ ٣٧١ عـون المعبود)، والنسائي (٢/ ٨٧ ـ ٩٠) وابن مـاجه (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، والدارمي (١/ ٢٣٣) وأحمد (٤/ ١٢٢).

كلهم من حديث أبي مسعود الأنصاري (عقبة بن عمرو) رضي الله عنه.

ورواه أيضـا مسلم (١/ ٣٢٣) وأبو داود (٢/ ٣٧٢ عـون المعبـود) والترمذي (١/ ٤٤٠ ـ ٤٤٢) والدارمي (١/ ٢٣٣) وأحمد (١/ ٤٥٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) لم أره بهذا اللفظ. وهـو لا يختلف عن لفظ «فكانـوا لا يجهرون ببسم الله الـرحمن الرحيم» المتقـدم (١/ ٢٤٠).

(٣) تقدم (١/ ٢٤٠).

(٤) كذا على أنَّ (أن مخففة من الثقيلة).

(٥) أي أبا بكر وعمر.

(٦) أي أنس وعبد الله بن المغفل.

(٧) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٥) وهو حديث باطل. انظر نصب الراية (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٨) رواه الحاكم وصحح إسناده وتعقبـه الذهبي بأنه خبر واه كأنه مـوضوع (١/ ٢٩٩) وانظر. نصب الراية (١/ ٣٤٤).

ورواه الدارقطني من طريقين آخـرين واهيين عنهما. انظر الدارقطني والتعليق المغني (١/ ٣٠٢ ـ

وروي عن النعمان بن بشير عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال «أمَّ بي جبريل عند الكعبة فجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»[1] وعن ابن عباس «أن النبي عليه الصلاة والسلام جهر بها»[2].

قلنا: جميع هـذه الأخبار ضعاف حُكي عن الدارقطني «أنـه صنَّف جزءًا بمصر في الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» فجاءه بعض المالكية فأقسم عليه أن يعرفـه ما في الجزء من الأخبـار الصحيحة، فقال: كـلُّ ما روي عن النبي عليه الصلاة والسـلام في الجهر فليس بصحيح وما روي عن الصحـابة فمنه صحيح ومنه غير صحيح»[3] ثم لـو صحت فيحتمل أنها كانت في ابتـداء الأمر بدليل ما روى أبو داود في الناسخ والمنسـوخ ـ تصنيفه ـ بإسنـاده عن سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله يجهـر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» وكان مسيلمة يسمى رحمن اليمامة فقال أهل مكة: «إن محمَّدًا يدعو إلى إله اليمامة، فأمر الله رسـوله بإخفـائها فما جهـر بها حتى مات»[4] فهذا يـدل على نسخ

٣٠٣) ونصب الراية (١/ ٣٤٤ـ ٣٤٥).

(١) رواه الـدارقطني (١/ ٣٠٩) وهـذا حـديث منكـر بل مـوضـوع. انظـر ذلـك في نصب الـرايـة (١/ ٣٤٩).

(٢) روي معنى هذا عن ابن عباس مرفوعًا من طرق كثيرة، ذكر الزيلعي منها ستة طرق كلها معلولة. انظر. تفصيل ذلك في نصب الراية (١/ ٣٤٥ـ ٣٤٨).

(٣) انظر: نصب الراية (١/ ٣٥٨ـ ٣٥٩) والفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٤١٦).

(٤) رواه أبـو داود في مراسيلـه (ص ٨٦) وكذا عـزاه له الـزيلعي في المراسيل ولابن راهـويه في مسنـده مرسلاً. ووصله الطبراني في معجمه الأوسط في سبب نزول قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ انظر: نصب الراية (١/ ٣٤٦، ٣٦١ـ ٣٦٢).
لكنَّ الثابت في الصحيحين وغيرهما عن سعيـد بن جبير عن ابن عباس في سبب نزول قولـه تعالى ﴿ولا تجهر بصـلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾، (١١٠ الإسراء) أنها نازلـة في الجهر بقراءة القرآن في الصلاة لا في خصوص البسملة.
فقال رضي الله عنه «نزلت ورسـول الله ﷺ مختف بمكة كان إذا صلّى بأصحابه رفع صـوته بالقرآن

الجهر وقال بعضهم: قوله ﴿واذكر ربك في نفسك﴾[1] نزل في ذلك[2] ثم يحتمل: أنه كان يجهر بحيث يسمع نفسه وذلك يسمَّى / جهرًا قال ابن (٢٢٢/أ) مسعود: «ما خافت من أسمع نفسه» وروى «أذنيه»[3] ويحتمل: أنه جهر بها على وجه التعليم كما روي عن عمر أنه جهر بالاستفتاح لذلك[4]، ويدل على ذلك ما ذكرنا من التضعيف والتأويل أن الذين رووا عن النبي عليه الصلاة والسلام الجهر روي عنهم أنهم كانوا لا يجهرون وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام ترك الجهر، فروى ابن شاهين بإسناده في أول كتاب التفسير عن ابن عمر وأبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون القراءة بـ«الحمد لله ربِّ العالمين»[5].

فإذا سمع المشركون سبُّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبُّوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم، وابتغ بين ذلك سبيلاً» .

انظر: البخاري مع الفتح (٨/ ٤٠٤، ١٣/ ٤٦٣، ٥٠٠، ٥١٨) ومسلم (١/ ٣٢٩) وأحمد (١/ ٢٣، ٢١٥).

وقد أجاب ابن حجر عن مرسل سعيد بن جبير بقوله: «لكنَّه مرسل ومعلول المتن من جهة أنَّ مسيلمة لم يكن يدعي الألوهية ومن جهة التسليم لكن في نص الخبر أنه يدعى «رحمان اليمامة» ولفظ الرحمن في بقيَّة الفاتحة وهو قول ﴿الرحمن الرحيم﴾ بعد ﴿الحمد لله ربِّ العالمين﴾ فلا معنى للإسرار بالبسملة لأجل ذكر الرحمن مع وجود ذكر الرحيم عقب ذلك» اهـ (١/ ١٣٦ ـ الدراية).

(١) سورة الأعراف آية رقم (٢٠٥)

(٢) هذا بعيد، وينظر قائله. بل معناها الحث على كثرة الذكر والدعاء.

وقال ابن كثير «يحتمل أن يكون المراد من هذه الآية كما في قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾. (٢/ ٢٨١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن مسعود. كذا في الدر المنثور للسيوطي (٥/ ٣٥٢).

(٤) رواه مسلم (١/ ٢٩٩).

(٥) حديث أبي هريرة تقدم (١/ ٢٢٦) وهو ضعيف وأما حديث ابن عمر فلينظر.

وتقدم بمثله من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما (١/ ٢٢٦).

وروى بإسناده عن علي وابن مسعود وابن عباس أنهم كانوا يقولون: أربع لا يجهر بهن إمام: «بسم الله الرحمن الرحيم» و«اللهم ربَّنا ولك الحمد» و«آمين» و«التشهد»[1].

وبإسناده عن ابن عباس أنه قال: «من جهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» فقد جعلها سنَّة، وجعلها ثمانية إنَّما هي سبع ولكن ليخفت بـ«بسم الله» وليجهر بـ«الحمد لله»[2].

وروى ابن أبي موسى بإسناده عن عمر وعليّ وعمَّار أنَّهم كانوا لا يجهرون بـ«بسم الله»[3] وبإسناده عن ابن عباس: أنه قال: الجهر بـ«بسم الله» قراءة الأعراب»[4] وإنَّما ينسب إليهم ما كان جهلاً، لأنَّه تعالى قال ﴿وأجدر ألاَّ

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤١٠ ـ ٤١١) من قول إبراهيم النخعي.

ورواه ابن أبي شيبة عن عبد الله (أي ابن مسعود) أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة وربَّنا لك الحمد أي دون ذكر «آمين» (١/ ٤١١) وانظر نصب الراية (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(2) ينظر

(3) أما الرواية عن عمر فهي في حديث أنس في الصحيحين وغيرهما.

وروي الطحاوي بإسناده عن أبي وائل قال: «كان عمر وعلي لا يجهران «ببسم الله الرحمن الرحيم ولا التّعوّذ وآمين» (١/ ٢٠٤)، وانظر نصب الراية (١/ ٣٥٦).

وروى ابن أبي شيبة من طريق آخر عن أبي وائل: عن عليّ وعمّار مثله (١/ ٤١١ ـ المصنف).

(4) رواه عبد الرزاق (٢/ ٨٩) وابن أبي شيبة (١/ ٤١١) والطحاوي (١/ ٢٠٤) كلّهم من طريق عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح.

وهو في نصب الراية (١/ ٣٤٧) والدّراية (١/ ١٣٤).

وأخرجه البزَّار من طريق آخر عن أبي سعد، عن عكرمة عن ابن عباس (١/ ٢٥٤ ـ كشف الأستار).

قال الهيثمي: فيه: أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ (٢/ ١٠٨ مجمع الزوائد).

يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾[1] وروى بإسناده عن أبي وائل [2] أنَّه قال: «كانوا لا يجهرون بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»[3].

فإن قيل: نعارض هذا بما روي عن عمر وعلي وابن عباس[4] أنَّهم جهروا بها وخبر معاوية حين صلَّى بهم فأنكر عليه الصحابة وقالوا: أين «بسم الله الرحمن الرحيم»[5]؟

قلنا: الصحيح عن عمر وعلي وابن عبَّاس ما روينا، وما رويتم لا يعرف في كتاب[6]، وخبر معاوية قد مضى الكلام عليه[7] فإنه تركها رأسًا فأنكروا ترك السنَّة.

والاستدلال: أن ما يؤتى به في الصلاة بعد التحريم وقبل قراءة الحمد إنَّما يقصد به الثناء والتبرك وسنة ذلك الإخفاء كالاستفتاح والتعوذ ويؤكد ذلك بأن الله تعالى نصَّ على الأمر بالتعوذ عند قراءة القرآن ولم ينص على التسمية ولهذا اتفق العلماء أنه يستحب التعوذ إذا أراد القراءة من أثناء السورة، ولأن من أراد القراءة من وسط السورة / يستحب له أن يقول: أعوذ بالله من (٢٢٢/ب)

---

(١) سورة التوبة آية رقم (٩٧).

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم.
انظر التقريب (١/ ٣٥٤) وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٦١ـ ٣٦٣).

(٣) لعلَّه يريد رواية أبي وائل عن ابن مسعود وعمر وعلي وعمار المتقدمة.

(٤) ولا يصح منها شيء.
انظر: نصب الراية (١/ ٣٥٦ـ ٣٥٧).

(٥) تقدم.

(٦) لعله أراد: لا يعرف بسند صحيح أو سالم من الشذوذ والعلَّة وإلا فأكثرها معروف مشهور بأسانيدها ومتونها ولكن بضعفها أو ببطلانها لشذوذها أو ضعف أسانيدها.
وانظر: بعضها في نصب الراية (١/ ٣٥٦ـ ٣٥٧).

(٧) تقدم.

الشيطان الرَّجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يسنّ له الجهر بذلك[1] فصح ما قلناه.

فإن قيل: فعندكم يؤتى بها تبعًا للفاتحة، وحكم التبع حكم المتبوع في الجهر والإخفات بدليل «آمين».

قلنا: فالاستعاذة تبع، ولا يجهر بها، ويدل على أنها[2] تبع أنه أمر بها عند إرادته القرآن فصارت تبعًا له[3] والله أعلم بالصَّواب.

١٤ ـ مسألة: يسن رفع اليدين في الركوع والرفع منه[4] نصَّ عليه في رواية صالح وحنبل، وبه قال الشافعي[5].

ـ وقال أبو حنيفة لا يسن[6].

ـ وعن مالك كالمذهبين[7].

لنا: ما روى أحمد قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم عن أبيه

---

(١) لعل مراده إذا أراد القراءة في الصلاة من وسط سورة.

(٢) أي الاستعاذة.

(٣) الذي يظهر لي صوابه في هذه المسألة هو ما اختاره المصنف رحمه الله من أنه «لا يسن الجهر بالبسملة» لحديث قتادة عن أنس رضي الله عنه فهو صحيح صريح في ترك الجهر بها، وألفاظه وإن اختلفت فهي متَّفقة المعنى ويشهد له حديث عبد الله بن المغفَّل والعمل المتوارث من الصدر الأول على ترك الجهر بها. وإن صحَّ شيء في الجهر بالبسملة في الصلاة ـ مرفوعًا أو موقوفًا ـ فهو محمول على الجهر الخفي بحيث يسمع نفسه ومن قرب منه أو ليعلم أنَّ عدم الجهر بها لا يعني تركها مطلقًا كما جهر عمر رضي الله عنه بالاستفتاح. والله أعلم.

(٤) انظر: المغني (١/ ٥٤٢) والمبدع (١/ ٤٤٦) والإنصاف (٢/ ٥٩).

(٥) انظر: المهذب والمجموع (٣/ ٣٩٨ ـ ٤٠٦).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ١٤) والهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٣٠٩) واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٥٦).

(٧) عدم الرفع: هو رواية ابن القاسم. والرفع فيهما: رواية ابن وهب وأشهب.
انظر المدونة (١/ ٧١) والمنتقى للباجي (١/ ١٤٢) وبداية المجتهد (١/ ٩٦) والقوانين لابن جزي (ص ٧٣) ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل (١/ ٥٠).

قال: «رأيت رسـول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يـده حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسـه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين» ورواه مالك وأخرجه البخاري ومسلم(١).

وقال البخاري: قال علي بن المديني: حقّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لحديث الزهري عن سالم عن أبيه(٢) وروى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويـرث إذا صلى رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديـه، وإذا أراد رفع رأسه من الـركوع رفع يـديه وحـدَّث أن رسول الله صنع هكذا(٣).

---

(١) رواه بهذا الإسنـاد الإمـام أحمد (٢/ ٨) ومسلـم (١/ ٢٩٢) والترمـذي (٢/ ٣٥) والنسـائي (٢/ ١٨٢، ٢٣١) وابن ماجه (١/ ٢٧٩).

ورواه مالك عن الـزهري به (١/ ٧٥) ومن طريقـه أحمد (٢/ ١٨، ٨٢) والبخاري (٢/ ٢١٨ مع الفتح) والنسائي (٢/ ١٢٢، ١٩٤، ١٩٥) والدارمي (١/ ٢٢٩).

ــ ومن طريق الـزهري رواه أيضـا: الإمام أحمد (٢/ ٤٧، ١٣٤، ١٤٧) والبخـاري (٢/ ٢١٩، ٢٢١ مع الفتح) ومسلم (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) والنسائي (٢/ ١٢١، ١٢٢، ٢٠٦).

ـ وله طرق أخرى عن ابن عمر رضي الله عنه.

أشهرها طـريق عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه إلى النَّبي ﷺ بـزيادة «الرفع إذا قام من الركعتين الأوليين».

رواه البخاري (٢/ ٢٢٢ مـع الفتح) وأبو داود (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ مـع عون المعبود) وصحَّـح وقفه على ابن عمـر رضي الله عنهما ولكن لـرفعه بهذه الـزيـادة طـرق وشواهـد ذكـر بعضهـا شارحـه واستوفاها الحافظ في الفتح (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٢) انظر ذلك: في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة للإمام البخاري (ص ٩).

(٣) البخاري مع الفتح (٢/ ٢١٩) ومسلم (١/ ٢٩٣) والنسائي (٢/ ٢٣٤) ورواه من طريق نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه مرفوعًا.

مسلم (١/ ٢٩٣) وأبـو داود (٢/ ٤٤٣ مع عـون المعبـود) والنسـائي (٢/ ١٢٣، ١٨٢، ١٩٤، ٢٣١) وابن ماجه (١/ ٢٧٩)، والدارمي (١/ ٢٢٩) وأحمد (٣/ ٤٣٦، ٤٣٧، ٥/ ٥٣).

وروى أحمد قال حدثنا عبد الله بن إدريس[1] قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «قدمت المدينة فقلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ قال: فاستفتح وكبَّر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريبًا من أذنيه فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه»[2].

وروى الحميدي[3] في كتابه عن وائل بن حجر[4] ومالك بن الحويرث[5]، وعن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) في المخطوطة «عبد الله» زيد في الهامش تصحيحًا «ابن إدريس» وعبد الله بن إدريس هذا هو «ابن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزَّعافري» روى عن عاصم بن كليب وروى عنه الإمام أحمد، كما في تهذيب التهذيب (٥/ ١٤٤).

إلا أنَّني لم أظفر بهذا الإسناد في مسند الإمام أحمد بعد البحث عن كل مسانيد وائل بن حجر فيه، وقد وجدتها في موضعين منه (٤/ ٣١٥ ــ ٣١٩)، (٦/ ٦) فلعل ما نقله المصنف هنا خارج المسند أو في موضع آخر منه لم أقف عليه. وقد رواه الإمام أحمد: عن عبد الله بن الوليد حدثني سفيان، عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد وبنحو ها اللفظ (٤/ ٣١٨) لكن يغلب على ظنِّي أن مراد المصنف غير هذا، والحديث صحيح بكل حال عند الإمام أحمد وغيره ومن طريق عاصم بن كليب وغيره كما في التخريج التالي. والله أعلم.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٩) من طرق كثيرة عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر مرفوعًا بنحوه.

ورواه أيضا أبو داود (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤ عون المعبود) والنسائي (٢/ ١٢٦، ٢١١، ٣/ ٣٤ ـ ٣٥) وغيرهم، وانظر إرواء الغليل (٢/ ٦٨ ـ ٦٩).

ورواه أيضًا الإمام أحمد (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨) ومسلم (١/ ٣٠١) من طريق عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه، عن وائل بن حجر مرفوعًا بنحوه.

(٣) هو الحافظ، صاحب المسند المشهور، عبد الله بن الزبيربن عيسى الحميدي المكي المتوفى سنة ٢١٩ هـ رحمه الله تعالى.

انظر: التقريب (١/ ٤١٥) وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٦١٦ ــ ٦٢٠) ومقدمة مسنده بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

(٤) انظر مسند الحميدي (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) وتقدم تخريجه (ص ٢٠٣ تعليق رقم ٢).

(٥) لم أجده في مسند الحميدي، وهو متفق عليه، كما تقدم (ص ٢٠٢ تعليق رقم ٢).

أحدهم أبو قتادة مثل ذلك وزادوا «و إذا رفع من الركوع»[1].

وروى الدارقطني بإسناده عن علي[2] ومالك[3] ووائل[4] وأبي موسى الأشعري[5] وأنس[6] وأبي هريرة[7] مثله قال أحمد رضي الله عنه «حديث علي

---

(١) لم أجده في مسند الحميدي أيضًا، وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه (ص ١٤٥ تعليق رقم ٣) عن البخاري والأربعة والدارمي وأحمد وابن الجارود وابن حبان والبيهقي، لكن ليس للبخاري في صحيحه رفع اليدين في الركوع والرفع منه.

وكذلك لم أره للنسائي، وقد صححه الترمذي، وصححه ابن القيم وأطال فيه الكلام.

انظر تهذيب السنن مع عون المعبود (٢/ ٤١٦ ـ ٤٢٦) وراجع مصادره في تخريجه المشار إليه.

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٢٨٧ ــ ٢٨٨) ورواه أيضا البخاري في رفع اليدين (ص ٧) وأبو داود (٢/ ٤٤٢ عون المعبود) والترمذي وقال حديث حسن صحيح (٥/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨) وابن ماجه (١/ ٢٨١) وأحمد (١/ ٩٣).

وانظر بقية تخريجه في نصب الراية (١/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

(٣) أي مالك بن الحويرث، رواه الدارقطني (١/ ٢٩٢) وهو متفق عليه كما تقدم (ص ٢٠٢ تعليق رقم ٢).

(٤) الدارقطني (١/ ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥) وتقدم تخريجه (ص ٢٠٣ تعليق رقم ٢).

(٥) الدارقطني (١/ ٢٩٢) ورواه أيضًا البيهقي مرفوعًا وموقوفًا كذا في نصب الراية (١/ ٤١٥) والدراية (١/ ١٥٤).

(٦) الدارقطني (١/ ٢٩٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي حدثنا حميد، عن أنس مرفوعًا، وقال: لم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهاب والصَّواب من فعل أنس. اهـ.

ورواه أيضا ابن ماجه (١/ ٢٨١) وقال ابن دقيق العيد: رجاله رجال الصحيحين (١/ ٤١٣ نصب الراية).

وصحح البوصيري إسناده في زوائده وعزاه أيضًا لابن أبي شيبة ولابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ١٠٧).

(٧) الدارقطني: من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا (١/ ٢٩٥ ــ ٢٩٦) ورواه من هذا الطريق: الإمام أحمد (١/ ١٣٢) وابن ماجه (١/ ٢٨٩) وفيه ابن عياش وروايته هنا عن الحجازيين وهي ضعيفة. وانظر زوائد ابن ماجه (١/ ١٠٧).

وأبي حميد في الرفع صحيح»[1].

وروى أبو داود/ في سننه حديث علي[2] وابن عمر[3] وأبي حميد[4] (١/٢٢٣) ووائل[5] ومالك[6] وغيرهم، وهذه نصوص.

فإن قيل: هذه الأخبار ضعاف أو منسوخة، لأنَّ رواتها خالفوها فروى عاصم بن كليب عن أبيه ـ وكان من أصحاب علي ـ «أنَّ عليًّا كان يرفع يده في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد»[7] وعن مجاهد «صليت خلف ابن عمر سنين فلم يرفع يديه إلاَّ في التكبيرة الأولى»[8].

وعن ابن الزبير أنَّه رأى رجلاً يرفع يده عند الركوع فقال: مه، يا هذا،

ورواه أبو داود من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢/ ٤٣٥ عون المعبود) قال ابن القيم إنَّه على شرط مسلم (٢/ ٤٣٥ تهذيب السنن مع عون المعبود) وقال ابن دقيق العيد: هؤلاء كلهم رجال الصحيح (١/ ٤١٤ نصب الراية).

(١) حكاه الخلال في حديث علي رضي الله عنه (١/ ٤١٢ نصب الراية) وهو ظاهر صنيع البخاري في افتتاحه به كتابه «رفع اليدين في الصلاة» كما تقدم تخريجه وتقدم حديث أبي حميد.

(٢) تقدم.

(٣) أبو داود (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ عون المعبود) وتقدم.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) رواه أبو داود (٢/ ٤٤٣ عون المعبود) وهو متفق عليه كما تقدم.

(٧) رواه الطحاوي (١/ ٢٢٥) وصححه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٠٦) وقال الحافظ في الدراية: رجاله ثقات وهو موقوف (١/ ١٥٢) وحديث علي المرفوع الذي تقدم (ص ٢٠٥ تعليق ١) أصح في إثبات الرفع كما قاله البخاري رحمه الله.

انظر: (المصدرين السابقين).

(٨) رواه الطحاوي من طريق أبي بكر بن عيَّاش، عن حصين، عن مجاهد... دون لفظ «سنين» (١/ ٢٢٥) وقال فيه ابن معين «إنَّما هو توهم لا أصل له. أو محمول على السَّهو كمن يسهو في صلاته» (١/ ٣٩٢ نصب الراية) وقال البيهقي في المعرفة إنَّه خطأ فاحش لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر (١/ ٤٠٩ نصب الراية أيضًا).

فإنَّ هذا شيء فعله رسول الله ثم تركه(١).

وعن ابن عباس «كان النبي عليه الصلاة والسلام يرفع يديه كلَّما ركع وكَّما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك»(٢).

وعن عمر: إنَّ رفع الأيدي في الصلاة لبدعة(٣).

ويؤكد ذلك أنه روى في حديث علي وأبي حميد «ويرفع يديه إذا قام من السجدتين»(٤) وفي حديث ابن عمر «ويرفع يديه إذا قام من الركعتين»(٥) وهذا منسوخ باتفاقنا(٦).

---

(١) قال ابن الجوزي: إنَّ هذا لا يعرف والثابت عن ابن الزبير خلافه.
انظر الدراية (١/ ١٤٩) ونصب الراية (١/ ٣٩٢).

(٢) قال ابن الجوزي: إنَّه لا أصل له، والمحفوظ عن ابن عباس رضي الله عنه خلافه (١/ ٤٩٢ نصب الراية).

(٣) لم أجده.
وسيأتي قول المصنف (وحديث عمر لا يعرف).

(٤) هذا لفظ حديث علي رضي الله عنه ولفظ الترمذي لحديث أبي حميد السَّاعدي ورواه غيره بلفظ «الركعتين» والمقصود بالسجدتين هنا هما الركعتان الأوليان بلا شك.
انظر: عون المعبود (٢/ ٤١٩) وتحفة الأحوذي (٢/ ٢١٢)، وفتح الباري (٢/ ٢٢٢) وتقدم تخريج حديث علي وحديث أبي حميد.

(٥) تقدم تخريجه من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) في حكاية الاتفاق على النسخ هنا نظر، خاصة في الرفع بعد القيام من تشهد الركعتين الأوليين فقد ثبت ذلك كما ترى في حديث علي وأبي حميد وابن عمر رضي الله عنهم. وإليه ذهب جماعة من السلف من أهل الحديث وغيرهم. وقوى البيهقي والنووي أن يكون مذهبًا للشافعي لثبوت الأحاديث فيه.
انظر: المجموع للنووي (٣/ ٤٤٦ ـ ٤٤٨) وفتح الباري (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) ونيل الأوطار (٢/ ٢٠١) وكتاب صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص ٩١، ١٠٣) والتعليق الآتي على جواب المصنف عليه.

قلنـا : هـذا غلط ، لأن حـديث عـاصم عن علي غير معـروف بحـال(*) وحديث مجاهد قال أحمد رواه ابن عيَّاش عن حصين عن مجاهد وهو باطل[1] وسالم ونافع أعلم[2]. قال نافع : «كان ابن عمـر إذا رأى مصلِّيًا لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع يديه»[3].

وحديث ابن الزبير غير صحيح(**) قال أبو حاتم الرازي سمعت سلمة بن شبيب يقـول سمعت عبـد الـرزاق يقول أخـذ أهل مكـة رفع اليـدين في الافتتاح والركـوع والرفع منه عن ابن جريج وأخـذه ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير وأخذه ابـن الزبير عن أبي بكر الصديق وأخذه أبـو بكر عن النبي ﷺ[4].

وروى أبـو داود بإسنـاده عن ميمون المكي أنـه رأى ابن الـزبير وصلى بهم يشير بكفيه[5] حين يقوم وحين يـركع فذهبت إلى ابن عباس فأخبرتـه بذلك فقـال : إن أحببت أن تنظر إلى صـلاة رسول الله فـاقتـد بصلاة عبـد الله ابن الزبير[6].

(*) لعله يقصد أنه لا يصح ، وتقدم أنه موقوف وعارضه عن علي مرفوعًا ما هو أصح منه .

(١) انظر تخريجه .

(٢) وتقدمت روايتاهما عن ابن عمر مرفوعة ويحتمل أنه أراد بـرواية نافع عنه الموقوفة هنا ، لأنه لم يسبق له التصريح بها .

(٣) رواه البخاري في رفع اليدين (ص ١٧) وأحمد في المسائل برواية عبد الله عنه (ص ٧٠) .
وصحح إسناده النووي في المجموع (٣/ ٤٠٥) .

(**) أي قوله المتقدم .

(٤) أخرجـه البيهقي من طريق سلمة بن شبيب . . (٢/ ٧٣ ــ ٧٤) وأخرج نحوه . من طـريق أيوب السختياني ، عن عطاء . . إلخ» وقال : رجاله ثقات (٢/ ٧٣) .
وانظر نصب الراية (١/ ٤١٦ ـ ٤١٧) .

(٥) في المخطوطة «كفيه ، أو كعبه» والمثبت هو الصواب .

(٦) انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود (٢/ ٤٣٦) والدراية لابن حجر (١/ ١٤٩) .

وأما ابن عباس فروى البخاري عن أبي حمزة(1) وطاووس عن ابن عباس «أنه كان يرفع يديه في المواضع/ الثلاثة»(2). (223/ب)

ورواه أحدهم عن أبي حمزة عن ابن عباس(3): وهذا أصح ما ثبت عنه.

وحديث عمر لا يعرف(4).

وقد روى أحمد بإسناده عن الحسن(5) قال: كان أصحاب رسول الله يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنّها المراوح(6). وهذا إشارة إلى جميعهم فلا يجوز معه ادّعاء النسخ.

وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور. وأيضًا ميمون المكي مجهول كما في التقريب (2/ 292).

(1) أبو حمزة: بالمهملة والزاي، عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم القصاب الواسطي، صدوق له أوهام من الطبقة الرابعة، روى له مسلم، والبخاري في رفع اليدين (التقريب 2/ 84) وتهذيب التهذيب (8/ 135 ـ 136).

(2) رواه البخاري معلّقًا في كتابه «رفع اليدين في الصلاة» فقال: قد روى طاووس وأبو حمزة وعطاء أنهم رأوا ابن عباس رضي الله عنهما رفع يديه عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع (ص 60)
ورواه في موضع آخر منه بإسناده إلى أبي حمزة أنه رأى ابن عباس فذكر مثله (ص 21) وبهذا رواه عبد الرزاق (2/ 69) وابن أبي شيبة (1/ 235) وأحمد في المسائل برواية عبد الله عنه (ص 75)
وفي إسناده أبو حمزة، صدوق له أوهام كما تقدم وبقيّة رجاله أئمة ثقات قد صرح بعضهم بالسماع من بعض.

(3) تقدم في تخريج الذي قبله.

(4) أي قوله «إن رفع الأيدي في الصلاة لبدعة» المتقدم (1/ 253).

(5) هو الحسن البصري.

(6) رواه الأثرم عن الإمام أحمد بإسناده إلى الحسن كما في نصب الراية (1/ 416).
ورواه ابن أبي شيبة (1/ 235) والبيهقي (2/ 75) والبخاري في كتابه «رفع اليدين في الصلاة» (ص 26) وروى مثله أيضا عن حميد بن هلال (ص 26) وقال: لم يستثن الحسن وحميد بن هلال أحدًا من أصحاب النبي ﷺ دون أحد. اهـ(ص 26).
وإسناد رجال الأول كلهم ثقات، وكذلك الثاني إلا أن فيه: أبا هلال واسمه محمد بن سليم صدوق فيه لين. انظر التقريب (2/ 166).
لكن الأثر صحيح بمجموع طريقيه ويكفي أن البخاري أوردهما محتجًا بهما، والله أعلم.

وروى أحمد بإسناده عن أبي الزبير[1] أنه قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا و إذا رفعا[2].

فأما حديث سالم فليس فيه عن ابن عمر ما ذكروا بل فيه «ولا يرفعهما من السجود»[3].

وحديث عليّ وأبي حميد يعارضهما في الرفع من السجود حديث ابن عمر فيسقطان[4] ويبقى اتفاق الجميع على الرفع في الركوع والرفع منه، ثم ليس إذا نسخ بعض الحديث يدل على نسخ بقيته كحديث القبلة نسخ التوجه دون بقية أحكام الصلاة، وعلى أن تصحيح أحمد لحديث علي وأبي حميد دليل على أنه أخذ بهما فنقول به إذا قام من السجدتين[5](*).

---

(١) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ـ الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس توفي سنة ١٢٦ هـ وحديثه في الكتب الستة (٢/ ٢٠٧ ـ التقريب) وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٠ ـ ٤٤٣).

(٢) في مسائل أحمد برواية عبد الله (ص ٧٥) وبتحقيق المهنا (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) بلفظ «يرفعان أيديهما إذا كبّرا في الصلاة وإذا رفعا رؤوسهما من الركوع». وإسناده صحيح.

(٣) هذا لفظ رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم وأما اللفظ الذي ذكروه وهو «ويرفع يديه إذا قام من الركعتين» فهو لفظ رواية عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا كما تقدم ولا تعارض بينهما.

(٤) تقدم أن المراد «بالسجدتين» في حديث علي وأبي حميد هما الركعتان وعليه فلا تعارض بين حديثهما وحديث ابن عمر من رواية سالم وليس من رواية نافع، لأن رواية نافع تتفق معهما في الرفع بعد القيام من الركعتين وحديث سالم في نفي رفع الأيدي حين الرفع من السجود حقيقة فلا تعارض ولا نسخ أيضًا.

(٥) لكن القول بأنه أخذ بهما في القيام من الركعتين أظهر لظهور دليله. والله أعلم.

(*) وإلى هنا ينتهي الجزء الثاني عشر حسب تجزئة هذه المخطوطة ويبدأ بعده الجزء الثالث عشر بقوله والمعنى في المسألة. . .» بعد البسملة.

/ والمعنى في المسألة: أنها تكبيرات في حال القيام فشرع لها رفع اليدين (٢٢٤/ب) كتكبيرة الافتتاح[١] وتكبيرات العيدين[٢] أو صلاة يسن رفع اليدين في ابتدائها فسن رفع اليدين في أثنائها كصلاة العيد والقنوت، ولا يلزم صلاة الجنازة لأنها كمسألتنا[٣].

ولا يلزم تكبيرات السجود والنهوض عنه، لأنها ليست في حال القيام، ولا يلزم تكبيرة الرفع من الركوع، لأنها مقارنة للقيام التام متصلة به، لأن القيام استواء النصفين، والنصف الأسفل من الراكع قائم والنصف الثاني غير قائم، غير أن تكبيرة الرفع مشروعة حال الانتقال عنه وأحد طرفي الانتقال متصل بالقيام التام وهي جارية[٤] عن قيام تام فجرت مجرى حال القيام وفارقت تكبيرة القيام من السجود، لأن ذلك غير موجود فيها، ولأن تكبيرة الركوع في محل تدرك الركعة بإدراكه فهو كتكبيرة الافتتاح.

احتج الخصم: بما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، والعيدين واستقبال البيت[٥] وعلى

---

(١) أي تكبيرة الإحرام، وقد أجمعت الأمة على مشروعيته.

انظر المجموع للنووي (٣/ ٣٠٥).

(٢) وهو قول الأئمة الثلاثة خلافًا لمالك.

انظر: المغني والشرح الكبير (٢/ ٢٣٩) والمجموع للنووي (٥/ ٢١) وقوانين الأحكام لابن جزي (ص ١٠١) والهداية وفتح القدير والعناية (٢/ ٧٧).

(٣) أي في الرفع في تكبيراتها، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، خلافًا للمشهور عن المالكية والحنفية اقتصارًا على رفع الأيدي في أول تكبيرة.

انظر: المغني (٢/ ٣٧٣) والمجموع (٥/ ٢٣٢) وقوانين الأحكام لابن جزي (١١١) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٢).

(٤) في المخطوطة «حادية».

(٥) في رواية ابن عباس بمعناه: «وإذا رأيت البيت» ولعله هو المراد باستقباله هنا.

انظر (١/ ٣٩١ نصب الراية).

الصفا والمروة والمقـامين عند الجمـرتين، والقنوت، والموقفين(*)[1] ولم يذكر عند الركوع والرفع منه.

قلنا: يحتمل أنـه أراد لا ترفع الأيدي يعنـي: الأكف، وقوله عنـد افتتاح الصلاة: يعني الـدعاء قـال سبحانـه وتعالى ﴿وصل عليهم﴾[2] أي: ادع لهم.

وقال الأعشى:

تقـول بنتـي وقـد قـرَّبـتُ مُـرتحلاً يا ربِّ جنِّب أبي الأوصاب والوجعا
عليكِ مثل الـذي صليتِفـاغتمضي يـومًا فإنَّ لجنب المرء مضطجعـا[3]

ثم نقـول: لا تـرفع إلا في سبع مواطن وفي هـذين الموضعين كما قـال «لا وضـوء إلا من صـوت أو ريح»[4] ويجب من غير ذلك من البـول والغـائط

(*) غير واضحة في المخطوطة، والمثبت هنا من لفظ البزار (١/ ٢٥١ ـ كشف الأستار).

(١) لم أجده بهذا اللفظ وقد رواه بنحوه:
البخاري معلَّقـا في كتابـه (رفع اليدين في الصـلاة) عنه وعن ابـن عباس رضي الله عنهما مشيرًا إلى ضعفـه ومخالفتـه لما صح عنهما (ص ٥٩) ورواه البـزار عنهما أيضًـا وضعفـه (١/ ٢٥١ كشف الأستار).
وكلا الحديثين مـن طريق ابن أبي يعلى وهـو (محمد بن عبـد الرحمن بن أبي يعلى القـاضي الكوفي) صدوق سيء الحفظ جدًّا.
انظر بقيَّة تخريجه عنهما وتضعيف ابن دقيق العيد لـه من خمسة أوجه في نصب الـراية (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢).
وانظر أيضًا الدراية (١/ ١٤٨) ومجمع الزوائد (٣/ ٢٣٨).

(٢) سورة التوبة آية رقم (١٠٣).

(٣) انظر هـذين البيتين في ديوان الأعشى ميمـون بن قيس (ص١٠١) من قصيدة (بـرقم ١٣) بلغت أربعًا وسبعين بيتًا يمدح بها هوذة بن علي الحنفي.

(٤) رواه الترمـذي وقـال حـديث حسن صحيح (١/ ١٠٩) ورواه ابن مـاجـه (١/ ١٧٢) وأحمد (٢/ ٤٧١).
كلهم من حـديث شعبـة، عن سهيل بن أبي صـالح، عن أبيـه، عن أبي هـريـرة رضي الله عنـه مرفوعًا.

وخروج النجاسات من البدن.

واحتج بما روي عن ابن مسعود أنه قال: صليت خلف النبي ﷺ/ (٢٢٥/أ) وأبي بكر وعمر فكانوا لايرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الافتتاح[(١)].

قلنا: قال عبد الله بن أحمد: ذكر لأبي حديث محمد بن جابر[(٢)] عن حماد[(٣)] هذا، فقال: (هذا ابن جابر، أيْش حديثه[(٤)]؟) هذا حديث منكر، وقال يحيى بن معين: لا يحدث عنه إلا من هو شرّ منه[(٥)]. ثم هو شهادة على نفي، وأخبارنا مثبتة فكانت أولى.

واحتج بما روى أبو داود بإسناده عن ابن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود»[(٦)].

وفي لفظ لأحمد: «لا وضوء إلا من حدث أو ريح» (٢/ ٤١٠، ٤٣٥).

ويرى بعضهم أنَّ هذا الحديث مختصر مما رواه مسلم وغيره من طريق سهيل بن أبي صالح به بلفظ «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) وإرواء الغليل (١/ ١٤٥، ١٥٣).

(١) رواه الدارقطني (١/ ٢٩٥) والبيهقي (٢/ ٧٩ ـ ٧٠) وابن عدي في الكامل كما في نصب الراية (١/ ٣٩٦) والدراية (١/ ١٥١)، والحديث ضعيف كما بينه المصنف رحمه الله.

(٢) هو محمد بن جابر بن سيَّار بن طارق الحنفي اليمامي، صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلَّط كثيرًا وعمي فصار يلقَّن.

انظر: ترجمته في التقريب (٢/ ١٤٩) وتهذيب التهذيب (٩/ ٨٨ ـ ٩٠) وميزان الاعتدال (٣/ ٤٩٦ ـ ٤٩٨).

(٣) هو حماد بن أبي سليمان كوفي فقيه صدوق، له أوهام ورمى بالارجاء

انظر: التقريب (١/ ١٩٧) وتهذيب التهذيب (٣/ ١٦ ـ ١٨) وميزان الاعتدال (١/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦).

(٤) في المخطوطة: (هذا إنَّ جابرًا يسبر حديثه) والمثبت من مسائل عبد الله وهو الصواب (ص ٧٤).

(٥) انظر: مسائل عبد الله (ص ٧٤).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٤٥١ مع عون المعبود) ورواه أيضًا الدارقطني (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) والطحاوي

قلنا: هـذا الحديث رواه شريك[1] عن يزيـد بن أبي زياد[2] عن ابن أبي ليلى[3] وقال أبو داود: حدَّث هذا الحديث هشيم[4] وخالد[5] وابن عيينة[6] وابن إدريس[7] كلهم عن يزيـد ولم يذكروا فيه «ثم كـان لا يعود»[8] قال ابن عيينة: فلما دخل الكوفـة قال: «ثم لا يعود»[9] فقال أحمد ليس في حـديث

(١/ ٢٢٤).

والحديث صحيح دون قولـه «ثم لا يعود» فهو مدرج من كـلام «يزيد بن أبي زياد» واتهم بأنـه مما تلقَّنه حين كبر وساء حفظه فصار يلقَّن فيتلقَّن كما ذكـر المصنف رحمه الله، وقد سئل «يزيد» عن هذه الزيادة في آخر حياته فأنكرها وانظر الدارقطني (١/ ٢٩٤) ونصب الراية (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤) والتلخيص الحبير (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(١) هو شَريك بن عبد الله القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. انظر ترجمته في التقريب (١/ ٣٥١) وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٧).

(٢) هو: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، كبر فتغيَّر فصار يتلقَّن وكان شيعيًّا. انظر ترجمتـه في التقريب (٢/ ٣٦٥) وتهذيـب التهذيب (١١/ ٣٢٩ ـ ٣٣١) وميزان الاعتـدال (٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥).

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة، حديثه في الكتب الستة. انظر ترجمته في التقريب (١/ ٤٩٦) وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢).

(٤) هو: هشيم بن بشير السّلمي الواسطي ثقة ثبت كثير الإرسال والتدليس الخفي وحديثه في الكتب الستة.

انظر ترجمته في التقريب (٢/ ٣٢٠) وتهذيب التهذيب (١١/ ٥٩ ـ ٦٤)

(٥) هو: خالد بن عبد الله الطَّحان الواسطي المزني، ثقة ثبت، حديثه في الكتب الستة. انظر ترجمته في التقريب (١/ ٢١٥) وتهذيب التهذيب (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١)

(٦) هو: سفيان بن عيينة، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغيَّر حفظه بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وحديثه في الكتب الستة انظر التقريب (١/ ٣١٢).

(٧) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي، ثقة فقيه عابد، حديثه في الكتب الستة. انظر التقريب (١/ ٤٠١) وتهذيب التهذيب (٥/ ١٤٤ ـ ١٤٦).

(٨) انظر سنن أبي داود (٢/ ٤٥٢ مع عون المعبود).

(٩) انظـــر: المجروحيـــن لابن حبـــان (٣/ ١٠٠) والبيهقي (٢/ ٧٦ ـ ٧٧) ونصب الراية (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤).

يـزيد «ثم لايعـود» من قولـه، فـوضعوه في كتـابهم وليس في الحديث «ثم لا يعود»[1].

وقال في روايـة الميموني: «مـا أحوج من حـدث بهذا أن يسكت»[2] وقال يحيى[3]: «يرويه يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به». وقال الشافعي: «اختلط في آخره عمره».

ثم يحتمل قولـه «ثم لا يعود» في أول ركعة ولأنَّ أخبارنـا في الصحاح وهي أكثر رواة وفيها الزيادة، وينقل من العادة إلى العبادة فكانت أولى.

واحتج بما روى جابر بـن سمرة عن النبي عليه الصلاة والسـلام «أنه قال لأصحـابه مـالي أرى أيديكم كأنها أذنـاب خيل شُمْسُ [*] كفوا أيديكم في الصلاة»[4].

قلنا: روى أبـو داود عن جابر بن سمـرة أنه قال: كنَّا إذا سلَّم أحـدنا في الصـلاة أشار بيـده عن يمينه وشمالـه فقـال له النبي عليـه الصلاة والسـلام ذلك، ثم قـال «أومـا يكفي أحدكم أن يضع يـده على فخـذه ثم يسلِّم عن

---

(١) انظر: معناه عن أحمد في: نصب الراية (١/ ٤٠٢) والبيهقي (٢/ ٧٦).

(٢) وروى البيهقي في سننه من طـريق عثمان بن سعيد الدارمي قـال: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح عنه هذا الحديث قال وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد (٢/ ٧٦).

(٣) هو: ابن معين، وانظر قوله هذا في الميزان (٤/ ٤٢٣).

(*) شُمس: كـرسل قال النـووي في شرح مسلم: هو بإسكـان الميم وضمِّها وهي التي لا تستقـر بل تضطـرب وتتحـرك بأذنابها وأرجلهـا (٤/ ١٥٣) وفي النهـايـة: جمع شَموس، وهـو النَّفـور من الدَّواب الذي لا يستقر لشغبه وحدَّته (٢/ ٥٠١).

وانظر مادة (شمس) في اللسان (٦/ ١١٣) والمصباح (١/ ٣٢٢) وتاج العروس (٤/ ١٧٣).

(٤) رواه مسلم (١/ ٣٢٢) وأبو داود (٣/ ٣٠٠ عون المعبود)، والنسائي (٣/ ٤) وأحمد (٥/ ٩٣).

كلُّهم من حديث تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعًا.

يمينه وشماله»[1] وهذا يشهد له الخبر لأنه شبَّه أيديهم بأذناب الخيل الشُّمس وهي تتحرك عرضًا لا رفعًا.

واحتج: بأنَّها تكبيرة مفعولة في غير حال الاستقرار أشبه بتكبيرة السجود وعكسه تكبيرات الافتتاح.

قلنا: لا تأثيرلقوله «في غير حال الاستقرار» فإنَّ تكبيرات الجنازة تفعل في غير حال الاستقرار ثم لا يسنّ الرَّفع فيها عندهم[2].

ثم المعنى في الأصل: أنها تكبيرات تفعل في غير حال القيام وما يتصل به، أو نقول: هناك يتصل طرفها بسجود أو قعود بخلاف مسألتنا، فإنها تفعل في حال القيام فهي كتكبيرة الإحرام، وإنَّما قلنا ذلك/، لأن اليد هناك (٢٢٥/ب) مشغولة بالوضع على الفخذ والاعتماد على الأرض فلم يسنّ لها شغل آخر بخلاف مسألتنا، فإن اليد في حال الركوع والرفع منه فارغة عن الشغل فسنَّ لها الشغل بالرفع كحالة القيام. والله أعلم بالصواب.

١٥ ـ مسألة: الطمأنينة[3] في الركوع والسجود والرفع منهما ركن[4] نصَّ عليه في رواية حنبل، وهو قول الشافعي[5] وداود[6].

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠ عون المعبود) ورواه أيضًا مسلم (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) والنسائي (٣/ ٥، ٦١، ٦٤) وأحمد (٥/ ٨٦، ٨٨، ١٠٢، ١٠٧).

كلهم من حديث عبيد الله بن القبطيَّة، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أي المالكية والحنفية، وهذا في غير التكبيرة الأولى منها ففيها يسن الرفع عندهم، كما تقدم (ص ٢١٤ تعليق رقم ٣).

(٣) هي حصول السكون في هذه الأفعال، وإن قلَّ، وبعضهم قدَّر أقله بتسبيحة. الإنصاف (٢/ ١١٣) والروضة (١/ ٢٥٠) وجواهر الإكليل (١/ ٤٩) وتبيين الحقائق (١/ ١٠٦).

(٤) انظر: المبدع (١/ ٤٩٥) والإنصاف (٢/ ١١٣) وكشاف القناع (١/ ٣٨٧) والإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٣٠).

(٥) انظر: المجموع (٣/ ٤١٠) والروضة (١/ ٢٥٠ ـ ٢٦٠) والوجيز (١/ ٤٠).

(٦) حكاه عنه النووي في المجموع (٣/ ٤١٠) ولم يحك ابن حزم في المحلى خلافًا في فرضيتها لغير أبي

وقال أبو حنيفة[1] ومالك[2]: ليس بركن.

لنا: أنَّ الله تعالى أمر بالصَّلاة مجملاً وبيَّن ذلك رسول الله ﷺ بفعله فكان يركع حتى يطمئنَّ راكعًا ويرفع حتى يعتدل قائمًا ويسجد حتى يطمئنَّ ساجدًا ويجلس حتى يطمئن جالسًا.

روى عنه ذلك أبو حميد[3] في عشرة من أصحاب رسول الله منهم أبو قتادة، وكلُّ من وصف صلاة رسول الله في الصحاح والسنن.

وبيَّن ذلك بقوله فروى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة أنَّ النَّبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلَّى ثم جاء فسلَّم على النَّبي عليه الصلاة

حنيفة رحمه الله (٣/ ٢٥٤ وما بعدها).

(١) اختلف النقل والتخريج عن أبي حنيفة ومحمد في حكم هذه الأفعال أهي فرض أم واجبة أم سنَّة، والمختار عندهم - رواية ودراية - الوجوب في جميعها. وأما أبو يوسف فهي فرض عنده قولاً واحدًا.

انظر: البحر الرائق (١/ ٣١٦-٣١٧) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٢) يفرق المالكية بين الطمأنينة والاعتدال في هذه الأفعال، فالطمأنينة - عندهم - استقرار فيها زائد على مجرد الاعتدال، وفي كل منهما خلاف عندهم، أهما فرضان أم سنتان أم أحدهما فرض والآخر سنة؟

فنقل المواق عن ابن عبد البر أن الاعتدال في هذه الأفعال فرض لا خلاف فيه عندهم وإنَّما الخلاف في الطمأنينة فيها بعد الاعتدال، ونقل عن عياض أن الطمأنينة فرض والاعتدال في الفصل بين الأركان سنة، ونقل عن بعضهم أنهما اسمان لمسمى واحد.

والأصح أنها فرض على ما اختاره خليل في مختصره خلافًا للمشهور من أنَّها سنة كما نبَّه على ذلك شراحه.

انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٢، ١٧٧) وشرح المواق لمختصر خليل (١/ ٥٢٣ - ٥٢٤) وجواهر الإكليل (١/ ٤٩) ومنح الجليل (١/ ١٥١) والزرقاني والبناني (١/ ٢٠٣) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤١).

(٣) تقدم تخريجه.

والسلام فقال: ارجع (فصلِّ)(*) فإنَّك لم تصل فصلَّى ثـم جـاء، فسلَّم على النَّبي ﷺ فقـال: ارجع (فصلِّ)(*) فإنَّك لم تصلِّ ــ ثلاثـًا ـ فقـال: والذي بعثك (بالحقِّ)(*) مـا أحسن غيره فعلِّمني، فقــال: «إذا قمت إلى الصــلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتـدل قائمًا، ثم اسجـد حتى تطمئن ساجـدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جـالسًـا، ثم اسجــد حتى تطمئن ســاجــدًا ثم افعل ذلك في صــلاتك كلها»(١).

وروى أبـو داود في سننه بإسنـاده عن رفاعـة بن رافع بمعنـاه قال: فقـال رســول الله ﷺ «إنَّها لا تتم صـلاة أحــدكم» وفي لفظ «لا يقبل الله صــلاة أحدكم حتى يسبغ الوضـوء كما أمره الله، ثم يكبِّر ويحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ ما شاء من القرآن ثم يقـول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئنَّ مفاصله، ثم يقـول: سمـع الله لمن حمده حتى يستـوي قـائمًا ثـمَّ يقـول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفـاصله ثم يقـول: الله أكبر ويرفع رأسـه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقـول: الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثـم يرفع رأسه بتكبير، فإذا فعل ذلك فقــد تمَّت صـلاتـه»(٢) فالتحـق ذلك بالآيـة وصار كالمنطوق به فيها.

وروى أحمد بإسناده وأبو داود في سننه عن أبي مسعود / البدري قال: قال (٢٢٦/أ) رســول الله ﷺ: «لا تجزئ صـــلاة الــرجل حتى يقيم ظهــره في الــركــوع والسجود»(٣) وهو نصّ.

(*) ليست في المخطوطة. وهي ثابتة في رواية البخاري ومسلم وغيرهما.

(١) البخاري (٢/ ٢٣٧ مع الفتح) ومسلم (١/ ٢٩٨) والأربعة وأحمد كما تقدم.

(٢) تقدم تخريج حديث رفاعة هذا مع التنبيه على ألفاظه.

(٣) رواه أحمد (٤/ ١١٩) وأبو داود (٣/ ٩٣ مع عون المعبود).

ورواه أيضًا: الترمذي (٢/ ٥١ ـ ٥٢) والنسائي (٢/ ٢١٤)، وابن ماجه (١/ ٢٨٢) والدارمي

وروى البخاري عن حذيفة «أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت، ولو متَّ متَّ على غير سنَّة محمَّد ﷺ»[1].

وروى أحمد في مسنده عن علي بن شيبان: «أنه خرج وافدًا إلى رسول الله ﷺ قال: فصلَّينا خلف النَّبي ﷺ فلمح بمؤخَّرة عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: يا معشر المسلمين إنَّه لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود»[2]. وفي لفظ رواه خالد بن الوليد: أنه أبصر رجلاً لايتم ركوعه وسجوده فقال النبي عليه الصلاة والسلام «لو مات هذا على ما هو عليه لمات على غير ملَّة محمد فأتموا الركوع والسجود»[3].

(١/ ٢٤٧) وابن خزيمة (١/ ٣٠٠) وابن حبان (ص ١٣٥ موارد) والدارقطني (١/ ٣٤٨) والبيهقي (٢/ ٨٨).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصحح إسناده الدارقطني والبيهقي وقد أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما تقدم.

(١) البخاري مع الفتح (١/ ٤٩٥، ٢/ ٢٧٥، ٢٩٥) وأحمد مطولاً ومختصرًا (٥/ ٣٨٤، ٣٩٦).

(٢) أحمد (٤/ ٢٣) ورواه أيضًا ابن ماجه (١/ ٢٨٢) وقال البوصيري في زوائده: «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات (١/ ١٠٨ مصباح الزجاجة).

ورواه أيضًا ابن خزيمة (١/ ٣٠٠) وابن حبان (ص ١٣٥ موارد).

(٣) رواه بنحوه: ابن خزيمة (١/ ٣٣٢ ــ ٣٣٣) وأبو يعلى الموصلي (ص ٣٣٤ زوائده). والطبراني في معجمه الكبير(٤/ ١٣٦). كلُّهم من حديث أبي عبد الله الأشعري عن أمراء الأجناد، عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة كلّ هؤلاء سمعوه من النَّبي ﷺ، وكذا لابن خزيمة وليس في رواية الطبراني وأبي يعلى ذكر «يزيد بن أبي سفيان».

وهذا الحديث قال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى وإسناده حسن (٢/ ١٢١).

وروى أبو زيد[1] في كتابه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إنَّ أسوأ الناس سرقة من سرق من صلاته، فقيل: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ فقال: أن لايقيم صلبه في الركوع والسجود»[2].

والصلاة لا تتجزأ صحة، فإذا سرق منها بعضها ذهبت كلها.

وقال عليه الصلاة والسلام (تلك صلاة المنافقين يجلس أحدكم حتى إذا اصفرَّت الشمس وقامت بين قرني شيطان فقام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلاَّ قليلاً)[3]، وصلاة المنافقين فاسدة.

---

(١) ينظر ما المراد به.

(٢) هذا الحديث رواه أربعة من الصحابة هم: أبو قتادة، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله ابن مغفل رضي الله عنهم.

أما حديث قتادة فقد رواه الدارمي (١/ ٢٤٧) وأحمد (٥/ ٣١٠) والبيهقي (٢/ ٣٨٦).

وقال البيهقي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح (٢/ ١٢٠).

وأما حديث أبي هريرة: فرواه ابن حبان (ص ١٣٥ موارد) والبيهقي (٢/ ٣٨٦) ورواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح ما عدا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، فهو مختلف في توثيقه. انظر مجمع الزوائد (٢/ ١٢٠).

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فرواه الإمام أحمد (٣/ ٥٦) والبزار (١/ ٢٦١ كشف الأستار) وأبو يعلى (ص ٣٣٥ زوائده) وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وفيه «علي بن زيد» مختلف في الاحتجاج به وبقيَّة رجاله رجال الصحيح (٢/ ١٢٠ مجمع الزوائد).

وأما حديث عبد الله بن مغفل: فرواه الطبراني في معاجمه الثلاثة ورجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد(٢/ ١٢٠).

وهذه الأحاديث الأربعة قد أوردها الألباني في صحيح الجامع مصحِّحًا لها (١/ ٣٢٦، ٣٣١).

ورواه أيضًا الإمام مالك في الموطأ مرسلاً صحيح الإسناد عن النعمان بن مرة (١/ ٢٧٩).

فالحديث صحيح وشواهده في وجوب الطمأنينة قد تقدمت. والله أعلم.

(٣) رواه مسلم (١/ ٤٣٤) وأبو داود (٢/ ٨٣ عون المعبود) والترمذي وقال حديث حسن صحيح (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) والنسائي (١/ ٢٥٤) ومالك (١/ ٢٢٠) وأحمد (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣، ١٤٩، ١٨٥، ٢٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

فإن قيل(*): تحمل هذه الأخبـار على نفي الكمال ودخول النقصـان وأمره بالإعادة تغليظًا على الفاعل لينثني عن عادته الذميمة كما أمر في الخمر بكسر الدِّنان[1] وشقِّ الظروف[2] تغليظًا[3] وكما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[4] ولهذا لم يأمـره بالإعـادة حين خفَّف بل أقـره حتى سلَّم، ولو كـان التخفيف مفسدًا لما حلَّ له تأخير المنهي عنه حين رآه ولهذا قال في آخر الخبر[5]: «فإذا فعلت ذلك فقـد تمَّت صلاتك وما نقصـت منها فإنَّما تنقصه مـن صلاتك» فسمَّاها صلاة مع النقصان فكذلك مع السرقة.

قلنا: هـذا لا يصح، لأنَّ النفي في النكرة يعم الإجزاء والفضيلـة وأمره[6]

(*) انظر: معناه في فتح القدير(١/ ٣٠١) والبحر الرائق (١/ ٣١٦)

(١) الدِّنان ـ بكسر الدال المهملة ـ جمع «دَنّ» كسهم وسهام، وهي ـ الحِباب ـ بكسر الحاء المهملة جمع «حُبّ» بعضها، وهي أوعية تشبه الجرَّة تحفظ فيها الخمر.
انظر مادة «دنن» في: لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير.

(٢) جمع ظرف، كفلس وفلوس، والمقصود بها هنا أوعية الخمر عمومًا.
انظر مادة ظرف في: المصباح المنير، والصحاح.

(٣) يشير المصنف هنا إلى ما رواه الترمـذي من حديث أنس عن أبي طلحة رضي الله عنه «أنـه قال: يا نبيَّ الله إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري قال: «اهرق الخمر واكسر الدِّنان» (٣/ ٥٨٨).
وأشار البخـاري إلى معناه في إحدى تراجمه في كتـاب المظالم من صحيحه فقـال: باب هل تكسر الدِّنان التي فيها الخمر أو تخرّق الزقاق؟... (٥/ ١٢١ مع الفتح).

(٤) رواه أبو داود (٦/ ٤٩٣ عون المعبود) وابن ماجـه (١/ ٥٣٧)، والدارمي (١/ ٣٤٧) وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) وابـن حبان (ص ٢٢٦ مـوارد) والحاكـم وصححـه على شـرط الشيخين (١/ ٤٢٧) كلُّهم من حـديث ثوبـان مولى رسـول الله ﷺ، وهو حديـث صحيح، وقد خـرجه الزيلعـي في نصب الرايـة عن سبعة عشر من الصحـابة (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٧) وانظـر إرواء الغليل (٤/ ٦٥ ـ ٧٥).

(٥) أي في آخر حديث رفاعة بن رافع الذي تقدَّم قريبًا. انظر سنن أبي داود (٣/ ٩٩ مع عون المعبود) وتقدم تخريجه (١/ ٢٦٤).

(٦) كذا، ولعلَّ صواب العبارة «وقد أمره بالإعادة» أي تأكيدًا لحقيقة النفي.

بالإعادة.

وقوله «صلِّ فإنَّك لم تصلِّ» لا يجوز أن يقال: صحَّت صلاتك لا سيَّما وقد ورد عنه «لا ظهران / في يوم»[1] وروي «لا عصران»[2] فكيف يأمره (٢٢٦/ب) بالإعادة مع الصحة؟

وقوله في خبر أبي مسعود «لا تجزئ صلاة لا يقيم (الرجل فيها[*]) صلبه في الركوع والسجود»[3] نصٌّ قاطع في نفي الإجزاء، وحمل ذلك على التغليظ عدول عن الحقيقة وتمهيد للشريعة. وقوله «بعثت بالحنيفيَّة السَّهلة، والسَّمحة»[4] وقوله: «بعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين»[5] وقد كان يمكنه التعليم بألطف[6] مما فعل.

وقولهم: لو كان التخفيف مفسدًا لما أخَّر البيان. إنَّما أخَّره لأنَّه ظنَّه قد أخطأ فأمره بالإعادة ليتثبت ويتنبَّه فلمَّا قال: «إنِّي لا أحسن» علَّمه.

وقولهم: «إنَّه قد غلَّظ في الخمر والحجامة» فتلك الأخبار محمولة على

(١، ٢) لم أجدهما بهذا اللفظ، وقد تقدم معناهما (١/ ١٣٣).

(*) زيادة من مصادر تخريجه.

(٣) تقدم (١/ ٢٦٤).

(٤) رواه الإمام أحمد من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه بلفظ «إنِّي لم أبعث باليهوديَّة ولا بالنصرانيَّة ولكنِّي بعثت بالحنيفيَّة السَّمحة» (٥/ ٢٦٦).
ورواه أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ «إني أرسلت بحنيفيَّة سمحة» (٦/ ٢٣٣).
ورواه أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ «قيل لرسول الله ﷺ «أي الأديان أحبّ إلى الله؟ قال: الحنيفيَّة السَّمحة» (١/ ٢٣٦).
والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٠٩) وأورده في صحيحه معلَّقًا مجزومًا به، وحسَّن الحافظ إسناده (١/ ٩٤ ـ ٩٥ الفتح).
وروي عن غيرهم أيضًا: انظر كشف الخفاء (١/ ٢١٧) ولم أره بلفظ «الحنيفية السهلة» فليلاحظ.

(٥) متفق عليه وتقدم.

(٦) في المخطوطة «باللطف» وهو سبق قلم.

ظاهرها، وكسر الدِّنان وإفطار الحاجم والمحجوم من الأحكام الثابتة على ما ورد الخبر فيهما.

وقوله[1] في حديث حذيفة «إنَّه على وجه التخفيف»[2] لا يجوز. قوله: «لأنَّا منعنا في خبر عائشة مع امرأة زيد بن أرقم»[3] وقلنا[4]: لا يقول الصحابي ذلك إلا لأنَّه علمه من الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام.

وقوله نقول: «إنَّ الصلاة مسلوبة الثواب» فالظاهر سلب ثوابها لأنَّها لم تصح.

---

(١) ظاهر كلام المصنف أن هذا جواب على اعتراض قد تقدم، وكذلك قوله الآتي «وقوله نقول إن الصلاة مسلوبة الثواب» وكل هذا لم يتقدم له ذكر، لكن لعله كلام مستأنف مع جوابه.

(٢) كذا، ولعل صوابه «التخويف» وهو قوله (ولو متَّ متَّ على غير سنَّة محمَّد ﷺ» كما تقدم (ص ٢٢٥ تعليق ٣).

(٣) لعلَّه يقصد ما رواه الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأُمُّ ولد زيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد لعائشة: إني بعت زيدًا غلامًا بثمانمائة درهم نسيئة واشتريت بستمائة نقدًا فقالت: أبلغي زيدًا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلاَّ أن تتوب، بئس ما اشتريت وبئس ما شريت» كذا في نصب الراية (٤/ ١٦) ولم أجده في المسند.

ونقل عن التنقيح ـ أي لابن عبد الهادي قوله ـ: هذا إسناد جيد.

والحديث رواه عن أبي إسحاق به، الدارقطني (٣/ ٥٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) وعبد الرزاق (٨/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

وقد تابع أبي إسحاق عليه ابنه يونس عن أمِّه العالية (أي امرأة أبي إسحاق) ونقل البيهقي كلام الشافعي في عدم ثبوت هذا الأثر.

وأجيب بعدم التسليم بذلك كلِّه.

انظر تفصيل ذلك في تعقيب ابن التركماني على البيهقي ونصب الراية (٤/ ١٥ ـ ١٦) وتهذيب السنن لابن القيم (٩/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧ مع عون المعبود).

وعلى هذا فيكون صواب قول المصنف («امرأة زيد بن أرقم» «أم ولد زيد بن أرقم» لكن في طرق هذا الأثر اختلاف في ذكر المرأة التي باعت على زيد ثم ابتاعت منه.

(٤) انظر: نصب الراية (٤/ ١٦).

والمعنى: أنَّ الركوع والسجـود فعل مفروض في الصلاة فلـزم فيه الاستقرار كالقيام والجلوس.

فإن قيل: إنَّما وجب الاستقـرار في القيــام للـذِّكـر، ولا ذكـر في الـركـوع والسجود يجب.

قلنـا: لا نسلِّم، ثم الجلوس عنـدكم يجب فيـه الاستقرار، والتشهـد غير واجب فيه فسقط قولهم.

فإن قيل: فالقيام يجب فيه زيادة على الاستقرار بخلاف الركوع والسجود.

قلنا: لا يجب إلا مقدار الذِّكر المشروع فيه وكذلك في الركوع والسجود.

احتج الخصم: بأنَّ الله تعــالى أمـر بـالـركــوع والسجـود فقــال ﴿اركعوا واسجدوا﴾[١] ولم يأمر بـالطمأنينة فلم يجز الزيادة عليـه بخبر الواحد، لأنَّها تجري مجرى النسخ[٢] وإنَّما قلنا إنَّ اسم الركـوع والسجود يقع على فعله ذلك من غير طمأنينة لأنَّ اللغة وردت بذلك يقال ركع الشيخ إذا انحنى[٣].

قال لبيد[٤]:

أليس ورائي إن تــــراخـت منيَّتي ... لزوم العصـا تحني عليها الأصـابع

أُخبِّر أخبــار القـرون التي مضت ... أَدِبُّ كـأني كلَّما قمـت راكـع/ [٥] (٢٢٧/أ)

---

(١) سورة الحج آية رقم (٧٧).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٠١) والبحر الرائق (١/ ٣١٦).

(٣) وهو كذلك في اللغة. انظـر مادة ركع في الصحاح (٣/ ١٢٢٢)، والمصباح المنير(١/ ٢٣٧) لكن المعنى الشرعي أخصّ من المعنى اللغوي كما سيأتي في جواب المصنف عليه.

(٤) هو لبيـد بن ربيعة العامـري، شاعر فـارس كريم وهـو أحد أصحاب المعلَّقـات، أدرك الإسلام فأسلم وعفَّ عن الشعر بعد إسلامه، وتوفي سنة ٤١ هـ رضي الله عنه.

انظر: الإصابة (٣/ ٣٢٦) والأعلام (٦/ ١٠٤).

(٥) انظـر: ديوان لبيـد (ص ٨٩) والبيتـان من قصيدة (بـرقم ٣٠) بلغت عشرين بيتًـا يرثي بها أخـاه أربد.

ويقال سجدت النّاقة: إذا خفضت رأسها للرّعي[1]. وقال زيد الخيل[2]:

بجيش تَضِلّ البلق في جنباته ترى الأكم فيها سجَّدًا للحوافر[3]

أي منخفضة، ولا شك أن ذلك يحصل بنفس الانحناء ونفس إلصاق الجبهة بالأرض، فأمّا الطمأنينة فإنّها تكون بالمفاعلة، وأنّه زيادة على ذلك، كالسَّكن في الدار بعد الدّخول، فنعلّق الجواز بالاسم الثابت بالكتاب، والكمال بالسّنة في الطمأنينة كي لايصير ما في الكتاب مرفوعًا[4] على ما مرَّ بيانه.

قلنا: لا يقنع ذلك بما يسمَّى في اللغة، لأن العرب تقول: ركع البعير: إذا طأطأ رأسه، وسجد البعير إذا خفض رأسه ليركب[5] ومعلوم أنه لا يجزئ في الركوع أن يطأطئ الإنسان رأسه دون ظهره، أو يخفض رأسه من غير ملاصقة الأرض، ولهذا يقولون: سجدت النخلة إذا مالت[6]. ثم هب أنه يقع عليه اسم الركوع فالطمأنينة ركن آخر ثبت بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام

---

(١) السجود في أصل اللغة يدل على تطامنٍ وذُلّ، ومنه سجد البعير إذا خفض أو طأطأ رأسه ليركب.
انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١٣٣) واللسان (٣/ ٢٠٥).

(٢) هو: زيد بن مهلهل الطائي، كان يلقّب «بزيد الخيل» لكثرة خيوله، فقدم على النبي ﷺ سنة ٩ هـ فأسلم وسرَّ به النبي ﷺ وأثنى عليه وسمّاه «زيد الخير» وتوفي بعد إسلامه بقليل رضي الله عنه.
انظر: الإصابة (١/ ٥٧٢ _ ٥٧٣) والأعلام (٣/ ١٠٣ _ ١٠٤).

(٣) انظره في الكامل للمبرد (٢/ ٢٠١) وهو أيضًا في الصحاح للجوهري (٢/ ٤٨٣) بلفظ «بجمع تضل . . » وفي كلا المصدرين «حَجَراته» بدل «جنباته» والمعنى واحد، فحَجَراته هي نواحيه.

(٤) أي منسوخًا.

(٥) تقدَّم التعليق على معنى «سجد».
وانظر ما حكاه عن العرب في معنى «ركع» في اللّسان (٨/ ١٣٣) وتاج العروس (٥/ ٣٦٢).

(٦) انظر ذلك في مادة سجد في: المغرب (١/ ٣٨٣) ولسان العرب (٣/ ٢٠٦).

وقوله في بيان المجمل من قوله ﴿أقيموا الصلاة﴾[1] فصارت كالمنطوق بها في الكتاب .

وقولكم : «الـزيادة نسخ» قد بيَّنَّا في غير مـوضع بطلان ذلك وأنَّها ليست بنسخ وإنَّما هـي ضم حكم إلى حكم كضـم حكم الشر بعضهـا إلى بعض لايدل على رفع الأول منها .

واحتج : بأنَّها هيئة في الركوع فكانت سنَّة ، أصله مدَّ الظهر والعنق ومجافاة عضدية عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه .

قلنا : لا نسلِّم أنَّـه صفة فيه وإنَّما هـو ركن منفرد جعل للذكـر ، وقيل هو جزء من الركوع واستدامة لـه ، ثم لايجوز اعتبار الطمأنينة بسائر الصفات كما نقـول في القيـام لا يجب فيه انتصـاب الصلب وتعـديلـه ووضع اليمين على الشمال وتجب الطمأنينة والاستقرار ، وكـذلك الجلوس لا يجب فيه ذلك ، ولا الافتراش والتورُّك ويجب فيه الاستقرار .

واحتج : بأنه لو وجب الاعتدال من الركوع لتعلَّق به قراءة كالقيام الأول ، ولو وجب من السجود لتعلَّق به تشهُّد كالجلوس الأخير .

قلنـا : القيام في صـلاة الجنازة وخلف الإمـام[2] في ركعتين من الصـلاة واجب ، ولا يتعلَّق بـه قـراءة عنـدهم[3] ولأن القيـام الأول ممتـدٌّ وكـذلك

---

(١) في سورة الأنعام «وأن أقيموا الصـلاة» آية رقم (٧٢) وفي سورة البقرة «وأقيموا الصـلاة وآتوا الزكاة» آية رقم (٤٣ ، ١١٠) وتكرر الأمر بإقامة الصلاة في كثير من آي القرآن الكريم .

(٢) كذا : والظـاهر أن صوابه «وفي ركعتين» أي لـلإمام والمنفرد لأن الاقتداء يسقط فـرض القراءة عن المأموم عند المالكية والحنفية في جميع الركعات كما تقدم (ص ١٥١) .

(٣) أي عند المالكيَّة والحنفيَّـة لأنَّ الكلام معهم في أصل هذه المسألة وانظر في عـدم وجوب القراءة في صلاة الجنازة عند المالكية . الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٣٩) وبداية المجتهد (١/ ١٧١) .
وللحنفية : فتح القدير (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) وتحفة الفقهاء (١/ ٢٤٩) .
وأمـا عـدم وجوب القـراءة خلف الإمـام فتقـدم في مسألـة : الاقتداء يسقط فـرض القـراءة (ص ١٥١) . وأما عـدم وجوبها في أكثر من ركعتين فتقـدَّم أيضًا في مسألة : تجب القـراءة في كلِّ ركعة

الجلوس الأخير ممتدٌّ فافتقر إلى ذكر ممتدّ. / وهذا غير ممتدّ فهو كالركوع (٢٢٧/ب)
والسجود يشرع فيه ذكر على قدره وهو قول «ربّنا ولك الحمد» وربِّ اغفر لي،
ثم هذا قياس يعارض النصّ فلا يقبل. والله أعلم بالصواب.

١٦ ـ مسألة: التّكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود وقول «سمع الله لمن حمده» وقول «ربّنا ولك الحمد» وقول «ربِّ اغفر لي» بين السجدتين، والتشهّد الأول واجب[1] نصّ عليه في رواية أبي داود وأبي الحارث إذا ترك التّسبيح في الركوع والسجود عامدًا يعيد[*].

وكذلك نقل عنه ابن بختان وأبو الحارث في التكبير في الركوع والسجود يعيد إذا تركه عامدًا[**]. وكذلك قال في رواية مهنا وأبي طالب فيمن ترك التسميع والتحميد. وبه قال داود[2].

وقال أبو حنيفة[3] ومالك[4] والشافعي[5] ذلك سنّة.

(ص ١٤٠).

لكن المشهور عن مالك الوجوب في كلِّ ركعة كما تقدَّم هناك.

(١) انظر ذلك في: المغني مع الشرح الكبير(١/ ٥٤٧، ٥٧٥)، والمبدع (١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧) والإنصاف (٢/ ١١٥).

(*) في المسائل رواية أبي داود: قال: سمعت أحمد سئل عن رجل ترك التسبيح في سجوده؟ قال: يعجبني أن يعيد، قيل له فتركه ناسيًا؟ قال: النبي ﷺ قام من اثنتين وهو ساه (ص ٣٦ ـ ٣٧).

(**) في المسائل رواية ابن هانئ النيسابوري: وسئل عن رجل ترك التسبيح والتكبير في الصلاة؟ قال: إذا فعله عامدًا فعليه الإعادة (١/ ٥١).

(٢) انظر المغني (٥٤٧١)،

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧)، والكنز والبحر الرائق (١/ ٣٢٠).

إلا أنّهم لم يعدوا قول (ربِّ اغفر لي) «بين السجدتين» من السنن لكن ابن عابدين اختار استحبابها خروجًا من الخلاف (١/ ٥٠٥)

(٤) انظر: مختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل (١/ ٤٩) والكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦) والمدونة (١/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٥) انظر: كفاية الأخيار (١/ ١١٨ ـ ١٢٠) والمنهاج ومغني المحتاج (١/ ١٦٤ وما بعدها) والمجموع (٣/ ٣٩٧، ٤١٤ ـ ٤٥٠).

لنا: قوله تعالى ﴿**فسبِّح باسم ربك العظيم**﴾[1] وقوله ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾[2] وهـذا أمـر يقتضي الـوجـوب، وأجمعنـا أن ذلك لا يجب في غير الصلاة فدلَّ على وجوبه في الصلاة.

وروى أبو داود في سننـه عن عقبة بن عامر قـال: لمَّا نزلت ﴿**فسبِّح باسم ربِّك العظيم**﴾ قال رسول الله ﷺ «اجعلوهـا في ركوعكم» فلما نزلت ﴿**سبح اسـم ربـك الأعلى**﴾ قال «اجعلـوها في سجـودكم»[3] وهـذا أمـر يقتضي الوجوب.

وروى بإسناده عن حذيفة: أنه صلَّى مع النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام فكان يقول في ركـوعه «سبحـان ربِّي العظيم» وفي سجـوده «سبحان ربِّي الأعلى»[4] وفي لفظ آخر: «فكان إذا رفع رأسـه من الركوع قال: «لـربِّي الحمد» فإذا قعد بين السجدتين قال «ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي»[5].

وروى عن ابن مسعود قال: قـال رسول الله ﷺ «إذا ركع أحدكم فليقل:

---

(١) سورة الحاقة آية رقم (٥٢).

(٢) أول سورة الأعلى.

(٣) رواه أبـو داود (٣/ ١٢٠ ـ ١٢٢ عـون المعبـود) ورواه أيضًـا: ابن مـاجـه (١/ ٢٨٧) والـدارمي (١/ ٢٤١) وأحمد (٤/ ١٥٥)، والبيهقي (٢/ ٨٦) وابن حبان (ص ١٣٥ موارد) والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٢/ ٤٧٧).

(٤) رواه أبو داود (٣/ ١٣ عون المعبـود) ورواه أيضًا مسلم (١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧) والترمذي وقـال حديث حسن صحيح (٢/ ٤٨) والنسائي (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧، ١٩٠، ٢٢٤) وابن ماجه (١/ ٢٨٧). كلُّهم من طريق المستـورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفـة مرفوعًا إلاَّ ابن مـاجه فهو من طريق أبي الأزهر عن حذيفة مرفوعًا.

(٥) رواه أبو داود (٣/ ١٢٥ ـ ١٢٧ عون المعبود) وكذلك النسائي (٢/ ١٩٩، ٢٣١) من حديث أبي حمزة، عن رجل من بني عبس عن حذيفـة مرفوعًـا، وفيه: هذا الرجل المجهـول لكن يحتمل أنَّه «صلة بن زفر» راوي الحديث المتقدم عن حذيفة رضي الله عنه.
وانظر عون المعبود (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

سبحان ربِّي العظيم ثـلاثًا، وإذا سجد فليقل «سبحان ربِّي الأعلى ثـلاثا»[1] وهو أمر أيضًا.

وروى أيضًا بإسنـاده عن رفاعة بن رافع «لا تتم صـلاة أحدكم»[2] وذكر الخبر كما حكينـاه في المسألة قبلهـا[3] وفيه[4] التكبير في كـلِّ خفض ورفـع، وقول «سمع الله لمن حمده» فعلَّق تمام الصلاة على ذلك.

وروى أيضًا بـإسناده عن ابن عبـاس كان النبي ﷺ يقـول بين السجدتين «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»[5].

وروى بإسناده عن رفـاعة بن رافع: أنـه ذكر (ذلك)(*) وقال فيه: «فإذا جلست في وسط الصـلاة فاطمئـن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهَّـد ثم إذا قمت فافعل مثل ذلك / حتى تفرغ من صلاتك»[6] يعني بقوله «مثل ذلك» (٢٢٨/أ) ما تقدم من التكبير والقـراءة والطمأنينة وهو أمر بـالتشهد والتكبير فاقتضى الوجوب.

وفي حـديث أبي هريـرة فإذا قـال «سمع الله لمن حمده فقـولوا: ربَّنـا ولك الحمد»[7] وهـو في الصحـاح. وكـذا رواه أحمد بإسنــاده عن أبي مــوسى

---

(١) رواه أبـو داود (٣/ ١٤١ عـون المعبـود) ورواه أيضًـا الترمـذي (٢/ ٤٧) وابن مـاجـه (١/ ٢٨٨) وإسناده غير متصل، لأن عـون بن عبد الله بن عتبـة لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنـه قالـه أبو داود والترمذي وغيرهما.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر المسألة السابقة.

(٤) في المخطوطة «وفي» والمثبت هو المناسب لمراده.

(٥) رواه أبو داود (٣/ ٨٧ عون المعبود) ورواه أيضًا الترمذي (٢/ ٧٦) وابن ماجه (١/ ٢٩٠) والحاكم في موضعين من المستدرك وقـال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقـه الذهبي في كلا الموضعين (١/ ٢٦٢، ٢٧١).

(*) زيادة لاستقامة الكلام.

(٦) رواه أبو داود بهذا اللفظ (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣) وتقدم تخريجه (ص ١١٤ تعليق رقم ٣).

(٧) هذا الحديث طرف من حديث «إنَّما جعل الإمام ليـؤتم به. . . » وتقدم تخريجه عن أبي هريرة وغيره (١/ ٢٢٢). وقـد رواه بهذا اللفظ البخـاري من حـديث الأعـرج عن أبي هـريـرة رضي الله عنه

الأشعري[1].

ولأنَّ جميع هـذه الأذكار روي عن النبي عليـه الصلاة والسـلام: أنه كـان يقولها في صلاته، وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] فوجب امتثال أمره.

فإن قيل: نحمل جميع ذلك من أمره وفعله على الاستحباب[3]، بدليل ما روى عبد الرحمن بن أبْزى[4] قال: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يكبِّر بين[5] السجدتين»[6].

(٢/ ١١٦ مع الفتح) وهو في صحيح مسلم بلفظ «فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمد» (١/ ٣١٠).
ولـه طرق أخـرى عن أبي هريـرة بنحـوهما: انظر البخـاري مع الفتح (٢/ ٢٠٩، ٢٨٣) ومسلم (١/ ٣١٠-٣١١).

(تنبيه) إثبات الواو في قوله: «فقولوا: ربَّنا ولك الحمد» ثابتة في أحاديث كثيرة منها:
حديث أبي هـريرة المتقـدم عند البخـاري (٢/ ١١٦ مع الفتح) ومن حديث أنس عنـد البخاري (٢/ ١٧٣ مع الفتح) ومسلم (١/ ٣٠٨)

(١) رواه أحمد بلفظ: «فقـولـوا ربنـا ولك الحمـد» (٤/ ٣٩٤، ٤٠٥، ٩: ٤) ورواه أيضًـا النسـائي (٢/ ٢٤١) ورواه مسلم (١/ ٣٠٣ - ٣٠٤) وأبـو داود (٣/ ٢٥٥ - ٢٥٩ عون المعبـود) والنسائي (٣/ ٤٤) كلهم بلفـظ «فقولـوا: اللهم ربَّنـا لك الحمـد» وراجع تخريجه المتقـدم (ص ١٥٢ تعليق ٢).

(٢) رواه البخاري وأحمد والـدارمي من حديث مالك بن الحويـرث، وتقدم تخريجه (ص ١١٣ تعليق رقم ٣).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٣٩٧).

(٤) عبد الرحمن بن أبزى - بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصورًا - الخزاعي مولاهم، صحابي صغير (١/ ٤٧٢ - التقريب).

(٥) في المخطوطة «حتى» وكتب فوقها «بين» وهو المناسب لاستقامة المعنى لكنني لم أجد الحديث بهذا اللفظ كما سيأتي.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ. والمشهور مِن حـديث عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنـه «أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكـان لا يتمّ التكبير» رواه أبـو داود (٣/ ٦٧ عـون المعبـود) والبيهقي (٢/ ٦٨، ٣٤٧) وأحمد (٣/ ٤٠٧) وزاد في رواية: «يعني إذا خفض وإذا رفع» (٣/ ٤٠٦).
وقـال الحافظ: «نقل البخـاري في التاريخ الكبير عـن أبي داود الطيالسي أنـه قـال: هـذا عندنـا باطل.

«وروى عنه أنه سها فقام إلى ثالثة ولم يرجع»[1] ولو كان واجبًا لرجع.

وبدليل أنه روي عنه في حديث ابن مسعود: «إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاثًا»[2] وكذا في السجود، ولا تجب الثلاث.

وكذلك روي عنه[3] أنه كان يقول: «دعاء الاستفتاح[4]، والتعوذ[5]،

وقال الطبري والبزار: تفرد به «الحسن بن عمران» وهو مجهول وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز أو المراد لم يتم الجهر أو لم يمدّه (٢/ ٢٦٩ ـ الفتح) ونحوه في تهذيب التهذيب (٢/ ٣١٣).

(١) رواه البخاري (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١١، ٣/ ٩٢، ٩٩، ١١/ ٥٥٠ مع الفتح) ومسلم (١/ ٣٩٩) وأبو داود (٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ مع عون المعبود) والترمذي (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) والنسائي (٢/ ٢٤٤، ٣/ ١٩ ـ ٢٠، ٣٤) وابن ماجه (١/ ٣٨) ومالك (١/ ٩٦)، وأحمد (٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٣) أي عن النبي ﷺ بدليل ما قبلها.

(٤) ورد في دعاء الاستفتاح أحاديث كثيرة منها:

أ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...» متفق عليه. انظر البخاري مع الفتح (٢/ ٢٢٧) ومسلم (١/ ٤١٩).

ب ـ وحديث علي رضي الله عنه: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين...»

رواه مسلم (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦) وأبو داود (٢/ ٤٦٣ عون المعبود) والترمذي (٥/ ٤٨٥ ـ ٤٨٨) والنسائي (٢/ ١٢٩ ـ ١٣١).

جـ ـ وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

وهو الذي كان عمر يجهر به ليعلِّمه الناس كما في صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ وعن أنس وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم.

انظر التحقيق لابن الجوزي (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧) وإرواء الغليل (٢/ ٥٠ ـ ٥٣).

(٥) ورد في التعوذ في الصلاة قبل القراءة أحاديث كثيرة من أشهرها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المشار إليه قريبًا في الاستفتاح بـ«سبحانك اللهم وبحمدك...» وفيه «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» رواه أبو داود (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ مع عون المعبود) والترمذي (٢/ ٩ ـ ١٠) والدارمي (١/ ٢٢٦) وأحمد (٣/ ٥٠).

وملء السماء وملء الأرض»[1] بعد التحميد[2] وكل ذلك يستحب فكذلك في هذه الأذكار، لو ترك جميع ذلك ساهيًا لم تبطل صلاته ولو كان ذلك واجبًا لم يسقط بالسهو.

قلنا: ظاهر أمره على الوجوب، لا تقبل في[3] خبر رفاعة يقطع العذر.

فأما حديث عبد الرحمن بن أبْـزى فقال أحمد: «هو منكر، وفي لفظ ما أراه محفوظًا»[4] وهو يخالف الأحاديث، حديث علي وأبي هريرة «كانوا يكبرون في كل خفض ورفع».

ويروون ذلك عن الرسـول عليه الصلاة والسلام[5] ثم نحملـه على أنَّه لم

وفي إسناده (علي بن علي الرِّفاعي اليشكري) وثَّقه غير واحد وتكلم فيه آخرون.

لكن للحديث شواهـد تؤيده عن: جبير بن مطعم، وعبد الله بن مسعـود، وعمر بن الخطاب، وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم.

انظر ذلك في إرواء الغليل (٢/ ٥٣ ـ ٥٧).

(١) صح ذلك من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وأبي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم وكلُّها في صحيح مسلم (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧) وكذلك من حديث علي رضي الله عنـه الذي تقدم قريبًا في الاستفتاح عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي.

(٢) أي قول «سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد».

(٣) كذا ولعل صواب العبارة «فخبر رفاعة يقطع العـذر» إشارة لما تقدم من حديثه بلفظ «لا تتم صلاة أحدكم...». ولقد أورده المصنف بلفظ «لا يقبل الله صلاة أحدكم... كما تقدم لكن لم أجده بهذا اللفظ راجع تخريجه.

(٤) تقدم قريبًا تخريجه والكلام على إسناده.

(٥) أحاديث التكبير في كلِّ خفض ورفع في الصلاة ـ عدا الرفـع مـن الركوع ـ متفق عليها من حديث علي وأبي هريرة رضي الله عنهما من فعلهما ومرفوعًا إلى النبي ﷺ.

انظـر: حـديث عمـران بـن حصين عن علي رضي الله عنهما في البخـاري مع الفتح (٢/ ٢٦٩، ٢٧١، ٢٩٥) ومسلم (١/ ٢٩٥).

وانظر: حديث أبي هريـرة رضي الله عنه في البخاري مع الفتح (٢/ ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٩٠) ومسلم (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) ونحـوه عن ابن عباس في البخاري (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ مع الفتح) وصح عن غيرهم أيضًا.

يسمعه أو نسي ذلك[1] وكذلك في التشهد[2] فأما حديث ابن مسعود[*] فنسقط منه الثالثة والثانية[3]، لأنه أمر في غيره بمرّة واحدة فأخذنا بها اتفق الأخبار عليه وحملنا الزائد على النَّدب.

وأما دعاء الاستفتاح والتّعوذ وبقيّة الأدعية فقد روى أبو طالب عن أحمد أنه سئل عمن ترك شيئًا من الدعاء في الصلاة عامدًا (فقال[4]:) يعيد فظاهره أنَّ جميع ذلك واجب وقد اختاره ابن بطَّة فقال: من ترك شيئًا من الأدعية المشروعة التي يقصد بها الثناء على الله كالاستفتاح والتسبيح أعاد، ومن ترك الأدعية التي يقصد بها مصلحة نفسه لم يعد. ولا نسلِّم ذلك وإن سلِّم على ما اختاره[5] الخرقي[6] فإن تلك الأذكار / محلّها غير واجب، ولهذا (٢٢٨/ب) لو كبَّر وقرأ قدر الفاتحة أو الآية ولم يقف غير ذلك[7] جاز، بخلاف مسألتنا

(١) تقدم أن اللفظ الثابت من حديث عبد الرحمن بن أبزى «فكان لا يتم التكبير...» (ص ٢٤١ تعليق رقم ٦).
وأحسن ما يجاب به عنه: أنه لم يتمّ الجهر به أو لم يمدّه.

(٢) أي قولهم «وأنه ﷺ سها فقام إلى الثالثة ولم يرجع» أي للتشهد الأوسط، وأحسن ما يجاب به عنه: أنه لا يلزم من عدم الرجوع عدم الوجب ولا يلزم أيضًا من جبره بسجود السهو أن يكون سنَّة بل يمكن أن يكون واجبًا ويجبره سجود السهو، والله أعلم.

(*) أي المتقدم (ص ٢٤٢ تعليق رقم ٢)

(٣) أي التسبيحة الثانية والثالثة.

(٤) زيادة يقتضيها استقامة العبارة.

(٥) انظر ذلك في مختصر الخرقي مع المغني (١/ ٦٦٣).

(٦) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم، الخرقي ـ بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء بعدها قاف نسبة إلى بيع الخرق ـ صاحب المختصر المشهور في فقه الحنابلة وكان عالمًا بارعًا وكان ذا دين وأخا ورع رحمه الله، توفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥ ــ ١١٨) والمنهج الأحمد (٢/ ٦١ ــ ٦٣) وشذرات الذهب (٢/ ٣٣٦).

(٧) أي ولم يزد عليها وقوفًا بحيث يتسع للاستفتاح والتعوذ مع القراءة. وقوله «قدر الفاتحة أو الآية» هذا يجري على مذهب الحنفية أمَّا الجمهور فتتعيَّن عندهم قراءة الفاتحة كما تقدم في المسألة

فإنَّ محل هذه الأذكار واجب وهو الركوع والسجود والرفع منهما، فجاز أن تجب كصلاة الجنازة لمَّا كان محل التكبيرات فيها واجب وجبت التكبيرات.

وأما إذا تركه ساهيًا فقد نقل حنبل عنه فيمن نسي تكبيرة من صلاته حتى قضى صلاته يعيد الصلاة، لأنها نقصت، فإن كان وراء إمام فهو أسهل، فعلى هذا لا نسلِّم أنه يسقط بالسهو، وإن سلَّمنا فلا يمنع أن يكون واجبًا ويسقط بالسهو كالأكل في الصيام[1] وترك التسمية على الذبيحة[2]، والكلاب[3]، والوقوف بعرفة[4].

فإن قيل: تلك منهيَّات فلهذا افترق الحال بين عمدها وسهوها وهذا

التاسعة (ص ١٢٨).

(١) وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة خلافا لمالك القائل بوجوب القضاء عليه.
انظر: المغني والشرح الكبير (٣/ ٤١، ٥١) والمجموع للنووي (٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) والهداية وفتح القدير والعناية (٢/ ٣٢٧) والمدوَّنة (١/ ١٨٥) والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) وقوانين الأحكام لابن جزي (ص ١٤٢).

(٢) وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة الذين يرون التسمية شرطًا، وأما الشافعي رحمه الله فالتسمية عنده مستحبة فلو تركها عمدًا حلَّت ذبيحته أيضًا ولكن مع الكراهة على الصحيح.
انظر: المغني (١١/ ٣٢ ـ ٣٣) والإنصاف (١٠/ ٤٠٠ ـ ٤٠١) والمجموع للنووي (٨/ ٤١٠ ـ ٤١١، ٩/ ٨٦) وبداية المجتهد (١/ ٣٢٨) والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٦٩) وتحفة الفقهاء (٣/ ٦٦) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٢٩٩).

(٣) أي عند إرسال كلاب الصيد المعلَّمة، لكن الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله وعليه جمهور أصحابه أنه إذا لم يسمِّ عند إرساله فلايحل صيده سواء وقع ذلك سهوًا أو عمدًا بخلاف التسمية على الذبيحة كما تقدم.
وأما مذهب الأئمة الثلاثة فهو كما تقدم في التسمية على الذبيحة.
انظر: بالإضافة إلى تقدم: المغني مع الشرح الكبير (١١/ ٣ ـ ٤) والإنصاف (١٠/ ٤٤١) والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٧٣) وتحفة الفقهاء (٣/ ٧٧) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٦٥).

(٤) ظاهره أن الوقوف بعرفة يسقط بالسهو، ويؤكده قوله الآتي: «وتبطل علَّة الفرع بالوقوف بعرفة...» وهذا غير صحيح.

مأمور به فلم يفرق بين عمده وسهوه.

قلنا: تبطل علَّة الأصل[1] بالحلاق وتقليم الأظفار[2] وقتل الصيد[3] والحدث في الصلاة منهي عنه ويسوَّى بين عمده وسهوه وتبطل علَّة الفرع[4] بالوقوف بعرفة والتسمية على الذبيحة مأمور به ويفرق بين عمده وسهوه، وكذلك الإمساك في الصوم مأمور به ويفرق بين عمده وسهوه.

والقياس: أن الركوع والسجود والاعتدال فيهما ركن من أركان الصلاة فتضمنت ذكرًا واجبًا كالقيام، وهذا لأن الصلاة تشتمل على التذلل لله تعالى بالفعل والثناء عليه بالقول، وكل ركن منها يفتقر إلى ذلك فيجب أن لا نَخْلِيه منه، لأنَّها وضعت على ما يعرفه الناس من تعظيم ملوكهم وهم لا يخضعون بالفعل إلا موشَّحًا بالثناء والدعاء لملوكهم فكذلك يجب في الصلاة.

فإن قيل: المعنى في القيام أنه يفعله الناس عادة فافتقر إلى الذكر ليفرق بين العادة والعبادة بخلاف الركوع والسجود فإنه لا يفعل إلا عبادة فلم يفتقر

---

١) أي كونها منهيات فيفرق بين سهوها فيسقط وبين عمدها فلا يسقط.

(٢) أي حلق المحرم شعره أو تقليم أظفاره منهي عنه ويستوي عمده وسهوه في وجوب الفدية، وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة خلافًا لأهل الظاهر ومن وافقهم.

انظر: المغني مع الشرح الكبير (٣/ ٥٢٠ ـ ٥٢٧) والإنصاف (٣/ ٥٢٧) والمجموع (٧/ ٣٣٩) وبداية المجتهد (١/ ٢٦٧) والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٧) وبدائع الصنائع (٣/ ١٢٣٥، ١٢٥١) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٣) والمحلى (٧/ ٢٥٥).

(٣) أي فيلزم المحرم جزاء الصيد كذلك وبه قال الجمهور ومنهم الثلاثة والرواية المشهورة عن أحمد والرواية الأخرى لا فدية في الخطأ والسهو مثله وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وابن المنذر وأهل الظاهر.

انظر: المغني مع الشرح (٣/ ٥٣١ ـ ٥٣٢) والإنصاف (٣/ ٥٢٨) والمجموع (٧/ ٣٣٩) وبداية المجتهد (٢/ ٢٦٢)، والقوانين لابن جزي (١٥٨) والهداية وفتح القدير والعناية (٣/ ٧١ ـ ٧٣) والمحلى (٧/ ١٩٤).

(٤) وهو أن المأمور به لا يفرق بين عمده وسهوه.

إلى ما يخلصه للعبادة .

قلنا : يكفي الفرق بين القيامين تكبيرة الإحرام والنية واستقبال القبلة وترك الكلام ، ثم يلزم أبا حنيفة الجلوس للتشهد الأخير، والشافعي الجلوس في التشهد الأول تشترك فيه العادة والعبادة / ولا يجب الذكر عندهما[1] وكذلك (٢٢٩/أ) القيام في ركعتين من الصلاة[2] والقيام[3] خلف الإمام يشترك فيه العادة والعبادة، ولا يجب فيه الذكر عند أبي حنيفة وكذلك الاعتدال من الركوع والسجود عند الشافعي يشترك فيه ذلك ولا يوجب فيه ذكرًا[4] فبطل قولهما .

وعلّة الفرع[5] تبطل بالإحرام لا تشترك فيه العادة والعبادة، وفيه ذكر واجب عند أبي حنيفة وهو التلبية[6]، والقيام على المنبر في الجمعة لا يشترك[7] فيه العادة والعبادة ويجب الذكر وهو الخطبة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي[8].

---

(١) أما تشهد الجلوس الأخير عند الحنفية فهو واجب على التحقيق عندهم وإن أطلق بعضهم عليه سنة .
انظر: الهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) والكنز والبحر الرائق (١/ ٣١٨) .
وانظر للشافعية : المجموع (٣/ ٤٥٠) وما تقدم في رأس المسألة .

(٢) أي من الرباعية أو واحدة من المغرب بناء على أن القراءة عند الحنفية إنما تجب في ركعتين من الصلاة لا غير وقد تقدمت هذه المسألة (ص ١٤٠) وانظر أيضا الهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٤٥١) .

(٣) بناء على أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم وهو مذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة كما تقدم في مسألة الاقتداء يسقط فرض القراءة (ص ١٥١) .

(٤) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٤١٧ ـ ٤١٩) .

(٥) أي أن ما تمحض عبادة لا يفتقر إلى ما يميّزه عن العادة .

(٦) انظر: الهداية وفتح القدير والعناية (٢/ ٤٣٧) .

(٧) في هذا نظر، بل الظاهر اشتراكهما إذ القيام على المنابر في الخطب معروف .

(٨) انظر: الهداية وفتح القدير والعناية (٢/ ٥٧) وبداية المجتهد (١/ ١١٦) والمجموع (٤/ ٥١٤) .

عبارة أخرى: ذكر شرع تكراره في كلِّ ركعة فكان واجبًا كالقراءة، أو نقول: صلاة يتكرر فيها التكبير فتكرر وجوبه كصلاة الجنازة، أو تشهد أشبه الأخير.

احتج الخصم: بأن النبي عليه الصلاة والسلام علَّم الأعرابي[1] ولم يذكر له هذه الأذكار.

قلنا: قد قال: «اركع حتى تطمئن وارفع حتى تعتدل»، ولأنه قد بيَّن في خبر رفاعة[2] وغيره، ولأنه يجوز أنه قصد أن يعلمه الأفعال وكان يحسن الأذكار.

واحتج: بما روى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أما الركوع فعظِّموا فيه الربَّ وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء»[3].

قلنا: التعظيم هو بقوله «سبحان ربي العظيم» فهو حجَّتنا، والسجود يجتهد في الدعاء بعد التسبيح بدليل ما ذكرنا، ولأنَّ أخبارنا أولى؛ لأنها أصرح وأصح وأكثر رواة، وفيها زيادة وإثبات واحتياط وتنقل من العادة إلى العبادة.

واحتج: بأنه ذكر من غير جنس المعجز [4] شرع بعد التحريمة أشبه الاستفتاح والاستعاذة وقول «ملء السماء وملء الأرض» وغير ذلك[5].

---

(١) أي من حديث أبي هريرة المتفق عليه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هذا لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنه. رواه مسلم (١/ ٣٤٨) وأبو داود (٣/ ١٢٨ ـ ١٣٠ عون المعبود) والنسائي (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨) والدارمي (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) وأحمد (١/ ٢١٩) وأما أبو هريرة رضي الله عنه فلم أجد له حديثا بهذا اللفظ ولكن بلفظ «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء».

رواه مسلم (١/ ٣٥٠) وأبو داود (٣/ ١٢٨ عون المعبود)، والنسائي (٢/ ٢٢٦).

(٤) أي من غير القرآن الكريم.

(٥) تقدم بيان حكم هذه الأذكار.

قلنا: لِمَ قلت هذا؟ ولأنه يخالف النصوص ثم يبطل بما زاد على التكبيرة الأولة في صلاة الجنازة[1] والمعنى في الأصل ما تقدم[2] والله أعلم بالصَّواب.

١٧ ـ مسألة: التشهد الأخير ركن في الصلاة[3] وقال في رواية حرب فيمن نسي التشهد الأول هو أسهل فأما الأخير فهو أشدّ، والأول واجب، فما هو أشدّ فهو ركن.

وكذلك الصلاة على النبي ﷺ فرض[4] قال في رواية أبي زرعة الدمشقي[5] قد كنت أتهيَّب ذلك ثم تبيَّنت، فإذا الصَّلاة على النَّبي أمر، فمن تركها في الصلاة أعاد الصلاة[6] وبه قال الشافعي[7] وإسحاق[8]

---

(١) أي باقي تكبيرات الجنازة واجبة، مع أنها ذكر من غير جنس المعجز.

(٢) أي في الاستفتاح والاستعاذة «وملء السموات وملء الأرض» (ص ٢٤٦).

(٣) هذا هو المذهب. انظر: المغني مع الشرح الكبير (١/ ٥٨٢) والمبدع (١/ ٤٩٥) والإنصاف (٢/ ١١٣).

(٤) أي ركنًا في الصلاة وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب كما في الإنصاف.

والرواية الثانية: أنها واجبة. وهي ظاهر المذهب كما في المغنى وغيره.

والرواية الثالثة: سنة، اختارها بعض أصحابه.

انظر: الإنصاف (٢/ ١١٦ ـ ١١٧) والمغني والشرح الكبير (١/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤) والمبدع (١/ ٤٩٧).

(٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان النصري ـ بالنون ـ الدّمشقي محدث الشام في زمانه كان عالمًا حافظًا ثبتًا مصنفًا توفي سنة ٢٨١ هـ وقيل قبلها بسنة واحدة رحمه الله.

انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) والمنهج الأحمد (١/ ٢٧٢) وشذرات الذهب (٢/ ١٧٧) وتقريب التهذيب (١/ ٤٩٣).

(٦) في المغني والشرح الكبير: «كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فإذا الصلاة واجبة» اهـ (١/ ٥٨٤، ٥٨٥) وكذلك جلاء الافهام لابن القيم (ص ١٩٦).

(٧) أي أن التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه فرضان عند الشافعي رحمه الله.

انظر: المجموع (٣/ ٤٦٢، ٤٦٥ ـ ٤٦٧) والروضة (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٣) والوجيز (١/ ٤٠).

(٨) أي ابن راهويه: وهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المشهور «بابن راهويه» إمام ثقة حافظ

وداود(١).

وقال أبو حنيفة / ومالك الجلسة فرض والتشهد والصلاة على النبي عليه (٢٢٩/ب) الصلاة والسلام سنّة(٢) وقد روي عن أحمد رحمه الله في الصلاة على النبي عليه

مجتهد قرين الإمام أحمد بن حنبل، قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: لا أعلم بالعراق له نظيرًا وما عبر الجسر مثل إسحاق، وقد توفي رحمه الله سنة ٢٣٨ هـ وقيل سنة ٢٤٣ هـ وقيل غير ذلك.
انظر: التقريب (١/ ٥٤) وتهذيب التهذيب (١/ ٢١٦ ـ ٢١٩) وشذرات الذهب (٢/ ٨٩) وطبقات الحنابلة (١/ ١٠٩) والمنهج الأحمد (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤).
وانظر قوله في التشهد الأخير في المجموع (٣/ ٤٦٢).
وأما قوله في الصلاة على النبي ﷺ فقال النووي في المجموع: قال إسحاق: إن تركها عمدًا لم تصح صلاته وإن تركها سهوًا رجوت أن تجزئه اهـ (٣/ ٤٦٧) ونقل عنه في المغني رواية إطلاق القول ببطلان الصلاة بتركها ثم ذكر قول ابن المنذر: وكان إسحاق يقول: لا يجزئه إذا ترك ذلك عامدًا (٣/ ٥٨٣، ٥٨٤)، وجعلهما ابن القيم روايتين عنه (ص ١٩٦ ـ جلاء الأفهام) والله أعلم.

(١) انظر في فرضية التشهد عنده في المحلى (٣/ ٢٦٩) والمجموع (٣/ ٤٦٢).
وأما الصلاة على النبي ﷺ فيحتمل أنها عنده مستحبة كمذهب ابن حزم. انظر: المحلى (٣/ ٢٧٢).

(٢) أما الجلوس الأخير عند الحنفية فهو فرض بقدر التشهد.
انظر: الهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٢٧٥) والكنز والبحر الرائق (١/ ٣١٠) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٨) وأما التشهد فيه فهو واجب على التحقيق وإن أطلق بعضهم عليه سنّة. انظر: الهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، ٣١٦) والكنز والبحر الرائق (١/ ٣١٨) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٦).
وأما الصلاة على النبي ﷺ فيه فهي سنة كما قاله المصنف. انظر: الكنز والبحر الرائق (١/ ٣٢١) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٧).
وأما مذهب المالكية في التشهد فهو سنة وكذلك الجلوس له وإنّما يجب من الجلوس قدر السلام لا غير.
انظر: بداية المجتهد (١/ ٩٣) والكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٧) وقوانين الأحكام (ص ٧٩، ٨٠) والمختصر وجواهر الإكليل (١/ ٤٨، ٤٩).
وأما الصلاة على النبي ﷺ فيه: فهي سنة أو فضيلة كلاهما مشهور وقيل واجبة.
انظر: المختصر وجواهر الإكليل (١/ ٥٢) وقوانين الأحكام (ص ٨٠) والكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٤).

الصلاة والسلام مثل ذلك[1].

وقال الخرقي: الصلاة على النبي ﷺ واجبة وتسقط بالسهو[2].

وجه الرواية الأولة[3].

قوله تعالى ﴿يا أيها الـذين آمنوا صلُّوا عليـه وسلِّموا تسليمًا﴾[4] ولا يجب ذلك في غير الصـلاة فثبت وجوبـه في الصـلاة، ثم الصلاة شرعت بعـد[5] التشهد فكان الابتداء أوجب من الانتهاء.

وروى أبو داود بإسناده عن بشير بن سعد[6] قال: قلنا يا رسول الله أُمِرْنا بالصلاة عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قـال: «قولوا اللَّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم»[7] الخبر، فثبت أنَّ الله تعالى أمر

---

(١) أي أنها سنة. انظر (ص ٢٥٣ تعليق رقم ٢).

(٢) انظر مختصر الخرقي مع المغني (١/ ٦٦٣).

(٣) أي رواية أن الصلاة على النبي ﷺ فرض.

(٤) سورة الأحزاب آية رقم (٥٦) وانظر توجيـه الاستدلال بهذه الآية على فرضية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة في جلاء الأفهام لابن القيم (ص ٢٠٧ وما بعدها).

(٥) في المخطوطة «بعد» ولعل صوابها «قبل» إشارة إلى ذكـر الصلاة والسلام عليه ﷺ في الآية الكريمة بدليل قوله بعده «فكان الابتداء أوجب من الانتهاء».
ويحتمل أنَّها جملة مستأنفة لا علاقة لها بالآية استدلالاً لفرض التشهد.

(٦) هو بشير بن سعد بن ثعلبة صحابي بدوي أنصاري خزرجي رضي الله عنه.
انظر ترجمته في التقريب (١/ ١٠٣) وتهذيب التهذيب (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٧) رواه مسلم (١/ ٣٠٥) وأبو داود (٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ عون المعبود) والترمـذي وصححه (٥/ ٣٥٩) والنسائي (٣/ ٤٥) من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعيد «أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ . . .» الحديث.
وبهذا يتبيَّن أنَّ الحديث من مسنـد أبي مسعـود الانصـاري وليس من مسنـد «بشير بن سعـد» كما يوهمه صنيع المصنف رحمه الله.
وقد روي هذا الحديث من طريق آخر عن أبي مسعود رضي الله عنه بلفظ أكثر دلالة على الوجوب وهو ما رواه ابن خزيمة (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢) وابن حبان (ص ١٣٨ موارد) والحاكم وصححه على

ورسول الله أمر فقال «قولوا».

فإن قيل: نحمله على الاستحباب.

قلنا: الأمر على الوجوب.

وقد روى النّجاد[1] بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يصل علي»[2] وهو نفي في نكرة فعمَّ الجواز والفضيلة.

وروى[*] أحمد بإسناده عن ابن مسعود قال «كنَّا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في صلاة قلنا: السَّلام على الله قَبْل[3] عباده، السلام على فلان وفلان

شرط مسلم ووافقه الذهبي (١/ ٢٦٨).

والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل (١/ ٣٥٥) وتابعه البيهقي على ذلك (٢/ ١٤٦، ٣٧٨).

كلهم بلفظ «يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك؟ . . .» الحديث

وهذا أكثر دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة كالسلام عليه فيها فيلزم من يقول بوجوب السلام عليه ﷺ في الصلاة القول بوجوب الصلاة عليه فيها، والله أعلم.

(١) هو أحمد بن سلما ن (أو سليمان) بن الحسن بن إسرائيل بن يونس شيخ علماء بغداد في عصره، محدث حافظ مصنف فقيه حنبلي من آثاره كتاب كبير في السنن وكتاب كبير في الفقه والاختلاف وغير ذلك توفي رحمه سنة ٣٤٨ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٧ - ١٢) والمنهج الأحمد (٢/ ٥٠ - ٥٣) والأعلام (١/ ١٢٧) ومعجم المؤلفين (١/ ٢٣٥) وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٠٢ - ٥٠٥).

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ١٤٠) والحاكم (١/ ٢٦٩) والدارقطني (١/ ٣٥٥) والبيهقي (٢/ ٣٧٩).

وفي إسناده عبد المهيمن ضعيف لا يحتجّ به.

انظر مع ما تقدم التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٦٠) ونصب الراية (١/ ٤٢٦) والتلخيص الحبير (١/ ٢٨٠).

(*) بداية الاستدلال لفرض التشهد.

(٣) بفتح القاف وسكون الموحدة. أي السلام على الله قبل السلام على عباده، وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيدها رواية «السلام على الله من عباده» عند البخاري (٢/ ٣٢٠ الفتح) وأحمد

فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تقولوا: السلام على الله، فإنَّ الله هو السلام ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التَّحيَّات لله»[1] وذكر التشهد.

وفي لفظ[2] رواه الدارقطني عن ابن مسعود «كنَّا قبل أن يفرض التشهد علينا نقول». فسمَّاه فرضًا.

فإن قيل: (*)الفرض عبارة عن التقدير، يقال فرض الحاكم إذا قدَّر فنحمله عليه، بدليل ما روي في خبر رفاعة أنه علَّم الأعرابي الصلاة إلى أن قال «ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا فإذا فعلت ذلك فقد تمَّت صلاتك»[3] فعلَّق تمام الصلاة بالجلوس ولم يذكر التشهد.

قلنا: الفرض في الشرع عبارة عن أعلى الواجبات، ثم نحمله عليهما.

فأما الخبر[4] فيحتمل أنه كان قبل نزول فرض التشهد بدليلنا[5] ولهذا لو جلس بقدر ما يطمئن لم يجزئه حتى يجلس بقدر التشهد، ولم يذكر له

(١/ ٤٣١) وانظر: عون المعبود (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) وبلوغ الأماني (٤/ ٨).

وقد وقع هنا في المخطوطة (قبل الله عباده) والظاهر أن زيادة لفظ الجلالة سبق قلم.

(١) أحمد (١/ ٤٢٧) وهذا الحديث رواه أيضًا الستة وغيرهم.

انظر: البخاري مع الفتح (٢/ ٣١١) ومسلم (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) وأبو داود (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٥٤ عون المعبود) والترمذي (٢/ ٨١، ٣/ ٤١٣) والنسائي (٣/ ٤٠، ٤١، ٥٠) وابن ماجه (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٢) الدارقطني (١/ ٣٥٠) وقال هذا إسناد صحيح ووافقه البيهقي (٢/ ١٣٨) ورواه أيضا النسائي (٣/ ٤٠).

(*) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٤٠) والهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٣١٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١١٤ تعليق رقم ٣).

(٤) أي خبر رفاعة.

(٥) أي حديث ابن مسعود المتقدم (ص ٢٥٨ تعليق رقم ٣) وفيه «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد...»

وانظر جلاء الأفهام لابن القيم (ص ١٩٩ ـ ٢٠٠).

ذلك[1].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال «لا تجوز صلاة إلا بتشهد»[2]. وما تقدم من القياس/ [3]. (١/٢٣٠)

ولأن من شُرط ذكره في صحة الأذان شُرط في الصلاة كالباري تعالى؛ وهذا لأن كل موضع شرع ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام مع ذكر الله سبحانه وجب، دليله الشهادتان في حقِّ الإيمان.

احتج الخصم: بما روى ابن مسعود أن النبي عليه الصلاة والسلام علَّمه التشهد ثم قال «فإذا فعلت ذلك فقد تمَّت صلاتك، فإن شئت قمت وإن شئت جلست»[4].

---

(١) أي يذكر للأعرابي المسيء صلاته جلوسًا بعد السلام بقدر التشهد كما يقوله الحنفية ولا بقدر السلام أيضًا كما يقوله المالكية.

وانظر ما حكاه عنهم المصنف في رأس المسألة والتعليق على ذلك.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٠٦) والبيهقي (٢/ ١٣٩) وعزاه في المنتقى لسعيد بن منصور في سننه والبخاري في تاريخه (٢/ ٣١٥ مع نيل الأوطار).

(٣) لعله يقصد قوله السابق: «ثم الصلاة شرعت بعد التشهد فكان الابتداء أوجب من الانتهاء» على الاحتمال السابق (ص ٢٥٦ وتعليق رقم ٣). أو لعله يشير إلى ما تقدم في المسألة قبلها من أن القيام والجلوس من الأفعال التي تشترك فيها العادة والعبادة فتفتقر العبادة فيها إلى ذكر يميِّزهما من العادة. راجع ما تقدم (ص ٢٤٩).

(٤) أي وهو يدل على أنَّ الصَّلاة على النبيﷺ غير واجبة في ا لتشهد الأخير.

وقد رواه بهذا اللفظ: أبو داود (٣/ ٥٤ عون المعبود)، وابن حبان (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ـ الإحسان) والدارقطني وبين أنه مدرج من كلام ابن مسعود رضي الله عنه (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) وكذا قال المنذري (١/ ٤٥١ معالم السنن) وكذلك قال النووي: أنه ليس من كلام النبي ﷺ باتفاق الحفاظ (٣١/ ٤٦٨، ٤٨١) وانظر جلاء الأفهام لابن القيم (ص ٢٠٠) ونصب الراية (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

وقد أطال ابن القيم هنا الجواب عن قول ابن مسعود «فقد تمَّت صلاتك» وأقواها أن هذا خرج على معنى في التشهد وذلك أنهم كانوا يقولون: السَّلام على الله، فقيل لهم: إنَّ الله هو السَّلام ولكن قولوا كذا... فعلَّمهم التشهد فإذا فعلوه تمَّت صلاتهم مع بقيَّة الواجبات والأركان

قلنا: قال الدارقطني هذا من كلام ابن مسعود[1] ثم هو حجّتنا، فإنَّه علّق تمام صلاته على التشهد، وعندكم ليس بواجب، ثم هو محمول عليه قبل أن تنزل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، أو نحمله على أنه تم معظم صلاته كما قال: «الحج (عرفة)»[2].

أي معظم الحج، بدليل ما روي عن ابن مسعود أنه قال: «ما أرى أن لي صلاة تمّت لا أصلي فيها على النبي عليه الصلاة والسلام»[3]. وعن ابن عمر «لا صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام»[4].

واحتج: بأنه ذكر لا يجهر به بحال فلم يكن واجبًا كالتسبيح والاستفتاح.

قلنا: لِمَ كان كذلك؟ والقراءة في الظهر والعصر لا يجهر بها بحال وهي ركن، والتسبيح ممنوع[5]، والاستفتاح تقدم جوابه.

كالسَّلام من الصلاة.

انظر معنى هذا وغيره في جلاء الأفهام (ص ٢٠١ ـ ٢٠٤).

(١) تقدم في تخرجه هنا.

(٢) كلمة «عرفة» ساقطة من المخطوطة.

والحديث رواه الأربعة وغيرهم وصححه الترمذي وغيره من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله عنه.

انظر: سنن أبي داود (٥/ ٤٢٥ مع عون المعبود) والترمذي (٥/ ٢١٤) والنسائي (٥/ ٢٥٦) وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣) والدارمي (١/ ٣٨٦) وإرواء الغليل (٤/ ٢٥٦).

(٣) أشار إليه البيهقي (١/ ١٣٩) وحكى ابن القيم معناه وقال: ذكره ابن عبد البر في التمهيد وحكاه عنه غيره (ص ١٩٥ جلاء الأفهام) لكن اللفظ الذي ذكره المصنف هنا يروى عن أبي مسعود البدري الأنصاري ـ عقبة بن عمرو رضي الله عنه.

انظر جلاء الأفهام لابن القيم (ص ١٩٥) وبنحوه رواه الدارقطني (١/ ٣٥٦) والبيهقي وقال تفرّد به جابر الجعفي وهو ضعيف (٢/ ٢٧٩).

(٤) أورده ابن القيم محتجًا به في جلاء الأفهام (ص ١٩٥).

(٥) أي أنه واجب كما تقدم في المسألة السابقة.

واحتج بأنها صلاة على مخلوق فلم تشترط في الصلاة كالصلاة على آل محمد.

قلنا: إذا جاز أن يشترط ذكره في أصل العبادات وهو الإيمان فَلِمَ لا تشترط الصلاة عليه في الصلاة؟ ولا نسلِّم الأصل ونقول: يجب إلى «حميد مجيد»[1] وإن سلَّمنا[2] قلنا: هي تابعة فهي كقراءة مازاد على الفرض، والصَّلاة على النَّبي ﷺ مقصودة في نفسها فهي كقراءة الفرض. والله أعلم بالصواب.

١٨ ـ مسألة: الكلام يبطل الصلاة عمده وسهوه وكذلك خطؤه وإذا أكره عليه[3].

نص عليه في رواية صالح: «من تكلَّم عامدًا أو ساهيًا أعاد الصلاة» وكذلك نقل المروذي[4] إذا قال: اسقني ماءً عامدًا أو ساهيًا استقبل الصلاة[5]، وكذلك نقل أبو طالب في رجل ردَّ السلام ناسيًا «يعيد الصلاة»،

---

(١) أي الأخيرتين.
انظر: الإنصاف (٢/ ١١٤).

(٢) أي على القول الآخر (٢/ ١١٣ ـ الإنصاف).

(٣) جمع المصنف في هذه المسألة بين أربع مسائل وسوَّى بينها في الحكم وهي: من تكلَّم في صلاته عمدًا أو سهوًا أو خطأ أو مكرهًا، فأمَّا من تعمَّد الكلام لغير مصلحة صلاته ولا لأمر يوجب الكلام عالمًا بالتحريم ذاكرًا لصلاته فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على بطلان صلاته. وأما ما سوى ذلك ففيه خلاف وتفصيل عند الحنابلة وغيرهم يطول ذكره وتوجيهه ههنا.
انظر للحنابلة: المغني مع الشرح الكبير (١/ ٧٠٣ ـ ٧٠٩)، والمبدع (١/ ٥١١ ـ ٥١٨) والإنصاف (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٩).

(٤) المعروف بهذه النسبة عند الإطلاق أبو بكر المروذي، أحمد بن محمد بن الحجاج. قال في الطبقات: وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان إمامنا يأنس به وينبسط إليه وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله وقد روى عنه مسائل كثيرة (١/ ٥٦).

(٥) هذا مثال لمن تكلَّم لغير مصلحة الصلاة بعد أن سلَّم ظانًّا تمام صلاته.
انظر: (المصادر السابقة للحنابلة في رأس المسألة).

وروى إسحاق[1] عنه في إمام تكلّم ساهيًا يعيد[2].

وبه قال أبو حنيفة[3].

ـ ونقل عنه يوسف بن موسى[4] وأبو الحارث: لا تبطل الصلاة إذا تكلّم ناسيًا[5] وبه قال مالك[6] والشافعي[7] وداود[8].

---

(١) أي إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب، صحب الإمام أحمد وهو صغير ونقل عنه مسائل كثيرة بلغت تسعة أجزاء وقد قام بطبعها المكتب الإسلامي ببيروت في جزأين بتحقيق زهير الشاويش. وقد توفي إسحاق ببغداد سنة ٢٧٥ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٨) والمنهج الأحمد (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) ومفاتيح الفقه الحنبلي (٢/ ٣٥٠).

(٢) ونصّها في مسائله: «سألت أبا عبد الله عن إمام صلى بقوم فتكلّم ناسيًا؟ قال: يعيد، إذا كان كلامه شيئًا لا تتم به الصلاة أعاد الصلاة» اهـ (١/ ٤٣ طبع المكتب الإسلامي تحقيق زهير الشاويش).

(٣) انظر للحنفية: المبسوط (١/ ١٧٠) الهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٣٩٥ وما بعدها) والدر المختار وابن عابدين (١/ ٦١٣ وما بعدها).

(٤) لم يتبين لي المراد به وقد تكرر (ص ٤٥٣، ٤٥٩) وذكر ابن أبي يعلى في الطبقات بهذا الاسم اثنين من رواة المسائل عن الإمام أحمد:

أحدهما: يوسف بن موسى بن العطّار الحربي، أسلم على يدي الإمام أحمد وحسن إسلامه ولازمه.

والثاني: يوسف بن موسى بن راشد، أبو يعقوب القطان الكوفي المتوفى سنة ٢٥٣ هـ ولعلّه هو المراد هنا.

انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٥) نص رواية يوسف بن موسى في المغني هكذا: «من تكلّم ناسيًا في صلاته يظن أن صلاته قد تمّت إن كان كلامه فيما يتم به الصلاة بى به على صلاته كما كلم النبي ﷺ ذا اليدين، وإذا قال: يا غلام اسقني ماء أو شبهها أعاد» (١/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦).

(٦) انظر: للمالكية: المدوّنة (١/ ١٢٧) والاستذكار (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢٧) والقرطبي (٣/ ٢١٤ ـ ٣١٧).

(٧) ومثل النسيان ـ عندهم ـ الجهل بالتحريم وكلاهما بشرط ألا يطول الكلام وإلا فوجهان الصحيح منهما تبطل به الصلاة.

وفي الإكراه قولان أصحهما تبطل به أيضًا.

انظر: المهذب والمجموع (٤/ ٧٧ ـ ٨٥) والروضة (١/ ٩٠) والوجيز (١/ ٤٨ ـ ٤٩) والمنهاج ومغني المحتاج (٢/ ١٩٥).

(٨) وهو مذهب ابن حزم ولم يصرح بمذهب إمامه (٤/ ٣).

وعنه: إن تكلَّم الإمام لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته عمدا كان أو سهوًا[1] وهي: اختيار الخرقي[2].

وقال مالك: من تكلم لمصلحة الصلاة لا تبطل صلاته إمامًا كان أو مأمومًا [3].

وجه الأولة:

ما روى أبو داود في سننه / عن معاوية بن الحكم السُّلمي أنه قال: (٢٣٠/ب) صليت مع النبي ﷺ فعطس رجل فقلت: «يرحمك الله» فرماني القوم بأبصارهم، فقلت واثكل أمَّاه ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فأشاروا بالسكوت، فلما صلَّى النَّبي عليه الصلاة والسلام ما ضربني ولا كهرني[4] ولا سبَّني ثم قال: هذه الصلاة لا يحلّ فيها شيء من كلام الناس هذا، إنَّما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[5].

وفي لفظ «لا يحلُّ فيها»[6] وإذا لم يصلح ولم يحلَّ نافاها ولا تصح معه كالحدث ونحوه.

---

(١) أي بخلاف المأموم والمنفرد. انظر الإنصاف (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر مختصر الخرقي مع المغني (١/ ٧٠٣، ٧٠٨).

(٣) راجع مصادر التعليق (رقم ٢ ص ٢٦٦).

(٤) قال ابن الأثير «... ولا كهرني»: الكهر: الانتهار، وقد كهره يكهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس اهـ (٤/ ٢١٢ النهاية).

(٥، ٦) انظر سنن أبي داود (٣/ ٩٨ ـ ٢٠٤ مع عون المعبود) ورواه أيضًا مسلم والنسائي والدارمي وأحمد كلّهم بلفظ «لا يصلح فيها» وأما لفظ «لا يحل» فلم أجده وتخصيصه هنا بالذكر مع أنه الوارد في الحديث قبله لعلَّه سبق قلم من الناسخ أو أنه في الموضع الأول بلفظ «لا يصلح» بدليل ما بعده.

فإن قيل: هوحجَّتنا، لأنَّه لم يأمره بإعادة الصلاة لجهله بالحكم.

قلنا: لعلَّه كان يعرف الإعادة إذا بطلت، أو لعلَّه أعاد حيث قال له: «لا يصلح» ولم ينقل، ثم إذا لم يبلغه الحكم لم يلزمه في وقت النَّهي كأهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة استداروا[1] في صلاتهم ولم يؤمروا بقضاء ما فعلوا من الصّلاة وإن كان الحكم قد نزل به لكن عفي عنهم لأنه لم يبلغهم، وكذا قال أحمد فيمن صلى في أعطان الإبل ولم يعرف النهي لا إعادة عليه[2].

وهذه مسألة في الأصول فيمن لم يبلغه الحكم هل تلزمه قبل بلوغه[3]؟

وأما إذا نسي فصلى إلى غير القبلة لم يجزئه.

فإن قيل: قوله «لا يصلح» لا يدل على الفساد كما لو قال: الالتفات والفرقعة وتقليب الحصى لايصلح في الصلاة.

قلنا: لو ورد في ذلك قوله «لا يصلح». و«لا يحل» أبطلنا به الصلاة.

خبر آخر: روى ابن أبي شيبة بإسناده عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»[4] فبيَّن أن جنسه ناقض الصلاة والمتكلم ناسيًا من الجنس.

---

(١) متفق عليه من حديثي ابن عمر والبراء بن عازب وعند مسلم من حديث أنس أيضًا رضي الله عنهم وقد تقدم (ص ١٠٠ تعليق ١).

(٢) انظر المغني مع الشرح (١/ ٧٢١) والإنصاف (١/ ٤٨٨).

(٣) وظاهر المذهب عدم اللزوم كما في مسألة «من لم يبلغه النسخ» وهو اختيار القاضي أبي يعلى شيخ المصنف وللمصنف تخريج باللزوم.

انظر: التمهيد للمصنف (١/ ٣٩٥) وروضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٣) ومذكرة الأمين الشنقيطي على روضة الناظر (ص ٨٢) والمستصفى للغزالي (١/ ١٢٠).

(٤) لم أجده في المصنف بهذا اللفظ، وإنما رواه بنحوه عن جابر موقوفا عليه بلفظ «إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء» (١/ ٣٧٨). وبهذا رواه الدارقطني (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣) والبيهقي (١/ ١٤٤) وصححا وقفه.

فإن قيل: الخبران يفيدان المنع من الكلام وإن كان اللفظ لفظ الخبر كقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهنّ﴾[1] يريد به الأمر والخطاب فالمنع يتوجه إلى العامد دون الساهي، بدليل قوله عليه السلام «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

قلنا: بل هو صريح في كون الكلام ناقضًا للصَّلاة، وما هو غير صالح فيها فهو ينافيها فلا ننقله إلى غير ذلك إلا بدليل، على أنَّ المكلف مخاط النسيان لا يخرجه عن حكم الخطاب، ألا ترى أنَّه لما خوطب بأركان الصلاة متى تركها عامدًا أو ساهيًا بطلت الصلاة، وكذلك النهي عن قتل الصيد في الحرم والإحرام يستوي / عمده وخطؤه. (٢٣١/أ)

وأما اللفظ الذي أورده المصنف فرواه الدارقطني بإسناده من طريق أبي شيبة عن جابر مرفوعًا (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

وإلى هذا الطريق أشار البيهقي وقال: وأبو شيبة ضعيف والصحيح أنه موقوف (١/ ١٤٥).

وقال الزيلعي: هو حديث ضعيف فيه: أبو شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبو بكر بن أبي شيبة وقد ضعَّفه غير واحد، وفيه: يزيد الدالاني أيضًا قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ثم ذكر قول البيهقي السابق (١/ ١٦ نصب الراية) وانظر التلخيص الحبير (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

(١) سور البقرة آية رقم (٢٣٣).

(٢) رواه ابن ماجه من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (١/ ٦٥٩) وصحح إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه إن سلم من الانقطاع بين عطاء وابن عباس رضي الله عنهما (٢/ ١٢٦ مصباح الزجاجة).

ورواه الطحاوي (٣/ ٩٥) والحاكم (٢/ ١٩٨) كلاهما من طريق: عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ «تجاوز الله عن أمتي» وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ والحديث صحيح بشواهده ومجموع طرقه، انظر تمام ذلك في إرواء الغليل (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

فأما قوله عليه الصلاة والسلام «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» فالمراد به رفع الإثم لا غير ونحن نقول بذلك بدليل ما ذكرنا، ولأنَّ رفع الحكم غير ملفوظ به وإنَّما يدَّعى أنه مراد مقتضى اللفظ والمقتضى لا عموم له لأن العموم لا يدَّعى في المضمرات[1] وقد ثبت أن الإثم مرفوع بالإجماع فلم يثبت ما عداه من جهة العموم.

فإن قيل: فنقابل روايتكم بصريح في الحكم وهو حديث أبي هريرة «أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام صلى إحدى صلاتي العشاء[2] وقيل الظهر أو العصر فصلى ركعتين ثم سلَّم ثم مال[3] إلى خشبة وخرج سرعان الناس يقولون: قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباها أن يكلِّماه فقام رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر الصلاة، قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل على القوم فقال: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فرجع فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين»[4]فتكلّم ذو اليدين مكرهًا لإتمام صلاته، وكذلك أبو بكر وعمر

---

(١) أي دلالة الاقتضاء. المقدرة في الحديث هنا «بالإثم» ونحوه، أي العفو عن إثم الخطأ والنسيان.

(٢) أي المغرب أو العشاء بدليل ما بعده، والصواب رواية «احدى صلاتي العشي» أي الظهر أو العصر.

أما لفظ «العشاء» فقد بحثت عنه فلم أجده، لكن ذكر الحافظ أنه وقع «العشاء» ممدودًا عند بعض رواة البخاري وهمًا منهم.

انظر فتح الباري (١/ ٥٦٧).

(٣) أي اتكأ عليها، وهي خشبة معروضة في قبلة المسجد. وفي رواية «ثم قام» والمعنى واحد.

(٤) رواه البخاري (١/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ مع الفتح وهما أطرافه) ومسلم (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤) وأبو داود (٣/ ٣١١ ـ ٣٢٣ عون المعبود) والترمذي (٢/ ٢٤٧) والنسائي (٣/ ٢٠ ـ ٢٦) وابن ماجه (١/ ٣٨٣) والدارمي (١/ ٢٩٠) والإمام مالك (١/ ٩٣) وأحمد (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٨٤، ٤٢٣، ٤٦٠).

إنَّهما لا بدَّ لهما من إجابة الرسول شرعًا وتكلّم النبي عليه الصلاة والسلام ناسيًا أنه في الصلاة[1].

قلنا: هذا كان قبل تحريم الكلام[2] ولهذا تكلَّم أصحابه مع العلم بأنَّ الصلاة لم تتم ولم يعيدوا.

وروى أحمد هذا الخبر فقال فيه: «فسأل أبا بكر وعمر أحقًّا ما قال ذو اليدين؟ فقالا: نعم»[3].

ولهذا روي عن الزهري أنه قال: «كان ذلك قبل استحكام الفرائض»[4].

من طرق مطوّلة ومختصرة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، والأقرب لما ساقه المصنف طريق ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا وهي لجميع من تقدَّم ذكرهم.

(١) انظر معناه في نصب الراية (١/ ٧٤).

(٢) بل الظاهر ما حققه ابن عبد البر وتابعه النووي وغيره من أن حديث ذي اليدين هذا كان بعد تحريم الكلام في الصلاة.

انظر المجموع (٤/ ٨٧ـ ٨٨) وفتح الباري (٣/ ٩٦ ـ ٩٧) ثم لو سلِّم ذلك فليس هناك ما يدفع مثل ما ورد في هذا الحديث وهو صحة صلاة من اضطر إلى الكلام لإفهام إمامه بالسهو ومثله الإمام لاضطراره إلى الاستفهام ـ وقد حكى ابن قدامة أنَّ المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة من أصحابه أنه إذا تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة مثل كلام النبي ﷺ ذا اليدين لم تفسد صلاته. اهـ (١/ ٧٠٥ المغني مع الشرح).

وعزا ابن عبد البر هذا القول لبعض الصحابة والتابعين. انظر الاستذكار (٢/ ٢٣٥).

(٣) المسند (٢/ ٤٢٣) بلفظ: أحق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم وأي فرق بينها وبين اللفظ الذي ساقه المصنف قبل ذلك؟ فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أنَّ ذا اليدين تكلم والنبي ﷺ استفسر من بقية الصحابة فأجابوه وفي كل ذلك تعمُّد للكلام بلا شك وهم مضطرُّون لذلك لإتمام صلاتهم. والله أعلم.

(٤) رواه البيهقي (٢/ ٣٤١) وهذا مبني على قول الزهري أن حديث ذي اليدين هذا كان قبل بدر وقد بيَّن الأئمة المحققون وهمه واضطرابه في ذلك رحمه الله. انظر المجموع (٤/ ٨٧ ـ ٨٨) وفتح الباري (٣/ ٩٦ ـ ٩٧).

ولهذا قال ذو اليدين بعد أن قال له لم تقصر «بل نسيت» وهذا تعمُّد للكلام، ولو قال ذلك اليوم أحد بطلت به صلاته[1].

فإن قيل: تحريم الكلام كان بمكة، بدليل ما روى ابن مسعود قال «قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي عند الكعبة فسلمت فلم يردَّ عليَّ فأخذني ما قَدُمَ وما حَدَثَ [2] فلما قضى الصَّلاة قال: «إنَّ الله يحدث من أمره ما يشاء وإنَّ الله أحدث من أمره أن لا تتكلموا في الصلاة»[3].

قلنا: روى رجاء بن المرجَّاء[4] الحافظ بإسناده عن زيد بن أرقم قال: «كنَّا في عهد رسول الله نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة حتَّى نزل قوله تعالى

---

(١) بل إنَّ عدم البطلان هو الأقوى دليلاً. كما في التعليقين قبل الأخير.

(٢) أي أهمَّه الأمر وتواردت عليه أفكاره القديمة والحديثة لتفسير سبب ترك ردِّ السلام عليه.

(٣) رواه أبو داود (٣/ ١٩٣ عون المعبود) والنسائي (٣/ ١٩)، وأحمد (١/ ٣٧٧، ٤٦٣) والطحاوي (١/ ٤٥١) والبيهقي (٢/ ٤٢٨) من حديث عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وليس فيه جملة «وهو يصلي عند الكعبة» وإنَّما ورد في رواية لأحمد «كنا نسلِّم علي النَّبي ﷺ إذا كنَّا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة فلمَّا قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلَّمنا عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد..» (١/ ٣٧٧).

وأصل هذا الحديث في البخاري ومسلم وغيرهما من حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنَّا نسلِّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردّ علينا فلمَّا رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يردّ علينا وقال: إنَّ في الصلاة شغلاً».

انظر: البخاري مع الفتح (٣/ ٧٢) ومسلم (١/ ٣٨٢) وسنن أبي داود (٣/ ١٩١ مع عون المعبود).

(٤) المرجاء: بألف ممدودة بعدها همزة وفي بعض المصادر «المرجَّى» بألف مقصورة ورسم المخطوطة محتمل للوجهين.

وقال صاحب المغني في أسماء الرجال «مرجَّى: بمضمومة وفتح راء وجيم وقصر. اهـ» (ص ٧٠ طبعة الباكستان).

والمقصود بصاحب الترجمة هنا: رجاء بن أبي رجاء (واسم أبي رجاء المرجاء أو المرجَّى كما سبق) ابن رافع الغفاري المروزي السمرقندي البغدادي الحافظ المصنف الرَّحال المتوفى ببغداد سنة ٢٤٩ هـ.

﴿وقوموا لله قانتين﴾[١] فأُمِرْنا حينئذ بالسّكوت»[٢].

وكذا روى عن أبي سعيد الخدري [٣]ـ وهما من الأنصار ولم يسلما بمكة.

ولأن سورة البقـرة نزلت بالمدينـة لا خلاف فيهـا وفيها قولـه تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾[٤].

وأمـا خبر ابن مسعـود/ أنه قـدم والنَّبي عنـد البيت فغلط[٥]؛ لأنَّ ابـن مسعود قدم من الحبشة والنَّبي عليه الصـلاة والسلام يتأهَّب للخروج إلى بدر فخرج معه وذلك كا ن بالمدنية. (٢٣١/ب)

فإن قيل: فالخبر[٦] يرويه أبـو هريرة وهو أسلـم عام خيبر ولهذا روي أنه قال: «صحبت النبي عليـه الصلاة والسلام ثلاث سنـوات» وحدَّث بالخبر

انظر: طبقات الحنـابلة (١/ ١٥٥) والمنهج الأحمد (١/ ١٥٥) وتهذيب تاريخ دمشق (٥/ ٣٢١) وشذرات الذهب (٢/ ١٢٠) وتقريب التهذيب (١/ ٢٤٩).

(١، ٤) سورة البقرة آية رقم (٢٣٨).

(٢) متفق عليه. وزاد مسلم «ونهينا عن الكلام».
انظر البخاري مع الفتح (٢/ ٧٣، ٨/ ١٩٨) ومسلم (١/ ٣٨٣).

(٣) ولفظه: «أنَّ رجلاً سلَّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فردَّ النبي ﷺ إشارة، فلمَّا سلم قال له النبيﷺ: إنَّا كنَّا نردُّ السلام في صلاتنا فنهينا عن ذلك» رواه البزار (١/ ٢٦٨ ـ كشف الأستار).
قال الهيثمي: فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثَّقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال: ثقة مأمون، وضعَّفه الأئمة أحمد وغيره. اهـ (٢/ ٨١ ـ مجمع الزوائد).
وكذلك رواه الطحاوي بهذا السند (١/ ٤٥١، ٤٥٤).

(٥) أي قوله «والنبي عند البيت» كما تَقدَّم التنبيه عليه في (١/ ٢٩٨).
وقد استنبطه بعض العلماء من قول ابن مسعود المتقدم «فلما رجعنا من عند النجاشي...»
وابن مسعود قد هاجـر الهجرتين إلى الحبشة فالأولى حمل رجوعه على الـرجوع الثاني من الحبشة إلى المدينة جمعًا بينه وبين حـديث زيد بن أرقم لأنَّ آية البقرة مدنيَّة بـلا خلاف كما قاله المصنف رحمه الله. وانظر فتح الباري (٣/ ٧٤).

(٦) أي حديث ذي اليدين.

فدلَّ على أنَّه كان بعد تحريم الكلام بسنتين(١).

قلنا: الصحابة كانوا يخبرون بما سمعوه من النبي عليه الصلاة والسلام وبما سمع بعضهم من بعض ويقولون قال النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا قال أنس: «والله ما كلُّ ما نحدِّثكم به سمعناه من النبي ولكن كان يحدِّث بعضنا بعضًا ولا يتَّهم بعضنا بعضًا»(٢).

وكذلك قال البراء: «ما كل (ما)(*) نحدثكم سمعناه من النبي عليه الصلاة والسلام ولكن سمعنا وحُدِّثنا»(٣).

---

(١) كذا وفي نصب الراية نقلاً عن الروض الأنف للسهيلي «والحديث شهده أبو هريرة وكا ن إسلامه بعد بدر بسنتين. . .» (٢/ ٧٣) وفي هذا رد لقول من يقول: إنَّ ذا اليدين هو ذو الشِّمالين الذي استشهد ببدر ـ فأبو هريرة قد شهد القصة وهو إنَّما أسلم عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة، لكن يبقى أن يقال: متى بدأ تحريم الكلام في الصلاة؟ فحديث ابن مسعود في رجوعه من الحبشة يدل على أنَّ ذلك كان قبل بدر على كل حال وبين معركة بدر وخيبر أكثر من أربع سنوات فضلاً عن مدة التحريم قبل بدر، وعلى هذا فما وجه التحديد «بالسنتين» هنا وفي الروض الأنف؟ والذي يظهر لي أن هذه الكلمة تصحَّفت عن «سنين» جمع سنة وعلى هذا فلا إشكال وهذا أولى من تعقيب محقق نصب الراية على قول السهيلي «بأنه بمعزل عن الصواب» والله أعلم.

انظر: نصب الراية وحاشيتها (٢/ ٧٣) وفتح الباري (٣/ ٩٦ ـ ٩٧) والاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: عن حميد قال: كنا مع أنس بن مالك فقال: «والله ما كلّ ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضًا» رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. اهـ (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

(*) ساقطة من المخطوطة.

(٣) رواه الإمام أحمد من طريق أبي إسحاق عن البراء قال: «ما كلُّ الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ، كان يحدثنا أصحابنا عنه، كانت تشغلنا رعية الإبل» وفي لفظ له «ما كل ما نحدثكموه سمعناه. . .» (٤/ ٣٨٣).

وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (١/ ١٥٤ مجمع الزوائد).

ورواه الحاكم من طريق آخر عن أبي إسحاق عن البراء قال «ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ

وكذلك قال أبو هريرة: «ما أنا قلت من أصبح جنبًا لم يصّح صومه ولكن محمد قاله وربِّ هذا البيت»[1] فلما بلغه ما قالت عائشة وأم سلمة لمَّا سئلتا ـ كان النبي عليه الصلاة والسلام يصبح جنبًا من غير احتلام ويصوم ذلك اليوم ـ قال: «لا علم لي بذلك إنما أخبرني به الفضل بن العباس»[2].

فإن قيل: في الخبر أنه قال: «صلَّى بنا إمَّا الظهر أو العصر»[3].

قلنا: يعني صلَّى بنا: أي بالمسلمين أو بقومنا من المؤمنين[4] كما قال النَّزَّال ابن سَبْرة[5]: «قال لنا رسول الله ﷺ[6]» ولم يره. وكما قال طاووس: «قدم علينا معاذ»[7] وأراد قدم على أهل بلدنا، لأنَّ معاذًا خرج إلى اليمن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يولد طاووس في زمنه عليه الصلاة والسلام.

كانت لنا ضيعة وأشغال ولكنَّ الناس كانوا لا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب» وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (١/ ١٢٧).

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٤٨، ٢٨٦) وابن ماجه (١/ ٥٤٣) ونقل محققه تصحيح إسناده عن زوائد ابن ماجه وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وردهما على أبي هريرة فتواه وروايته إفساد صوم من أدركه الفجر جنبا كما في التخريج التالي.

(٢) حديث عائشة وأم سلمة وخلافهما مع أبي هريرة في هذا رواه البخاري ومسلم وغيرهما. انظر البخاري مع الفتح (٤/ ١٤٣، ١٥٣) ومسلم (٢/ ٧٧٩ ـ ٧٨١).

(٣) أي من حديث ذي اليدين، وهذا بعض ألفاظ الصحيحين، وتقدم تخريجه (ص ٢٧١ تعليق رقم ١).

(٤) اشتهر هذا التأويل عن ابن حبان رحمه الله وتابعه عليه آخرون. انظر فتح الباري (٣/ ٧٤) وحاشية نصب الراية (٢/ ٧٠).

(٥) قال ابن حجر في التقريب: النَّزَّال بن سَبْرة ـ بفتح المهملة وسكون الموحدة ـ الهلالي، كوفي ثقة من الثانية (أي طبقة كبار التابعين) وقيل إن له صحبة (٢/ ٢٩٨). وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

(٦) رواه الطحاوي (١/ ٤٥٠).

(٧) ذكره الطحاوي ولم يسنده (١/ ٤٥١).

فإن قيل: [1] إنَّما تكلَّم المسلمون لأنَّ إجابة الرسول واجبة.

قلنا: نعم، وأمر الله تعالى بالسكوت واجب، ولهذا ردُّ السلام واجب، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يردَّ على ابن مسعود حين سلَّم عليه ثم ليس إذا وجب كلامه لا تبطل الصلاة به ألا ترى أنَّا لو سلَّم علينا إنسان وجب علينا ردُّ السلام[2]؟ وإذا رددنا السلام[3] بطلت صلاتنا، وكذا لو رأينا أعمى يقع في بئر ونحن في الصلاة وجب علينا ردُّه، أو إنسانًا يقتل إنسانًا لزمنا منعه وتبطل صلاتنا بذلك.

والكلام يبنى على أصل وهو: هل الكلام منهي عنه في الصلاة لكونه مفسدًا لها؟ أو لكونه منهيًّا أفسد؟

فنحن نقول: إنَّه مفسد مناف[4] لها ولهذا نهي عنه.

والخصم يقول: بل لمَّا نهى عنه أفسد[5].

---

(١) انظر المغني مع الشرح الكبير (١/ ٧٠٨) والمجموع (٤/ ٨١).

(٢) أي خارج الصلاة، أما في الصلاة فقد حكى النووي عن جمهور العلماء أنه لا يجب على المصلى رد السلام في الصلاة لكن يستحب له أن يرد إشارة أو بعد الصلاة لفظًا، ومنع أبو حنيفة رحمه الله من رد السلام في الصلاة لفظًا أو إشارة.

انظر: المجموع (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥) وكذلك زاد المعاد في استحباب الرد إشارة (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨).

(٣) أي كلاما.

(٤) بدليل حديث معاوية بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه «إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنَّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم وغيره (تقدم تخريجه ص ١١٦ تعليق ٢).

(٥) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٩٥ ـ ٩٦). ويدل على هذا أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة كحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضي الله عنهما.

ويبدو لي أن قول الخصم أظهر دليلاً، فإنَّه لولا النَّهي عن الكلام في الصلاة ما عرفنا منافاته لها وفسادها به بدليل أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتكلَّمون في الصلاة حتى نهوا عن ذلك، وهذا بخلاف الحدث بالنسبة للطَّهارة فإن أحدهما مناف للآخر، وبخلاف ترك ركوع أو سجود فهو مناف لتمام الصلاة أي أنها بدونه صلاة ناقصة وأما حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه

وإذا ثبت أنه مفسد لها / بصورته فالمفسد لا يختلف بالقصد والسهو لأن (٢٣٢/أ) الإفساد في العبادات كالإتلاف في المحسوسات، وذلك لا يختلف عمده وسهوه، وكذلك الحدث في الطهارة لا يختلف عمده وسهوه لمَّا كان مفسدًا وكذلك ترك أركانها لمَّا كان مفسدًا لم يفترق الحال بين تركه قصدًا أو سهوًا.

والخصم يقول لما نهي عنه أفسد لا أنه مفسد بصورته، وإنَّما نهي عنه لما فيه من قصده هتك حرمة الصلاة وتغيير نظامها، والناسي ليس بقاصد لهتك الحرمة وتغيير النظام فلم يتوجَّه الخطاب إليه.

فالدليل على ما قلنا: أنَّ الصلاة لا تكون صلاة إلا بنظمها الذي ورد به الشرع فنظمها من المأمورات، والنسيان ليس بعذر في المأمورات كسائر أركانها، وهذا لأنَّ الكلام مناقض لنظمها مناف لرسمها، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[1]، وروي: «لا يحل فيها»[2] وإذا انعدم نظمها ومراعاته واجبة صار كما لو انعدم ركن من أركانها وشرط من شرائطها، وذلك لا يفترق الحال فيه بين عمده وسهوه كذلك ههنا.

ويدل على أنه مفسد بنفسه: أنه يفسد إذا تعمَّده، ولو لم يكن مفسدًا بنفسه لاقتصر في تعمُّده على التأثيم دون الإفساد كما في الغيبة في الصوم، والالتفات وفرقعة الأصابع في الصلاة، وكصلاته في الغصب والحرير عندهم وعلى رواية لنا[3] وهذا لأن الشيء إذا لم يكن مؤثِّرًا فسادًا بنفسه لم يكن مؤثِّرًا

فهو بعد النهي عن الكلام في الصلاة قطعًا لشدَّة إنكار الصحابة حين تكلَّم، وبعد النهي عن الكلام في الصلاة لاشك في نفي صلاحية ما نهي عنه من الكلام فيها. والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه (١/ ١٨٣، ١٨٤).

(٢) لم أجده كما تقدم.

(٣) كما سيأتي في المسألة (رقم ٣٠).

بالنَّهي[1] ولهذا قال أصحابنا في الوطء في الصوم والحج يفسده عمده وسهوه لكونه منـافيًا. وكذلك الحدث في الطهـارة يفسدها قصد أو لم يقصـد لكونه منافيًا.

فإن قيل: يلـزم عليـه الأكـل في الصـوم ينـافي ويختلف الحال بين عمـده وسهـوه، وكذلك تـرك التسبيح والتشهـد الأول والتكبيرات في الصلاة ينـافي ويختلف عمده وسهوه فيجب أن يكون في مسألتنا مثله.

قلنـا: الأكل مناف للصـوم، لأنه إذا أكل فليس بممسك وركن الصـوم الإمساك، والقياس يقتضي إبطال الصوم بـالأكل ناسيًا، لكن تركناه لخبر أبي هـريرة أن النبي عليـه الصلاة والسـلام قال: «الله أطعمك وسقـاك»[2] وأما الواجبات فتركها لا يغيِّر نظم الصلاة فلم يكن منافيًا، ويدل عليه أنَّ الفساد لـو ترتَّب على النهي ــ وسقط عنـه النهي لسقوط الخطـاب عن الناسي بـه ـ لـوجب سقوط سجـود السهو عنـه، لأنّه جُعل كأنـه لم يتكلَّم، فلماذا يجب السجود فثبت أنه / وجـب لأنه ترك مأمورًا وهو نظـم الصلاة ونظم الصلاة (٢٣٢/ب)

---

(١) إذا كان النهي لا يـؤثر في الشيء فسادًا إلا إذا كان الشيء مـؤثِّرًا فسادًا بنفسـه قبل النهي فما فائدة النهي إذًا؟ فـالأصل أنَّ النَّهي يقتضي الإفساد وإنما يحمل على غير ذلك ــ كـالكراهيـة والتأثيم ـ لدليل آخر كالأمثلة التي ذكرها قبل هذا.
ثمَّ إنَّ جنس الكلام في الصـلاة غير مناف للصلاة بل قـد يكون ركنًا من أركانها أو واجبًـا أو سنةً للإجماع على قـراءة القرآن والتكبير والتسبيح وكـذلك الدعـاء، وإنما ينهى عن كلام خـارج عن الصلاة أو غير مشروع في محله، لأن العبادات توقيفيَّة، والله أعلم.

(٢) هو بهذا اللفظ في بعض نسخ سنن أبي داود (٧/ ٣١ مع عون المعبود).
وفي بعضهـا بلفظ «أطعمـه الله وسقـاه» وهي روايـة للـدارقطنـي (٢/ ١٧٩ ــ ١٨٠) والبيهقي (٤/ ٢٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
والحديث متفق عليه بلفظ «فإنَّما أطعمه الله وسقاه»
انظر البخاري (٤/ ١٥٥، ١١/ ٥٤٩ مع الفتح) ومسلم (٢/ ٨٠٩).

انجبر[1] بالسجود وسائر الأركان[2] ذلك .

فإن قيل : إنّما وجب سجود السهو لتركه التحفظ والتصون عن الغفلة والسهو وهذا مأمور به فجبر بالسجود إذا تركه .

قلنا : إن كان في قدرته التصوُّن عن السهو بالكلام فقد تعمد إفساد الصلاة وإن لم يكن في مقدوره ذلك فلا معنى لإيجاب جبرانه ، إنه غير مأمور بما لا يدخل في مقدوره .

وقد ذكر أصحابنا : بأنه غير مشروع في الصلاة فاستوى عمده وسهوه في إبطالها أصله الحدث ، ولا معنى لقولهم الحدث يبطل الطهارة فيبطل الصلاة بخلاف مسألتنا فإنه لا يبطل الطهارة فلا يبطل الصلاة .

قلنا : فيبطل بالعمد وبالعمل الكثير وبالقهقهة ، فإنها لا تبطل الطهارة وتبطل الصلاة .

احتج الخصم : بأنه لو نافى الصلاة لوجب إذا بدرت منه الكلمة تبطل الصلاة كالحدث إذا بدر منه .

قلنا : كذا نقول : إنه إذا بدرت منه الكلمة أبطلت صلاته .

واحتج : بأنه نطق سها به فلم يبطل كالسلام[3] .

قلنا : السلام مشروع في القرآن والصلاة ، قال تعالى **﴿سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين﴾**[4] .

ويشرع في الصلاة «السلام عليك أيها النبي» «السلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين» فجاز أن يفرَّق بين عمده وسهوه والكلام منهي عنه فيها فهو

---

(١) لكن مفهوم قوله السابق في ترك الواجبات أنَّ ما ينافي نظم الصلاة لاينجبر بالسجود .

(٢) كذا ـ وصواب العبارة : وسائر الأركان ليس كذلك «أي لا ينجبر بسجود السهو» .

(٣) أي إذا سلَّم من صلاته ظانًّا تمامها ، فلا تبطل بذلك صلاته عند الحنفية والحنابلة بل يتمَّها .
انظر: المغني (١/ ٧٠٥) والهداية والفتح والعناية (١/ ٣٩٦) .

(٤) سورة الزمر آية رقم (٧٣) .

كالحدث.

وتحقيق الجواب أن السلام لا يناقض نظم الصلاة بلفظه وصيغته، لأنَّها مشتملة عليه، وإذا سلَّم في غير محلِّه نظرنا كان قصد به خطاب الغير بطلت الصلاة وإن كان ناسيًا، وإن قصد به قراءة القرآن وأتى بالصيغة التي اشتمل عليها القرآن أو التشهّد لم تبطل صلاته وإن تعمَّد، وإن قصد به التَّحلل عن الصلاة وعنده أنه قد أتم الصلاة وأنْهاها فإنه يعذر، لأنه قصد إتمام صلاته بما شرع لها إلا أنَّه قد وقع قبل أوانه فلغا فإنه يلغو، لأنه أتى به قبل أوانه سهوًا والانتهاء والتمام قبل التَّمام محال.

وإن أتى به مع علمه أنَّ الصلاة لم تتم فقد قصد إبطال صلاته لا إنهاءها ولا إتمامها فبطل بقصده القطع وترك الإنهاء لا بالسلام، بخلاف حالة النسيان، فإنه لا يتصوَّر قصده الإبطال، فأما الكلام فإنه يناقض نظم الصلاة بصورته فأبطل عمه وسهوه.

واحتج: بأنَّ ما منع منه في العبادة / منعًا يختصها فُرِّق بين عمده وسهوه (٢٣٣/أ) كالأكل في الصوم وفيه احتراز من الحدث فإنه لا يختص الصلاة لأنه يبطل الطهارة.

قلنا: يبطل بالعمل الكثير وبقتل الصيد في الحج وبترك الأركان وبالحدث في الطهارة.

فأما الصوم فالقياس بطلانه بالأكل ناسيًا إلا أنَّ الشرع اقتطع ذلك عن القياس فلا يقاس عليه، وقد أجاب أصحابنا بأنَّ الصوم يبطله الأكل على وجه الخطأ وهو إذا أكل يظن أنَّ الشمس قد غربت ولم تغرب[1] فينبغي أن

---

(١) وهو قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم صحة صومه وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر المغني مع الشرح (٣/ ٧٤) والسلسبيل إلى معرفة الدليل (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)

تبطل الصلاة بخطأ الكلام.

ولأنَّ الصوم ينعقد مع عدم قصده وهو إذا طلع الفجر وهو نائم أو مغمى[1] عليه فاعتبر في الخروج قصده والصلاة بخلافة على أنَّ الصلاة أدخل في البطلان، لأنه يفسدها الحدث والعمل والقهقهة بخلاف الصوم وهذه الأجوبة[2] لا خير[3] فيها والمعتمد على ما بيَّنَّا من الجواب.

واحتج[4]: بأن الناسي كالجاهل بالتحريم، بدليل أنه لا يأثم كما لا يأثم الجاهل، ثم المتكلم جاهلاً ولا يعلم تحريم الكلام لا تبطل صلاته كذلك الناسي.

قلنا: لا نسلم، ونقول الناسي والجاهل سواء في بطلان (صلاتهما)[5] وإن سلِّم[6] فإن الجاهل يتكلم مع اعتقاده إباحة مشروعة له لم يبلغه نسخها والناسي يتكلم بعد علمه بالنسخ فافترقا، ولهذا يتكلم الجاهل متعمِّدًا للكلام، ولأنَّه لو عمل في الصلاة جاهلاً بتحريم العمل لم تبطل ولو عمل ناسيًا بطلت، ولأنَّه لو تيمَّم مع نسيان الماء لم يجزئه، ولو تيمَّم مع الجهل بموضع الماء صح فافترقا[7]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي وأفاق المغمى عليه في جزء من النهار بخلاف النائم فلا يضره استمرار نومه.
انظر: المغني مع الشرح (٣/ ٣٢_٣٣) وكشاف القناع (٢/ ٣١٤).

(٢) لعله يقصد من قوله «وقد أجاب أصحابنا...»

(٣) قوله «لا خير فيها» يحتمل أن تكون بالياء المثناة التحتانية وهو الأولى فيكون تضعيفًا منه لأجوبتهم ويحتمل أن تكون بالباء الموحدة أي لا نص فيها.

(٤) انظر المهذب والمجموع (٤/ ٧٩_ ٨٠).

(٥) زيادة لاستقامة المعنى المراد.

(٦) أي وإن سلِّم الفرق بينهما.

(٧) الظاهر في هذه المسألة صحة صلاة من تكلم خطأ أو نسيانًا أو جهلاً وكذلك من تكلم عمدًا لإصلاح صلاته على نحو ما جاء في حديث ذي اليدين، والله أعلم.

١٩ ـ مسألة: إذا سبقه الحدث بطلت صلاته[١] نص عليه[٢] في رواية صالح والميموني وإسحاق بن إبراهيم[٣] وهو قول مالك[٤].

وعنه: أنَّه يتوضأ ويبني[٥] وهو قول أبي حنيفة[٦].

ـ وقال الشافعي في الجديد[٧] كالأولة، وفي القديم[٨] كالثانية.

ـ وعن أحمد رواية: إن كان الحدث من السبيلين أبطل، وإن كان من غيرهما كالرُّعاف والفصاد والقيء توضأ وبنى[٩] وهو قول سفيان[١٠].

وجه الأولة:

قول النبي عليه الصلاة والسلام «لا صلاة إلا بطهور»[١١] وفي لفظ «لا

---

(١) من تعمَّد الحدث في صلاته فصلاته وطهارته باطلتان إجماعًا، وأمَّا من سبقه الحدث بغير اختياره فطهارته باطلة اجماعًا، وعليه أن ينصرف فورًا للتطهُّر وإزالة النجاسة أيضًا لكن هل تبطل صلاته فيستأنفها من جديد بعد التطهُّر وإزالة النجاسة أو أنها لا تبطل فيبني على ما مضى منها بعد تطهُّره وإزالة النجاسة؟ خلاف سيذكره المصنف رحمه الله.

(٢) انظر المغني مع الشرح الكبير (١/ ٧٤٨) والفروع (١/ ٤٠١)، والإنصاف (٢/ ٣٢).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري. انظر مسائله (١/ ٧، ٤٨، ٨٠).

(٤) أي بطلان الصلاة وعدم البناء إلا الراعف فالمشهور عنه أنه يبنى إن كان إمامًا أو مأمومًا بشرط أن لا يتكلم وأن يكون قد أتمَّ ركعة فأكثر وأن لا يمشي على نجاسة أثناء انصرافه.

انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٨٨) والكافي له (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) والرسالة لابن أبي زيد القيرواني وشرحها الفواكه الدواني (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٢) وبداية المجتهد (١/ ١٣٠).

(٥) انظر: مصادر التعليق رقم (٣).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ١٦٩) وتحفة الفقهاء (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) والهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٣٧٧ ـ ٣٨٥).

(٧، ٨) انظر: المهذب والمجموع (٤/ ٧٤ ـ ٧٦) والروضة (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) والمنهاج ومغني المحتاج (١/ ٨٧) والوجيز (١/ ٤٦).

(٩) انظر: المغني مع الشرح الكبير (١/ ٨٤٨) والفروع (١/ ٤٠١).

(١٠) أي الثوري. انظر المحلى (٤/ ١٥٦).

(١١) لم أره بهذا اللفظ لكن ثبت بنحوه عن جمع من الصحابة كما في تخريج اللفظ الآتي.

يقبل الله صلاة بغير طهور»[1].

فإن قيل: نحن لا نجيز فعل الصلاة بغير طهور، وهذا غير (آخذ لها)(*) في حال زوال الطهارة.

قلنا: إلا أنَّه عندكم في صلاة متلبِّس بها.

فإن قيل: المراد في حال الاختيار وهذا حال عذر كقولكم فيمن عدم الماء والتراب يصلي[2]/ ولا طهور. (٢٣٣/ب)

---

(١) ثبت أصل هذا الحديث عن جمع من الصحابة أصحها ثلاثة أحاديث هي:

أولاً: حديث أبي المَلِيح عن أبيه رضي الله عنه مرفوعًا باللفظ الذي أورده المصنف.

رواه أبو داود (١/ ٨٧) والنسائي (١/ ٨٧ ـ ٨٨) وابن ماجه (١/ ١٠٠) والدارمي (١/ ١٤٠) وأحمد (٥/ ٧٤، ٧٥) وإسناده صحيح كما في إرواء الغليل (١/ ١٥٤).

ثانيا: حديث ابن عمر رضي الله عنه بنحوه رواه مسلم (١/ ٢٠٤) والترمذي (١/ ٦) وابن ماجه (١/ ١٠٠) وأحمد (٢/ ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣) ولفظ مسلم والترمذي «لا تقبل الصلاة بغير طهور» ولفظ ابن ماجه «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور» ولفظ أحمد نحوهما.

ثالثا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو أصحها رواه الشيخان وغيرهما. بلفظ «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» هذا لفظ البخاري (١/ ٢٣٤ مع الفتح) ورواه بلفظ «لا يقبل الله صلاة البخاري (١/ ٢٣٤ مع الفتح) ورواه بلفظ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» (١٢/ ٣٢٩ مع الفتح) ولفظ مسلم «لا تقبل صلاة أحدكم...» (١/ ٢٠٤).

ورواه أيضا ابن ماجه عن أنس وأبي بكرة رضي الله عنهما (١/ ١٠٠) وروي عن غير من تقدم أيضًا.

انظر مجمع الزوائد (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(*) في المخطوطة غير معجمة، وهذا الأقرب لرسمها.

والمعنى: أنه غير فاعل للصلاة حال حدثه، لأنه يقطع الصلاة فور حدثه ثم يعود إلى فعلها متطهرًا.

(٢) وهو مذهب الحنابلة والشافعية وهو الأقوى في هذه المسألة عملاً بقوله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (سورة التغابن آية رقم ١٦) خلافًا لمن قال لا يصلي حتى يجد الطهور فيقضي كأبي حنيفة ومن وافقه أو أسقطها مطلقًا كما روي عن مالك رحمه الله.

انظر للحنابلة: المغني مع الشرح الكبير (١/ ٢٥٥) والإنصاف (١/ ٢٨٢) والسلسبيل (١/ ٤٨) وللشافعية: المهذب والمجموع (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٨٠) والمنهاج ومغني المحتاج (١/ ١٠٥).

قلنا: فعندكم[1] لا يصلي لعدم الطهارة وهي حال عذر فقولنا في مسألتنا مثله.

ثم نحن هناك[2] نأمره بالصلاة لإشغال الوقت وعدم قدته على الطَّهارة، وفي مسألتنا هو قادر على الطهارة فلا عذر له.

ـ خبر آخر: رواه أبو داود وغيره بإسناده عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته»[3].

فإن قيل: يحتمل إذا تعمَّد ذلك.

قلنا: لا يجوز أن يظنَّ بالصحابة بل بآحاد المسلمين أن يفعل ذلك في صلاته عمدًا حتى ينصرف قول رسول الله عليه الصلاة والسلام إليه ثم لم يفرق ولو كان الحكم يختلف لاستفصل.

فإن قيل: يعارض هذا ما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ ولْيبنِ على ما مضى من صلاته ما لم يتكلَّم»[4].

وللمالكية: الاستذكار (٢/ ٤ وما بعدها) والمنتقى للباجي (١/ ١٦٦) ومنح الجليل (١/ ٩٦).

وللحنفية: المبسوط (١/ ١٢٣) والدر المختار وحاشية ابن عابدين(١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(١) أي عند أبي حنيفة ومن وافقه في مسألة من فقد الماء والتراب (كما في التعليق قبله).

(٢) أي في مسألة من فقد الماء والتراب (راجع التعليق كسابقه).

(٣) انظر سنن أبي داود (١/ ٣٥٣، ٣/ ٣٠٧ عون المعبود) وقد رواه أيضًا ابن حبان (ص ٧٧ موارد الظمآن) والدارقطني (١/ ١٥٣) والبيهقي (٢/ ٢٥٥).

وأعلَّ بتفرد جرير بن عبد الحميد بلفظ «وليعد صلاته» لكن قال الشوكاني لا يضره فإنَّه إمام ثقة (١/ ٢٣٤ ـ السيل الجرَّار).

وكذلك أعلَّه ابن القطان بجهالة حال مسلم بن سلاَّم الحنفي، لكن الحديث وإن كان في سنده مقال فله ترجيح على حديث عائشة الآتي بكل حال. والله أعلم.

انظر: نصب الراية (٢/ ٦١ ـــ ٦٢) والتلخيص الحبير (١/ ٢٩٣) وضعيف الجامع الصغير للألباني(١/ ٢٠٩).

(٤) رواه ابن ماجه (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) والدارقطني (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤) والبيهقي (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

قلنا: قال أحمد رواه ابن عيَّاش هكذا، ورواه ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبيه ولم يسمعه من أبيـه وليس فيه عائشة[1] وكذلك قال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألـت أبي عن (هذا)[*] الحديث، فقال: هو خطـأ، وإنَّما يرويه ابن أبي مليكـة عن النبي فهـو مـرسل، وليس بحجَّـة في روايـة، ولـو صحَّ فمعنى يبني يبتدئ [2] لأنه يقال لمن فعل مثل فعله قد بنى على فعله الأول.

قال الشاعر:

لسنـا وإن كـرمت أوائلنـا ... قـومًـا على الأحسـاب نتَّكل

نبنـي كما كـانـت أوائلنـا ... تبنى ونفعل فـوق مـا فعلـوا [3]

ويقال فلان يبني دار فلان إذا ابتدأ بناءها.

وهذا الحديث ضعيف لضعف رواية إسماعيل بن عيَّاش عن الحجازيين وقد رواه غيره مرسلاً وهو الصـواب، راجع الـدارقطني والبيهقي، وكـذلك نصب الـرايـة (١/ ٣٨، ٢/ ٦١) والتلخيص الحبير (١/ ٢٩٣) ونيل الأوطار (١/ ٢٢٣).

(١) نقل معنـاه عن الإمـام أحمد الحافظ في التلخيص (١/ ٢٩٣) وبه أعلَّـه كثير من الحفَّـاظ، (راجع مصادر التخريج السابق).

(*) زيادة لاستقامة المعنى المراد.

(٢) هذا التأويـل بعيد عن لفظ ما روي مـرفوعًـا أو موقـوفًا على بعض الصحـابة من أدلـة البناء فهي صريحة في البناء على ما مضى من صلاته بشرط أن لا يتكلم. انظر ذلك في: مصنف عبـد الـرزاق (٢/ ٣٣٨ ــ ٣٤٣) ومصنـف ابن أبي شيبـة (٢/ ١٩٤ ــ ١٩٥) والبيهقي (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧) ونصب الراية (١/ ٣٨ ـ ٣٩، ٢/ ٦١).

وإنَّما الشأن في صحتهـا وعلى فرض صحة شيء منهـا فهي معارضـة بحديث علي بن طلـق وقول المسور بن مخرمة رضي الله عنه في إعادة الصـلاة، وهذه لها الترجيح لأن الحدث مناف للصلاة لا فرق بين ما وقع منه عمدًا أو سبقًا بغير اختيار كما قرره المصنف رحمه، ولولا ما ورد في بعض أدلة البناء من ذكر المذي مع الرعاف والقيء والقلس ونحوهـا لما كانت لازمة لمن لا يراها من نواقض الطهارة ولهذا فرّق بين الحدث الخارج من السبيلين ومـا كان من غيرهما كما ذكره المصنف في رأس المسألة عن سفيان وهي رواية عن الإمام أحمد، والله أعلم.

(٣) البيتان لعبـد الله بن معاويـة بن عبد الله بن جعفـر بن أبي طالب كما في الكـامل في اللغة والادب للمبرد، وفيه «يوماً» بدل «قومًا» (١/ ١٦٣) وانظر ترجمته في الأعلام (٤/ ٢٨٢).

وقـوله «مـا لم يتكلم» يـريـد به الحث على المسـارعـة من قبل أن يتكلم أو يتشاغل بشغل كما يقال: لا تكلَّم حتى تفعل الشيء الفلاني أي عجِّل ذلك بأسرع ما يكون.

والقياس: أن مـا أوجب الطَّهارة في خلال الصلاة أبطل الصـلاة، أصله العمد والاحتلام وانقضاء مدة المسح وإذا أدمى وجهه بندقة[1].

وهذا لأنَّ الطهـارة والخروج إليها في الصلاة عمل كثير ينافي نظـام الصلاة وتـرتيبها وأبَّهتهـا وتعظيمها لا سيَّما إذا كثـر تردُّده واضطـرابه ومجيئـه وذهابـه ويستدبر القبلة وقد أخذ عليه أن لا ينحرف عنها فوجب أن يبطلها.

فإن قيل: المعنى في المتعمِّد/ أنه غير معذور في ذلك وكذلك من انقضت (٢٣٤/أ) مدة المسح في حقِّه هو مفرِّط؛ لأنَّـه علم أنه تنقضي طهارته قبل كمال الصلاة ثم دخل فيها وأمـا الاحتلام فالقيـاس أنه كمسألتنـا لكن تركناه استحسـانًا، لأنَّه يقع نـادرًا فلا يشق الغسل منـه، وأما إذا أصابتـه بندقة فسـال دمه فإن ذلك حصل من فعل آدمي غيره بخلاف الحدث.

قلنا: لا فـرق بينهما في بطلان الطهارة فكذلك في بطـلان الصلاة ويبطل بمن رمت الريح عليه آجرَّة فأدمته فإنه معذور غير مفرِّط وتبطل صلاته[2].

ولأنـه إذا دخل مع الإمـام في الصلاة وقـد بقي من وقت المسح مـا يمكن فعلها فطوَّل الإمام القراءة ه غير مفرِّط وتبطل صلاته.

---

(١) أي بغير فعله، لكن بفعل آدمي ــ كما في الاعتراض الآتي بعده ـ وهذا مذهـب أبي حنيفة ومحمد، وقال أبـو يوسف يبنى قياسًـا على الحدث السماوي كمن أطارت الـريح عليه آجرة فأدمتـه، فإنه يبنى عندهم اتفاقًا.

(٢) لكن ظاهر مذهب الحنفية عدم بطلان صلاته في مثل هذه الصورة إذا بنى.

انظر: شروط البناء عندهم في: المبسـوط (١/ ١٩٦) وبدائع الصنائع (٢/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨) والهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٣٧٨ ـ ٣٨٠) وسيأتي إلزام المصنف لهم بذلك (ص ٢٩٤).

والمعنى الذي تركتم لأجله القياس في الاحتلام موجود في الرُّعاف والقيء، ثم إذا كان نادرًا كان أولى بالعفو عنه من المعتاد ولأنَّ النواقض كلّها لا فرق بين المعتاد والنادر وفعل الآدمي وغيره في الحدث (*)لا يفترق ولا معنى لأجله يختلف.

احتج الخصم: بما روي عن عمر[1] وعلي[2] وابن عمر[3] رضي الله عنهم أنهم قالوا: يبنى.

قلنا: إن ثبت ذلك عنهم فقد خالفهم[4] المسور بن مخرمة[5] وقال: يستأنف الصلاة.

واحتج:[6] بأنه حدث يوجب الوضوء طرأ في صلاته بغير فعل آدمي فلم يبطلها كحدث المستحاضة ومن به سلس البول.

(*) كذا ـ ولعل صوابها «فالحدث».

(١) رواه ابن أبي شيبة وفي إسناده رجل لم يسم، وهو في الرعاف خاصة (٢/ ١٩٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٥) والدارقطني (١/ ١٥٦) والبيهقي (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) من طرق كلّها ضعيفة كما قاله البيهقي، وهي خاصة بمن أحس رِزًّا ـ أي قرقرة في بطنه ـ أو رعافًا أو قيئًا فانصرف ليتوضأ.

(٣) رواه عبد الرزاق (٢/ ٣٤٠) وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤) والبيهقي (٢/ ٢٥٦) أن ابن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ما لم يتكلم. قال البيهقي: هذا عن ابن عمر صحيح.

وقد أخرجه عبد الرزاق عنه من طريق آخر فيمن رعف في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مَذْيًا (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

(٤) هذا نقض لدعوى إجماع الصحابة على البناء في هذه المسألة بحجّة أنه لا مخالف لمن روى عنهم البناء كما زعموا.

انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٧٦) وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٨٠).

(٥) رواه البيهقي (٢/ ٢٥٧) وابن حزم في المحلى (٤/ ١٥٦) واختاره الشافعي رحمه الله كما في سنن البيهقي.

(٦) انظر المهذب مع المجموع (٤/ ٧٤).

قلنا: لِمَ قلتم ذلك؟ ولو وجد هـذا الحدث خارج الصلاة منع من الابتداء فإذا وجد في الصلاة وجب أن يبطل كالعمد والجنابة، ثم يبطل بمن أطارت الريح على رأسه آجرَّة فأسالت دمه.

والمعنى في الأصل[١] أنه يتكـرر على الدوام فإذا تـوضأ عاد مثلـه بخلاف مسألتنا، فإنـه يوجـد نادرًا، ولهذا قالـوا فيمن يتكرر بـه الشكّ يتحرَّى ومن يلحقه مرة يبتدئ، ولهذا قلنا جميعًا إنَّـه يمضي في صلاته مع الاستحاضة من غير طهارة بخلاف مسألتنا[٢] والله أعلم بالصواب.

٢٠ ـ مسـألة: التَّحلل بالسَّـلام واجب[٣] متى تعمَّـد الخروج بـالحدث بطلت صلاته[٤] نصَّ عليـه في رواية إسحـاق بن إبراهيم، فقـال: لو تـرك

---

(١) أي حكم الاستحاضة ومن به سلس البول.

(٢) الراجح في هذه المسألـة إعادة الصلاة وعدم البناء، فالطهـارة من الحدث شرط في الصلاة بالنص والإجماع، ولم ينهض دليل على الفـرق بين من سبقه الحدث في الصـلاة ومن وقع منه بـاختياره، فالحدث منـاف للطهارة والصـلاة، وما كـان شرطًا في بدايـة الصلاة كـان استصحابـه شرطًا في دوامها.

وأما مـا استدلـوا به من النـص والإجماع على استثناء من سبقـه الحدث وما في معنـاه فكلاهما غير مسلَّم، أما النصّ فضعيف، وأمَّا الإجماع من الصحابـة فممنوع هنا، فقد ثبت الخلاف فيما نقل عنهم، ومـا روي عنهم في الرعـاف والقيء والقَلس ونحوهـا ـ على فـرض صحته ـ أخصّ من الدعوى فرجعت المسألة إلى أصلها وهو اشتراط الطهارة في الصلاة بداية ودوامًا لا فرق بين تعمُّد الحدث أو سبقه. والله أعلم.

(٣) الوجوب هنا أعم من أن يكون ركنًا أو واجبًا غير ركن.

والمذهب: أن التسليمة الأولى ركن في الصلاة وفي روايـة واجبة وأما التسليمة الثانيـة ففيها ثلاث روايات: الركنية والوجوب والسنية وبكلٍّ قال بعض الأصحاب.

انظـر: الإنصـاف (٢/ ١١٤ ـ ١١٨) والمبـدع (١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧) والمغني والشرح الكبير (١/ ٥٩٢).

(٤) هذا رد على قول من يقول: يجوز أن يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها كما سيأتي.

السلام أمرته أن يعيد الصلاة[1] وهو قول مالك[2] والشافعي[3] وداود[4].

وقال أبو حنيفة: لا يجب السلام، بل يجوز أن يخرج منها بكل ما ينافيها[5].

لنا: ما تقدم من خبر الرسول عليه الصلاة والسلام «تحريمها التكبير وتحليلها / التسليم» رواه أحمد وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ[6] فحصر جميع تحليلها في التسليم فلم يبق تحليل بغيره، هذا كقولهم: مال فلان: الإبل، وحق فلان . . .[7]. (٢٣٤/ب)

وكما قلنا جميعًا: (البيِّنة على المدَّعي)[8] فلم يبق في حق غيره بيِّنة.

---

(١) انظر مسائل إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ٨٠).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٤) وبداية المجتهد (١/ ٩٤ وقوانين الأحكام لابن جزي (ص٨١).

والرسالة لابن أبي زيد وشرحها الفواكه الدواني (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٣) ومختصر خليل وجواهر الإكليل (١/ ٤٨).

(٣) انظر: الأم (١/ ١٢٢) والمهذب والمجموع (٣/ ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨١) والوجيز (١/ ٤٥).

(٤) انظر المحلى (٣/ ٢٧٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥١٨) والهداية مع الفتح (١/ ٣٢١) والبحر الرائق (١/ ٣١٨) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٨، ٤٦٨).

ويلاحظ أن المعتمد عندهم أن السَّلام ليس بركن ولا فرض ولكنه واجب وهو مراد من أطلق عليه لفظ السُّنة من مشايخهم.

(٦) انظر المسند (٢/ ١٢٣، ١٢٩) وتقدم تخريجه (ص ١٠٩ تعليق رقم ٥).

(٧) أي وحق فلان كذا وكذا. . .

(٨) هذه قاعدة فقهية جليلة وقد ورد لفظها مرفوعًا من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه عند البيهقي وغيره وحسَّن الحافظ إسناده.

انظر البيهقي (١٠/ ٢٥٢) وفتح الباري (٥/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، وإرواء الغليل (٨/ ٢٦٦).

وأصل هذا الحديث في الكتب الستة وغيرها بلفظ «أنَّ النَّبي ﷺ قضى باليمين على المدَّعَى عليه» دون زيادة «والبيِّنة على المدعي».

انظر: البخاري (٥/ ١٤٥ مع الفتح) ومسلم (٣/ ١٣٣٦) وأبا داود (١٠/ ٤٧ عون المعبود)

فإن قيل: لا خلاف أن التحليل هو الخروج من الصلاة وذلك يحصل بغير التسليم، فثبت أنَّ قوله: «تحليلها التسليم» أنَّ تحليلها المسنون المستحب هو التسليم ونحن نقول به.

قلنا: التحليل هو الخروج بعد التمام، والسلام من أركانها وتمامها فإذا قضاه خرج كما أنَّ الطواف في الحج يحصل به التحليل وهو من أركان الحج وتمامه، فأمَّا ما يحصل قبل ذلك فهو مفسد وقاطع فلا يسمى تحليلاً ولهذا لم ينقل عن الرسول ولا أحد من أصحابه ومن بعدهم إلى وقتنا أنَّ أحدًا منهم خرج من الصَّلاة بغير السَّلام مع حاجتهم إلى ردِّ السلام على من سلَّم عليهم وخطاب من خاطبهم وحاجات تعرض لهم، ومع ما نقل عنهم من ترك كثير من السنن إمَّا للتعليم أو لحاجة تطرأ كما فعلوا في تكرار الوضوء وسنَّة الصلاة والأضحية وغير ذلك مما يطول تعداده فثبت أنَّ الخروج بالسلام شرط.

هذا مع ما روي عنه أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] وما صلَّى قط فخرج إلا بسلام فكيف يمكن تجاوز هذا الأمر إلى غيره.

فإن قيل: أفليس قد داوم على هذا ابن مسعود يقول: ما أنسى من الأشياء فلا أنسى السلام عليكم ورحمة الله مرتين سلام على يمينه وشماله»[2]

والترمذي (٣/ ٦٢٦)، والنسائي (٨/ ٢٤٨) وابن ماجه (٢/ ٧٧٨) وأحمد (١/ ٣٤٣، ٣٥١، ٣٦٣) والبيهقي (١٠/ ٢٥٢).

وانظر: إرواء الغليل (٨/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧).

(١) تقدم تخريجه (١/ ١٨٢).

(٢) رواه ابن حبَّان في صحيحه (٣/ ٢٢٤ ـ الإحسان) والدارقطني (١/ ٣٥٧) والبيهقي (٢/ ١٧٧) كلهم من طريق الشعبي عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما نسيت من الأشياء فإني لم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، ثم قال: كأني أنظر إلى بياض خدَّيه ﷺ».

ورواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق أبي الضّحى عن مسروق به بنحوه (٢/ ٢١٩).

وليست الثانية واجبة.

قلنا: لا نسلِّم، بل هي واجبة[1].

فإن قيل: يحمل على ما ذكرنا بدليل ما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ «أنه علَّمه التشهد، ثم قال: فإذا قلت هذا فقد تمَّت صلاتك فإن شئت فقم وإن شئت فاقعد»[2] فذكر تمام صلاته ومن تكلم بعد تمام الصلاة فلا شيء عليه.

والثاني: أنه قال: «فإن شئت فقم» ولو كان السلام واجبًا لم يجز في حال القيام.

قلنا: قد أبطلنا التأويل[3] وخبر ابن مسعود: ذكر الدارقطني أن قوله «فإذا قلت هذا فقد تمَّت صلاتك فإن شئت فقم» من كلام ابن مسعود[4].

ولأن هذا لا تقولون به، لأن عندكم أن السلام جعل محلِّلاً للصلاة فإنَّه ورد على صلاة يمكن مدّها / وإن كانت نفلاً يمكن الزيادة فيها ولو كانت قد تمت لم يمكن مدّها ولا الزيادة فيها، ولأنَّ الشيء إذا تمَّ فلا معنى لورود محلِّل عليه، كما لو تم الصوم بالغروب لا يفتقر إلى محلِّل فلا بد من تأويل لقوله عليه الصلاة والسلام: - إن ثبت كونه من قوله - وهو أن قوله «فقد تمَّت»: أي قاربت التمام وانقضى معظم أركانها، وهذا كقوله تعالى (٢٣٥/أ)

---

(١) هذه إحدى الروايات الثلاث كما تقدم في التعليق على رأس المسألة.

(٢) تقدم تخريجه بهذا اللفظ (١/ ٢٨٩) وحاصل كلام أهل الحديث فيه أنه مدرج من كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومعناه إذا فعلت ذلك مع بقيَّة الأركان والواجبات.

(٣) أي تأويل «تحليلها التسليم» بالتسليم المسنون، راجع قوله المتقدم «قلنا التحليل هو الخروج بعد التمام والسلام من أركانها وتمامها» (ص ٢٩٨).

(٤) انظر الدارقطني (١/ ٣٥٣) وتخريجه المتقدم قريبًا.

﴿فإذا بلغن أجلهن﴾[1] أي قارب بلوغ أجلهن وكقوله عليه الصلاة والسلام «الحج عرفة»[2] أي معظمه قد مضى بمضي الوقوف وإلا فقد بقي كثير من أفعالها.

وقد ذكر أقيسة: منها: أحد طرفي الصلاة، وكان من شرطه الذِّكر أصله الطرف الأول، وهذا لأنَّ الصلاة شرعت لتعظيم الله تعالى على ما تقدَّم[3] بيانه، وأخذ على المصلي أن يكون على أوفى هيئة ووقار وسكينة، فيغسل ما يظهر من أعضائه ويستتر ويقوم خاشعًا مستكينًا لا يلتفت يمينًا وشمالاً، ولا يتكلَّم بغير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كما قال عليه الصلاة والسلام[4] فيجب أن يكون آخر صلاته كأولها في ذلك، فأما أن يختم صلاته بالحدث فهذا ما لا يحسن في العقل ولا ورد به قول لا سيَّما والله سبحانه قال ﴿إنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾[5].

فإن قيل: فنقلب فنقول: فلم يكن ذلك الذكر سلامًا كالطرف الأول.

قلنا: الغرض لابداء القياس تعيين الذِّكر الذي ورد به الشرع الذي يتعلَّق بتعظيم الرَّب سبحانه وأبَّهة الصلاة لا تعيين اللفظ بشيء واحد من الألفاظ ولهذا يجب الذكر المعظِّم في استفتاحها وهو التكبير أو التعظيم، ويجب في أثنائها القرآن العظيم ولا يشترط أن يشتركا في اللفظ الواحد، كذلك يجب في آخرها.

---

(١) سورة الطلاق آية رقم (٢).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٢٩٠).

(٣) أي في مسألة: افتتاح الصلاة بالتكبير.

(٤) أي من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه وتقدم تخريجه.

(٥) سورة العنكبوت آية رقم (٤٥).

فإن قيل: الخروج ليس من الصلاة بخلاف الدخول.

قلنا: لا نسلِّم بل هما من الصلاة، وسيأتي[1] الكلام على ذلك مستوفى.

قياس آخر: أن الحدث يبطل الطهارة فلم يقع به التَّحلل من الصلاة.

دليله انقضاء مدة المسح وظهور القدمين وانقطاع دم المستحاضة ومن به سلس البول ورؤية الماء في الصلاة وسبق الحدث في الصلاة، وهذا لأنه إذا قعد قدر التشهد فقد تمَّت الصلاة فلا فرق بين حدثه / وسلامه فجميع[2] (٢٣٥/ب) هذه الأصول، فإن الكل إذا وقع بعد تمام العبادة لا يؤثِّر.

فإن قيل: [3] إنَّما لم يخرج بهذه الأشياء من الصلاة، لأنه يقع بغير فعله، وقد أخذ عليه الخروج بفعله كما أن الدخول بفعله.

قلنا: أليس كلُّ واحد منهما يساوي الآخر في إبطال الطهارة والصلاة إذا وجد قبل التشهد وإن كان أحدهما بفعله والآخر بغير فعله ولأنه إذا دخل في الصلاة وقد بقي من مدة المسح مقدار ما يصلي الصلاة ويتشهد ففعل ذلك وانقضت هذا بفعله حصل الانقضاء ولا يخرج به عندكم[4].

---

(١) أي (ص ٣٠٦).

(٢) كذا ـ ولعل صوابه «في جميع».

(٣) هذا ينبني على قول أبي حنيفة دون صاحبيه كما في التعليق التالي.

(٤) أي عند أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه، وذلك لأنَّ الصلاة تبطل بذلك عنده كما لو انقضت مدة المسح قبل جلوسه قدر التشهد وفاقًا لهم.

لكن هل بطلانها في هذه المسألة وأمثالها عند أبي حنيفة لأن الخروج من الصلاة بفعله فرض عنده؟ كما قاله المصنف، وهو تخريج أبي سعيد البردعي لقول أبي حنيفة وتابعه كثير منهم، أو أن ذلك مغيِّر لفرضه إذا حدث على تلك الحال فظهر به أنها لم تنعقد في حقه أصلاً؟ وهو تخريج الكرخي وتابعه كثير من محققي متأخريهم.

أو أنَّ ذلك لندرته فلا يلحق بمثل سبق الحدث؟

أقوال لهم: انظر بحثها في:

المبسوط (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦) وبدائع الصنائع (٢/ ٥٧٩) والهداية وفتح القدير والعناية (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩، ٦٠٦ ـ ٦٠٧).

قياس آخر: أن الصلاة عبادة يدخل فيها بفعله ويخرج بفعله فوجب أن يكون الخروج بركن منها كالحج يخرج منه بالطواف وهو ركن وبالحلاق والرمي وهما واجبان كذا الصلاة.

فإن قيل: فلم يكن التحلل منها بالذكر كالحج.

قلنا: لا يصح هذا، فإن التحلل يحصل منها بالذكر ثم قد يختلفان في الصفة وإن تعيّنا كإحرام الحج مع تحلّله وإحرام الصلاة مع تحلّلها المسنون.

احتج الخصم: بما روى عبد الله بن عمرو(*) عن النبي ﷺ أنّه قال «إذا رفع الإمام رأسه من آخر سجدة وقعد ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمّت صلاته وصلاة من خلفه»[1].

قلنا: يرويه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي[2] عن بكر بن سوادة[3] وهو

(*) في المخطوطة (عمر) بدون واو ـ وهو سبق قلم.

(١) رواه أبو داود (٢/ ٣٢٤ مع عون المعبود) والترمذي (٢/ ٢٦١) والدارقطني (١/ ٣٧٩) والبيهقي من طريق أبي داود (٢/ ١٧٦) وقد ضعّفه الترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم، لتفرّد عبد الرحمن بن زياد الأفريقي به، وهو ضعيف لا يحتج به، وقد اضطرب في لفظه وإسناده مع معارضة حديث «تحليلها التسليم».
انظر مع ما تقدم نصب الراية (٢/ ٦٣).

(٢) هو عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم ـ بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة ـ الأفريقي قاضيها، ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحًا، توفي سنة ١٥٦ هـ وقيل بعدها، وقيل جاوز المائة ولم يصح، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد. انظر التقريب (١/ ٤٨٠) وقد كثر القول في تضعيفه.
انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٦) وتهذيب التهذيب (٦/ ١٧٣ ـ ١٧٦) وفيه قول الثوري: جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحدًا من أهل العلم يرفعها، وذكر منها هذا الحديث.

(٣) هو بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي المصري ثقة فقيه مات سنة ١٢٨ هـ روى له: مسلم والأربعة، والبخاري تعليقًا.
انظر: التقريب (١/ ١٠٦).

ضعيف [1] متروك الحديث عن بكــر، ولم يلق عبـد الله[2] فهو مقطـوع فلا حجَّة فيـه. ويبيِّن أنه لا أصل لـه أنَّه لو قعـد لا بمقدار التشهـد وأحدث لم تصح صلاته عندكم[3].

واحتج: [*] بأن الحدث ينــافي الصـلاة فجــاز أن يتحلل بفعلـه منهــا كالسلام، وهـذا صحيح، فإنَّ السلام خطاب الآدمي[4] وليس من الصلاة بل هـو يضادّ الصـلاة ولـذلك يبطلها قبـل التمام، ولذلك لا يتبع المسبـوق الإمــام فيه بل يفـارقه من غير سـلام، وإذا ثبت أنه يضــادّ الصَّلاة فكل مـا يضادّهـا من حدث وغيره على وتيرة واحدة في الخروج منها، ولـذلك استوى الكلّ في إبطالها إذا وجـد قبل الفراغ منهـا فيجب أن يستوى الكل في الإنهاء بعـد الفراغ ولهذا قـال عليـه الصـلاة والسلام «تحليلهـا التسليـم»[5] وتحليل الشيء ليس من الشيء بل يضادّه.

---

(١) أي الأفريقي.

(٢) أي بكر بن سوادة لم يلق عبد الله بن عمرو بن العـاص رضي الله عنهما وقد قال ذلك أيضًا النووي في المجموع (٣/ ٤٦٣) وحكاه عنه الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة بكر بن سوادة المتقدمة. لكن يلاحظ أنَّ الأفريقي قد روى هذا الحديث عن بكر بن سوادة مقرونًا بعبد الرحمن بن رافع وهو التنوخي المصري ولعل المصنف أغفل ذكـره هنا لضعفه واحتمال الانقطاع أيضًـا. راجع مصادر تخريج الحديث وتــرجمة عبــد الـرحمن بن رافع في التقـريب (١/ ٤٧٩) وتهـذيـب التهـذيب (٦/ ١٦٨).

(٣) أي عند الحنفيـة، ولهذا قال الخطابي ــ بعد أن ضعَّف هذا الحديث: ولا أعلم أحـدًا من الفقهاء قال بظاهره، لأن أصحاب الرأي لايرون أنَّ صـلاته قد تمَّت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد. . . (١/ ٣١٨ـ معالم السنن).

(*) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥١٨).

(٤) قـوله «خطـاب الآدمي» أي أن المصلي ينوي بـه السلام على الحاضرين، وفي هـذا بحث سيأتي في أواخر هذه المسألة (ص ٣٠٨ تعليق رقم ٤).

(٥) تقدم تخريجه من حديث علي رضي الله عنه (ص ١٠٩ تعليق رقم ٥).

(٢٣٦/أ)

قلنا / الكلام مبني على دعويين[١]:

إحداهما: أن السلام ليس من ذات الصلاة.

والثانية: أنه يضادّ الصلاة.

ولا نسلمهما وقد تقدَّم[٢] دليلنا على كون السلام من الصلاة وأنه تمامها.

ونزيد ههنا بأن القرآن والتشهد مشتمل على جنسه[٣] فلا يعدّ[٤] في كونه من الصلاة كونه يتحلَّل به، كالطواف يحصل به التحلل وهو ركن من أركان الحج.

فأما إبطاله قبل التمام فلأنَّه قدَّمه على محلّه، فخالف ترتيب الصلاة عمدًا وذلك يبطل كما لو قدم السجود على الركوع أو القيام.

وأما المسبوق فلا يوافق الإمام فيه لأنه يستعقب[٥] التمام ولم تتم الصلاة للمسبوق[٦].

ثم هب (أننا)[٧] سلَّمنا أنَّ يضادّ الصلاة إلا أن الصلاة قبل السلام محتملة للبطلان، بدليل أنها تبطل بانقضاء مدة المسح وبنزع الخف وبرؤية الماء في الصلاة وبانقطاع الاستحاضة وسلس البول[٨]، ومحتملة للتمام بضدٍّ يحصل به التحلل منها فلا يبعد أ ن يعيِّن الشرع أمرًا واحدًا يحصل به التحلّل ويجعل بقيَّة أضدادها مبطلة لا محلِّلة، فأي معنى يوجب إذا ساوى في

---

(١) انظرهما في بدائع الصنائع (٢/ ٥١٨).

(٢) في بداية هذه المسألة (ص ٢٩٨ وما بعدها).

(٣) أي جنس السلام.

(٤) كذا ـ وصوابها «فلا يمنع».

(٥) أي لأن السلام يأتي عقب التمام والمسبوق لم تتم صلاته حين سلّم إمامه.

(٦) في المخطوطة «المسبوق».

(٧) زيادة تناسب سياق كلامه.

(٨) انظر ما تقدم (ص ٣٠٢ تعليق رقم ٣).

المضادة أن يساويه في التحلّل به؟ .

فإن قلتم: إنَّما جعله الشرع محلِّلاً لأنَّه ضد.

قلنا: لا نسلِّم، فدلوا عليه، ثم ما أنكرتم أن يكون قد جعله محلِّلاً لكونه يشابه الأركان من وجه وخطاب الآدمي من وجه ويستحسن ختام الخدمة به ولا يحسن بالحدث وما شاكله، ثم يبطل ما ذكروه بسبق الحدث، فإنه ضدٌّ ولا يخرج به من الصلاة[1].

فإن قيل: (*) إنَّما يخرج لأنه لم يقصد.

قلنا: فهل خرج للقصد أو للضدِّيَّة؟ فإن كان للضدِّيَّة فالحدث وإن سبق ضدّ وإن كان للقصد فأي فائدة في أمر الشرع له أن يتوضأ ثم يقصد الحدث ليخرج، ثم إذا شرطتم حدثًا بوصف ينضمّ[2] إليه فَلِمَ تنكرون أن يشترط ضدًّا[3] بوصف ينضم إليه مشابهته للأذكار المستحسنة لختام العبادة؟ .

ثم يبطل ما ذكروه بالإغماء[4] فإنَّه غير مقصود ويتحلّل به من الصلاة، ولأنه قربة فجاز التحلل به من العبادة كالحلاق، والحدث منهي عنه أو غير قربه فأشبه الوطء في الحج.

---

(١) لأنهم يقولون يتطهر ويبني ليأتي بالسلام على طهارة وجوبًا، بخلاف ما لو تعمَّده بعد جلوسه قدر التشهد فإنه يتعذَّر البناء حينئذ، لوجود القاطع، لكن لا إعادة لأنه لم يبق شيء من الأركان.
انظر لهم: تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٠) والهداية وفتح القدير (١/ ٣٨٥).

(*) أي ولأن الخروج منها بصنعه قصدًا فرض. وفيه بحث تقدم (ص ٣٠٢ تعليق رقم ٣).

(٢) أي القصد لما ينافيها.

(٣) أي كونه كلامًا بصيغة معينة «وهو السلام المشروع».

(٤) أي تبطل به الصلاة عندهم مع أنه يقع بغير قصد، لكنهم يعتذرون عنه بأنه نادر.
انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٧٧ ـ ٥٧٩).

واحتج:[1] بأنه خطاب حاضر فلم يكن واجبًا كالتسليمة الثانية[2].

قلنا: لا نسلِّم أنَّه خطاب حاضر، بل ينوى به الخروج من الصلاة لا سلامه على القوم/ نصّ عليه[3] ولا نسلَّم الأصل، ونقول الثانية واجبة أيضًا[4] وإن سلَّمنا فليس إذا لم تجب الثانية لا تجب الأولة كالتكبير لا يجب في الثانية ويجب في الأولة[5]، وكذلك القراءة لا تجب السورة وتجب

(٢٣٦/ب)

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥١٨ ـ ٥٢٠).

(٢) كون التسليمة الثانية ليست بواجبة هو قول أكثر أهل العلم، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على صحة صلاة من اقتصر على التسليمة الأولى، وهذا الإجماع لا يمنع القول بالوجوب لكنَّه يمنع كونها ركنًا. والله أعلم.
انظر: المغني والشرح الكبير (١/ ٥٩٤) والمجموع (٣/ ٤٨٢).

(٣) لكن لو نوى مع ذلك السلام على الحاضرين جاز أيضًا على الصحيح في المذهب، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وكذلك روى عنه: أنَّه لو نواهم بسلامه ولم ينو الخروج من الصلاة جاز أيضًا وقال في الإنصاف: إنَّ الجواز هو الصحيح من المذهب، وعلى هذا فحاصل المذهب الجواز في كلٍّ لكن الأولى أن ينوي بسلامه التحلل من الصلاة لا غير.
انظر: المغني والشرح الكبير (١/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨) والإنصاف (٢/ ٨٥ ـ ٨٨).
ولم يظهر لي من الأدلة منافاة بين قصد التحلّل من الصلاة والسلام على الحاضرين أيضًا من الإنس والجن والملائكة، أما نيَّة التحلل فلحديث «تحليلها التسليم» فدل على أنه إنما شرع للتحلل من الصلاة «والأعمال بالنيات».
وأما نيَّة السلام على الحاضرين فقد وردت فيه جملة أحاديث أصحها حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه «إنَّما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» رواه مسلم وغيره وتقدم (ص ٢٢٠ تعليق رقم ٢). وانظر بحث هذه المسألة أيضًا في:
المهذب والمجموع (٣/ ٤٧٤ ـ ٤٧٧) والكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤) والهداية وفتح القدير (١/ ٣٢٠) والمحلى (٤/ ١٣٣).

(٤) عن الإمام أحمد رحمه الله في التسليمة الثانية ثلاث روايات هي: الركنية والوجوب والسنية، واعتمد على رواية أنها ركن بعض من ألَّف في المذهب مقتصرًا على رواية واحدة. راجع (ص ٢٩٦ تعليق رقم ١) وكذلك كشاف القناع (١/ ٣٨٨) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٦) وزاد المستقنع مع السلسبيل (١/ ٩٦) ومنار السبيل (١/ ٨٦).

(٥) أي أن تكبيرة الإحرام ركنٌ في أول ركعة دون غيرها.

الفاتحة[1] ولا تجب القراءة في الأخريين عنده[2] وتجب في الأوليين[3]. والله أعلم بالصواب.

٢١ ـ مسألة: الترتيب مستحق[4] في قضاء الفوائت وإن كثرت، نص عليه في رواية مهنا[5] فيمن ترك الصلاة سنتين فلا يصلي صلاة مكتوبة إلا في آخر وقتها حتى يقضي ما عليه من الصلاة، ونحوه نقل ابناه عبد الله[6] وصالح[7].

وقال الشافعي[8] وداود[9] لا يستحق الترتيب بحال(*).

وقال أبو حنيفة[10] ومالك[11] في الخمس فما دون كقولنا وفيما زاد

---

(١) تقدمت هذه المسألة (ص ١٢٨).

(٢) أي عند أبي حنيفة رحمه الله.
انظر ما تقدم (ص ١٤٠، ١٤٨ تعليق رقم ١).

(٣) الراجح في هذه المسألة ما انتصر له المصنف رحمه الله من أن السلام متعيّن للخروج من الصلاة فهو ركن من أركانها لا يخرج من الصلاة بغيره وهذا هو الموافق لقوله وفعله عليه الصلاة والسلام والعبادات توقيفية وأما حديث ابن مسعود «فقد تمّت صلاتك» فهو مدرج ومعناه على كل حال: أي قاربت التمام فعليك أن تخرج منها بالسلام كما قاله المصنف وغيره والله الموفق للصواب.

(٤) أي حق واجب وشرط على الصحيح من المذهب، وهذا ما لم يضق وقت الحاضرة، إذ يجب أن يصليها قبل خروج وقتها.
انظر: المغني (١/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦) وكذلك الشرح الكبير معه (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤) والكافي (١/ ٩٩) والمبدع (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) والإنصاف (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٥).

(٥) تنظر.

(٦) انظر مسائل عبد الله (ص ٥٦) وأوضح منها مسائل أبي داود (ص ٤٨، ٤٩) وابن هانئ النيسابوري (١/ ٧٢).

(٧) انظر: مسائل صالح (رقم ٣٣٠ ص ٣١٩ مطبوعة على الآلة الكاتبة).

(٨) انظر الأم (١/ ٧٨) والمهذب والمجموع (٣/ ٦٨ ـ ٧٠) والروضة (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) ونهاية المحتاج (١/ ٣٨١).

(٩) انظر: المحلى (٤/ ١٨١) والمجموع (٣/ ٧٠).

(*) لكنه يستحب عندهما ما لم يضق وقت الحاضرة فيجب أداؤها في وقتها (المصدرين السابقين).

(١٠) لكن اشتراط الترتيب في الخمس فما دون يسقط بضيق وقت الحاضرة كمذهب الحنابلة.
انظر: المبسوط (١/ ١٥٤، ٢/ ٨٧)، والهداية والفتح والعناية (١/ ٤٨٥ — ٤٩١).

(١١) والترتيب في يسير الفوائت عنده (أربع أو خمس) مع الصلاة الحاضرة واجب ولو فات وقت الحاضرة، لكنّه ليس بشرط إلا في مشتركي الوقت كالظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء إذا

كقولهما.

لنا: ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصلّ التي هو فيها ويقضي[1] التي ذكر ويقضي[2] هذه التي كان فيها»[3] رواه أبو بكر وابن حامد وهو نصّ في المسألة.

فإن قيل: قال أبو زرعة[4] هو موقوف على ابن عمر.

تذكّر الأولى في وقت الثانية وقبل أن يصليها ووسعهما الوقت فتقديم الأولى على الثانية شرط على ما فصله شراح المختصر.

انظر: المدونة (١/ ١٢٣) والكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٠ ـ ١٩٢) والتمهيد له (٦/ ٤٠٣ ـ ٤١١) وبداية المجتهد (١/ ١٣٣) ومختصر خليل وشرحه جواهرالإكليل (١/ ٥٨) ومنح الجليل (١/ ١٧١) والخرشي (١/ ٣٠١).

(تنبيه) لا خلاف بين من اعتبر الترتيب مطلقًا أو في القليل دون الكثير على أنه يسقط بالنِّسيان كما في مصادرهم السابقة.

(١، ٢) الذي وقفت عليه في تخريج هذا الحديث لفظ «يصل في الموضعين» أو «ليعد» في الموضع الثاني.

(٣) رواه الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام، فليصلّ التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى (١/ ١٦٨) ومن طريق مالك رواه: عبد الرزاق (٢/ ٥) والطحاوي (١/ ٤٦٧) والبيهقي (٢/ ٢٢٢).

ورواه الدارقطني موقوفًا أيضًا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه (١/ ٤٢١).

وقال: قال أبو موسى (كذا ولعله موسى أحد رواته) وحدثناه أبو إبراهيم الترجماني حدثنا سعيد به، ورفعه إلى النَّبي ﷺ ووهم في رفعه فإن كان قد رجع عنه فقد وفّق للصواب. اهـ (١/ ٤٢١).

ومن هذا الطريق رواه الطحاوي (١/ ٤٦٧) والبيهقي وصحح وقفه (٢/ ٢٢١).

وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني في الأوسط ـ مرفوعًا ـ وقال: «رجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره» (١/ ٣٢٤).

والحاصل أن هذا الحديث قد صحّ وقفه، واختلف في رفعه فمن وثّق من رفعه قال: الرفع زيادة ثقة مقبولة، ومن ضعَّف من رفعه صحح وقفه وهو الأظهر، والله أعلم.

وانظر نصب الراية (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣) وطريق الرشد (ص ١٣٧).

(٤) هو أبو زرعة الرازي كما في المجموع (٣/ ٧١) وتقدمت ترجمته (ص ٥١ ت ٢).

قلنا: لايعرف هذا عن أبي زرعة فثبّتوه[1] ثم الراوي إذا صحَّ عنده الحديث تارة يرويه وتارة يفتي به[2] فيظن من سمعه يفتي به أنه من قوله.

فإن قيل: فقد روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلَّى التي نسي»[3].

قلنا: إن صحَّ هذا فهو بعض خبرنا وفي خبرنا زيادة والأخذ بها أولى[4].

ثم نحمله عليه إذا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها فإنه لا يعيد في رواية[5].

وقد احتج أصحابنا: بأن الشرع ورد بفعل الصلاة في أوقاتها مرتَّبة[6] من جهة الوقت والفعل، ثم لما فاته الوقت وجدناه رتبها في الفعل، لأنَّ جابرًا روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه فاته أربع صلوات[7] يوم الخندق فقضاهن

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية: «ونقل ابن أبي حاتم في علله عن أبي زرعة أنه قال: رفعه خطأ والصحيح وقفه» (٢/ ١٦٣) وكذلك قال الدارقطني والبيهقي كما تقدَّم في التخريج وحكاه الزيلعي عن غيرهم أيضًا.

(٢) هذا صحيح إذا ثبت رفعه عن ثقة وليس الأمر كذلك هنا فقد ضُعِّف من رفعه كما تقدَّم في التخريج.

(٣) الدارقطني (١/ ٤٢١ مع التعليق المغني) والبيهقي (٢/ ٢٢٢) وضعَّفاه بتفرّد عمر بن أبي عمر به عن بقيَّة.

وعمر بن أبي عمر هو الكَلاَعي من شيوخ بقيَّة بن الوليد المجهولين. التقريب (٢/ ٦١).

(٤) لكن لم يصحّ خبر ابن عباس أصلاً، والصحيح في خبر ابن عمر وقفه.

(٥) هذه الرواية هي المذهب كما تقدم في رأس هذه المسألة.

(٦) في المخطوطة «مترتبة» ولعله سبق قلم صوابه المثبت.

(٧) أولهن الظّهر وآخرهن العشاء كما في حديث جابر وابن مسعود الآتي تخريجها ونحوهما حديث أبي سعيد الخدري إلا أنه غير صريح في عدِّ العشاء من الفوائت بل فيه أنهم شغلوا أو حبسوا عن تلك الصلوات حتى ذهب هويٌّ من الليل ويرى الحافظان الزيلعي وابن حجر أنَّ عدَّ العشاء معهن تجوُّز؛ لأنَّها لم تكن فائتة لاتِّساع وقتها. والله أعلم.

انظر: نصب الراية (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦) وفتح الباري (٢/ ٦٩).

مرتَّبة.[1] وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

---

(١) في المخطوطة «مترتبة» ولعله سبق كسابقتها.
وحديث جابر هذا رواه البزَّار وضعّفه (١/ ١٨٥ ـ كشف الأستار)
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي المُخَارق ضعيف (٢/ ٤).
لكن له شاهد من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بنحوه إلا أنه قد أعل بالانقطاع.
رواه الترمذي (١/ ٣٣٧) والنسائي(١/ ٢٩٧، ٢/ ١٧، ١٨) وأحمد (١/ ٣٧٥، ٤٢٣).
وقال الترمذي: «ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله».
وانظر مع حاشية أحمد شاكر على الترمذي نصب الراية (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥).
ولها شاهد صحيح الإسناد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
رواه النسائي (٢/ ١٧) والدارمي (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) والشافعي في الأم (١/ ٨٦)وأحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧ ـ ٦٨)، والطحاوي (١/ ٣٢١) وابن خزيمة (٢/ ٩٩) وابن حبان (٤/ ٢٤١ ـ الإحسان).
من طريق المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه بنحوه.
وانظر: نصب الراية (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦) وحاشية أحمد شاكر على الترمذي (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).
وأصحّ مما تقدم حديث جابر من طريق آخر في الصحيحين وفيه «أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسبّ كفَّار قريش، قال: يا رسول الله ما كِدتُ أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النَّبي ﷺ: والله ما صليتُها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلَّى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب».
انظر البخاري مع الفتح (٢/ ٦٨) وصحيح مسلم (١/ ٤٣٨).
(تنبيه) يدل حديث جابر في الصحيحين على أن النَّبي ﷺ إنَّما شغل عن صلاة واحدة وهي العصر بينما حديثه الآخر يدل على أن النبي ﷺ قد شغل عن أربع صلوات وكذلك حديث ابن مسعود ونحوهما حديث أبي سعيد الخدري ـ على ما تقدم ـ فمن العلماء من رجَّح ما في الصحيحين على غيرهما، ومنهم من جمع بينهما بأن ذلك حصل في أيام مختلفة من أيام غزوة الخندق وقوّاه الحافظ في الفتح (٢/ ٦٩ ـ ٧٠).
وعلى كلٍّ فالترتيب قد حصل بقضاء العصر في وقت المغرب قبلها، وهذا على فرض أنهم صلوا المغرب في وقتها وهو الظاهر ولم يفت وقتها بتشاغلهم بالوضوء والاجتماع للصلاة وإلا فتكونا فائتتين، والله أعلم.
(٢) تقدم تخريجه من حديث مالك بن الحويرث (١/ ١٨٢).

ولهم أن يقولون: أكثر ما في هذا أنَّ أمره وفعله على الوجوب ونحن نقول يجب فمن أين فيه أنَّـه إذا لم يأت بالواجب تبطل صلاتـه، ونحن نعلم/ أنه (٢٣٧/أ) إذا ضاق الوقت وجب عليه فعل الصلاة[1] الوقت، فلو قدَّم الفائتة صحت وقد أخلَّ بواجب[2].

قلنا: من أخلَّ بواجب فقد ارتكب النهي[3] فيحتمل أن لا تصح صلاته، لأن النهي يدلّ على الفساد.

والقياس في المسألة: أنه ترتيب يستحق في الأداء فاستحق في القضاء كترتيب السجود على الركوع، وهذا صحيح؛ فإنه لا فرق بين القضاء والأداء إلا خروج الوقت وبقاؤه وذلك لا يسقط الترتيب.

فإن قيل: المعنى في الترتيب بين الركوع والسجود أنه آكد، ولهذا لا يسقط مع النسيان ولا مع ضيق الوقت بخلاف ترتيب الفوائت فإنه يسقط بذلك.

قلنا: وَلِمَ إذا سقط الترتيب مع العذر من النسيان يسقط مع الذِّكر؟ وقد نرى الإمساك في الصوم ركن ويسقط بالنسيان[4] وكذلك الإمساك عن الكلام في الصلاة[5] ولأنَّ المنسية وقت ذكرها وقتها بدليل ما يذكر فيما بعد[6].

وأما ضيق الوقت فلا يسقط الترتيب في رواية[7] وفي الأخرى يسقط لِعلَّة

---

(١) كذا ـ وصوابه (صلاة الوقت).

(٢) أي الترتيب واجب لكنه ليس بشرط، كما تقدم التنبيه عليه في التعليق على رأس المسألة.

(٣) يلاحظ أنه لم يتقدم نهي، ولو قال: فقد خالف الأمر، لكان أولى، إشارة إلى ما ذكره من حديث ابن عمر وعموم حديث مالك بن الحويرث.

(٤، ٥) هذا إلزام للشافعية في المسألتين، وإلا فالصوم لا يسقط بالنسيان عند الإمام مالك رحمه الله كما تقدم (ص ٢٤٧ تعليق ١) وكذا الكلام يبطل الصلاة ولو كان نسياناً عند الحنفية والحنابلة كما تقدم في المسألة (رقم ١٨ ص ٢٦٤).

(٦) انظر الآتي (ص ٣٢١ وما بعدها).

(٧) انظر الإنصاف (١/ ٤٤٤) والتعليق على رأس المسألة.

أنَّا لو أمرناه بتفويت الوقت ترك الوقت، والوقت متفق على وجوبه فهو آكد، ولأنه إذا قدَّم الفائتة صلاَّهما فائتتين، ولأن يصلي إحداهما فائتة والأخرى في الوقت أولى.

ولأن للوقت تأثيرًا في الإسقاط والإيجاب، ولهذا لو طهرت الحائض وأفاق المجنون وبلغ الصبي في الوقت لزمهم فرضه[1] ولو فات الوقت سقط عنهم وليس للترتيب هذا التأثير.

قياس آخر: أنَّها صلاتان واجبتان مفعولتان في وقت يتَّسع لهما فاستُحق[2] الترتيب بينها كصلاتي الجمع، وفيه احتراز من صلاة النافلة مع الفريضة، ومنه إذا ضاق الوقت وإنما خصَّصنا بالصلاتين لأنَّ الترتيب يبنى بين الصلاتين المتعاقبتين، وفي الأصل إنَّما يجمع بين صلاتين لا غير.

فإن قيل: [3] إن قستم على المجموعتين في وقت الثانية لم نسلِّم ونقول تجوز الثانية وبعدها الأولى، وإن قستم على المجموعتين في وقت الأولة لم يصح القياس، فإن المجموعتين ـ عندنا ـ لم تجب الثانية منهما.

قلنا: نقيس عليهما في وقت الثانية، فإن منعت[4] فرضنا الكلام فيه، وقلنا مجموعتان فوجب ترتيب الثانية / على الأولى، كما لو كانا في وقت الأولة[5]. (٢٣٧/ب)

وقولك لم تجب الثانية غير مسلَّم، فإنَّها قد وجبت إذا نوى الجمع وفيه نظر.

---

١) تقدمت في المسألة الثانية (ص ٢٥ ـ وتعليق رقم ٣).

(٢) كذا ـ بدون ألف التثنية، وهو صحيح على صيغة المبني للمجهول.

(٣) انظر: المهذب والمجموع (٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).

(٤) أي وجوب ترتيب المجموعتين في وقت الثانية منهما.

(٥) لأن الترتيب فيه شرط عندهم.

انظر: المهذب والمجموع (٤/ ٣٧٤).

فإن قيل: إنَّما لم يجز ذلك، لأنَّ وقت الظُّهر جعل وقتًا للعصر ورخصة عند مسيس الحاجة وذلك إنما يكون عند الفراغ من الظّهر فأمَّا قبله فلا حاجة.

قلنا: ولا حاجة به إلى تقديم الثانية من الفائتتين على الأولى، على أنَّ القضاء هو الأداء بعينه إنَّما فات وقته، والشرع ورد في الصلوات الأداء مرتبًا بعضها على بعض في حال الأداء، فإذا اختل الأداء بفوات الوقت فَلِمَ يسقط الترتيب المستحق؟

إلا ترى أنَّ الكفارة تجب متتابعة ووقتها قبل المساس فلو فات الوقت بأن وطئها لم يسقط التتابع بفوات وقته[1]. وأشبه من هذه المجموعتان يسقط الوقت فيهما[2] ولا يسقط الترتيب[3].

فإن قيل: [4] إنَّما وجب الترتيب في المجموعتين لأنَّ الثانية تبع الأولى بخلاف الفائتتين فإنَّهما أصلان.

قلنا: لا فرق بينهما فإنَّهما من حيث الوجوب أصلان ومن حيث الفعل إحداهما[5] تترتب على الأخرى كالفوائت سواء، ثم يلزم الطَّهارة مع الصلاة فإنَّ الطهارة تبع الصلاة في الوجوب ثم الصلاة[6] ترتب على الطهارة فعلاً.

احتج الخصم: [7] بأن الحقوق إذا تساوت في الوجوب في الذِّمة سقط

---

(١) أي ويلزمه استئناف صيام شهرين متتابعين وهو إجماع فيمن تعمَّد الوطء في نهار صيام كفارة الظِّهار وكذلك لو كان ليلاً في قول الجمهور وهو الأصحّ. انظر المغني والشرح (٨/ ٥٩٨).

(٢) أي في إحداهما، لأن الوقت لا يسقط فيهما معًا وإلا أصبح قضاء لا جمعًا.

(٣) تقدم - قريبًا - منع الشافعية اشتراط الترتيب في الجمع في وقت الثانية (ص ٣١٨).

(٤) انظر المجموع (٤/ ٣٧٤).

(٥) في المخطوطة «أحدهما» والمثبت أولى.

(٦) في المخطوطة «الطهارة» وهو سبق قلم.

(٧) قال النووي: والمعتمد في المسألة أنها - أي الصلوات الفائتة - ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر وليس لهم دليل ظاهر. المجموع (٣/ ٧١).

الترتيب فيها كالعبادات من الصوم والحج والديون والزكوات والكفارات .

قلنـا : يلزم عليـه إذا ضـاق وقت الحاضرة وعليه فـائتـة فإنَّهما تساويـا في الوجوب ، ويجب فعل الحاضرة عندك[1] وكذلك الحجَّة الفرض مع المنذورة تساويا في ا لوجوب وتقدم حجَّة الإسلام[2] وفيه ضعف ؛ لأنَّها ربَّما قالوا : إن قدم الفائتة صحَّت ، وكـذلك إن قدّم النذر[3] ولكن نقول هو قيـاس يقابل النصّ فلا نقبله .

والمعنى في الأصل أنـه لم يشرع الترتيب بينهما بحال ، ولهذا في حـال الجمع لا يترتبان وفي حـال الآخر لا تترتب بخلاف مسألتنـا ، ولهذا يستوي في ذلك حال الأداء والقضـاء ثم يلـزم على العلَّة إذا كان عليـه قضاء رمضـان ودخل رمضـان ، فإنَّهما تساويـا في الوجـوب ويستحق صوم رمضـان الحاضر ، وإذا قـدَّم / صوم القضـاء لا يصح ، وكـذلك الطهـارة مع الصـلاة يستويـان في (٢٣٨/أ) الوجـوب ، ولو قـدم الصلاة على الطهـارة لم يصح وكذلك الإسـلام مع بقيَّة العبادات يستـويان في تـوجه الخطـاب بهما ولو قـدَّم العبادات على الإيمان لم يصحّ .

واحتج : بأن وجوب الثانية عليه لا يتوقف على أداء الأولى ، بدليل أن من زالت عليه الشمس خوطب بالظهـر فإذا أداها يجب أن يصح وإن كان عليه قضاء كما لو ضاق الوقت أو نسي أو كثرت الفوائت .

قلنا : يبطل بالعصر مع الظهر في المجموعتين فإن وجوب العصر لا يقف على أداء الظهر ولا يصح تقديمه ، وكذلك قضاء رمضان مع أدائه ، وكذلك الحجة المنذورة مع حجة[4] الإسلام .

---

(١) انظر ذلك في المجموع (٣/ ٧٠).

(٢) انظر ذلك في المهذب والمجموع (٧/ ١١٧ ، ١١٩).

(٣) أي الوفاء بالنذر.

(٤) في المخطوطة «الحجة» وهو سبق قلم.

فأما إذا كثرت الفوائت فلا نسلِّم وهو كمسألتنا [1]، وإذا ضاق الوقت فقد تقدَّم الكلام على المنع والتسليم [2].

وإذا نسي فإنَّما تركناه للنصِّ وهو قوله عليه الصلاة والسلام «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» [3] فذلك وقتها لا وقت لها سواه فهناك لا يسقط الترتيب لأنَّ ذلك وقت المنسيَّة.

وقد أجاب أصحابنا بأن النِّسيان عذر عفا الشرع عنه بقوله «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» [4] ولهم أن يقولوا: لو كان الترتيب شرطًا لما سقط

---

(١) نص عليه في رأس المسألة.

(٢) تقدم (١/ ٢٢٦).

(٣) هذا الحديث رواه جمع من الصحابة منهم أنس وأبو هريرة وقتادة رضي الله عنهم وأكثرهم يقتصر على ذكر النسيان دون النوم لكن سبب ورود الحديث جاء مصرَّحًا به عند أكثرهم وهو نوم رسول الله ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس حين رجوعهم من غزوة خيبر. مع أن النَّوم أيضًا في معنى النسيان.

فأما حديث أنس رضي الله عنه فرواه أحمد والستة مقتصرًا على ذكر النسيان. انظر البخاري مع الفتح (٢/ ٧٠) ومسلم (١/ ٤٧٧) وأبو داود (٢/ ١١٣ عون المعبود) والترمذي (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) والنسائي (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) وابن ماجه (١/ ٢٢٧) وأحمد (٣/ ٢٤٣، ٢٦٩).

وزاد ذكر النّوم مسلم (١/ ٤٧٧) وابن ماجه (١/ ٢٢٧) والدارمي (١/ ٢٢٤) وأحمد (٣/ ١٠٠، ٢٨٢).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه مسلم (١/ ٤٧١) وأبو داود (٢/ ١٠٤ عون المعبود) والنسائي (١/ ٢٩٥، ٢٩٦) وابن ماجه (١/ ٢٢٨) كلّهم مقتصرون على ذكر النِّسيان إلا أبا داود زاد ذكر النوم.

وأما حديث قتادة رضي الله عنه فرواه مسلم في قصة نومهم عن صلاة الفجر وليس فيه ذكر النسيان (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٤) ونحوه الإمام أحمد (٥/ ٩٨، ٣٠٢، ٣٠٧).

ورواه الأربعة في النَّوم والنِّسيان معًا ولفظ الترمذي «إنه في النوم تفريط، إنَّما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلِّها إذا ذكرها» (١/ ٣٣٤) ومثله للنسائي (١/ ٢٩٤) ونحوه للنسائي أيضًا (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) وأبي داود (٢/ ١٠٧ ـ ١١٣ عون المعبود) وابن ماجه (١/ ٢٢٨).

(٤) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه. (١/ ٢٩٥).

بالنسيان كسائر شروط الصلاة من الطهارة والستارة وسائر الأركان.

واحتج:[1] بأن الترتيب بين الصلوات غير مقصود، وإنَّما تترتب لترتيب أوقاتها خِلْقة وضرورة، فإذا فاتت الأوقات سقط الترتيب.

قلنا: لو كان الترتيب لأجل الوقت لسقط بين المجموعتين لعدم وقت الثانية[2]. لوجب أن لا يستحب كما لا يستحب التفريق إذا فاتت الصلوات، ثم الشرع إنَّما أجاز القضاء بترتيب الصلوات فقال ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾[3] وهي إمَّا العصر وإمَّا الفجر، فإذا كانت وسطى لا يجوز أن تجعل غير ذلك[4] والله أعلم بالصواب.

٢٢ ـ مسألة: إذا صلَّى المسلم في أول وقت الصلاة ثم ارتدَّ ثم عاد فأسلم قبل أن يخرج الوقت لم يلزمه إعادة الصلاة [5] وكذلك إذا حج ثم ارتدَّ ثم أسلم لم يلزمه إعادة الحج[6] أومأ إليه في رواية ابن منصور فيمن حج فأصاب

---

(١) انظر المجموع (٣/ ٦٨).

(٢) لأنه لم يأت بعد في حال جمع التقديم.

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٣٨).

(٤) الظاهر وجوب الترتيب بين الفوائت لتقدم وجوب كلٍّ واحدة منها على التي بعدها، أما الحاضرة مع الفائتة فالترتيب بينهما استحباب ما لم تكن جماعة يخشى فواتها أو يخشى فوات وقت الحاضرة فيجب حينئذ أداء الحاضرة، بل إنَّ اشتراط صحة أداء الحاضرة في وقتها ـ عند خوف فواته ـ هو الأظهر، لأنه وقت يخشى فواته ولا يخشى فوات وقت قضاء بقيَّة الفوائت.

وأما كون وقت الصلاة الفائتة ـ لنوم أو نسيان ـ وقت ذكرها لا يجوز تأخيرها عنه وأنها تتساوى فيه مع الوقتية في الوجوب فغير ظاهر بل إنَّ معناه أنَّه متى استيقظ أو تذكر وجب عليه قضاؤها وهو غير آثم ـ لنومه أو نسيانه ـ لكن تجب عليه المبادرة إلى القضاء إبراء لذمته، ومع هذا فالحاضرة أولى بأدائها مع الجماعة الحاضرة، وخوف فوات وقتها يستوجب اختصاصها به دون غيرها، ومما يدل على جواز تأخير وقت الفائتة عن وقت ذكرها للمصلحة حديث نوم النَّبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقد ارتحلوا عن مكانهم ثم نزلوا مكانًا آخر فتوضؤوا وصلَّوا ولو كان وقت الفائتة وقت ذكرها دون سواه لما أخَّروها عنه، والله أعلم.

انظر الأم للشافعي (١/ ٧٨) وراجع مصادر تخريج الحديث السابق (ص ٣٢١ تعليق رقم ٤).

(٥، ٦) هذا هو أصح الروايتين في المذهب في كلا المسألتين انظر: المحرر والنكت عليه (١/ ٢٩ ـ ٣٠)

في حجته مايجب بـه كفارات ثم ارتدَّ ثم أسلم فلا كفـارة عليه، فقال/ أحمد (٢٣٨/ب)
كل شيء وجب عليه وهو مسلم فهـو عليه، لابد أن يأتي به، فشرط أن يجب
عليه وهو مسلم فلا يفعله[(١)] فإنه يأتي به وهذا قـد أتى بما عليه فما بقي عليه
وجوب، وهـو ظاهـر أصلنا، فإن عنـدنا الـرّدّة لا تحبط الأعمال[(٢)] وبه قال
الشافعي[(٣)].

وقد روي عنه فيمن حج ثم ارتدَّ ثم أسلم علي حجة الإسلام فكذا يجب في
الصلاة مثله[(٤)] وقـد حكى أبو إسحـاق بن شاقْـلاَ [(٥)] في الحج هـل يجب
قضاؤه؟ روايتين[(٦)].

والإنصـاف (١/ ٣٩٣، ١٠/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) والمبـدع (٩/ ١٨٤) والمغنـي والشرح الكبير (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥ والشرح ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(١) أي فلم يسبق له فعله وهو مسلم.

(٢) أي إذا لم يمت مـرتـدًا ـ كما سيـأتي للمصنف في مناقشتـه أدلـة هـذه المسألـة ـ وانظـر الإنصـاف (١٠/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٣) انظر الأم للشافعي (١/ ٧١) والمجموع (٣/ ٥، ٧/ ٩).

(٤) هذه هي الـرواية الثانية المشهـورة في المذهب وهي نص في مسألة الحج أما مسألة الصـلاة فتخرج عليها لأبي الخطاب ومن وافقه. انظر مصادر التعليق رقم (١، ٢).
والتعليق الآتي رقم (٢ ص ٣٢٦).

(٥) هو: إبـراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شـاقْلاَ، أبو إسحـاق البغدادي البزار المعـروف بابن شـاقْلاَ بإسكـان القاف وفتح الـلام ـ كـان جليل القـدر كثير الروايـة حسن الكلام في الأصـول والفروع، المتوفى سنة ٣٦٩ عن أربعة وخمسين عامًا رحمه الله.
انظر تـرجمته في: طبقات الحنـابلة (٢/ ١٢٨ ـ ١٣٩) وشـذرات الذهب (٣/ ٦٨) والمدخل لابن بدران (ص ٤١١) وتاريخ بغداد (٦/ ١٧) واللباب وتهذيب الأنساب (٢/ ١٧٦).

(٦) قال ابن مفلح تعليقًا على المحـرر للمجد ابن تيميَّة: الروايتان في مسألة الحج مشهـورتان، ذكرهما جماعة منهم أبو إسحـاق بن شاقْلاَ والقاضي ـ إلى أن قـال: ـ وأما مسألة الصلاة فـلا أجد أحدًا ذكر فيهـا نصًا عن الإمام أحمد، ومن الأصحـاب من جعلها كمسألـة الحج كأبي الخطاب وغيره ومنهم من أبى ذلك.

وبإيجاب القضاء قال أبو حنيفة[1] ومالك[2].

وقال شيخنا: [3] «قياس المذهب أن لا يعيد الصلاة ويعيد الحج» ولا أعرف[*] وجهه واعتمد على أن الصلاة يفعل أمثالها في الإسلام الثاني والحج لا يفعل أمثاله، وسُمِّي حجة الإسلام فلا بد في هذا الإسلام الثاني من حجة، وهذا ظاهر الفساد، فإنَّه إن كان الحجة في الإسلام الأول بطلت بالردة فالصلاة في أول وقت الصلاة تبطل بالردة وإذا أسلم إن لزمه حجة الإسلام فيجب أن تلزمه ههنا صلاة الوقت، فإنَّ وقت الحج جميع العمر كما أن وقت الصلاة ما شرع لها وتسمية حجة الإسلام مثل تسمية صلاة الظهر والعصر[4].

انتهى المقصود من كلامه (١/ ٣٠ من النكت والفوائد على المحرر). وبهذا يتضح الفرق بين المسألتين من حيث الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله كما تقدم في التعليق رقم (٦ ص ٣٢٥).

(١) انظر للحنفية: المبسوط (٢/ ٩٦) وبدائع الصنائع (١/ ٢٩٢) وفتح القدير(٦/ ٩٨) والبحر الرائق (٥/ ١٣٧) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٧٥، ٤/ ٢٥٢).

(٢) انظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر (٢/ ٣٧٧) والأحكام لابن العربي (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨). والقرطبي (٣/ ٤٨) وشرح الحطاب (٦/ ٢٨٣) والخرشي والعدوي (٨/ ٦٨).

(٣) هو: القاضي أبو يعلى الكبير، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، إمام الحنابلة في زمانه وناشر مذهب الإمام أحمد، درَّس وصنَّف وولي القضاء واعترف بعلمه وفضله الموافق والمخالف، زادت تصانيفه على الخمسين مصنَّفًا جلُّها في الفقه وأصوله ومعتقد السلف الصالح، وهو شيخ أبي الخطاب الذي كان له من التأثير في حياته العلميَّة ما ليس لغيره فأصبح لا يذكر أبو الخطاب إلا مقرونًا بذكره ولا يذكره أبو الخطاب إلا بقوله «قال شيخنا» فهو مقصوده بهذا عند إطلاقه دون سائر شيوخه وكان مولده رحمه الله سنة ٣٨٠ ووفاته سنة ٤٥٨هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦) وطبقات الحنابلة لابنه (٢/ ١٩٣ ـ ٢٣٠) والمنهج الأحمد (٢/ ١٢٨ ـ ١٤٢) والمدخل لابن بدران (ص ٤١٠، ٤١٧) وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩ ـ ٩١).

(*) القائل أبو الخطاب.

(٤) قول ـ شيخ المصنف هذا ـ وردالمصنف عليه أورده ابن مفلح في نكته على المحرر بهذا النص معزوًا لأبي الخطاب (١/ ٣٠).

وجه الأولة:

قوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[1] وقد أقامها فمن أوجب عليه صلاة أخرى يقيمها فعليه الدَّليل.

وكذا قوله عليه الصلاة والسلام «لا ظهران في يوم»[2] وعندهم يلزمه ظهران.

وقال تعالى ﴿ولله على النَّاس حِجُّ البيت﴾[3] وقد حجَّ.

وقد قيل للرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام: حجتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال: «للأبد»[4] ولم يفرق بين أن يرتدَّ أو لا يرتدّ.

والمعنى في المسألة: أنها عبادة فعلها بعد لزومها بشرائطها فلم تلزمه إعادتها كما لو لم يرتد، وهذا لأن ردَّته إنَّما هي قطع شرط العبادة بعد فراغه منها وانقطاع الشرط بعد الفراغ لا يؤثِّر في العبادة كما لو صلَّى ثم أحدث أو كشف عورته وكسائر العبادات التي خرج وقتها ثم ارتد بعدها؛ فإنَّه لا يجب عليه إعادة شيء منها لما ذكرنا كذلك في مسألتنا.

فإن قيل: لا نسلِّم أن الإسلام شرط العبادات، لأن الشرط ما يقع في رتبة التابع والإسلام إنَّما هو أصل والعبادات فرعه/ ولا يقال الأصل شرط في فرعه. (٢٣٩/أ)

قلنا: هذا كلام يرجع إلى مجرد لفظ وما نجد مانعًا من جعل الإسلام شرطًا للعبادات شرعًا وإن كان أصلاً لها.

---

(١) سورة الإسراء آية رقم (٧٨).

(٢) تقدم قول الحافظ أنه لم يره بهذا اللفظ، وأن أصله عن ابن عمر بلفظ «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» (١/ ١٣٣).

(٣) سورة آل عمران آية (٩٧).

(٤) رواه البخاري (٣/ ٦٠٦، ٥/ ١٣٨ مع الفتح) ومسلم (٢/ ٨٨٣ ـ ٨٨٤) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مطوّلاً ومختصرًا.

احتج الخصم: [1] بأنَّ من أصلنا أنَّ الرِّدَّة تحبط العمل، بدليل قوله: **﴿لئن أشركت ليحبطنَّ عملك﴾**[2] وقوله سبحانه **﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾**[3] وإذا ثبت هذا فقد حبط عمله للصلاة في وقتها، وكذلك الحجّ، ثم قد أسلم فأدرك وقتها فيلزمه فعلها.

قلنا: نحن نخالفكم في هذا الأصل، ونقول: إنَّ الرّدّة تحبط العمل بشرط أن يموت مرتدًّا بدليل قوله تعالى **﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ـ إلى قوله ـ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾**[4] فنصَّ على أن المرتد الذي يحبط عمله من يموت وهو كافر، والمطلق من آياتهم[5] محمول على هذا المقيَّد، لأنَّ الحكم واحد، ثم في سياق ما احتجوا به ما يدل على الموت على الرّدّة، لأنه قال **﴿لئن أشركتَ ليحبطنَّ عملك ولتكوننَّ من الخاسرين﴾**[6].

وفي الأخرى **﴿وهو في الآخرة من الخاسرين﴾**[7] وإنَّما يوصف بذلك من مات على ردَّته ولم يعد إلى الإسلام، وإلا فمن عاد لم يكن في الآخرة من الخاسرين.

فإن قيل: [8] إذا مات فالمحبط موته أو ردّته، واستحال إحالة الإحباط

(١) راجع مصادرهم في رأس هذه المسألة.

(٢) سورة الزمر آية رقم (٦٥).

(٣) سورة المائدة آية رقم (٥).

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢١٧).

(٥) أي الآيات التي استدلوا بها.

(٦) سورة الزمر آية رقم (٦٥).

(٧) سورة المائدة آية رقم (٥).

(٨) انظر معناه في: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٤٨) وروح المعاني للألوسي (٢/ ١١٠ ـ ١١١) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٧٥ ـ ٧٦).

على الموت، إذ الموت ليس من صنعه ولا هـو جريمـة فثبت أنَّ الإحباط يحال على الرِّدَّة وقد تمَّت ردَّته فلا يتوقف صحتها على الاستمرار عليها، فإذا أسلم فليس بمعيـد للإسـلام الأول بل هـو إسلام مستأنف فـوجب فيـه أحكامـه مستأنفة .

قلنا : إنَّما حبط ثـواب المرتدّ بعد الموت لا لصـورة الرّدّة بل لتعذّر إيصـاله إليـه، لأنه إذا كـان مخلَّدًا في النَّـار لم يمكن إيصال النعيم إليـه، لاستحالـة اجتماع النعيم مع العـذاب الأليم، فإذا لم يمت وأسلم فإيصال الثـواب إليه ممكن مع ما يحصل لـه من الثواب المستأنف فيوقف ثوابـه في حال ردَّته، فإن مـات تبيَّنًا إحبـاطه لتعـذُّر إيصـاله إليـه، وإن أسلم تبيَّنًا بقـاءه لتمكُّن[1] الإيصال إليـه / وغير منكر التوقف على نظر العـاقبة كما يوقف أبـو حنيفة / (٢٣٩/ب) الفضولي في تصرفاته، وكما يتوقف تصرف المريض في تبرعاته وغير ذلك، وذا ثبت هذا لم يخرج المرتدّ عن أهليَّة الثواب ويحكم[2] بأن العبادة انقطعت عن مقصودها وصارت في حكم العدم إلا أن يمـوت فيحكم له بالتَّخليد في النَّار وذلك ما لايعلم قبل موته .

وقد يجاب عن ذلك بأن يقـول : عندنا[3] لا يجب الثَّـواب على الله تعـالى لشيء من العبادات وإنَّما ثـواب الله تعالى تفضل منـه يؤتيـه من يشاء، وإنَّما عقابه عدل وهو مناط بالتكليف .

فنقول : من امتثل ما أمر الله تعالى به لايعاقب[4]، فأما الثواب فهو تفضّل من الله سبحانه فالرّدة أحبطت أمْنه من العذاب الذي كان حاصلاً له بإيمانه

---

(١) كذا والمقصود «لا مكان . . . »

(٢) أي ولم يحكم، عطفًا على «لم يخرج المرتد . . . »

(٣) أي عند أهل السنة والجماعة عموما خلافًا للمعتزلة .

(٤) لكن قد لا يُسلَّم أنه امتثل الأمر هنا فليتأمل .

وأعماله في المستقبل، فأمَّا ما تقدم من عبادته فلم تحبط ولا يعاقب عليها ولو لم يأت بها لعوقب عليها وعلى الإيمان، فإنَّ الكافر ـ عندنا ـ[1] يخاطب بفروع الدِّين كما يخاطب بأصل الإيمان، ويعاقب عليهما ويفيد ذلك أنه يخفّ عذابه عن عذاب غيره ممن هو من أبناء جنسه. وقد روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن أبي طالب، ماالذي نفعه حفظه لك والتربية فقال عليه الصَّلاة والسلام «شفعت إلى ربِّي حتى جعله في ضحضاح من النار في قدمه نعلان من النَّار يغلي منهما أمُّ رأسه ولولا ذلك لكان في الدَّرك الأسفل من النَّار»[2].

---

(١) أي الحنابلة، وهو أصح الروايا ت عن الإمام أحمد رحمه الله وهو مذهب الشافعي رحمه الله وهو الصَّواب في هذه المسألة خلافًا لمن يقول: إنَّهم لا يخاطبون بفروع الإسلام مطلقًا كما يعزى لبعض الحنفية، أو يقول: إنَّهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وكلُّها روايات عن الإمام أحمد رحمه الله وفي المسألة خلاف وتفصيل.

انظر الإنصاف (١/ ٣٩٠) والمجموع (٣/ ٤).

وانظر من كتب أصول الفقه وقواعده:

التمهيد للمصنف (١/ ٢٩٨) وروضة الناظر وشرحه نزهة الخاطر (١/ ١٤٥) ومذكرة الشيخ الأمين الشنقيطي على روضة الناظر (ص ٣٣ طبع الجامعة الإسلامية).

والمستصفى وفواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت (١/ ٩١، ١٢٨ ـ ١٢٩) وتخريج الفروع على الأصول للزَّنجاني (٩٨ ـ ٩٩) ونهاية السول للبيضاوي وحاشية الشيخ المطيعي الحنفي عليها (١/ ٣٧٠) وما بعدها).

وقد أطال بحث هذه المسألة الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي في هذه الحاشية منتصرًا للقول بمخاطبة الكفار بفروع الإسلام ومقرِّرًا أنه ليس لأبي حنيفة في هذا قول ولا لأصحابه المتقدمين المشهورين وأنَّ الخلاف المنقول عن الحنفية في هذا عن علماء بخارى وسمرقند والعراق فهو خلاف لفظي.

وهو موافق لما في فواتح الرحموت. فليراجع هناك.

(٢) متفق عليه من حديثي ابن عبَّاس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم انظر حديث ابن عباس في البخاري (٧/ ١٩٣، ١٠/ ٥٩٢، ١١/ ٤١٩ مع الفتح) ومسلم (١/ ١٩٥).

وانظر حديث أبي سعيد الخدري في البخاري (٧/ ١٩٣، ١١/ ٤١٧ مع الفتح) ومسلم(١/ ١٩٥).

فإن قيل: فيجب أن يخفّف عن إبليس العذاب لأنَّه قد عبد الله تعالى ما لم يعبده غيره[1].

قلنا: إلا أن جرمه بعد ذلك يزيد على جرم كلِّ العالم لأنه تبتَّل لإغواء العالم وتضليلهم فقال لهم **﴿لأقعدنَّ لهم صراطك المستقيم. ثم لآتينهم من بين أيديهم﴾**[2] الآية. وقال **﴿لأزينن لهم في الأرض﴾**[3] ومن جُعِل السبب في تكفير العالم ومعاصيهم يستحق أن يكون عليه مثل وزر الجميع وأكثر فلهذا صغرت[4] طاعاته في ذلك.

وقد يجاب بجواب آخر وهو أنكم إذا قلتم: إنَّ الرِّدة تحبط العمل كأنَّه لم يكن.

قلنا: الإسلام الذي بعد الرِّدَّة يحبط الردَّة كأنها / لم تكن ويكون الإسلام (٢٤٠/أ) أولى لقوته، ولأن الحسنات يذهبن السيئات، وإذا جعلت الردَّة حكماً كأنها لم تكن بقي على الذي عاد إلى الإسلام عمله السابق.

واحتج: بأن مقصود العبادة على الثواب في المتعبَّد لا صورة العبادة إذ لا غرض للمكلف في إتعاب نفسه ولا ينسب إلى المعبود تعالى غرض فيتأدَّى غرضه لصورة العبادة، وإذا ثبت أن المقصود الثواب وقد حبط بالرِّدَّة، ـ لأنَّ المرتدَّ بردَّته يخرج عن أن يكون أهلاً للثَّواب، لأنَّ الثَّواب عبارة عن نعيم الجنَّة ـ صارت العبادة كالمعدومة وإن وجدت صورتها كالعقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير كالمعدومة، وإذا صارت كما لم يكن[5] وجب عليه فرض للوقت إذا أدركه وحجَّة الإسلام إذا عاد إليه.

---

(١) أي غيره من الكافرين.

(٢) سورة الأعراف آية رقم (١٦ ـ ١٧).

(٣) سورة الحجر آية رقم (٣٩).

(٤) بل حبطت طاعاته وذهبت هباءً منثوراً.

(٥) أي كما لو لم يكن.

قلنا: قد بيَّنَّا الجواب عن هذا في السؤال قبله بما فيه كفاية على أنَّا نقول: المعبود تعالى خلق الخلق للعبادة ولهذا قال سبحانه ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾[1].

وقد فعلها في حال إسلامه وتمَّت تعبُّدًا وتذلُّلاً فيكون المقصود حصول التّذلّل والطاعة والخضوع له و إظهار تعظيمه وتنزيهه عن النقائص فهذا مقصود صحيح ولا يجب عليه تعالى في مقابلة ذلك الثواب فردَّته بعد ذلك لايعدمها[2] ولا يجعل المقصود بها كأن لم يكن بخلاف العقود فإنَّه لا معنى لها إلا التوصل إلى مقصد فإذا تعذَّر المقصود سقطت.

جواب آخر: إنَّ ردَّته آفة دخلت عليه يرجى زوالها وتلافيها فلا تحبط عمله حتى ييأس من التلافي وهو أن يموت فإذا رجع فقد قال تعالى: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾ [3]صارت الرِّدَّة مغفورة وثوابه باق له.

واحتج: بأن الإسلام واجب في جميع العمر وهو مما لا يتبعَّض في نفسه فإنَّ كلَّ إسلام إلى ضده في حال البقاء باطل، والردَّة ناقضة للإسلام لا نهاية له، و إذا نقضت ما تقدمها من الإسلام فاض حكم النقض على جميع العبادات، لأنها فروعه ولا بقاء للفرع مع انتقاض الأصل، وربما قالوا: إنَّ الإسلام يقف على تمامه وتسميته مسلماً في الحال كما يسمَّى الشارعُ في الصوم في أثناء النَّهار صائماً صومًا صحيحًا لكن شرطه استدامته إلى آخر النَّهار، فإن أفسده دون آخره عاد الفساد على أوَّله وكذلك صوم النَّذر متتابعاً وصوم الكفارة / والاعتكاف إذا أُفسد فسد جميعه و إن فسد آخره كذلك في مسألتنا (٢٤٠/ب)

---

(١) سورة الذاريات آية رقم (٥٦).

(٢) أي لا تجعل عبادته السابقة لها عدمًا.

(٣) سورة الأنفال آية رقم (٣٨).

وهذا معتمد.

قلنا: نسلِّم أن الإسلام واجب في جميع العمر لكنَّا لا نسلم أنه لا يتجزأ ويتبعَّض، فإنَّه عبادة متجدِّدة في كلِّ وقت، لأنَّه معرفة[1] الباري تعالى وصدق رسوله ليتصوَّر امتثال أمره والتقرُّب إليه بعبادته، هذه المعرفة حاصلة لا يقف تحقُّقها ووجودها على انتفاء الجهل بعدها لأنَّ المعرفة والتصوّر إذا مضت لا ترتفع بما طرأ بعدها من الجهل والخطأ والنسيان[2] وجرى في المثال مجرى صوم رمضان إذا بطل منه يوم لم يبطل ما تقدم من الأيام، وكذلك الحدث إذا أبطل الطهارة قطعها في الحال ولم يبطل ما مضى منها، ولهذا لو صلَّى بعض الصلاة ثم سبقه الحدث خرج فتوضأ وبنى ولم يبطل الحدث أول الطهارة فيبطل[3] الصلاة عندهم وعلى رواية لنا. وفارق صوم اليوم[4] لأنه شُرع عبادة لمخالفة العادة بالإمساك في وقت لم يعتد الإمساك فيه، فإذا أكل في بعض النهار أو شرب أو جامع دون بعض كان جاريًا على عادته فما عادته إلا كذلك لا المداومة على الأكل والشرب والجماع نهاره أجمع فلم تحصل العبادة، فلهذا قلنا لم يصم بخلاف الإسلام فإن

---

(١) تكرر هذا الإطلاق من المصنف فيما بعد، والصواب أن يقال: «لأنه الإيمان بالباري...» لأنَّ المعرفة وحدها ليست إيمانًا ولا إسلامًا وإلا لزم أن يكون إبليس مسلمًا مؤمنًا، لأنه لا يجهل وجود الباري جل شأنه وكذلك كثير من الكفرة لا ينكرون وجود الباري إلا استكبارًا. فليتأمل ولينظر درء تعارض العقل والنقل (٨/ ١١ ــ ١٢، ١٥) وتعريف الإيمان في شرح الطحاوي (ص ٣٧٣).

(٢) لكن الرِّدَّة هنا لم تكن جهلاً أو خطأ أو نسيانًا وإنَّما هي كفر بعد إيمان.

(٣) أي فلم يبطل الصلاة عندهم، عطفًا على قوله «ولم يبطل الحدث...» وتقدمت هذه المسألة للمصنف (ص ٢٨٦).

(٤) أي اليوم الواحد لأنه إذا بطل الصوم في جزء منه بطل صوم اليوم كله بخلاف الأيام المتعددة فبطلان صيام بعضها لا يتعدَّى إلى بطلان صيام بعضها الآخر الصحيح.

مقصوده المعرفة[1] وقد حصلت يقينًا وحسًّا[2] فما وقع بعدها من الجهل والخطأ وكذلك الكفارة والنذر والاعتكاف عبادة واحدة من حيث التتابع فإذا قطعه زال شرطه، فأمَّا الإسلام فهو المعرفة وليس من شرط المعرفة لكونها معرفة أن لا يتعقبها جهلاً وسهوًا[3].

وقد[*] تنقض الطريقة بأنه لو صح ما ذكرتم لوجب أن يبطل ما تقدَّم من شهادته وتحرم ذباحته المتقدمة، وإذا صلى بقوم ثم ارتدَّ أن تجب عليهم الإعادة وكذلك إذا حكم الحاكم ثم ارتدَّ يجب أن تبطل قضاياه.

فإن قالوا: في ذلك مؤاخذة الإنسان بجناية صدرت من غيره وقد قال تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[4]، ولأنَّ في ذلك تكليف الناس المحافظة على إسلام أئمتهم في الصلاة وحكَّامهم في القضاء وهذا يشقُّ ويُخْرِج فحطّ عنهم رخصة بخلاف مؤاخذة الإنسان بجريرته وتكليفه حفظ إسلام نفسه فإنه لا شطط فيه ولا جور فلهذا افترقا.

قلنا: الجواب أنَّ العذر عن المسائل بالعسر وإفساد عبادة الغير بجريرة غيره لا يصح، فإن شرط الإسلام / لا يسقط بالعسر ألا ترى أنه لو بان أنه (٢٤١/أ) كان مرتدًّا في حال شهادته وإمامته وقضائه وتذكيته يتبع الكل بالإبطال ولم يلتفت إلى العسر، ولأنه إنَّما تقع الرِّدَّة ممن يلابس هذه الأمور نادرًا وما ندر لا يشق اعتباره إنَّما يشق ما كثر وعمَّ وفي هذه المسائل إسلامه كالمعدوم عندكم

(١) انظر ما يلزم على هذا الإطلاق من محذور في التعليق رقم ١ (ص ٣٣٥).

(٢) الظاهر أن المصنف يقصد بقوله «يقينًا وحسًّا» أي اعتقادًا وعملاً، أي وقد حصلت هنا باعتقاده وجوب الصلاة بأدائها قبل ردَّته.

(٣) لكنَّه هنا عقبها كفرًا وجحودًا لا جهلاً وسهوًا فالمصنِّف لم يصب في إطلاقه المعرفة على الإيمان والجهل والسهو على الرِّدَّة والكفر.

(*) انظر الفتاوى لابن تيمية (١١/ ٦٣ ـ ٦٤، ٧٠٠).

(٤) سورة الأنعام آية رقم (١٦٤) وتكررت في القرآن الكريم.

فيجب أن تقع باطلة، والله أعلم بالصواب.

٢٣ ـ مسألة: فإن ترك صلاة أو زكاة أو حجًّا في حال إسلامه ثم ارتدَّ ثم أسلم لزمه قضاء ذلك[١] نصَّ عليه في رواية ابن منصور وقد تقدم لفظها في التي قبلها[٢] وقال له: قول سفيان فيمن سرق ثم ارتدّ ثم تاب هدم الإسلام ما قبله إلا حقوق الناس؟ فقال أحمد تقام عليه الحدود، وبه قال الشافعي[٣].

وقال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥]: لا يلزمه قضاء ذلك، ويتخرج[٦] لنا مثله.

لنا: أنَّها حقوق تركها في حال إسلامه تعيَّن[٧] وجوبها عليه فلزمه قضاؤها كما لو لم يرتدّ وفيه احتراز من الحائض والمجنون ومما تركه في حال ردّته[٨].

فإن قيل: إذا لم يرتدّ فما حبط عمله وههنا حبط عمله فصار إسلامه كالمعدوم وصار الإسلام الثاني كالمبتدأ فلم يلزمه إلا ما خوطب به فيه.

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب.

انظر الإنصاف (١/ ٣٩١، ١٠/ ٣٤٣) والمحرر (١/ ٣٠) وكشاف القناع (١/ ٢٢٣).

(٢) أي ص (٣٢٥).

(٣) وهو ظاهر نصه في الأم (١/ ٧٠) حيث أوجب عليه قضاء ما تركه زمن ردته فما تركه قبلها زمن إسلامه أولى (وراجع مصادر رأس المسألة الآتية ص ٢٤١).

(٤) لم أر فيه نقلاً صريحًا عن أبي حنيفة رحمه الله والذي رأيته في بعض كتب الحنفية إنَّما هو تقوية لزوم القضاء.

انظر البحر الرائق (٥/ ١٣٧) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٧٥، ٤/ ٢٥١) وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢/ ٤٨٠).

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر (٣/ ٣٧٧) والحطاب (٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) والخرشي (٨/ ٦٨).

(٦) كذا قال أيضًا مجد الدين أبو البركات في المحرر (١/ ٣٠) ولعلَّ المراد أنه يتخرَّج على رواية لزوم إعادة الحج كما تقدم في المسألة قبل هذه لكن بعضهم أطلق بأنها رواية كما في المغني مع الشرح (١/ ٤١٤) والإنصاف (١٠/ ٣٤٣) والله أعلم.

(٧) في المخطوطة «تعذر» وهو سبق قلم.

(٨) وهي المسألة الآتية بعد هذه (ص ٣٤١) وفيها روايتان الصحيح منهما عدم الإعادة.

قلنا: لا نسلِّم أنَّ عمله قد حبط وقد تقدَّم بيان ذلك واستيفاء الكلام فيه[1].

ولأنها معصية فلم تسقط ما لزم المسلم في حال إسلامه كسائر المعاصي من شرب الخمر والتشاغل عن الصلاة بالزنى وغير ذلك. وهذا صحيح، فإنكم إن قلتم إن الرِّدَّة تسقط فما نرى من المعاصي ما يسقط ما وجب، وإن قلتم الإسلام يسقط فكيف يسقط الإسلام أحكام الإسلام، ثم ما ذهبتم إليه يفضي إلى إسقاط العبادات كلّها لأنَّ الإنسان يترك جميع العبادات في عمره فإذا غلب على ظنِّه الموت ارتدَّ ثم أسلم بعد ساعة فيهدر عنه ما مضى، وهذا لا يجوز في أوضاع الشرع[2].

احتج الخصم: بقوله تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[3] وقوله عليه الصلاة والسلام «الإسلام يجبُّ ما قبله»[4].

قلنا: المراد به ما قد سلف في حال الكفر، وكذا يَجُبُّ ما كان في حال الكفر، فأما أن يَجُبَّ الإسلام أحكام الإسلام فمحال، والدليل عليه ما قد بيَّنَّاه.

واحتج: بما تقدم[5] من أنَّ الرِّدَّة/ أحبطت أعماله وإذا أسلم فكأنه أسلم الآن عن كفر أصلي فلا يلزمه قضاء شيء. (٢٤١/ب)

---

(١) أي كما تقدم.

(٢) ولهذا استدرك بعض المالكية بأن إسقاط العبادات ونحوها عن المرتد مقيَّد بما إذا لم يقصد إسقاطها بردَّته وإلا فيعامل بنقيض قصده في ذلك كله. انظر الخرشي والعدوي (٨/ ٦٨).

(٣) سورة الأنفال آية رقم (٣٨).

(٤) رواه أحمد بلفظ «الإسلام يجب ما كان قبله» (٤/ ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٢١ ـ ١٢٤) وهو في صحيح مسلم بلفظ «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأنَّ الحج يهدم ما كان قبله». (١/ ١١٢).

(٥) تقدم.

والجواب أنَّا قد خالفناكم في هذا الأصل وبيَّنَّا[1] فساد حجتهم ثم كان ينبغي أن يبطل جميع ما فعله من أحكامه وإمامته وشهادته وذباحته وغير ذلك، ثم المرتد ينبغي أن يغلَّظ عليه فأمَّا أن يخفَّف عنه فكلاَّ.

واحتج: بأنه مرتدّ أسلم فلم يلزمه قضاء ما تركه من العبادة كالذي تركها في حال ردَّته وهذا صحيح، فإن ما تركه في حال ردَّته تركه بعد التزامه مثل المسلم سواء.

قلنا: لا نسلِّم الأصل، ونقول ما تركه في حال ردَّته يلزمه[2] قضاؤه، وإن سلِّم على رواية أخرى فهناك لم يلزمه في ردَّته العبادة، لأنه في حال ردَّته غير مخاطب[3] ولا ملتزم بخلاف ما تركه في حال الإسلام، فإنه ثبت في ذمَّته، ولأنَّ الإسلام لا يسقط حكم الإسلام ويسقط حكم حال الكفر، والله أعلم بالصَّواب.

٢٤ ـ مسألة: اختلفت الرواية في المرتدّ إذا أسلم هل يلزمه قضاء ما ترك في حال ردَّته من العبادات؟[4].

فقال في رواية ابن منصور ومهنَّا في مرتد زنى وسرق وقطع الطريق وقتل النفس ولحق بدار الحرب ثم أخذه المسلمون تقام عليه الحدود ويقتص منه[5]. فقيل له في ذلك يقام عليه الحدود والقصاص، وهذا تنبيه منه على

---

(١) تقدم.

(٢) وهي المسألة الآتية بعدها.

(٣) أي بالأداء، لأنها لا تصح منه، أو يقصد على رواية، وإلا فالصحيح أنه مخاطب بالفروع وبها لا تصح إلا به وهو أصل الدين كما تقدَّم.

(٤) روايتان كما سيأتي. والصحيح منهما في المذهب لا يلزمه القضاء.

انظر: المغني (١/ ٤١٤) والإنصاف (١٠/ ٣٤٢) والمحرر (١/ ٣٠) وكشاف القناع (١/ ٢٢٣) والقواعد الأصولية لابن اللحام (ص ٥١ ـ ٥٢).

(٥) قال ابن قدامة في المغني: فأما ما فعله في ردَّته فقد نقل مهنا عن أحمد قال: سألته عن رجل ارتد

وجوب قضاء العبادات، فإنَّ الحدود من حقوق الله تعالى مبناها على التخفيف والدرء والإسقاط وقد أوجبها على المرتد فأولى أن تجب العبادات ومبناها على الاحتياط. وبهذا قال الشافعي[١].

وروى[٢] عنه ابن منصور في موضع آخر: إذا أسلم المرتدّ وقد حال على ماله الحول فلا يزكيه ويستأنف حولاً[٣] وكذا في رواية مهنا في مسلم قتل مسلمًا ثم عاد فأخذه[*] ولي المقتول هل عليه القود؟ فقال: قد زال عنه[**] الحكم لأنه قتله وهو مشرك وكذلك إن سرق وهو مشرك[٤] وبهذا[٥] قال أبو حنيفة[٦] ومالك[٧] وداود[٨].

عن الإسلام فقطع الطريق وقتل النفس ثم لحق بدار الحرب فأخذه المسلمون؟ فقال: تقام عليه الحدود ويقتص منه، وسألته عن رجل ارتد فلحق بدار الحرب فقتل بها مسلمًا ثم رجع تائبًا وقد أسلم فأخذه وليُّه يكون عليه القصاص؟ فقال: قد زال عنه الحكم، لأنه إنَّما قتل وهو مشرك وكذلك إن سرق وهو مشرك ثم توقَّف بعد ذلك وقال: لا أقول في هذا شيئًا» اهـ (١٠/ ١١١ ـ ١١٢) ومثله الشرح معه. (١٠/ ١١٠ ـ ١١١).

(١) انظر الأم (١/ ٧٠) والمجموع (٣/ ٤ ـ ٥) والروضة (١/ ١٩٠) والوجيز (١/ ٣٤).

(٢) هذه رواية عدم لزوم القضاء وفاقًا لأبي حنيفة ومالك وداود.

(٣) ومثلها رواية ابن هانئ النيسابوري (٢/ ٩٤).

(*) في المخطوطة (فأخذ) بدون الهاء والصواب إثباتها كما تقدم في نقل نص هذه الرواية عن المغني والشرح (ص ٣٤١ تعليق ٢).

(**) أي عن المرتد.

(٤) تقدم نصّها (ص ٣٤١ تعليق رقم ٢).

(٥) أي عدم وجوب حق الله عليه في الحدود، وينبني عليه عدم لزوم قضاء عباداته التي تركها في ردَّته فهي حقٌّ لله أيضًا بخلاف حقوق الآدميين فإنَّها لازمة له ما دام في دار الإسلام وأما في دار الحرب ففيها بحث.

(٦) انظر للحنفية: البحر الرائق (٥/ ١٣٧) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٧٥، ٤/ ٢٥١).

(٧) انظر للمالكية: الكافي (٢/ ٣٧٧) والحطاب (٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) والخرشي والعدوي (٨/ ٦٨).

(٨) وحكاها عنه في المجموع (٣/ ٤).

وجه هذه الرواية[1]:

قوله تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[2] وهذا لفظ عامّ يتناول كلَّ كافرٍ انتهى عن كفره.

فإن قيل المراد بالآية الكفر الأصلي بدليل أنه لم يكن في عهد الرسول مرتدون.

قلنا: هذا غلط، فإنه قد ارتدَّ في عهد الرسول جماعة من النساء والرجال / (٢٤٢/١) فمنهم من عاد إلى الإسلام ومنهم من لم يعد، منهم أم رومار[3] ثم اللفظ أعم من سببه.

فإن قيل: الغفران لا يسقط الواجب بدليل أنه لا يسقط حقَّ الآدمي وإنَّما يسقط الذنب ويكفره من الإقدام على الكفر وترك العبادات[4] عن أوقاتها.

قلنا: فلا واجب في حقّ الكافر من حقوق الله تعالى، لأنَّه غير مخاطب[5] بفروع الدين سواء كان أصليًّا أم مرتدًّا في إحدى الروايتين وفي الأخرى هو

---

(١) أي عدم لزوم القضاء، وهذا خلاف ما جرى عليه المصنِّف دائمًا من تقديمه الرواية التي يريد الانتصار لها.

(٢) سورة الأنفال آية رقم (٣٨).

(٣) كذا ـ ورُمِز فوقها بحرف (ط) ولعله إشارة إلى خطأ في رسمها أو ذكرها، فلينظر مراد المصنف بها. والأقرب لرسمها «أم رومان» لكن المشهور بهذه الكنية زوجة أبي بكر الصديق أم عبد الرحمن وعائشة رضي الله عن الجميع ولا يصح بحال أن تكون هي المرادة هنا، فهذه صحابية أسلمت قديمًا وبايعت وهاجرت ولم أجد من ذكر لها ردة وأعاذها الله من ذلك، وقد اختلف في وقت وفاتها فقيل توفيت في زمن النبي ﷺ وقيل بعده، ورجحه الحافظ بتصريح مسروق بسماع طرف من حديث الإفك عنها في صحيح البخاري رادًّا بذلك على من زعم انقطاعه بناء على وفاتها في زمن النبي ﷺ ومسروق إنَّما قدم من اليمن بعد وفاته ﷺ.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب والإصابة (٤/ ٤٤٨ ـ ٤٥٢)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٩) والتقريب (٢/ ٦٢١) وصفه الصفوة لابن الجوزي (٢/ ٦٠).

(٤) أي «في أوقاتها»

(٥) انظر (التعليق رقم ٣٣١ ص ٣).

مخاطب لكن غفرانه إنَّما يكون بإسقاط حقـوقه عن المكلف وهدر مأثمها عنه بـدليل ما في حق الكـافر الأصلي وإنَّما ذكـره بلفظ الغفـران ليخرج منـه حق الآدمي .

الخبر: قـول النبي ﷺ «الإسـلام يَجُبُّ مـا قبلـه»[1] والجَبُّ: هـو القطع والإزالة .

فإن قيل: فَلِمَ أوجبتم[2] عليه ما تركه في حال إسلامه ثم ارتد وعاد؟

قلنا: لأن الإسلام يُجِبُّ أحكـامًا قبله بها يضادّه وهو الكفـر فأمَّا الأحكام الواجبة في حال الإسلام فلا يسقطها الإسلام .

والمعنى في المسألة: أنها عبادة تركها في حال كفره فلم يلزمه قضاؤها أصله الكافـر الأصلي، وهذا لأن الإسلام إنَّما جَبَّ مـا قبله في حق الكـافر الأصلي لأجل فضيلة الإسـلام وما وجد من الكافـر من الانقياد إليه وهذا مـوجود في حق المرتد كوجوده في حق الكافر الأصلي، ويـؤيد هذا أنَّه لا يخلو أنَّ الكافر مخاطب بفروع الدين أو غير مخاطب، وأي القولين كان لم يفترق حال الأصلي والمرتد فيه[3].

فإن قيل[4] المعنى في الكـافر الأصلي أنـه لم يلتـزم أحكام الإسـلام وشرائع الدين بخلاف المرتد فإنه قد التزم ثم ترك .

قلنا: إن كان الشرع خاطـب الكافر فقد ألزمه فـلا أثر لقبوله وردِّه وإن لم يكن قد خـاطبه فلماذا يقال: قد وجب عليه القضـاء ولم يخاطب بها يقضيه؟ ثم يلزم عليه الحائض والنفساء والمغمى عليه ـ عنـدهم ـ فإنهم قد التزموا ولا

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٣٤٦).

(٢) أي كما في المسألة قبلها .

(٣) أي في الكفر، لئلا ينـافي ما تقدَّم في المسألتين قبل هذه، لأنهما فعل أو ترك حال الإسـلام فلم تؤثر الرِّدَّة في إبطاله ولا في إسقاطه راجعهما .

(٤) انظر المهذب والمجموع (٣/ ٤).

يجب عليهم القضاء.

فإن قيل: الكفر الأصلي يطول، لأنه يقرُّ عليه أهله بالجزية والاسترقاق ويمتنع أهله بالدَّار فلو طالبناه بالقضاء لنفَّرناه، وقد قال عليه الصلاة والسلام «إنما بعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا منفِّرين»[1] / بخلاف الرِّدَّة فإنَّها لا تطول، لأنه يؤجَّل ثلاثًا. (٢٤٢/ب)

قلنا: قد تطول بأن يلحق بدار الحرب فيبقى السنين وقد يقصر الكفر الأصلي عن المرتد ويجب على الأصلي للعلَّة[2] التي ذكرتم، على أنه لا يمتنع أن يكون زمان أحدهما أطول من الآخر ويستويان في الإسقاط كالحيض مع النفاس، ثم إنَّما لم يقرَّ عليه بالجزية لغلظه وتأكيده[3].

وقد نعتمد في المسألة أن نقول: سقوط أهلية الوجوب بالكفر، وأنَّه إذا لم تجب الصلاة لم يجب القضاء.

فإن قيل: [4]لا نسلِّم أنه لا تجب الصلاة مع الكفر بل هو مخاطب بها.

قلنا: لو كان من أهل الوجوب لكان من أهل الأداء، أَلَا ترى أنَّ الإسلام لمَّا كان من أهل الخطاب به كان من أهل أدائه وكذلك المسلم لمَّا كان من أهل وجوب العبادة كان من أهل أدائها؟ ويؤيد هذا أنَّ أهلية الأداء توجب استحقاق الثواب، وليس الكافر من أهل الثواب فلم يكن من أهل الأداء، ولا يلزم المُحْدِث هو[5] من أهل الثواب فكان من أهل الأداء، وكذلك النائم والسكران.

---

(١) هذا طرف من حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد رواه البخاري وغيره وتقدم (ص ٨١ تعليق رقم ٣).

(٢) أي طول المدة.

(٣) أي وتأكيد غلظ الارتداد.

(٤) تقدمت هذه المسألة والتعليق عليها (ص ٣٣١ رقم ٣) فلتراجع مصادرها هناك.

(٥) أي فإنه من أهل الثواب.

فإن قيل: الكافر من أهل الأداء بشرط تقدُّم الإسلام فيجب عليهم تقديم الإسلام ليتوصل إلى الصلاة كما تجب على المُحْدِث الصلاة بتقديم الطهارة، وكما يجب على المعطِّل الإيمان بالرسول وإن لم يتوصل به[1] إلا بتقديم المعرفة، فأما الأداء فإنه يتعذَّر مع الكفر فوجب تقدم شرطه.

قلنا: المُحْدِث مخاطب حتى إذا لم يجد ماء ولا ترابًا أمرناه بالصلاة بخلاف الكافر، فإنه لا يخاطب بفعل الأخرى[2] بحال.

جواب آخر: بل الخطاب بالعبادة ممتنع عنه إلاَّ بشرط تقدُّم الإسلام[3] وهذه طريقة نسلكها على إحدى الروايتين وأنَّ الكفار لا يخاطبون بفروع الإيمان وإن كان الصحيح عندي أنهم مخاطبون ولا يوجب خطابهم القضاء كالكافر الأصلي مخاطب ولا يوجب خطابه القضاء، لأنَّ القضاء يجب بأمر آخر[4] ولم يوجد في حق من أسلم بعد كفر لكن ورد في النص أنه يغفر له ما قد سلف.

(١/٢٤٣) وقد ذكر أقيسة: / منها: أنه لا يعتقد وجوب الصلاة فلا تجب عليه كالصغير والمجنون، ولأنه ثبت لله تعالى بعقد فسقط بفسخه، أصله الجزية ولأنَّ الكفر معنى ينافي صحة الصلاة بكل حال فلم تجب معه الصلاة

---

(١) صوابها «له» أي أن الإيمان بالرسول لايكون إلا بعد المعرفة بالله عز وجل. وانظر ما تقدم (ص ٣٣٥ تعليق رقم ١).

(٢) أي بفعل الصلاة قبل إسلامه لأنَّ الإسلام شرط في صحة أدائها.

(٣) بل الممتنع صحة الأداء لاصحة التكليف بها على الصحيح، وهو الموافق للرواية الثانية الصحيحة عند المصنف.

انظر مبحث هل حصول الشرط الشَّرعي شرط في صحة التكليف أو لا؟

في: القواعد الأصولية لابن اللحام (ص ٥٠) ونزهة الخاطر شرح روضة الناظر (١/ ١٤٥) والمستصفى للغزالي (١/ ٩١) وتيسير التحرير (٢/ ١٤٨).

(٤) وهو اختيار المصنف في «التمهيد» خلافًا لشيخه، وعزاه لأكثر الفقهاء والمتكلمين. انظر التمهيد (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) وروضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر (٢/ ٩١).

كالحيض والجنون.

احتج[1] الخصم: بأنه ترك الصلاة بمعصية بعد التزام وجوبها فلزمه القضاء قياسًا على السكران والمسلم إذا تركها تهاونًا وتكاسلاً، وهذا صحيح، فإنَّ تركه بمعصية يوجب عليه تغليظًا لا تخفيفًا، ألا ترى أنَّ السكران كالمجنون في أنه لا يخاطب حقيقة، لأنَّه لا يفهم الخطاب كالمجنون ولكن حكم الخطاب السابق لم يَزُل بمعصيته وزال عن المجنون لعدم المعصية منه، لأنَّ الجنون ليس من فعله.

قلنا: قد بيَّنَّا أنه لا تأثير للالتزام[2] فإنَّ الشرع إذا ألزمه لم يؤثِّر أنْ يلتزم أو لا يلتزم، ثم لا تأثير له في الأصل[3]، فإنه لو أكره على السكر ونسي الصلاة فلم يترك بمعصية ويلزمه القضاء أيضًا، ثم يبطل بالمرأة إذا ضربت بطنها فنفست فإنها تركت الصلاة بفعل معصية ولا قضاء عليها، وكذلك من ضرب ساقه فكسره فإنه ترك[*] الصلاة بمعصية ولا قضاء عليه.

فإن قيل: هناك الترك للنفاس وهو من فعل[4] الله تعالى.

قلنا: وههنا السكر وهو من فعل الله[5] سبحانه وإنَّما المعصية بنفس الشرب.

---

(١) انظر الأم للشافعي (١/ ٧١).

(٢) تقدم (ص ٣٤٥).

(٣) أي المقيس عليه، وهو لزوم القضاء على من تركها سكران أو كسلاً وتهاونًا.

(*) لعل مراده ترك الصلاة قائمًا.

(٤، ٥) قصده أن ما يصيب المرأة من نفاس أمر كتبه الله على النساء، وكذلك ما في الخمر من خاصيَّة الإسكار ليس من فعل المكلف وإنما الذي من فعله سببه وهو الشرب، فلو قال المصنف: والنفاس والإسكار ليس من فعل المكلف لكان هو الأدب مع الله عز وجل في مثل هذه الألفاظ.

والمعنى في الأصل أن الترك في حال الإسلام وهو من (أهل)[1] الثواب بخلاف مسألتنا فإنَّه ترك في حال الكفر فهو كالترك في الكفر الأصلي.

واحتج[2]: بأن عقد الإسلام يتضمن الوفاء بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين والردَّة لاتؤثِّر في حقوق الآدميين من الأموال والأنفس وحدِّ القذف فيجب أن لا تؤثِّر في حقوق الله تعالى.

قلنا: لا نسلِّم، فإنَّه إذا ارتدَّ ولحق بدار الحرب وصار حربًا لنا فما أتلفه من الأموال والأنفس فلا ضمان عليه، أومأ إليه في رواية مهنا وقد رويناه في رأس المسألة[3] وإن كان في دار الإسلام سِلْمًا لنا فقد شبِّه بالذمى الساكن في دارنا إذا نقض عهده بسبب فقبل أن نلحقه مأمنه نلزمه غرامات ما أتلف من الأموال والأنفس ولا تلزمه العبادات، وهذا لأنَّ حقوق العباد تلزمه بكونه في قبضة الإمام ولم يزل ذلك، والصلاة تلزمه بالإسلام وقد زال، ثم هذا يشير إلى أن ما وجب في الإسلام لا يسقط بالردَّة وكذا نقول وإنَّما خلافنا فيما تركه بعد الرِّدَّة / فلا يلزم الطريقة. (٢٤٣/ب)

واحتج: بأنه جحود بين إقرارين فلم يؤثِّر فيما تناوله الإقرار أصله الحدود والعقود والأموال.

قلنا: : نحن لا نسقط عنه ما تركه في حال إسلامه الأول وذلك هو ما تضمنه الإقرار، فأمَّا ما ترك في حال الرِّدَّة فما تضمَّنه إقرار، ثم يبطل بالوديعة إذا أقرَّ بها ثم جحدها ثم أقرَّ بها فإنه يكون للجحود تأثير وهو وجوب ضمانها[4] عليه لو تلفت وهذا تأثير فيما تضمنه الإقرار الأول، فإنَّه تضمَّن نفي الضَّمان لو تلفت.

---

(١) زيادة لاستقامة المعنى.

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٣٠) ونهاية المحتاج (١/ ٣٩٠).

(٣) تقدم (ص ٣٤١).

(٤) أي لأنه غير مؤتمن عليها بعد جحودها الذي حصل بعد إقراره.

ثم المعنى في الأصل: أن الإقرار إذا حصل ثانيًا لم يكن للجحود حكم سواء تقدمه إقرار أو لم يتقدمه، وليس كذلك العبادات، فإنَّه لو حصل الإقرار بها بعد جحود لم يتقدمه إقرار وهو الكفر الأصلي كان له حكم في نفي الإيجاب[1] فافترقا، والله أعلم بالصَّواب[2].

٢٥ ـ / مسألة: إذا شكَّ في عدد الركعات بنى على اليقين[3] نصّ عليه (٢٤٤/ب) في رواية أبي داود: كان[4] أبو عبد الله رحمه الله لا يذهب إلى التَّحري، وكان يرى أن يبني على اليقين.

ـ وفي رواية ابن القاسم عنه: «أنا أذهب إلى أنْ أبني على اليقين، لا آخذ بالتَّحري، إنه أصح في الرواية»، وهو اختيار أبي بكر وشيخنا وبه قال مالك[5] والشافعي[6] وداود[7].

ـ وروى عنه أبو طالب في الإمام خاصة أنَّه يتحرَّى ويفعل ما يفعلون، وهو اختيار الخرقي[8].

---

(١) أي لا يجب القضاء على الكافر الأصل والكفر جحود والإسلام إقرار.

(٢) وإلى هنا ينتهي الجزء الثالث عشر حسب تجزئة المخطوطة. ويتلوه الجزء الرابع عشر وأوله مسألة إذا شك في عدد الركعات...».

(٣) وهي المذهب كما في الإنصاف (٢/ ١٤٦) وانظر: المغني (١/ ٦٧٠ ـ ٦٧٢) والمبدع (١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤).

(٤) ربما سقطت كلمة قبلها نحو «فقال...» وفي المسائل «وكان أبو عبد الله لا يذهب إلى التَّحري، وكان يرى أن يبني ـ إذا شك ـ على الأقل» (ص ٥٢)
وفي موضع آخر منها «سمعت أحمد سئل عن رجل شكَّ في الثنتين أو الثلاث من المغرب؟ قال: يجعلها ثنتين» (ص ٥٤).

(٥) انظر: المدونة (١/ ١٢٦) والكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٣)، والتمهيد له (٥/ ٣٥) وبداية المجتهد (١/ ١٤٤).

(٦) انظر: الأم (١/ ١٣٠) والمهذب والمجموع (٤/ ١٠٦، ١١١)، والروضة (١/ ٣٠٨).

(٧) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٤٤).

(٨) وهو ظاهر المذهب وقال ابن قدامة: المشهور عن الإمام أحمد البناء على اليقين في حق المنفرد، لأن

وقال أبو حنيفة:[1] إن كان ذلك أوَّل مرَّة استقبل الصلاة وإن تكرَّر به السهو تحرَّى وبنى عليه، فإن لم يكن له رأي بنى على اليقين.

وجه الرواية الأولة:

ما روى أحمد وغيره بإسنادهم عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لعمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها[2] واحدة، وإذا لم يدر أثنتين صلى أم ثلاثًا فليجعلها اثنتين، وإذا لم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا فليجعلها ثلاثًا ثم يسجد إذا فرغ[3] من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم»[4].

الإمام له من ينبِّهه ويذكِّره إذا أخطأ الصواب... وليس كذلك المنفرد» المغني (١/ ٦٧٢، ٦٧٩) وانظر: المبدع (١/ ٥٢٣) والإنصاف (٢/ ١٤٧).

(١) اختلف في معنى قولهم «إذا كان ذلك أوَّل مرة» فقيل: أي أوَّل مرة عرض له السهو في عمره من حين بلغ، وقيل: أوَّل ما عرض له في تلك الصلاة، وقيل: إن لم يصر عادة له واختاره السرخسي وغيره.

انظر ذلك مع تفصيل مذهبهم في هذه المسألة في: المبسوط (١/ ٢١٩) وبدائع الصنائع (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) والهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٥١٨ ـ ٥١٩) والبحر الرائق (٢/ ١١٨).

(٢) في المخطوطة «فيجعلهم» بضمير المثنى وبإسقاط لام الأمر من أوله. والمثبت بضمير المفردة وبزيادة اللام كما في المسند وكالموضعين بعده هنا.

(٣) في المخطوطة «خرج» وتصويبها من المسند.

(٤) رواه الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم مرفوعًا (١/ ١٩٠).

ورواه أيضًا الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (٢/ ٢٤٥) وابن ماجه (١/ ٣٨٢).

والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) والبيهقي (٢/ ٣٣٢) والطحاوي (١/ ٤٣٣).

ورواه الإمام أحمد أيضًا من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً. لكن ذكر ابن إسحاق وصله مرفوعًا من طريق حسين بن عبد الله، عن كريب به بنحوه (١/ ١٩٣). والبيهقي (٢/ ٣٣٢).

وحسين بن عبد الله هو ابن عبد الله بن عبَّاس وهو ضعيف كما في التقريب (١/ ١٧٦).

وروى أحمد وأبو داود وغيرهما بإسنادهم عن أبي سعيد الخدري أن النَّبي ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كانت صلاته وترًا صارت شفعًا، وإن كانت شفعًا كان ترغيمًا [(١)] للشيطان»[(٢)] فلم يبطل صلاته وأمره بالبناء على اليقين ولم يفرق بين أن يصيبه مرَّة أو مرارًا.

فإن قيل: [(٣)] نحمل ذلك عليه إذا لم يكن له رأي، بدليل ما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصَّواب وليسجد سجدتين»[(٤)].

ورواه الإمام أحمد من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله (بن عتبة) عن ابن عباس به بنحوه مختصرًا (١/ ١٩٥) والطحاوي (١/ ٤٣٢) والبيهقي (٢/ ٣٣٢) وأشار له الترمذي (٢/ ٢١٦) وأعلَّ الحديث بالإرسال وضعف من رفعه موصولاً كما في التلخيص الحبير (٢/ ٥ ـ ٦).

لكن طرقه وشواهده تقوي صحته كما في حاشية أحمد شاكر على الترمذي (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

وصحيح الجامع للألباني (١/ ٢٣٢) والسلسلة الصحيحة له (برقم ١٣٥٦).

(١) أي إغاظةً وإخزاءً وإذلالاً للشيطان. قال ابن الأثير: يقال: أرغم الله أنفه: أي ألصقه بالرَّغام وهو التراب، هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره. اهـ (٢/ ٢٣٨ ـ النهاية).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٧٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧) وأبو داود (٣/ ٣٣١ عون المعبود) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.

ورواه أيضًا الإمام مسلم (١/ ٤٠٠) والنسائي (٣/ ٢٧) وابن ماجه (١/ ٣٨٢) وغيرهم.

وانظر مزيدًا من تخريجه في إرواء الغليل (٢/ ١٣٤).

(٣) انظر: معاني الآثار (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤) وبدائع الصنائع (١/ ٤٤٥) وفتح القدير (١/ ٥١٩).

(٤) رواه البخاري (١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ مع الفتح) ومسلم (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١) وأبو داود (٣/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ مع عون المعبود) والنسائي (٣/ ٢٨ ـ ٢٩) وابن ماجه (١/ ٣٨٢، ٣٨٣) وأحمد (١/ ٣٧٩، ٤٥٥) والطحاوي (١/ ٤٣٤).

كلهم من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ... «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتمَّ عليه، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين» لفظ البخاري.

قلنا: النبي ﷺ أمره بالبناء على اليقين ولم يشترط عدم الرأي فلا يجوز حمله عليه بغير دليل، وخبر ابن مسعود إن لم يرد بقوله «فليتحرَّ الصَّواب» البناء على اليقين فهو محتمل[1]، ولأنكم[2] لا تقولون به، فإنه إذا ابتدأ به تبطل صلاته عندكم، والخبر لم يفرق بين الابتداء والتكرر، ثم لو تعارض الحديثان كان حديثنا أولى لأنه مفسّر وهو أحوط، ورواته أكثر.

فإن قيل: بل خبرنا أحوط، لأن فيه حذف الزيادة.

قلنا: الاحتياط لترك النقصان أولى من وجهين:

أحدهما: ما روى / أحمد بإسناده عن مكحول أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فشكَّ في صلاته هل صلى اثنتين أو واحدة فليجعلها[3] واحدة وكذلك في الاثنتين والثلاث يجعلها اثنتين حتى يكون الوهم في الزيادة ويسجد سجدتين»[4]. (٢٤٥/أ)

وقد وصله غيره[5] عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن عن النبي ﷺ.

والثاني: أن من تذكَّر بعد صلاته نقصانًا أعاد ولو تذكَّر زيادة لم يعد فدلَّ

ولم أر لمسلم من هذا الطريق لفظ «ثم ليسلم» أي قبل سجود السهو.

(١) قد حمل الشافعي ومن وافقه معنى «التَّحري» في حديث ابن مسعود هذا على معنى «البناء على اليقين» «الوارد في حديثي أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف المتقدمين. وانظر المجموع (٤/ ١١٠) وفتح الباري (٣/ ٩٤ ـ ٩٥).

(٢) هذا خطاب للحنفية كما تقدَّم حكاية ذلك عنهم في رأس المسألة.

(٣) كذا بالإفراد، وفي المسند هنا بالتثنية ـ عكس ما تقدم ـ وكلاهما صحيح.

(٤) كذا مرسلاً من طريق ابن إسحاق، عن مكحول ووقع موصولاً في هذه الرواية من طريق ابن إسحاق عن حسين بن عبد الله، عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم (١/ ١٩٣) وتقدم بيانه في تخريجه السابق (ص٣٥١ تعليق رقم ٤).

(٥) أي غير مكحول في هذه الرواية بالذات، وهذا إشارة إلى طريق حسين بن عبد الله، عن كريب به. وإلا فالإمام أحمد قد وصله عن حسين كما هنا، وعن مكحول والزهري كما تقدم في تخريجه المشار إليه. (فليراجع).

على أن الاحتياط لترك النقصان أولى.

فإن قيل: فقد روى أبو داود بإسناده عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال له: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنّك على الأربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم وتشهدت أيضًا ثم تسلم»[1] وهذا نصّ.

قلنا: قال أبو داود في سننه يرويه عبد الواحد بن زياد[2] عن خصيف[3]، عن أبي عبيدة[4] بن عبد الله عن أبيه ولم يرفعه[5] فدلَّ على أنه ليس من قول الرسول عليه الصلاة والسلام و إنما هو من قول ابن مسعود[5]،

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٢٣٩ ـ ٣٤٠ مع عون المعبود).

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) والبيهقي (٢/ ٣٥٦) كلهم من طريق: محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه مرفوعًا.

والحديث مرسل، لأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود وأيضًا في إسناده (خصيف) وهو ليس بالقوي مع ما قيل من الاختلاف في متن الحديث (مصادر تخريجه، وإرواء الغليل (٢/ ١٣١). وسيأتي مزيد بيان له في التعليق على كلام المصنف الآتي على إسناده.

(٢) هو عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري ثقة، حديثه في الكتب الستة (التقريب (١/ ٥٢٦).

(٣) هو: خصيف ـ بالصاد المهملة مصغَّرًا ـ ابن عبدالرحمن الجزري، أبو عون، صدوق سيء الحفظ اختلط بآخره، ورمي بالإرجاء، مات سنة ست أو سبع وثلاثين بعد المائة، روى له أصحاب السنن الأربعة. التقريب (١/ ٢٢٤) وتهذيب التهذيب (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤) وميزان الاعتدال (١/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤) والكاشف للذهبي أيضًا (١/ ٢١٣).

(تنبيه) وقع في نسختي التقريب المصرية والهندية (خصيب) بالباء الموحدة في آخره وهو خطأ كما تدل عليه بقية المصادر السابقة وغيرها.

(٤) هو: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مشهور بكنيته والأشهر أن لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر، كوفي، ثقة، من كبار (الطبقة) الثالثة والراجح لا يصح سماعه من أبيه، مات سنة ثمانين بعد المائة، روى له أصحاب الكتب الستة. التقريب (٢/ ٤٤٨).

(٥) قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه. اهـ (٣/ ٣٤٠ مع عون المعبود).

وكذا رواه أحمد عن ابن مسعود موقوفًا[1] على أنه مطَّرح، فإنه لا أحد يقول: إنَّه يتشهد ويسجد[2] للسهو ثم يتشهد ويسلم، وهـذا يدل على أنه اختلط على الراوي أو كان في بدء الإسلام ثم نسخ، ولاتسلِّمون ذلك.

والمعنى في المسألة: أنه لو شك هـل صلى أم لا؟ لزمه أن يبني على اليقين ـ وهو عدم الصلاة ـ ويصلي، فنقول: كلّ ما لو شكّ في أصله بنى على اليقين فإذا شك في عدده بنى على اليقين، أصله الطلاق والطواف والطهارة؛ وهذا لأن الاجتهاد لا مستند له في (عدد)[3] ركعات الصلوات، إذ حاصله يرجع إلى آثار في عين المجتَهـد فيه، والعـدد منحسم وأمـارات تدل عليـه وأمارات الاجتهـاد منحسمة عن بـاب العدد فـرجع فيه إلى اليقين كما رجعنـا في أصل الطهارة وفي عدد الطلاق والطهارة والحدث وغير ذلك وهذا المعنى صحيح، وهو أن اليقين في العبادة مهما قَدِرْنا عليه من غير مشقة لم ننصرف عنه إلى أمر محتمل، والظن محتمل واليقين قطع، فالظَّن بالنسبة إلى العلم جهل ولا يجوز ترك العلم له، ولهذا قال: / أصحابنا فيمن اشتبه عليه أثواب طاهرة بنجسة (٢٤٥/ب) يصلي في ثوب بعـد ثوب بعدد النجس ويزيـد صلاة[4]، (ولهذا قالوا:[5]) ونص أبو حنيفة عليه فيمن نسي صلاة من الخمس لا يعلم عينها يجب عليه الخمس الصلوات ليؤدي فرضه بيقين[6] ولهذا قالوا فيمن وقع على أحد كُمَّية

---

(١) انظر ذلك في المسند (١/ ٤٢٩).

(٢) أي بدون سلام للصلاة قبل سجود السهو، كما هو ظاهر الحديث.

(٣) زيادة لبيان المراد.

(٤) المغني (١/ ٥٢) وزاد المستقنع مع السلسبيل (١/ ١٧)، والإنصاف (١/ ٧٧).
وهو الصحيح من المذهب، وقيل يتحرى إذا زاد عدد الطاهر.

(٥) قوله «ولهذا قالوا» كذا، وتكررت بعد حكاية قول أبي حنيفة وهو محلها المناسب، ولعل ذكرها قبله سبق نظر من الناسخ.

(٦) المبسوط (٢/ ١٠٢).

نجاسة واشتبه الكمّان يجب عليه غسلهما معًا ليتيقن ولا يتحرّى، ولهذا منع أصحابنا التّحري في الأواني[1]؛ لأنه يمكن التوصل إلى بدل متيقن، وكذلك إذا اشتبه عليه إناءان وهناك إناء طاهر بيقين لم يتحرَّ [2] ولا يلزم القبلة حيث يجتهد فيها عند الاشتباه[3]؛ فإنّا على قياس ما قلنا في الباب يحتمل أن لا يتحرّى ويصلي الصلاة الواحدة إلى أربع جهات[4]. وإن تركنا القياس فلضرب من الاستحسان، وهو الخبر المروي: أن الصحابة اشتبهت عليهم القبلة فصلوا بالاجتهاد فبان أنهم أخطأوا فسألوا الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك فقال: «أجزأتكم صلاتكم»[5] ولأنَّ القبلة يجوز تركها للعذر في المسايفة وفي النفل، والاشتباه حال عذر فجاز له ترك القبلة، ولأن أصل الاستقبال مبناه على الاجتهاد، لأنّا لا نتوصل إلى اليقين ولا بد من الصلاة فأبيح لنا الاجتهاد.

فإن قيل: [6] قد منع بعض أصحابنا في أصل الصلاة مثل ما قلنا في عدد الركعات.

قلنا: هو خلاف نص أبي حنيفة[7] فنحن[8] نقول في صلاة من يوم وليلة يصلي خمسًا ومعلوم أن صلاة ركعة أسهل من خمس صلوات.

---

(١) انظر: المغني مع الشرح (١/ ٥٠) والإنصاف (١/ ٧١) والقواعد لابن رجب (ص٢٤١).

(٢) انظر كشاف القناع (١/ ٤٨) والإنصاف (١/ ٧٣).

(٣) تقدمت هذه المسألة.

(٤) هذه من تخريجات أبي الخطاب على رواية عدم التّحري في اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة، وقيل: رواية في المذهب. انظر ما تقدم.

(٥) تقدم ذلك من حديث عامر بن ربيعة وجابر (١/ ١٦٨).

(٦) انظر المبسوط (٢/ ١٠٢).

(٧) أي المتقدم.

(٨) كذا، والأولى أن يقول: «فهو يقول» ليستقيم معنى الإلزام لمن منع من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله.

فإن قيل: [1] المعنى في أصل الصلاة إنَّما قلنا ذلك لأنَّ من شرط الصلاة تعيين النيَّة فلا تتأدَّى حتى يعيِّن فاحتجنا إلى التكرار للتعيين بخلاف مسألتنا، فإنَّ الركعة لا تحتاج إلى تعيين نيَّة.

قلنا: ومن شرط براءة ذمته من الركعات أداؤها بيقين ولا يحصل ذلك إلا ببنائه على الأقلّ، ثم لا معنى لهذا، فإن من تيقَّن الطَّهارة وغلب على ظنه أنه أحدث بنى على اليقين وكذلك إن تيقن الحدث وغلب على ظنه الوضوء[2]، وما يحتاج في ذلك إلى تعيين النيَّة فَلِمَ لم يرجع إلى التَّحرِّي؟

طريقة أخرى [3]:

شك في فعل ما أُمر به في الصلاة فلا تبطل صلاته كما لو تكرر[4]، وكما لو شكَّ في الفاتحة[5].

---

(١) انظر نحو هذا في المبسوط (٢/ ١٠٢).

(٢) وهو مذهب عامة أهل العلم بناء على قاعدة «اليقين لايزيله الشك» إلا ما روي عن مالك رحمه الله من أنَّ من شك في الحدث أعاد الطهارة إلا أن يستنكحه الشكّ فلا يلتفت إليه ويبقى على طهارته. وكذلك ما روي عن الحسن البصري من أن من شك في الحدث قبل دخوله في الصلاة أعاد التطهُّر لئلاَّ يدخل في العبادة مع الشكّ.

انظر في هذا: المغني مع الشرح (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩) والقواعد لابن رجب (ص ٣٤٠) والقواعد الأصولية لابن اللحام (ص ٥) والمجموع للنووي (١/ ٢٠٥) والمدونة (١/ ١٤) والتمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٥ ـ ٢٧) والمبسوط (١/ ٨٦).

(٣) قصد بهذه الطريقة الرد على قول الحنفية «إنه يستقبل الصلاة إذا وقع له السهو فيها أول مرة» كما تقدم في رأس هذه المسألة.

(٤) أي كما لو تكرر السهو في الصلاة عندهم فإنه لا يعيد الصلاة وإنما يتحرّى إن كان له غلبة ظن وإلا بنى على اليقين كما تقدم أيضًا في رأس المسألة.

(٥) أي فإنه يعيدها ليبني علي اليقين، وهذا إذا سها عنها في الركعتين الأوليين لأن القراءة إنما تجب فيهما ـ عندهم ـ دون الأخريين والثالثة من المغرب كما تقدم (ص ١٤٠، ١٤٨). وانظر المبسوط (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) والهداية وفتح القدير (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).

فإن قيل: تكرار الفاتحة لايبطل الصلاة / وتكرار الركعات يبطل. (٢٤٦/أ)

قلنا: إن تعمَّد التكرار احتمل أن تبطل فيهما، وإن كان سهوًا لم تبطل فيهما، ثم لِمَ إذا بطل تعمُّد الزيادة بطل بالشكّ؟ والأصل عدم الزيادة، ثم هذا الفرق موجود في حالة التكرار بين القراءة والركعة وهما سواء في أنهما لا يبطلان.

احتج الخصم على الفعل[1] الأول: بأن السهو نقصان دخل على صلاته، وفي الابتداء بها أداء بلا نقصان فكان الإفساد للإكمال أولى من المضي على سبيل النقصان والجبر، ولم تكن حرمة الصلاة مانعة من الإفساد للإكمال، فإنه سعي إلى تحسينها، ويخالف ما إذا تكرر به، فإنَّه يمضي بالتحري لأنه لا نأمن في الإعادة السهو فيطول عليه ويشق.

قلنا: هذا مما لانقبله في مقابلة النصّ ثم ما منعك أن تبني على اليقين في حال التكرار ليؤدي صلاة لا نقصان فيها فيكون أولى من صلاة تتردَّد بين النقصان والتَّمام، هذا مع قولك إن الزيادة لا تبطل الصلاة حتى لو زاد ركوعًا أو سجودًا متعمِّدًا لم تبطل[2] ولو نقص ذلك متعمِّدًا بطلت، ولهذا زيادة صلوات في حق من شك في صلاة من يوم غير محذور وفعل المنسيَّة[3] بالاجتهاد محذور لدخول عارض النقصان من خوف أن لا تكون هي المنسيَّة.

---

(١) أي قولهم «إن كان السهو أول مرة استقبل الصلاة» على تفسيره المتقدم (ص ٣٥١ تعليق ١) وفي مصادره ذكر احتجاجهم المشار إليه هنا.

(٢) انظر الإشارة إليه في: بدائع الصنائع (١/ ٤٥٦ _ ٤٥٧) وفتح القدير (١/ ٥٢٣، ٢/ ١٦).

(٣) أي فيبني على اليقين في مسألتي الشك والنسيان.
انظر المبسوط (٢/ ١٠٢) وما تقدمت حكايته عن أبي حنيفة في المنسيّة (ص ٣٥٧).

واحتج[1] في الفعل[2] الآخر: بأن التَّحري واجب عند الاشتباه وعدم الأدلة الموصولة إلى اليقين بدليل من خفيت عليه القبلة أو خفي عليه وقت الصلاة أو اشتبهت عليه الأواني والثياب، وبدليل التحري في التقويم في أروش[3] الجنايات وقيم المتلفات ونُصُب[4] السرقة، وإذا دخل عليه داخل بسلاح فغلب على ظنّه أنه يريد قتله، وكذلك إذا عدمنا النصوص أخذنا بالقياس وهو رأى واجتهاد، فإن جميع ذلك نأخذه بغلبة الظّن والتّحري فكذلك ههنا، ولا يلزم إذا نسي صلاة من يوم والحدث والطهارة، فإنه يمكنه التوصل إلى اليقين.

قلنا: لا معنى لقولك مع ما يوصل إلى اليقين، فإنَّ من اشتبهت عليه القبلة قدر على تأدية فرضه بيقين وهو أن يصلي الصلاة إلى أربع جهات وكذلك من خفي عليه الوقت يؤخِّر (الصلاة)[*] حتى يتيقن ثم لاتوجب ذلك، وإذا لم يكن له معنى سقط وبطلت الطريقة بأصل علتنا[5]، على أنه إذا بنى على الأقل فقد/ أبرأ ذمته بيقين وإذا تحرَّى لم يبرئها بيقين، والمعنى في القبلة والأواني والثياب ما تقدم، ونزيد بأن القبلة عليها أمارات، فإن عدمت الأمارات وصلى باجتهاده فقد قال أبو بكر في الشافي[6] في الإعادة (٢٤٦/ب)

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٤٥) وفتح القدير (١/ ٥١٩).

(٢) أي القول بالتَّحري إن كان له رأي ولم يكن ذلك أوَّل ما عرض له في السهو كما تقدم في رأس المسألة

(٣) جمع «أرش» وهو دية الجراحات.

(٤) جمع «نصاب» أي: تقدير قيمة المسروق هل بلغ النصاب الموجب للحد أو لا؟

(٥) لعله يقصد ما تقدم من قوله «والمعنى في المسألة: أنه لو شك هل صلى أم لا لزمه أن يبني على اليقين...».

(*) زيادة لبيان المراد.

(٦) هو كتاب في الفقه لأبي بكر «عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال» تقدمت ترجمته (١/ ١٦٤) وانظر أيضًا: الأعلام (ط/ ١٣٩)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٤٤).

وجهان : أصحهما يعيد . وأما التقويم فعليه أمارات بالأسواق ، والوقت عليه أمارات من تقديره بالأعمال المعتادة وغير ذلك بخلاف عدد الركعات ، فإنه لا أمارة عليها ، وأما من دخل عليه بسلاح مشهر فهو يدفعه أبدًا ، فإن آل إلى قتله فقد تحقَّق أنه طلب قتله .

وأما القياس فلأن الشرع ورد به ، ولأن في تركه إيقاف الأحكام والحوادث مما تكرر فيضر بالناس بخلاف مسألتنا ، ولأنه لا يقين هناك وههنا يقين وهو البناء على الأصل وأنه لم يفعل الركعة المشكوك فيها ، ثم الكلام في جميع هذا توسّع و إلا فلا نقبل جميع ذلك في مقابلة أخبارنا الصريحة في الحكم[1]. والله أعلم بالصَّواب .

٢٦ ـ مسألة : السنَّة[2] في سجود السهو أن يكون قبل السلام إلا في موضعين :

---

١) إن عمدة الخلاف في هذه المسألة عائد إلى المراد (بالتحري واليقين) الوارد ين في الأحاديث الصحيحة في هذا الباب وأقوى ما تحمل عليه قولان :

أولهما : حمل التَّحري على معنى اليقين جمعًا بين الأحاديث واحتياطًا للعبادة . وبه أخذ الجمهور كما تقدم في رأس المسألة .

ثانيهما : حمل أحاديث الأخذ بالتَّحري على من لديه غلبة ظن راجحة والأخذ باليقين على حال من ليس كذلك . واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال : (وعلى هذا عامة أمور الشرع ، ويقال مثله في الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك) . الاختيارات الفقهية (ص ٦١) والفتاوى (٢٣/ ١٥) .

(٢) مفهوم قوله (السنة) أنَّ الخلاف في محلّ سجود السهو إنما هو خلاف في الأفضلية لا في الجواز وهذا قول الجمهور بل حكي الإجماع عليه . وقيل : بل الخلاف في الوجوب واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه (٢٣/ ٢٦) .

وانظر في هذا : الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٥٥) والمجموع للنووي (٤/ ١٥٥) والتمهيد لابن عبد البر (٥/ ٣١ ، ٣٣) وبدائع الصنائع (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣) والهداية وشرحها العناية (١/ ٥٠١) ونيل الأوطار (٣/ ١٢٧ ، ١٢٨) .

أحدهما: إذا سلَّم من نقصان، والآخر: إذا شك الإمام وقلنا إنه يتحرَّى على رواية[1]، فإنه يسجد بعد السلام. نص عليه في رواية صالح والأثرم[2]، فقال: روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنَّه سجد للسهو في خمس مواضع موضعين بعد السلام وثلاث قبل السلام فأما[3] بعد التسليم فذكر الموضعين اللذين[4] ذكرنا وكذلك قبله إذا بنى على اليقين و إذا ترك التشهد الأول وغيره مما يتركه في صلاته.

وقال في رواية ابن بدينا: [5] يصنع كما صنع النبي عليه الصلاة والسلام ولولا ما جاء عنه لكان السجود قبل السلام لأنه من تمام الصلاة[6] وهذا يدل على أنَّ القياس عنده أنَّ جميعه قبل السلام و إنَّما ترك في الموضعين استحسانًا.

ـ وعنه: «إن كان من نقصان كان قبل السلام و إن كان من زيادة كان بعد

---

(١) انظر المغني مع الشرح (١/ ٦٧٧) والإنصاف (٢/ ١٥٤) والمبدع (١/ ٥٢٧).

(٢) رواية الأثرم هذه ذكرها ابن قدامة وابن عبد البر وابن تيميَّة وغيرهم والتصرف في نقل ألفاظها ظاهر كما هو صنيع المصنف هنا.

انظر: المغني (١/ ٦٧٧) والتمهيد (٥/ ٣٣ ـ ٣٤) والاستذكار (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) والفتاوى (٢٣/ ١٨).

(٣) لعله سقط من هنا كلمة (التي).

(٤) في المخطوطة «الذي» وهو سبق قلم.

(٥) هو: محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، أبو جعفر الموصلي، سكن بغداد وحدَّث عن الإمام أحمد وروى عنه أبو بكر الخلاَّل وصاحبه عبد العزيز وغيرهما. وتوفي سنة ٣٠٨ هـ في شوَّال رحمه الله.

انظر تاريخ بغداد (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢) والمنهج الأحمد (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨) والطبقات (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠) وأرخ وفاته فيها بسنة ٣٠٣ هـ وهو إلى التصحيف أقرب.

(٦) تنظر هذه الرواية. وقد حكاها ابن عبد البر من رواية الأثرم عن الإمام أحمد في التمهيد (٥/ ٣٤) وفي الاستذكار (٢/ ٢٤٣).

السلام[1] رواه الحسن بن زياد[2] عنه، وبه قال مالك[3].

وروى عنه أبو العباس النسائي: [4] سمعت أحمد يقول سجدتا السهو قبل السلام زيادة كان أو نقصانًا[5] مثل قول الشافعي وبه قال الشافعي[6].

وقال أبو حنيفة[7] وداود[8] جميعه بعد السلام.

---

(١) انظر: المغنى حكاية عن أبي الخطاب (١/ ٦٧٨) والإنصاف (٢/ ١٥٤).

(٢) لم يزد في الطبقات عن قوله: الحسن بن زياد، نقل عن إمامنا أشياء ثم ذكر بعضها (١/ ١٣٢). وتابعه في المنهج الأحمد نصًا (١/ ٣٨٨).

ولعلَّه: الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الإمام أبي حنيفة فإنه من أهل بغداد ومعاصر للإمام أحمد فإن وفاته سنة ٢٠٤ هـ ووفاة الإمام سنة ٢٤١ هـ.

وانظر: الجواهر المضية للقرشي (٢/ ٥٦ ـ ٥٧) ومفاتيح الفقه الحنبلي (١/ ٦٥).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٤٠) والتمهيد (٥/ ٢٩ ـ ٣٠) وبداية المجتهد (١/ ١٣٩).

(٤) لم يتبين لي المراد به.

(٥) انظر: المغني حكاية عن أبي الخطاب (١/ ٦٧٨) والإنصاف (٢/ ١٥٤) وحكاها ابن تيمية في فتاواه وقال: «لكن لم نجد بهذا لفظا عنه» (٢٣/ ١٧).

(٦) انظر: الأم (١/ ١٣٠) والمهذب والمجموع (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٥) والروضة (١/ ٣١٥).

(٧) انظر: الحجَّة (١/ ٢٢٣) والمبسوط (١/ ٢١٩) وبدائع الصنائع (١/ ٤٦٠) والهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٤٩٨).

(٨) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٣١) لكن حكي عنه أنَّه لا سجود إلا في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ وهو كذلك كما في المحلَّى (٤/ ١٦٠).

وأمَّا ابن حزم فسجود السهو عنده كلّه بعد السلام إلا في موضعين فإنه مخير فيهما إن شاء سجدقبل السلام وإن شاء سجد بعده

وهما: إذا قام ناسيًا الجلوس للتشهد الأول. وإذا شك في عدد الركعات بعد أن يبني على اليقين. المحلى (٤/ ١٧٠). وقد عزا الشوكاني قول ابن حزم هذا لابن حزم وأهل الظاهر عمومًا وحكى عن النووي أن داود قال: نستعمل الأحاديث في مواضعها كما جاءت (نيل الأوطار ٣/ ١٢٧).

وقول النووي هو ظاهر مذهب داود وأصحابه وعليه فما سجد له رسول الله ﷺ قبل السلام فمحله قبل السلام وما سجد له بعده فمحله بعده، فليلاحظ الفرق بين مذهب ابن حزم وداود الظاهري وبقية أصحابه في محل سجود السهو ومتى يشرع أيضًا. انظر المحلى (٤/ ١٦٠، ١٧٠).

والدلالة عليهما:

ما روى أحمد بإسناده عن ابن بُحَيْنة قال «صلّى رسول الله ﷺ يظنّ أنّها العصر/ فقام في الثالثة ولم يجلس فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين»[1]. (٢٤٧/أ)

وفي لفظ آخر: «فلمَّ كان آخر صلاته انتظرنا أن يسلِّم علينا فسجد سجدتين قبل أن يسلم»[2].

ورواه أبو داود في سننه وقال فيه «فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبَّر وسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام ثم سلَّم»[3].

فإن قيل: قد روى في حديث ابن بُحَيْنة: «فلمَّا قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبَّر وسجد سجدتين»[4].

قلنا: ما رواه أحمد لفظان:[5] أحدهما: «فلما كان قبل أن يسلم سجد»[6] والثاني «فلما فرغ من صلاته (انتظرنا)[7] إلى أن يسلم سجد

---

(١) أحمد (١/ ٣٤٥) بلفظ «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها العصر، فقام في الثانية لم يجلس...» وقد تكرر في المسند بنحوه ست مرات أخر (٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) وقد تقدَّم تخريجه عن مالك وأحمد والستة.

وانظر مزيدًا من تخريجه في إرواء الغليل (٢/ ٤٥) وكلها تتفق على السجود للسَّهو قبل السلام.

(٢) أحمد (٥/ ٣٤٦) بلفظ «فلمَّا صلى الركعتين الأخريين انتظرنا تسليمه فكبَّر فسجد ثم كبَّر فسجد ثم سلَّم».

(٣) أبو داود (٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ مع عون المعبود).

(٤) هو معنى لفظ أبي داود وأحمد المتقدمين.

(٥) في المخطوطة «الفظين».

(٦) تقدم أن لفظ «قبل أن يسلم، أو قبل التسليم» ثابت في رواية مالك والستة أيضًا.

وفي رواية لابن ماجه «فلما فرغ من صلاته إلى أن يسلم سجد سجدتي السهو وسلم» (١/ ٣٨١).

(٧) كلمة «انتظرنا» ملحقة بين الأسطر، وهي ثابتة في بعض روايات الإمام أحمد وهي مرادة للمصنف بدليل تعقيبه عليها.

وهذا اللفظ ثابت أيضا في رواية الإمام مالك والبخاري ومسلم وأبي داود.

سجدتين ثم ختم بالتسليم» وقوله: (فنظرنا سلامه) أي انتظرنا سلامه، وقد كشف ذلك روايتنا وفيها زيادة وتحقيق.

فإن قيل: [1] يحتمل أنه أدرك النبي عليه الصلاة والسلام في سجود السهو ورآه تشهد بعد سجود السهو وسلَّم فظنَّ أنَّه سجد قبل السلام.

قلنا: هذا غلط، فإن عبد الله بن بحينة رحمه الله حكى صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وأنه قام في ركعتين إلى ثالثة وانتظرنا أن يسلِّم فسجد قبل السلام وهذا حكاية من كان معه في أول الصلاة فكيف يشتبه بما ذكرتم؟ وهكذا إن قالوا: لعلَّه سجد قبل التسليمة الثانية[2] أنه لا يصح لأنه قال «انتظرنا أن يسلِّم فسجد قبل السلام» فبيَّن أنه سجد قبل جملة السلام ـ وأيضًا ما تقدَّم من حديث عبد الرحمن[3] وأبي سعيد[4]، وهو ابتداء شرع منه، وأمر أن يسجد قبل السلام وأقلُّ أحواله حمله على أنَّه السُّنَّة.

وقد روي عن معاوية أنَّه قام في صلاته إلى ثالثة قبل أن يجلس فلمَّا جلس للتسليم سجد سجدتين وسلَّم، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي»[5] وهذا يدل على أنه آخر الأمرين من رسول الله، لأنَّ

قال الحافظ في الفتح «وفي هذه الجملة رد على من زعم أنه ﷺ سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوًا، أو أن المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة، أو المراد بالتسليم التسليمة الثانية، ولا يخفى ضعف ذلك وبعده. اهـ(٣/ ٩٣).

(١) أشار إلى نحوه ابن حزم في المحلى عن بعض مقلدي أبي حنيفة مشنِّعًا عليهم به (٤/ ١٧٣).

(٢) انظر ذلك في: المبسوط (١/ ٢١٩) وبدائع الصنائع (١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢).

(٣) أي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وتقدم (ص ٣٥١ تعليق ٤).

(٤) أي الخدري رضي الله عنه وتقدم (ص ٣٥٢ تعليق رقم ٢).

(٥) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٠٠) والنسائي (٣/ ٣٣ ـ ٣٤) والطحاوي (١/ ٤٣٩) والبيهقي (٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

كلهم من طريق محمد بن يوسف ـ مولى عثمان بن عفان ـ عن أبيه يوسف أنَّ معاوية صلّى أمامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس. . . » فذكره بنحوه.

وإسناده لا بأس به وهو موافق لحديث عبد الله بن بحينة المتقدم (ص ٣٦٦).

رواية معاوية متأخِّرة.

فإن قيل: هـذه الأخبار تقابل بما روى أحمد بـإسناده عن ثوبـان أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لكلِّ سهو سجدتان بعد السلام»[1].

وعن عبـد الله بن جعفـر أنَّ رسـول الله ﷺ قـال: «من شكَّ في صـلاتـه فليسجد سجدتين بعدما يسلِّم»[2].

---

(١) رواه الإمـام أحمد (٥/ ٢٨٠) ورواه أيضًـا: أبـو داود (٣/ ٣٥٧ مع عـون المعبـود) وابن مـاجـه (١/ ٣٨٥) والبيهقي (٢/ ٣٣٧ـ٣٣٨).

كلهم من طريق إسماعيل بن عيَّاش. عن عبيد الله بن عبيد الكَلاَعي عن زهير بن سالم العنْسي، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه. عن ثوبان مرفوعًا.

ولم يذكر ابن ماجه (عن أبيه) وكذلك في رواية لأبي داود، لكنَّها ثابتة في الإسناد.

وقد أُعلَّ الحديث بتفرّد إسماعيل بن عيَّاش به، ولكنه رواه عن شامي هنا وهو ثقة في روايته عنهم إلا أن في إسنـاده (زهير بن سـالم العنْسي) لم يوثقـه إلا ابن حبّـان كما في إرواء الغليل (٢/ ٤٨).

وقـال الـدارقطني: (حمصي منكـر الحديث روى عن ثـوبـان ولم يسمع منـه (٣/ ٣٤٤ تهذيب التهذيب).

وقد رواه ابن أبي شيبة قال أخبرنـا الهيثم بن حميد عن عبيـد الله بن عبد الله، عن زهير الحمصي، عن ثوبان مرفوعًا بدون قوله «بعد السلام» (٢/ ٣٣).

فهذه متابعـة لابن عيَّاش لكنه من طريق زهير ومنقطع، ولـو صح بدون هذه الزيـادة لما كان فيه معارضة بينه وبين سائر أحاديث سجود السهو.

فالحديث ضعيف ـ لما تقدم ـ وقد قال الأثرم في حديث ثوبان هذا، وحديث عبد الله بن جعفر ـ الآتي ـ: «لا يثبت واحد منهما» (المغني ١/ ٦٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٠٥، ٢٠٦) وأبـو داود (٣/ ٣٤٥ مع عون المعبـود) والنسائي (٣/ ٣٠ من طرق) والبيهقي (٢/ ٣٣٦) باللفظ الذي ذكره المصنف.

ورواه ابن خزيمة بلفظ «... فليسجد سجدتين وهو جالس» (٢/ ١١٦) وهو رواية أيضًا لأحمد (١/ ٢٠٤) والنسائي (٣/ ٣٠) وقال البيهقي إسناده لا بأس به إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسنادًا منه ومعه حديث عبد الـرحمن بن عوف وأبي هريرة. وتعقبه ابن التركماني بأن حديث ابن جعفر اضطـرب سنده، وفيه مصعب بن شيبـة منكر الحديث، وعتبـة بن محمد بن الحارث ليس بمعروف (راجع كلامه في الجوهر النقي ٢/ ٣٣٧).

وانظر ترجمة مصعب بن شيبة في تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٢) وترجمة (عتبة بن محمد، ويقال له عقبة والأول أصح في تهذيب التهذيب ٧/ ١٠١).

قلنا: لعلَّ هذه الأخبار كانت متقدِّمة وأخبارنا متأخِّرة بدليل ما روي عن الزهري أنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ / السجود قبل السلام»[1]. (٢٤٧/ب)

ثم محملها على ما بعد سلام[2] التشهد، وأخبارنا على ما قبل سلام الصلاة فيكون جمعًا بين الأخبار، أو نحملها على ما إذا كان السّهو لسلام من نقصان أو لشكِّ الإمام وتحرِّيه[3].

والكلام في المعنى: ـ أنه سجود وجد سببه في الصلاة فكان قبل السلام كسجود التلاوة ولأنه سجود يفعل لتكميل الصلاة فأشبه إذا نسي سجدة من الصلاة ثم ذكرها، ولأنه يفعل في تحريمة الصلاة ولهذا لو ظهر قدمه[4] أو انقضت مدة المسح قبل أن يسجد بطلت صلاته[5] فكان محله قبل السلام،

فالحديث ضعيف، وقد تقدم قول الأثرم فيه وفي حديث ثوبان الذي قبله أنه «لا يثبت واحد منهما».

(١) رواه البيهقي من طريق الشافعي عن مطرِّف بن مازن. عن معمر عن الزهري قال «سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام» ثم قال: إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة ومطرِّف بن مازن غير قوي. اهـ (٢/ ٣٤١).
وأسنده الحازمي عن الشافعي به، في كتابه «الناسخ والمنسوخ» ثم عقَّب عليه بقوله «وطريق الإنصاف أن يقول «إن أحاديث سجود السهو قبل السلام وبعده كلها ثابتة، وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدُّم بعضها على بعض برواية صحيحة، وحديث الزهري هذا منقطع، فلا يدل على النسخ ولا يعارض بالأحاديث الثابتة والأولى حمل الأحاديث على التوسّع وجواز الأمرين انتهى المقصود من كلامه نقلاً عن نصب الراية (٢/ ١٧٠ ـ ١٧١).

(٢) أي السلام الوارد في التشهد على النبي ﷺ وعباد الله الصالحين. لكن في هذا تكلف.

(٣) أي كالرواية المتقدمة عن الإمام أحمد في رأس المسألة ص ٣٥٠ لكن حديث ابن مسعود في التحري لم يفرق بين الإمام وغيره كما تقدَّم (ص ٣٥٣) وطريق الإنصاف قول الحازمي المتقدم (ص ٣٧٠ تعليق رقم ١) من حمل هذه الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين وهو قول الجمهور بل حكى عليه الإجماع وإنما الخلاف في الأولوية كما تقدم (ص ٣٦٣ تعليق ١).

(٤) أي من الخف لمن يمسح عليها.

(٥) لانقطاع الطهارة.

دليله سجود الصلاة وسائر أفعالها، وهذا كله لأنها تفعل جبرًا للصة لا وما فعل جبرًا لها كان منها ومحل ما هو منها قبل السلام، ألا ترى أنه لو تحلَّل منها وخرج[1] وأراد أن يجبرها بالسجود تنجبر؟.

فإن قيل:[2] نحن لا نجعله خارجًا من الصلاة بل نجعله في حريم الصلاة حتى ينعطف عليه جبرانه، ولهذا نقول: لو تعمَّد الحدث في أثناء سجود السهو بطلت صلاته.

قلنا: فإذا أعدتموه حكمًا إلى الصلاة فأي معنى للتسليم وأنتم تقولون لو أحدث بعده بطلت الصلاة[3] ولو انقضت مدة المسح بطلت الصلاة فقولنا: أنه يجبرها قبل التحلّل ثم يتحلّل أولى.

فإن قيل: غير منكر أن يلحق الجبران بالصلاة إذا فعل بعد التسليم ألا ترى أن التسليمة الثانية تلتحق بها وقد خرج منها بالأولة؟ وأشبه منه ما قلتم إذا سلَّم من نقصان وإذا تحرَّى الإمام يسجد بعد السلام ويلتحق ذلك بالصلاة، وأي حكم يبقى لتعليلكم[4] مع قولكم هذا؟

قلنا: أمَّا التسليمة الثانية فلا يخرج من الصلاة إلا بها في رواية[5]، وكذلك سجود السهو كله قبل السلام في رواية، فيسقط الاعتراض، وإن

---

(١) لعله أراد خروجه من المسجد. انظر بدائع الصنائع (١/ ٤٦٥) أو خرج بالتسليم متعمِّدًا لا بنيَّة السجود بعد السلام.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٥).

(٣) أي متعمِّدًا. انظر بدائع الصنائع (١/ ٤٦٥).

(٤) أي المتقدم في الاستدلال المعنوي.

(٥) تقدم أن فيها ثلاث روايات عن الإمام أحمد رحمه الله الركنية والوجوب والسنية.

سلَّمنا[١] فنقول: التسلية الثانية كالتأكيد للأولى ولا يتصوّر إلا بعدها بخلاف الجبر فإنه يمكن قبلها فلا معنى لإخراجه عنها، وأمَّا الموضعان[٢] فالقياس أنَّها قبل السلام لكن تركنا ذلك استحسانًا ومواضع الاستحسان لا يناقض بها ولا يقاس عليها.

ووجه الاستحسان ما روى أحمد بإسناده عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ صلَّى إحدى صلاتي العشيِّ [٣] فسلَّم من ركعتين ـ وذكر الخبر ـ إلى أن قال: فصلى الذي كان ترك ثم سلَّم ثم كبَّر وسجد سجدتين/ مثل سجوده الأول أو أطول»[٤]. (٢٤٨/أ)

وما روى أبو داود وابن حامد بإسنادهما عن عمران بن حصين «أن النبي عليه الصلاة والسلام سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام إليه رجل يقال له الخِرْباق[٥] وكان في يده طول فقال: يا رسول الله ـ فذكر صنيعه ـ فقال عليه الصلاة والسلام أصدق هذا؟ قالوا: نعم فصلى الركعة التي ترك ثم سلَّم ثم سجد سجدتين»[٦].

---

(١) أي في كلا المسألتين.

(٢) أي إذا سلم من نقصان. أو شك الإمام فأخذ برواية التحري. كما تقدم.

(٣) أي الظهر أو العصر.

(٤) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة من طرق. انظر المسند (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٨٤، ٤٢٣، ٤٦٠).

والحديث رواه أيضا الإمام مالك وأصحاب الكتب الستة وغيرهم كما تقدم (١/ ٢٩٦).

(٥) قال صاحب عون المعبود: الخِرْباق: بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحّدة وفي آخره قاف ـ لقبه أو اسمه، قال ابن حجر: أسلم في أواخر زمن النبي ﷺ وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين وهو ذو اليدين السابق كما قاله المحققون وغير ذي الشمالين خلافًا لمن وهم كالزهري. اهـ (٣/ ٣٢٤).

(٦) رواه أبو داود (٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ عون المعبود).

ورواه أيضًا: مسلم (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) والنسائي (٣/ ٢٦) وابن ماجه (١/ ٣٨٤).

وما روى ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام في التحرِّي وقال فيه و«سجد بعد السلام»[1] فهذا الذي تركنا له القياس. والأقوى المنع[2]، فإن تلك الأخبار يحتمل أنها كانت متقدِّمة بدليل خبر معاوية[3] والزهري[4]، وخبر[*] ابن مسعود قد اختلف في روايته فروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنِّك على أربع تشهدات ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلِّم»[5] فثبت[6] خبره.

والمعتمد على القياس وما صح من الأخبار فيها قبل السلام، والله أعلم.

احتج الخصم: [7] بأن ما قبل السلام[8] جزء من الصلاة يجوز أن يقع فيه ا لسهو الموجب للسجدين فوجب تأخير سجدتي السهو عنه قياسًا على ما قبله من الأجزاء.

قلنا: لِمَ قلتم هذا؟

فإن قيل: [9] لأنَّ السجود لم يشرع عقيب السهو لإمكان السهو مرة أخرى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) يبدو أن هذا تعقيب على قوله «وإن سلَّمنا المتقدم» ويدل عليه التعليل بعده، وعليه فيكون الأقوى عند المصنف أنَّ سجود السهو كله قبل السلام. والله أعلم.

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٣٦٩) وهو موافق لحديث عبد الله بن بحينة.

(٤) لكن مرسل الزهري هذا ضعيف كما تقدم (١/ ٣٧٠).

(*) أي المشار إليه، في التحري والسجود بعد السلام.

(٥) تقدمت هذه الرواية (١/ ٣٥٩) وهي رواية ضعيفة وتقدم هناك ترجيح المصنف وقفها.

(٦) غير واضحة: والمثبت هو الأقرب لرسم الكلمة فإن صح فلابد أن يكون صواب العبارة (فثبت اختلاف خبره).

(٧) انظر: المبسوط (١/ ٢٢٠) وبدائع الصنائع (١/ ٤٦١) والهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٥٠٠).

(٨) في المخطوطة «الصلاة» وهو سبق قلم.

(٩) انظر: مصادر التعليق قبله.

حتى لا يكرر، وهذا المعنى موجود في الجزء الأخير فلا يقع الأمن من ذلك إلا بالسلام حتى تتم الصلاة.

قلنا: يحتمل أن لا نسلِّم أنه أُخر لهذا وإنَّما أخر لتتم الصلاة على ترتيبها ويجبرها فتكمل ثم يسلِّم فيخرج، على أنه لو سلِّم أنه لذلك فالسهو مأمون حال شروعه في سجود السهو، والسلام يقع عقيبه فلايكاد يتفق سهو إلا أن يندر فلا يبنى عليه حكم أو يكون احتماله أهون من احتمال إخراج ما تكمل به الصلاة عنها، أو أن يأتينا[1] في صلاة بعد أن قد أتينا[2] بالخروج منها وهو السلام، فإن رتبة كل واحد من هذين في رتبة الآخر.

واحتج:[3] بأن سجود السهو ليس من مقتضى تحريمته ولا من مقتضى ما توجبه فسُنَّ فعله بعد السلام، أصهل تكبيرات التشريق والتلبية، ولا يلزم سجود التلاوة، فإنه من موجب القراءة وهو ما أوجبته تحريمته وهذا لأن السلام إذا كان من موجب التحريم وسجود السهو ليس من موجبه لم يجز تقديمه.

قلنا: لا نسلِّم الوصف، فإن تحريمته/ أوجبت إكمال صلاته وسجدتي (٢٤٨/ب) السهو ما تكمل به الصلاة ويفارق ما قاسوا عليه، فإنَّه لم يشرع لإكمال الصلاة، ويبطل سجود التلاوة وليس هو مما أوجبته تحريمته، فإن تحريمته إنَّما توجب الفاتحة ولا سجود فيها أو أنه على قولهم لا سجود فيها، ثم السلام عندكم ليس من موجبات التحريمة بحال، ولهذا تقولون: ليس هو من

(١، ٢) هذا الأقرب لرسمها في الموضعين ولم يتضح لي معناها.

(٣) في هذا الاحتجاج نظر، فإن ظاهر الحنفية أن سجود السهو وجب لجبران نقص الصلاة كالدماء في الحج، أنه من مقتضى ما توجبه التحريمة وهو أداء الصلاة على صفة الكمال ـ كما هو صريح قولهم.

انظر: المبسوط (١/ ٢١٨، ٢٢٦) وبدائع الصنائع (١/ ٤٤١، ٤٦٧، ٤٦٩) وفتح القدير (٢/ ٨٣).

الصلاة[1] وعلى قولنا: هو من موجبها إلا أنَّ محلَّه بعد كمالها ولا كمال لها بدون الجبران فوقع السلام بعده كسائر أفعال الصلاة.

ولأن تكبير التشريق والتلبية لا يفعلها في حرمة الصلاة ويجوز تأخيرها عنها بخلاف سجود السهو.

واحتج: بأنه جبران عبادة فجاز تأخيره إلى ما بعد التحلُّل كجبران الحجِّ.

قلنا: جبران الحجِّ الأفضل فعله فيه فليكن هذا مثله، ولأنَّا نقول: إنَّه يجوز تأخيره إلى ما بعد الصلاة وإنَّما كلامنا في محل السنة[2] ثم جبران الحج يجوز تأخيره بالزمان الطويل، أو هو من غير جنس الحج، وجبران الصلاة من جنسها فلا يجوز تأخيره عن جزء منها ولأنَّ من أفعال الحج ما يجوز تأخيره إلى ما بعد التحلّل فجاز في جبرانه ذلك وليس في أفعال الصلاة ذلك فلم يكن في جبرانه[3]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) تقدمت هذه المسألة للمصنف.

(٢) انظر: التعليق على رأس المسألة.

(٣) لقد تقدَّم قول الحازمي: إنَّ طريق الإنصاف أن تحمل أحاديث السجود للسهو قبل السلام أو بعده على التوسُّع وجواز الأمرين.

وهذا قول الجمهور من أتباع المذاهب الأربعة وغيرها بل حكى الإجماع عليه كما تقدم فيبقى الخلاف في الأولى والأفضل، وطريق الاحتياط في هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم من استعمال الأحاديث كما جاءت فما سجد له رسول الله ﷺ قبل السلام يسجد له قبل السلام، وما سجد له بعده يسجد له بعده. وأما ما لم يرد فيه نصّ فالظاهر أنَّ المصلي مخيَّر في السجود له قبل السلام أو بعده كما اختاره الشوكاني في النيل (٣/ ١٢٨) لكن كونه قبل السلام - كما هو اختيار الإمام أحمد رحمه الله - أولى لأنَّه من تمام الصلاة ولما فيه من اليسر على الناس خاصة المأمومين فكثيرًا ما يسبب لهم سجود الأئمة بعد السلام حيرة واضطرابًا فيما يفعلون إذا كانوا ممن تعود السجود قبل السلام دائمًا كما هو دأب أكثر الناس اليوم.

وإنما قلت: إن هذا هو الأولى، لأن من جعله كلَّه قبل السلام فمصير منه إلى أنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وليس في هذا إلا مرسل الزهري وهو ضعيف كما تقدم وأما من جعله كله بعد السلام فمصير إلى حديث ثوبان وهو رغم ضعفه فحمله على أحد الجائزين أولى جمعًا بينه وبين

٢٧ ـ مسألة: سجود السهو واجب[١] أومأ إليه في رواية يعقوب بن بختان في رجل نسي التشهد قال: يعود ويقعد ويتشهَّد ويسلِّم، قيل له: فإن خرج؟ قال: يرجع ما كان في المسجد فإن خرج ثم علم أعاد، وذكره ابن حامد وشيخنا وهو قول الكرخي[٢] من أصحاب أبي حنيفة.

ـ وقال أصحاب مالك: إن كان من نقصان وجب[٣].

ـ وقال الشافعي: لا يجب[٤].

سائر الأحاديث (تقدم ص ٣٦٨ تعليق ٤).

وأما من فرّق بين الزيادة والنقصان، فقال يسجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده فقد تقدَّم حديث أبي سعيد الخدري (ص ٣٥٢ تعليق رقم ٢) وكذلك حديث عبد الرحمن بن عوف (ص ٣٥١ تعليق ٤) وكلاهما في الأخذ باليقين ثم السجود قبل السلام، وهذا إن لم يكن فيه زيادة فلا نقصان قطعًا كما قاله ابن عبد البر (٥/ ٣٢ ـ التمهيد) وغيره، وبهذا يضعف التعليل بالزيادة والنقصان، والعلم عند الله تعالى.

(١) هذه هو المذهب، والقاعدة فيه: «أن سجود السهو واجب لما يبطل عمدُه الصلاة» وتبطل الصلاة بتعمّد ترك سجود وجب قبل السلام لا بعده.

انظر: المغني مع الشرح (١/ ٦٩٣) والإنصاف (٢/ ١٥٣، ١٦٠) والمحرر (١/ ٨١) والمبدع (١/ ٥٢٧) وكشاف القناع (١/ ٤٠٨ ـ ٤١٠).

(٢) هو عبيد الله الكرخي، وقوله هذا هو الصحيح في مذهب الحنفية، وقال بعضهم: إنه سنَّة.

انظر: المبسوط (١/ ٢١٨) وبدائع الصنائع (١/ ٤٤٠) والهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٥٠٢) والكنز والبحر الرائق (٢/ ٩٩).

(٣) اختلف النقل والترجيح عن مالك وأصحابه في حكم سجود السهو أواجب هو أم سنة أم يجب ما قبل السلام دون ما بعده؟ واختار خليل في مختصره أنه سنّة مؤكدة للنقص أو الزيادة.

انظر الحطاب (٢/ ١٤ ـ ١٥) وقوانين الأحكام (ص ٨٨).

وذكر ابن رشد: أن المشهور عن مالك وجوب سجود السهو للأفعال الناقصة وهو شرط في صحة الصلاة. وعنه أنه واجب للنقصان مندوب للزيادة (١/ ١٣٩) وهذا موافق لعزو المصنف هنا.

(٤) انظر: المهذب والمجموع (٤/ ١٥١، ١٥٢) والروضة (١/ ٢٩٨) والمنهاج ومغني المحتاج (١/ ٢٠٤) والوجيز (١/ ٥٠).

لنا: ما تقدَّم من خبر عبد الرحمن أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته» فذكر الخبر ثم قال: «فإذا فرغ من صلاته فليسجد وهو جالس قبل أن يسلِّم»[1].

ـ وخبر أبي سعيد عنه عليه الصلاة والسلام «حتى إذا استيقن أنه قد أتمَّ فليسجد سجدتين قبل السلام»[2].

ـ وخبر ابن مسعود «وأكثر ظنك على الأربع تشهدات ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلِّم»[3] وهي[4] نصوص في الأمر وهو يقتضي الوجوب.

وكذلك خبر ثوبان «لكل سهو سجدتان بعد السلام»[5] وروي «قبل السلام»[6] وهذا يقتضي الحتم كقوله ﴿لكلِّ أجلٍ كتاب﴾[7].

فإن قيل: فقد روى عطاء في خبر أبي سعيد «فإن كانت صلاته تامة كان مازاد والسجدتان له نافلة»[8].

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٣٥٧).

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٣٥٧).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٣٥٧).

(٤) المخطوطة «هو» وهو سبق قلم.

(٥) تقدم تخريجه (١/ ٣٧٠).

(٦) لم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ، فقد رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وعبد الرزاق وعن طريقه الطبراني في الكبير كلهم باللفظ الأول «أي بعد السلام» كما تقدم (ص ٣٦٨ تعليق ٤) ورواه ابن أبي شيبة بلفظ «لكل سهو سجدتان» دون لفظ «بعد السلام» (٢/ ٣٣).

(٧) سورة الرعد آية رقم (٣٨).

(٨) رواه: أبو داود (٣/ ٣٣١ عون المعبود) وعن طريقه البيهقي (٢/ ٣٥١) ورواه أيضًا ابن ماجه (١/ ٣٨٢) والحاكم: وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي (١/ ٣٢٢) وابن خزيمة (٢/ ١١٠) وابن حبان (ص ١٤٢ ـ ١٤٣ موارد).
كلهم من طريق: أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ «فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان،

قلنا: لم يثبت عن أبي سعيد إلا ما / ذكرنا، ثم إن صح[1] فمعناه النافلة (٢٤٩/أ) في الثواب، أو لأنها ليست من الفريضة فهي تقع موقع النافلة بعد الفريضة[2].

والمعنى: أن ما شرع جبرًا للعبادة كان واجبًا كجبران الحج وجبران الصوم بالتكفير وإلا فالقضاء يكفي، وهذا صحيح، فإنَّ جبران الواجب من تمامه، وتمام الواجب واجب.

فإن قيل: جبران الحج يقوم مقام واجب وهذا لا يقوم مقام واجب.

قلنا: لا نسلِّم، فإنه يقوم مقام التكبير والتسبيح والتحميد والتشهد الأول وجميع ذلك واجب عندنا[3] وقد دلَّلنا عليه، ولأنه إذا ارتكب منهيًّا فقد ترك واجبًا فليجب السجود، ثم يجب الشيء بسبب ما ليس بواجب، إلا ترى أن الطَّهارة والستارة تجب لصلاة النفل وليست بواجبة، وأشبه من هذا الكفارة تجب بالحنث وليس الحنث بواجب وإنما هو مباح، وكذلك تجب فدية الأذى للحلق واللبس والطيب وليس ذلك بواجب، وكذلك يجب قضاء حجَّة التطوع إذا أفسدها[4] ودخوله في حجة التطوع لم يكن واجبًا، فما يمتنع في مسألتنا مثل ذلك.

وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلاته والسجدتان مرغمتي الشيطان» وإسناده حسن، وقد عرفت من صححه.

(١) وهذا هو الأولى، فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) وما يؤيد هذا المعنى أن النبي ﷺ سوَّى بين السجدين والركعة في الحكم فجعلهما نافلة ومعلوم أن الركعة واجبة عند الشَّك كما صحَّ به حديث أبي سعيد هذا عند مسلم وغيره من طرقه الصحيحة وبه أخذ الجمهور ومنهم الشافعية، والله أعلم.

(٣) وهي إحدى مسائل الكتاب كما تقدم (ص٢٣٧).

(٤) وهو مذهب الجمهور خلافًا لأهل الظاهر ومن وافقهم:
انظر: المغني مع الشرح (٣/ ٣٧٧) والمجموع (٧/ ٣٨٩) والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٥) والهداية وفتح القدير والعناية (٣/ ٤٤) والمحلى (٧/ ١٨٩ — ١٩١) ونيل الأوطار (٥/ ١٩).

فإن قيل: الكفَّارة لم تجب بالحنث وإنَّما وجبت باليمين بشرط الحنث.

قلنا؛ فاليمين ليست واجبة فَلِمَ أوجبتم كفَّارة؟ على أن اليمين والحنث معًا غير واجبتين والكفارة واجبة.

فإن قيل: ترك اللبس في الإحرام واجب فإذا فعل اللبس فقد ترك الواجب فلهذا كان جبرانه واجبًا.

قلنا: إذا دعته الضرورة إلى اللبس والحلق لم يجب عليه تركه ثم إذا فعله لزمته الكفارة ووجوبها.

فإن قيل: حجَّة التطوع إذا دخل فيها صارت واجبة.

قلنا: وقبل أن يدخل فيها لم تجب عليه ابتداء وقضاؤها يجب ابتداء.

احتج الخصم: بأنه لو كان واجبًا لبطلت الصلاة بتركه كسائر الواجبات في الصلاة.

قلنا؛ إن تركه عامدًا احتمل أن نقول تبطل الصلاة بتركه عمدًا، وقد بيَّنَّا كلام أحمد رحمه الله أنه[1] يعيد[2] وإن سلَّم فليس ترك كل واجب يبطل الصلاة، ألا ترى أن جبران الحج واجب ولا يقف صحة الحج عليه، وكذلك جبران الصوم واجب ولا تقف صحة الصوم عليه. والله أعلم بالصواب.

٢٨ ـ مسألة: سجود التلاوة غير واجب[3] وقد قال أحمد رضي الله عنه ـ في رواية الأثرم وحنبل: [4].

---

(١) في المخطوطة «أن».

(٢) يشير إلى الرواية المتقدمة عن الإمام أحمد في رأس المسألة.

(٣) وهذا هو المذهب: انظر: المغني مع الشرح (١/ ٦٥٦) والإنصاف (٢/ ١٩٣) والمبدع (٢/ ٢٨) والمحرر (١/ ٧٩).

(٤) ومثلها رواية عبد الله (ص ١٠٣ مسائله).

«ما كان في الصلاة / فأحب أن سجد، لأنَّه أوكد ومن قرأ ولم يكن في (٢٤٩/ب) صلاة ولم يسجد فلا بأس». وهو قول عامة الفقهاء[١].

ـ وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب[٢].

وجه قول أصحابنا:

ما روى أبو داود بإسناده عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ «النَّجم» فلم «يسجد فيها»[٣] وفي لفظ: «فلم يسجد منَّا أحد»[٤] ولو كان واجبًا لم يتركه.

فإن قيل: [٥] هي حكاية فعل، فلعلَّه لم يسجد وسجد بعد ذلك، وعندنا يجوز تأخيره، أو يحتمل أنه كان في وقت النهي عند طلوع الشمس أو زوالها[٦] أو غروبها، أو يحتمل أنه لم يكن على وضوء.

قلنا: في التأخير ترك للبيان في وقت الحاجة وذلك لا يجوز، ولأنه لو كان كذلك لبيَّن (وقال:)[٧] إنَّما لم أسجد لأني على غير وضوء، أو لأنَّ التلاوة

---

(١) انظر: للمالكية: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٢٤) وقوانين الاحكام لابن جزي (ص ١٠٦).
وللشافعية: الأم (١/ ١٣٦) والمهذَّب والمجموع (٤/ ٥٨).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٥) وبدائع الصنائع (١/ ٤٧٦)، والهداية وفتح القدير والعناية (٢/ ١٣)،

(٣) رواه أبو داود (٤/ ٢٨١ عون المعبود) ورواه أيضًا البخاري (٢/ ٥٥٤ مع الفتح) ومسلم (١/ ٤٠٦) والترمذي (٢/ ٤٦٦) والنسائي (٢/ ١٦٠) والدارمي (١/ ٢٨٢).

(٤) روى هذا اللفظ: ابن خزيمة (١/ ٢٨٤) والدارقطني (١/ ٤١٠) والطحاوي (١/ ٣٥٢).
وعزاه الحافظ في الفتح لأبي داود والطبراني (٢/ ٥٥٦) وهو كذلك في أبي داود في سننه لكنه اقتصر على ذكر إسناده لا لفظه (٤/ ٢٨١ عون المعبود) وهو من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه.

(٥) انظر: الطحاوي (١/ ٣٥٢) وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٣) والجوهر النقي في الرد على البيهقي (٢/ ٣٢٠).

(٦) المراد: حين توسّطها من السماء قبل لحظة الزوال إلى جهة الغروب.

(٧) زيادة لاستقامة الكلام.

صادفت وقت النهي عن الصـلاة أو نقل زيد[1] السبب، فلما لم يذكـر سببًا دلَّ على أنه ترك لأجل أنـه مخيَّر، ولأنَّ زيدًا قطع أنه لم يسجد وجعلـه كالحجَّة في ترك ذلك، ولو لم يحط علمه به لقال: «لم نسجد في الحال» أو «لعلَّه سجد بعد ذلـك»، ولأنه لم يكن في شك من أمـر نفسه، وقـد روي عنه أنـه قال: «فلم يسجد منَّا أحد»[2].

فإن قيل: فقد روى ابن مسعـود أنه قرأ عليه الصلاة والسـلام فسجد فلم يبق (أحد[3])ممن حضر إلا سجد غير شيخ[4] أخذ كفًّا من تـراب فرفعه إلى وجهه فقتل كافرًا[5] لأنه ترك الواجب[6].

قلنا: فعلها عليه الصلاة والسلام استحبابًا وقتل (ذلك الشيخ)[7] كافرًا لاستكباره، وإلا فنحن نعلم أن من يترك السجود لا يكفر.

ـ وروى أبو سعيد الخدري أن النبـي ﷺ قرأ (صَ) على المنبر فنزل فسجد وسجد النَّـاس معه، ثم قـرأها يومًـا آخر فلما بلغ السجـدة تشزَّن[8] النَّاس

---

(١) أي: «زيد بن ثابت رضي الله عنه» راوي هذا الحديث.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٨٣ تعليق ٦).

(٣) زيادة أولى من إضمارها، وهي صريحة في ألفاظ الحديث، وإن كان المصنف ذكر المعنى.

(٤) هو «أمية بن خلف» صرح به البخاري في بعض رواياته (٨/ ٦١٤ ـ مع الفتح).

(٥) رواه البخـاري (٢/ ٥٥١ مع الفتح. وفي مواضـع أخر) ومسلم (١/ ٤٠٥) وأبـو داود (٤/ ٢٨٢ عـون المعبـود) والـدارمي (١/ ٢٨١) وأحمد (١/ ٣٨٨، ٤٠١، ٤٤٣، ٤٦٢) ورواه النسـائي مختصرًا (٢/ ٢٦٠).

(٦) لم أجد قـائلا بهذا التعليل ولا يخفى ضعفه، فـالممتنع عن السجود هنـا هو أميَّة بـن خلف ـ على الصحيح ـ وهو ممتنع عن أصل الإسلام فضلاً عن سجود التلاوة سواء كان واجبًا أم سنَّة. ولعلّ هذا مراد المصنف بقوله «وقتل كافرًا لاستكباره».

(٧) زيادة لاستقامة المعنى.

(٨) (تشزَّن): بـالتاء المثناة مـن فوق ثم شين معجمة ثم زاي مشـددة بعدها نـون: أي تأهبتم وتهيأتم استعدادًا للسجود.

انظر عون المعبود (٤/ ٢٨٦) والمجموع (٤/ ٦١)

للسجود فقال ﷺ «إنما هي توبة نبيٍّ ولكني رأيتكم تشزَّنتم للسجود فنزل فسجد»[1] فأخبر أن سجوده لأجل تأهبهم لا لوجوبها .

فإن قيل : [2] لو لم تجب لما ترك الخطبة واشتغل بها ، ويحتمل قوله ، «وإنّما سجدت لتشزُّنكم أي : سجدت في الحال لذلك والا كنت أؤخِّر السجود .

قلنا : يجوز أن تقطع[3] الخطبة ويتشاغل بمسنون كما استفتى علي كرَّم الله وجهه فقال : «صار ثمنها تسعًا»[4] وكذا عمر رضي الله عنه أنكر على عثمان رضي الله عنه تأخره / عن الجمعة حتى صعد المنبر[5] وأنكر عليه ترك الغسل (٢٥٠/ أ) أيضا[6] وهذا تبين سنن ولهذا قال : إنِّي سجدت لتشزُّنكم .

وانظر مادة : (شزن) في النهاية لابن الأثير، ولسان العرب والمغرب للمطرزي .

وورد في سنن الدارمي وصحيح ابن خزيمة وابن حبان بلفظ «تيسرنا» بالسين المهملة ثم الراء .

وأخشى أن يكون تصحيفًا من النساخ (راجع مصادر التخريج الآتي) .

(١) رواه أبو داود (٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ عون المعبود) والدارمي (١/ ٢٨٢) والدارقطني (١/ ٤٠٨) والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي(٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) وعن طريقه البيهقي وقال حديث حسن صحيح الإسناد (٢/ ٣١٨) ورواه ابن خزيمة وتوقَّف في صحته (٣/ ١٤٨) وعن طريقه ابن حبان (ص ١٧٨ موارد) .

وقال النووي : حديث أبي سعيد رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري . المجموع (٤/ ٦١) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥١٦) .

(٣) المخطوطة «تقع» وهو سبق قلم .

(٤) أي في المسألة المشهورة بالمنبرية «وهي زوجة وأبوان وبنتان» لأنَّ عليًّا سئل عنها على المنبر فأجاب بذلك على الفور مرتجلاً ومضى في خطبته .

وقد رواه البيهقي (٦/ ٢٥٣) وأبو عبيد والطحاوي، كما في التلخيص (٣/ ١٠٣) ولم يذكر المنبر سوى الطحاوي .

وإسناد هذا الأثر ضعيف ، فيه الحارث الأعور وشريك بن عبد الله القاضي وكلاهما ضعيف .

انظر: إرواء الغليل (٦/ ١٤٦) .

(٥ ، ٦) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان «رضي الله عنه» فعرَّض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد

وقولهم: فعلها على الفور[1]، لو كان كذلك لبيَّن فقال: «أردت (أن)[2] أؤخرها لكنِّي رأيتكم تشـزَّنْتم» فلمَّا قال: «إنَّما هي تـوبة نبي» معنـاه[3] أنه يستحب فعلها ولكن لا يجب.

خبر آخر: روي أن أصحـاب النبي ﷺ كانـوا يتدارسـون القرآن بين يـديه فقرأ أحـدهم آية سجـدة فسجد النبي ﷺ فقرأ آخـر آية سجـدة فلم يسجد النبي ﷺ فقال القـارئ: قرأ فـلان فسجدت وقـرأت أنا فلم تسجـد؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام «أنت إمامنـا لو سجدت لسجدنا»[4] ولو كانت واجبة لأنكر عليه تركه للسجود وكان يسجد هو.

النداء فقـال عثمان: يا أمير المؤمنين مـا زدت حين سمعت النـداء أن توضأت ثم أقبلت، فقـال عمر: والـوضوء أيضًـا، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقـول «إذا جاء أحـدكم إلى الجمعة فليغتسل» (٢/ ٥٨٠) ورواه البخاري أيضًا لكن بلفظ «أن عمـر بن الخطاب بينما هو يخطب إذ دخل رجل فقال عمر. . .» (٢/ ٣٧٠ مع الفتح) واستدل الحافظ على أن المراد به عثمان برواية مسلم السابقة ونقل عن ابن عبد البر أنه لايعلم في هذا خلافًا. والفتح (٢/ ٣٥٩، ٣٧٠).

ورواه أيضًـا البخاري (٢/ ٣٥٦ مع الفتـح) ومسلم (٢/ ٥٨٠) من حديث ابـن عمر وليس فيـه التصريح باسم عثمان رضي الله عنه وإن كان المراد هو لكن تأدُّبًا معه رضي الله عنه واكتفاء بوصفه عن اسمه كما في رواية البخـاري: «أن عمر بن الخطاب بينما هو قـائم يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر، أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل». وفي هذا بيان عذر عثمان رضي الله عنه في عدم تكبيره لحضور صلاة الجمعة واكتفائه بالوضوء عن الغسل لها ورضي الله عن الجميع.

(١) أي المتقدم: «لو لم تجب لما ترك الخطبة. . .» لكنه أعاده بالمعنى.

وسجدة التلاوة تجب عندهم على الفور في الصلاة وعلى التراخي خارجها، البدائع (١/ ٤٧٧).

(٢) زيادة لاستقامة الكلام.

(٣) في المخطوطة «ومعناه».

(٤) رواه الشافعي فقال: أخبرنا ابراهيم بن محمد، عن زيـد بن أسلم عن عطاء بن يسار. فذكر نحوه مرسلاً. الأم (١/ ١٣٦).

قال الألبـاني: «هذا إسناد واهٍ جـدًّا» إبراهيم بن محمد: هـو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو ضعيف جدًّا اتهمه غير واحد من الأئمة بـالكذب، لكنَّه لم يتفرد به ثم قواه بـرواية ابن أبي شيبة والبيهقي

خبر آخر: روى ابن المنذر وابن خزيمة بإسنادهما أنَّ عمر رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها النَّاس إنَّا نمرُّ بالسجود فمن سجد أجاد وأحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه»(١) وهذا قاله بمحضر من الصحابة فلم ينكر أحد فدلَّ على نفي وجوبها بالإجماع وهذا يقطع كلَّ عذر.

وروى عنه عروة أنه «قرأ السجدة فنزل فسجد ثم قرأ في الجمعة الثانية السجدة فتهيأ الناس للسجود فقال: على رِسْلِكم أيُّها الناس، إنَّ الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، ثم قرأ بها فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا»(٢).

وقال «فهو مرسل صحيح الإسناد». انظر: إرواء الغليل (٢/ ٢٢٦).

أقول: أما رواية البيهقي فهي من مرسل عطاء بن يسار كلفظ رواية الشافعي وقد أشار البيهقي إلى طريقين مرفوعين لها عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه لكن ضعفها وقال: «والمحفوظ من حديث عطاء بن ياسر مرسل» (٢/ ٣٢٤).

وأما رواية ابن أبي شيبة فهي من مرسل زيد بن أسلم (لا ذكر فيه لعطاء) (٢/ ١٩) ومثلها رواية عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٤٦) وقال الحافظ في الفتح في رواية ابن أبي شيبة: رجاله ثقات إلا أنه مرسل (٢/ ٥٥٦) وروايتاهما مختصرة. وقد عزاه الحافظ في التلخيص لأبي داود في المراسيل، عن زيد بن أسلم، وعنه عن عطاء (٢/ ١٠).

وبهذا يتضح أن جميع طرقه مرسلة. ويغني عنه في جواز ترك سجدة التلاوة حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه حين قرأ على النبي سورة «النجم» فلم يسجد فيها وهو في الصحيحين وغيرهما كما تقدم (ص ٣٨٣ تعليق ٥).

(١) رواه ابن خزيمة (١/ ٢٨٤ ـ ٤٨٥).

وقد رواه أيضًا البخاري (٢/ ٥٥٧ مع الفتح) وعبد الرزاق (٣/ ٣٤١) والبيهقي (٢/ ٣٢١) كلهم من حديث ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر التيمي. عن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٦) وعبد الرزاق لكن ليس عنده «فمنعهم من السجود» (٣/ ٣٤٦).

قال الحافظ: لكنه منقطع بين عروة وعمر. (الفتح ٢/ ٥٥٩) وهو يشير إلى أنَّ عروة بن الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو أدركه ولم يسمع عنه. راجع ترجمة عروة في تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٣ ـ ١٨٤). لكنَّه قد صح ذلك عن عمر رضي الله عنه ففي الحديث المتقدم زيادة من طريق نافع عن ابن عمر عن أبيه بلفظ «إنَّ الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» رواه البخاري ونبَّه الحافظ على أنه متصل خلافًا لمن توهم أنه معلَّق (الفتح ٢/ ٤٤٧، ٥٥٠)

فإن قيل: يحتمل أنه رأى في الجمعة الأخرى ما عليهم من ضيق الصفوف فكره المشقة عليهم ولهذا منعهم والمنع ليس قول أحد.

قلنا: إنَّما علَّل بأنَّها «لم تكتب عليكم» ثم هو لم يسجد ولم يكن عليه ضيق، على أنَّه محال أن يقدروا على سجود الصلاة ولا يقدرون على سجود التلاوة، ثم كيف يسقط الواجب للضيق ونحن نعلم أنهم في الضيق يجوز سجود بعضهم على ظهر بعض.

فإن قيل: [1] يحتمل أن تكون التلاوة وقت الزوال.

قلنا: هذا غلط، فإن خطبة الجمعة لا تفعل ـ عندكم ـ[2] إلا بعد الزوال، ولأنَّه لم يعلِّل بذلك وإنما علَّل بما ذكرنا.

فإن قيل: فقوله «إلا أنْ نشاء» لا يخلو أن يريد به نشاء وجوبها فلا يجوز ذلك، لأنَّ الواجب يتعلَّق بإيجاب الشرع لا بمشيئتنا فثبت أنه أراد إلا أن نشاء قراءتها.

قلنا: بل معناه: لم يكتبها علينا إلا أن نشاء معناه[3] لكن إن شئنا أن نتطوع بفعلها / ولهذا تلاها ولم يسجد ولم يسجدوا فبطل ما ذكروه. (٢٥٠/ب)

ومن المعنى: ـ أنَّ ما شرع لأجل التلاوة لم يكن واجبًا أصله التأمين والتَّعوذ وسؤال الرَّحمة، ولا يلزم الإنصات فإنه مسنون أيضًا ولهذا لو تركه لم تبطل الصلاة.

ولأنه سجود يجوز فعله على الراحلة[4] من غير خوف فلم يكن واجبًا

ورواه أيضًا عبد الرزاق (٣/ ٣٤٦).

(١) انظر ما تقدم (ص ٣٨٤ تعليق ١).

(٢) أي عند الحنفية، وهو أيضًا مذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي رحمهم الله حيث إن صلاة الجمعة عندهم لا تصح قبل الزوال خلافًا للإمام أحمد القائل بصحتها قبل الزوال. وستأتي هذه المسألة (ص ٦٣٥)

(٣) تكررت والظاهر أن إحداهما زائدة.

(٤) حكى النووي الاتفاق على هذا في السفر (٤/ ٦٢ ـ المجموع).

بالشرع أصله سجود النوافل، وهذا لأن الصلاة على الراحلة من خصائص النوافل.

فإن قيل: ولِمَ إذا جاز فعله على الراحلة ينتفي الوجوب؟

قلنا: لأنَّ السجود عبارة عن وضع الجبهة على الأرض، قال عليه الصلاة والسلام «مكِّن جبهتك على الأرض»[1] وإنَّما جوِّز في النفل لخفته كما جاز ترك القيام في النفل لخفته فأما الفرض فلا يجوز ترك السجود فيه على الأرض لغير خوف وضرر كما لا يجوز ترك القيام فيه، ويدل عليه سائر الفرائض لا تجوز على الراحلة.

فإن قيل: المسافر لو حجر عليه في قراءة القرآن لنسيه وكان تفويتًا أيضًا لثوابه، ولو قلنا اترك آيات السجدة كان ذلك تغييرًا لنظم القرآن، ولو كلف النزول عند كل سجدة شقَّ عليه فسومح فيه (على)[2] الراحلة.

قلنا: لو كان ذلك واجبًا لما سومح فيه كما لم يسامح في الصَّواب المفروضة وقد دخلها التخفيف بالقصر والجمع للمشقَّة ولم يخفَّف بتأديتها على الراحلة وترك النزول للمشقة من أنَّ السجود ليس له وقت معيَّن ولا يخشى فواته فكان (عليه أن)[3] يؤخره حتى إذا نزل فعله، فلما قلتم يفعله على الراحلة دلَّ على أنه ألحق بالسنن.

فإن قيل:[4] إنَّما جازت على الراحلة لأنَّ سببها ـ وهو التلاوة ـ وجد على

---

(١) رواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ.. «وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض» (١/ ٢٨٧) وفي إسناده صالح مولى التوأمة صدوق اختلط بآخره (١/ ٣٦٣ـ التقريب).

لكن شواهده في الطمأنينة في السجود صحيحة مشهورة.

(٢) زيادة لاستقامة الكلام.

(٣) زيادة لاستقامة الكلام.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٨٤) والعناية مع الفتح (٢/ ١٤).

الراحلة، ألا ترى أنه لو تلاها على الأرض لم يجز له أن يسجد على الراحلة؟

قلنا: لو كانت واجبة لم يجز فعلها ولو وجد سببها على الراحلة، ألا ترى أنه لو دخل عليه وقت الصلاة وهو على الراحلة لم يجز له فعلها وإن كان الوقت سبب الوجوب؟ وكذلك لو بلغ وهو على الراحلة لم يجز له فعل الصلاة[1].

طريقة أخرى مستقلَّة ولم تساعد النصَّ وما ذكرنا: وهو أنَّ الأصل براءة ذمته من السجود فمن زعم أن القراءة مشغلة لها فعليه الدليل، ومتى انتفى الدليل بقي براءة ذمَّته.

فإن قيل: قولكم لا دليل: إن أردتم به لا تعرف دليلاً فسلَّم/ (٢٥١/أ) وجهلكم بالدليل لا يكون حجَّة علينا، وإن ادعيتم أنه يستحيل إثبات دليل فهو دعوى النفي ولا طريق إلى إثباتها لجواز أن يكون قد وجد الخصم دليلاً لم تعرفوه.

قلنا: هذا سؤال باطل، فإن معنى دليل المستدلّ أنَّ معي أصلاً معقولاً مدلولاً عليه، وقد سبرت[2] الأصول فلم أجد دليلاً غيره فلزمني استصحابه وليس عليَّ أن أذكر من الأدلة إلا ما أسند فتواي إليه، ينفي قوله «فلعلَّ الخصم وجد دليلاً، فيلزمه إيراد ذلك الدليل فلعل خصمه إذا عرفه صار إليه.

فإن قيل: لا يلزمني إظهاره.

قلنا: لا يلزمك شرعًا؟ فهو غلط، لأنه عليه الصلاة والسلام قال «من كتم علمًا يعلمه ألجمه الله بلجام من نار»[3] وقال «بلِّغوا عنِّي ولو

---

(١) أي على الراحلة.

(٢) في المخطوطة «سفرت» وهو سبق قلم.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٦٣، ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٩٥) وأبو داود (١٠/ ٩١ عون المعبود) والترمذي وحسنه (٥/ ٢٩ ـــ ٣٠)، وابن ماجه (١/ ٩٦، ٩٨) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي

آية»[1] وهو أمر يقتضي الوجوب والأول نهي وتوعُّد بالعذاب وغير ذلك وإن قال: لا يلزمني جدلاً فنعوذ بـالله من جدل يخالف الشريعة ومصلحتها فإنَّه إذا ذكـر الدليل ربَّما اهتـدى بـه الخصم ورجع إلى الحق فهو خير من تنكيلـه وطـرحه في حيرة، ثـم هذا يفضي إلى أنَّ كلَّ من ذكـر دليـلاً قـال له خصمـه عندي دليل يبطل ما ذكرت، فإذا قال له: وما هو؟ قال: لا يلزمني إظهاره، فهذا سـدٌّ لباب النظر والفـائدة ولا يفعله إلا من عجـز عن التحقيق وضاق ذرعًا بالفقه وركن إلى البطالة، لأنَّ من شأن أهل العلم المعاونة على استخراج الحق ليتضح فيتبع فأمَّا التعمية والعنت فمن أفعال الجهال البطالين.

فإن قيل: فقـد نبَّه الله تعـالى على أن القراءة تـوجب السجـود وذمَّ من تركهـا فقال: ﴿فما لهم لا يؤمنون، وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾[2].

قلنا: المراد بـه في هذه الآية الكفَّار الـذي أنفوا من الإيمان بالله والتـواضع له والاستكبار[3] عما أمرهم من العبادة والخضوع بدليل ما بعدها وما قبلها.

فإن قيل: فَلِم تستحبُّون السجود؟

قلنا: لأنَّ فيه المبالغة لمخالفة الكفار وترك الاستكبار على الملك الجبار، وذلك يستحب ولهذا يستحب في المرة الثانية والثـالثة ولا يجب بالإجماع بيننا[4] وترك

(١/ ١٠١) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥/ ٢٩٩) وفي تعليقه على مشكاة المصابيح (١/ ٧٧).

ولفظ الحديث «من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة» وله ألفاظ أخر بنحوه.

(١) رواه البخاري (٦/ ٤٩٦ مع الفتح) والترمذي (٥/ ٤٠) وأحمد (٢/ ١٥٩، ٢٢٠، ٢١٤).

ولفظه: «بلِّغوا عنِّي ولو آية. وحدِّثـوا عن بني إسرائيل ولا حرج. ومن كذب عليّ متعمِّدًا فليتبوأ مقعده من النار». من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) سورة الانشقاق آية رقم (٢٠، ٢١).

(٣) الأولى أن يقول «واستكبروا عما أمرهم...».

(٤) لكن بشرط أن تكـون آية السجـدة واحدة، وفي مجلس واحـد أيضًـا، عند الحنفيـة. انظر: تحفـة الفقهاء (١/ ٢٣٧) وبدائع الصنائع (١/ ٤٧٨) والهداية وفتح القدير والعناية (٢/ ٢٢).

الرسول يدل على عدم الوجوب، وفعله متردِّد بين الندب والوجوب وقد ترك.

احتج الخصم: بقوله تعالى **﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾**[1] وقوله تعالى **﴿واسجد واقترب﴾**[2] وهو أمر فاقتضى الوجوب.

قلنا: المراد به الندب بدليل أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قرئت عليه «سورة النجم» فلم يسجد[3] فبيَّن بترك السجود/ نفي الوجوب. (٢٥١/ب)

واحتج: بأنه تعالى ذمَّ من لا يسجد بقوله سبحانه **﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾**[4] ولو لم يجب لما ذمَّهم على تركها.

قلنا: إنَّما ذمَّ الكفار بقوله سبحانه **﴿فما لهم لا يؤمنون. وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون. بل الذين كفروا يكذِّبون﴾**[5] فالمراد به والله أعلم: أنهم إذا قرئ عليهم القرآن لا يخضعون له ويأتون بالسجود بل يكذبون به، ونحن نقول فيمن ترك السجود تكذيبًا وكفرًا إنَّه مذموم والكفار - عندنا - يذمّون بترك الإيمان وترك ما يخاطبون به من العبادات فيكذبون به.

واحتج بقوله: **﴿إنَّما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكِّروا بها خرُّوا سجَّدا﴾**[6] فجعله من شرط الإيمان.

قلنا: أراد به: إنَّما يؤمن بآياتنا الذين لا يستكبرون بل يسجدون ويسبحون ومن يترك ذلك استكبارًا فهو كافر - عندنا - ألا ترى أنه شرط التسبيح وليس

---

(١) آخر سورة النجم.

(٢) آخر سورة اقرأ.

(٣) تقدم تخريجه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه (١/ ٣٨١).

(٤) سورة الانشقاق آية رقم (٢١)

(٥) سورة الانشقاق الآيات (٢٠ - ٢٢).

(٦) سورة السجدة آية رقم (١٥).

بواجب ـ عندكم ـ فثبت أنَّ المراد به ما ذكرنا، ولأنَّ ظاهر الآية يعطي[1] أن جميع الآيات يجب أن يسجد لها إذا ذكرها وهذا لايقول به أحد فسقط ظاهرها وعلم أن المراد بها ما ذكرنا. وكذلك الجواب عن قوله ﴿خرُّوا سجَّدًا وبكيًّا. فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة﴾[2] أراد به الاستحباب، ولهذا قرنه بالبكاء وليس بواجب. وأما إضاعة الصلاة فهو الفرض، ولهذا كل آية إذا تليت لا يجب السجود.

واحتج:[3] بأنه يجوز فعلها في الصلاة فأشبه سجدات الصلاة وهذا لأنها لو كانت نافلة لما قطع بها القيام وهو مفروض والفرض لا يترك لسنَّة.

قلنا: ولو كانت واجبة لوجب إذا تلاها في الصَّلاة فلم يسجد حتى خرج من الصلاة أن يقضيها[4].

فإن قيل:[5] إنَّما لم يقضها لأنها صارت من سنن الصلاة لا وسنن الصلاة لا تقضي بعدها إذا تركت.

قلنا: لا نسلِّم أنَّها من سنن الصلاة وإنما تفعل لأنَّ سببها وجد في الصلاة.

فإن قيل: فيجب إذا وجد سبب سجود الشكر في الصلاة أن يفعله.

قلنا: يحتمل أن يجوز، ولأنَّ سبب سجود الشكر تجدُّد النعمة وذلك ليس

---

(١) كذا ـ والمناسب «يقتضي».

(٢) سورة مريم آية (٥٨ ـ ٥٩).

(٣) أشار إلى هذا المعنى في بدائع الصنائع (١/ ٤٩٣).

(٤) أي وهم يقولون لا تقضي خارج الصلاة.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٩٢) والهداية وفتح القدير والعناية (٢/ ١٨).

(٥) يقولون: إنَّها وجبت بسبب التلاوة في الصلاة فأصبحت لها مزية الصلاة فكان وجوبها كاملاً، وأداؤها خارج الصلاة ناقص فلا يتأدى الكامل بالناقص. الهداية وفتح القدير والعناية (٢/ ١٨ ـ ٢١).

مشروعًا في الصلاة، وسبب سجود التلاوة القراءة وهي مشروعة في الصلاة فافترقا.

جواب آخر: أنَّ الواجب عليه في الصلاة بالشرع الفاتحة، وما بعدها ليس بواجب ولأنَّ الختان سنَّة عندهم وترك نظر الفرج واجب ثم يفعل الختان فيترك به الواجب لأنه ينظر إلى الفرج، والفقه / في ذلك أنه ليس يترك القيام (١/٢٥٢) وإنَّما يقطعه بالسجود، والقيام ليس الموالاة فيه مقصودة بالوجوب، لأنَّه لو قعد ثم قام لا تبطل صلاته فأولى أن يكون إذا سجد وقام أن لا يؤثِّر في صلاته وقيامه، وأما سجود الصلاة فهو من أركانها، ولا تتم إلا به وههنا بخلافه، ولأن سجود الصلاة إذا وجب لم يندرج تحت الركوع ولا يسقط بالتكرار بخلاف سجود التلاوة فإنكم قلتم يندرج تحت الركوع[1] ويسقط بالتكرار[2] فبطل قولهم. والله أعلم بالصواب.

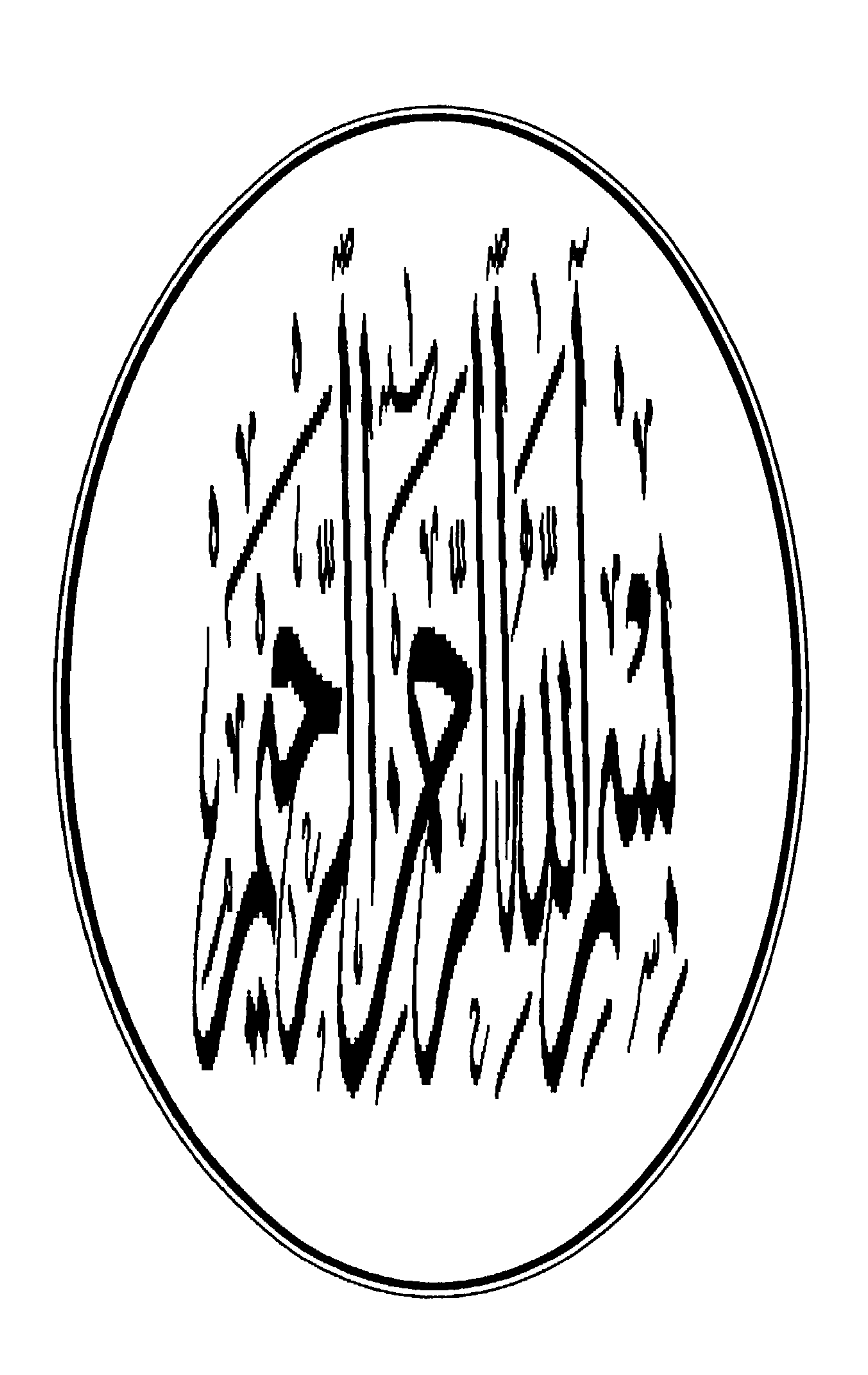
---

(١) أي أن سجدة التلاوة تؤدَّى ـ عندهم ـ في ركوع الصلاة ـ أي يغني عنها ـ لكن بشرطين هما: فوريَّة الركوع بعدها ونيَّتها فيه. وكذلك تؤدَّى عندهم في سجود الصلاة بشرط الفوريَّة ولا يضر الفصل بالركوع ولو لم ينوها في ذلك السجود.

انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٢/ ١١١)وفتح القدير (٢/ ١٨).

(٢) تقدم بشرطه.

القسم الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ ــ مسألة : إذا صلَّت المرأة في صف الرجال فقد توقف عن الجواب في رواية صالح، وقال: دعها[١]، واختلف أصحابنا:

ــ فقال الخلال وابن حامد وشيخنا: لا تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها[٢] وبه قال مالك[٣] والشافعي[٤].

ــ وقال أبوبكر: تبطل صلاة من يليها[٥].

وقال أبوحنيفة: تبطل صلاة من يلي جانبيها ومن يحاذيها من ورائها[٦].

وقال داود: تبطل صلاتها خاصة[٧].

---

(١) ونحوها في مسائل عبدالله ١١٥.

(٢) كذا حكاه في طبقات الحنابلة عن الخلال وابن حامد ووالده ــ أي شيخ المصنف هنا ٢/ ١٢١.

والمراد أن صلاتها صحيحة مع الكراهة. وهو الذي اختاره أيضا ابن قدامة (المغني ٢/ ٣٧، ٤٤) والكافي (١/ ١٩١) وتابعه الشارح (٢/ ٦٧ مع المغني) وابن مفلح في الفروع (٢/ ٣٣) وكذلك الإقناع وكشافه (١/ ٤٨٨).

وأما قول صاحب الإنصاف: لو وقفت امرأة مع رجل فإنها تبطل صلاة من يليها، ولا تبطل صلاة من خلفها ولا أمامها على الصحيح من المذهب. ٢/ ٢٨٦.

فيبدو لي أنه سقطت منه كلمة (لا) وأن صوابها «فإنها لا تبطل صلاة من يليها...» وعليه يدل ما ذكره بعده من الروايات وما أحال عليه من مصادر والله أعلم.

(٣) انظر: المدونة ١/ ١٠٢ والحطاب ٢/ ١٠٧.

(٤) المهذب والمجموع ٢/ ٢٥٢، ٤/ ٢٩٦ ــ ٢٩٧ وحلية العلماء ٢/ ١٨١.

(٥) انظر: المسائل التي خالف فيها أبوبكر (غلام الخلال) شيخه الخلال في الطبقات ٣/ ١٢١.

(٦) انظر: تفصيل مذهبهم وشروط المحاذاة التي يترتب عليها فساد الصلاة عندهم في: المبسوط: ١/ ١٨٣ ــ ١٨٦ وتحفة الفقهاء ١/ ٢٢٨ وبدائع الصنائع ٢/ ٦١٧ ــ ٦٢٠ والهداية وفتح القدير والعناية ١/ ٣٦٠ ــ ٣٦٥.

(٧) حكى ابن حزم تفصيلا خلاصته أن من تعدى موضعه من غير عذر بطلت صلاته رجلا كان أم امرأة وعزاه لأبي حنيفة وبعض أصحاب أبي سليمان أي إمامه داود ٤/ ١٧ ــ ١٨ ــ المحلى وما عزاه لأبي حنيفة فيه نظر يعلم من مصادرهم السابقة.

لنا على الوجه الأول[1]:

ما روى أبوسعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال «لا يقطع صلاة المرء شيء، وادرؤا ما استطعتم[2]» وهو عام في المارِّ بين يدي المصلي وغيره إلا ما خصَّه الدليل.

ــ خبر آخر روته عائشة عن النبي ﷺ: «أنَّه كان يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة» أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما[3].

فإن قيل: عائشة لم تكن في صلاة وإنَّما تبطل الصلاة بمشاركتها في الصَّلاة.

قلنا: كونها في صلاة أحسن حالا من كونها في غير صلاة، فإذا لم يبطل كونها في غير صلاة أولى أن لا يُبطل كونها في الصلاة.

ومن المعنى: أن المرأة إن أساءت في الموقف فينبغي أن لا تصح صلاتها كما لو صلَّت بين يدي الإمام، وإن انعقدت صلاتها فينبغي أن لا تبطل صلاة من معها كما لو تأخرت عن الصف فأما الحكم بانعقاد صلاتها

---

(١) اي صحة صلاته وإن كانت محاذاتها مكروهة.

(٢) رواه أبوداود ٢/ ٤٠٥ ــ ٤٠٦ عون المعبود، والدارقطني ١/ ٣٦٨ والبيهقي ٢/ ٢٧٨ مرفوعا.
وفي رواية لأبي داود والبيهقي قال أبوسعيد: إن الصلاة لا يقطعها شيء لكن قال رسول الله ﷺ «ادرؤا ما استطعتم، فإنه شيطان». وفي إسناده (موقوفا ومرفوعا) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني تكلَّم فيه جماعة من أهل الحديث وروى له مسلم مقرونًا بغيره، وهو من أحاديث ضعيف الجامع للألباني ٦/ ٩٥.
وله شواهد عن ابن عمر وأبي أمامة وأنس وجابر وكلُّها لا تخلو من ضعف. انظر نصب الراية ٢/ ٧٦ ــ ٧٨ وفتح الباري ١/ ٥٨٨.

(٣) البخاري ١/ ٥٩١ وفي اثنى عشر موضعا آخر من الصحيح مع الفتح. وكذلك مسلم من طرق كثيرة ١/ ٣٦٦.

وإبطال صلاة غيرها فلا وجه له[1].

فإن قيل: إنما بطلت صلاة الرجل دون صلاتها لأنه مخاطب دونها بالموقف[2] بدليل قوله ﷺ «أخروهن من حيث أخرهن الله» [3]وإذا أُمر بأن يؤخِّرها فوقف معها فقد خالف الأمر فبطلت صلاته.

قلنا: قد قال: «من حيث أخرَّهن الله»[4] فدلَّ على أنَّ الله تعالى قضى بتأخُّرهن، فهي مخاطبة بالتأخير والرجل مخاطب بتأخيرها فاستويا في النهي، فإذا لم تبطل صلاتها يجب أن لا تبطل صلاته، ويؤكد ذلك أن من المحال أن يأمر الرجل بتأخيرهن ولا يكون التأخير واجبا عليهن، وإنَّما خاطب الرجال مواجهة لأنه أحسن، ولأن الرجال (٢٥٢/ ب) أقدر على

---

(١) الحنفية يسلِّمون صحة هذا القياس. ولكنهم يقولون عدلنا عن هذا القياس إلى الاستحسان لحديث «أخروهن حيث أخرهن الله» وهو عندهم حديث مشهور لكن قال ابن الهمام الحنفي: إنه لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير، وإنما هو في مسند عبدالرزاق من قول ابن مسعود. فتح القدير ١/ ٣٦٠ وراجع تخريجه في التعليق الآتي ص ٤٠١ تعليق ٢. وانظر للحنفية: بدائع الصنائع ٢/ ٦١٧ والهداية وفتح القدير والعناية ١/ ٣٦٠ـ ٣٦٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦١٨ والهداية والعناية مع الفتح ١/ ٣٦٢.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ٣/ ١٤٩ وكذلك رواه ابن خزيمة بلفظ «أخروهن حيث جعلهن الله» ٣/ ٩٩. وصحح إسناده الحافظ وغيره، وأما رفعه فلا أصل له. انظر فتح الباري ١/ ٤٠٠، ٢/ ٣٥٠ ونصب الراية ٢/ ٣٦ وكشف الخفاء ١/ ٦٧ والسلسلة الضعيفة للألباني ٢/ ٣١٩.

(٤) قد علمت أن هذا من قول ابن مسعود رضي الله عنه. والظاهر أنه يقصد تأخير صفوفهن عن صفوف الرجال في الصلاة بدليل ما حكاه هنا عن نساء بني إسرائيل من صلاتهن مع الرجال وتشوفهن لخلَّاتهن. وقيل: تأخيرهن في الشهادات والإرث والسلطنة وسائر الولايات. انظر: العناية مع الفتح ١/ ٣٥٧. وتأخير صفوفهن عن صفوف الرجال في الصلاة قد صحت به الأحاديث وبه كان العمل في مسجده ﷺ لكن هل إذا وقفت المرأة بجانب الرجل تبطل بذلك صلاته خاصة مع قولهم بصحة صلاتها؟ في هذا نظر. وانظر كتابي الشوكاني السيل الجرار ١/ ٢٦٢ـ ٢٦٣ ونيل الأوطار ٣/ ٣٠٧ـ ٣٠٨.

تأخير النساء من النساء على تقديم الرجال فكان خطابهم أليق بالحال.

فإن قيل: الرجل أغلظ حالا من المرأة في ذلك، لأن الرجل لا يجوز أن يأتم بامرأة[1] لئلا يقف خلفها، والمرأة يجوز أن تأتم بالرجل وتقف خلفه.

قلنا: هذا ليس لما ذكرت وإنما منعت من الإمامة لنقص الأنوثة ألا ترى أنها لو أمَّت في صلاة الجنازة بالرجال لم يصح؟ ولو وقفت إلى جنب الرجال في صلاة الجنازة صحت صلاتهم[2]؟

طريقة أخرى: «أنها» [3]شخص لو وقف إلى جانبه في صلاة الجنازة صحت صلاته فإنه وقف في سائر الصلوات يجب أن تصح قياسا على العبيد والصبيان.

فإن قيل: المرأة لا مقام لها في صلاة الجنازة، لأنها منهية عن حضورها مع الرجال بدليل ما روي عنه ﷺ أنه رأى نسوة في جنازة فقال: «أتحملن فيمن يحمل أو تدلين[4] فيمن يدلي؟ فقلن: لا. فقال: ارجعن مأزورات غير

---

(١) وهو إجماع إلا من شذَّ. انظر: المغني مع الشرح ٢/ ٣٣ والمجموع ٣/ ٢٥٥ وبداية المجتهد ١/ ١٠٥ وتبيين الحقائق ١/ ١٣٧ والعناية مع فتح القدير ١/ ٣٦٢.

(٢) عدم فساد صلاة الرجل بمحاذاتها له في صلاة الجنازة عندهم لأنها ليست صلاة مطلقة (ذات ركوع وسجود) وإنما هي في الحقيقة دعاء للميت. انظر العناية ١/ ٣٦١ وكذلك الهداية والفتح ١/ ٣٦٣ ـــ ٣٦٤. وأما منع إمامتها الرجال في صلاة الجنازة فلشبهها بالصلاة الحقيقية في التحريم والتحليل ـ انظر العناية ١/ ٣٦١ والأقوى أن يقال: لمنعها من إمامة الرجال في الصلاة مطلقا. كما في تبيين الحقائق ١/ ١٣٧.

(٣) في المخطوطة (أن) والمثبت أقرب لمراده.

(٤) تُدْلِينَ: على وزن (تعطين) فعل مضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة. ونون النسوة ضمير مبني على الفتح في محل رفع فاعل. وقد فسره المصنف بمعنى: أتنزلين الجنازة في قبرها مع من ينزلها؟

مأجورات[1]» فنهاهن عن الحضور فـدلَّ على أنه لا مقام لهن فيها فلم يعتبر ترتيبهن فيه[2] بخلاف بقية الصلوات، فإن لهن فيها مقاماً فكان الترتيب فيه مأخوذا عليهن.

قلنا: لا نسلِّم أنه لا مقـام لها فيها، ونهي النبي ﷺ إنما كان لأجل تبعهن إلى المقبرة ولهذا قال: «أتحملن؟ أتـدلين؟» يعني في القبر، ولم يقل أتصلين. ثم النساء منهيات[3] عن الحضور في سائر الصلوات مـع الرجال، قال أحمد رحمه الله ـ في رواية حرب وقد سئل عـن النساء يخرجن في العيد ـ فقال: لا يعجبني في زمننا هذا، إنهن فتنة، وهذا تعليل يعم سائر الصلوات.

وقـد روى فيه أخبـار كثيرة، فـروي عن عمر بن عبـدالله القيسي[4]: أنَّ امرأة[5] قالـت: يا رسول الله إنَّـا نحب الصـلاة معك فيمنعنا أزواجنـا فقال ﷺ: «صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن، وصلاتكن في حجـركن أفضل من صلاتكن في دوركن، وصـلاتكن في دوركن أفضل من

---

(١) رواه ابن مـاجه ١/ ٥٠٢ ـــ ٥٠٣ والبيهقي ٤/ ٧٧ من حـديث علي رضي الله عنه. وإسنـاده ضعيف. انظر: زوائد ابن ماجه ٢/ ٤٤ وضعيف الجامع للألباني ١/ ٢٥٦.

(٢) أي في صفوف الصلاة على الجنازة.

(٣) في إطلاق النهي هنا تجاوز، بل إنما تنهى من خـرجت متعطِّرة أو غير محتشمة، أما المحتشمات المتحجِّبات المبتعـدات عن أسباب الفتنة فقـد نهى ﷺ عن منعهن شهود الجماعـة وإن كانت صـلاتهن في بيوتهن خيرًا لهن من صـلاتهن في المساجـد كما صحت بـذلك الأحاديث. انظـر بعضها في نيل الأوطار ٣/ ١٤٧ ـ ١٤٩.

(٤) في النفس شيء من صحة هـذا الاسم، فانني لم أجد لـه ذكرا فيما وقفت عليه من أسانيـد هذا الحديث.

(٥) هي أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما انظر ترجمتها في الاصابة ٤/ ١٤٥ وتعجيل المنفعة ص ٥٦٢.

صلاتكن في المساجد[1]».

وروت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن[2]».

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن أم حميد، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ٢/ ٣٤. وقال ابن حجر في ترجمتها في الإصابة: روى حديثها ابن أبي عاصم وتقي بن مخلد من طريق عبدالحميد بن المنذر بن حميد، عن أبيه، عن جدته أم حميد أنها قالت: قلت يا رسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك.. فذكره بهذا اللفظ ٤/ ٤٤٥. وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد ٦/ ٣٧١ وابن خزيمة ٣/ ٩٥ وابن أبي خيثمة كما في الإصابة ٤/ ٤٤٥ كلهم من طريق عبدالله بن وهب. قال حدثني داود بن قيس، عن عبدالله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي قال: فأمرت فَبُنِيَ لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح غير عبدالله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان ٢/ ٣٤ مجمع الزوائد. أي ولم يوثقه غيره. وانظر ترجمته في تعجيل المنفعة ص ٢٢٥.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٧ وابن خزيمة وتوقف في صحته ٣/ ٩٢ وأخرجه الحاكم شاهداً لغيره وسكت عنه هو والذهبي ١/ ٢٠٩ كلهم من طريق دراج (أبي السمح) عن السائب مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا. وأخرجه أيضا أحمد ٦/ ٣٠١ بلفظ «خير صلاة النساء في قعر بيوتهن» وعزاه الهيثمي بهذا اللفظ لأحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير وقال: فيه ابن لهيعة وفيه كلام ٢/ ٣٣ مجمع الزوائد. قلت: إسناد اللفظ الأول ليس فيه ابن لهيعة لكن فيه من هو مثله أو أشد منه وهو (رشدين بن سعد). انظر ترجمته: في التقريب ١/ ٢٥١ وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٧ ــ ٢٧٩. وفي إسناد كلا اللفظين: (دراج وهو أبوالسمح) ــ (والسائب مولى أم سلمة) أما دراج فقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه غيرهما. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ وميزان الاعتدال ٢/ ٢٤ ـ ٢٥ وأما السائب فقد توقف ابن خزيمة في صحته من أجله وقال: إن ثبت الخبر فإني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح ٣/ ٩٢ صحيحة. وانظر تعجيل المنفعة ص ١٤٥. لكن للحديث شواهد كثيرة وقد صححه الألباني ٣/ ١٢٩ صحيح الجامع. والله أعلم. =

فهي منهية ثم إذا حضرت وخالفت الموقف كان كحضورها ومخالفتها في صلاة الجنازة.

فإن قيل: صلاة الجنازة ناقصة الأركان فهي كسجود التلاوة إذا سمعها الرجل فسجدت[1] لم تبطل صلاة الرجل، وهي تفضل (٢٥٣/ أ) على التلاوة فلا تكون إماما في الجنازة وتكون إماما في سجود التلاوة.

احتج الخصم: بقول النبي ﷺ «يقطع صلاة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود[2]».

قلنا: المراد به إذا مرت بين يديه، ونحن نقول به ولهذا قرنها بالحمار ولا موقف له في الصلاة.

واحتج: بأن كل شخصين كانا مشتركين في صلاة جعل لهما فيها مقام وقام أحدهما مقاما لا يجوز أن يقومه[3] بحال مع اختصاصه بالنهي من أجل صلاته فسدت صلاته.

= ومن شواهده: حديث أم حميد السابق. وحديث أبي هريرة وابن عمر «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن» رواهما أحمد وأبوداود وغيرهما. انظر إرواء الغليل ٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤ وهو في صحيح مسلم من حديث ابن عمر بدون «وبيوتهن خير لهن» ١/ ٣٢٧. وكذلك حديث ابن مسعود عند أبي داود «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» ٢/ ٢٧٧ عون المعبود. وانظرا مزيدا من التخريج والشواهد في مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ٣٢ - ٣٥.

(١) لأنها إذا قرأت فسجدت للتلاوة كانت - للسامع - كالإمام - لكن لا يلزم - عند الحنفية - أن تسجد؛ لأن السماع يكفي سببا للوجوب بقطع النظر عن القارئ. انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٦ وبدائع الصنائع ١/ ٤٧٨.

(٢) رواه مسلم ١/ ٣٦٥ وأبوداود ٢/ ٣٩٤ مع عون المعبود والترمذي ٢/ ١٦٢ والنسائي ٢/ ٦٣ - ٦٤ وابن ماجه ١/ ٣٠٦ والدارمي ١/ ٢٦٩ وأحمد ٥/ ١٤٩، ١٥١، ١٦١ كلهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا.

(٣) أي في الصلاة.

دليلـه: إذا قام المأمـوم قدَّام الإمـام[1] ولا يلـزم إذا صلى إلى جنبهـا في الجنازة، لأنه لا مقام لها فيها[2] ولا صلاة الإمام خلف المأمومين لقولنا: مع اختصاصه بالنهي لأجل صلاته، وهناك نهي لأجل صلاة المأمومين حتى لا تفسد، ولهذا كان له أن يقف كيف شاء قبل أن يكون معه المأموم، ولا صلاة المرأة وإن كانت منهيَّـة عن القيام بجنب الرجل لأن نهيهـا عن محاذاة الرجل لأجل صـلاته، ولهذا لها أن تقف خلفـه بحـذائه وليس له أن يقف خلفهـا بحـذائهـا، وإذا نهيت لغير صـلاتها لم تبطل صـلاتها كما لـو صلَّت في دار غصب[3] ولا إذا قام عن يسـار الإمام لأن ذلك موقف بحـال في حق العراة يقف إمامهم وسطهم وهم عن يمينه وشماله.

قلنـا لا نسلِّم أنه اختص بـالنهي لأجل صـلاته، وعـذرهم لا يصح فإنَّ المأموم كـان له أن يقف أيضـا حيث شـاء، وإنما لأجل الإمام حـرم عليه أن يقف بين يـديه فهما في النهي سـواء وإذا لم يسلَّم وجب حذفـه، ثم ينتقض بصلاة المرأة وينتقض بصـلاة الجنازة، لأن موقفها منها خلـف الصفوف وما نهين[4] عن صـلاتهن في الجنازة، ولهذا قـال ﷺ «أتحملين؟ أتدلين[5]؟» ولم يقل أتصلِّين عليهـا؟ وإنما تبعنـه[6] بعـد الصـلاة إلى المقبرة فقـال لهنَّ:

---

(١) انظـر: الهداية والعنـايـة مع الفتح ١/ ٣٦٢ واللبـاب في الجمع بين السنة والكتـاب للمنبجي ١/ ٢٨٢. وهذا بناء على بطلان صلاة من تقدم على إمـامه وفي المسأله خلاف. انظر: المغني والشرح ٢/ ٤٣ والمهذب والمجموع ٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ والكافي لابن عبدالبر ١/ ١٨٠.

(٢) انظر ما تقدم.

(٣) ستأتي هذه المسألة.

(٤) رد على قـولهم: إن المرأة لا مقـام لها في صـلاة الجنازة، لأنها منهيـة عن حضـورها عنـدهم كما تقدم.

(٥) تقدم تخريجه ٢/ ٤٠٠.

(٦) في المخطوطة «وإنما تبعوه» وهو سبق قلم.

ارجعن». والمعنى في الأصل[1]: أن النهي اختص المأموم ففسدت صلاته وهنا اشترك الرجل والمرأة في النهي، فإذا لم تبطل صلاتها لم تبطل صلاة الرجل.

واحتج: بأن الرجل لو وقف بجنب المرأة واقتدى بها لم تصح صلاته، ولو وقف بجنب رجل مؤتما به صحت، ولا يخلو إما أن يكون (٢٥٣/ ب) ذلك لأنها لا تؤم فإنها تؤم النساء وتؤم وتقف خلف الرجال[2] أو يكون لنقصان ذاتها فليست ناقصة أو لفضل الرجال عليها فيبطل إذا أمَّ العبد والأعمى وغير الفقيه بالفقهاء، فإنهم أفضل[3] وتصح صلاتهم فدلَّ على أنَّ صلاته تبطل لأنه وجب عليه أن يؤخِّرها فترك الواجب[4] فلم تنعقد صلاته، ولا يلزم صلاة الجنازة، فإنها ليست صلاة مطلقة[5] وإنما هي كركن من أركان الصلاة فضاهى سجود التلاوة[6].

قلنا: مبني هذا الدليل على اقتداء الرجل بالمرأة وليس ذلك فعلا لسوء الموقف ولكنه لنقص الأنوثة، فإنَّ الإمامة منصب شريف فلذلك ينزه عن

---

(١) أي الأصل المقيس عليه وهو بطلان صلاة المأموم إذا تقدم إمامه في قولهم «دليله إذا قام المأموم قدام الإمام» ص ٤٠٧.

(٢) نقل ذلك عن بعض الحنابلة في التراويح، وجوَّز أبوثور إمامتها مطلقا ويعزى أيضا للمزنى وابن جرير، لكنه قول شاذ كما قاله ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ١٠٥. وقال ابن قدامة: ولا خلاف في أنها لا تؤم في الفرائض، ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخُّرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه... ٢/ ٣٣ المغني. وانظر المجموع ٤/ ٢٥٥.

(٣) المناسب أن يقولوا: «فإنهم مفضولون وتصح إمامتهم...»

(٤) وهو فرض المقام في الصلاة. انظر: فتح القدير والعناية ١/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢.

(٥) أي ليست ذات ركوع وسجود.

(٦) تقدم ص ٤٠٦ تعليق رقم ١.

المرأة. وصلاتها بالرجال لا نسلِّمه وتصح إمامتها بالنساء لأنَّهن مثلها في النقص فصار كالأمي تصح صلاته بالأميين ولا تصح إمامته بالقراء[1]. وأما الرِّق فلا يوجب نقصًا في الإمامة، ولذلك تنعقد الجمعة بالعبد ولا تنعقد بالنساء، ثم لو كان كذلك لوجب أن لا تنعقد صلاة المرأة لإساءة الموقف إذ التأخير واجب عليها، ثم تبطل بصلاة الجنازة لو اقتدى بها لا يصح ولو وقف إلى جنبها صحَّ، ولا ينفعهم أنَّها ليست صلاةٍ مطلقة لأنها قد ساوت المطلقة في المنع من الاقتداء فيها بالنساء، وفي أنه يشترط لها الطهارة والستارةوالقبلة ثم نقصان أركانها عن كونها صلاة كاملة كصلاة المسافر بالنسبة إلى صلاة المقيم وصلاة المريض مع الصحيح، فإن الجنازة أخذت شبها من صلاة الفرض وشبهًا من سجود التلاوة، لأن فيها ركنًا وهو القيام فأعطيناها شبهًا بالفرائض في أنها لا تؤم فيها وشبهًا من السجود لأنها كسجود التلاوة. والله أعلم بالصواب.

٣٠ ــ مسألة: إذا صلَّى في ثوب غصب أو بقعة غصب لم تصح صلاته[2].

---

(١) تقدم.

(٢) هذا هو المذهب. انظر المغني مع الشرح ١/ ٦٢٩، ٧٢٦، والإنصاف ١/ ٤٥٧، ٤٩١، والمحرر ١/ ٤٣، والقواعد لابن رجب ص ١٢ ـ ١٣، وروضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر ١/ ١٢٧ ـ ١٣١، وبه قال ابن حزم وغيره. انظر: المحلى ٤/ ٣٣ ـ ٤٥ ونيل الأوطار ٢/ ٨٨.
ويستثنى من ذلك صلاة الجمعة خلف من يصليها في أرض مغصوبة فصلاته صحيحة على الصحيح من المذهب وجعلها بعضهم رواية واحدة بشرط عدم جمعه أخرى خلف عدل، وهذا بناء على الصلاة خلف الفاسق. وألحق بعضهم بها صلاة العيدين. انظر: المغني ١/ ٦٣٠، ٧٢٦، والإنصاف ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

نص عليه في رواية[1] عبدالله وأبي طالب، فيمن سرق ثوبًا وصلَّى فيه ما هو بأهل أن تجوز صلاته، ولا بأهل أن يعيد.

ـ ونقل عنه جعفر بن محمد في مسجد محرابه غصب وقدِّر[*] بما يقوم الإمام فيه أن صلاة الإمام فاسدة، وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة (٢٥٤/أ) المأموم.

ـ وعنه أن صلاته صحيحة[2] قال في رواية إسماعيل بن سعيد[3] ـ فيمن صلى في ثوب غصب ـ لا آمره بالإعادة، وكذلك إن صلَّى في دار غصبها لا آمره بالإعادة. وهي قول عامة الفقهاء أبي حنيفة[4] ومالك[5] والشافعي[6].

لنا: ما روى أحمد في مسنده عن ابن عمر أنه قال: «من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ثم قال: صمتا إن لم يكن النبي ﷺ يقوله[7]».

---

(١) لم أجدها في مظانها من المطبوع من مسائل عبدالله، مع أن قوله «ولا بأهل أن يعيد» يحتمل أنها تصبح مع التحريم.

(*) أي المحراب.

(٢) انظر: مصادر التعليق رقم (١) في هذه الصفحة.

(٣) هو الشَّالَنْجِي. تقدمت ترجمته ص ١٢١ ت ٢.

(٤) انظر للحنفية: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/ ١٣٩ ـ ١٤٢ وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٢ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢ـ٤.

(٥) انظر للمالكية: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٣٤ والقرطبي ١٠/ ٤٨ والفروق للقرافي ٢/ ٨٢ ـ ٨٦، ١٨٢ ـ ١٨٤ وتهذيبها ٢/ ٩٦ ـ ٩٩، ١٨٥ ـ ١٨٧ وشرح العضد الحنفي على مختصر ابن الحاجب المالكي ٢/ ٢ ـ ٤.

(٦) انظر للشافعية: المستصفى ١/ ٧٧ ـ ٧٩ والمهذب والمجموع ٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤، ١٨٠.

(٧) رواه الإمام أحمد قال: حدثنا أسود بن عامر، ثنا بقية بن الوليد الحمصي، عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر مرفوعا به ٢/ ٩٨ وهذا الحديث ضعيف جدًّا، فإن بقية بن الوليد =

وهو نص[1].

فإن قيل: فقد روى أبوطالب عن أحمد أنه سأله عن حديث بقية[2] عن يزيد بن عبدالله[3] عن هاشم الأوقص[4] عن نافع عن ابن عمر فقال «ليس بشيء» وهذا تضعيف له.

قلنا: قد روى عن أحمد أنه قال: إذا سمعتم أصحاب الحديث يقولون: ليس بشيء فاعلموا أنه صحيح[5] قال شيخنا: يحتمل أن يكون أحمد رحمه

= مدلّس، وشيخه عثمان بن زفر هو الجهني الدمشقي مجهول كما في التقريب ٢/ ٨، وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٧/ ١١٦. وهاشم: لا يعرف قاله ابن كثير ٢/ ٨٨ ـ نيل الأوطار وابن حجر ص ٤٢٨ تعجيل المنفعة. ولعله يقصد أنه لا يعرف بعدالة وإلا فالظاهر أنه «الأوقص» كما في رواية أبي طالب عن الإمام أحمد التي ذكرها المصنف بعده وكما في المجروحين لابن حبان ٢/ ٣٧ ـ ٣٨. وميزان الاعتدال ٤/ ٤٣١ وانظر تمام تخريج الحديث في السلسلة الضعيفة ٢/ ٢٤٠ وفيها بيان اضطراب بقية بن الوليد في إسناده، ثم قول الألباني: ومداره على «هاشم الأوقص» وقد قال البخاري فيه «ضالٌّ غير ثقة» كما رواه ابن عدي عنه. اهـ وهو كذلك في الكامل ٧/ ٢٥٧٦ دون كلمة «ضال» وإن كان حقيقا بها إن صح عنه ما في ترجمته في لسان الميزان ٦/ ١٨٣ ـ ١٨٤، ١٨٥.

(١) لكنه ضعيف كما ترى، بل لا يصح.

(٢) هو بقية بن الوليد بن صائد الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، توفي سنة ١٩٧هـ. انظر ترجمته في التقريب ١/ ١٠٥ وتهذيب التهذيب ١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٨.

(٣) هو يزيد بن عبدالله الجهني قال الذهبي: روى عن هاشم الأوقص وعنه بقية، لا يصح خبره وهو من طريق علي بن عيَّاش حدثنا بقية، حدثنا يزيد بن عبدالله الجهني، عن هاشم الأوقص، عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكر هذا الخبر ٤/ ٤٣١ ـ ميزان الاعتدال.

(٤) ويقال أيضا «ابن الأوقص» انظر مصادر ترجمته المشار إليها في تخريج هذا الحديث.

(٥) ينظر مصادرها، فإن معناها بهذا الإطلاق لا يصح، فالمحدثون إذا قالوا في حديث «ليس بشيء» فهذا تضعيف صريح للحديث لا يحتمل التأويل، لكن قد ينقل للمحدث التضعيف للحديث فلا يقتنع به ويرى أن الحديث صحيح عنده فيقول «هذا ليس بشيء» أي الحكم عليه بالضعف فيكون معنى ما ذكره عن الإمام أحمد هكذا «إذا سمعتم أهل الحديث يقولون =

الله عرف اصطلاحهم على ذلك .

أو أراد بقوله ليس بشيء : غريب ، أو لا نعرف هذا الحديث .

ثمَّ الذي ضعَّفه غير الذي احتججنا به ، لأنَّه ضعَّف طريق بقية عن يزيد عن هاشم عن نافع ، واحتججنا بما روى أحمد عن الأسود بن عامر(*) عن بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر، وهذا إسناد صحيح(١)، ولهذا بنى مذهبه عليه .

فإن قيل : نحمل قوله «لم يقبل(٢)» بمعنى أنه لم يثب عليها ، بدليل ما روى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أُهدى له فَرُّوجًا(٣) من حرير فلبسه وصلَّى فيه المغرب فلما قضى صلاته نزعه نزعًا عنيفًا وقال : «إن هذا لا ينبغي للمتقين(٤)» ولم يعد الصلاة .

قلنا : ما لا يقبل فهو مردود وإذا ردَّت بقيت في ذمته فيجب فعلها فأما

هذا التضعيف ليس بشيء فاعلموا أن الحديث صحيح» أي لأنهم ردوا القول بضعفه ، لكن حديث ابن عمر هذا ضعيف لا يحتمل هذا التأويل . والله أعلم .

(*) الشامي نزيل بغداد يكنى أباعبدالرحمن ، ويلَقَّب «شاذان» ثقة من الطبقة التاسعة مات سنة ٢٠٨هـ وحديثه في الكتب الستة . انظر : التقريب ١/ ٨٦ وتهذيب التهذيب ١/ ٣٤٠ .

(١) تقدم تضعيفه بهذا الإسناد بسبب (بقية ، وعثمان وهاشم) راجع التخريج ص ٤١٢ تعليق٤ .

(٢) أي في الحديث المتقدم .

(٣) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم ، وقيل : يجوز ضم أوله وتخفيف الراء . وهو القَبَاء أو الثوب المشقوق من خلفه ، أي في أسفل ذيله . انظر فتح الباري ١/ ٤٨٥ ، ١٠/ ٢٦٩ والنهاية لابن الأثير ٣/ ٤٢٣ ومادة (فرج) في الصحاح واللسان والقاموس وتاج العروس .

(٤) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٣٤ ، ١٥٠ والبخاري ١/ ٤٨٥ ، ١٠/ ٢٦٩ مع الفتح ، ومسلم ٣/ ١٦٤٦ والنسائي ٢/ ٧٢ وذكر صلاة المغرب فيه لأحمد دونهم .

خبر عقبــة فإن صحّ [١] فيحتمل أن يكــون قبل[٢] تحريم لبس الحريــر أو يحتمل أنه أعاد[٣] ولم يعلم عقبة، وهو قضية في عين فإذا احتملت وقفت.

طريقة أخـرى: إن هذه المسألة مبنية على أصل وهـو: أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وقـد استوفينا الكلام فيهـا في أصول الفقه[٤] ونحن نذكر ههنـا مـا يختص بهذه المسألــة من ذلك وهـو: أن المسلمين أجمعـوا على أن الصـلاة من حقها أن تكـون قربـة وطاعـة، والصلاة في الـدار (٢٥٤/ ب) المغصوبـة معصية لأنها تشتمل على القيـام والركـوع والسجود وهـذه الأشياء تصرُّف في الدار المغصوبـة وشغل لأماكنها[٥] وأهويتها ومنـع لرب الدار إن حضر وذلك معصية كـالقعود ووضع المتاع فيها، وإذا ثبت ذلك فـالواجب لا يتأدّى بالمعصية، والطـاعة تنافيها المعصية وكذلك القـربة، وقد قال ﷺ «من عمل عملا ليس عليـه أمرنـا فهو ردٌّ [٦]» فما ظنك بعمل فيه نهيـه فهو أولى بـالردّ، والـردُّ مـا لا يقبل ولا له نفـاذ كـالمردود عن الـدخول إلى الـدار

---

(١) لقد صحَّ بدون شك، كما تقدم في تخريجه.

(٢) وهذا ما رجحه الحافظ في الفتح مستدلا له بحديث جابر عند مسلم بلفظ «صلى في قباء ديباج ثم نـزعه وقـال نهاني عنه جبريل» وقـال: وقد يكـون نـزعه في حـديث عقبة بن عـامر ابتـداء التحريم ١/ ٤٨٥.

(٣) أي أعاد النبي ﷺ، وهو مجرد احتمال لا دليل عليه مع أنه لو أعادها لاشتهر.

(٤) ينظـر: التمهيد للمصنـف ١/ ٣٦٩ ـ ٣٨٢ والمعتمـد ١/ ١٨١ ــ ١٨٥ والمصـادر الأصوليـة المتقدمة في توثيق مذاهب الفقهاء في رأس المسألة ص ٤١١.

(٥) في المخطوطة «لا مكانها» وهو سبق قلم.

(٦) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد ٦/ ١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦ ومسلم ٣/ ١٣٤٤ والبخاري معلّقا مجزوما به ٤/ ٣٥٥، ١٣/ ٣١٧ مع الفتح، من حـديث عائشة رضي الله عنهـا مرفوعـا. ورواه أيضا البخاري موصولا ٥/ ٣٠١ مع الفتح ومسلم ٣/ ١٣٤٣ وأبوداود ١٢/ ٣٥٨ عون المعبود وابن ماجه ١/ ٧ وأحمد ٦/ ٢٤٠، ٢٧٠. بلفظ «من أحدث في أمرنـا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» وفي لفظ لأبي داود «من صنع أمرًا على غير أمرنا فهو ردٌّ» ١٢/ ٣٥٨ عون المعبود.

والمردود بالعيب .

فإن قيل[1] : أفعال الصلاة ما يفعله المصلي في نفسه من القيام والركوع والسجود وليس ذلك شُغلا للدار وإنما هو شغل للهواء ، وانما يشغل الأرض باستقرار قدميه وليس ذلك من الصلاة ، لأنه لو أمكنه أن يصلي من غير أن تستقر قدماه في الدار جازت صلاته .

قلنا : هذا بعد وغفلة ، فإن استقرار قدميه من جملة صلاته ، والقيام والسجود والجلوس جميعه من أركان الصلاة ، وذلك شغل لعَرْصة الدار .

وقولكم «لو أمكنه أن يصلي في الهواء جازت صلاته» غلط ، فإنه يمكنه أن يعلَّق بحبل تحت إبطه في الهواء ، ولكنه لو صلى معلَّقا لم تصح صلاته إلا أن يفعل به ذلك مكرها ، ثم هب صح لكم ذلك فشغله لهواء الدار غصب منه ، لأن مالك الدار أحق بهواء داره ، ألا ترى أن إنسانا لو أراد أن يشرع جناحا[2] إلى هوائه كان له منعه .

فإن قيل[3] : فهذا المنع إنما هو لحق الغير وإلا فالصلاة قد استوفى أركانها وشرائطها الشرعية ، والنهي لمعنى في غير المنهي عنه لا يبطله ، لأنه كالأجنبي منه .

قلنا : من شروط الصلاة أن تكون طاعة ، وأن ينوي بها أداء ما وجب عليه ، وليس هذان بحاصلين ، فإنَّا قد بيَّنا كون حركاته بالأركان معصية ، ونيَّته أداء الواجب بها يعلم أنه ليس بواجب بل هو معصية محال . وأيضا فانه إذا كان من جملة الصلاة ما هو معصية لم يكن واجبا من جهة أخرى ، على

---

(١) انظر نحو هذا الاعتراض وجوابه في المعتمد في أصول الفقه ١/ ١٨١ .

(٢) أي بروزا من علو في داره إلى هواء أرض جاره .

(٣) انظر : مصادر مذاهبهم في رأس المسألة ص ٤١٢ تعليق ١ ، ٢ ، ٣ .

أن النهي عن الشيء لمعنى في غيره يمنع صحته، بدليل أنَّ نكاح المحرم[1] وابتياعه[2] للصيد باطل وهو لمعنى في غير الصيد والمرأة والعاقد، وإنما هو للإحرام، وكذلك بيع المفلس المحجور عليه باطل[3] وهو لأجل الغرماء لا لمعنى فيه وفي ماله، وكذلك بيع الفضولي وتزويجه (٢٥٥/ أ) باطل[4] لا لمعنى فيه وإنما هو لحق المالك، وكذلك إذا فرق بين الأمة وولدها في البيع لا يصح العقد[5] وليس المعنى في العاقد ولا في المعقود عليه وإنما هو لأجل الحزن، وكذلك البيع بشرط مجهول أو خيار مجهول باطل، وليس لمعنى يرجع

---

(١) نكاح المحرم باطل عند الجمهور خلافا للحنفية. انظر المغني والشرح ٣/ ٣٠٠ ـ ٣١٢ والمهذب والمجموع ٧/ ٢٨٣ ـ ٢٩٠، وبداية المجتهد ١/ ٢٤٢، والهداية وفتح القدير والعناية ٣/ ٢٣٢.

(٢) أي شراءه الصيد، وحكي الإجماع على تحريمه. انظر: الإنصاف ٣/ ٤٧٩، والمهذب والمجموع ٧/ ٣٠٥، ٣٠٧، والقرطبي ٦/ ٣٢١، والهداية والعناية وفتح القدير ٣/ ١٠٦.

(٣) أي عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة، إذ لا حجر عنده على حر بالغ عاقل. انظر: المغني ٤/ ٤٨٩، والمنهاج ومغنى المحتاج ٢/ ١٤٨، وقوانين الأحكام لابن جزى ص ٣٤٧، والهداية والعناية وتكملة فتح القدير ٩/ ٢٥٩، ٢٧١.

(٤) الفضولي في البيع: من يبيع ملك غيره بدون وكالة منه ولا ولاية له عليه. وكذلك في النكاح من لا يملك عقدته لغيره بولاية ولا وكالة ولا وصية. وعقده باطل إجماعا في كلا المسألتين إن رده من يملك عقدة البيع والنكاح، وأما إن أجازه ففيه تفصيل وخلاف. انظر حكم بيعه: الإنصاف ٤/ ٢٨٣، والمهذب والمجموع ٩/ ٢٥٨ ـ ٢٦١، وبداية المجتهد ٢/ ١٢٩، والهداية والعناية وفتح القدير ٧/ ٥١ وما بعدها، والمحلى ٨/ ٤٣٤ ـ ٤٣٨، وانظر في حكم تزويجه: الإنصاف ٨/ ٦٧، والأم ١٦٩ / ١٧٠، وأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٧٧، والهداية وفتح القدير والعناية ٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ والمحلى ٩/ ٤٥٦.

(٥) أي عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة القائل بصحته مع الكراهة. انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٣٥٦ والمهذب والمجموع ٩/ ٣٦٠ ـ ٣٦١، وقوانين الأحكام لابن جزي ص ٢٨٥، وتحفة الفقهاء ٢/ ١١٥، والهداية وفتح القدير والعناية ٦/ ٤٧٩، ٤٨٣.

إلى العاقـد ولا إلى العقد، وإنما هـو لشرط خارج عن العقـد، وكذلك جميع الشروط الفاسدة تسقط ما ذكروه.

فإن قيل[1]: فقـد يكون مأمـورا بها ويـؤدى به حـق الآمر وإن كـانت في الغصب.

ألا ترى أن مشيه في الدار الغصب ليخـرج منها حركاتٌ في الغصب وهي طاعة ويقضي بها حقَّ الآمر في ترك الغصب؟ كذلك فعل الصلاة تقع طاعة وإن كانت حركات في الغصب.

قلنا: لا نسلم أن حركاته للخروج طاعة ولا مأمور[2] بها وإنما هي معصية إلا أنه يفعلها لدفع أكبر المعصيتين بأقلِّهما، لأن دوامه في الدار معصية تطول وخروجـه معصية قليلة، ولهذا الكذب معصيـة، ثم لو قصد إنسـان نبيًّا أو مؤمناً ليقتله ظلما فهرب منه فاختبأ فجاء إلى من قد رآه فقال: رأيت الذي فرّ منِّي الآن وأين اختبأ؟ وهـو يعلم بـه، جاز أن يقـول لم أره ولم أعلم أين هـو ليدفع أعظم المعصيتين[3] بأقلِّهما، فكذلك ههنـا، وهذا الـدليل بعينه يجئ في الثوب الغصب، لأن حركاته في غصب وذلك محرَّم فلا تتأدَّى به الطاعة.

دليل آخـر: أن المنهي عنـه لم يتنـاولـه التكليف ومـا لم يتنـاولـه التكليف

---

(1) انظـر معناه في شرح العضـد ٢/ ٤، وتيسير التحـريـر ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، والتقـريـر والتحبير ٢/ ١٤١ـ١٤٢.

(2) قوله: لا نسلم ـ إلى قوله ـ بأقلِّها أورده ابـن رجب في القواعد وعقَّب عليه بقوله «وأبو الخطاب وإن قال ليس طاعة هـو يقول لا إثم فيها بل يقول بوجوبها وهـو معنى الطاعة». ص ١٠٦. وهذا هو أحد الوجهين للأصحاب ـ في مثل هـذه المسألة ـ والوجه الآخر أن شروعه في الخروج منها قويـة صحيحة ومأمور بها فهو طـاعة لا معصية (المصدر المذكـور) وهذا هو الحق. والله أعلم.

(3) لا يسلم أن كذبه هنا معصية، بل هو واجب.

لايسقط به التكليف، وهذا لأن التكليف لا يتناول إلا ما له صفة زائدة على حسنه[1]، والنهي إنما يتناول ما ليس بحسن فدل على أن التكليف لم يتناوله، ويوضح ذلك أنه (قال صلوا)[2] ثم قال: لا تصلوا بغير طهارة، دلَّ على أن قوله «صلَّوا» لا يتناول الصلاة بغير طهور، لأن أمره يدل على حسن الصلاة، ونهيه[3] عن الصلاة بغير طهارة يدل على قبح الصلاة بغير طهارة وأحدهما غير الآخر.

فإن قيل: فمن أين معكم أن ما لم يتناوله التكليف لا يسقط به التكليف؟

قلنا: من حيث إن فاعله لم يفعل ما كلفه وتعبد به فهو بمثابة أن يقول تعالى له «صلِّ» فيصوم، أو يقول «صم» فيتصدق، فإنه لا يسقط عنه ما أمر به (٢٥٥/ ب).

فإن قيل: فقد يجوز أن يكون الفعل منهيًّا عنه لنوع قبح لكن يقوم مقام المأمور[4] في باب مصلحة، هذا كما جعلت الصلاة مصلحة في النهي عن الفحشاء فلا يخرجها فعلها في الدار الغصب عن ذلك، ولهذا يجوز أن يقول تعالى: لا تصلوا في الدار الغصب فإن صليتم سقط الفرض.

قلنا: لا نسلِّم ذلك، فإن مرتكب المنكر بصلاته لم تنهه صلاته عن المنكر الفاحش. ثم ليس إذا ورد دليل على سقوط الفرض بمنهي عنه يجب إذا لم يرد دليل أن يكون كذلك، ألا ترى أنه لو قال «صلوا بطهارة، فإن صليتم

---

(١) أي «صفة زائدة تدل على حسنه».

(٢) في المخطوطة (فعل إن قال صلوا) ولا معنى لزيادة (فعل ان).

(٣) في المخطوطة (ونهى) والمثبت هو الأولى بدليل ما قبله.

(٤) أي المأمور به.

بغير طهارة سقط فرضكم» (لا)[*] يدل ذلك على أنـه إذا صلى من غير ورود الدليل بغير طهارة يسقط فرضه؟ وكذلك لو قال «صلوا فإن صمتم قام مقام الصلاة لا يجئ منه أنه إذا لم يرد ذلك وقال «صلوا» يجزئ عنه الصوم، كذلك في مسألتنـا لما لم يرد دليل بإسقـاط التعبُّد بها لم يتناولـه التعبد من المنهـي عنه (لم)[1] يسقط به التعبد.

ويدل في المسألـة أنها بقعة يحرم عليه الصلاة فيهـا، أو ثوب يحرم الصلاة فيه، فإذا صلى لغت صلاته، أصله البقعة النَّجسة والثَّوب النجس[2]، ولا يلزم الصـلاة في البقاع المنهي عن الصـلاة فيه كالحمام وظهـر الكعبة والمقبرة لأنها كمسألتنا[3].

فإن قيل المعنـى في الأصل[4] أنـه يحمل النجاسـة أو يلاقيهـا فلم تصح صلاته بخـلاف مسألتنا، فإنه صلى في موضع طاهر وثـوب طاهر فصحت صلاته.

قلنا: ولِمَ بطلت صـلاته إذا حمل النجاسـة أو لاقاها إلا أنَّ الشَّــرع حظر ذلك عليه؟ وقد حظر عليه الصلاة في البقعة الغصب والثوب الغصب. ثم

(*) زيادة لاستقامة المعنى المراد.

(١) زيادة لاستقامة المعنى المراد وأقرب إلى عبارته في التمهيد ١/ ٣٧٤.

(٢) طهارة ثـوب المصلي ومكانـه شرط في صحة صلاتـه عند جمهـور العلماء ومنهم الأئمة الثـلاثة ورواية عـن مالك. انظر: المغنـي مع الشرح ١/ ٧١٧ـ٧١٨ والمهـذب والمجموع ٣/ ١٤٢، ١٥١ وبداية المجتهد ١/ ٥٤، ٨٤ وقوانين الأحكام لابن جزي ص ٤٨، ٤٩، والهداية وفتح القدير والعناية ١/ ١٩٠، والمحلى لابن حزم ٣/ ٢٠٢ـ٢٠٨.

(٣) أي عنده، وهي إحـدى الروايتين ـ عن الإمـام أحمد ـ وعليهـا المذهب انظر: المغني مع الشرح ١/ ٧٢٠، ٧٢٥ والإنصاف ١/ ٤٨٩، ٤٩٦.

(٤) أي طهارة الثوب والبقعة من النجاسة.

تبطل علَّة الأصل[1] إذا صلَّى في سترة نجسة لا يجد غيرها أو حبس في موضع نجس، فإنه تصح صلاته[2].

دليل آخر: أنه صلَّى في ثوب غصب فلم تصح كالنافلة[3].

فإن قيل: المقصود من النفل مجرد القربة والثواب وذلك لا يحصل مع المعصية بخلاف مسألتنا، فإن المقصود الثواب وإسقاط الفرض، فإذا عدم الثواب بقى إسقاط الفرض.

قلنا: والمقصود من الفرض القربة، والمعصية تضادها، ولهذا لو غصب عشرة دراهم فأخرجها في الزكاة لم تصح كما لو تطوَّع بها، ثم هذا لا يوجب الفرق كما لم يوجبه في ثوب نجس، على أن النفل أخف، فإذا لم تصح فأولى أن لا تصح الفريضة.

ولأن الفعل الشرعي إما أن يفعل من طريق الوجوب أو الندب أو (٢٥٦/أ) الجواز، وهذه الصلاة لا توجد من هذه الأوجه فلم تكن شرعية فبطلت.

---

(١) لكن إذا صحت للضرورة هنا لا يلزم أن تبطل علة الأصل. فليتأمل.

(٢) أي للضرورة في المسألتين. انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ١٠٧ ـ ١٠٨، والمبدع ١/ ٣٦٩، والمهذب والمجموع ٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣، ١٥٤، وقوانين الأحكام لابن جزي ص ٤٨ / ٤٩، والهداية وفتح القدير ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٣) كلام المصنف هنا: يشعر بالاتفاق على عدم صحة النافلة في الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب ولعلَّ هذا ما عناه المرداوي في الإنصاف بقوله «وذكر ابوالخطاب في بحث المسألة: أن النافلة لا تصح باتفاق ١/ ٤٥٧، ٤٩١. لكن الصحيح من المذهب والذي عليه جمهور الأصحاب أن لا فرق في هذه المسألة بين فريضة ونافلة، وقيل: بل تصح النافلة وإن لم نقل بصحة الفريضة. انظر الإنصاف ١/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ـ ٤٩١. وأما غير الحنابلة ممن قال بصحة الصلاة في الثياب أو الأرض المغصوبة فلم أر منهم من استثنى النافلة حتى يلزمهم ذلك في الفريضة والله أعلم.

احتج الخصم: بأن أكثر ما في النهي أنـه يدل على قبح الصـلاة في الدار الغصب وكراهيـة الشارع لها، وهـذا لا يوجب قضـاءها كـالصلاة في وقت النهي يقبح ولا يجب قضـاؤهـا، والصـوم في يـوم العيـد وفي أيـام التشريق والشك يقبح ولا يجب قضاؤها، وحجُّه بمال مغصوب يقبح ولا يجب قضاؤه وغير ذلك.

قلنـا: لا نسلِّم أنَّ صـلاة الفـرض في وقت النهي تنـاولها النهي وإنما ورد ذلك في النوافل[1] وكذا صوم الفـرض في أيام التشريق[2] ويوم الشك[3] لم يتناوله النهي وإنما نهى عن التنفل بذلك. فأما يوما العيدين فإن صامهما عن فـرض وجب القضـاء، وإن صامهما عن نفل لم يصـح صومـه[4] ولم يجب القضاء، لأن النفل لا يلزم بالشروع. وأما الحج بمال مغصوب فهو كمسألتنا لا يصح[5].

واحتج[6]: بأنه أتى بشرائط العبـادة وأركانها على تمامها فصحت عبـادته وإن كان في موضع غصب، كما لو توضأ بمائه في موضع غصب، أو صام في

---

(١) وهو المذهب. انظر الإنصاف ٢/ ٢٠٤ـ٢٠٧.

(٢) أما صيـامها تنفلا فلا يصح قـولا واحدا، أما عن الفـرض ففي المذهب روايتان. الجواز والمنع منه. والجواز خاص عند أكثر الأصحاب بالصيام عن دم التمتع والقران لمن لم يجد هديا فعلى هذا يكون جوازه رخصة وهو الصحيح: انظر دليله في السلسبيل على زاد المستقنع ١/ ٢٤٠. وانظر: الإنصاف ٣/ ٣٥١ـ٣٥٢ والقواعد لابن رجب ص ١٢.

(٣) أي إذا حال دون الـرؤية غيم أو قتر ليلة الثـلاثين من شعبان. فانـه يجب صيامها على ظـاهر المذهب وفي روايـة منصـوصـة عن الإمـام أحمد لا يصح وفـاقـا للجمهـور. انظـر الإنصـاف ٣/ ٢٦٩.

(٤) انظر القواعد لابن رجب ص ١٢ والإنصاف ٣/ ٣٥١.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ص ١٣، وكشاف القناع ١/ ٢٧٠.

(٦) انظر: الفروق للقرافي وتهذيبها ٢/ ٨٥، ٩٩.

غصب، أو زكى وهو في موضع غصب.

قلنا لا نسلِّم أنـه أتى بشرائط العبادة وأركـانها، لأن من شرائطها الموضع المباح وهـذا موضع محرَّم فهو كالنجس، ومن شرائطهـا الستارة وهي غصب أيضا، ولأن من شروطها أن تكون طاعة، وأن ينوي بها الواجب عليه، وليس هذان بحـاصلين، ولأنه إذا كـان من جملة الصـلاة ما هـو معصية لم يجز أن يكون واجبا فيها من جهة أخـرى، ولأن الشروط من صحة شرائطها وأركانها أن يتناولها التكليف الشرعي ولم يتنـاولها، فأوقعت على وجه قبيح والتكليف إنما يتناول الحسن، فإن الله تعـالى لا يتعبدنا بـالمحرم القبيح. وما ذكـروه فلا نسلِّمه[1] فإن أحمد رحمه الله قـد نص في رواية ابن بختـان[2] ـ فيمن اكترى دكاناً غصباً وهـو لا يعلم وقد خرج[*] مـا يصنع بها اشترى؟ قال: يـرده في الموضع. وقـال في موضع يـرجع فيلقيه في المدينـة ويخرج. فإذا قال هـذا في البيع وليس بتعبد فما ظنك فيما قصد به القربة بفعله على وجه منهي عنه؟ ثم إن سلَّم فما قاسوا (٢٥٦/ ب) عليه ليس يرجع إلى شرط من شروط العبادة، فإن الصـوم ليس من شرطـه المكـان والسترة، وكـذلك الزكـاة والـوضـوء[3] بخلاف الصلاة.

فإن قيل[**] عنـدكم لا فرق بين أن يـرجع النهي إلى شرط العبـادة أو إلى غيره في الفساد ولهذا قلتم لو ستر عورته بثوب مباح ولبس فوقه ثوبا مغصوبا

---

(١) أي قولهم: أنه أتى بها تامة شروطها وأركانها ص ٤٢٤.

(٢) انظر: رواية ابن بختان هذه في النكت على المحرر ١/ ٤٥ بنحو ما هنا.

(*) لم يتضح لي معنى هذه الكلمة، وليست فيها أورده صاحب النكت.

(٣) الصحيح من المذهب صحـة الصـوم وإخراج الـزكـاة والوضـوء في الـدار المغصوبـة ١/ ٤٦٠ الإنصاف.

(**) انظر: الفروق وتهذيبها ٢/ ٨٢ـ ٨٣، ٩٧.

لا تصح الصلاة[1] وكذلك لو بسط ثوبا مباحا فوق بساط مغصوب وصلَّى لم تصح[2] وإن لم يكن ذلك شرطا في الصلاة.

قلنا: ذلك جار مجرى السترة لجواز أن ينخرق ما تحته فيكون الساتر أو يتمزق ما هو عليه فتكون صلاته على المغصوب، على أنَّ حركاته بالصلاة واقعة في الثوب وعلى البساط وذلك محرَّم، وما حرم لم يكن طاعة، والتكليف إنما يتناوله ما كان طاعة.

فإن قيل: فيجب إذا أسلم أو اعتقد الإيمان في الدار الغصب أن لا يصح.

قلنا: هناك لا يتصرف به في الدار وههنا حركاته إنما تقع في الدار.

فإن قيل: أليس لو غصب سكينًا فذبح بها شاته أو نحر به[3] الهدي أو ختن بها يصح، وكذلك لو غصب ماء فتوضأ به.

قلنا: لا نسلِّم فإن أبابكر عبدالعزيز قال: تصير الذبيحة ميتة[4]، وقال: لا يحرم[5] لأن الضرورة تبيح ذلك، وأما إذا ختن فهناك هو اتلاف لم يمكن استداركه فهو كالعتاق والطلاق في الغصب يقع[6].

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب وقد حكى في صحته وجهين للأصحاب ص ١٢، ١٣.

(٢) انظر: المبدع ١/ ٣٩٤ـ٣٩٥.

(٣) لو قال «بها» لكان أولى مراعاة لإجراء الضمائر مجرى واحدا فيها وفي «ذبح بها، وختن بها».

(٤) يبدو لي أن المراد هنا: إذا كانت الشاة مغصوبة وإن كان هذا خارجا عن جواب الاعتراض السابق بدليل قوله بعده: «وقال: لا يحرم» وبدليل ما عزى إليه في المبدع ٩/ ٢١٧ والإنصاف ١٠/ ٣٩١.

(٥) الظاهر: لا يحرم الذبح بالسكين المغصوبة، وللأصحاب فيها وجهان الأصح منهما الحل. انظر: الشرح الكبير ١١/ ٥١، والإنصاف ١٠/ ٣٩٠، والمبدع ٩/ ٢١٧.

(٦) هنا تنتهي الصفحة ببياض بقدر ثلثها ويظهر أن المسألة لم تنته بعد بدليل ما يلي:
١ ـ عدم اكتمال الإجابة على الاعتراض السابق وهو ما إذا توضأ بماء مغصوب وهي كمسألة

٣١ ـ مسألة : إذا صلى بقوم وهو محدث فإنه يجب عليه وعليهم الإعادة (٢٥٧/ أ) بكل حال[١].

قال أحمد رحمه الله ـ في رواية أبي الحارث ـ إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة استقبل الصلاة ومن خلفه، إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه. وهذا التعليل منه يعطي أن صلاة الإمام إذا كانت فاسدة فصلاة المأموم فاسدة، سواء علم بالفساد قبل الفراغ أو بعد الفراغ، وهذا ظاهر أصلنا على ما نقرِّره في الدليل، وبه قال أبوحنيفة[٢].

= الصلاة في الثوب المغصوب أو الدار المغصوبة سواء بسواء. انظر القواعد لابن رجب ص ١٢.

٢ ـ ما جرت به عادة المؤلف من ختم المسألة بقوله «والله أعلم بالصواب» بخلاف ما هنا.

٣ ـ ما جرت به عادة الناسخ من عدم ترك بياض بين المسائل.

وأما جملة مسائل الجزء فهي كاملة كما نبه على عددها الناسخ في بداية هذا الجزء وهو الرابع عشر (لوحة رقم ٢٦٣ حسب التصوير وصوابها ـ بعد تصحيح التداخل في التصوير ص٢٤٤). وتقدم التنبيه هنا علي بداية هذا الجزء ص ٣٤٩.

التعليق على المسألة: لقد أطال المصنف رحمه الله في هذه المسألة، والبحث فيها بحث أصولي مشهور وذكره هنا يطول، والأظهر في هذه المسألة، مذهب الجمهور لظهور انفكاك جهة الغصب عن جهة الصلاة، فالغصب حرام وظلم في الصلاة وغيرها، وكم من مصلٍّ متلبِّس بأنواع من الظلم فله صلاته التي تقرب بها إلى الله وعليه ظلمه الذي عصى به ربَّه. والعلم عند الله تعالى.

(١) وهي رواية في المذهب ـ سيذكر المصنف نصها ـ واختيار المصنف ترجيحها مشهور بين الأصحاب. انظر: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٨٧، والإنصاف ٢/ ٢٦٨ والفروع ٢/ ١٩، والمبدع ٢/ ٧٥، والفتاوى لابن تيمية ٢٣/ ٣٧١.

(٢) انظر: الهداية والفتح والعناية ١/ ٣٧٣، وتبيين الحقائق ١/ ١٤٤، والدر المختار وابن عابدين ١/ ٥٩١.

وعنه[1]: أنهم إن علموا بحدثه في أثناء الصلاة يعيد ويعيدون، وإن علموا بعد الفراغ منها فإنه يعيد ولا يعيدون، وإن كان ذاكرا يعيد ويعيدون. وإن ذكر وهو في الصلاة أنه لم يتمضمض ولم يستنشق فإنه يعيد ويعيدون، وإن لم يذكر حتى فرغ يعيد ولا يعيدون، وهي اختيار شيخنا والخرقي[2].

وقال مالك[3]: إن كان عامدا يعيد ويعيدون. وإن كان ناسيا أعاد ولم يعيدوا سواء علموا بحدثه في أثناء الصلاة أو بعدها.

وقال الشافعي[4] وداود[5]: إذا ذكر أعاد ولم يعيدوا سواء كان في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها[6].

---

(١) أي أن صلاة الإمام باطلة على كل حال، وهو إجماع، أما صلاة المأمومين فتبطل إن علموا بحدث الإمام أثناء الصلاة، وتصح إن لم يعلموا ذلك إلا بعد انقضائها، وكذلك تبطل صلاتهم إن تذكر الإمام حدثه أثناءها وإن لم يعلموا إلا بعد انقضائها، وهذا هو المذهب في هذه الأحوال. وفي رواية إن علم المأمومون حدثه أثناءها بنوا وأتمُّوا صلاتهم. انظر: المغني ١/ ٧٤٥ ـ ٧٤٦، والإنصاف ٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، والمبدع ٢/ ٧٤ ـ ٧٥ وكشاف القناع ١/ ٤٨٠.

(٢) قال الخرقي ـ عاطفا على وجوب غسل الوجه في الوضوء: «والفم والأنف من الوجه» ١/ ١٠٢ مع المغني. ولعلَّ وجه تخصيص مسألتي المضمضة والاستنشاق بالذكر لوجوبهما، وهو المشهور من المذهب وهو من مفرداته خلافا لمن أوجبهما في الطهارة الكبرى دون الصغرى كالحنفية، أو قال: إنهما سنة فيهما كالمالكية والشافعية. انظر: المغني والشرح الكبير ١/ ١٠٢، ١٢٧، والإنصاف ١/ ١٥٢.

(٣) انظر: المدونة ١/ ٣٧، والكافي لابن عبدالبر ١/ ١٨٠، وبداية المجتهد ١/ ١١٣.

(٤) انظر: الأم ١/ ١٦٧ والمهذب والمجموع ٤/ ٢٥٤، ٢٦٠ لكن يلزم المأموم مفارقته والاتمام لنفسه حال علمه بذلك أثناء الصلاة وإلا بطلت صلاته اتفاقا عندهم.

(٥) وهو مذهب ابن حزم أيضا. انظر المحلى ٤/ ١٤ ـ ١٥.

(٦) انظر المصادر المتقدمة للحنفية والمالكية والحنابلة. والفتاوى لابن تيمية ٢٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢.

فالكلام معه والمسألة مبنية على أصل[١] وهو: أن صلاة المأموم كالمندرجة في ضمن صلاة الإمام بطريق التبعية صحة وفسادا، ولهذا يتحمل عنه القراءة[٢] والسهو[٣]، ولهذا لو أحدث الإمام بطلت صلاة المأموم[٤]، ولهذا لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل[٥] وعند الشافعي بخلاف ذلك[٦]؛ فإن كلّ مصلٍّ يصلى لنفسه ولا تعلّق لصلاته بصلاة غيره[٧]؛ وإنما معنى الاقتداء

---

(١) انظر: الفتاوى لابن تيمية ٢٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢، وبداية المجتهد ١/ ١١٣، والهداية والفتح والعناية ١/ ٣٧٣.

(٢) أي عند الجمهور خلافا للشافعي. راجع مسألة الاقتداء يسقط فرض القراءة ص ١٥١.

(٣) وحكي إجماعا لكن حكي عن مكحول أنه قال: يسجد المأموم لسهو نفسه. انظر المغني ١/ ٦٩٩، والمجموع ٤/ ١٤٣.

(٤) في هذا تفصيل:
فإن علم المأمومون بذلك وتابعوه فصلاتهم باطلة للإجماع على بطلان صلاتهم لو علموا بذلك قبل دخولهم الصلاة معه. انظر: المجموع ٤/ ٢٥٦.
أما إن قطعوا المتابعة فور علمهم بذلك وصلوا لأنفسهم أو مع من خلف الإمام في إمامة الصلاة فصلاتهم صحيحة عند الشافعية سواء كان حدث الإمام عن عمد أو سبق للحدث. انظر المهذب والمجموع ٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٥، والوجيز ١/ ٥٨. وعند الجمهور تبطل صلاتهم إن تعمّد الإمام الحدث. أما إن سبقه الحدث فصلاتهم صحيحة فيقطعون المتابعة ويتمون لأنفسهم فرادى أو مع من خلف الإمام. وفي رواية لأحمد: تبطل صلاتهم أيضا كالعمد وهي المشهورة في المذهب. انظر: المغني مع الشرح ١/ ٧٤٦ ـ ٧٤٧، والإنصاف ٢/ ٣٣، والمدونة ١/ ٣٧، ١٣٥، والكافي لابن عبدالبر ١/ ١٨٠ ـ ١٨٨، وبداية المجتهد ١/ ١١٣، والهداية وفتح القدير والعناية ١/ ٣٧٨.

(٥) أي عند أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد. انظر: المغني مع الشرح ٢/ ٥٢، والكافي لابن عبدالبر ١/ ١٨٠ ـ ١٨١، والهداية وفتح القدير والعناية ١/ ٣٧١.

(٦) انظر: المهذب والمجموع ٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧١.

(٧) انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٠٢.

متابعته في الأفعال الظاهرة ليكون ذلك أحوط وأبعد من السهو والغفلة ولا يتغير على المأموم شيء من أفعال الصلاة إلا ما يرجع إلى المتابعة، فإنه التزم بنية الاقتداء متابعتَه فلا يجوز له تركها ويسجد معه للسهو متابعة لا لسهوه، فإذا سها المأموم لم يسجد لأن سهوه نادر فلا يتعلّق عليه حكم، ويتخرَّج لنا مثل قول (الشافعي وداود[1] على قولنا إنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل[2] وأن الإمام إذا سبقه الحدث يستخلفون من يتمُّ بهم الصلاة. نص عليه أحمد رحمه الله في رواية الميموني فيما ذكره ابن حامد في شرح الخرقي[3].

فندل أولا على هذا الأصل، ثم نتكلم في هذه المسائل المبنية عليه فيما بعد كلِّ مسألة بما يخصها. والدليل عليه (٢٥٧/ ب).

ما روى أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الإمام ضامن[4]» وقوله ﷺ «الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء[5]» ومعناه ضمنوا صلاة المأمومين، واستحال

---

(١) ما بين القوسين بياض في الأصل، وظاهر أن صوابه ما أثبت.

(٢) انظر: المغني مع الشرح ٢/ ٥٢، والإنصاف ٢/ ٢٧٦.

(٣) انظر: المغني ١/ ٧٤٧، والإنصاف ٢/ ٣٣.

(٤) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٢، ٢٨٤، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢، ٥١٤. وأبوداود ٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨ عون المعبود، والترمذي ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤ وغيرهم. وهو حديث صحيح لطرقه وكثرة شواهده عن سهل بن سعد وعائشة وأبي أمامة وأبي محذورة وواثلة وابن عمر رضي الله عنهم، انظر تفصيل ذلك في صحيح الجامع للألباني ٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤ و إرواء الغليل ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٥ وحاشية أحمد شاكر على الترمذي ١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦.

(٥) رواه بهذا اللفظ الشافعي من حديث أبي هريرة ١/ ٥٨ ترتيب مسند الشافعي. ورواه أيضا مرسلا عن الحسن البصري ١/ ٥٨ وكذلك البيهقي ١/ ٤٣١ وصححه مرسلا الألباني في الإرواء ١/ ٢٣٥. ورواه البيهقي موقوفا على أبي أمامة ١/ ٤٣٢. وروى الجملة الثانية منه الطبراني في الكبير من حديث أبي محذورة وقال الهيثمي: «اسناده حسن» ٢/ ٢ مجمع الزوائد.

ذلك على ضمانها في الأداء عنهم فوجب حمله على ضمان حكمها صحة وفسادا، فكانت صلاة المأموم كالمندرجة في صلاة الإمام تابعة لها في جميع أحكامها.

ويدل على ذلك قوله ﷺ «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بخمس وعشرين درجة[1]» ولو كان حكمها حكم الانفراد لما كان لهذا الفضل معنى.

فإن قيل: إنما حصلت الفضيلة للاجتماع وكثرة الدعاء.

قلنا: لو كان كذلك لوجب إذا اجتمعوا وصلَّوا وحدانا أن تحصل لهم الفضيلة فلما لم تحصل إلا بالاقتداء دلَّ على ما ذكرنا، ويدل عليه أنه لا يصح الاقتداء بمن لا تصح صلاته من عالم بحدثه وكافر ونجس ومجنون، ولو كان المأموم مصلِّيا لنفسه وليس عليه سوى المتابعة المحضة لصح اقتداؤه بهم[2] ولا ترفع إمامتهم الأركان الظاهرة، فلما شرط أن تكون صلاة الإمام صحيحة علم أنَّ ذلك لتندرج صلاة المأموم في ضمنها، ويدل عليه أنه يجب على المأموم سجود السهو لأجل سجود إمامه، ولا يجب عليه سجود السهو لسهو نفسه وما هذا إلا بقضية الاندراج في صلاة الإمام، حتى إذا اختلت وجب عليه جبرها وإذا اختلت صلاة نفسه لم يكن ذلك اختلالا لدخولها ضمن صلاة الإمام وهي غير مختلة، وهذا واضح في أن العبرة

---

(١) رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ١/ ١٣١ مع الفتح. وبنحوه رواه البخاري ١/ ٥٦٤، ٢/ ١٣١ مع الفتح، ومسلم ١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. ورواياه من حديث ابن عمر بلفظ «بسبع وعشرين درجة» البخاري مع الفتح ١/ ١٣١ ومسلم ١/ ٤٥٠ـ٤٥١.

(٢) في المخطوطة (بها) وما أثبت هو المناسب.

بحكم صلاة الإمام وأن هذه تبعها بكل حال حتى كأن الإمام ملابس لصلاة نفسه وصلاة المأموم حكما، فإذا أحدث فسدت صلاته وصلاة المأموم المندرجة في صلاته لكونه كالمتلبس بها حكما.

فإن قيل: وما معنى الاندراج، فإنا لا نعقل فعل إنسان يدخل في فعل غيره.

قلنا: معنى الإندراج التبعية في الحكم كما يندرج إسلام الصبي في إسلام أبيه حتى يلزمه أحكام الإسلام[1].

فان قيل[2]: لا اشتراك بين صلاة المأموم وصلاة الإمام ولا اندراج وانما وجبت المتابعة[3] في السهو بحكم التزامه لمتابعته وكذلك لم يجز له سبقه ومخالفته لأنه التزم متابعته مادام في صلاة، فإذا أحدث بطلت المتابعة وبقيت صلاته على حالها وانقطع ما بينها بالفرقة كالمسبوق إذا سلم أمامه وقعت بينهما، الفرقة وبقيت صلاة المأموم بحالها، وأما (٢٥٨/ أ) إذا اقتدى بمحدث[4] لم يجز؛ لأن معنى القدوة أن يقتدي بمن يفعل مثل ما يفعل المقتدي (به)[5] فانه يلتزم موافقته في صلاته التي أمره الشرع بالمرور[6] فيها فاما إذا كان عالما بحدثه فما أمره الشرع بالمرور[6] في ذلك فلم يصح اقتداؤه به.

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٥٠٧.

(٢) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ص ١٠٢ والمهذب والمجموع ٤/ ٢٣٤.

(٣) انظر الوجيز ١/ ٥٨، والمهذب والمجموع ٤/ ٢٤١ـ٢٤٥.

(٤) أي عالما بحدثه. وهو إجماع كما في المجموع ٤/ ٢٥٦.

(٥) زيادة لبيان المراد.

(٦) كذا في الموضعين.

قلنا: سجـود السهو زيـادة لو تعمـدها الإنسـان من غير سبب أبطلت صلاته، ولا سبب في حق المأمـوم عندكم إذا سها إمامه فاعتذاركـم بالمتابعة غلط فإنما يتابعـه فيما تناوله تحريم صـلاته وهذه زيـادة لم تندرج تحت تحريم صلاتـه، وإنما جعلها الشرع جبرانا في حق من نقصت صـلاته، فإن لم تكن صـلاة المأمـوم منـدرجـة تحت صـلاة الإمام فـلا نقصـان فيهـا فـالسجـود ينافيها[1]. وأما قـولهم: التزم متابعتـه مادام في صـلاة، فإذا أحدث بطلت المتابعة: فقد بيَّنَّا أنه بالمتابعة صار الإمام كالمتلبس بصلاة المأموم حكما فمتى بطلت صلاته[2] في نفسه بطلت صلاة المأموم، ألا ترى أن في ابتداء الصلاة إذا لم تنعقد صلاتـه لا تنعقد صلاة المأموم، ولا يقـال: تبطل القدوة وتصح صلاتـه، ولا شك أن ما يطرأ في أثناء الصـلاة من المفسد كالمقـارن لها في أنه يبطلها من أصلها فتكون كما (لو)[3] لم توجد، ويفارق المسبوق، فإن الشرع جعل ما يتضمن صلاة الإمـام من صلاته مقدار ما أدركـه، ولهذا ما يلحقه من سهو بعد المفـارقة لا يتحمله الإمام، ولـو قلنا يخرج من الصلاة إذا سلَّم الإمام لما صح[4] اقتداء مسبوق بحال، ولم يصح الاقتـداء إلا بكونه معه من أول الصلاة، وهذا ما ورد الشرع بضده بخلاف مسألتنا فإنه لم يرد الشرع بأن الإمام يحدث فتبطل صـلاته وتسلم صـلاة المأموم[5] على أن هنـاك[6] تمت

---

(١) أي لأنه زيادة متعمَّدة ليس المأموم سببا فيها.

(٢) في المخطوطة (حاله أو حياله) وهو سبق قلم.

(٣) زيادة لاستقامة الكلام.

(٤) بل يقال: تنقطع المتابعة لا غير.

(٥) الشرع ورد ببطلان صلاة المحدث، وأما صلاة غير المحدث فالأصل صحتها حتى يثبت دليل بطلانها.

(٦) أي المسبوق إذا سلم أمامه المتقدم في قولهم ص ٤٣٤.

صلاة الإمام وفي مسألتنا بطلت صلاة الإمام فَلِمَ يؤخذ الحكم من ضده؟

وأما قولهم[1]: إنه في الابتداء اقتداء بمن لا صلاة له ولا يؤمر بالمضي فيها فقدوته محال وههنا بخلافه.

فالجواب عنه: أنه إذا بـان في آخر صلاته أو في أثنائها أنـه كان محدثا فقد اقتـدى المأموم بمن ليس بمصـلٍّ، ولهذا لا فرق في حق نفسـه بين أن ينسى حدثه أو يكون عالما به في أنه يلزمه إعادة الصلاة فكذا في حق من اقتدى به، ثم إذا كـانت الاستحـالة في القـدوة فلتنعقـد صـلاتـه لنفسه، لأنـه كـامل الطهـارة، فَلِمَ قلتم: إنها لا تصح إلا لما ذكرنـا من أن صـلاته تصير ضمنـا لصلاة الإمام؟ فإذا لم تنعقد صلاة الإمام لم تنعقد صلاته، على أن الاستحالة في القـدوة لا في الصلاة فلتختص القـدوة بالبطـلان[2](٢٥٨/ ب) وإبقاء الصلاة ابتداء على حكم الانفراد منعقدة.

فإن قيل: إلا أنـه قـد التـزم الصـلاة على صفـة فـلا تثبت بـدون ذلك الوصف، لأن الصفة لا ينفصل عنها الموصوف.

قلنا: فكيف صححتم صلاته منفردا[3] وقد دخل فيها على صفة الإتمام؟ وكذلك التزم المتابعة في جميع الصلاة ثم صار منفردا في أثناء الصلاة.

ويدل على اندراجهـا أنه يتبع الإمام في أفعال مـن سجدات وتشهد، ولا يعتـد لـه بها حتى إنـه يفعل في المغـرب ـــ وهي ثـلاث ركعـات ـــ أربع تشهـدات، ولو كـان في حكم المنفرد لبطلـت صلاتـه، لأنه زاد فيهـا وغيَّر ترتيبها بما لو فعله وحده بطلت صلاته بالإجماع.

---

(١) انظر: المهذب والمجموع ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧، والمحلى ٤/ ٢١٤

(٢) في المخطوطة (وانتفاء) والمثبت هو الصواب والرسم يحتمله.

(٣) أي لقولهم: يقطع المتابعة ويتم لنفسه منفردا بانيا على ما صلاه مع إمامه. المجموع ٤/ ٢٥٦.

فإن قيل[1]: إنما تبعه لأنه ألزم نفسه متابعته.

قلنا: أي داع دعاه إلى[2] متابعته فيما لا منفعة له فيه؟

فإن قيل[3]: فيه منفعة وهو: أنه يزيل عن نفسه الشك، فإن الإمام يتحرَّز أكثر من المنفرد.

قلنا: فمن أدرك الإمام في الركعة الأخيرة وقد رفع من الركوع أي شك أسقط وأي احتياط حصل وهو يصلي جميع صلاته منفردا فسقط عذرهم.

احتج الخصم[4]: بأنَّ كلَّ مكلَّف متصلٌ لنفسه مودٍّ ما وُظِّف عليه فلا يلزم حكم غيره.

قلنا: فَلِمَ لزمه الاتباع وسجود السهو مع الإمام وسقط عنه سجود سهو نفسه؟ ثم القاعدة باطلة به إذا اشتبه إناء طاهر بإناء نجس فاجتهد في ذلك رجلان فأدى اجتهاد كلٍّ واحد منهما إلى إناء غير الآخر فتوضأ، فإنه لا يجوز عندهم[5] اقتداء أحدهما بالآخر ولو كان كلٌّ واحد منهما مصليًّا لنفسه ولا غرض في القدوة سوى المتابعة لصح الاقتداء، إلا أنَّ المتابعة تمكنه في صلاة صحيحة، لأن صلاة الإمام صحيحة لنفسه والمأموم صلاته صحيحة لنفسه والمتابعة معقولة، فَلِمَ منعتم الاقتداء؟ فلا معنى لمنعه إلا تخيُّل الاشتراك في الصلاة واندراج إحداهما[6] في الأخرى.

---

(١) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ص ١٠٢.

(٢) في المخطوطة (إلا) ولعله سبق قلم.

(٣) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ص ١٠٢.

(٤) انظر: المصدر السابق، والمحلى ٤/ ٢١٥.

(٥) انظر: المهذب والمجموع ١/ ١٩٧.

(٦) في المخطوطة: (أحدهما).

واحتج[1] (بأنهما)[2] لو كانت الصلاة بينهما مشتركة متضمنة لوجب إذا فسدت صلاة المأموم أن تفسد صلاة الإمام، لأن الإمام على قولكم متلبِّس بهما.

قلنا: صلاة الإمام غير متعلِّقة بصلاة المأموم ولا ضمن لها، وإنما صلاة المأموم هي المتعلقة بصلاة الإمام وتابعه لها على ما قدمنا بيانه[3]، ويوضح الفرق بينهما أنه لو علم المأموم بحدث الإمام (٢٥٩/ أ) لم تصح به صلاته خلفه، ولو علم الإمام بحدث المأموم لم يمنع صحة صلاته، وكذلك لو سهىٰ المأموم لم يلزم الإمام السجود، ولو سهىٰ الإمام لزم المأموم السجود.

---

(١) ينظر: المحلى ٤/ ٢١٥.

(٢) كذا (بأنهما) أي الإمام والمأموم.

(٣) أي (ص ٤٣٠ وما بعدها).

فصـــل

فأما الكلام في نفس المسألة، فندل عليه:

بما روى النَّجَّاد بإسناده عن عبدالله بن زُرَيْر[1] عن علي رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ثم انصرف ثم جاء ورأسه يقطر فأعاد بنا ثم قال: «إني صلَّيت وأنا جنب فمن أصابه مثل الذي أصابني فليفعل مثل الذي فعلت[2]».

وروى شيخنا أبويعلى قال حدثنا الرفاعي، عن الجزري، عن أبي حفص ابن شاهين بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة الذين خلفه[3]».

وهذان نصَّان فيما ذكرنا.

---

(١) هو: عبدالله بن زُرَيْر ـ بتقديم الزاي مصغَّرا ـ الغافقي المصري ثقة رمي بالتشيع، توفي سنة ٨٠هـ أو بعدها، روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه. التقريب ١/ ٤١٥، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢١٦.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٨٨، ٩٩ والبزار ١/ ٢٣٤ ـ كشف الأستار والطبراني في الأوسط ٢/ ٦٨ مجمع الزوائد. وفي إسناده ابن لهيعة والكلام في ضعفه مشهور. لكن يلاحظ أنه ليس فيه لفظ «فأعاد بنا» كما ذكر المصنف ولا يتم له بدونها الاستدلال على ما ذكر. ومع هذا فيحتمل أنه ﷺ قد انصرف قبل دخوله في الصلاة كما هو صريح حديث أبي هريرة في الصحيحين، الآتي ص ٤٤٥ تعليق رقم ٣. وعليه فلا حجة فيه لكلا الفريقين، والله أعلم.

(٣) لم أجده.

فإن قيل: هذه الأخبار مقابلة بما روى الدارقطني بإسناده عن البراء قال: صلى رسول الله ﷺ بقوم وليس هو على وضوء فتمّت للقوم وأعاد النبي ﷺ[1].

وفي لفظ: أجزأت صلاة القوم ويعيد هو[2].

وروى أبوهريرة «أن النبي ﷺ صلَّى بالناس جنبًا فأعاد ولم يعيدوا»[3].

قلنا: أما خبر البراء فمداره على بقية بن الوليد وقد قيل: أحاديث بقية غير نقية[4].

(١ ، ٢) ورواه الدارقطني أيضا بلفظ ثالث وهو «أيما إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك ١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ مع التعليق المغني. وروى اللفظ الأول البيهقي ٢/ ٤٠٠. والحديث ضعيف على كل حال فمداره على (بقية بن الوليد) والكلام فيه مشهور وإن صرح هنا بالتحديث. وجويبر بن سعيد الأزدي الكوفي. ضعيف جدًّا بل متروك. وأيضا فهو منقطع، فإن الضحاك بن مزاحم لم يلق البراء بن عازب رضي الله عنه. انظر ما تقدم: نصب الراية ٢/ ٦٠، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٥.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. والأقرب له من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ما رواه أحمد بلفظ «أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة فلما كبَّر انصرف وأومأ اليهم ـ أي كما كنتم ـ ثم خرج فاغتسل ثم جاء ورأسه يقطر فصلى ثم قال: «إني كنت جنبًا فنسيت» ٢/ ٤٤٨. ورواه أيضا ابن ماجه ١/ ٣٨٥، والدارقطني ١/ ٣٦١، والبيهقي ٢/ ٣٩٧. قال الحافظ في التلخيص: وفي إسناده نظر ٢/ ٣٤. وقال في زوائد ابن ماجه: هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة ١/ ١٤٤ مصباح الزجاجة، أي أسامة بن زيد الليثي. فإن ظاهر هذا الحديث أنهم أحرموا مع النبي ﷺ بالصلاة، ولما انصرف منها ثبتوا قياما في صلاتهم كما أشار إليهم فلما رجع استأنف التكبير وأتم بهم فعلى هذا يكون النبي ﷺ قد أعاد وهم لم يعيدوا فيكون المصنف أورده بالمعنى. وسيأتي حديث أبي بكرة بمعناه ص ٤٤٤ تعليق٣.

(٤) ميزان الاعتدال ١/ ٣٣٢ لكن إعلاله بالإنقطاع، وضِعفُ جويبر بن سعيد أشد من هذا لتصريح بقية هنا بالتحديث. راجع مصادر تخريجه ص ٤٣٩ تعليق ٢ ، ٣.

وأما حديث أبي هريرة فلا يعرف[1] ثم قد روى النَّجَّاد بإسناده عن سعيب بن المسيب أن النبي ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا[2]. وفي لفظ آخر «فلما رجع استأنف بهم[3]» ثم أخبارنا أولى ومثبتة وأخباركم نافية والمثبت أولى كما في الشهادة[4].

ومن المعنى: أنَّا نقول: اقتدى بمن لم تنعقد صلاته فلزمه الإعادة، أصله إذا علم بحاله في الابتداء، وإذا صلى خلف كافر، وهذا لأن المانع من الإنعقاد لا فرق بين أن يعلمه أو لا يعلمه كحدث نفسه، فإنه يلزمه الإعادة سواء علم بحدث نفسه أو لم يعلم حتى فرغ من الصلاة.

فإن قيل[5]: المعنى في الأصل أنه اقتدى بمن يعلم أنه ليس في صلاة فلا تصح صلاته، كما لو اعتقد أن الإمام غير متطهر واقتدى به وهو متطهر لم تصح صلاته بناء على اعتقاده بخلاف مسألتنا، فإنه اقتدى بمن عنده أنه في صلاة فصحت صلاته. (٢٥٩/ ب).

قلنا: تبطل علَّة الفرع على أصحابنا بالإمام إذا كان عالما بحدثه والمأموم لا يعلم بحدثه[6]، فإنه قد اقتدى بمن عنده أنه في صلاة ولا يصبح اقتداؤه به، وكذلك إذا أحدث[7] في الصلاة فإنه اقتدى بمن هو في صلاة ثم تبطل

---

(١) وكذلك لم أجده بذلك اللفظ. راجع تخريجه بنحوه ص ٤٤٠ت ١.

(٢) رواه عبدالرزاق ٢/ ٣٥٠ والدارقطني ١/ ٣٦٤، وعن طريقه البيهقي ٢/ ٤٠٠، وهو مع إرساله فيه أبوجابر البياضي متروك الحديث، وأيضا في رواية عبدالرزاق رجل مجهول.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) لكن الشأن في صحة أدلة كلا الفريقين ودلالتها على المدَّعي وهي غير ناهضة كما ترى.

(٥) انظر: المهذب والمجموع ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧، والمحلى ٤/ ٢١٤.

(٦) راجع قولهم في رأس المسألة ص ٤٢٨ تعليق رقم ٣.

(٧) أي ولم يعلم المأموم إلا بعد الفراغ من الصلاة.

صلاته، ثم لا فرق بينهما، ألا ترى أنه لـو صلى خلف كافر لم تصح صلاته سواء علم في الابتداء أو بعد الفراغ؟

قياس آخر : أنه معني في الإمام يمنـع صحة صلاة المأموم في حال العلم به فمنع صحة صلاته في حال الجهل بـه أصله الكفر والأنوثية، ولا يلزم إذا اجتهد الإمـام فأخطأ القبلة واقتدى به رجل وهـو لا يعلم فلما فرغ علم[1]، فإنه[2] لا إعـادة عليـه، لأن المانع من الاقتـداء بـه في حـال العلم معني في المأموم لا في الإمـام وهو تـرك التوجُّـه إلى القبلة وههنـا هو معنـي في الإمام، ويؤيِّد ما ذكرنا أن صلاة المرأة صلاة صحيحة منعقدة ثم لا يجوز الاقتداء بها مع الجهل بحالها، فالجنب الذي لا صلاة له أولى أن لا يصح اقتداؤه به .

فان قيل[3]: على الكفر والأنوثيـة علم ظاهر يقع به التمييـز، فإذا لم ينتبه صار مفرِّطا . بخلاف المحدث، فإنه لا علم عليه فلم يكن مفرِّطا فلم تلزمه الإعادة .

قلنا : وأي علـم في الكافر يتميَّـز به؟ ثـم من قال : إن المأمـوم يجب عليه معرفـة حال الإمـام والبحث عنه؟ ونحن نعلـم أنـه لو دخل مسجـدا عشاء فرأى شخصا واقفا في المحراب يصلي جـاز له أن يقتدي به ولم يكلف أن يأتي بضـــوء فينظـر إليـــه ويكشف عن أمـــره، وإذا لم يكلف ذلك لم ينسب إلى التفريط في الائتمام فكان من الواجب أن يصح اقتداؤه به .

فإن قيل : الكـافر ليس من أهـل الصلاة، وكـذلك المرأة ليست من أهل الإمـــامة بالرجـــال بخـــلاف المحـدث، فإنه من أهـل الصلاة والإمـامة إذا

---

(١) انظر: مسألة : إذا اشتبهت القبلة فصلى بالاجتهاد. . . ص ٨٩ .

(٢) في المخطوطة (أنه) والمثبت هو المناسب .

(٣) انظر: نحوه في المجموع ٤/ ٢٦١ وانظره مع جوابه في الجوهر النقي ٢/ ٤٠١ .

كانا[1] متيممين وإذا عدما الماء والتراب فلهذا صح الاقتداء بهما .

قلنا : ليس المحدث من أهل الصلاة بحال ، والمتيمم متطهر غير محدث ، ولهذا يجوز أن يأتمَّ به المتوضئ مع علمه بحاله[2] وأما إذا عدم الماء والتراب فصلاته لشغل الوقت مع ضرورة قائمة[3] ويوجب قضاؤها[4]. وأما المرأة فصلاتها صحيحة وهي من أهل الإمامة عند أصحابنا للرجال في النفل[5] فسقط ما تعلقوا به . (٢٦٠/ أ) .

احتج الخصم[6]:

بما روى أبوداود بإسناده عن أبي بكرة أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ إليهم أن (على)[7] مكانكم ، فذهب ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلَّى بهم[8] وهذا يدل على أنه علم بحدثه في الصلاة فبطلت صلاته ولم تبطل

(١) لعله يقصد من قامت به أهلية الصلاة والإمامة ، ومع هذا فالمناسب (إذا كان متيمما وإذا عدم الماء والتراب ، فلهذا صح الاقتداء به) ليعود الضمير في جميعها إلى المحدث سواء كان إماما أو مأموما .

(٢) قال ابن قدامة : لا أعلم فيه خلافا . المغني ٢/ ٥١ وانظر المهذب والمجموع ٤/ ٢٦٣ .

(٣) أي يلزمه أن يصلي على تلك الحال محافظة على حرمة الوقت . وهو مذهب الشافعي وأحمد . انظر: المغني ١/ ٢٥٥ والمهذب والمجموع ٢/ ٢٧٧ ـ ٢٨٠ .

(٤) أي يجب عليه القضاء إذا وجد الماء أو التراب وهي إحدى الروايتين عن أحمد وهي المذهب ، والصحيح من أقوال الشافعية . انظر: المغني ١/ ٢٥٦ ، والإنصاف ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ، والمجموع ٢/ ٢٧٨ .

(٥) المغني ٢/ ٣٣.

(٦) انظر: المجموع ٤/ ٢٦٠ والمحلى ٤/ ٢١٦ .

(٧) كذا : وهي زيادة لم أجدها في لفظ أبي داود ولا في ألفاظ غيره ، لكنها كذلك في رواية البخاري لحديث أبي هريرة الآتي ص ٤٤٥ تعليق رقم ٣ .

(٨) أبوداود ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ عون المعبود بهذا اللفظ وبلفظ آخر في أوله «فكبر» وقال في آخره «فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنبا». ورواه من طريقه البيهقي بلفظيه ٢/ ٣٩٧ =

صلاتهم.

قلنا: وأين في الخبر أنهم كانوا قد كبّروا ودخلوا في الصلاة؟ فإن قيل: من حيث إنه قال: «مكانكم» وروى «على رسلكم[1]» فأمرهم بالقيام ولو لم يكونوا في صلاة لكانوا منهيين عن ذلك، ألا ترى أنه قال لهم ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا في الصف حتى تروني قد خرجت[2]».؟

قلنا: وقوله «مكانكم» و«على رسلكم» ليس فيه أمر بالقيام بل معناه: اثبتوا ولا تنصرفوا.

فإن قيل: في خبر أبي هريرة أنه قال لهم: «مكانكم، فلم يزالوا قياما حتى خرج[3]».

= ٣/ ٩٤. ورواه أيضا: الإمام أحمد ٥/ ٤١، ٤٥، وابن حبان ص ١١٠ موارد. وهذا الحديث أحسن ما روى في هذه المسألة وقد صححه ابن حبان والبيهقي في المعرفة والنووي في المجموع ٤/ ٢٦١. وقال الحافظ في التلخيص الحبير: واختلف في وصله وإرساله ٢/ ٣٤، ولعله يشير إلى ما قيل في سماع الحسن البصري من أبي بكرة رضي الله عنه كما أعله به ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/ ٣٩٧.

(١) لم أره بهذا اللفظ.

(٢) متفق عليه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. انظر البخاري مع الفتح ٢/ ١١٩، ومسلم ١/ ٤٢٢.

(٣) متفق عليه. وهذا اللفظ لمسلم من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف سمع أبا هريرة يقول «أقيمت الصلاة فقمنا فعدَّلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا «مكانكم» فلم نزل قياما حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا ١/ ٤٢٣، ولفظ البخاري «... حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف قال: «على مكانكم» فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل» ٢/ ١٢١ مع الفتح. ورورياه بمعناه أيضا. انظر البخاري مع الفتح ١/ ٣٨٣، ٢/ ١٢١، ١٢٢ ومسلم ١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣. ولا دليل في هذا الحديث لمن قال بصحة صلاة المأموم خلف الإمام المحدث لكن لأبي هريرة حديث آخر تقدم تخريجه عند حديثه الذي أورده المصنف عنه بلفظ «أن النبي ﷺ صلى بالناس جنبًا فأعاد ولم يعيدوا» =

قلنا: الـذي ثبت ما رواه أبوداود في السنن أنـه ﷺ «كبَّر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا»[(١)] فلو صح ما ذكرتم[(٢)] تعارضا.

فإن قيل: فقد روى أنس «أن النبي ﷺ دخل في صلاته فكبَّر وكبَّرنا معه، ثم أشار إلى القـوم: كما أنتم فلم نزل قيامـا حتى أتانـا النبي ﷺ وقد اغتسل ورأسه يقطر ماء[(٣)]» وهذا نص.

قلنا: هذا الخبر لا نعرفه[(٤)] فلم يثبت فبيِّنوه، على أنه لـو صح فلا دلالة فيـه، لأنه لا شـك أن الرسـول ﷺ لما عـاد كبـَّر وقد قـال «إذا كبَّر الإمـام

= وتقـدم أنني لم أجده بهذا اللفـظ، ثم خرجتـه ص ٤٤٠ تعليق رقم ١، بمعنى حـديث أبي بكرة في الانصراف بعـد التكبير ص ٤٤٤ تعليق رقم ٣. وهو على ضعفه ليس فيـه «فلم نزل قياما حتى خرج» إلا أن معناه كذلك، والله أعلم.

(١) رواه أبوداود معلَّقًا ١/ ٣٩٣ مرسلا عن ابن سيرين. وليس هـو من حديث أبي هريرة كما يوهمه صنيع المصنف.

(٢) لقـد صح بـاللفظ الـذي حكـاه عنهم في الصحيحين كما تقـدم ص ٤٤٥ ت ٣. لكن هل حـديث أبي هريـرة الـوارد في الصحيحين في الانصراف قبل التكبير وحـديث أبي بكرة ومـا في معناه بما في ذلك حديـث أبي هريرة الآخر ومرسل ابن سيرين وحـديث أنس الآتي، وكلها في الانصراف بعـد التكبير هل تلـك الأحـاديث تحكي واقعـة واحـدة أو أنها تحكي واقعتين مختلفتين؟ فإن قلنا بالأول: فما في الصحيح أصح كما قاله الحافظ في الفتح ٢/ ١٢٢ وعليه فلا دليل فيهـا لهذه المسألـة. وإن قلنـا بالثـاني: فـلا تعـارض كما صححه النـووي في المجمـوع ٤/ ٢٦١. وعلى هذا يتجـه الاستدلال بما سبق تخريجه ـ هنا ـ خـارج الصحيحين على صحة صلاة المأموم خلف إمامه المحدث ما لم يتابعه بعد علمه كما يقول الشافعية ومن وافقهم، والله أعلم.

(٣) رواه الدارقطني ١/ ٣٦٢ والبيهقي ٢/ ٣٩٩، والطبراني في الأوسط ٢/ ٦٩ مجمع الـزوائد. قال الحافظ في التلخيص الحبير: واختلف في وصلـه وإرسـالـه ٢/ ٣٤. وقـال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ٢/ ٦٩.

(٤) لعله يقصد «لا نعرفه صحيحا» للاختلاف في إسناده، وإلا فقد تقدم من خرَّجه.

فكبِّروا[1]» فالظاهر أنهم كبَّروا عند تكبيره فتكون التكبيرة الأولة قد لغت .

واحتج : بما روى أحمد بإسناده عن عمر رضي الله عنه «أنه صَّلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا[2]» .

وعن عثمان وعلي وابن عمر «من صلَّى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء يعيد ولا يعيدون[3]» .

---

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر البخاري مع الفتح ٢/ ٢١٦ ، ومسلم ١/ ٣١٠ ، ومن حديث أنس أيضا . انظر: البخاري مع الفتح ١/ ٤٨٧ ، ومسلم ١/ ٣٠٨ .

(2) لم أره في المسند ولا رأيت من عزاه للإمام أحمد . بل عزاه غيره من فقهاء الحنابلة للأثرم وهذا هو الصواب فيما يظهر لي . وأما الأثرم فثابت عن عمر رضي الله عنه من طرق كثيرة عند مالك في الموطأ وعبدالرزاق في مصنفه مطوّلا ومختصرا وروى بعضها الدارقطني والبيهقي - وكذلك الشافعي من طريق مالك . انظر: الموطأ: ١/ ٤٩ ، ومصنف عبدالرزاق ٢/ ٣٤٧ - ٣٤٩ ، وترتيب مسند الشافعي ١/ ١١٥ ، والدارقطني ١/ ٣٦٤ ، والبيهقي ٢/ ٤٠٠ ، والطحاوي ١/ ٤١١ ، كلهم في قصة صلاته بهم وهو جنب فلما علم أعاد ولم يأمرهم بالإعادة . وقال ابن حزم في المحلى : حصلت الرواية عن عمر وابن عمر لا يصح عن أحد من الصحابة خلافها وهي في غاية الصحة ٤/ ٢١٧ .

(3) أما أثر عثمان رضي الله عنه فرواه الدارقطني ١/ ٣٦٥ وعن طريقه البيهقي ٢/ ٤٠٠ ، وأشار إلى ضعفه . وهو بنحو قصة عمر رضي الله عنه . وأما أثر علي . فلم أجده بهذا المعنى . والمشهور عن علي رضي الله عنه أنه كان يعيد ويأمرهم بالإعادة كما ذكر المصنف بعده لكن أسانيده كلها واهية كما سيأتي قريبا . وأما أثر ابن عمر: فرواه عبدالرزاق ٢/ ٣٤٨ ، والدارقطني ١/ ٣٦٥ ، وهو في غاية الصحة كما قاله ابن حزم ٤/ ٢١٧ ، ولفظه «عن سالم ، عن أبيه في رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء قال يعيد ولا يعيدون» ولفظ عبدالرزاق : « أنه صلى بهم وهو على غير وضوء ، فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة» . وفي رواية أخرى للدارقطني من طريق نافع ان ابن عمر صلى بأصحابه ثم ذكر أنه مس ذكره فتوضأ ولم يأمرهم أن يعيدوا .

قلنا: قد روى عـاصم بن ضمرة[1] «أن عليًّا صلى بهم وهـو جنب فأعاد وأمرهم بالإعادة[2]».

وقد خالف حماد[3] وأبوحنيفة[4] والتابعي يعتـد بخلافه مع الصحـابة[5] مع أن القياس مقدَّم على قول آحاد الصحابة[6].

---

(١) هو عـاصم بن ضمرة السَّلولي الكـوفي من أصحاب علي رضي الله عنه، صـدوق، من الطبقة الثالثة روى لـه الأربعة. انظر: التقريب ١/ ٣٨٤ وتهذيب التهـذيب ٥/ ٤٥ وميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٢.

(٢) رواه عبدالرزاق ٢/ ٣٥٠، والدارقطني ١/ ٣٦٤ وعن طـريقه البيهقي ٢/ ٤٠١. وفيه: عمرو ابن خالد الـواسطي متروك الحديث رماه الحفاظ بالكذب وانظر تـرجمته في التقريب ٢/ ٦٩، وتهذيب التهـذيب ٨/ ٢٦ ـ ٢٨. وأيضـا فانـه منقطع، فـان حبيب بن أبي ثابت لم يـرو عن عاصم بن ضمرة شيئا قط. قالـه سفيان الثوري. انظر البيهقي ٢/ ٤٠١. وروي أيضا معناه من طـرق أخرى عن علي رضي الله عنـه ولا يصح منهـا شيء. انظر مـا تقـدم: نصب الرايـة ٢/ ٦٠ والدراية ١/ ١٧٣، والمحلى لابن حزم ٤/ ٢١٧.

(٣) أي حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفـة. انظـر مصنف عبـدالـرزاق ٢/ ٣٥٠، والمجمـوع ٤/ ٢٦٠.

(٤) قال عبدالرحمن بن مهدي ـ بعد رواية أثر عثمان المتقدم ص ٤٤٨ تعليق ١. هذا المجمع عليه، الجنب يعيد ولا يعيـدون، ما أعلم فيه اختـلافا. الدارقطني ١/ ٣٦٥، وعن طـريقه البيهقي ٢/ ٤٠٠، وقال بعـد أثر ابن عمر المتقدم ص ٤٤٨ تعليق ١. قلت لسفيـان: علمت أحدا قـال يعيدون؟ قـال: لا إلا حماد. الدارقطني ١/ ٣٦٥ والبيهقي ٢/ ٤٠١. وتعقب هـذا ابن التركماني في الجوهر النقي بذكر من وافق حمادًا على هذا كأبي حنيفة وغيره ٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ وهذا مشهور لكن لعلَّ ابن مهـدي وسفيان الثوري أرادا أن أول من صح عنه القـول بذلك حماد بن أبي سليمان، والله أعلم.

(٥) أي إذا بلغ رتبة الاجتهـاد في عصر الصحابة ولم يكن مسبـوقًا بالإجماع وهذا مـذهب الجمهور. انظر روضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر ١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧.

(٦) قول الصحـابي: إن كان مما ليس للـرأي فيه مجال فهو حجـة مقدم على القياس لأنـه له حكم الرفع. وإن كان مما للرأي فيه مجال ـ وهـو الأظهر في مسألتنا هذه ـ وانتشر ولم يعلم له مخالف فهو الإجماع السكوتي وهو حجة عند الأكثر انظر مذكرة الأمين الشنقيطي على روضة الناظر =

وقد روينا عن الرسول أنـه أعاد وأمر بالإعادة[1] ثم نحمل خبر عمر على أنهم تفرقوا ولم يعلمـوا بحدثه ولم يعلمهم فيأمرهم، ونحمل قـوله «يعيد ولا يعيدون» إذا لم يعلموا أو تفرقوا.

واحتج[2]: بأنه ليس على المأموم معرفـة طهارة الإمام لا من طريق القطع ولا من طريق الظن. (٢٦٠/ ب).

وقد يخطئ الإنسان في كثير من اجتهاده فيعذر، فما لم يـؤمر بالاجتهاد فيه أولى أن يعذر في خطئه فيه.

قلنا: فيجب أن يعـذر إذا صلَّى خلف كافـر أو من عليه ثيـاب نجسة أو امرأة، ويجب أن يعذر في حق نفسه إذا نسي طهارته حتى فرغ.

فإن قيل: إنما لم يعـذر في حـدث نفسـه لأن بنـاء الأمـر على اليقين ممكن بخلاف طهارة الإمـام فإنا لا نعلمها إلا من قـوله، فإذا علمناها بقـوله فعاد بعد ذلـك وقال: لم أكن متطهـرًا لم نقبل رجوعـه كالمرأة إذا أخبرت بـانقضاء عدتها ثم تزوجت وعادت فقالت: لم تنقض عدتي لم نرجع إلى قولها.

قلنا: لو صح هذا لوجب أن لا يقبل قول الإمام قبل الدخول في الصلاة، ولوجب إذا قال ثيابي نجسة أو قد علمت بحدثي في الصلاة أن لا يقبل.

فأما المرأة فـلا يقبل رجوعهـا لأنها بدخـولها في عقد النكـاح أثبتت للزوج حقًّـا، فإذا ادعت مـا يوجب فسخـه لم يقبل قـولها في إبطـال حقه بخـلاف

= ص ١٦٥، وقد صح في مسألتنا هذه عن عمر وابنه رضي الله عنهما أنهما أعادا ولم يأمرا أحدا بالإعادة وكفى بذلك شهرة ولم يثبت خلافهما عن علي رضي الله عنه. والله أعلم.

(١) يشير إلى حديث علي المتقدم ــ وفيه «فأعاد بنا» ص ٤٣٨ تعليق رقـم ٥، لكن تقدم التنبيه في تخريجه على أنني لم أجـد هـذا اللفظ في حـديـث علي رضي الله عنـه. لكن ورد بهذا اللفظ من مرسل ابن المسيب وفيـه مع إرساله أبـوجابر البيـاضي متروك الحديث. تقدم ص ٤٤١ تعليق رقم ٣.

(٢) انظر: المحلى ٤/ ٢١٥.

الإمـام، فإنه يخبر بما هـو من أمر الـدِّين فيقبل قـوله منـه كما قبل دخولـه في الصلاة.

واحتج[1]: بأن كلَّ من بطلت صلاتـه لمعنى انفرد بـه لم تبطل صلاة غيره ببطلان صلاته أصله المأموم إذا كان جنبا.

قلنا[2]: يبطل إذا كان المأموم عالما بحدثه، على أنَّا قد بيَّنَّا أن صلاة الإمام غير متعلِّقـة بصلاة المأمـوم ولا تـابعة لها، وصـلاة المأمـوم تـابعة لها صحـةً وفسادًا[3]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المحلي: ٤/ ٢١٥.

(٢) قوله قد بينا أن صلاة الإمام غير متعلقة... «أورده ابن مفلح في النكت على المحرر معزوًا لابي الخطاب نصًا كما هنا ١/ ٩٧.

(٣) إن الخلاف في هذه المسألـة مبني على الاختلاف في الأصل الـذي مهَّد بـه المصنف لهذه المسألة وهو: هل صلاة المأموم مندرجة ضمن صلاة إمامه أولا؟ وحاصل الأقوال فيه ثلاثة:
أولها: أن كلَّ مصلٍّ يصلي لنفسه وليست صلاة المأمـوم مندرجة ضمن صلاة إمـامه وإن كان يجب عليه متابعته وهذا مذهب الشافعي.
ثانيها: أن صلاة المأموم مندرجة ضمن صلاة إمـامه، وعليه تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه وهذا مذهب أبي حنيفة.
وثالثها: أنها مندرجة ضمن صلاة إمامه، ولكن إنما يسري فساد صلاة الإمام إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما وأما مع العذر فلا. وهذا ظاهر مذهب مالك وأحمد واختاره ابن تيمية في فتاواه ٢٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢.
وأما هذه المسألة على وجه الخصوص فلم يظهر لي فيها دليل صحيح صريح على بطلان صلاة المأموم خلف من أم نـاسيا حدثه سـواء ذكر أثناء الصـلاة أو بعدها، بل ورد مايشهـد لصحة صلاة المأموم ـ كما تقدم ـ وإن كانت كلهـا لا تخلو من مقال في أسانيدها أو احتمال في دلالتها لكن يستأنس بمجموعهـا على صحتها ودلالة ظـاهرهـا، ويشهد لها ما صح عن عمـر وابنه رضي الله عنهما أنهما أعادا ولم يأمرا من ائتم بهما بالإعادة ـ كما تقدم أيضا وهذا اختيار ابن تيمية في فتاواه ٢٣/ ٣٦٩. وهو ما عناه ابن المبـارك بقوله «ليس في الحديث قوة لمن يقول: إذا صلى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون والحديث الآخـر أثبت أن لا يعيـد القوم هذا لمن أراد =

٣٢ ــ مسألة: وعلى هذا الأصل(*) اختلاف نيّة الإمام والمأموم يمنع القدوة[١] نص عليه في رواية أبي الحارث[٢] في إمام صلّى بقوم وهو ينوي النافلة ومن خلفه يريد الفرض لا تجزئهم، وإن كان الإمام يصلي الظهر وهو يريد العصر يعيد الصلاة ولا تجزئه، ونحوه نقل المروذي وحنبل ويوسف بن موسى، وبه قال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤].

ــ ونقل عنه صالح: لا أعلم شيئاً يدفع حديث معاذ وإن ذهب إليه ذاهب لم أعبه.

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد، لا بأس أن يؤم الرجل القوم في صلاة قد صلاها، وإذا صلى خلف إمام ينوي الظهر[٥] وهو ينوي

= الإنصاف بالحديث. اهـ ٢/ ٤٠١.

وعلى هذا ينبغي أن يقال: إن الأصل صحة صلاة المتطهر وعلى من أبطلها الدليل ولم ينهض دليل ههنا على بطلانها. وبه يظهر رجحان مذهب الشافعية ومن وافقهم في هذه المسألة.

وهو صحة صلاة المأموم ما لم يعلم حدث إمامه فيتابعه بعد علمه بحدثه سواء ذكر الإمام ذلك أثناء الصلاة أو بعدها، وسواء كان ناسيا أو متعمداً على الصحيح عندهم. والله أعلم.

(*) أي اندراج صلاة المأموم ضمن صلاة إمامه.

(١) أي بناء على إحدى الروايتين الآتيتين في صلاة المفترض خلف المتنفل ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر. وهما بعض صور المسألة، اما اطراد هذه القاعدة منعا أو جوازا لاختلاف نية الإمام والمأموم ففيه نظر، وإن كان الأصل ينبغي أن يكون المنع لكن هذا لا يمنع صحة ما صح دليله من صور هذه المسألة وإنما ينبغي الوقوف عندها. والله أعلم.

(٢) انظر رواية أبي الحارث وما في معناها في كتاب الروايتين والوجهين لابي يعلى ١/ ١٧١ والمغني والشرح ٢/ ٥٢، ٥٣، ٥٩، والمبدع ٢/ ٨٠ وهي المذهب كما في الإنصاف ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٣) انظر: الهداية وفتح القدير والعناية ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٣ والكنز والبحر ١/ ٢٨٢ والدر المختار وابن عابدين ١/ ٥٧٩.

(٤) انظر المدونة ١/ ١٠١، والكافي لابن عبدالبر ١/ ١٨٠، والمختصر وجواهر الإكليل ١/ ٨٢.

(٥) كأن يقضي الإمام صلاة الظهر والمؤتم يؤدي العصر.

العصر جاز[1] وبه قال الشافعي[2].

وجــه الأولــة :

البناء على القـاعدة الأولة، وأن صلاة المأمـوم ضمن في صلاة (٢٦١/أ) الإمـام صحة وفسـادا، وإنما تصير في ضمنها إذا بنيت عليهـا، وإنما يصح البناء إذا أمكن الإمـام أداء ما على المقتدي به بتحـريم نفسه، ولا يصح أداء الفـرض بتحريمـة النفل، ويصح النفل بتحريمـة الفرض، لأن في الفـرض معنى الصلاة المطلقة، ولهذا من دخل في فريضة قبل وقتها أو وهو يظن أنها عليه ثم تبين أنها ليسـت عليه صحت له نفـلا وكذلك من دخـل منفردا ثم حضرت جماعة وأراد أن يصلي قلب فرضـه نفلا وسلَّم ثم دخل معهم، وهذا لأن قوله «فرضا» يلغو، ويبقى قوله «أصلى» [3]فيكفي في النفل، وكذلك لا يصح تأدية العصر بتحريمة الظهر، فلا يصح بناؤها عليها.

ــ والكلام في نفس المسألة ندل بـالخبر المشهور «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه[4]» فمنه دليلان:

أحدهما: «الأمر بالائتمام به» وهو أنه يفعل كفعله وإذا صلى فرضا وإمامه يصلي نفلا فما فعل كفعله، وكذلك إذا صلى عصرا خلف من يصلي ظهرا أو مغربا فما فعل كفعله.

---

(١) انظر: مصادر التعليق رقم ٢ ص ٤٥٣.

(٢) الأم ٢/ ١٧٣ والمهذب والمجمـوع ٤/ ٢٦٩، ٢٧١ وتخريج الفروع على الأصول للـزنجاني ص ١٠٣ والوجيز ١/ ٥٧ والروضة ١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٨ والمنهاج ومغني المحتاج ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٣) لو قال المصنف: تسقط نيَّة الفريضة وتبقى نية الصلاة فتكون له نافلة لكان أولى.

(٤) هذا الحديث طرف من حديث أنس وعائشة وأبي هريرة المتقدم ص ١٦٥ تعليق ١ وكلها متفق عليها، لكن زيـادة «فلا تختلفـوا عليه» لأبي هريـرة وحده عنـدهما. وانظر مـزيدا من تخريج ألفاظه وطرقه في إرواء الغليل ٢/ ١١٨ ـ ١٢٣.

والثاني: قوله «لا تختلفوا عليه» وقد خالفه.

فإن قيل[1]: المراد به أن لا تختلف عليه فتفعل كفعله في الأفعال الظاهرة، ولهذا قال: «إذا كبَّر فكبِّروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا» فأما النية فهو لا يعلمها فكيف يفعل كفعله فيها؟

قلنا: «ليؤتم به» عامٌّ في كلِّ أحواله فلا يصح تخصيصه إلا بدليل، وقولهم «نيته لا يعلمها» لا يصح، فإنه إذا دخل مع الإمام وقد غابت الشمس علم أنه يصلي المغرب وكذلك إذا دخل وقد زالت الشمس علم أنه يصلي الظهر، فإذا نوى خلفه الفجر أو العصر فقد خالفه، ثم ندل بهذا الخبر على من علم أن إمامه متنفل، أو دخل خلفه وهو يصلي التراويح فنوى الفريضة فإنه قد علم وخالفه.

فإن قيل: ندل على أنه أراد المتابعة في الأفعال الظاهرة لا غير بما روى جابر بن عبدالله «أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم[2]» فهي له تطوُّع ولهم مكتوبة[3].

---

(١) انظر المغني ٢/ ٥٢ والمجموع ٤/ ٢٧٢، وفتح الباري ٢/ ١٧٨، ونصب الراية ٢/ ٥٣، والمحلى لابن حزم ٤/ ٢٢٤ وما بعدها.

(٢) رواه الستة وغيره مطولا ومختصرا من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه. انظر: البخاري مع الفتح ٢/ ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٣، ١٠/ ٥١٥، ومسلم ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠، وأبوداود ٢/ ٣٠٩، ٣/ ٤، عون المعبود، والترمذي ٢/ ٤٧٧، والنسائي ٢/ ٩٨، ١٠٢، ١٧٣ ـ ١٧٤، وابن ماجه ١/ ٢٧٣، ٣١٥، والدارمي ١/ ٢٣٩، وابن الجارود ص ١٢٠، والحميدي ٢/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤، وابن خزيمة ١/ ٢٦٢، ٣/ ٥١، وابن حبان ٤/ ٥٩ ـ الإحسان، وأحمد ٣/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٦٩، والشافعي ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤ ترتيب مسنده، وعبدالرزاق ٢/ ٣٦٥، والدارقطني ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، والبيهقي ٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣، ٣/ ٨٥ ـ ٨٦، ١١٢، ١١٦ ـ ١١٧، والطحاوي ١/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٣) هذه الزيادة رواها عبدالرزاق والشافعي ١/ ١٠٤ والطحاوي ١/ ٤٠٩، والدارقطني ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، والبيهقي من طريقه ٣/ ٨٦. بلفظ «هي له تطوع ولهم فريضة» وفي لفظ آخر:

قلنا: هي قضية في عين، فيحتمل أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ نفلا ثم يصلي بقومه الفريضة[1] ولهذا روي (٢٦١/ ب) أن قومه شكوه إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نظل في أعمالنا طول نهارنا ثم نصلي خلف معاذ فيقرأ البقرة وآل عمران فقال النبي ﷺ: «أفتانٌ أنت يا معاذ؟ إما أن تخفف بهم الصلاة وإما أن تجعل صلاتك معنا[2]» فأمره أن يجعل صلاته معه،

= «فيصلي بهم تلك الصلاة هي له نافلة ولهم فريضة» وفي لفظ ثالث «هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء» كلهم من حديث جابر رضي الله عنه. وقال الحافظ في الفتح: هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه فانتفعت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي: إنه لا يصح مردود. ثم تتبع إعلال الطحاوي له فأجاب عنها بالتفصيل ٢/ ١٩٦. وانظر تماما تخريجه في نصب الراية ٢/ ٥٣، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٩.

(تنبيه)

لم أجده بهذا اللفظ في مصنف عبدالرزاق المطبوع رغم شهرة العزو له ورواية الدارقطني له من طريقه فلعله سقط منه أو في محل آخر؟.

(١) انظر الجواب عن هذا في المحلى ٤/ ٢٣٠ وما بعدها والمجموع ٤/ ٢٧٢.

(٢) معنى هذا الحديث ثابت في طرق حديث معاذ الصحيحة المتقدمة ص ٤٥٦ تعليق ١. ما عدا قوله «إما أن تخفف بهم وإما أن تجعل صلاتك معنا» فقد رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد ٥/ ٧٤ والطحاوي ١/ ٤٠٩ من حديث معاذ بن رفاعة الزرقي الأنصاري عن رجل من بني سلمة يقال له «سليم» أنه أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطوّل علينا فقال رسول الله ﷺ يا معاذ لا تكن فتانا إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك...» وذكر فيه أن هذا الرجل قد استشهد في أحد، ولذلك قال الهيثمي: رواه أحمد، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل من بني سلمة لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعي والله أعلم ورجال أحمد ثقات. اهـ ٢/ ٧٢ مجمع الزوائد. وبذلك أيضا أعلّه ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٣٠ وابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/ ١٩٠. وعلى فرض صحته فلا يلزم منه منع معاذ من الصلاة بقومه إذا صلى مع النبي ﷺ بل منعه من التطويل بهم إذا صلى معه ﷺ لأن الإطالة بهم هي محل الشكوى. انظر معنى ذلك في فتح الباري ٢/ ١٩٧. =

وصلاته هي فريضته لأنها هي المعهودة، ولو كان يصلي معه الفريضة كان يقول: «فصلاتي معك يا رسول الله».

فإن قيل[1]: لا يصح هذا التأويل لوجهين:

أحدهما: أن جابرا قال «فتكون له نفلا ولهم فريضة».

والثاني: أن لا يظن بمعاذ أنه كان يترك فضيلة الفريضة خلف النبي ﷺ ويصليها مع قومه.

قلنا: هذه الزيادة عن جابر غير صحيحة[2] قال أحمد في رواية يوسف بن موسى خبر معاذ أخشى ألا يكون محفوظا، لأن ابن عيينة[3] يزيد فيه كلاما

= (تنبيه)

نقل محشى نصب الراية قول الهيثمي المتقدم وتعقبه بقوله: معاذ بن رفاعة هذا: هو معاذ بن رفاعة الزرقي كما هو مصرح به في شرح الآثار، وهو أنصاري أيضا كما في مسند أحمد، ومعاذ ابن رفاعة الأنصاري الزرقي من أصحاب النبي ﷺ شهد غزوة قريظة مع النبي ﷺ على فرس، وفي التابعين معاذ بن رفاعة رجل آخر قاله ابن حجر في الإصابة. اهـ ٢/ ٥٢ حاشية نصب الراية. وهذا الذي ذكره من أن المراد به الصحابي لا التابعي مجرد ظن منه لما يلي:

أولا: أن كلا الرجلين زرقي أنصاري فلا تمييز لأحدهما عن الآخر في هاتين النسبتين.

انظر: الإصابة ٣/ ٤٢٨ وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٩٠.

ثانيا: أن ابن حجر لم يذكر لهذا الرجل صحبة إلا عن الواقدي.

ثالثا: أنه لو كان المراد به الصحابي لم يلتبس على الحفاظ كالهيثمي وابن حزم وابن حجر كما تقدم عنهم في التخريج، والله أعلم.

(١) انظر هذين الوجهين وغيرهما من الإجابة في مصادر التعليق المتقدم ص ٤٥٧ تعليق١.

(٢) راجع تخريجه ومصادره ففيها ما يكفي لصحته.

(٣) لم ترو هذه الزيادة من طريق ابن عيينة كما في تخريجها السابق ص ٤٥٦ تعليق رقم ٢، وإنما هي من طريق ابن جريج، وفي بعضها من طريق ابن عجلان، ومما يدل على عدم روايتها عن ابن عيينة مطلقاً قول الحافظ في الفتح: وتعليل الطحاوي له بأنه ابن عيينة ساقه عن عمرو (هو ابن دينار) أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته، لأنَّ ابن جريج أسنُّ وأجلُّ من ابن عيينة وأقدم أخذا من عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثر عددًا فلا معنى للتوقف =

لا يقوله أحد، ثم لو صح فيحتمل أن يكون ذلك ظنًّا من جابر فيقف[1].

وقـولهم: «لا يظنُّ بمعـاذ أنـه يترك فضيلـة الفـريضـة خلف النبي ﷺ.

فيحتمل أنَّ النبي ﷺ أمره أن يصلي بقومه الفـرائض فامتثل أمره، وكان يجبر الفضيلة بصلاة النفل خلفه، على أنَّا لو تركنا ذلك فليس معكم أنَّ النبي ﷺ كان قد علم بذلك من فعله فأقرَّه عليه[2] وقد كان زيدا[3] يفتي بأن الماء من الماء فلما بلغ عمـر رضي الله عنـه أنكـر عليـه فقـال: حـدثني عمـومتي من الأنصار أنهم كانوا يجامعون على عهـد رسول الله ﷺ ولا يغتسلون حتى ينزلوا فاستـدعاهم عمر فأخبروه بـذلك فقال لهم عمـر: فأخبرتم النبي ﷺ بذلك فأجـازه ورضيه؟ فقـالـوا: لا، فنهاهم عن فعـل ذلك ونهى زيدًا عن الفتيـا

= في الحكم بصحتها. اهـ ٢/ ١٩٦.

وعلى هـذا فإن صح ما عـزاه المصنف للإمـام أحمد، ولم تكن تصحيفًا (عن ابن جـريج أو ابن عجلان) فالزيادة في كلامه غير الزيادة هنا كأن يكون مراده ذكر تسليم الرجل من صلاته حين انصرف عن ائتمامه بمعاذ لاستئنافه صلاتـه منفرداً كما في رواية مسلم وغيره فقد تفرَّد بها «محمد ابن عباد المكي عن ابن عيينة» كما قاله البيهقي ٣/ ٨٥ وتابعه الحافظ في الفتح ٢/ ١٩٤.

ويحتمل أن يكون مراده أيضًا ذكر ابن عيينة في روايته أسماء بعض السور التي لم يذكرها غيره مما أرشـد النبي ﷺ معـاذًا إلى قـراءة أمثالها، وقـد أشـار لـذلك الحافظ في الفتح ٢/ ١٩٥. والله أعلم.

(١) قال الحافظ في الفتح: وقول الطحاوي هو ظنٌّ من جابر مردود، لأن جابرًا كان يصلي مع معاذ فهو محمـول على أنه سمع منه ولا يظـنُّ بجـابر أن يخبر عن شخص بأمر غير مشـاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه. ٢/ ١٩٦.

(٢) صلاة معاذ مع النبي ﷺ، ثم صـلاته بقومه قد علمهـا النبي ﷺ وأقرَّه عليها، ولكن المصنف يقصد أنه ليس فيها تصريح باطلاعه ﷺ على نيَّـة معاذ، وأنه كان ينوي بصلاته مع النبي ﷺ الفريضة، ويجعل صلاته بقومه تلك الفريضة نافلة له. والله أعلم.

(٣) هو زيد بن ثابت رضي الله عنه.

بذلك وقال: لئن أفتيت بذلك لأوجعنك نكالا[1]» فبيَّن أنه لا حجَّة في فعلهم حتى يعلم النبي ﷺ به ويقرُّ عليه. ثم يحتمل خبر معاذ أنه كان في الوقت الذي كان تعاد فيه الفريضة مرتين[2].

والقياس: أنه مفترض اقتدى بمتنفل فلم تصح صلاته الفرض، أصله إذا كان الإمام في صلاة الكسوف والجنازة والاستسقاء[3] وهذا صحيح، (٢٦٢/ أ) فإن الفرض أعلى رتبة وأكمل فعلا من النفل فلا يصح بناء الأكمل الأعلى على الأضعف الأخف، ألا ترى أن الإنسان لو نوى صلاة نافلة ثم ذكر أن عليه فريضة لم يصح أن يبني فريضته على ما دخل فيه من النافلة لما ذكرنا؟ وبعكسه لو نوى فرضًا ثم أراد أن يجعلها نفلا لغرض

---

(١) هذا الأثر ذكره المصنف بالمعنى وهو حديث طويل: رواه الإمام أحمد ٥/ ١١٥ وابن أبي شيبة ١/ ٨٧ ـ ٨٨، والطبراني في الكبير ٥/ ٣٤ ـ ٣٥ والطحاوي ١/ ٥٨ ـ ٥٩ كلهم من حديث عبيد (ويقال: عبيدالله) بن رفاعة بن رافع. عن أبيه بنحو ما ذكر المصنف.
وفي إسناده ابن إسحاق. وللطحاوي طريق آخر فيه ابن لهيعة لكنه قصر به على (عبيد) لم يذكر (عن أبيه) وقد صحح أحمد شاكر إسناده في حاشيته على الترمذي ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن ابن اسحاق مدلِّس وهو ثقة وفي الصحيح طرف منه ١/ ٢٦٦.
(تنبيه) حديث «إنما الماء من الماء» صح مرفوعًا عن جمع من الصحابة ولكنه منسوخ بوجوب الغسل من التقاء الختانين وإن لم يحدث إنزال. والله أعلم.

(٢) في هذا نظر: فالصحيح أنَّ المنهي عنه هو أعادة الصلاة بنيَّة الفريضة مرتين، أو إعادتها بنية النافلة لغير سبب، أما إعادتها بنية النافلة لسبب كإدراك فضيلة الجماعة فقد كان ومايزال.
وانظر نحو هذا الجواب وزيادةفي المحلى ٤/ ٢٣٣ وفتح الباري ٢/ ١٩٦ وتخريج حديث ابن عمر الآتي ص ٤٧٠ تعليق١.

(٣) أي لاختلاف الأفعال الظاهرة بين الصلاتين، وعدم صحة ذلك هو أصح الطريقتين عند الشافعية لتعذر المتابعة، وذكر النووي وجهًا بالصحة، لإمكان المتابعة في البعض. انظر المهذب والمجموع ٤/ ٢٦٩، ٢٧٠.

صحيح إما ليدخل في جماعة أو نحو ذلك فإنه يصح؟

والمعنى فيه: أنَّ الفرض مستتبع للنفل لضعفه وخفته وتأكد الفرض وقوته.

فإن قيل: إنما لم يصح اقتداؤه في الأصل لأنهما مختلفان في الأفعال في الظاهرة فتبطل القدوة بخلاف ما إذا اختلفوا في النية فإن القدوة لا تختلف.

قلنا: فإذا صلَّى الصحيح القادر على الركوع والسجود خلف المؤمئ تصح صلاته عندكم[1] وهما يختلفان في الأفعال الظاهرة، وكذلك إذا صلَّى الصحيح خلف من يصلي الظهر[2] وهما يختلفان في الأفعال الظاهرة.

وقولهم في علَّة الفرع: «القدوة لا تختلف باختلاف النية» لا نسلِّم، فإن نيَّة الفرض تخالف نيَّة النفل، ولهذا من يصلي النَّفل مخيَّر بين الاتمام والقطع والخروج، ومصلي الفرض لا يخيَّر بل يتحتَّم عليه الإتمام فيهما متضادَّان.

قياس آخر: أنَّ كلَّ من لم تصح صلاته بنيَّة إمامه لا يصح اقتداؤه به أصله إذا نوى الجمعة خلف من يصلى ظهرًا[3] وقد ثبت أن من صلى الفجر خلف من يصلى نفلا فإن صلاته لا تتأدَّى بنية إمامه بحال[4]، فإنه لو نوى نفلا لا يصح أن يتأدى بذلك الفجر كما أن من نوى ظهرًا لا يتأدى بنيته

---

(١) انظر المهذب والمجموع ٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦.

(٢) أي إذا صلى الصحيح قائمًا خلف قاعد فيصح عندهم. انظر المصدرين السابقين.

(٣) أي فلا تصح عند الشافعية، لكن هذا عندهم بناء على أن الإمام شرط للجمعة وهنا الإمام للظهر فكأنهم صلوا بدون إمام، ومع هذا فقد قال النووي: الصحيح صحة الجمعة خلف الظهر. انظر: المهذب والمجموع ٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٤) هذا من باب الإلزام للشافعية في تصوُّر اتحاد النية في مثل هذه المسألة، أما لو نوى المأموم الفجر خلفه فهو جائز عندهم. (راجع مصادر التعليق على مذهبهم في رأس المسألة).

جمعته، ولا يلـزم صلاة النفل خلف مـن يصلي الفرض[1]؛ لأن نيَّة الفرض يتأدى بها النفل بـدليل أن من دخل في صـلاة يظنها عليـه فبـان أنها ليست عليه صحت صلاته وكانت نفلا، وكـذلك إذا أحرم منفردًا بالفرض ثم أراد أن يجعلها نفـلا ليصليها في جماعة، ولا يلزم اقتـداء المقيم بالمسافـر في صلاة واحدة فإنه[2] يجوز في إحدى الـروايتين[3]؛ لأن نيـة الإمـام يصح أن يبني عليها صلاة مقيم، ولا يلزم من صلى صلاة أداء خلف من يصليها قضاء؛ لأنـه تصح في روايـة[4]؛ لأنـه قـد يصح أداء الفـرض بنيـة القضـاء وهـو (٢٦٢/ ب) إذا غلب على ظنه أن وقت الظهر قد خـرج فنوى قضاءً فبان في أثناء الصلاة أن وقتها باق أتمها أداءً. ولا يلزم إذا صلى مريض بمرضى صلاة ظهـر يوم الجمعـة ثم حضر الإمـام الجمعـة ولم يشهد القـوم[5] فإن صـلاته تنقلب نفلا (لهم)[*] وصـلاة القـوم فرض بحـالها، لأنـا لا نسلِّم ذلك بل

---

(١) قال ابن قـدامة: لا يختلف المذهب في صحـة صلاة المتنفل خلف المفترض ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا. المغني مع الشرح ٢/ ٥٣. وانظـر المجموع ٤/ ٢٧١ والكافي لابن عبدالبر ١/ ١٨١، والهداية وفتح القدير ١/ ٣٧٣.

(٢) في المخطوطة «أنه».

(٣) لم أجد ـ فيما بين يدي من كتب المذهب ـ من ذكر روايتين في هذه المسألة. فالظاهر صحة ذلك رواية واحدة، بل حكى ابن قدامة وتـابعه الشارح إجماع العلماء على أنَّ المقيم إذا أتتم بمسافر وسلَّم المسـافر مـن ركعتين أن على المقيم إتمام صلاتـه، كما فعل رسـول الله ﷺ ذلك مع أهل مكة بعد الفتح. انظر المغني والشرح ١/ ١٠٣، ١٣٠ والله أعلم.

(٤) وهـو المذهب كما في الإنصـاف ٢/ ٢٧٥ وانظـر كتـاب الـروايتين لأبي يعلى ١/ ١٧١ والشرح ٢/ ٥٩.

(٥) أي لم يحضروا صلاة الجمعـة، لكن إمامهم الذي قد صلى بهم ظهـرًا خرج بعد ذلك فأعـادها جمعة مع الإمام في المسجد.

(*) كذا ـ بضمير الجمع ـ ولعل صوابها «له» بدلالة ما بعدها.

صلاته بحالها لا تنقلب بالسعي إلى الجمعة، ولو سلَّمنا فهناك طرأ ذلك بعد فراغه من الصلاة بهم وهو في حال صلاته كانت صلاتهم تتأدى بنيته، ولا يلزم إذا أدرك الإمام في تشهُّد الجمعة، فإنه يدخل معه بنيَّة الجمعة على قول إسحاق بن شَاقْلا[1] قال شيخنا وهو المذهب[2] فعلى هذا لا يلزم، لأنه لم تختلف نيته مع نية إمامه وإنما تنقلب ظهرًا بعدم الإمام من طريق الحكم. وقال الخرقي: ينوي ظهرًا[3] فعلى هذا لا يلزمنا أيضا، لأن قولنا «فلا يصح اقتداؤه به» نريد به فيما يعتدُّ به وتلك الجلسة لا يعتد بها، وإنما قلنا يجلس مع الإمام على سبيل المتابعة فهو كما لو أدرك الإمام ساجدًا، ولا يلزم عليه إذا أحرم بالجمعة مع الإمام ثم زحم عن الركعتين، لأنه يبنى عليها جمعة على إحدى الروايتين[4] وهي اختيار الخلال وصاحبه[5].

فإن قيل: لا يمتنع أن لا تتأدى صلاته بنية إمامه وتصح كما لا تتأدى

---

(١) اي ويتمها ظهرًا. انظر المحرر ١/ ١٥٦ والمغني والشرح الكبير ٢/ ١٦٣، ١٧٨. والمبدع ٢/ ١٥٤.

(٢) انظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ١٨٦ لكن ليس فيه النص على أنها المذهب. ولعلَّ النص على ذلك في موضع آخر له.

(٣) انظر مختصره مع المغني والشرح ٢/ ١٥٩.

(تنبيه) من أدرك مع إمام الجمعة أقل من ركعة فالمذهب أنه لم يدرك الجمعة فيلزمه إتمامها ظهرًا، لكن هل يدخل معه بنية الجمعة ويبني عليها ظهرًا أو يدخل معه بنية الظهر ابتداء؟ وجهان للأصحاب: صرَّح بالأول ابن شاقلا، وبالثاني الخرقي في مختصره (المصادر السابقة تعليق ١، وكذلك ٣، ٤، ص ٤٦٤.

(٤) انظر كتاب الروايتين لأبي يعلى ١/ ١٨٤ والمغني والشرح ٢/ ١٦٠، ١٧٩ والمحرر والنكت ١/ ١٥٤-١٥٦.

(٥) في المغني ٢/ ١٦٠ أن هذا اختيار الخلال، أما صاحبه فاختياره أن يستقبل بصلاته ظهرًا. والمراد بصاحبه: أبوبكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال تقدمت ترجمته ص ٨٩ تعليق: ٣.

سنَّة الفجر بنية الفرض، وتصح صلاة النفل خلف المفترض، وكذلك لا تتأدى صلاة القادر على طهارة الماء بالتيمم وتصح صلاة المتوضئ خلف المتيمم، وكذلك لا تتأدى صلاة القادر على القيام والركوع والسجود بالقعود والإماء ويصح أن يصلي من يقدر على القيام والركوع والسجود خلف القاعد المومئ، كذلك لا يتأدى الفرض بنية النفل ويجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل.

قلنا: لِمَ كان كذلك؟ وما الجامع بين ما ذكرتم وبين مسألتنا؟ ثم سنَّة الفجر تطوُّع وقد بيَّنَّا أن نيَّة الفرض تشمل النفل وتزيد، وأما الطهارة والقعود فاختلاف المأموم والإمام فيهما لا يدل على جواز اختلافهما في النية ألا ترى أن في صلاة الجمعة يجوز أن يكون الإمام متيمماً وجالسًا والمأموم متوضئًا وقائماً، ولا يجوز أن يصلي الجمعة خلف من يصلي ظهرًا؟

فإن قيل: من شروط صلاة الجمعة (٢٦٣/ أ) أن يكون وراء الإمام حتى لا يصح أن يصليها منفردًا فكان من شرطها نيَّة الجمعة من الإمام والمأموم بخلاف بقية الصلوات، فإنه ليس من شرطها الجماعة فلم يشترط فيها اتفاق النيتين.

قلنا: ولِمَ إذا لم يكن من شرطها الجماعة يجوز اختلاف النيتين؟ ثم قد يجوز ثَمَّ بناء الظهر على الجمعة وهو إذا خرج وقت الجمعة وهو في الصلاة قالوا: يبني عليها ظهرًا[1] فألا قلتم أن يبني الجمعة على الظهر؟

جواب آخر: أنه يجب على ما ذكرتم أن يصح أن يصلي فرضه خلف من يصلي الكسوف والاستسقاء[2].

---

(١) وهو المذهب عند الشافعية. انظر المهذب والمجموع ٤/ ٥٠٩ ـ ٥١٣.

(٢) أي وهذا لا يصح عندكم كما تقدم ص ٤٦١ تعليق رقم: ٣.

احتج الخصم[1]: بما روى جابر عن النبي ﷺ «أنه صلى بالناس ببطن نخل صلاة الخوف فصلى بطائفة ركعتين ثم سلَّم ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلَّم[2]» ومعلوم أن الرسول ﷺ كان في الركعتين متنفلا ومن خلفه مفترضا.

قلنا: لم ينقل أن النبي ﷺ كان قد نوى القصر، وإذا لم ينو القصر أتم، أو يجوز أن يكون قد نوى الإقامة ففرضه أربع، ويحتمل أن يكون سفره قصيرا فصلَّى أربعًا فرضًا، فصلى بكل طائفة ركعتين وأتمت لأنفسها ركعتين.

فإن قيل: في الخبر أنَّه سلَّم.

قلنا: معنى قوله «سلَّم» أي تشهَّد وفيه ذكر السلام[3] وكما روى في

---

(١) انظر المغني ٢/ ٥٢ والمجموع ٤/ ٢٧٢.

(٢) هذا الحديث صحيح وله عن جابر طرق:

الأول: طريق أبي سلمة، عن جابر وفيه أن هذا كان (بذات الرِّقاع). رواه البخاري تعليقًا ٧/ ٤٢٦ مع الفتح ووصله مسلم ١/ ٥٧٦ وأحمد ٣/ ٣٦٤ وابن خزيمة ٢/ ٢٩٧ والطحاوي ١/ ٣١٥ والبيهقي ٣/ ٢٥٩ وأبوعوانة ٢/ ٣٦٥.

الثاني: طريق سليمان بن قيس اليشكري عنه. رواه أحمد ٣/ ٣٩٠ والطحاوي ١/ ٣١٥، ٣١٧ وفي رواية أحمد أن هذا كان بنخل. ولعلَّ هذه الرواية التي عناها المصنف.

الثالث: طريق الحسن البصري. عنه. رواه النسائي ٣/ ١٧٨، ١٧٩ والشافعي ١/ ١٧٦ ترتيب مسنده والدارقطني ٢/ ٦٠، ٦١ والبيهقي ٣/ ٢٥٩ ــ ٢٦٠ وفي رواية الشافعي وإحدى روايتي الدارقطني أن هذا كان بنخل أيضا. ومثل حديث جابر في صلاة الخوف بكل طائفة ركعتين حديث الحسن البصري، عن أبي بكرة رضي الله عنه. رواه أبوداود ٤/ ١٢٦ عون المعبود، والنسائي ٣/ ١٧٨، وأحمد ٥/ ٤٩ والطحاوي ١/ ٣١٥ والدارقطني ٢/ ٦١، والبيهقي ٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

وأعل بعنعنة الحسن البصري له لكنَّه شاهد قوي لحديث جابر المتقدم. وسيأتي أيضا من حديث الحسن عن أبي بكرة أنه صلى بهم صلاة المغرب بكل طائفة ثلاث ركعات ص ٤٧١ تعليق: ٢. ويراجع نصب الراية ٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ والتلخيص الحبير ٢/ ٨٠.

(٣) أي السلام المذكور في التشهد وبنحوه أجاب الطحاوي ١/ ٣١٨ وفي هذا تكلُّف.

حديث عائشة «وفي كلِّ ركعة ركعتين سلَّم[1]» أي تشهَّد.

فإن قيل: فكيف أتم النبي ﷺ ولم يتم المأمومون؟ وما روي أنهم أتمُّوا.

قلنا: يحتمل أن يكون أتموا، كل طائفة بركعتين ولم ينقل كما روى ابن عباس أن النبي ﷺ «صلَّى صلاة الخوف ركعتين فكان لهم ركعة ركعة وللنبي ركعتان[2]».

ومعلوم[3] أن كلَّ طائفة قضت ولم ينقل إلينا كذلك ههنا.

جواب آخر: لو سلَّمنا أنَّ النبي ﷺ كان مسافرًا احتمل أن يكون فعله في ذلك الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض مرتين في يوم واحد، وقد روى عمرو ابن شعيب[4] عن خالد بن أيمن[5] أنه قال: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ثم يصلون مع النبي ﷺ حتى نهاهم عن إعادة الفريضة في يوم

---

(١) لم أره بهذا اللفظ. لكن رواه مسلم وأبوداود وأحمد ٦/ ٣١، ١٩٤ من حديث عائشة المتقدم ص ١١٣ وتعليق رقم ٣. بلفظ «وكان يقول في كل ركعتين التَّحيَّة» ولفظ أبي داود «التحيات».

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٣٢، ٣٥٧ والنسائي ٣/ ١٦٩ والبيهقي ٣/ ٢٦٢ وابن خزيمة ٢/ ٢٩٤ والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وأقره الذهبي ١/ ٣٣٥. ولهذا النوع من صفة صلاة الخوف شواهد. انظر البيهقي ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤ ونيل الأوطار ٣/ ٣٦٥ وبلوغ الأماني ٧/ ١٢ ـ ١٦.

(٣) بل قال بظاهر هذا الحديث بعض أهل العلم بل ظاهر ما نقل عن الإمام أحمد يدل على جواز هذا النوع في صلاة الخوف (راجع مصادر التخريج السابق). بل صح عن ابن عباس قوله: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». انظر تخريجه الآتي ص ٥٧٧ تعليق رقم: ١.

(٤) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة ١١٠هـ روى له أصحاب السنن الأربعة والبخاري في جزء القراءة. التقريب ٢/ ٧٢.

(٥) هو خالد بن أيمن المعافري وهو من التابعين. انظر: الاستيعاب والإصابة ١/ ٤١٥، ٤٦٦.

مرتين[1] ولهذا روى عنه «لا ظهران في يوم[2]». وكذا روى ابن عمر عنه ﷺ «أنه نهى أن تعاد فريضة في يوم مرتين[3]» وهذا صحيح؛ (٢٦٣/ ب) فإنَّ الرسول كان يسوِّي بين أصحابه حتى جعل للطائفة الأولى تكبيرة الإحرام والركعة، وللطائفة الثانية التشهد مع الركعة فكيف يصلي بطائفة فرضًا ويصلي بالأخرى تنفُّلا وفرضه أكمل من نفله وأفضل؟.

واحتج؛ بما روى الحسن عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلَّى بقوم المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء آخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكان للنبي ﷺ ست ركعات ولهم ثلاث[4] ثلاث[5]».

---

(١) رواه الطحاوي ١/ ٣١٧ وهو مرسل، لأن خالد بن أيمن المعافري من التابعين. كما في ترجمته السابقة. وكذا قال الحافظ في الفتح ٢/ ١٩٦ وابن حزم في المحلى ٤/ ٢٣٣.

(٢) تقدم قول الحافظ إنه لم يجده بهذا اللفظ ١/ ١٣٣.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٩، ٤١، وأبوداود ٢/ ٢٨٦ عون المعبود، والنسائي ٢/ ١١٤، وابن خزيمة ٣/ ٦٩، وابن حبان ص ١٢١ موارد، والبيهقي ٢/ ٣٠٣، والدارقطني وقال: تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ١/ ٤١٥ ـ ٤١٦ مع التعليق المغني. لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان ـ كما تقدم ـ وكذلك صححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير ١/ ١٦٤. وابن حزم في المحلى ٤/ ٢٣٣ وغيرهم. ومعنى هذا الحديث ـ كما قاله البيهقي وغيره ـ النهي عن الصلاة مرتين على وجه الفرض فيهما، أو النهي عن إعادتها بنية النافلة منفردًا. (راجع مصادر التخريج السابق) وكذلك فتح الباري ٢/ ١٩٦. وليس في الحديث ما يدل على أنه كان يجوز تكرار الفرض في اليوم أكثر من مرة ثم نسخ الجواز بهذا الحديث كما يوهمه كلام المصنف هنا وصرح به الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣١٦. ولذلك شنَّع ابن حزم على من ادَّعى ذلك ووصفه بالكذب وأنه ما كان قط مباحًا أن تصلى صلاة واحدة على أنها فرض مرتين. راجع المحلى ٤/ ٢٣٣.

(٤) في المخطوطة (ثلاثة ثلاثة).

(٥) رواه الدارقطني ٢/ ٦١ والحاكم ١/ ٣٣٧ وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، قال الذهبي على شرطهما وهو غريب، وأشار إليه أبوداود ٤/ ١٢٧ عون المعبود. وقال البيهقي إلا أنه من قول الأشعث الراوي عن الحسن عن أبي بكرة وقال: وقد رواه بعض الناس عن أشعث في المغرب به مرفوعًا ولا أظنه إلا واهمًا في ذلك. ٣/ ٢٦٠.
والحديث يشهد له ما تقدم في غير المغرب عن أبي بكرة وجابر رضي الله عنهما راجع ص ٤٦٧ تعليق ١.

قلنا: لا نعرف هذا الخبر ولا يثبت[1] ولو صح فيحتمل أن يكون في الوقت الذي كانت الفريضة تعاد مرتين[2] بدليل أنه لا يسن التنفل بثلاث ركعات[3](*).

(٢٦٤/ ب) واحتج[4]: بأنهما صلاتان تتفقان في الأفعال الظاهرة يجوز الانفراد بفعل كل واحدة منهما فجاز أن يقتدي من صلى إحداهما بمن صلى الأخرى، أصله إذا صلى الظهر أداء خلف من يصليها قضاء أو صلى نافلة خلف من يصلي فريضة، ولا يلزم من يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر، لقولنا يجوز الانفراد بفعل كل واحدة منهما، والجمعة لا يصح أن ينفرد بها، ولا يلزم إذا صلى خلف من يصلى الكسوف لأنهما لا تتفقان في الأفعال الظاهرة.

قلنا: يبطل بصلاته خلف الخنثى والمرأة، فإنهما تتفقان في الأفعال الظاهرة ولا يصح الاقتداء[5]. ولا تأثير لقولهم «يتفقان في الأفعال الظاهرة» فإن صلاة من يقدر على الركوع والسجود خلف المومئ بهما يصح عنده[6] ولم يتفقا في الأفعال الظاهرة، وكذلك من يصلي الظهر خلف من يصلي المغرب أو الفجر لا يتفقان في الأفعال الظاهرة ويصح عندهم[7].

---

(١) راجع تخريجه المتقدم.

(٢) راجع تعليق رقم: ١ ص ٤٧٠.

(٣) بل عموم أحاديث الأمر بإعادة الصلاة لأجل الجماعة يشمل المغرب وغيرها، والله أعلم.

(*) وإلى هنا ينتهي الجزء الرابع عشر حسب تجزئة هذه المخطوطة ويليه الجزء الخامس عشر. وأوله ـ بعد البسملة «واحتج بأنهما صلاتان.....».

(٤) انظر المهذب والمجموع ٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٥) انظر المهذب والمجموع ٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٦) انظر المهذب والمجموع ٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦.

(٧) انظر المهذب والمجموع ٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

والمعنى في الأصل[1] ما تقدم وقد منع الأداء خلف القضاء في رواية[2].

واحتج: بأن المسبوق بركعة إذا سهى إمامه فصلّى خمسًا تمّت صلاة المسبوق، والخامسة الإمام تنفّل بها.

قلنا: لا نسلّم: إن صلاة المأموم تتم، بل إذا سلّم الإمام يجب عليه إعادة الركعة نصّ على ذلك في رواية المروذي[3].

فإن قيل: فما تقولون في المسبوق بسجدة إذا استخلفه الإمام ليتم بالنّاس الصلاة؟ فإنه يسجد السجدة الثانية نافلة وتصح صلاة المأمومين وهم مفترضون.

قلنا: لا نسلّم أنه يصح استخلاف المسبوق ولا غيره[4] وإن سلّمنا فتلك السجدة واجبة عليه بحكم دخوله مع الإمام، فإنه إذا أحرم خلفه لزمه متابعته و إن لم يعتد بذلك[5] والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي صحتها أداء خلف من يصليها قضاء، أو نفلا خلف من يصليها فرضًا.

(٢) أي في رواية لنا فلا يلزمنا حينئذ انظر: ص ٤٦٤ تعليق ١.

(٣) المنصوص في المذهب أن المسبوق لا يعتد بهذه الركعة الزائدة ولا يصح له متابعته فيها متى علم بذلك. انظر: كشاف القناع ١/ ٣٩٥ والمبدع ١/ ٥٠٧ والفروع ١/ ٥٠٨، والمحرر ١/ ٨٢.

(٤) واختاره ابن قدامة. المغني مع الشرح ١/ ٧٤٩، لكن ذكر المرداوي في الإنصاف: أن المذهب المنصوص عن أحمد صحة استخلاف المسبوق ٢/ ٣٣.

(٥) الذي يظهر لي في هذه المسألة: أن منع الاقتداء مطلقًا أو جوازه مطلقا ـ مع اختلاف نية الإمام والمأموم ـ كلاهما لا يطرد لمن ذهب إليه. وأن التفصيل في المسألة هو سبيل الإنصاف: فيصح الاقتداء مع اختلاف النية متى اتحدت الصلاة (اسمًا ووقتًا) ويمنع اقتداء المفترض فيما عداها.
ويمكن حصر الجواز مع اختلاف النية في صورتين:
الأولى: صلاة المفترض خلف المتنفل بتلك الصلاة، لقصة معاذ المشهورة، ولصلاته ﷺ بأصحابه صلاة الخوف بكل طائفة ركعتين. كما تقدم من حديث جابر وأبي بكرة رضي الله =

٣٣ ـ مسألة: وعلى هذا الأصل لا يصح أن يـؤمَّ الصبي في الفرض(١)، وأما النفل فعلى روايتين(٢): أصحهما: أنه تصح إمامته وهو قول مالك(٣).

ـ وقال أبو حنيفة: لا يؤمُّ في الفرض ولا في النفل(٤).

ـ وقال الشافعي يؤمُّ فيهما(٥).

= عنهما ص ٤٦٧ تعليق١. وفي معنى ذلك صلاة الصبي بـالمكلفين لحديث عمرو بن سلمة الآتي تخريجه ص ٤٧٧ تعليق ٣.

والثانية: اقتداء المسبوق ببعض الركعات بناء على أن ما يدركه مع إمامه هو أول صلاته على أصح قولي العلماء لقوله ﷺ «فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتموا» متفق عليه من حديثي أبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهما. البخاري مع الفتح ٢/١١٦ ـ ١١٧، ومسلم ١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ ويحمل عليه لفظ «فاقضوا» فيهما. انظر الفتح ٢/١١٨ ـ ١١٩. ففي هذه الصورة لو أدرك إمامه في الركعة الثانية فانه يدخل معه بنية الركعة الأولى له. وهكذا.

وأما اذا اختلفت الصلاة اسمًا كمن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر أو عكسه، أو اختلفت وقتًا كمن يصلي ظهر اليوم خلف من يقضي ظهر الأمس أو عكسه فلم أر له دليلا إلا قياسه على الصورتين السابقتين وهو قياس مع الفارق وباب العبادة توقيف، وقد قال ﷺ «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» ولم ينقل إلينا لا من قوله ولا من فعله ولا من إقراره ﷺ صحة صلاة من يصلي ظهرًا خلف من يصلي عصرًا ولا عكسه ولا من يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح، ولا من يصلي ظهر اليوم خلف من يصلي ظهر الأمس ولا عكسه. وقد أشار إلى هذا المعنى الشوكاني في السيل الجرار ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥. والله أعلم.

(١ـ٢) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣، والمغني والشرح ٢/ ٥٤ ـ ٥٦، والمبدع ٢/ ٧٣ ـ ٧٤، وهذا هو الصحيح من المذهب في كلا المسألتين كما في الإنصاف ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٣) انظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٨١، وبداية المجتهد ١/ ١٠٤، وقوانين الأحكام لابن جزي ص ٨٢، ومختصر خليل وشرحه جواهر الاكليل ١/ ٧٨.

(٤) انظر: الهداية وفتح القدير والعناية ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ وتحفة الفقهاء ١/ ٢٢٩، والكتاب للقدوري وشرحه اللباب ١/ ٨٠ والكنز وتبيين الحقائق. ١/ ١٤٠. وبه قال داود وابن حزم. المحلى ٤/ ٢١٧ والمجموع ٤/ ٢٤٩.

(٥) انظر: الأم للشافعي ١/ ١٦٦، والمهذب والمجموع ٤/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠

لنا: أن صلاة الصبي نفل، والمتنفل لا يؤم المفترض بدليل ما بيناه[١].

وندل في المسألة بما روى النَّجَّاد بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: قال (٢٦٥/ أ) رسول الله ﷺ: «لا تقدموا صبيانكم في صلاتكم ولا على جنائزكم، فإنهم وفودكم إلى الله عزَّ وجلَّ»[٢].

فإن قيل: يعارضه قوله ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله[٣]» ولم يفرق بين الصبي والبالغ.

قلنا: خبرنا خاص في الصبي وخبركم عام، فنحمله على البالغ بالخبر الخاص، ويوضح أن المراد به البالغ أنه يرويه ابن مسعود[٤]، وروى الأثرم بإسناده عن ابن مسعود أنه قال «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود[٥]»

---

(١) أي في المسألة السابقة.

(٢) ينظر: فإني لم أجده.

(٣) رواه مسلم والأربعة وغيرهم. من حديث أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه. كما تقدم ١/ ٢١٩.

(٤) كذا (ابن) بالنون وهو خطأ والظاهر أنه وهم من المصنف وليس بسبق قلم بدليل أن المصنف يرى أن رأي ابن مسعود الآتي مفسّر لروايته المرفوعة فيحمل عمومها على خصوص البالغ لئلا يخالف رأيه وروايته لكن الرواية المرفوعة ليست لابن مسعود رضي الله عنه. وانما هي لأبي مسعود: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري ٢/ ٢٧ تقريب، كما تقدم تخريجه.

وقد وقع مثل هذا الخطأ في بعض نسخ بلوغ المرام، وكذلك شرحه سبل السلام حتى في بعض النسخ المحققة، ولكن يستبعد أن يكون بداية الوهم هناك من الحافظ ابن حجر. فليتأمل.

(٥) أورده المجد في المنتقى بهذا اللفظ وكذلك أثر ابن عباس بلفظ «لا يؤم الغلام حتى يحتلم» وقال: رواهما الأثرم في سننه. النيل ٣/ ١٨٧.

قال الألباني: لم أقف على إسنادهما فان كتاب الأثرم لم نطَّلع عليه اللهم إلا قطعة من كتاب الطهارة منه في المكتبة الظاهرية ولا وجدت من تكلم عليهما إلا أن أثر ابن عباس رواه عبدالرزاق مرفوعا بإسناد ضعيف. كما في الفتح. اهـ الإرواء ٢/ ٣١٣.

ثم ضعَّفها بحديث عمرو بن سلمة الآتي وبموافقة من كان يصلي معه من الصحابة ٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤. وأقول: أما أثر ابن مسعود: فلم أجده حتى الآن. وأما أثر ابن عباس فرواه عبدالرزاق ٢/ ٣٩٨ والبيهقي ٣/ ٢٢٥ كلاهما من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، =

ولو أراد النبي ﷺ بخبره الصبي لما خالفه ابن مسعود.

فإن قيل: قد روى عمرو بن سَلِمَة أنه قال: كنت غلامًا حافظًا فحفظت قرآنا كثيرا، فلما قدم قومي إلى النبي ﷺ كنت[1] معهم فعلَّمهم[2] الصلاة وقال: يؤمكم أقرؤكم، فقدموني فكنت أؤمُّهم عليَّ بُرْدة قصيرة إذا سجدت تكشَّفت عني فقالت امرأة من النساء: واروا عنَّا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصًا فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به فكنت أؤمُّهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين» رواه أبوداود[3].

قلنا: قد روى النَّجَّاد عن أحمد أنه ذُكِر له حديث عمرو بن سَلِمة فقال «دعه ليس بشيء[4]» فضعَّفه، وأجاب عنه في رواية جعفر بن محمد فقال:

= عن ابن عباس موقوفًا عليه. ورواية داود بن الحصين عن عكرمة منكرة كما هو معروف. والله أعلم.

(١) قوله «كنت معهم» ليست في رواية أبي داود ولا في غيرها من الروايات الآتي تخريجها لكن روي معناها الطبراني في معجمه الكبير ١٧/ ٣٠، وبها استدل من أثبت لعمرو بن سَلِمة صحبة، والمصنف هنا ذكر الرواية بالمعنى ولعلَّه قصد أنه كان معهم في ديارهم لا وافدًا على النبي ﷺ، والله أعلم.

(٢) في المخطوطة (فعلمتهم) والصواب المثبت كما يدل عليه السياق وكما في سنن أبي داود وغيره.

(٣) رواه أبوداود ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٦ عون المعبود. ورواه أيضا البخاري ٨/ ٢٢ مع الفتح، والنسائي ٢/ ٨٠ ـ ٨١، وأحمد ٣/ ٤٧٥، ٥/ ٢٩، ٣٠، ٧١، والبيهقي ٣/ ٩١ ـ ٩٢ وغيرهم. وفي رواية البخاري «وأنا ابن ست أو سبع سنين» وفي رواية النسائي «وأنا ابن ثمان سنين» وفي روايات أحمد «غلام» ولم يذكر سنين. وانظر إرواء الغليل ١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٤) قال الخطابي في معالم السنن: «وكان أحمد بن حنبل يضعِّف أمر عمرو بن سلمة. وقال مرة: دعه ليس بشيء بيِّن» ١/ ٣٠٦. وقال أبوداود في مسائله: سمعت أحمد يقول: لا يؤم الغلام حتى يحتلم، فقيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أي شيء هذا، وسمعته مرة أخرى ذكر هذا الحديث فقال: لعلَّه كان في بدء الإسلام. اهـ ص ٤١، ٤٢. ولعلَّ الإمام =

«هذا كان في أول الإسلام من ضرورة[1]» ثم لا حجَّة في الخبر، لأنهم قدموه برأيهم ولم يعلم النبي ﷺ فيقرُّهم عليه، وما فعله الصحابي في عهد النبي ﷺ بغير أمره فلا حجَّة فيه، ألا ترى أن عمر قال لرفاعة بن رافع لمَّا أخبره أنهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله ولا يغتسلون إلا بعد الإنزال «أفأخبرتم النبي ﷺ بذلك فرضية؟ قال: لا، فنهاهم؟[2]» فلم يجعل فعلهم حجَّة ما لم يقرّ عليه الرسول ﷺ.

ولأنَّا نحمله على أنهم كانوا يأتمون به في النوافل[3]؛ ويوضح ذلك ما تقدم عن ابن مسعود[4] وما روى الأثرم عن ابن عباس أنه قال: «لا يؤم الصبي حتى يحتلم[5]».

فإن قيل: «روى عن عائشة أنها قالت كنَّا نأخذ الصبيان من الكُتَّاب فنقدمُهم فيصلون بنا شهر رمضان ونتخذ لهم القَلِيَّةَ والخُشْكنانج[6]».

= أحمد يضعف الاحتجاج بالحديث، وأما الحديث فهو ثابت، كما سبق في تخريجه. والله أعلم.

(١) انظر التعليق قبله. مع أن في هذا نظر، فإن قوم عمرو بن سَلِمة إنما أسلموا بعد الفتح كما في رواية البخاري وأحمد ٥/ ٣٠ لحديثه هذا.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هذا بعيد لقوله في حديثه السابق «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا..» فهذا صريح في الفريضة لما فيه من تعليم مواقيت الصلاة والأذان لها. والله أعلم.

(٤) اي قوله «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود».

(٥) تقدم تخريجه مع أثر ابن مسعود ١/ ٤٥٨.

(٦) رواه البيهقي ٢/ ٤٩٥. والقَلِيَّة والخُشْكنانج: نوعان من الطعام. قال في اللسان: القلية من الطعام والجمع قلايا، والقلية مرقة تُتَّخذ من لحوم الجزور وأكبادها. ١٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩.
وأما الخُشْكَنانج ـ فهو بالشين المعجمة. قال في معجم متن اللغة: خُشْكنانج: نوع من الخبز يحشى بلب الجوز والسكر «معرَّب خشك نان»..
وفي شفاء الغليل: أنه معرب تكلمت به العرب قديما ٢/ ٢٨٠ ونحوه في تكملة المعاجم =

قلنا: يحتمل أن يكون المراد بالصبيان القريبين العهد بالبلوغ، فسمَّتهم صبيانًا، لذلك، ثم هناك كانوا يصلون التراويح وهي نافلة، وعندنا يجوز صلاتهم في النافلة.[1]

والقياس: أنه نقص يؤثِّر في الشهادة فأثَّر في الإمامة (٢٦٥/ ب) أصله الأنوثة والرق، فإن المرأة لا تؤم الرجال، والعبد لا يؤم في الجمعة، فيجب ألا يؤم الصبي في الفرض[2].

احتج الخصم[3]: بأن من صحت إمامته في النفل صحت إمامته في الفرض، دليله البالغ.

قلنا: لا نسلِّم أنه تصح إمامته في النفل[4]، وإن سلَّمنا فالنفل أخف حكمًا من الفرض، ولهذا يسقط فيه القيام واستقبال القبلة بخلاف الفرض، ولأنَّ صلاته صحيحة تقع نفلا فصح أن يأتم بالمتنفل، والفرض أكمل فلا يصح أن يبنى على صلاته وهي نفل ناقصة لما تقدم[5] والله أعلم بالصواب.

= العربية ٤/ ١٠٢.

(١) وهي أصح الروايتين. (راجع مصادر التعليق على رأس المسألة).

(٢) هناك شبه إشارة إلى استدراك كُتِبَ في الحاشية بخط دقيق قد اجتهدت في قراءته على النحو التالي: «قالوا: فرق بين الشهادة والإمامة، ولهذا لا تقبل شهادة المغفل وتصح إمامته، وكذلك المرأة لا تقبل شهادتها على مثلها في الحدود والقصاص وتصح إمامتها النساء.
قلنا: إنما صحت إمامتها لأنهما استويا في الآدمية، ولم تقبل شهادتها لتساويهما في الغفلة» اهـ ورغم مشابهته لأسلوب المصنف ومناسبته أيضا للمحل المشار إليه فلم ألحقه به لعدم جزمي أنه منه خاصة أنه قد كتب قبله ما يحتمل أنه اسم لمعلقة ثم ذكره.

(٣) انظر: المجموع ٤/ ٢٥٠.

(٤) لكن تقدم للمصنف في رأس المسألة: أن الصحة هي أصح الروايتين وهي كذلك في المذهب. انظر: ص ٤٧٥ تعليق رقم: ١، ٢.

(٥) إن الأولى في إمام الصلاة أن تتوفَّر فيه شروط الكمال ما أمكن ومنها البلوغ خروجًا من الخلاف واحتياطًا للفريضة أما إبطال إمامة الصبي المميَّز ففيه نظر، والأظهر صحتها كما قال الشافعية =

٣٤ ــ مسألة: وعلى هـذا الأصل إذا تعمَّـد الإمـام الحدث في الصـلاة فسدت صلاته وصلاة المأمومين[١] وهو قول أبي حنيفة[٢] ومالك[٣].

ــ وقـال الشـافعي: تفسـد صلاتـه، وأمـا صـلاة المأمومين فصحيحـة يتمونها[٤].

دليلنـا: ما تقـدَّم من أن صلاة المأمـوم مندرجـة في صلاة الإمـام حكمًا؛ بدليل ما بيَّنَّاه[٥] وإذا كـانت مندرجـة فكأنَّ الحدث الـذي صادف صـلاة الإمام فأفسدها صادف صلاة المأموم فأفسدها.

فإن قيل: هـذا خـارج عن المعقـول، فإنـه لـو كـان ذلك لاشتراكهما في الجماعة لـوجب أن يكون حـدث أحد المأمومين يفسـد صلاة المأمـوم الآخر، لأنه شاركه، فلمَّا لم يفسد دل على أن كلَّ مصـلٍّ يصلي لنفسه فتفسد صلاته خاصة.

قلنا: قد دللنـا على اندراج صلاة المأموم في صـلاة الإمام وتضمين صلاة

= ومن وافقهم؛ فإن الأصل صحتها وعلى من أبطلهـا الدليـل وذلك: لعموم أحاديث الإمـامة ولحديث عمرو بن سَلِمة ـ وأحاديث صحة إمـامة المتنفل بالمفترض كما تقدم في المسألة قبلها، ولم ينهض دليل على معـارضتهـا، فإن أقـوى مـا يحتج بـه للبطـلان أن الصبي غير مخاطب بالفرض، لكنَّ الصبي المميز مأمور بالصـلاة مضروب على تركها وتنعقد به الجماعة وتصح منه الصلاة إجماعًا فهو من أهل الصلاة وإن لم تكن فرضًا عليه. والله أعلم.

(١) انظر: الشرح الكبير والمغني ١/ ٥٠٢، ٧٤٦ والإنصاف ٢/ ٣٠ ــ ٣١ والمبدع ١/ ٤٢٢، وما تقدم في مسألة: إذا صلى بقوم وهو محدث ص ٤٢٨ وما بعدها.

(٢) انظر: مراقي الفـلاح وحاشيتها للطحاوي ص ٢٢٩، والعنـاية مع الفتح ١/ ٣٨٩، ومصادر التعليق على مسألتي سبق الحدث، وإذا صلى بقوم وهو محدث.

(٣) انظـر: الكافي لابن عبـدالبر ١/ ١٨١، والمختصر وجـواهر الإكليل ١/ ٧٨، وشرح الحطـاب ٢/ ٩٧.

(٤) أي بشرط قطع المتابعـة فورا وسـواء أتموها فرادى أم مع من خلف الإمـام بهم. وانظر: الـوجيز ١/ ٥٨، والوسيط ٢/ ٧٤٤ والمهذب والمجموع ٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٣.

(٥) تقدم.

الإمام لصلاة المأموم بما فيه كفاية[1]. ونزيد بأنه لو أدرك المأموم الإمام في الركعة الأخيرة وهو ساجد فإنه يكبِّر ويسجد ويجلس ويتشهد ثم يقوم بعد صلاة الإمام وسلامه فيصلي صلاته أجمع ومعلوم أن هذه الزيادة ليست من صلاة المأموم، ولا يعتد بها، فثبت أنها من صلاة الإمام ولزم المأموم الإتيان بها لأنه تابع للإمام وصلاة الإمام كصلاته حكمًا، فإذا فسدت صلاته وجب أن تفسد صلاة المأموم. ويفارق المأموم مع المأموم؛ فإن صلاته غير متلبِّسة بصلاته ولا مندرجة فيها فلا يؤثِّر فساد صلاة أحدهما في صلاة الآخر.

فإن قيل: لو كان السبب لما ذكرتموه لوجب أن يكون الإمام إذا استخلف مسبوقًا وأتم الصلاة ثم قام المسبوق لإتمام صلاته أن يلزم المأموم القيام معه، لأن ذلك من صلاة الإمام، وصلاة المأموم مندرجة فيها فلما لم يلزمه بطل ما تعلقتم به، وعلم أن فعل ذلك لأجل القدوة ولتكون الجماعة مَطْردة (٢٦٦/ أ) للسهو ومانعة من وساوس الشيطان، فأما لما ذكرتم فلا، بل كل واحد منهما مصلٍّ لنفسه.

قلنا: فإن كان فعل المأموم لما ذكرتم من القدوة فلماذا اقتدى به في الركعة الأخيرة بعد الركوع وهو غير محسوب له بحال ولا هو مصلٍّ لنفسه حتى لو سهىٰ إمامه في تلك الحال لزمه أن يسجد معه سجود السهو؟ ولماذا يلزمه سجود السهو وهو في غير صلاة؟ فسقط ما ذكرتم وعلم أن اتباعه في ذلك يدل على أنه متلبِّس بصلاة الإمام حكمًا، فكلُّ ما يلزم الإمام يلزمه، فأما الاستخلاف[2] عندنا فلا يجوز لمسبوق ولا لغيره، ومتى سبق الإمام الحدث بطلت صلاته وصلاة من خلفه فلا يلزم ما ذكروه.

---

(١) تقدم.

(٢) الصحيح من المذهب أن الإمام إذا سبقه الحدث بطلت صلاة المأمومين أيضا. وفي رواية لا تبطل وحينئذ يصح الاستخلاف لمسبوق أو غيره على الصحيح. انظر الإنصاف ٢/ ٣٢-٣٣.

احتج الخصم: بأن ارتفاع صلاة الإمام بالحدث كارتفاعها بتحلُّله بالسَّلام، ولو أنه سلَّم وتحلَّل لم تنحلَّ صلاة المأموم المسبوق وأنها تتحلل قدوته، فكذلك إذا أحدث وهذا التحقيق، وهو أن إبطال صلاة الإمام لا تخلوا أن تكون تبقى صلاة المأموم في الحال أو تفسد ما مضى من فعله، باطل أن يكون تبقى صلاته في الحال، لأنه لو تحلَّل بالسلام لم تبطل صلاة المأموم، وباطل أن تفسد ما مضي لوجهين:

أحدهما: أن عندكم[1] لو أحدث الإمام في آخر صلاته وخلفه مسبوق فسدت صلاته، والإمام قد تحلل على الصحة.

والثاني: أن القياس الكلي: أن ما وقع الفراغ منه لا يلحقه الفساد ومعنى فساده أن لا يقدر على الإتمام، وهذا لا يوجد في حق المأمومين، فإنهم يقدرون على إتمام صلاتهم فلم يكن للفساد وجه.

قلنا: لا نسلِّم أن ارتفاعها بالحدث كارتفاعها بالتسليم، لأن الحدث مفسد محظور فيها والتسليم مكمِّل مشروع فكيف يتساويان؟[2].

وقولهم: «لو أحدث الإمام في آخر صلاته صار متحلِّلاً، لا نسلِّم ذلك[3] بل تفسد صلاته.

وقولهم: «إنَّ الفساد لا يلحق ما مضى في أصل القياس» غير مسلَّم، بل يلحق الفساد ما مضى إذا وجد قبل الكمال في كل عبادة يرتبط بعضها

---

(١) بل عند أبي حنيفة وحده. في صورة ما إذا قهقه الإمام أو تعمَّد الحدث قبل السلام وبعد أن قعد قدر التشهد، فحينئذ تفسد صلاة المسبوق دون صلاة الإمام ومن أدركها معه من أولها، لتمام فرائض صلاتهم وتعذر البناء للمسبوق ما لم يكن قد نهض قبل حدث إمامه ـ تاركا انتظار تسليمه ـ فصلى ركعة فإنه بسجوده لها يكون قد استحكم انفراده عن الإمام فتصح صلاته. انظر: الهداية والفتح والعناية ١/ ٣٨٩، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٦١١.

(٢ـ٣) راجع مسألة التحلل بالسلام واجب ص ٢٩٦.

ببعض، ولهذا لـو أكل في أثنـاء صـومه أو وطـئ في أثناء حجّـه فسـد الحج والصوم، ولا نقول ما مضى لا يفسد، ثم إذا كان الحدث من الإمام لا يفسد صلاة المأمـوم فيجب إذا اقتـدى بالمحدث ابتـداء أن لا تبطل صـلاته وإنما تبطل قدوتـه، إذ لا تأثير للحدث إلا إفسـاد القدوة عنـدكم، فأيُّ فرق بين الحدث في الابتداء والأثنـاء؟[1] فلما قلتم: إنـه إذا اقتـدى بمحـدث بطلت صلاته دلَّ على تلبُّس صلاة المأموم بصلاة الإمام صحة وفسادًا[2] والله أعلم بالصواب. (٢٦٦/ ب)

٣٥ ــ مسألة: إذا صلى خلف فـاسق لم تصح صلاتـه[3] نصَّ عليـه في رواية أبي الحارث فقـال: «لا يصلي خلف فاجر ولا خلف مبتـدع ولا مرجئ ولا رافضي ولا فـاسق إلا أن تخافهم فتصلي ثم أعد صـلاتك»[4] ونحوه نقل يعقوب بن بختـان وأبوداود[5] وهو اختيـار الخرقي[6] وأبي بكر وشيخنـا[7]

---

(١) أجاب الشـافعية ومن وافقهم عن هـذا بالفرق بين عـالم بحدث إمامـه وجاهل بـه، فالجاهل معذور والعالم به غير معذور سواء كان في ابتداء الصلاة أو في أثنائها، لأن من يتعمد الصلاة وهو محدث غير مصلٍّ بل متـلاعب بالصلاة فكذلـك من ائتم به عالمًا بحدثـه. انظر: المحلى ٤/ ٢١٤، والمجموع ٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، والفتاوى لابن تيمية ٢٣/ ٣٥٢.

(٢) الأظهر في هذه المسألة مذهب الشافعية ومن وافقهم وهو صحة صلاة المأموم ما لم يعلم حدث إمامه فيتابعه بعد علمه به كما تقدم. ص ٤٥٢ تعليق: ١. والله علم.

(٣) وهي المذهب مطلقا ـ أي سواء كان فسقـه من جهة الاعتقاد أو الأعمال عند أكثر الأصحاب، ويستثنى من ذلك الجمع والأعياد على الصحيح من المذهب، وهناك روايات وتفصيل أنظرها في: كتب الـروايتين والـوجهين لأبي يعلى ١/ ١٧٢ والمغني والشرح ٢/ ٢١ ــ ٢٨، والمبـدع ٢/ ٦٤ ـ ٦٧، والإنصاف ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٥ وقال فيه «ونصرها أبوالخطاب».

(٤) راجع نصها ومعناها وغيرها في مصادر التعليق رقم ١.

(٥) انظر: مسائله ص ٤٣.

(٦) انظر: مختصره مع المغني ٢/ ٢١.

(٧) انظر: الروايتين والوجهين له ١/ ٣٢.

ومذهب مالك[1] وواثلة بن الأسقع والحسن، ومحمد بن الحسن بن محمد ابن علي وأبي بكر بن عياش ومعاذ بن معاذ وسفيان الثوري وأنس بن عياض وزائدة وشريك وغيرهم ذكره ابن حامد في شرح الخرقي[2].

ــ وعنه: أنه تصح صلاته[3]، قال في رواية حرب: والصلاة خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ، وفي رواية أبي الحارث[4] وقد سئل عمَّن يغتاب الناس أيصلي خلفه؟ ـ قال: لو كان كلُّ من عصى الله تعالى لا يصَّلى خلفه متى كان يقوم الناس على هذا؟ فقد صرَّح بصحة القول والصلاة خلفهم وهو قول أبي حنيفة[5] والشافعي[6].

وجه الأولة:

قوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾[7].

وقوله سبحانه: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين

---

(١) وهو ظاهر ما في المدونة ١/ ٨٤. وفي المذهب خلاف وتفصيل عند أصحابه لكن نص كثير منهم على أن المعتمد أنها لا تصح خلفه إن كان فسقه لأمر يتعلق بالصلاة وإلا صحَّت خلفه مع الكراهة. انظر: قوانين الأحكام لابن جزي ص ٨٢ وشرحي الحطاب والمواق للمختصر ٢/ ٩١ ــ ٩٥، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨، والخرشي والعدوي ٢/ ٢٢ ــ ٢٣، ومنح الجليل ١/ ٢١٦.

(٢) انظر: شرح الخرقي لابن حامد ـ إن وجد ـ للتأكد من هؤلاء الأعلام.

(٣) انظر مصادر الرواية الأولى ص ٤٨٦ تعليق: ١.

(٤) في المخطوطة «الحارث» والمثبت هو الصواب. وانظر نص روايته ورواية حرب في كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ١٧٢.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٢٩، والهداية والفتح والعناية ١/ ٣٥٠، والكنز والبحر ١/ ٣٦٩، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٠.

(٦) انظر المهذب والمجموع ٤/ ٢٥٣ والوسيط ٢/ ٦٩٩ والوجيز ١/ ٥٥، وهو أيضا مذهب الظاهرية كما في المحلى ٤/ ٢١٢ ـ ٢١٤.

(٧) سورة السجدة آية رقم: ١٨.

آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون﴾[١].

فنفى المساواة بين الفاسق والمؤمن وعامل الخير وعامل السوء.

فإن قيل: المراد بذلك الكافر.

قلنا: هو عامٌّ في كلِّ فاسق وكلِّ من عمل سوءا، وعامٌّ في نفي المساواة في كل شيء إلا ما خصه الدَّليل.

وروى أبوبكر النَّجاد بإسناده عن مزيد[٢] بن عبدالله الغنوي وكان بدريًّا[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سرَّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربِّكم عز وجل[٤]» فعلَّق قبول الصلاة بالصلاة خلف الخيِّر فدلَّ على أنَّ الفاسق لا تقبل الصلاة خلفه.

وروى بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدِّموا صبيانكم ولا سفهاءكم في صلاتكم ولا على جنائزكم، فإنَّهم وفدكم إلى الله تعالى[٥]» فنهى والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

وروى بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ليؤمكم خياركم

---

(١) سورة الجاثية آية رقم: ٢١.

(٢) كذا. وصوابه (مَرْثَد بن أبي مرثد الغَنَوِي) صحابي بدري كان أمير أصحابه القراء يوم الرجيع وفيه استشهد رضي الله عنه ٣/ ٣٩٨ ـ الإصابة.

(٣) في المخطوطة «قدريا» بالقاف في أوله. وهو سبق قلم قطعًا.

(٤) ضعيف رواه الحاكم وسكت عنه منوِّها على أنه لم يجد لمرثد حديثا مسندا سواه، ولم يرد له ذكره في تلخيص الذهبي عليه ٣/ ٢٢٢، ورواه الدارقطني ٢/ ٨٨ مع التعليق المغني وقال: إسناده غير ثابت، وعبدالله بن موسى ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير وفيه: يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف ٢/ ٦٤ لكنه عند الطبراني بلفظ «علماؤكم» وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة مع أحاديث بمعناه. وقال: كلها لم تصح ص ٣٢.

(٥) لم أجده كما تقدم ١/ ٤٥٨.

وليؤذن لكم قراؤكم[1]» فأمر وأمره على الوجوب.

وروى أبوبكر وابن حامد بإسنادهما عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ ـــ وهـو على المنبر ـــ «يـا أيها الناس تـوبوا إلى ربكم قبل أن تموتـوا وبادروا إليه بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم (٢٦٧/ أ) بكثرة ذكـركم وبكثرة الصـدقة في السر والعـلانية تـرزقوا وتنصروا وتجبروا» وذكـر الحديث إلى أن قال: «لا تـؤمَّنَّ امـرأة رجلا ولا يـؤمَنَّ فاجـر برًّا[2]» فنهى أن يـؤمَنَّ الفاجـر البرّ. وفي لفظ «الفاسقُ المؤمنَ» والنهي يـدل على الفساد.

فإن قيل: المراد بجميع ذلك الاستحبـاب والفضيلة بـدليل ما روى عنـه ﷺ أنه قال: «صلُّوا خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ[3]» وروى الدارقطني بإسناده عن أبي هريـرة أن النبي ﷺ قال: «سيليكم بعدي ولاة فيليكم البرُّ ببرِّه والفـاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق وصلُّوا وراءهـم[4]».

---

(١) لم أجده أيضا.

(٢) رواه ابن ماجـه ١/ ٣٤٣، والبيهقي ٣/ ١٧١ كلاهما بلفظ «ولا يـؤم فاجـرٌ مؤمنـا» في حديث طـويل. وإسناده واه كما قـاله الحافظ وغيره. انظـر التلخيص الحبير ٢/ ٥٧، وإرواء الغليل ٣/ ٥٠ـ٥٤.

(٣) رواه بهذا اللفظ الدارقطني ٢/ ٥٧ مع التعليق المغنى من حديث مكحـول عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. ورواه من طريق آخر إلى مكحول بلفظ «الصلاة واجبة عليكم مع كلِّ إمام برًّا كان أو فاجـرا وإن عمل الكبائر» ٢/ ٥٦. وبهذا اللفظ رواه أبوداود لكن من طـريق آخر إليه ٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ عـون المعبود. وبلفظ «الصلاة المكتوبـة واجبة خلف كل مسلم» ٢/ ٣٠٤ عـون المعبـود. وعن طريقـه البيهقي ٣/ ١٢١. والحديث منقطع في جميع هـذه الطـرق، لأن مكحولا لم يدرك أباهريرة رضي الله عنه. انظر: نصب الراية ٢/ ٢٦ ـ ٢٧، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٦، وإرواء الغليل ٢/ ٣٠٤ وما بعدها.

(٤) الدارقطني ٢/ ٥٥ مع التعليق المغني وإسناده ضعيف جدا. فيه عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة متروك الحديث. انظـر: نصب الرايـة ٢/ ٢٧ والتلخيص الحبير ٢/ ٣٦، وإرواء الغليل ٢/ ٣٠٥.

وروى عنه ﷺ أنه قال: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله[1]».

قلنا: أما الخبر الأول فنقل يعقوب بن بختان أن أحمد سئل عن الحديث «صلُّوا خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ» فقال: «ما سمعنا[2] بهذا» ولا خيار[3] فيما لم يسمعه أحمد. ثم نحمله «صلوا خلفه» «أي صلوا عليه، ويحتمل أن يريد به صلاة الجمعة ويعيد[4].

وأما خبر أبي هريرة فنحمله على ما ذكرنا ونزيد بأنه يحتمل «ادعوا الله وراءهم أن يصلحهم أو يزيلهم» وأما قوله «صلُّوا خلف من قال: لا إله إلا الله» فمعناه: «صلُّوا خلفهم أي عليهم ويحتمل صلوا خلفهم إذا كانوا عدولا[5]» كما قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله[6]»

---

(١) روى عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا من طرق، روى بعضها الدارقطني ٢/ ٥٦ مع التعليق المغني والطبراني ٢/ ٦٧ مجمع الزوائد وكل طرق أسانيده واهية لا تخلو من كذَّاب أو وضَّاع أو متروك الحديث انظر بيان ذلك في إرواء الغليل ٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٧، ونصب الراية ٢/ ٢٨.

(٢) وكذا حكاه ابن الجوزي عنه ٢/ ٢٧ نصب الراية.

(٣) كذا ـ ويحتمل رسمها «ولا بأخباره» والمثبت أقرب، وعلى كلٍّ فراده» ولا خير. . . .

(٤) أي ويعيدها ظهرًا، وهي رواية في المذهب. والصحيح عندهم عدم لزوم الإعادة. وفي رواية: من أعادها فهو مبتدع. انظر ذلك في الإنصاف ٢/ ٢٥٥. وهذه الرواية الأخيرة هي الحقُّ فيما يظهر لي. والله أعلم.

(٥) جميع ما ذكره المصنف من تأويل هذه الأحاديث فيه تكلُّف، إذ أنها صريحة في الصلاة خلف البر والفاجر والأولى الاكتفاء ببيان ضعفها ففي ذلك ما يكفي عن تكلف الجواب عنها. والله أعلم.

(٦) رواه البخاري من حديث ابن عمر ١/ ٧٥ مع الفتح، وأنس ١/ ٤٩٧، وأبي هريرة ٣/ ٢٦٢ وفي مواضع أخرى. ورواه مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة وجابر ١/ ٥١ ـ ٥٣ ورواه غيرهما. بل قد عُدَّ من الأحاديث المتواترة. انظر السلسلة الصحيحة للألباني رقم ٤٠٧ ـ ٤١١

يعنى ويلتزموا أحكامها، وكذا قوله «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة[1]».

والقياس: إنها إحدى[2] الإمامتين فنافاها الفسق كالإمامة الكبرى[3].

فإن قيل: الإمامة الكبرى أكمل بدليل أنه تعتبر فيها الحرية والذكورية والنسب والعلم بخلاف الصغرى، فإنه لم يعتبر فيها جميع هذه الأشياء فلا تعتبر العدالة.

قلنا: ليس إذا لم تعتبر هذه الأشياء لا تعتبر العدالة كأخبار الديانات والشهادات[4].

قياس آخر: أنه فاسق في دينه فلم تصح إمامته أصله الكافر[5]، وهذا لأنه إذا كان فاسقاً لم يتورع عن شرب الخمر فيصيب ثيابه ولم يتنزَّه عن النجاسة إذا أصابته، فلا يصح الائتمام به.

فإن قيل[6]: فيجب أن لا تصح صلاته في نفسه مثل الكافر.

قلنا: صلاته في نفسه لو أبطلناها أفضى إلى أن نخرجه عن الإسلام

---

(١) في صحيح الجامع بلفظ «من قال: لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة» من حديث البزار عن أبي سعيد ٥/ ٣٣٢. وصححه من حديث جابر وأنس وأحال على الصحيحة له رقم ٢٣٥٥. هذا وقد صحت أحاديث كثيرة بمعناه كحديث عتبان بن مالك «إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» البخاري مع الفتح ١/ ٥١٩ وفي مواضع أخر، ومسلم ١/ ٦٢.

(٢) في المخطوطة «أحد».

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٧٢ وهل الفسق ينافى الإمامة الكبرى بمعنى أن يبطلها؟ في هذا نظر، بل لو قيل: إنه يحتمل في الإمامة الكبرى ما لا يحتمل في الإمامة الصغرى لكان أقرب إلى مقاصد الشريعة. اللهم إلا أن يكون مراده أنه لا يجوز تولية الفاسق ابتداء وحينئذ فباب الإمامتين واحد. والله أعلم.

(٤) أي أنه تعتبر العدالة في الراوي والشاهد دون الحرية والذكورية والنسب ونحوها.

(٥-٦) انظر: المبدع ٢/ ٦٥.

بخـلاف إمـامته، فإنها إذا بطلت لم يضر، لأن المأمـوم يطلب عـدلا فيصلي خلفه (٢٦٧/ ب) ثم قد يصح الشيء منه في نفسه دون غيره، ألا ترى أنه لو رأى هلال رمضان وحده وُردَّت شهادته لـزمه الصوم من رمضان وإن لم يلزم غيره؟ والشهادة على نفسه تصح وعلى غيره لا تقبل؟ والمرأة تصح صلاتها ولا تصح إمامتها؟[١] وكذلك العبـد يصح أن يصلي الجمعة ولا يكون إمـاما في الجمعة؟[٢] والأمي تصح صلاته في نفسه ولا يكـون إمام القراء؟ فكذلك في مسألتنا.

قياس آخر: أن الإمامة نوع رتبة في الدِّين مفخَّمة معظَّمة فلم يساوي فيها الفاسق العدل كالشهادة، ولا يلزم ولاية النكاح، فإنها كمسألتنا[٣].

فإن قيل: الشهادة متَّهم فيهـا أن يواطئ فيشهـد بالزور بخـلاف الصلاة فإنه لا تهمة فيها.

قلنا: ولا تهمة في أخبـار الديانات، والشهادة بـرؤية الهلال لا يتهم فيها ولا تقبل منه، ثم قـد يتهم أن يصلي وفي ثيابه الخمر أو يـرائي بالصلاة، لأن من لا يتحاشى من الزني وأكل الـربا وشرب الخمر لا يتحاشى أن يصلي وفي فيه وثيابه الخمر، ولأنه يتهم في الإمامـة أن يظاهر بها ليكرم ويشهد له بالخير والصلاح لتقبل شهادته فيجر بذلك نفعا إلى نفسه، ولأن نقص الفسق أكثر من نقص الأنـوثـة، لأن المرأة يقبل خبرها وشهـادتها والفـاسق لا يقبل خبره وشهـادتـه، ثم الائتمام بالمرأة لا يصح فـأولى أن لا يصح بالفـاسق، ولأنـه

---

(١) أي إمامتها الرجال دون النساء فإنها تصح بهن.

(٢) لكن الصحيح عند الحنفية والشـافعية صحة إمامة العبد في الجمعة وعليـه فلا يلزمهم ذلك.
انظر: الهداية والعناية مع الفتح ٢/ ٦٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٧٥، والكنز والبحر ٢/ ١٦٤ والمجموع ٤/ ٢٧٣، ٢٨٦، والوسيط ٢/ ٧٤٢، والوجيز ١/ ٧٢.

(٣) أي أنـه لا ولايـة للفاسق في النكـاح. وهي أصح الـروايتين وعليهـا المذهب انظـر: المغني مع الشرح ٧/ ٣٥٦ـ٣٥٧، والإنصاف ٨/ ٧٣، وكشاف القناع ٥/ ٥٤.

اقتداء بفاسق فلم تصح صلاته أصله إذا اقتدى ولم يقرأ خلفه.

فإن قيل: هناك لو اقتدى بعدل ولم يقرأ لم تصح صلاته.

قلنا: لا نسلِّم.

فإن قيل: هناك المأموم أخلَّ[1] بركن الصلاة وهو القراءة بخلاف مسألتنا.

قلنا: لا نسلِّم أن القراءة ركن في حق المأموم، وينتقل الكلام إلى مسألة الاقتداء يسقط القراءة عن المأموم[2].

فإن قيل: فتبطل الطريقة بالفاسق إذا اقتدى بفاسق، فإنه تصح صلاته كالأمي إذا اقتدى بالأمي.

قلنا: لا نعرف الرواية فيه، فيحتمل أن لا نسلِّم ونقول: لا تصح صلاته[3] ويفارق الأمي فإنه لا يمكنه تعلم القراءة في حال الصلاة بخلاف الفاسق، فإنه يمكنه أن يتوب فتصح إمامته، ولهذا قلنا فيمن سافر سفر المعصية لا يحل له أكل الميتة[4] عند الضرورة، لأنه يمكنه أن يتوب ويأكل.

احتج الخصم: بقول النبي ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم[5]» ولم يفرق بين أن يكون عدلا أو فاسقًا.

---

(١) في المخطوطة (انخل) والمثبت هو المناسب.

(٢) تقدمت هذه المسألة ص ١٥١.

(٣) قال ابن مفلح في الفروع: وظاهر كلامهم لا يؤم فاسق فاسقاً، وقاله القاضي وغيره، لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص ٢/ ١٤. قال المرداوي في الإنصاف: وصرح به ابن تميم وابن حمدان فقالا: «لا يؤم فاسق مثله» ٢/ ٢٥٤.

(٤) انظر ذلك في: المغني ٢/ ١٠١ والإنصاف ٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧

(٥) رواه مسلم والأربعة وغيرهم من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري رضي الله عنه وتقدم ص ١٦٢، تعليق ١.

قلنا: المراد به أقرؤهم من أهل العدالة، لأنه خرج منه مخرج التفضيل (٢٦٨/ أ) والحث على تعلم القرآن وتقدم أهله لفضلهم وصلاحهم في الغالب، ولم يرد به الفاسق لأنه نادر في أهل القرآن.

واحتج: بأنه إجماع الصحابة، فان ابن عمر وأنسا كان يصلّيان خلف الحجاج[١]، والحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان[٢].

قلنا: لا يلزمنا ما فعلوا في رواية، ثم لعلَّهم صلَّوا وأعادوا، فقد روى «أن ابن عمر كان يعيد[٣]» أو خافوا شرهم فقد كانوا يفعلون ذلك تَقِيَّة.

روى النَّجاد بإسناده عن حبيب بن عمر قال: سألت واثلة بن الأسقع أنصلي خلف القدري فقال: «لا تصل خلفه وإن صليت خلفه

(١) أما صلاة أنس خلف الحجاج فلم أجد فيها رواية حتى الآن. وأما صلاة ابن عمر خلفه فرواها ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٨، وعبدالرزاق ٢/ ٤٨٧، والبيهقي ٣/ ١٢٢ عن عمير بن هانئ عنه. والشافعي من طريق نافع عنه ١/ ١٠٩ ترتيبه. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٣٠٣-٣٠٤.

(تنبيه) أثر ابن عمر هذا عزاه الحافظ في التلخيص للبخاري في حديث ٢/ ٤٥ وكذلك صاحب إعلاء السنن ٤/ ٢٠٦. قال الألباني في إرواء الغليل: ولم أجده عنده حتى الآن ٢/ ٣٠٣، فليلاحظ فإني لم أجده عنده أيضا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٨ ــ ٣٧٩ والشافعي: الأم ١/ ١٥٨، وعن طريقه البيهقي ٣/ ١٢٢ قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن الحسن والحسين كانا يصلّيان خلف مروان، قال: فقيل: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال: لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة.

قال الألباني في الإرواء: هذا سند صحيح على شرط مسلم إن كان أبوجعفر محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب قد سمع من جدَّيه الحسن والحسين فقد قيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة والله أعلم. اهـ ٢/ ٣٠٤.

(٣) لم أجده. لكن روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر وكذلك عن أبي وائل أن الحجاج كان يؤخر الصلاة عن وقتها فيصليان في رحالها ثم يحضران المسجد ٢/ ٣٨١ فعلى هذا يكون صنيعهما موافقا لحديث أبي ذر الآتي قريبا.

أعدت[1]».

وقيل للقاسم بن محمد: أنت تنهي عن الصلاة خلفهم وتصلي؟ فقال: «أنا إذا تأخرت قيل تأخر القاسم وأنت[*] فلا تعرف[2]».

وهذا يدل على الخوف، ثم صلاتهم خلفهم الجمعة وكانوا يعيدون ظهرا.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر: كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخِّرون الصلاة؟ قال: قلت فبم تأمرني؟ فقال: صلِّ الصلاة لوقتها وصلِّ معهم تكن لك نافلة[3]».

واحتج[4]: بأن من صحَّت صلاته صحت إمامته كالعدل.

قلنا: لِمَ إذا صحت صلاته تصح إمامته؟ ورتبة الإمامة غير رتبة صلاته في نفسه، ألا ترى أن المرأة تصح صلاتها في نفسها ولا تصح إمامتها بالرجال؟ والعبد تصح صلاته ولا تصح إمامته في الجمعة[5]؟ وكذلك الأمي تصح صلاته ولا تصح إمامته بالقراء، وكذلك الفاسق يقبل النكاح لنفسه ولا يقبله لغيره؟ وتصح ولايته في ماله ولا تصح ولايته في مال غيره؟

---

(1) الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٢٤ وفي مجمع الزوائد: عن عمر الأنصاري قال: سألت واثلة بن الأسقع عن الصلاة خلف القدري؟ فقال: لا تصلي خلفه، أما أنا لو كنت صليت خلفه أعدت صلاتي. رواه الطبراني في الكبير من رواية حبيب بن عمر، عن أبيه، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه عمر لم أعرفه، وبقيَّة مدلس. اهـ ٢/ ٦٦ ـ ٦٧.

(*) المناسب: (وأما أنت...)

(2) لم أجده. فلينظر.

(3) رواه مسلم من طرق عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر مرفوعا ١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩ ورواه أيضا النسائي ٢/ ١١٣، وابن ماجه ١/ ٣٩٨، وأحمد ٥/ ١٦٨، ١٦٩، والبيهقي ٣/ ١٢٤، وعبدالرزاق ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨١، ٣٨٢.

(4) المغني مع الشرح الكبير ٢/ ١٢٥ والوسيط للغزالي ٢/ ٦٩٩.

(5) بل تصح عند الشافعية والحنفية كما تقدم ص ٤٩٣ تعليق: ٢.

والمعنى في العدل: أنـه تصح شهادته فتصح إمامتـه، والفاسق لا تصح شهادته فلا تصح إمامته كالكافر.

واحتج: بأنَّ من صحَّت إمـامتـه في الجمعـة صحت في بقيـة الصلـوات كالعدل، وهـذا لأن الجمعة أعلى رتبة من غيرها وأكثـرها شروطا فلما صحت إمامته فيها ففي غيرها من الصلوات أولى.

قلنا: لا نسلـم أنه تصح إمامته في الجمعـة، ومن صلاها خلفه يعيد[1]، نص على ذلك في روايـة المروذي ويعقوب بن بختـان وأبي طالب: أنـا أصلي الجمعة وأقوم فأصلي الظهـر أربعا، فإن كانت تلك الصلاة فـرضا فلا تضر صلاتي، وإن لم تكن كانت الصلاة ظهرا.

وعنـه: أن إمامتـه تصح ولا يعيـد[2] وهذه (٢٦٨/ ب) الـرواية مـوافقة الرواية في أصل، المسألـة، وأن إمامة الفاسق صحيحـة، والكلام في العدل قد تقدم[3] والله أعلم بالصواب[4].

(١ــ٢) انظـر الإنصاف ٢/ ٢٥٤ ــ ٢٥٥ لكن الصحيح من المذهـب صحة صـلاتها خلفـه، وهل يصليهـا خلفه ثم يعيـدهـا ظهرا؟ الصحيح لا يعيـدهـا. وتقدم التنبيـه على ذلك ص ٤٩١ تعليق: ١.

(٣) أي قوله: والمعنى في العدل: أنه تصح شهادته...

(٤) إن توفُّر صفات الكمال في الأئمة أمر مشروع بإجماع المسلمين وواجب على ولي الأمر أن لا يولي هذا المنصب إلا من تـوفَّرت فيه صفة العـدالة مع تحرِّي باقي شروط الكمال مـا أمكن، وأيضا فإن تولية الإمامة لإمام فاسق منكر يجب على أهل العلم إنكاره.

لكن مـا حكـم صحة الصـلاة خلفه؟ في هذا خـلاف وتفصيل لـلأئمة ذكر المصنـف في هذه المسألة أهمية.

والذي يظهر لي: هـو إمامة الرجل المسلم متى حكمنـا بصحة صلاته لنفسـه كما هو مذهب الشافعية ومن وافقهم، وذلك لأن الأصل صحة صلاة المسلم وإمامته وعلى من منع الدليل، والأدلـة النقلية الصريحة في هـذه المسألة ــ منعا أو جـوازا ـ كلهـا ضعيفة كما تقـدم فترجع إلى الأصل وهو صحة إمامة المسلم مطلقا، ولا يلزم من هذا مساواة الفاسق بالعدل كما لا يلزم =

٣٦ ـ مسألة : الجماعة في الصلاة المكتوبة واجبة[١] نص عليه في رواية حنبل فقال : إجابة الداعي إلى الصلاة فرض، ولو أن رجلا قال : أصليها في بيتي كالوتر وغيره كان خلافا للسنَّة وكان جائزا إلا أن إجابة الداعي عنده فريضة، وبه قال : داود[٢] إلا أنه زاد فجعل الجماعة شرطا في صحة الصلاة.

وقال أبوحنيفة[٣] ومالك[٤] والشافعي[٥]:

= من تصحيح صلاتها المساواة بينهما.

وأما تقييد الصحة بالكراهة عند كثير ممن صححها ففي هذا القيد نظر، وينبغي أن يكون محلُّه حال الاختيار كأن لا يشق على المأموم أداء صلاة الجماعة في المساجد مع جماعة أخرى إمامها عدل أو أن المأموم يستطيع عزل الفاسق واستبداله بعدل.

أما إن تعطل جماعة المساجد من أجل فسق الأئمة فهذا إفساد عظيم، بل الفساد المترتب عليه أعظم مما يُتَحرَّج منه من الصلاة خلف الأئمة الفسقة، ولا يُدفع أخف الضررين بما هو أعظم منه. ولشيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه ٢٣/ ٣٤١ ـ ٣٦٩ بحث شافٍ مفصَّل في هذه المسألة بمعنى ما ذكرت فليرجع إليه وليقارن بما هو مدوَّن في كثير من كتب الفقه والله أعلم.

(١) انظر المغني والشرح الكبير ٢/ ٢ ـ ٣، والإنصاف ٢/ ٢١٠، والمبدع ٢/ ٤١، وكشاف القناع ١/ ٤٥٤.

(٢) وابن حزم وأهل الظاهر عموما. انظر: المحلى ٤/ ١٨٨، ١٩٦ والمجموع ٤/ ١٨٩.

(٣) التحقيق أن مذهب الحنفية وجوب صلاة الجماعة كالحنابلة. فقد أطلق بعضهم: أنها سنَّة مؤكدة، وبعضهم أنها واجبة وحمل المحققون منهم القول بالسنِّية المؤكدة على أن المراد بها الوجوب بل قال ابن الهمام: وحاصل الخلاف في هذه المسألة أنها فرض عين إلا من عذر وهو قول أحمد وداود وعطاء وأبي ثور ١/ ٣٤٤ فتح القدير. وانظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٢٧، وبدائع الصنائع ١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣، والهداية وفتح القدير والعناية ١/ ٣٤٤/ ٣٤٥، والكنز والبحر الرائق ١/ ٣٦٥، وتبيين الحقائق ١/ ١٣٣ والدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٢.

(٤) انظر: قوانين الأحكام لابن جزي ص ٨٣، ومختصر خليل مع شرحه جواهر الأكليل ١/ ٧٦، وشرح الحطاب ٢/ ٨١.

(٥) قال الشافعي في الأم: وأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحلّ ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيهم صلاة جماعة ـ =

الجماعة سنة(١).

لنا: قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾(٢) فأمر وأمره سبحانه يقتضي الوجوب، ولأنه أمر بها مع الخوف على خلاف قانون الصلاة وترتيبها، ولو لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لها الواجب من متابعة الإمام وانتظار الإمام للمأمومين وغير ذلك.

والسُّنَّة: روى مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة قال: جاء أعمى

= ثم ذكر حديث الهمِّ بالتحريق ـ وقال: فيشبه ما قال رسول الله ﷺ من همِّه أن يحرِّق على قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تخلَّفوا عن صلاة العشاء لنفاق والله أعلم، فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك اتيانها إلا من عذر، وإن تخلف أحد صلاها منفردا لم يكن عليه إعادتها، صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها إلا صلاة الجمعة، فإن على من صلاها ظهرا قبل صلاة الإمام إعادتها، لأن إتيانها فرض بيِّن والله أعلم. انتهى المراد من كلامه ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

فهذا نص الشافعي وهو يحتمل أن يكون مراده أنها فرض عين لكنها ليست بشرط وفاقا للحنابلة. ويحتمل أن يكون مراده أنها فرض كفاية ولأصحابه في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

أولها: أنها سنَّة ـ أي مؤكدة.

وثانيها: أنها فرض عين لكن ليس بشرط لصحة الصلاة، وهو قول ابن خزيمة وابن المنذر منهم. واقتصر على نسبته للشافعي ابن القيم في كتابه الصلاة ص ٧٠.

وثالثها: أنها فرض كفاية وصححه النووي وغيره وقالوا: إنه نص الشافعي في الإمامة. والظاهر أنهم أرادوا النص السابق الذي هو نص الشافعي في أول باب صلاة الجماعة من الأم.

وانظر: المهذب والمجموع ٤/ ١٨٢ ـ ١٨٩، والروضة ١/ ٣٣٩، والمنهاج ومغني المحتاج ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، والوجيز ١/ ٥٥، والوسيط ٢/ ٦٩٥.

(١) أي سنَّة مؤكدة كما نص عليه كثير منهم وهي مرادفة للوجوب أو قريبة منه، قال ابن القيم في كتابه الصلاة ـ بعد أن ذكر أن مذهب الشافعي القول بالوجوب ـ قال: وقالت الحنفية والمالكية: هي سنَّة مؤكدة ولكنهم يؤثِّمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونها والخلاف بينهم وبين من قال إنها واجبة لفظي وكذلك صرح بعضهم بالوجوب. اهـ ص ٧١.

(٢) سورة النساء آية رقم: ١٠٢

إلى النبي ﷺ فقال: «إنـه ليس لي قائد يقـودني إلى المسجد، فسأل النبي ﷺ أن يرخِّص لـه فرخَّص له في بيتـه، فلمَّا ولَّى دعاه فقـال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب[1]» فأمره بعـد أن رخَّص له. وفي لفظ[2] «قلت: إن المدينـة كثيرة الهوام والسبـاع، فقـال: هل تسمع «حي على الصـلاة حي على الفلاح؟ فحي هلا[3]» أخرجـه أبوداود وابن خزيمـة وابن أبي حاتم[4] وأبوعبدالرحمن[5].

وعن عمـرو بن أمِّ مكتـوم قـال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: «إني كبير ضرير البصر شاسع الدار ولي قـائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة؟ فقال: ما أجد لك رخصة[6]» أخرجه أبوداود وابن خزيمة وابن أبي حاتم[7].

---

(١) مسلم ١/ ٤٥٢. ورواه أيضا النسائي ٢/ ١٠٦ والبيهقي ٣/ ٥٧.

(٢) هذا اللفظ ليس من حديث أبي هريرة ــ بل هو من ألفاظ حديث ابن أم مكتوم الآتي تعليق ٤ وص ٥٠٢ تعليق ٣.

(٣) رواه ابـوداود ٢/ ٢٥٨ عـون المعبـود، والنسائي ٢/ ١١٠، وابن خـزيمـة ٢/ ٣٦٧ ــ ٣٦٨، والبيهقي ٣/ ٥٨، كلهم من طـريق سفيـان (الثـوري)، عـن عبـدالـرحمن بن عـابس، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم. ورواه الحاكم فأسقط من إسناده ابن أبي ليلى وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجـاه إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم ١/ ٢٤٧، وقال الذهبي صحيح. ولعله جزم بذلك لتعدد طرقه عن ابن أم مكتوم ومنها الطريقان اللذان رواهما الحاكم بعده مصحِّحًا لهما وانظر التعليق الآتي رقم ٣ ص ٥٠٢.

(٤ـ٧) لم أقف على روايته: ولعلَّها في مسنده أو تفسيره الكبير.

(٥) لعله يقصد: أبا عبدالرحمن النسائي صاحب السنن وقد تقدم تخريجه عنه.

(٦) رواه أبوداود ٢/ ٢٥٧ عـون المعبود وابن خـزيمة ٢/ ٣٦٨ ــ ٣٦٩، وأحمد ٣/ ٤٤٣، والحاكم وصحح إسناده ١/ ٢٤٧، والبيهقي ٣/ ٥٨. كلهـم من طريق: عاصم بـن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم.
ورواه أيضـا ابـن خـزيمـة ٢/ ٣٦٨، وأحمد ٣/ ٤٢٣، والحاكم وصحـح إسناده ١/ ٢٤٧، والدارقطني ١/ ٣٨١ من طريق أبي جعفر الرازي: ثنا حصين بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن شداد: «أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صـلاة العشاء فقال: لقد هممت أن آتي هؤلاء =

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له[(1)]» أخرجه أبوداود وابن أبي حاتم وبقية[(*)]، وفي لفظ

= الذين يتخلَّفون عن هذه الصلاة فأحرِّق عليهم بيوتهم فقام ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي قائد، قال: أ تسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال: «فاحضرها» قال: يا رسول الله: إن بيني وبينها شجرا ونخلا وليس لي قائد، قال: «أتسمع الإقامة»؟ قال: نعم، قال: «فاحضرها» ولم يرخص له. اهـ

هذا لفظ رواية الحاكم ولفظ الباقين نحوه. والظاهر أن المراد بسماع «الإقامة» هنا سماع النداء وهو الأذان كما في الطرق الأخرى. ورواه أحمد ٣/ ٣٦٧، وابن حبان ص ١٢١ موارد، وأبويعلى والطبراني في الأوسط ٢/ ٤٢ مجمع الزوائد من طريق: عيسى بن جارية، عن جابر ابن عبدالله قال: أتى ابن أم مكتوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله منزلي شاسع وأنا مكفوف البصر وأنا أسمع الأذان قال: «فإن سمعت الأذان فأجب ولو حبوًا أو زحفًا».

فهذه أربع طرق لحديث ابن أم مكتوم تشهد لصحته وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي كما تقدَّم وكذلك الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، وتقدم حديث أبي هريرة في صحيح مسلم بمعناه فإن كان الأعمى المذكور فيه هو ابن أم مكتوم فهو طريق خامس له. وإن كان غيره فكفى به شاهدا. والله أعلم.

(١) لم يروه أبوداود بهذا اللفظ، ولم أقف على تخريجه عند أبي حاتم وبقية فلينظر. وقد رواه بهذا اللفظ: ابن ماجه ١/ ٢٦٠، وابن حبان ص ١٢٠ موارد، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ١/ ٢٤٥، والدارقطني ١/ ٤٢٠ مع التعليق المغني، والبيهقي ٣/ ٥٧، ١٧٤، ١٨٥ وغيرهم. كلهم من طريق: شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا. وإسناد الحديث صحيح إلا أن أكثر أصحاب شعبة وقفه على ابن عباس لكن الذين رفعوه ثقات فالقول فيه قولهم كما قاله الحاكم ووافقه الذهبي وانظر: تمام الكلام على تصحيحه مع زيادة في تخريجه في إرواء الغليل ٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(*) كذا ـ ولعله بقية بن الوليد له كتاب في الحديث. انظر الأعلام ٢/ ٣٤، ومعجم المؤلفين ٣/ ٥٤ وتقدمت ترجمته ص ٤١٣. ويحتمل أنه أراد بَقِيَّ بن مَخْلَد بن يزيد الإمام الحافظ المتوفى سنة ٣٧٦هـ وقيل خمس وقيل ثلاث. قال الذهبي: صاحب التفسير والمسند اللذين لا نظير لهما ١٣/ ٢٨٥ ـ ترجمته في سير أعلام النبلاء. وانظر: معجم المؤلفين ٣/ ٥٣ ـ ٥٤. ويحتمل رسمه أيضا (هبة) أي الطبري اللالكائي الآتية ترجمته ص ٦٤٢ وقد أكثر المصنف من العزو له.

آخر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل الله منه الصلاة التي صلاها، قيل له: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض[1]».

فإن قيل: المراد بهذه الأخبار صلاة الجمعة.

قلنا: اللفظ عامٌّ في الجمعة وغيرها، لأنه ذكر الصلاة بالألف واللام فاقتضى استغراق الجنس ولأنه قد نقل في الجماعة صريحا، روى الدارقطني في مسنده عن عبدالله بن شدَّاد بن الهاد عن ابن أمِّ مكتوم أنَّه قال: يا رسول الله إني لا (٢٦٩/ أ) أقدر على قائد يلائمني في كلِّ ساعة وبيني وبين المسجد أنهار وأشجار فيسعني أن أصلي في بيتي؟ فقال: «أتسمع الإقامة؟» قال: نعم. قال: «فأتها[2]» وكلُّ ساعة لا يكون فيها جمعة وإنما التكرار في المكتوبات.

وروى أبوبكر وغيره. بإسنادهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلي بالناس، ثم انطلق مع الرجال معهم حزم الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار[3]» وهذا خاص في غير الجمعة، لأنه إذا أمر رجلا بفعلها

---

(١) هذا اللفظ: رواه أبوداود ٢/ ٢٥٦ عون المعبود والحاكم ـ شاهدا للفظ الأول ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، والدارقطني ١/ ٤٢١، والبيهقي ٣/ ٧٥، ١٨٥. كلهم من طريق: أبي جناب الكلبي ـ عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، ،عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا. وسنده ضعيف لضعف أبي جناب الكلبي وكثرة تدليسه وقد عنعنه، لكن يشهد له ما سبق. والله أعلم. وانظر: نصب الراية ٢/ ٢٣، والتلخيص الحبير ٢/ ٣١ وإرواء الغليل ٢/ ٣٣٦.

(٢) الدارقطني ١/ ٣٨١ مع التعليق المغني وتقدم تخريجه ص ٥٠٢ تعليق: ٣.

(٣) هذا الحديث رواه الستة وغيرهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: البخاري مع الفتح ٢/ ١٢٥، ٢٤١، ٥/ ٧٤، ١٣/ ٢١٥، ومسلم ١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢، وأبو داود ٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٤ عون المعبود، والترمذي ١/ ٤٢٢، والنسائي ٢/ ١٠٧ وابن ماجه ١/ ٢٥٩=

فاتته ومن معه، وهو لا يترك الواجب، فدلَّ على أنه أراد التي يمكنه أن يعود ويصليها هو ومن معه.

ورواه ابن بطة بإسناده عن عبدالله بن شدَّاد أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فينادى بها، ثم آتي قومًا في بيوتهم لم يشهدوا الصلاة فأحرقها عليهم[1]» وهذا صريح في صلاة العشاء[2].

فإن قيل[3]: لعلَّ هذا الوعيد انصرف إلى المنافقين بدليل ما روي عنه ﷺ أنه قال: «أثقل الصلاة على المنافقين الفجر والعشاء[4]».

قلنا: بل هو منصرف إلى كلِّ مؤمن، لأنه خاطبهم كلهم فقال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له[5]».

وبدليل قوله «هلاك أمتي في اللبن[6]» فقيل: يا رسول الله ما اللبن؟ قال: «يحبون اللبن ويدعون الجماعات والجمع[7]» رواه أبوبكر بإسناده عن

= والموطأ ١/ ١٢٩، والدارمي ١/ ٢٣٤، وأحمد ٢/ ٢٤٤، ٤٢٤، ٥٣١ وفي مواضع أخر من المسند فاقتصار المصنف على عزوه لأبي بكر فيه قصور واضح.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) بل صح ذكر العشاء والفجر من حديث أبي هريرة السابق، وكما في اللفظ الآتي بعده.

(٣) انظر: الأم للشافعي ١/ ١٥٤، والمجموع ٤/ ١٩٢ والمحلى ٤/ ١٩١.

(٤) هذا بعض حديث أبي هريرة السابق، وقد رواه بهذا اللفظ البخاري ٢/ ٢٤١، ومسلم ١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢، وابن ماجه ١/ ٢٦١، والدارمي ١/ ٢٣٤، وأحمد ٢/ ٤٢٤، ٥٣١.

(٥) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس.

(٦) بالباء الموحدة.

(٧) رواه الإمام أحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هلاك أمتي في الكتاب واللبن» قالوا يا رسول الله ما الكتاب واللبن؟ قال: «يتعلَّمون القرآن فيتأوَّلونه على غير تأويل ما أنزل الله عز وجل، ويحبون اللبن فيدعون الجمع والجماعات ويبدون» =

عقبة بن عامر عن النبي ﷺ، وأمته أهل الإيمان.

وقال لابن أمِّ مكتوم «لا أجد لك رخصة[1]» وكان من خيار المسلمين.

ويؤكد ما ذكرنا إجماع الصحابة؛ روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «من سمع النداء فلم يأته لما[2] تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر[3]».

= أي يخرجون إلى البادية ٤/ ١٥٥. ورواه بنحوه ٤/ ١٤٦، ورواه أيضا أبو يعلى الموصلي ص ٣٨٩ زوائده، والطبراني ٢/ ٤٤، ١٩٤ مجمع الزوائد. وهذا الحديث ضعيف سنده غريب متنه، فأما سنده فمداره على ابن لهيعة وضعفه مشهور وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٤٤، ١٩٤. وأما متنه فإنه وإن كان المعنى المراد منه صحيحا إلا أن في أسلوبه ما يشكك في صدوره عن بيان النبوة والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه ٢/ ٤٨٠.

(٢) كذا ـ وفي الرواية التي وقفت عليها «لم».

(٣) رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٥ واحتج به ابن القيم في كتابه الصلاة بسند سعيد بن منصور ص ٨١. كلاهما عن طريق الحسن، عن علي رضي الله عنه، وسنده صحيح لولا عنعنة الحسن وهو البصري. وله طريقان آخران بمعناه.

أولهما: طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: «من كان جار المسجد فسمع المنادي فلم يجبه من غير عذر فلا صلاة له». رواه الدارقطني ١/ ٤٢٠ مع التعليق المغني، والبيهقي ٣/ ٥٧ وعبدالرزاق ١/ ٤٩٨. والحارث: هو الأعور وهو ضعيف جدا.

وثانيهما: طريق أبي حيان ـ عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» قال: قيل: ومن جار المسجد؟ قال: «من أسمعه المنادي». رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٥، وعبدالرزاق ١/ ٤٩٨ والبيهقي ٣/ ٥٧، ١٧٤. واحتج به ابن القيم في كتابه الصلاة بسند الإمام أحمد ص ٨١. وظاهر صنيع من احتج به كابن القيم وابن حزم وغيرهما القول بصحته بهذا الإسناد، كما جزم بذلك أحمد شاكر في حاشيته على المحلى ٤/ ١٩٥. وقد ضعفه الألباني بوالد أبي حيان واسمه سعيد بن حيان التيمي الكوفي، حيث لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي وقال: إنهما متساهلان في التوثيق. انظر إرواء الغليل ٢/ ٢٥٤، والسلسلة الضعيفة ١/ ٢١٩. والذي يظهر لي هو: صحة معنى هذا الأثر عن علي رضي الله عنه بمجموع طريقي والد أبي حيان والحسن البصري فان لفظيهما متقارب والمعنى واحد والله أعلم.

وعن أبي موسى «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له[1]».

وعن عائشة: «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلم يرد خيرًا ولم يرد به[2]».

وعن ابن مسعود: «من سرَّه أن يلقى الله تعالى مسلمًا فليحافظ على الصلوات المكتوبات حيث[3] ينادى بهن (فإنهن)[4] من سنن الهدى، ولو صلَّيتم في بيوتكم لتركتم سُنَّة نبيكم ﷺ ولو تركتم سُنَّة نبيكم لضللتم[5]».

والقياس: أنها صلاة مكتوبة فوجب فعلها في جماعة أصله الجمعة.

وفيه احتراز من المنذورة والنفل: وهذا لأن (٢٦٩/ ب) المكتوبات أعلى مراتب العبادة من الصلاةوغيرها، فجاز أن يختص بمزية احترام وجمع لها، ولأن الجماعة من أعلام الدِّين الظاهرة فصارت كالجمعة وصلاة الجنازة.

فإن قيل: المعنى في الجمعة أنها لما وجبت لها الجماعة كانت شرطًا في

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٥، وذكره ابن القيم في كتابه الصلاة بسند الإمام أحمد ص٨١ كلاهما من طريق: مِسْعَر - وهو ابن كِدَام - عن أبي حصين، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه موقوفا. وكذلك رواه البيهقي ٣/ ٧٤ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ١/ ٢٤٦ من طريق أبي بكر بن عيَّاش عن أبي حصين به مرفوعا بلفظ «من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له». وكذلك صححه الألباني في الإرواء ٢/ ٣٣٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٥ وعبدالرزاق ١/ ٤٩٨، والبيهقي ٣/ ٥٧، واحتج به ابن القيم في كتابه الصلاة بسند الإمام أحمد ص ٨٢. كلهم من طريق عدي بن ثابت الأنصاري عن عائشة رضي الله عنها موقوفا.

(٣) في المخطوطة (حين) وهو سبق قلم.

(٤) ساقطة من المخطوطة ثابتة في الروايات.

(٥) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٨٢، ٤١٥، ٤٥٥، ومسلم ١/ ٤٥٣، وأبوداود ٢/ ٢٥٤ - ٢٥٦ عون المعبود، والنسائي ٢/ ١٠٩، وابن ماجه ١/ ٢٥٥، والبيهقي ٣/ ٥٨ - ٥٩.

صحتها بخلاف مسألتنا فإن الجماعة ليست بشرط في صحتها فلم تكن واجبة فيها .

قلنا : ولِمَ إذا لم تكن شرطا لا تكون واجبة؟ ونحن نعلم أن الصوم والحج والزكاة واجبة في الإسلام وليست شرطا في صحة الإسلام[(١)] وكذلك الإحرام[(٢)] والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الوداع واجب في الحج وليس بشرط في صحة الحج ، وكذلك حمل السلاح واجب في صلاة الخوف عند الشافعي وليس بشرط في صحة الصلاة[(٣)] والإحداد في العدة واجب وليس بشرط في العدة .

فإن قيل : فالجمعة اختصت بشروط منها العدد والاستيطان وإذن الإمام والخطبتان فجاز أن تختص بوجوب الجماعة بخلاف بقية الصلوات .

قلنا : ولِمَ إذًا وجبت هذه الشرائط تجب الجماعة؟ ولِمَ إذًا سقطت تسقط الجماعة؟ ثم نقول : أما العدد فلأن الجماعة واجبة لها ولا تكون الجماعة إلا بعدد ، ونحن نقول يجب العدد في جماعة الصلاة ، ثم الجمعة لا تتكرر فاشتراط العدد لا يشقُّ وبقية الفرائض تتكرر دفعات في اليوم فاشتراط العدد لها يشق[(٤)] . وأما الاستيطان فإنما شرط لأن في السفر قد يتعذر العدد غالباً ، وأما إذن الإمام فلا يشترط[(٥)] وأما الخطبتان فلأنَّها قائمة[(٦)] مقام ركعتين وفي

---

(١) أي تركها مع اعتقاد وجوبها ، وإلا فمن أنكر وجوب ذلك فقد هدم أركان الإسلام وكفر.

(٢) أي لباس الإحرام، وأما نيَّته فهي شرط في صحة الحج .

(٣) وهو ظاهر نص الشافعي في الأم ١/ ٢١٩ لكن هل هو واجب أو مستحب؟ لأصحابه أربع طرق أصحها أنه لا يجب بل يستحب . انظر: المهذب والمجموع ٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ .

(٤) أي الأربعين ونحوه، وإلا فلا جماعة بدون عدد اثنين فأكثر.

(٥) أي على الصحيح من المذهب . انظر: المغني مع الشرح ٢/ ١٧٣ ، والإنصاف ٢/ ٣٩٨ .

(٦) كذا والأولى أن يقول (فلأنهما قائمتان) مراعاة للفظ . ولعله أفرده مراعاة لمعنى الخطبة بوجه عام .

الصلـوات زيادة عـدد في ركعـاتها. ثم جميع هذه الشروط تـدل على ضعف الجمعة، فإنها متى تعذر منها شرط سقط وبقية الصلوات لا تسقط بحال.

ولأن تأكدهـا بزيادة شرائط لا يدل على إيجاب الجماعـة فيها، ألا ترى أن الكسـوف فيها زيـادة أركـان وليس الجماعة واجبـة[1] فيهـا وكذلك صـلاة العيد[2]؟

احتج الخصم: بما روي عن النبي ﷺ أنـه قـال: «تفضل صلاة الجماعـة

---

(١) بل ليست سنـة في خسوف القمـر عند أبي حنيفـة ومالك، وكـذلك في كسوف الشمس عنـد الحنفيـة مع غير إمام الجمعـة. وأما عنـد الشافعيـة والحنـابلة فهي سنـة فيهما. انظر: بـدائع الصنائع ٢/ ٧١١ ــ ٧١٢، والهداية مع فتح القديـر والعناية ٢/ ٩٠، والكـافي لابن عبدالبر ١/ ٢٢٩، وبدايـة المجتهد ١/ ١٥٢، ١٥٥، والأم للشـافعي ١/ ٢٤٦، والمجموع ٥/ ٤٤ ـ ٤٥، والمغني مع الشرح ٢/ ٢٧٣، والإنصاف ٢/ ٤٤٢.

(٢) هذا وقد يسلّم به المالكية والشافعية، أمـا الحنفية فصلاة العيد عندهم واجبة والجماعة شرط لها كالجمعة فلا تشرع للمنفرد. وكذلك عند الحنابلة فرض كفاية والجماعة شرط لها على الصحيح من المذهب، وعليه تصح من المنفـرد تبعا لأهل وجوبها كما تصح أصـالة على الروايـة الأخرى عندهم.

والذي يظهر لي: أن الجماعة في صلاة العيد واجبة لكنها ليست بشرط، فإن إقامتها جماعة هي السنة العملية المشهـورة منذ عهد النبوة إلى يومنـا هذا. والقول بصحتها من المنفـرد بل وكراهة تركه لها مطلقـا قول صحيح ـ إن شاء الله ــ لكنه لا ينافي وجوب الجماعة فيهـا إذ لا منافاة بين الجواز والوجوب. والله أعلم. وانظر: تفصيل أقوال الأئمة ومصادرهم التالية:

للحنابلة: الإنصاف ٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٦، والمبدع ٢/ ١٨٢، وكشاف القناع ٢/ ٥٢.

وللشافعية: الأم ١/ ٢٤٠، والمهذب والمجموع ٥/ ٢٥ ـ ٢٦.

وللمالكية: المدونة ١/ ١٥٥ وشرح الحطاب ٢/ ١٩٠، ١٩٧.

والرسالة وشرحها الفواكه الدواني ١/ ٣١٦ـ٣١٧.

وللحنفية: تحفة الفقهـاء ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦ وبدائع الصنائع ٢/ ٦٩٧ ــ ٦٩٨، والكنز والبحر الرائق ٢/ ١٧٠.

وللظاهرية: المحلى ٥/ ٨٦.

على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة[1]» وروى: «بسبع وعشرين درجة[2]» فأثبت للفذِّ صلاة صحيحة فاضلة؛ لأنه لا تجوز المفاضلة إلا بين فاضلين فأما من لا فضل فيه فلا يقال: فلان أفضل، كما لا يقال: فلان العالم أعلم من فلان الجاهل إذا كان جاهلا لا علم له ولا يقال (٢٧٠/أ) العسل أحلى من الخل، وتارك الجماعة عندكم مأثوم لا فضل في صلاته بحال.

قلنا: المراد بالخبر أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ الذي صلاها منفردًا لعذر من مرض أو فوات الجماعة أو نحو ذلك وتلك صلاة صحيحة وفيها فضل وفاعلها غير عاص ولا آثم هذا جوابي[3]. وأجاب أصحابنا بأن صلاة الفذِّ صحيحة إلا أنه آثم بترك الجماعة[4] والمفاضلة تحصل بين ما فيه فضل وما لا فضل فيه. قال تعالى: ﴿**أصحاب الجنَّة يومئذ خيرٌ مستقرًّا وأحسن مقيلا**﴾[5] ولا خير في أصحاب النَّار. وقال: ﴿**ولأمة مؤمنة خير من مشركة**﴾[6] ولا خير في المشركة. وقوله: (الصدق خير من الكذب) وقال تعالى؛ ﴿**آلله خيرٌ أما يُشرِكُون**﴾[7] وذلك كثير.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري أيضا من حديث أبي سعيد الخدري وتقدما.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر.

(٣) وهو موافق لجواب ابن حزم ومن وافقه. انظر: المحلى ٤/ ١٩٢، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، والمبدع ٢/ ٤٢ والإنصاف ٢/ ٢١١.

(٥) سورة الفرقان آية رقم: ٢٤ ومثلها قوله تعالى: ﴿أذلك خير أم جنة الخلد التي وعد المتقون كانت لهم جزاء ومصيراً﴾ سورة الفرقان آية رقم: ١٥.

(٦) سورة البقرة آية رقم: ٢٢١.

(٧) سورة النمل آية رقم: ٥٩.

واحتج: بأنها صلاة ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة أصله النافلة والفائتة، وفيه احتراز من الجمعة.

قلنا: ولِمَ إذًا لم يكن من شرطها ذلك لا تجب لها الجماعة؟

والمعنى في النوافل أنها انقص رتبة من الفريضة، والمستحب إخفاؤها والفريضة عالية الشأن وأقوى أركان الإسلام فكانت بالجمعة أشبه، على أن هذا القياس لا يقبل في معارضة النصوص التي ذكرنا، وأما الفائتة فتتعذر فيها الجماعة لأنها لا تصلى عندنا خلف مؤدٍّ[1]، ولا تفوت في غالب جماعة ناس في وقت فيجتمعون فيصلونها قضاء، فسقط اعتبار الجماعة فيها لذلك بخلاف الأداء، ثم اعتبار المؤداة بالفائتة غلط كما نقول في الجمعة يشترط في أدائها الجماعة وإذا فاتت لم يشترط لها ذلك[2].

واحتج: بأنها لو كانت واجبة لكان الإخلال بها مبطلا للصلاة كسائر أركانها وشرائطها وقد تقدم الجواب عن ذلك في السؤال[3]. ولو قلنا: إن الإخلال بها من غير عذر مبطل فله وجه في المذهب، لأنه عاص بذلك والعاصي في صلاته عندنا لا تصح صلاته كالمصلي في الدار المغصوبة والثوب الحرير[4]. وخبر[5] ابن عباس نص فيه، وكذلك نقول: الصلاة خلف فاسق لا تصح[6] وليس ذلك إلا لارتكاب نهي فترك الجماعة

---

(١) على إحدى الروايتين، لكن رواية الصحة هي المذهب كما في الإنصاف ٢/ ٢٧٥.

(٢) لكن تصلى ظهرًا لا جمعة.

(٣) انظر قوله «ولم إذا لم تكن شرطا لا تكون واجبة»؟، وخلاصته أنه لا تلازم بين الوجوب والشرطية.

(٤) راجع مسألة: (إذا صلى في ثوب غصب أو بقعة غصب ص ٤١١) وثوب حرير مثلها.

(٥) أي «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له» ٢/ ٤٨٠.

(٦) راجع المسألة.

أكثر(١). والله أعلم بالصواب.

٣٧ ــ مسألة : الوتر سُنَّة مؤكَّدة(٢) نص على ذلك في رواية ابـن القاسم ومحمد بن عبدالملك(٣)، قيل لأبي عبدالله : أليس تـروى أن النبي ﷺ قال : «زادكم الله صلاة وهي الوتر»؟(٤) فقال أحمد رحمه الله (٢٧٠/ ب) فـالفرض

---

(١) الذي يظهر لي في هذه المسألة : أن صلاة الجماعـة واجبة على الرجال إلا من عذر لكنها ليست شرطًا في صحة الصلاة، أما كونها واجبة فلصحة أدلتها وظهور دلالتها كما تقدم.
وأمـا كونها ليست بشرط فجمعًـا بين أحـاديث المفاضلـة التي ظـاهرهـا صحـة صلاة المنفـرد وأحاديث الأمر بإجابة النداء، وكذلك نفي صلاة المنفرد بغير عذر التي ظاهرها بطلان صلاة المنفرد بغير عذر كما يقول أهل الظاهر ومن وافقهم.
وكـون صلاة الجماعـة واجبة غير شرط هـو مذهب الحنـابلة، كما قـرره المصنف وهو مـذهب الحنفية على التحقيق، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم حيث صرح بأنه لا يرخص في تركها إلا من عذر لكنه لا يأمر من صلاها منفردا من غير عذر بالإعادة.
ومن أطلق عليها سنة مؤكدة فمراد بعضهم الـوجوب كما صرح به الحنفية وبعضهم يؤثم تارك السنن المؤكدة وهذا معنى الوجوب.
ولذلك قال ابن القيم رحمه الله : في كتابه الصلاة : وقالت الحنفية والمالكية هي : سنة مؤكدة، لكنهم يـؤثِّمون تـارك السنن المؤكـدة ويصححـون الصلاة بـدونها، والخلاف بينهم وبين من قال : أنها واجبة خلاف لفظي وكـذلك صرح بعضهم بالوجوب. اهـ ص ٧١. وقد نقل قبل ذلك قول الشافعي ـ في مختصر المزني : «أما الجماعة فلا أرخص في تركها إلا من عذر» وعده من القائلين بالوجوب ص ٧٠ منه.
وبهذا يعلم أن القول بـوجوب صلاة الجماعة أسعـد دليلا وأقرب إلى مراد جمهـور الأئمة. والله أعلم.

(٢) انظر المغني مع الشرح ١/ ٧٩٥، ٧٩٧، والمبدع ٢/ ٣ والإنصـاف ٢/ ١٦٦، وكشاف القناع ١/ ٤١٤ـ ٤١٥.

(٣) يظهر لي أن المراد به : محمـد بن عبدالملك بن زَنْجُويـه البغدادي، ، أبوبكر الغـزَّال المتوفى سنة ٢٥٨هــ. انظـر: طبقـات الحنابلـة ١/ ٣٠٦، وتـاريخ بغـداد ٢/ ٢٤٥ ــ ٢٤٦، وتهذيب التهذيب ٩/ ٣١٥.

(٤) سيأتي تخريجه ٢/ ٤٩١.

إذًا ست، إنما الوتر سُنَّة.

وهو قول مالك[1] والشافعي[2] واختيار شيخنا[3].

ــ وعنه: ما يدل على وجوبها[4] قال في رواية جعفر بن محمد في رجل ترك الوتر متعمِّدا فقال: هو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة فإنه لا شهادة له، وظاهره يدل على وجوبها لأنه قال: هو رجل سوء وفسَّقه، وهو مذهب أبي حنيفة[5] واختيار أبي بكر[6] ذكره في «التنبيه»[7].

لنا على الأوَّل: قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾[8] وهي العصر باتفاقنا، ولو كانت الوتر واجبة لم تكن العصر وسطى.

والأخبار: روى طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه كلامه حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ «خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة» قال: هل عليَّ غيرهن قال: «لا، إلا أن تتطوع»، وذكر

---

(١) انظر: المدونة ١/ ١٢١، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢١٨، وبداية المجتهد ١/ ٦٤، وقوانين الأحكام لابن جزي ص ١٠٤، والمختصر مع شرحه جواهر الأكليل ١/ ٧٥.

(٢) انظر: الأم ١/ ١٤٢، والمهذب والمجموع ٤/ ١١، ١٢، ١٩.

(٣) هو القاضي أبويعلى. لكن لم أره في كتاب الروايتين ١/ ١٦١ وما بعدها، وتراجع مصادرهم التي عزتها له(١).

(٤) انظر: مصادر التعليق رقم (١).

(٥) انظر: المبسوط ١/ ١٥٥، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٠١، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٨٦، والهداية والفتح والعناية ١/ ٤٢٣ وما بعدها.

(٦) أي غلام الخلال. انظر: الفروع ١/ ٥٣٧، والمبدع ٢/ ٣، والإنصاف ٢/ ١٦٦.

(٧) أحد مصنفات أبي بكر. انظر ترجمته المتقدمة ص ٨٩ تعليق: ٣.

(٨) سورة البقرة آية رقم: ٢٣٨.

الخبر إلى أن قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال «أفلح إن صدق[1]» وفي لفظ «دخل الجنة والله إن صدق[2]» فمنه ثلاثة أدلة.

أحدهما: أنه جعل الصلوات خمسًا وعندكم هي ست.

والثاني: أنه جعل ما عداهما تطوُّعًا وعندكم هو واجب.

والثالث: أنه قال: والله لا أزيد، فقال: «أفلح إن صدق» وعندكم يأثم إن صدق.

فإن قيل[3]: الخبر تضمنَّ ما كتبه الله على عباده ونحن نقول: الوتر غير مكتوبة ولا مفروضة وإنما هي واجبة.

قلنا: في الخبر أن ما عدا الخامسة[4] تطوع وأنه مدحه على أن لا يزيد.

والثاني: أن المكتوبة هي المكتوبة في اللوح (المحفوظ)[5] والواجب مكتوب في اللوح، ومنه قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾[6]. ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصية للوالدين﴾[7]. أي وجب عليكم القصاص[8].

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٠٦، ٤/ ١٠٢، ٥/ ٢٨٧، ١٢/ ٣٣٠ مع الفتح، ومسلم ١/ ٤١، وأبوداود ٢/ ٥٣ - ٥٤ مع عون المعبود، والنسائي ١/ ٢٢٦، ٤/ ١٢١، ٨/ ١١٨.

(٢) هو أيضا بهذا اللفظ للبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي (مصادر التخريج قبله).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٠١، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٨٧، والبحر الرائق ٢/ ٤٠.

(٤) في المخطوطة «الفاتحة» وهو سبق قلم.

(٥) مضروب عليها في المخطوطة، ولا أدرى لماذا؟

(٦) سورة البقرة آية رقم ١٧٨.

(٧) سورة البقرة آية رقم ١٨٠.

(٨) أي «والوصية» لكن وجوب الوصية منسوخ بآيات المواريث.

وكذلك قوله ﷺ «ثلاثة كتبت عليّ ولم تكتب عليكم[1]» أي أوجبت عليّ ولم توجب عليكم.

فإن قيل[2]: يحتمل أن يكون هذا الخبر قبل إيجاب الوتر ثم أوجب الوتر بعد ذلك لقوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة[3]».

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٣١، والحاكم ١/ ٣٠٠، والدارقطني ٢/ ٢١ مع التعليق المغني، والبيهقي ٢/ ٤٦٨ من طريق أبي جناب الكلبي عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ثلاث هنَّ عليَّ فرائض وهنَّ لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى» هذا لفظ أحمد، ولفظ البيهقي: «وركعتا الضحى» ولفظ الحاكم والدارقطني «وركعتا الفجر» بدل «الضحى». والحديث ضعيف جدًّا لضعف أبي جناب الكلبي وكثرة تدليسه، وقد ذكره النووي في المجموع منبِّهًا على ضعفه عادلا عن الاحتجاج به محذِّرًا من الاغترار به ٤/ ٢٠ ـ ٢١ بل قال الألباني في ضعيف الجامع إنه موضوع ٣/ ٥٩. وانظر: نصب الراية ٢/ ١١٥، والتلخيص الحبير ٢/ ١٨ ـ ١٩.

(٢) انظر: المبسوط ١/ ١٥٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٨٧.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٩٧، والطبراني في الكبير ٢/ ٣١٣، والطحاوي ١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١. من حديث عمرو بن العاص عن أبي بَصْرة الغفاري رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ «إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلُّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر، الوتر». وفي إسناده ابن لهيعة لكن الأسناد صحيح لسببين هما:

أولا: أن الراوي عن ابن لهيعة ـ عند الطحاوي ـ هو أبوعبدالرحمن المقرئ واسمه: عبدالله بن يزيد المكيّ، وهو من العبادلة الذين توصف روايتهم عن ابن لهيعة بالصِّحة.

ثانيا: أن ابن لهيعة لم يتفرَّد به بل تابعه عليه سعيد بن يزيد وهو أبو شجاع الاسكندراني. عند أحمد ٦/ ٧، والطبراني في الكبير ٢/ ٣١٣، قال الألباني في الأرواء: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ٢/ ١٥٨، وكذلك قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق شيخ أحمد وهو ثقة ٢/ ٢٣٩. وانظر السلسلة الصحيحة للألباني رقم ١٠٨، والتلخيص الحبير ٢/ ١٧، ونصب الراية ٢/ ١١٠.

وقد روى هذا الحديث عن ثمانية من الصحابة عدا أبي بصرة هم: خارجة بن حذافة، وعمرو ابن العاص، وعقبة بن عامر وابن عباس وابن عمرو بن العاص، وأبوسعيد الخدري =

قلنا: ليس في قوله «زادكم صلاة» ما يدل على الإيجاب؛ فإن الزيادة قد تكون في سننها الراتبة[1].

خبر آخر: رواه أحمد وأبوداود وغيرهما بإسنادهم عن ابن مُحَيْرِيز[2] أن رجلا من كنانة يدعي المُخْدَجِي[3] سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول الوتر واجب، قال المُخْدَجِي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة: كذب أبومحمد[4] سمعت رسول الله (٢٧١/ أ) ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا

= ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم جميعا. وإنما اكتفيت بتخريج حديث أبي بصرة الغفاري لصحة إسناده - كما تقدَّم - بخلاف ما سواه فإنها كلها معلولة لكن بعضها يصلح في الشواهد كحديث خارجة بن حذافة. والله أعلم. وانظر: تفصيل ذلك في: إرواء الغليل ٢/ ١٥٦ - ١٥٩ والتلخيص الحبير ٢/ ١٧، ونصب الراية ٢/ ١٠٨ - ١١٢.

(١) وقد سلم بهذا ابن الهمام الحنفي ١/ ٤٢٤ فتح القدير.

(٢) هو عبدالله بن محيريز - بمهملة وراء آخره زاى مصغرًا - ابن جنادة بن وهب الجمحي، كان يتيما في حِجْر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس وتوفى سنة ٩٩هـ وقيل بعدها، وهو ثقة عابد وحديثه في الكتب الستة. انظر تقريب التهذيب ١/ ٤٤٩.

(٣) قال المحدِّث محمد بن طاهر الهندي في كتابه المغني: المُخدِجي بمضمومة وسكون معجمة وفتح دال مهملة وكسرها وبجيم - والمراد منه رجل من بني كنانة له ذكر في صلاة الوتر. اهـ ص ٧٦. وله ترجمة مختصرة في التقريب ٢/ ٥٤٤، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٣٣١ بنحوه دون ضبط اسمه.

(٤) قال الخطابي: «قوله: كذب أبو محمد» يريد أخطأ أبومحمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق، لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ورأى رأيًا فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار وله صحبة والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعى وكذب بصرى أي زلَّ ولم يدرك ما رأى ولم يحط به... معالم السنن ١/ ٢٤٦. وانظر ترجمة أبي محمد هذا في الاستيعاب والإصابة ٤/ ١٧١، ١٧٦، وهو صحابي بدري أنصاري اختلف في اسمه واسم أبيه وعداده في الشاميِّين.

بحقِّهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنَّة»[1].

وهذا يـدل على أنه إذا أتى بالخمس دخل الجنـة، وعندكم ليس من أهل الجنة[2].

خبر آخـر: روى أحمد بإسنـاده عن ابن عمر أن رسـول الله ﷺ أوتـر على البعير[3] والواجب لا يجوز فعله على البعير.

فإن قيل: هذا يقـابله ما روى جـابر قال: كـان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيثما توجهت به، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر نزل[4].

---

(١) رواه الإمـام مالك: عـن يحيى بن سعيد الأنصـاري، عن محمـد بن يحيى بن حَبَّـان، عن ابن مُحَيْرِيز به ١/ ١٢٣، ومن طريقه أبوداود ٤/ ٢٩٤ عون المعبود، والنسائي ١/ ٢٣٠، والبيهقي ٢/ ٨، ورواه من طريق آخر: الإمام أحمد ٥/ ٣١٥، ٣١٩، والـدارمي ١/ ٣٠٨، وابن ماجه ١/ ٤٤٨ وابن حبـان ص ٨٦ مـوارد. ورواه أحمد ٥/ ٣١٧ وأبوداود ٢/ ٩٣ عـون المعبـود من طريق الصنابحي، عن عبادة رضي الله عنه. والحديث صحيح. انظر: نصب الراية ٢/ ١١٥ وصحيح الجامع للألباني ٣/ ١١٤.

(٢) بل هو عندكم آثم لتركـه لواجب، وإن كان إثمه دون إثم تارك الفـرض على اصطلاحهم، وما أظن أحدا قال: «إن تارك الوتر ليس من أهل الجنة» والله أعلم.

(٣) رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم من طرق عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا. انظر: البخاري مع الفتح ٢/ ٤٤٨، وفي مواضع أخر، ومسلم ١/ ٤٨٧، وأباداود ٤/ ٩١ مع عـون المعبـود، والترمذي ٢/ ٣٣٦، والنسـائي ١/ ٢٢٤، ٢/ ٦١، ٣/ ٢٣٢، وابن مـاجـه ١/ ٣٧٩، والدارمي ١/ ٣١١، والموطأ ١/ ١٢٤، وأحمد ٢/ ٧، ٥٧، ١١٣، ١٣٨.

(٤) لقد تتبعت رواية جابـر ـ فيما بين يدي من كتب السنة، فلم أجد فيها ذكـرًا للنزول عن الراحلة لصلاة الوتـر وإنما فيها صلاة النافلة مطلقًـا على الراحلة حيث توجهت بـه، وفي بعض طرقه زيادة لفظ «فإذا إراد الفريضة ـ وفي لفظ المكتوبة ـ نزل فاستقبل القبلة».

رواه بهذا اللفظ البخـــاري ١/ ٥٠٣، ٢, ٥٧٥ مع الفتح، والـــدارمي ١/ ٢٩٤، وأحمد ٣/ ٣٧٨، والبيهقي ٢/ ٦. وهذا مـوافق لحديث ابن عمر ـــ المتقدِّم ـ وغيره في أنـه ﷺ كان يصلي على الراحلة النوافل دون الفرائض. لكن ما ذكره المصنف معروف عن ابن عمر من فعله رضي الله عنه. فقد روى أحمد بسند صحيح عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على =

قلنا: نحن نقول بهذا، وأنه يجوز على الراحلة ويستحب أن ينزل.

خبر آخر: روى ابن المنذر بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري قال؛ قال رسول الله ﷺ «الوتر حقٌّ وليس بواجب، فمن أحبَّ أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعل[1]» وهو نصٌّ في الحكم.

= راحلته تطوعا فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض ٢/ ٤، وعبدالرزاق ٢/ ٥٧٩.

زاد الدارقطني: وقال نافع: كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته وربما نزل ٢/ ٢٢. ورواه عنه أيضا الطحاوي ١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ومحمد بن الحسن الشيباني في روايته الموطأ لكن من غير طريق مالك ص ٨٤ كلاهما من طرق أخر، وبعضها أقرب إلى لفظ المصنف.

وفي رواية للطحاوي من طريق حنظلة، عن نافع، عن ابن عمر زيادة لفظ «ويزعم ـ أي ابن عمر ـ أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك» ١/ ٤٢٩. وهذا ـ إن صح ـ فيحتمل أحد معنيين:

أحدهما: أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، أي صلاة النافلة على الراحلة حيث توجهت به فيكون موافقا للأحاديث الكثيرة الصحيحة في هذا المعنى. ورواية محمد بن الحسن الشيباني من طريق مجاهد عنه تدل على هذا حديث قال: «فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله حيث كان وجهه يومئ برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع ص ٨٤ روايته في الموطأ، وكذلك رواية عبدالرزاق ٢/ ٥٧٥ وهذا هو الأظهر.

ثانيهما: أن رسول الله ﷺ كان ينزل للوتر كما ينزل للفريضة وهذا لا شك في جوازه بل هو أولى عند من يقول بجواز الوتر على الراحلة.

وأما دعوة الحنفية أن جواز الوتر على الراحلة كانت قبل إيجابه فيكون منسوخا بعده بدليل فعل ابن عمر هذا فيردُّه ما صح عن ابن عمر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله لصلاة الوتر وقال له: أليس لك في رسول الله أسوة؟ فقلت: بلى، والله، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير» رواه مالك وعن طريقه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد والطحاوي وغيرهم.. راجع مصادره في التعليق رقم ٢ ص ٥٢١.

(١) لم أقف على إسناده بهذا اللفظ ـ أعني قوله «وليس بواجب» ولم أر من عزاه لغير ابن المنذر أو تكلّم على إسناده وممن عزاه لابن المنذر المجد في المنتقى ٣/ ٣٤ مع النيل، وتابعه الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ١٤. وسيأتي قول علي رضي الله عنه «الوتر ليس بحتم ولكنه سنة» =

فإن قيل: قد روى الكرخي بإسناده عن أبي أيوب أنه قال: «الوتر حق واجب فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة[1]».

فبين أنه حق وأنه واجب ثم قال: «فليوتر» وهو أمر، وهو أولى من خبركم، فإن فيه إثباتا وزيادة.

= ص ٥٢٧ تعليق: ٥. وكذلك قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه «الوتر حسن جميل... وليس بواجب عليكم» ص ٥٢٨ تعليق: ١.

(١) رواه الدارقطني من طريق: محمد بن حسان الأزرق. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري. عن عطاء بن يزيد (الليثي) عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ وقال «الوتر حق واجب فمن شاء أوتر بثلاث فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر» قوله «واجب» ليس بمحفوظ، لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد انتهى ٢/ ٢٢، ثم ذكر له طرقًا عن عدد من أصحاب الزهري بدونها ٢/ ٢٢ ـ ٢٤.

ولفظ «الوتر حق» رواه أبوداود ٤/ ٢٩٦ مع عون المعبود، والنسائي ٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩، وابن ماجه ١/ ٣٧٦، وابن حبان ص ١٧٤ موارد، والطيالسي ص ٨١ مسنده، والطحاوي ١/ ٢٩١، والحاكم ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣، والدارقطني ١/ ٢٢ ـ ٢٤، والبيهقي ٣/ ٢٣ ـ ٢٤، ٢٧، والطبراني في الكبير ٤/ ١٧٤ ـ ١٧٦. كلهم من طرق عن الزهري به مرفوعا. ولفظ أبي داود ورواية للطبراني «الوتر حق على كل مسلم».

وبعض أصحاب الزهري وقفه على أبي أيوب رضي الله عنه وصوَّبه الحافظ في التلخيص حيث قال: «وصحح أبوحاتم والذهلي والدارقطني ـ في العلل ـ والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب. اهـ ٢/ ١٤. كذا قال وممن صحح رفعه الحاكم والذهبي وابن حبان. فقد رواه الحاكم من طريق الأوزاعي عن الزهري به مرفوعا ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وتابعه: محمد بن الوليد الزُّبيدي وسفيان بن عيينة، وسفيان بن حسين، ومعمر بن راشد ومحمد بن إسحاق وبكر بن وائل على رفعه ١/ ٣٠٢، ثم روى هذه المتابعات بإسناده وكلها مرفوعة عدا طريق ابن إسحاق فهي موقوفة على أبي أيوب رضي الله عنه. ثم قال الحاكم: لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث والله أعلم. انتهى ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ووافقه الذهبي.

والحق مع من صحح رفعه، وذلك لأن الذين رفعوه جماعة ثقات والرفع من الثقة مقبول =

قلنا: وقد طعن فيه الدارقطني، وقال: يرويه محمد بن حسان الأزرق[1] عن ابن عيينة عن الزهري ولا أعلم أحدا قال هذه الكلمة[2] غير الأزرق ولا يحفظ عن ابن عيينة ولا عن الزهري، وخبرنا[3] لم يطعن فيه، ولأن في خبرنا «حق وليس بواجب» ومعنى الحق: أنه ليس بباطل، لأنه مشروع وليس بواجب، فثبت أنه سُنَّة.

ولأن قوله «واجب» قد يراد به الاستحباب[4] بدليل قوله «غسل الجمعة

= فكيف إذا كانوا ثقات ولم يتعارض الوقف مع الرفع.

لكن يبقى قول الدارقطني إن لفظ «واجب» غير محفوظ، فيظهر لي أن الأمر كما قال ولا يرد عليه أنه وجدت لابن حسان متابعة عليه عند الطحاوي ١/ ٢٩١، والطيالسي ص ٨١ مسنده، بل وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٧. فإنها كلها على الشك أي «الوتر حق أو واجب» مع أنها موقوفة عند الطحاوي وابن أبي شيبة.

وخلاصة القول أن لفظ «الوتر حق» حق وما عداه ينظر في رفعه والله أعلم.

(١) هو محمد بن حسان بن فيروز الشيباني الأزرق، أبوجعفر البغدادي أصله من واسط، ثقة مات سنة ١٥٧هـ على الصحيح روى له ابن ماجه. التقريب ٢/ ١٥٣، وتهذيب التهذيب ٩/ ١١٢.

(٢) أي كلمة «واجب» وتقدم في التخريج. وتراجع سننه ٢/ ٢٢ ـ ٢٤.

(٣) أي حديث أبي أيوب بلفظ «الوتر حق وليس بواجب» وتقدم التنبيه في التعليق رقم ١ ص ٥٢٣ إنني لم أقف له على سند ولا تخريج.

(٤) لكن لا صارف لهذا اللفظ عن حقيقة الوجوب إلا بدليل وهو موجود في كلا المسألتين. فأحاديث حصر الفرائض في الخمس مقطوع بها وتكفي لصرف لفظ الوجوب في الوتر بعد التسليم بصحته. وأما في غسل الجمعة، فالحديث صحيح لكن من خالف ظاهره ومنهم الحنفية القائلين بأنه مستحب أو سنة (الهداية وفتح القدير ١/ ٦٥ ــ ٦٦). فلهم أدلة على ذلك من أقواها حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه بلفظ «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه الترمذي وحسنه وهذا لفظه: ورواه أيضا أحمد وأبوداود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه. كما تقدم ص ٨ ـ تعليق: ٢.

واجب على كلِّ محتلم[1]» وهو سُنَّة، ولأنه يحتمل: أنه واجب عليه بدليل ما روى النَّجاد وغيره بإسنادهم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة عليَّ فريضة وهي لكم تطوع، الوتر والتهجد وركعتا الفجر[2]» فبيَّن أنها تطوع في حقنا، والواجب لا يعبر عنه[3] بالتطوع، وبين أنها في حقه فريضة واجبة، وهذا جمع بين الأخبار، ولأن الخبر لا تقولون به، فإنه قال: «ومن شاء أوتر بواحدة» وعندكم لا يجوز الوتر بواحدة ولا يصح[4] ولأنه إجماع الصحابة، روى أبوبكر بإسناده عن عاصم بن ضمرة (٢٧١/ ب) عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «الوتر ليس بحتم، ولكنَّه سُنَّة سنَّها رسول الله ﷺ[5]» وعن عبادة أنَّه سئل عن الوتر فقال: حسن جميل، قد عمل به

---

(١) متفق عليه وتقدم تخريجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه١/ ١٠٧.

(٢) ضعيف جدا كما تقدم ٢/ ٤٩١، لكن بلفظ «الوتر والنحر وصلاة الضحى» وفي لفظ «وركعتا الفجر» بدل «صلاة الضحى» وأما لفظ «التهجد» كما هنا فلم أجد له ذكرًا والله أعلم.

(٣) في المخطوطة «والواجب عنه» وفوقه شبه تصحيح ولعله كما أثبت.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٩١ ــ ٢٩٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٨٨، والهداية والفتح والعناية ١/ ٤٢٦.

(٥) له ألفاظ بعضها أتم من بعض، وقد روى هذا اللفظ موقوفا على علي رضي الله عنه كل من: الترمذي وحسنه ٢/ ٣١٦ ــ ٣١٧، والنسائي ٣/ ٢٢٩، وابن ماجه ١/ ٣٧٠، والدارمي ١/ ٣٠٩، وأحمد ١/ ٨٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٧، ١١٥، وابنه عبدالله في زوائد المسند ١/ ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، وابن خزيمة ٢/ ١٣٧، والطيالسي ص ١٥، وعبدالرزاق ٣/ ٣ وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦، والحاكم ١/ ٣٠٠، والبيهقي ٢/ ٤٦٨. كلهم من طرق عن: أبي إسحاق - وهو السبيعي - عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه موقوفا.
وهذا إسناد حسن كما قال الترمذي، وقد صححه ابن خزيمة، وأما الحاكم فقد أخرجه هنا في الشواهد ولم يصرح بتصحيحه لكن قد عزا الحافظ إلى الحاكم تصحيحه كما في التلخيص ٢/ ١٤ وتابعه غيره فلا أدري أذلك لأن الحاكم أخرجه في مستدركه أم أنه صرح بذلك في موضع آخر. فليتأمل.

رسول الله ﷺ والمسلمون بعده، وليس بواجب عليكم[1]» وعن ابن عمر: نحو ذلك[2].

والقياس: أنها صلاة لم يشرع لها الإقامة فلم تكن واجبة على الأعيان كركعتي الفجر وسائر السنن، وفيه احتراز من المكتوبة وصلاة الجنازة، لأنها لا تجب على الأعيان، وإنما هي فرض كفاية.

فإن قيل: لا نسلِّم الوصف، فإن الإقامة مشروعة لعشاء الآخر وللوتر كما نقيم لصلاتي عرفة في المجموعتين.

قلنا: لا يجوز أن يقال هذا، كما لا يقال لسنَّة الظهر وسنة المغرب إن الإقامة لها مع الفرض، ثم الوتر تفعل بعد نصف الليل في السحر، ويكره تأخير العشاء إلى ذلك الوقت، ولأن صلاتي الجمع تفعل إحداهما عقيب الأخرى، ولا يجوز تأخيرها عنها، والوتر يستحب عندكم تأخيره عن العشاء إلى السحر، ولأن المسنون أن يصلي بين العشاء والوتر نوافل وليس السنة في المجموعتين أن يصلي بينهما نوافل.

قياس آخر: أن الفرائض لمَّا انقسمت إلى شفع ووتر يجب أن تنقسم السنن إلى ذلك، وهذا لأن السنن تبع للفرائض، فوجب أن يشملها حكمها في ترتيب ركعاتها، ولأن الوتر أحد نوعي الصلاة المرتبة فكان منه السنة دليله الشفع.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٣٧، والحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ١/ ٣٠٠، وتقدم إنكار عبادة على أبي محمد فرضية الوتر ص ٥٢٠ تعليق: ٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٥. ويغني عنه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجهة توجَّه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. البخاري مع الفتح ٢/ ٥٧٥، ومسلم ١/ ٤٨٧، وتقدم بأتم مما هنا ص ٥٢١ تعليق: ٢، فبين رضي الله عنه أن للوتر حكما يجريها مجرى السنن وأن للفرائض حكمًا يميِّزها عن الوتر وسائر السنن. والله أعلم.

فإن قيل[1]: نقابل هـذا بإن صلاة النهـار لمَّا كانت ثلاثـًا واجبة يجب أن تكون صلاة الليل كذلك ثلاثًا.

قلنـا: ولِمَ كان كـذلك؟ ثم قد خصصتم صـلاة النهار بثـلاث مفروضـة وصلاة الليل لم تجعل الثلاث مفروضة، وإنما قلتَ الوتر واجب وليس بفرض وكذا فرَّقت[2] في النوافل بين الليـل والنهار فقلت: هو مخيَّر في صـلاة الليل بين اثنتين وأربع وست وثمان بسلام واحد وفي صلاة النهار لا يفعل أكثر من أربع بسلام فسقط ما ذكرتم.

احتج الخصم بما روى علي رضي الله عنه عن النبـي ﷺ أنه قال «أوتـروا يا أهل القرآن[3]» قالوا فأمر وأمره على الوجوب.

قلنا: المراد به الندب كما قال لعبـدالرحمن: «أولم ولو بشاة[4]» وكما قال: «تسوَّكوا يا أهل القرآن[5]» وكما قال في ركعتي الفجـر «صلُّوها ولـو طردتكم الخيل». وفي لفظ رواه (٢٧٢/ أ) أبوداود بإسناده «لا تـدعوهما ولو طردتكم الخيل[6]» وروى النَّجاد عن ابن عمـر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تـدعوا

---

(١) انظر الطحاوي ١/ ٢٩٢ـ٢٩٣.

(٢) انظر الطحاوي ١/ ٣٣٤.

(٣) رواه أبوداود ٤/ ٢٩١ عون المعبود، والترمـذي وحسنه ٢/ ٣١٦، والنسائي ٣/ ٢٢٨ـ٢٢٩، وابن ماجه ١/ ٣٧٠، وأحمد ١/ ١١٠، وابنـه عبدالله ١/ ١٤٣، ١٤٥، ١٤٨ زوائد المسند، وابن خزيمـة ٢/ ١٣٧، والطيالسي ص ١٥، والحاكم ١/ ٣٠٠، والبيهقي ٢/ ٤٦٨. كلهم من طـرق، عن أبي إسحاق ــ وهو السبيعي ــ عن عـاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنـه مرفوعا. وهو بعض ما تقدم ص ٥٢٧ تعليق: ٥.

(٤) متفق عليه البخاري مع الفتح ٤/ ٢٨٨ وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/ ١٠٤٢.

(٥) لم أجده؟

(٦) اللفظ الأول لم أجده. وأما اللفظ الثاني فـرواه أبوداود ٤/ ١٣٦ عون المعبود، وأحمد ٢/ ٤٠٥. ورواه الطـحاوي بلفـظ «لا تتركوهـا ولـو طردتكم الخيـل» ١/ ٢٩٩. كلهم من طريق: =

الركعتين قبل الفجر، فإن فيهما الرغائب[1]» ثم كلُّ ذلك على وجه الندب.

واحتج: بما روى أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يوتر فليس منّا[2]» فنفى أن يكون من المؤمنين، وهذا لا يكون إلا بترك الواجب.

قلنا: المراد به ليس يفعل فعلنا من الطاعات، أوليس من خيارنا[3] كما

= عبدالرحمن بن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة مرفوعًا، وهذا إسناد ضعيف بسبب جهالة ابن سيلان هذا مع ما قيل في عدالة عبدالرحمن بن إسحاق أيضا. وانظر مع عون المعبود، إرواء الغليل ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير وفيه: عبدالرحيم بن يحيى وهو ضعيف ٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨. وقال ابن الأثير في النهاية: الرغائب ما يرغب فيه من الثواب العظيم ٢/ ٢٣٨.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٤٤٣ وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٧ كلاهما من طريق: الخليل بن مرَّة، عن معاوية بن قرَّة، عن أبي هريرة مرفوعًا، وهذا إسناد ضعيف.
قال الزيلعي: وهو منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئا ولا لقيه، والخليل بن مرَّة ضعَّفه يحيى والنسائي وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ ٢/ ١١٣ ـ نصب الراية.
قال الحافظ في التلخيص: وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن مرة وأبي هريرة كما قال أحمد ٢/ ٢١، ونحوهما في إرواء الغليل ٢/ ١٤٧.
ولحديث أبي هريرة هذا شاهد من حديث بريدة رضي الله عنه وهو أحسن إسنادا، وإن كان فيه ضعف للاختلاف في عدالة أبي المنيب العتكي، وقد رواه أحمد ٥/ ٣٥٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٧، وأبو داود ٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ عون المعبود، والبيهقي ٢/ ٤٧٠، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح، وأبوالمنيب العتكي مروزي ـ ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه. وتعقَّبه الذهبي بقوله: قال البخاري: عنده مناكير ١/ ٣٠٥، وانظر تمام ذلك: في نصب الراية ٢/ ١١٢، والتلخيص الحبير ٢/ ٢١، والإرواء ٢/ ١٤٦.

(٣) قال أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي صاحب عون المعبود: معناه: من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منّا ٤/ ٢٩٤. وهذا التأويل أولى إن صح الحديث والله أعلم.

قـال: «من أكل من البقلتين[1] فليس منا[2]» «ليس منّـا من لم يوقّـر كبيرنا ويرحم صغيرنا[3]».

واحتج: بما روى أبوداود عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: «الوتر حقٌّ على كلِّ مسلم[4]» والحق عليه: هو الواجب.

قلنا: المراد به أن فعله حق وشرع وليس بباطل، كما روى أبوهريرة عنه ﷺ أنه قال: «حقٌّ على كلِّ مسلم أن يغتسل كلَّ سبعة أيام، وأن يمسَّ طيبًا[5]» ومعلـوم أن ذلك ليس بواجـب، ويوضح ذلك مـا روينـا عن أبي أيوب أنـه قال: «الوتر حقٌّ وليس بواجب[6]».

---

(١) الظاهر أنه يقصد الثـوم والبصل، والأحاديث في النهي عن أكل الثوم والبصل لمن أراد حضور المساجد كثيرة صحيحة مشهورة، لكن ليس بمثل هذا الوعيد.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) رواه بهذا اللفظ الترمذي من طريق زَرْبيٍّ، عن أنس مرفوعًا وقال: هذا حديث غريب و(زَرْبي) لـه أحاديث منـاكير عن أنس بن مـالك وغيره ٤/ ٣٢١. لكن للحـديث شـواهد صحيحـة وحسنة بنحـو لفظه خرَّج الترمـذي بعضها في هذا الموضـع وانظرها فيـه مع التحفة ٦/ ٤٧، ٤٩، وكذلك صحيح الجامع للألباني ٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٤) أبوداود ٤/ ٢٩٧ عون المعبود وتقدم تخريجه ٢/ ٤٩٤.

(٥) متفق عليه من حديث طاووس عن أبي هريرة مرفوعا دون ذكر مس الطيب بلفظ «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيـام يوما يغسل فيـه رأسه وجسده» انظـر: البخاري مع الفتح ٢/ ٣٨٢، ٦/ ٥١٥، ومسلم ٢/ ٥٨٢. ورواه بزيادة ذكـر مسِّ الطيب ابن خزيمة ٣/ ١٣٠ وابن حبان ص ١٤٧ موارد، وعبدالـرزاق ٣/ ١٩٦، والطحاوي ١/ ١١٩. وله شواهد كثيرة بنحو لفظـه، ومن أشهرها حـديث جابر بلفظ «على كل رجل مسلم في كل سبعـة أيام غسل وهو يـوم الجمعة» رواه النسائي ٣/ ٩٣، وابن خزيمـة ٤/ ١٢٤. ورواه أحمد ٦/ ٤٩ ـ الفتح الرباني، وابن حبان ص ١٤٧ موارد، وابن أبي شيبة ٢/ ٩٣ ـ ٩٤، بلفظ «على كل مسلم..» ورواه الطحاوي ١/ ١١٦ بلفظـه «الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يـوما وهـو يوم الجمعة».

(٦) لم أجده بهذا اللفظ كما تقدم ٢/ ٤٩٧.

واحتج بما روى النَّجاد بإسناده عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر[1]» والزيادة إنما تكون على الواجب المحصور، فأما على النفل فلا، لأن النفل لا ينحصر.

قلنا: قوله «زادكم صلاة يعني في سنتكم الراتبة بدليل أنه ليس بفرض عندكم فيزاد على الفرائض ولا في الصلوات واجب راتب فيزاد عليه، ثم جميع هذه الأخبار أخبار آحاد، والوتر مما يعم به البلوى فلو كان واجبًا لبيَّنه بيانًا عامًّا يستفيض بين الصحابة، وعندهم ما تعمُّ به البلوى لا يقبل فيه أخبار آحاد.

واحتج[2]: بأنها صلاة شرعت وترًا فكانت واجبة كالمغرب.

قلنا: لا نسلِّم أن المغرب إنما وجبت لكونها وترا، ولهذا بقية الصلوات شفعا وهي واجبة، ولأن المغرب لما وجبت كانت فرضًا وشرع لها الأذان والإقامة بخلاف الوتر، وتقدم في الأجوبة[3] أنه لا يجوز هذا القياس.

فإن أبا سلمة الأعرج روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ومن طريقه الطبراني في معجمه كلاهما من حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر الجهني كما في نصب الراية ٢/ ١٠٩. وإسناده ضعيف جدًّا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه: سويد بن عبدالعزيز متروك ٢/ ٢٤٠. وانظر: الدراية ١/ ١٨٩. وقد تقدم ما يغني عنه من حديث أبي بصرة وخارجة بن حذافة وهناك التنبيه على شواهده ص ٥١٨ تعليق: ٢.

(٢) انظر معناه في الطحاوي ١/ ٢٩٣.

(٣) لعله يقصد ما تقدم ص ٥٢٩ في رده على من احتج بأن صلاة المغرب واجبة وهي وتر النهار فكذلك وتر الليل.

تشبِّهوا الوتر بالمغرب[1]» (٢٧٢/ ب) فنهى عن التشبيه بها[2].

واحتج[3]: بأنها صلاة تختص بوقت لا يشاركها فيه غيرها مع انتفاء الأعذار فكانت واجبة كسائر الصلوات، وبيان الوصف أنه يستحب تأخيرها إلى النصف الأخير من الليل وليس في ذلك الوقت صلاة مؤقتة فدلَّ على أنه وقت يختصها.

قلنا: لا نسلِّم أنه يستحب تأخيرها بل فعلها عقيب العشاء وآخر الليل سواء[4]، بدليل ما روى علي وغيره أن النبي ﷺ «كان يوتر من أول الليل

---

(١) رواه ابن حبان ص ١٧٦ موارد والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ١/ ٣٠٤، والدارقطني وقال: كلهم ثقات ٢/ ٢٤ ـ ٢٥، والطحاوي ١/ ٢٩٢، والبيهقي ٣/ ٣١. كلهم من طريق أبي سلمة والأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبِّهوا بصلاة المغرب».
وقال الحافظ: رجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه ٢/ ١٥ ـ التلخيص. وقد رواه أيضا الحاكم من حديث عِراك بن مالك، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك» ١/ ٣٠٤، وكذلك البيهقي ٣/ ٣١. وصحح العراقي إسناده كما في نيل الأوطار ٣/ ٤١.

(٢) أي مطلقا، سواء كان النهي عن تشبيه الوتر بالمغرب في العدد بمعنى أنه يكره الوتر بثلاث ما لم يسبقه شفع ولو ركعتان كما ذهب إليه بعض الحنفية ٢/ ١١٦ ـ ١١٨ ـ نصب الراية، وهو ظاهر لفظ هذا الحديث، أم أن النهي عن تشبيه الوتر بالمغرب في الكيفية كما قاله الحافظ وغيره جمعًا بين الأحاديث بمعنى أنه لا يصلي الوتر بتشهدين وسلام واحد، ولكن يتعين الفصل بين الشفع والواحدة بالسلام كما هو مذهب الجمهور. والله أعلم. وانظر فتح الباري ٢/ ٤٨١، ونيل الأوطار ٣/ ٤١ ـ ٤٢، والتعليق المغني على الدارقطني ٢/ ٢٤ ـ ٢٧.

(٣) انظر نحوه في بدائع الصنائع ٢/ ٦٨٨، وفتح القدير ١/ ٤٢٦.

(٤) في هذا نظر، بل الصَّواب أن صلاة الوتر آخر الليل أفضل وهو ظاهر حديث عائشة الآتي. وما سوى ذلك إما لبيان الجواز أو لعارض من سفر أو مرض ونحوه أو لمن لا يثق من استيقاظه آخر الليل، وهذا معنى كلام الإمام أحمد الذي أورده المصنف بعده. والله أعلم.
انظر: شرح النّووي لمسلم ٦/ ٢٥، وفتح الباري ٢/ ٤٨٧ وبلوغ الأماني ٤/ ٢٩٠.

ووسطه وآخره[1]».

وروى أن سعدًا كان يصلي العشاء في مسجد النبي ﷺ ثم يوتر واحدة لا يزيد عليها فيقال له في ذلك فيقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذي لا ينام حتى يوتر حازم[2]».

وعن أبي قتادة قال: تذاكر أبوبكر وعمر الوتر عند النبي ﷺ فقال أبوبكر أما أنا فأوتر أول الليل، وقال عمر: أما أما فأوتر آخره فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «أخذت بالحزم، وقال لعمر: أخذت بالقوة[3]».

---

(١) رواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه بلفظ «من كلِّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوّله وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر» ١/ ٣٧٥. ونقل الشوكاني عن العراقي أن إسناده جيد ٣/ ٤٧ نيل الأوطار. ورواه أيضا الستة وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها. ولفظه في الصحيحين «كلُّ الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر». وللنسائي ورواية لمسلم «من كلِّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر». وكذلك أبوداود والترمذي وابن ماجه لكن زادوا لفظ «حين مات» أي فانتهى وتره حين مات إلى السحر.
انظر البخاري مع الفتح ٢/ ٤٨٦ ومسلم ١/ ٥١٢، وأبوداود ٤/ ٣١٢ مع عون المعبود، والترمذي ٢/٣١٨ ــ ٣١٩، والنسائي ٣/ ٢٣٠، وابن ماجه ١/ ٣٧٤. وروى نحوهما عن أبي مسعود البدري وأبي موسى الأشعري. انظر ذلك في نيل الأوطار ٣/ ٤٧.

(٢) روه الإمام أحمد ١/ ١٧٠ وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات ٢/ ٢٤٤ مجمع الزوائد.

(٣) رواه أبوداود ٤/ ٣١١ عون المعبود، وابن خزيمة ٢/ ١٤٥، والحاكم ١/ ٣٠١، والبيهقي ٣/ ٣٥ ــ ٣٦. كلهم من طريق: حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن قتادة مرفوعا. والحديث: سكت عنه المنذري، وقال ابن خزيمة: هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل ليس فيه أبوقتادة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ويشهد لصحته بقية طرقه وشواهده.
فقد رواه أيضا أحمد ٣/ ٣٠٩، ٣٣٠، وابن ماجه ١/ ٣٧٩ من حديث جابر رضي الله عنه وحسن البوصيري والحافظ إسناده ١/ ١٤٣ مصباح الزجاجة، ٢/ ١٨ التلخيص. ورواه أيضا ابن ماجه ١/ ٣٨٠ وابن خزيمة ٢/ ١٤٦، وابن حبان ص ١٧٤ موارد، والحاكم

وقال أبوذرٍّ: أوصاني حبِّي بثلاث: بركعتـي الفجر، وصيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، والوتر قبل النوم[1].

وروى أن النبي ﷺ انتهى وتره في آخـر عمره إلى السحر[2] قال أحمد رحمه الله من يصلي بالليل يـوتر في آخـره، لأن آخره أفضل من أولـه، فإن لم يقدر على آخره فأوله.

وعلى أنها على كل حـال تبع للعشاء، ولهذا لا يجوز فعلهـا قبلها بحـال، وأما سائر الصلوات فقد تقدم الجواب عنها[3]. والله أعلم بالصواب.

وصححه ووافقه الذهبي ١/ ٣٠١ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وقال البـوصيري: هذا إسناد صحيح رجـاله ثقات ١/ ١٤٤ مصباح الـزجاجة. وانظـر بقية شواهده في التلخيص الحبير ٢/ ١٨.

(١) رواه أحمد ٥/ ١٧٣، والنسـائي ٤/ ٣١٧ـ٣١٨، وابن خـزيمة ٢/ ١٤٤ وإسنـاده صحيح. ورواه أيضا البخاري ٣/ ٥٦، ٤/ ٢٢٦ مع الفتح، ومسلم ١/ ٤٩٩ وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه مسلم أيضا من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ١/ ٤٩٩.

(٢) رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه بلفظ «فانتهى وتره حين مات إلى السحر» وتقدم مع ذكر بقية طرقه وألفاظه ص ٥٣٦ تعليق: ٣، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الصواب في هـذه المسألة مـا انتصر له المصنف رحمه الله وهو أن الـوتر غير واجب بل هـو سنة مـؤكَّدة، لـلأدلة القطعيـة في حصر الفرائض في اليـوم والليلة في الخمس، وأقـواها في نظـري حـديث أنس عن أبي ذر في فـرض الصـلاة ليلـة الإسراء والمعراج وفيـه قـول الله عـز وجل في الحديث القـدسي: (هي خمس وهي خمسون لا يبـدَّل القول لـديَّ) ١/ ٤٥٩ ـ البخـاري مع الفتح، ومسلم ١/ ١٤٩ فهذا خبر صحيح غير قابل للتبديل.

وأما الأدلة الحنفية فهي وإن كان ظاهرها الـوجوب فهي معارضة بتلك الأدلة القطعية الصارفة لها عن الوجوب مع أنها كلها ليست نصًّا في الوجوب، كحديث «الوتر حق» وحديث «إن الله زادكم صـلاة» فإن الوتـر حق مشروع بلا ريب وهـو زيادة في السنن الـرواتب ومتميِّز عليهـا بكيفيته.

وأما لفظ «الوتر حق واجب» فلفظ «واجب» غير محفوظ كما تقدم ص ٥٢٤ تعليق: ١.

وأما حديث «من لم يـوتر فليس منا» فهو ـ بعد التسليم بصحته ـ يحمل على تأكيد مشروعيتها أو على الوعيد لمن ترك السنن رغبة عنها. =

٣٨ ـــ مسألـة : إذا صلى الكـافر حكم بإسـلامـه سواء صلى جماعـة أو فرادى[١]. نص عليه في رواية بكـر بن محمد[٢] في يهودي صلى بقـوم وهـم لا يعلمون يُجبر اليهودي على الإسـلام؛ لأنه قد صلى. فان أبى استتيـب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا ضربـت عنقه. فحكم بإسلامه وعلَّل بأنـه قد صلى وهذا يعم الجماعـة والفرادى: ونحـو ذلك نقل ابن مشيش[٣] وغيره وهو قـول أبي حنيفة[٤].

وعن أبي حنيفـة رواية أخـرى: أنه يشترط في إسـلامه أن يصلي جماعـة[٥]

= وأمـا قول الحنفيـة: إن الواجب غير الفـرض بل هو دونـه فهذا اصطـلاح حادث ولا يـرفع الخلاف، فـانَّ محل الخلاف هل تـارك الـوتـر آثـم مستحق للعقـاب أم لا؟ لا في مسـاواة إثم الواجب للفرض ومذهب الجمهـور أنه غير آثم لكنه قد حرم نفسه من سنة مؤكـدة وفاته أجر عظيم وهذا خلاف القول بالوجوب. والله أعلم.

(١) وهو المذهب وعليـه جماهير الأصحاب، وذكر بعضهم أن هـذا خاص بصلاته جماعـة. انظر المغني والشرح الكبير ١٠/ ١٠٣، والمبـدع ٩/ ١٨٤، والإنصـاف ١/ ٣٩٤، والهدايـة للمصنف ١/ ٢٥.

(٢) هو ــ فيما يظهر لي ــ: أبوأحمد، بكر بن محمـد النسائي الأصل البغـدادي المنشأ ذكره أبـوبكر الخلال وذكر انـه روى عن الإمـام أحمد مسائل كثيرة. انظـر ترجمتـه في: الطبقات ١/ ١١٩، والمنهج الأحمد ١/ ٣٨١ـ ٣٨٢.

(٣) هو: محمـد بن موسى بن مشيش البغـدادي، جار الإمام أحمد ومن كبـار أصحابـه وروي عنه مسـائل كثيرة. انظـر: تـاريخ بغـداد ٣/ ٢٤٠ وطبقـات الحنـابلـة ١/ ٣٢٣ والمنهج الأحمد ١/ ٣٤٢ـ٣٤٣.

(٤) هذه رواية عن محمد صاحب أبي حنيفة. انظر: بدائع الصنائع ٩/ ٤٣١٣.

(٥) وهـذه الروايـة هي المعتمدة المعـروفة في كتب أصحـابه. انظـر: بدائع الصنـائع ٩/ ٤٣١٢، والبحـر الـرائق ٥/ ٨١ والدر المختـار وحـاشيـة ابن عابـدين ١/ ٣٥٣ ــ ٣٥٥، ٤/ ١٢٨، ١٢٩.

وقال مالك[1] والشافعي[2] وداود: لا يحكم بإسلامه بالصلاة.

لنا: ما روى ابن حامد بإسناده عن أبي السَّوَّار عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا له ذمَّة الله وذمَّة رسوله» أخرجه البخاري في صحيحه وغيره[3].

فإن قيل: هذا لم يصلِّ صلاتنا، لأن شرط صلاتنا أن يتقدمها اعتقاد الإسلام.

قلنا: قوله (٢٧٣/ أ) «من صلى صلاتنا» معناه: مثل صلاتنا في الأفعال والهيئات؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن للخبر فائدة، لأنه إذا تقدمها الإسلام فهو مسلم قبل صلاته، والنبي ﷺ جعله مسلما بالصلاة، وعلى قولهم يكون كأنه قال: «من صلى وهو مسلم فهو المسلم» وهذا لغو قد نُزِّه النبي ﷺ عنه.

---

(١) انظر:

(٢) هذا عند الشافعية في الكافر الأصلي، أما المرتد فان صلى في دار الحرب حكم بإسلامه بخلاف ما لو صلى في دار الإسلام لأنه متهم حينئذ بالتَّقِيَّة والمراءاة. انظر: المهذب ٢/ ٢٢٤ والمجموع ٣/ ٤، والروضة ١٠/ ٧٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٩.

(٣) هذا الحديث لم أجده من حديث جندب رضي الله عنه في كتب السنة التي بين يدي فضلا عن أن يكون في صحيح البخاري. لكن يحتمل أنه في كتاب السير من السنن الكبرى للنسائي، فقد ذكر المزي تحت ترجمة «حسَّان بن حريث أبوالسوار العدوي، عن جندب بن عبدالله» طرف حديث واحد فقط، ورمز له برواية النسائي في السير وهو حديث «إنه بعث رهطا، وبعث إليهم أباعبيدة فلما أخذ لينطلق.... الحديث». فلعله في تكملته ٢/ ٤٤١ تحفة الإشراف. لكن الحديث في صحيح البخاري عن ميمون بن سِيَاهٍ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته» ١/ ٤٩٦ مع الفتح، ولعلَّ هذا ما عناه المصنف بالعزو لصحيح البخاري. وهو بعض ألفاظ حديثه الآتي في التعليق رقم: ٣.

فإن قيل: فقد روى «وأكل ذبيحتنا[1]» ومعلوم بأنه من أكل من ذبيحة المسلم لم يكن مسلما فكذا من صلى.

قلنا: لم تثبت هذه الزيادة في الخبر[2]، ولو صحَّت فلو خلينا والظاهر لقلنا: أكل الذبيحة توجب الإسلام، لكن قام دليل الإجماع على أن أكل الذبيحة لا يسلم به وبقي في الصلاة على ظاهره.

فإن قيل: يعارض هذا ما روى عمر وأنس وأبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا منِّي دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله[3]».

---

(١) تقدم من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) بل هو في صحيح البخاري من حديث أنس كما تقدم.

(٣) أما حديث عمر وأبي هريرة فهما في الصحيحين لكن بدون ذكر «شهادة أن محمداً رسول الله»، لكن في رواية لمسلم لحديث أبي هريرة بلفظ «ويؤمنوا بي وبما جئت به». وحديث عمر وأبي هريرة أشبه بحيث واحد فكلاهما من رواية أبي هريرة إلا انه في بعض رواياته يرويه عن عمر بن الخطاب في احتجاجه به على أبي بكر في قتاله ما نعي الزكاة.

انظر: البخاري مع الفتح ٣/ ٢٦٢، ومسلم ١/ ٥١ ــ ٥٢. وفي بعضها يرويه عن النبي ﷺ مباشرة بدون ذكر عمر ولا أبي بكر. انظر: البخاري مع الفتح ٦/ ١١٢، ومسلم ١/ ٥٢.

ورجح الحافظ: أن أبا هريرة رضي الله عنه سمع أصل الحديث من رسول الله ﷺ وحضر مناظرة عمر أبابكرٍ واحتجاجه عليه بهذا الحديث فقصها كما هي. فعلى هذا فهما حديثان أحدهما من مسند عمر والآخر من مسند أبي هريرة كما ذكر المصنف رحمه الله. وانظر الفتح ١٢/ ٢٧٦.

وأما حديث أنس رضي الله عنه فقد رواه البخاري من طريق حميد الطويل عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلو قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ١/ ٤٩٧ مع الفتح، وهو بنحو هذا اللفظ عند أبي داود ٧/ ٣٠١ عون المعبود، والترمذي ٧/ ٣٣٩ تحفة الأحوذي، والطحاوي ٣/ ٢١٥، والدارقطني ١/ ٢٣٢ كلهم بزيادة «شهادة أن محمدا رسول الله» ورواه مسلم من حديث ابن عمر بذكر الشهادتين وكذلك إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ١/ ٥٣.

قلنا: نقول به، وأنـه إذا قال: «لا إله إلا الله» فهو مسلم بهذا الخبر، وإذا صلى بخبرنا فنجمع بينهما، ثم معنى الخبر: حتى يقولوا: «أن لا إله إلا الله» أو ما يقوم مقامهـا مما يدل على الإسلام بدليل خبرنـا، ولأنه إذا صلى صلاتنا فقد أتى بالشهادتين وزيادة فيجب أن نحكم بإسلامه.

ومن المعنى: أنـــه أتى بـالعبـــادة التي يختص شرعنـــا فيجب أن نحكم بإسلامه أصله إذا أتى بالشهادتين، قال شيخنا: ولا يلزم الصوم والزكاة فإنه لا يختص شرعنا ولا يلـزم الحج؛ فإنه إن أتى بـه في محله حكم بإسـلامه[1]، وإن تجرَّد في سـوق أو طـريق قلنـا فـذلك لا يختص بشرع الإسـلام ولا يلـزم الأذان[2] فإنه كمسألتنا.

فإن قيل: فالصلاة لا تختص بشرع الإسلام أيضا فإنهم يصلُّون.

قلنا: لا يصلـون إلى قبلتنا ولا يأتون بالصـلاة على هيئة صلاتنا لا بـركوع وسجـدتين في كلِّ ركعـة ولا غير ذلك من القـراءة والجلـوس عقيب ركعتين والسلام، فأما الصـوم فقد يصومون حتى رمضان يتفق صـومهم فيه، وكذا الزكاة على قول أصحـابنا، وعندى إن أتوا بذلك، بأن قـالوا: نصوم رمضان المفترض علينا أو حجُّوا كحجتنا أو قالوا: هذه زكاة أموالنا الواجبة على صفة زكاتنا من اعتبار النصاب حكمنا بإسلامهم أيضا[3].

قياس آخر: أنه كافر صلى صـلاتنا فحكم بإسلامه أصله إذا صلى في دار الحرب.

---

(١) وهو قول في المذهـب عزا اختياره في الإنصاف لأبي يعلى، وكذلك لأبي الخطـاب لكن زاد عليه الزكاة والصوم ١/ ٣٩٥، وسيأتي نص أبي الخطاب في هذا بعد أسطر هنا.

(٢) أن يحكم بإسلامـه، قال في الإنصاف، والمذهب أنه يسلم إذا أذَّن في وقتـه ومحله، لا أعلم فيه نـزاعًـا، ويحكم بإسـلامـه أيضـا إذا أذن في غير وقتـه ومحلـه على الصحيح من المذهـب... ١/ ٣٩٥.

(٣) وهذا يتفق مع ما ذهب إليـه الحنفية من أن الإسلام يكون بالقول وبفعل مـا اختص به شرعنا. انظر: ابن عابدين ١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥، وبقية مصادرهم في رأس المسألة.

فإن قيل[1]: دار الحرب لا يتهم بصلاته فيها وفي دار الإسلام (٢٧٣/ ب) يتهم أنه فعلها تعوُّذًا أو استهزاء.

قلنا: في دار الإسلام هو أقرب إلى أن يكون لكف أذاهم (يصلي كصلاة المسلمين[2]) تهزُّأً بهم وتلاعبا، ثم تبطل بالشهادتين، يحتمل أن يكون في دار الإسلام أتى بهذا تعوُّذًا ودفعًا للشَّرِّ عن نفسه وتَقِيَّةً ثم نحكم بإسلامه.

طريقة أخرى: إن السِّيما والزِّيَّ يحكم به في الأصول، بدليل أنَّا إذا رأينا رجلا في صومعة يطبق عليه الباب حكمنا بترهبنه حتى لا يحل لنا قتله، وكذلك إذا رأينا عليه زيَّ الرُّهبان. وإذا رأينا من عليه العسلي وفي وسطه الزُّنَّار حكمنا بتهوُّده[3] وإذا رأيناه مصفارًّا عليه ثياب قصار يقوم الليل ويصوم النهار حكمنا بزهده، كلُّ هذا استدلالا بالظاهر على الباطن وما تُعُبِّدنا[4] إلا بالظواهر[5]، قال عمر رضي الله عنه ـ لما مات النبي ﷺ: قد انقطع عنَّا خبر السماء ومات الذي كان يأتيه الوحي فمن أظهر لنا حسنا أحببناه وشهدنا له بالخير، ومن أظهر لنا سوءا ابغضناه وشهدنا عليه بالسوء

---

(١) انظر: المهذب ٢/ ٢٢٤، والروضة ١٠/ ٧٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٩، لكن هذا عند الشافعية خاص بالمرتد دون الكافر الأصلي فإنه لا يحكم بإسلامه ـ عندهم ـ بالصلاة لا في دار حرب ولا في دار إسلام ما تقدم في التعليق على رأس المسألة.

(٢) في المخطوطة «يصلي المسلمون» والمثبت أقرب للمعنى المراد.

(٣) ذكر ابن مفلح في الفروع نحو هذا النص معزوا للانتصار. وعلق عليه محققه في الحاشية بقوله: «بهامش الطبعة الأولى: الزنار: الغيار الذي كان يتميز به النصارى، والعسلي: الغيار الذي كان يتميز به اليهود وهو ثوب بلون العسل. اهـ ٦/ ١٦٨. وفي الصحاح: عسلي اليهود: علامتهم. (مادة عسل) والزنار: للنصارى (مادة: زنر) وفي اللسان: الزنار والزنارة ما على وسط المجوسي والنصراني. وفي التهذيب: ما يلبسه الذميٌّ يشده على وسطه. اهـ ومثله القاموس وتاج العروس (مادة زنر).

(٤) بالبناء للمجهول.

(٥) أي في الحكم على الآخرين.

كما قال[1]؛ ولهذا كـان الـرسول ﷺ يعلم المنـافقين ويتركهم فلما قيل لـه في ذلك قال: «حتى لا يقول الناس محمد يقتل أصحابه[2]» فامتنع من قتلهم، لأنهم في الظاهر عليهم سِيما الإسلام فبيَّن أن الأخذ بـالظاهر، وإذا ثبت هذا فمن رأيناه مستقبلا قبلتنا يصلِّي صلاتنا حكمنا بأنه مسلم فإن عاد عن ذلك وتركه قتلناه[3] وأيضـا فإنا لـو رأيناه قـد اختتن أو سجد للتـلاوة عند قـراءة القارئ آية السجـدة أو قراءته هو آيـة السجدة وسجد، فإنه يحكم بـإسلامه بالدَّلالة من الأفعال المختصة بشرعنا فالصلاة بكمالها أولى في الدلالة[4].

فإن قيل: لا نسلِّم.

قلنا: من المعلـوم المقطوع بـه أنهم لا يتدينون بـالختان ولا بسجـود القرآن بوجـه، والاحتمال منتفٍ عنه؛ فإن الإنسـان لا يرائي بقطع جزء منـه وإيلام نفسـه، ولا يحاكي ويستهـزئ بمثل ذلك، وفيـه خطـر وكبير ألم، وسجـود التلاوة لا يعلمه إلا المسلم المبرز في سنن الإسلام فلا وجه للمنع.

وأيضا فإنهم قد قـالوا: فيمن رأيناه يسجد للصنم إنَّـا نحكم بكفره وليس في ذلك أكثر من فعل يحتمل أنه استعاذ به من شرِّ الكفار أو اعتقد أنه يقربه

---

(١) قوله «كما قال» لعلَّه أراد «كما ظهر لنا من قـوله وفعله إن خيرا وإن شرا» وقول عمر هذا قد رواه الإمام أحمد من طـريق أبي فِراس عن عمر مطـولا ١/ ٤١. والبخاري من حـديث عبدالله بن عتبة عن عمر ٥/ ٢٥١ مع فتح الباري، كلاهما بنحـو ما ذكر المصنف لكن رواية أحمد أقرب إلى ما هنا.

(٢) متفق عليه من حـديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. انظـر البخاري مع الفتح ٦/ ٥٤٦، ٨/ ٦٤٨، ٦٥٢. ومسلم ٤/ ١٩٩٩، بلفظ: . . . فقـال عمـر يا رسـول الله دعني أضرب عنق هـذا المنافق فقـال النبي ﷺ «دعه، لا يتحـدث الناس إن محمـدًا يقتل أصحابـه». وله ألفاظ أخر بنحوه.

(٣) أي فلا يقبل منه إلا الإسلام، وهذا ثمرة الخلاف في هذه المسـألة. وكذلك لو أقام ورثته البيِّنة على أنه قد صلى قبل موته فيرثونه إذا حكمنا بإسلامه.

(٤) راجع نحوه ص ٥٤٤ تعليق: ٣.

إلى الله جهلا منه بشريعة الإسلام، ولأن الشافعي قد نص على أنه إذا دخل الذميُّ مسجدنا فصلَّى صلاتنا ومات أنه يدفن في مقابر المسلمين، وكيف يجوز ذلك ولا يرثه ورثته من المسلمين؟ وكيف يرثه الورثة ولم يحكم بإسلامه؟.

فإن قيل: فقد منع بعض أصحابنا.

قلنا: المنع فرارا لاسيما مع النص، ثم كيف يجوز أن نحكم على (٢٧٤/أ) من رأيناه دخل مسجدنا وغلَّق عليه الباب أو فعل ذلك في بيته واطَّلع عليه شاهدان فرأياه يصلي صلاة تامَّة ثم مات أندفنه في مقابر الكفار، وقد أتى بما بني الإسلام عليه مع غيره؟ فهو كالشهادتين.

احتج الخصم: بأن قال الشرع علَّق الإسلام بلفظ له صيغة في الدلالة وقطع النظر عن الباطن فقال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله[1]» وهذا قادر على القول، فإذا أعرض عنه مع قدرته لم ينعقد إسلامه كسائر العقود من النكاح والبيع وغيرهما، لما جعل لها ألفاظًا تنعقد بها من أعرض عنها مع القدرة لم تنعقد، والدليل على أنه قطع النظر عن الباطن علمنا يقينا بأن المسلم من تحت ظلال السيوف ليس بمعتقد[2] للإسلام وقد حكمنا بإسلامه فدل على ما قلنا.

قلنا: إن أردتم أنه علَّقه بذلك خاصة لم نسلِّم ذلك بل علَّقه به وبما قام مقامه، وقوله «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله الا الله[3]» فلأنها أخف ما يوجد ويتيسر على الكافر لا لأن الدُّعاء يختص بذلك، ولهذا قال

---

(١) تقدم تخريجه من حديث عمر وأبي هريرة وأنس وكذلك ابن عمر. راجع ص ٥٤٢ تعليق: ٣.

(٢) بل الظاهر أنه معتقد للإسلام وإلا لما أجرينا عليه حكم المسلم وحقنا بذلك دمه.

(٣) تقدم التنبيه على تخريجه قريبا.

ﷺ «بني الإسلام على خمس: الشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان (والحج[1]). وقال لخالد لما قتل قوما اعتصموا بالسُّجود «ألا شققت عن قلوبهم[2]» ووداهم.

وقولكم «إنه قطع النظر عن الباطن» بدليل المكرَه، لا نسلِّم، بل بعث الله الرسول ﷺ ليدعو إلى الحق واعتقاد الصدق ورفض الباطل وبيان كون الإسلام هو السعادة العظمى، وذلك لا يحصل إلا بالاعتقاد، فأما المكرَه فصح إسلامه تغليبا للإسلام، ولا نكتفي بذلك حتى يلازم دار الإسلام ويخالط المسلمين ويسمع الدلائل فحينئذ يصح اعتقاده، وإلا فنحن نعلم أن الطلاق والعتاق مع الإكراه لا ينعقدان وإن كانا أوفى الأشياء في الوقوع فثبت ما قلنا من التغليب بخلاف الأصل، ولهذا يصح إسلام الطفل تبعا

---

(١) سقط هنا «الحج» والرواية إثباته، والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. لكن في رواية البخاري وبعض روايات مسلم له بتقديم الحج على الصوم، ورجح الحافظ رواية تقديم الصوم على الحج لما ثبت في صحيح مسلم من تقديم الصوم على الحج فقال رجل لابن عمر: «والحج وصيام رمضان» فقال ـ أي ابن عمر ـ لا، صيا م رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله ﷺ. فهذا تصحيح للترتيب من ابن عمر فيحمل ما عداه على تصرف الرواة. والله أعلم. وانظر: البخاري والفتح ١/ ٤٩ ـ ٥٠، ومسلم ١/ ٤٥.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية، ثم قال: «أنا بريئ من كل مسلم أقام مع المشركين، لا ترايا ناراهما» ٤/ ٢٣٤.

قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات ٥/ ٢٥٣ مجمع الزوائد. وهذا الحديث رواه أبوداود ٧/ ٣٠٣ عون المعبود، والترمذي ٤/ ١٥٥، كلاهما من طريق قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله مرفوعا. ورواه الترمذي أيضا مرسلا، وكذلك النسائي ٨/ ٣٦، وصحح الترمذي إرساله وحكاه عن البخاري وذكر أبوداود إرساله عن جماعة، لم يذكروا جريرا. وانظر تماما تخريجه في: إرواء الغليل ٥/ ٣٠، والسلسلة الصحيحة للألباني رقم ٦٣٦.

لأبويه ولسابيه وللدار تغليبا لما ذكرنا ليثبتوا على ذلك ويعتقدوه في المستقبل.

واحتج: بما تقدم من الأخبار وقد أجبنا عنها.

واحتج: بأنه كافر أتى بفرع من فروع الإسلام في دار الإسلام فلم نحكم بإسلامه أصله إذا صام وزكى.

قلنا: لا تأثير لقولكم «في دار الإسلام» في الأصل؛ لأنه لو صام وزكَّى في دار الحرب لم يحكم[1] بإسلامه أيضا فيجب أن يسقط الوصف، وإذا سقط انتقض به إذا صلى في دار الحرب، فإن الشافعي (٢٧٤/ ب) ذكر ذلك ونص عليه في المرتد الكبير: أنه يحكم بإسلامه[2]، قال القاضي أبوالطيب[3]: والكافر الأصلي يجب أن يكون مثل ذلك ولا فرق بينهما، ثم العبارة منتقضة بمن رأيناه يصلي في دار الإسلام ولا يعرف أصل دين[4] فإنَّا نحكم بإسلامه. والمعنى في الصوم عكس علينا وهو أن ذلك لا يختص شرعنا بخلاف الصلاة.

---

(١) لعله بالبناء للمجهول - أي عندكم - لأن اختيار المصنف الحكم بإسلامه إذا زكى أو صام أيضا على الصفة التي يختص بها شرعنا. راجع ص ٥٤٤، وتعليق: ١.

(٢) لم أجد هذا النص عن الشافعي في باب المرتد الكبير من الأم ٦/ ١٥٦ وما بعدها، وإن كان هذا هو المذهب عند أصحابه أي الحكم للمرتد بالإسلام إذا صلى في دار الحرب دون الكافر الأصلي وراجع تحرير مذهبهم في التعليق على رأس المسألة.

(٣) هو القاضي أبوالطيب الطبري البغدادي الشافعي، طاهر بن عبدالله بن طاهر شيخ أبي إسحاق الشيرازي كان فقيها أصوليا مصنفًا، توفي سنة ٤٥٠هـ عن مائة وسنتين وهو بكامل قواه وفهمه.

قال النووي في ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات، ومن غرائبه: أنه قال: إذا صلى الكافر في دار الحرب كانت صلاته إسلاما والصحيح المنصوص للشافعي وجمهور أصحابه أنها ليست بإسلام إلا أن تسمع منه الشهادتان ٢/ ٢٤٨ من القسم الأول. وانظر المسألة في الروضة ١٠/ ٧٥.

(٤) كذا ولعلها: ولا يعرف له أصل دين.

واحتج : بأنـه لم يأت بصريح الإسلام وإنما أتى بأمـر محتمل فإذا فسَّره بما يحتمله قبل قوله ، كما لو أتى بسـائر الأمور المحتملة من الكنايات في الطلاق والعتاق وغير ذلك ؛ فإنه لو قال لـزوجته : أنت بائن وقال : أردت من قلبي ومودَّتي وعن ذكري قبل قوله ، وكذا في العتاق لو قال : فككت رقبتك أو قال لأمته : أنت طالق ، ثم فسَّره بأنـه أراد فككت رقبتك ، بمعنى من أسر فلان ورقِّـه ، وأنت طـالق من يدي قبل منـه ، كذلك ههنا إذا فسَّـر صلاتـه بأنه فعل ذلك لخوف إنسان تبعه ليقتلـه لغيظه من كفره فصلى أو أراد التقرب إلى المسلمين بذلك كما يصوم معهم رمضان ويتصدَّق على فقرائهم .

قلنا : يبطل إذا أتى بالشهادتين ، لأن الشهادتين ليست بصريح وإنما هي دلالة على اعتقاده للإيمان ، فإن الإيمان يحصل بـالاعتقاد ، ثم لو قال : قلت ذلك تقرُّبًا إليكم وشهـدت بأن محمدًا رسول الله عندكم أو رسـوله إليكم فإنَّا لا نقبل منه ذلك كذا في الصلاة ، ولأنَّ الإسلام يفـارق ما ذكرتم ، فإنَّه مبني أمره على التغليب ، ولهذا يحكم بإسلام الإنسـان بإسلام أبيه وسابيـه وبالدار بخـلاف الطلاق ؛ فإنـه زوال ملك والأصل بقـاؤه فلا نـزيله بأمـر يحتمل ، وكذلك العتاق .

واحتج : بأن كلَّ ما لم يكفر بتركه لم يحكم بإسلامه بفعله كالطهارة والصوم والاعتكاف والزكاة .

قلنا : لا نسلِّم الوصف ونقول يكفـر بترك الصلاة ، ثم يبطل بالشهادتين لا يكفـر بتركها إذا كـان مسلماً ثم يحكم بإسـلام الكـافر بقـولها ، والمعنى في الأصل ما تقدَّم .

واحتج : بأن هذه الصـلاة لا يخلوا إمَّـا أن تقولـوا إنها صحيحة تجزئ عن صـلاة الوقت فهـذا غلط ؛ لأن من شرط صحة الصـلاة تقدُّم الإسـلام ، أو تقـولوا : إنها بـاطلـة ، فكيف يحكم بإسـلامـه بغير صلاة ، ولا مـا هـو من

خصائص شرعنا.

قلنا: نقول صلاته صحيحة مجزئة في الظاهر، لأننا نستدل بفعلها على أنه كان معتقـدًا للإسلام قبلها كما نقـول في (٢٧٥/ أ) الشهادتين، ثم يبطل إذا صلى في دار الحرب فإن التقسيم موجود وقد صححتم إسلامه بفعلها.

فإن قيل: كيف تستدلـون بأنه كـان مسلماً قبلها وهو يقـول: ما أسلمت وإنما فعلت الصلاة تهزُّأً.

قلنا: نقول: كما تقـولون إذا أتي بالشهادتين وقـال: إنما تهزأت بقول ذلك أو خفت من أذى فتعوَّذْتُ بذلك، فإنَّا لا نقبل منه ما قاله ونجعله كالمرتد، فإن أسلم وإلا قتل. ثم إذا صلى [1]في دار الحرب ثم قال: تهزأت ما الذي تقولـون فيه؟ نقـول مثله ههنـا، وقد قـال شيخنا: الصـلاة باطلـة ونحكم بإسلامه بها كـالشهادتين إذا وجدت حكمنا بإسـلامه بها ولا نستدل بها على أفعال سابقة فكذا في مسألتنا في الصـلاة، إلا أنه يلزم على ما ذكر أن يقال: كيف تكـون بـاطلـة ونحكم بإسـلامـه بها وهي ليسـت صـلاة، ويفـارق الشهـادتين فإنا لا نقـول: هي باطلـة بل هي صحيحة إلا أنـه يلزم على مـا قلنا: إنها لو كانت صحيحة لوجب إذا ائتم به قوم ثم علموا أنه كان كافرا أن تصح صلاتهم لأن صلاته صحيحة، وقد قال أحمد رحمه الله: يعيدون[2].

---

(١) أي المرتد.

(٢) في المذهب وجهان في صحة صلاته:

أحدهما: أنها بـاطلة وعليه الإعـادة، لفقد شرطها وهو تقـدُّم الإسلام عليها لا لفقـد الإسلام حين صلاها. وهو اختيار شيخ المصنف القاضي أبي يعلى وكذلك ابن تيمية.

الثاني: صحـة صلاتـه، وهو اختيـار أبي الخطاب هنـا وانظره في الإنصـاف ١/ ٣٩٤. وهو اختيار وجيه قوي ولا موجب لتكلف ما سواه. والله أعلم.

والأصوب[1] أن نقول: إذا فرغ من الصلاة وقلنا له: قد أسلمت؟ فقال: نعم إنما فعلتها، وقد اعتقدت الإسلام قلنا صلاته صحيحة وصلاة من خلفه أيضا، وإن قال فعلتها تهزؤاً قبلنا منه فيما عليه من إلزام إعادة الصلاة والصيام والزكاة، وكما فعله، ولم نقبل منه في إقراره على ما يؤثره من دينه ودين آبائه، وصار كمن أقرَّ بعد أن باع واشترى أنه عبد لفلان قبلنا قوله في الرِّق الذي عليه ولم نقبل قوله فيما يريده من إبطال العقود، ولأن أحمد رحمه الله قد قال: فيمن صلى خلف محدث: يعيد ولا يعيدون[2]. والمحدث ليس في صلاة فكذا الكافر لا يكون في صلاة ومن خلفه قد صلوا وصحَّت، وهذا يعارض ما رواه[3] بكر بن محمد[4].

والله أعلم بالصواب.

---

(١) قوله: والأصوب ـ إلى قوله ـ ولم تقبل منه فيما يؤثره من دينه أورد هذا النص ـ معزوا لأبي الخطاب ـ المرداوي في الإنصاف ١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٢) تقدمت حكايته في أول مسألة «إذا صلى بقوم وهو محدث...» ص ٤٢٨.

(٣) أي في أول هذه المسألة.

(٤) ما انتصر له المصنف في هذه المسألة هو الأرجح وهو أن من صلى صلاتنا حكمنا له بالإسلام على أي وجه كان، وكذلك الشأن في كل عبادة اختص بها شرعنا بأصلها أو وصفها كما لو أحرم بالحج وأدى جميع مناسكه كما يؤديه المسلمون فإنه يحكم له بالإسلام بذلك، فلو قال بعد ذلك أنه غير مسلم فلن يقبل منه إلا الإسلام، أو يكون السيف جزاءا لكل مرتدٍّ كما لو نطق بالشهادتين ثم بدا له التلاعب للخروج من الإسلام.

والله أعلم

« من مسائل السفر »

٣٩ ـ مسألة: القصر رخصة[١] نص عليه في رواية صالح وعبدالله[٢] وأبي طالب، فقال: التقصير أعجب إليَّ وإن أتمَّ فلا شيء عليه، وبه قال الشافعي[٣] وداود[٤].

ـ وقال أبو حنيفة: القصر عزيمة فلا يجوز للمسافر أن يصلي إلا ركعتين[٥].

وعن أصحاب مالك كالمذهبين[٦].

---

(١) أي جواز القصر والإتمام والقصر أفضل. وعنه: الوجوب، وعنه: التوقف حيث قال: أنا أحب العافية من هذه المسألة. انظر: المغني مع الشرح ٢/ ١٠٧، والمبدع ٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩، والإنصاف ٢/ ٣٢١.

(٢) ونصها: قال أبي: يعجبنا أن يقصر في السفر، يأخذ برخصة الله. ص ١١٧ مسائل عبدالله.

(٣) انظر: الأم ١/ ١٧٩، والمهذب والمجموع ٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٢، ٣٣٧ ـ ٣٤٣، والروضة ١/ ٣٨٠.

(٤) قال ابن حزم في المحلى: وقال أبوسليمان: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد أو عمرة وهو قول جماعة من السلف ٤/ ٢٦٨، وهذا يحتمل وجوب القصر في ذلك وجوازه. وأما مذهب ابن حزم فهو وجوب قصر الرباعية في السفر مطلقا، سواء كان سفر طاعة أو معصية. المحلى ٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٨.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٤٩، وبدائع الصنائع ١/ ٢٨٣، والهداية والفتح والعناية ٢/ ٣١ وما بعدها.

(٦) المشهور عن الإمام مالك والمنصور عند أصحابه: أن القصر في السفر سنَّة مؤكدة ومن صلى فيه أربعا فيستحب له إعادتها في الوقت مقصورة. وقيل: إنه واجب، وقيل مستحب، وقيل مباح، وقيل رخصة والإتمام أفضل.
انظر: المدونة ١/ ١١٥ والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٠٨ والقرطبي ٥/ ٣٥٢ وبداية المجتهد ١/ ١٢٠ ـ ١٢١ وقوانين الأحكام لابن جزي ص ٩٩ والرسالة لابن أبي زيد مع شرحها الفواكه الدواني ١/ ٢٩٨، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/ ٨٨، ٩٠.

لنا: قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[1] فمنها دليلان:

أحدهما: أنها لو كانت (٢٧٥/ ب) صلاة السفر ركعتين لكان قد أبيح لنا قصرها بأن نجعلها ركعة ولم يقل هذا أحد[2]، ولأنه نص على القصر وعند أبي حنيفة لا قصر لأن الركعتين هما الأصل المفروض كالفجر والجمعة.

والثاني: أن قوله ﴿لا جناح عليكم﴾ إنما يرد للإباحة لا للإيجاب كقوله تعالى: ﴿فليس عليهنَّ جناح أن يضعن ثيابهن﴾[3] وقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾[4]، ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[5] ولأن رفع الجناح إنما يكون في العدول عن الأصل إلى ما دونه فأما إذا فعل الأصل المفروض فأي جناح رفع عنه؟

---

(١) سورة النساء آية رقم: ١٠١

(٢) بل هو مذهب ابن حزم في سفر الخوف ـ على سبيل الجواز ـ ٤/ ٢٦٤ ـ المحلى، وعمدته قول ابن عباس رضي الله عنه: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. تخريجه ص ٥٧٧ تعليق: ١.
قال: ورويناه أيضا من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر كلهم عن رسول الله ﷺ بأسانيد في غاية الصحة. اهـ المحلى ٤/ ٢٧١. لكن ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصلاة في الخوف ركعة واحدة فرضا ولم أر من قال به. أما جواز الاقتصار في الخوف على ركعة فقد قال به بعض الصحابة والتابعين بل ظاهر ما روي عن أحمد جوازه. والله أعلم.
وانظر: المغني ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠، وزاد المعاد ١/ ٥٣٢، والمجموع ٤/ ٤٠٤، وفتح الباري ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٣) سورة النور آية رقم: ٦٠.

(٤) سورة البقرة آية رقم: ٢٣٤.

(٥) سورة البقرة آية رقم: ٢٢٩.

فإن قيل: على الأول المراد بالقصر قصر أفعال[1] الصلاة من الإماء في الركوع والسجود وترك القيام في حال الخوف، ولهذا علَّقه به فقال: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾[2] والقصر من جهة أعداد الصلوات لا تعلُّق له بالخوف من الذين كفروا.

قلنا: ما ذكرتموه لا يسمَّى قصرًا ولا يعرف القصر إلا في أعداد وعلى أن الباري تعالى علَّقه بالسفر، والقصر من جهة الأفعال لا يتعلَّق بالسفر، ولهذا الخائف في الحضر والمريض يجوز لهما الإماء، وكذلك من عدم السترة[3] فإنه يصلي مؤمئا وإن كان في الحضر، ولأن الصحابة عقلوا من الآية قصر الأعداد لا قصر الأفعال، ولهذا روى أن يعلى بن أُمَيَّة وقيل ابن مُنْيَة[4] قال لعمر رضي الله عنه: كيف نقصر وقد أَمِنَّا؟ فقال عمر: عجبتُ مما عجبت منه حتى سألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدَّق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته[5]» فلو كان الأصل هو الركعتان فأي صدقة جعل في ذلك؟ ولِمَ عجب عمر ويعلى والأصل عندهم أن صلاة السفر ركعتان؟ فأي عجب في فعلها؟ فسقط قولهم.

فإن قيل: على الثاني فقد يستعمل رفع الجناح عما هو واجب قال تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطَّوَّف بهما﴾[6] والسعي واجب.

---

(١) أي قصر صفة لا قصر عدد. انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٥١ وما بعدها.

(٢) سورة النساء آية رقم: ١٠١.

(٣) أي الثوب الذي يستر به عورته في الصلاة.

(٤) هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همَّام التميمي، حليف قريش وهو يعلى بن مُنْيَة ـ بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة ـ وهي أمه، صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين وأحاديثه في الكتب الستة. التقريب ٢/ ٣٧٧.

(٥) رواه مسلم والأربعة والدارمي وأحمد كما تقدم ص ٨٧ تعليق: ٢.

(٦) سورة البقرة آية رقم ١٥٨.

قلنا: الطواف بهما وحولهما ليس بواجب[1] ولا السعي واجب[2] فسقط السؤال، ولو سلَّمنا أن السعي واجب فما ذكر السعي وانما ذكر الطواف[3] بالصفا والمروة وهي المشي حولها وعليها وليس ذلك واجبا، ولو ورد في السعي برفع الجناح رجع إلى ما كانوا يعتقدونه من أن الصفا والمروة صنمان أحدهما: إساف وقيل: يساف، والآخر نائلة فتحرَّج الصحابة حين دحضت (٢٧٦/ أ) الأصنام أن يتطوفوا بهما فنزلت الآية[4]، وهذا كما يقال لمن كان في ثوبه نجاسة لا جناح عليك أن تصلي في هذا الثوب، وتريد به رفع الجناح عن النجاسة دون فعل الصلاة وبقية الثوب، ثم

(١ـ٣) المراد بالطواف بهما السعي بينهما قطعا ولا حاجة لتكلف تأويله بغير هذا.

(٢) عن الإمام أحمد في حكم السعي ثلاث روايات:
هذه إحداها وهي مروية عن بعض الصحابة والتابعين.
والثانية: أنه ركن وفاقا للشافعي والمشهور عن الإمام مالك.
والثالثة: أنه واجب ليس بركن وفاقا لأبي حنيفة وأصحابه وهو اختيار أبى يعلى شيخ المصنف.
انظر: المغني مع الشرح ٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨، والمجموع ٨/ ٧٧، والأحكام لابن العربي ١/ ٤٨، والمبسوط ٥١٤.

(٤) العمدة في معنى رفع الجناح في هذه الآية، ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما مطوّلا ومختصرا.
وخلاصته: أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية ولا يطوفون بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام تحرَّجوا من الطواف بين الصفا والمروة من أجل ذلك فأنزل الله هذه الآية.
انظر: نص الرواية في البخاري مع الفتح ٣/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨، ومسلم ٢/ ٩٢٩.
وفي رواية لمسلم أنهم كانوا يهلّون لأساف ونائلة ثم يطوفون بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام تحرجوا من الطواف بين الصفا والمروة مما كانوا يفعلونه في الجاهلية، لكن نقل النووي عن القاضي عياض وغيره: أن ذكر إساف ونائلة هنا غلط. والصواب «مناة» أي كما في الرواية المتقدمة. انظر: مسلم مع النووي (٩/ ٢١ وما بعدها).

وجوب[1] . . . .

ومن السنة ما روى أبوبكر بإسناده عن عائشة أنها قالت: قصر النبي ﷺ في السفر وأتم وصام وأفطر[2]. وعنها أيضا قالت: خرجت مع النبي ﷺ في عُمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممتُ فقلت: يا رسول الله بأبي وأمي: إنك أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ؟ فقال: «أحسنتِ يا عائشة[3]».

---

(١) هنا بياض بقدر كلمة أو كلمتين. ولعل مراده (ثم وجوب السعي ليس بركن) أي فيصح الحج بدونه عندكم فهلا قلتم تصح الصلاة في السفر مع الإتمام وإن كان القصر واجبا؟ والله أعلم.
انظر: مذهب الحنفية في السعي: المبسوط ٤/ ٥٠، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٤١٦، والهداية مع الفتح والعناية ٢/ ٤٦١.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ١٨٩ وعن طريقه البيهقي ٣/ ١٤١ من طريق: عمرو بن سعيد حدثنا عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم. قال الدارقطني وهذا إسناد صحيح. اهـ
وتابع عمرو بن سعيد عند الدارقطني: طلحة بن عمرو - وهو المكي - والمغيرة بن زياد الموصلي، وزاد البيهقي دِلْهَم بن صالح وكلهم ضعفاء.
انظر: الدارقطني مع التعليق المغني ٢/ ١٨٩، والبيهقي ٣/ ١٤١ - ١٤٢، ونصب الراية ٢/ ١٩٢، والتلخيص الحبير ٢/ ٤٦، وإرواء الغليل ٣/ ٦ - ٧.
والحديث ضعيف الإسناد منكر المتن، أما إسناده الذي صححه الدارقطني ففيه (سعيد بن محمد بن ثواب) وهو مجهول قاله الألباني في الإرواء ٣/ ٧.
وأما متنه: فهو معارض لما تواتر عن رسول الله ﷺ أنه ما كان يزيد في سفره في صلاة الرباعية على ركعتين ومن ذلك قول ابن عمر في الصحيحين: صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزيد على ركعتين حتى قبضه الله. هذا لفظ مسلم ١/ ٤٨٠، وهو في البخاري دون قوله: حتى قبضه الله. ٢/ ٥٧٧ مع الفتح. ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا ريب أن هذا حديث مكذوب. الفتاوى ٢٤/ ١٤٥ وحكاه عنه ابن القيم مقرًا له على ذلك ١/ ٤٦٤ زاد المعاد.

(٣) رواه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه، عن عائشة بهذا اللفظ. ورواه أيضا من طريق آخر عن العلاء عن عبدالرحمن بن الأسود عنها قالت: اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه فقصر وأتممت الصلاة، وأفطر وصمت، فلما دنوت إلى مكة قلت: =

فإن قيل: قد روى عبدالله قال: سألت أبي عن الحديث الأول فقال: هذا حديث منكر[1].

قلنا: يحتمل أنه أراد منكرًا لقوّته في الحجة[2] كما يقال: رجل منكر إذا

= بأبي أنت وأمي يا رسول الله قصرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصمتُ فقال: «أحسنتِ يا عائشة» وما عابه علي.

قال الدارقطني الأول متصل وهو إسناد حسن، وعبدالرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها. اهـ ٢/ ١٨٨، ورواهما البيهقي من طريقه ٣/ ١٤٢.

ورواه باللفظ الثاني: النسائي ٣/ ١٢٢، والبيهقي ٣/ ١٤٢ كلاهما من طريق أبي نعيم عن العلاء به. وقال البيهقي: قال أبوبكر النيسابوري هكذا قال أبونعيم: عن عبدالرحمن، عن عائشة، ومن قال: عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ. اهـ ٣/ ١٤٢.

ولهذا الحديث ثلاث علل:

الأولى: تفرُّد العلاء بن زهير به، وقد قال فيه ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات (المجروحين ٢/ ١٨٣).

الثانية: الاختلاف في ثبوت سماع عبدالرحمن بن الأسود من عائشة وأما زيادة (عن أبيه) فهي خطأ.

الثالثة: مخالفة متنه لما ثبت عن رسول الله ﷺ من أنه لم يعتمر في رمضان قط، ومن ذلك حديث أنس في الصحيحين أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته. انظر البخاري مع الفتح ٣/ ٦٠٠، ومسلم ٢/ ٩١٦.

وهذه العلة الأخيرة تؤيد قول ابن حبان في العلاء بن زهير وإن كان قد وثقه ابن معين. وتقوى أيضا احتمال الإنقطاع وإن صحح الدارقطني وابن حجر سماع عبدالرحمن من عائشة، واماعدم ذكر لفظ «رمضان» في بعض طرقه فلا أثر له، لأنه يبعد أن يكون صوم عائشة هذا تطوُّعا وقد علمت رخصة الله في الفريضة للمسافر. والله أعلم.

وانظر مزيداً من البحث في: الفتاوى لابن تيمية حيث ذكر أن هذا الحديث خطأ قطعا بل باطل ٢٤/ ١٤٦ ـ ١٥٣، وزاد المعاد ١/ ٤٦٥، ٢/ ٩٣، ونصب الراية ٢/ ٩١ ـ ٩٢، والتلخيص الحبير ٢/ ٤٦، وإرواء الغليل ٣/ ٨ ـ ٩.

(١) انظره في مسائل عبدالله ص ١١٩.

(٢) هذا بعيد، وألفاظ المحدثين تحمل على اصطلاحهم لا على المعنى اللغوي، والمنكر في اصطلاح المحدثين: هو ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقة.

كان داهية وصوته منكر[1]، ثم لعلَّه أنكـره ثم بان لـه صحته وبنى مـذهبه عليه.

فإن قيل: فقد روى عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفـر، وزيد في صـلاة الحضر[2]. وهـذا يـدل على أن مـا روي من الأخبار لا أصل لها؛ لأنها لو كانت صحيحة ما خالفت.

قلنـا: لا تختلف الروايـة عن عـائشـة رضي الله عنها أنها كـانت تصلي في السفر أربعـا، رواه عنها عـروة والأسود وغيرهما: أنها كـانت تصلي في السفر أربعا[3]، وهـذا إخبـار عن دوام الفعل ولو صح مـا نقلتمـوه[4] لم تخالفه، ويؤيد هذا أنه لو كان ذلك صحيحا لنقله إلينا الجمُّ الغفير[5] كما نقل حال

---

(١) في المخطوطة «منكرة» بزيادة التاء.

(٢) متفق عليه. وتقدم تخريجه ص ١٤٩ تعليق: ٣.

(٣) معناه متفق عليه من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقـرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. قال الزهـري: فقلت لعروة: ما بـال عـائشـة تتـم؟ قـال: تأولت مـا تأول عثمان. البخـاري مع الفتح ٢/ ٥٦٩، ومسلم ١/ ٤٧٨. وهذا اجتهـاد من عائشة رضي الله عنهـا بعد وفـاته ﷺ لقول عـروة «إنها تأوَّلت ما تأوَّل عثمان. ولا حاجة لاجتهادها زمن النبي ﷺ. ولهذا أنكر ابن تيمية وابن القيم وغيرهما ما روي عنها أنها أتمت في السفـر في عهده ﷺ. انظر: الفتاوى ٢٤/ ١٤٦ ــ ١٥٣، وزاد المعاد ١/ ٤٦٥، ٢/ ٩٣.

(٤) أي قول عائشة: أول ما فرضت الصـلاة ركعتين. وهو صحيح عنها وله حكم الرفع. وقد رواه الشيخان وأبوداود والنسائي والدارمي ومالك وأحمد وغيرهم كما تقدم ص ١٤٩ تعليق: ٣.

(٥) ومثل هذا ما حكاه الحافظ عن إمام الحرمين أنه قال: لـو كان ثابتا لنقل متواترا. قال الحافظ: وفي هذا نظـر؛ لأن التواتر في مثل هذا غير لازم، ثم ذكـر ما خلاصته: أن الصلـوات فرضت ليلـة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغـرب ثم بعـد الهجـرة زيـدت ركعتين ركعتين إلا المغـرب والفجر، فلما استقـر فرض الرباعيـة على ذلك خفف الله عن المسافر ركعتين منهـا، ثم قال: فعلى هذا فالمراد بقول عـائشة فأقرت صلاة السفر أي باعتبـار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة. الفتح ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

الصيام وحال التوجه إلى بيت المقدس فدلَّ على أن الصلاة فرضت خمسا في كل يوم وليلة على صفتها هذه ثم رخَّص للمسافر في القصر، ثم لو صح هذا عن عائشة فالمراد به أن صلاة السفر أقرت في إسقاط الفرض بركعتين وأن في الحضر لا يسقط الفرض بذلك.

خبر آخر: رواه ابن حامد في شرح الخرقي عن الثوري، عن أبي أيوب، عن أبي قلابة عن أنس بن مالك[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة»[2].

فدل على أن فرضه أربع فأسقط الله سبحانه عنه ـ رحمة منه وتخفيفا ـ شطر ذلك.

خبر آخر: مشهور رواه أنس قال: كنا ـ معاشر أصحاب رسول الله ـ نسافر فمنَّا الصائم ومنَّا المفطر، ومنَّا المتمُّ ومنَّا المقصر، فلم يعب الصائم

---

(1) هو أنس بن مالك الكعبي ـ وقيل: القشيري ـ أبو أمية، وقيل: أبو أميمة وقيل أبو مَيَّة، صحابي نزل البصرة وليس له إلا هذا الحديث ووقع في رواية لابن ماجه أنه رجل من بني عبد الأشهل، وهو غلط قاله الحافظ ابن حجر، وليس هو أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ.

انظر ترجمته في: التقريب ١/ ٨٥، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٧٩، والاستيعاب والإصابة ١/ ٧٢ ـ ٧٣، ومصادر تخريج حديثه هذا.

(2) رواه النسائي من الطريق الذي أشار إليه المصنف ٤/ ١٨٠، ومن طريق عبدالله بن سوادة القشيري، عن أبيه عن أنس بن مالك رجل منهم مثله ٤/ ١٩٠. ورواه أبوداود ٧/ ٤٥ ـ ٤٧ عون المعبود، والترمذي ٣/ ٩٤، وابن ماجه ١/ ٥٣٣، وأحمد ٤/ ٣٤٧، ٥/ ٢٩، كلهم من طريق أبي هلال الراسبي عن عبدالله بن سوادة عن أنس بن مالك رجل من بني عبدالله بن كعب باللفظ الذي ذكره المصنف وزيادة وضع الصوم عن المسافر والمرضع والحبلى وفيه قصة. والحديث حسنه الترمذي وأقرَّه المنذري وغيره. وفي إسناده اختلاف بسطه النسائي في سننه وذكر له شاهدا من حديث عمرو بن أمية الضمري ٤/ ١٧٨ ـ ١٨٢. وانظر التلخيص الحبير ٢/ ٢١٥.

على المفطـــر ولا المفطـــر على الصـــائم ولا المقصر على المتـــم ولا المتم على المقصر[1]. وهذه إشارة إلى جميعهم.

وروى أن عثمان صلى الظهر[2] (٢٧٦/ ب) بمنى أربعا فأنكر ابن مسعود ذلك وقال: قـد صليت مع النبي وأبي بكـر وعمر بمنى ركعتين فلما حضرت

---

(١) أما قولـه فمنا الصائم ومنا المفطـر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطـر على الصائم فهو في صحيح مسلم مرفـوعا من حديث أنس وأبي سعيد الخدري وجـابر رضي الله عنهم ٢/ ٧٨٦ـ ٧٨٨.

وأما زيادة: فمنا المتمُّ ومنا المقصر لا يعيب المقصر على المتم ولا المتم على المقصر. فلا وجود له في صحيح مسلم ولا يصح.

وقـد رواه بهذه الزيـادة البيهقي من طـريق عمران بن زيـد التغلبي عن زيـد العَمِّي عن أنس باللفظ الذي أورده المصنف وضعفه ابن التركماني بعمران التغلبي وزيد العمي ٣/ ١٤٥.

بل قـال ابن تيميـة في الفتاوى: هـو كـذب بـلا ريب وزيد العمي ممـا اتفق العلماء على أنـه متروك، والثابت عن أنس إنما هو في الصوم ٢٤/ ١٥٤.

وقد وهم النووي في شرحه لمسلم حيث قال: واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحـابة رضي الله عنهـم كانـوا يسـافرون مع رسـول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض ٥/ ١٩٤.

ولا وجـود لـه بهذه الـزيـادة في صحيح مسلم كما نبَّـه على ذلك الشـوكـاني في نيل الأوطـار ٣/ ٢٢٩.

بل قد بحثت عنه في السنن ومسند الإمام أحمد وغيره فلم أجده حتى الآن لا عن أنس ولا عن غيره من الصحابـة إلا رواية البيهقي المتقدمـة ورواية لابن أبي شيبة قـال حدثنا وكيع. حـدثنا عبدالرحمن بن حصين عن أبي نجيح المكي قال: اصطحب أصحاب النبي ﷺ في السير فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر... ٢/ ٤٥٢. والـراوي عن أبي نجيح لم أجـد لـه تـرجمة ولعلـه تصحف عن (عبدالرحمن بن خضير).

ومع هذا فليس في كـلا الروايتين أن الصحـابة كانـوا يفعلون ذلك مع رسـول الله ﷺ، كما هو الشأن في الصيام والإفطار في السفر. والله أعلم.

(٢) لفظ «الظهر» زيادة في الحاشية. وقد وردت في رواية للبيهقي لكنها غير موصولة.

العصر قام فصلى أربعا فقيل له: أنكـرت ثم صليت أربعا؟ فقال: الخلاف شرٌّ[1] وهذا يدل على أنه أنكر على عثمان ترك الأفضل ثم تابعه في الجائز.

فإن قيل[2]: لعلَّ عثمان رضي الله عنه نوى الإقامة وابن مسعود من جنده فصار مقيماً حكماً.

قلنا: فلو كان ذلك لم يجز له الإنكار[3].

فإن قيل: فقـد روى أن عثمان اعتذر فقـال: إنى تأهلت وسمعت النبي ﷺ يقول: «من تـأهَّل ببلد فهو مـن أهله[4]» وروي أنه قال: إنـه يحج قوم

---

(١) رواه أبوداود ٥/ ٤٤٠ عـون المعبود، والبيهقي ٢/ ١٤٤. وأصلـه في الصحيحين البخاري مع الفتح ٢/ ٥٦٣ ومسلم ٣/ ٥٠٩، وغيرهما دون قوله: فقيل له: أنكرت ثم صليت أربعا... ولفظ البخاري قال ـ أي ابن مسعود ـ صليتُ مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر رضي الله عنـه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطـاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبَّلتان.

(٢) روى هذا القول أبو داود من طريق معمـر عن الزهري أن عثمان انما صلى بمنى أربعا لأنه أجمع الإقامـة بعد الحج. قـال المنذري: وهذا منقطع، لأن الـزهري لم يـدرك عثمان رضي الله عنه، ٥/ ٤٤١، مع عـون المعبود. ومن هـذا الطـريق رواه عبدالـرزاق ٢/ ٥١٦، وعنه الطحـاوي ورجحه على سـائر الأسباب التي رويـت في اتمام عثمان ١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ معـاني الآثار. ورواه أبوداود أيضـا من طريق آخر عن إبراهيم ـ أي النخعي ـ أنه قال: إن عثمان صلى أربعـا لأنه اتخذها وطنا. قال المنذري وهو ايضا منقطع. اهـ ٥/ ٤٤٢ مع عون المعبود.

(٣) بل الجواب الصحيح أن رواية: أنه نوى الإقامة بعد الحج غير ثابتة، وأيضا الإقامة بمكة حرام على المهاجـرين وإنما رخص لهم رسول الله ﷺ ثلاثـة أيام فقط بعد قضـاء النسك. والمعروف عن عثمان سرعـة خروجـه من مكة إذا فـرغ من عمـرته أو حجـه، بل قال شيخ الإسـلام ابن تيميـة: هذا من الكـذب الظاهـر، فـان عثمان ما أقـام بمكـة قط بل كان إذا حج يـرجع إلى المدينة. انظر: الفتاوى ٢٤/ ٨٧ ـ ٨٨، وفتح الباري ٢/ ٥٧١.

(٤) رواه أحمد ١/ ٦٢ والحميدي في مسنـده ١/ ٢١ رقم ٣٦ كلاهما من طـريق عكرمـة بن إبراهيم الباهلي، حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن أبيه: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه، صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال: يـا أيها الناس إنِّي تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلدة فليصل صلاة المقيم». =

طغام، وإنِّي خشيت أن يظنُّوا أن الصلاة ركعتان في كل حال[1].

قلنا: يحتمل أنـه اعتذر إليه لأنه تـرك فضيلة القصر فأما نيَّة الإقـامة فلم يعتذر بها[2].

= قـال الحافظ ابن حجـر: هـذا الحديث لا يصـح، لأنـه منقطع وفي رواتـه من لا يحتج بـه ٢/ ٥٧٠ فتح الباري. وكذلك رواه البيهقي وأعلَّه بالانقطاع وضعف عكرمة ٥/ ١١٥ ـ بلوغ الأماني، وحاشية مسند الحميدي حيث نبَّـه على أن البيهقي رواه في المعرفة وأن عكرمة الباهلي مجهول وهو غير الأزدي ١/ ٢١. وكذلك عزاه الهيثمـي لأحمد وأبي يعلى وقال: وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف ٢/ ١٥٦ مجمع الزوائد.

وأما قول ابن القيم في زاد المعاد: إن هذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان ١/ ٤٧١ فهو مخالف لما قاله في تهذيب السنن حيث بالغ في رده وإنكاره ٥/ ٤٤٢ مع عون المعبود.

(١) رواه أبـوداود ٥/ ٤٤٢ عون المعبـود، والطحـاوي ١/ ٤٢٥ من طريق أيـوب عن الزهري: أن عثمان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامئذٍ فصلى بالناس أربعًا ليعلمهم أن الصلاة أربع. وهذا منقطع، لأن الزهري لم يدرك عثمان كما تقدم.

وكذلك ما رواه عبدالرزاق من طريق ابن جـريج بلاغا أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى يا أمير المؤمنين مازلت أصليها منذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين فخشي عثمان أن يظنَّ جهال الناس إنما الصلاة ركعتين... ٢/ ٥١٨، وهذا منقطع قطعا.

ورواه البيهقي من طريق عبدالرحمن بن حميد، عـن أبيه، عن عثمان بن عفان: إنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب فقال: يا أيها الناس إن السُّنَّة سنَّـة رسول الله ﷺ وسنَّة صاحبيه ولكن حدث العـام من النـاس فخفت أن يستنـوا. ٣/ ١٤٤، كـذا (حـدث العـام) وفي فتح البـاري عن البيهقي (طغام) ٢/ ٥٧١ وهو الأظهر، لأن المقصود، الجهال وضعاف العقول.

والظاهر أن روايـة حميد بن عبدالرحمن بن عـوف عن عثمان مرسلة كما في ترجمتـه في التهذيب، فعلى هذا لا يسلم من الانقطاع مع ضعف بعض رواته أو جهالتهم. والله أعلم.

(٢) اختلف العلماء في سبب إتمام عثمان الصلاة بمنى أربعا على أقوال كثيرة ذكر ابن القيم منها ستة أوجـه في كتابـه زاد المعاد ١/ ٤٦٩ / ٤٧١، وقـد رجح شيخ الإسلام ابن تيميـة والحافظ ابن حجر أن سبب إتمام عثمان الصلاة بمنى بناء على ما نقل عنـه أنه كان لا يرى القصر في السفر إلا لمن كان شاخصا في سفره حاملا للزاد والمزاد (الطعام والشراب) أو خائفا من عدوٍّ كما رواه عنه عبدالـرزاق ٢/ ٥٢١، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٦، والطحاوي ١/ ٤٢٦، أما مـن كان آمنا نازلا في بـلدة عامرة لا يحتاج فيها إلى حمل زاد ولا مـزاد فهذا حكمه حكم المقيم إقامة دائمة =

فإن قيل: فقد روى عن ابن عباس أنه قال: المصلي في السفر أربعاً كالمصلي في الحضر ركعتين[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: صلاة السفر ركعتان من خالف

=ولهذا كان عثمان إذا نزل بمكة أتم فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر، فإذا عاد إلى منى أيام التشريق أتم كما يدل عليه حديث عباد بن عبدالله بن الزبير الذي رواه الإمام أحمد ٤/ ٩٤. وحسن الحافظ إسناده، واعتمد عليه وذلك لأن منى قد أصبحت حينئذ عامرة كمكة.

انظر: الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٩٣ ـ ٩٥، وفتح الباري ٢/ ٥٧١.

أما لماذا لم يتم النبي ﷺ بمكة مع أن منى لم تكن في عهد عثمان أكثر عمرانا من مكة زمن النبي ﷺ كما قاله الطحاوي ١/ ٤٢٦؟ أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بما حاصله: أن النبي ﷺ كان في عمرة القضية وغزوة الفتح وعمرة الجعرانة كان خائفا من العدوّ وعثمان يرى القصر لمن كان كذلك، وإن كان نازلا في مكان عامر وأما في حجة الوداع فإن النبي ﷺ لم ينزل بمكة، وإنما نزل هو وأصحابه بالأبطح خارج مكة وهو ليس بدار إقامة ـ انظر الفتاوى ٢٤/ ٩٥.

وهذا قول وجيه ـ أعني إعطاء الإقامة المؤقتة حكم الإقامة الدائمة في المكان الآمن العامر وهو لا يتعارض مع بعض الأسباب الأخرى إن صحت كتعليم الأعراب عدد الركعات أو أنه تزوج حين قدم مكة.

لكن يلزم على هذا أن عثمان كان يتم بمكة ويقصر بمنى، فلما أصبحت منى عامرة أتم لذلك، وهذا ما لم أجد من صرح به، فإن ثبت هذا عن عثمان رضي الله عنه استقام ما رجحه الحافظان ابن تيمية وابن حجر رحمهما الله، وأما إن كان قبل ذلك يقصر بمكة، كما كان يقصر بمنى، ثم أتم بمكة ومنى فالإشكال باق ويترجح حينئذ أن مذهب عثمان جواز الإتمام في السفر وأنه أخذ بهذا الجائز في أواخر خلافته لأسباب طرأت رجحت لديه فعل الجائز على فعل السنة المشهورة للمصلحة الطارئة، ولا يمنع أن يكون منها ألا يتساهل الناس في أمر الصلاة فيقصرونها وهم مقيمون آمنون في مدن عامرة حيث لا مشقة ولا سفر وإن كانت الإقامة مؤقتة. والله أعلم.

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٣٩، وفي إسناده حميد بن علي العقيلي قال الدارقطني: لا يستقيم حديثه ولا يحتج به، لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبوزرعة: كوفي لا بأس به. والله أعلم وانظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٥٥، وتعجيل المنفعة ص ١٠٧ ترجمة حميد العقيلي.

السُنّة فقد كفر[1].

قلنا: لا يصح هذا مع خبر أنس وفعل عثمان وابن مسعود[2].

وروى النَّجَّاد بإسناده عن ربيع بن نضلة قال: صحبت اثنى عشر من أصحاب النبي ﷺ فلما حضرت الصلاة قدَّموا رجلا فصلى بهم أربعا، فلما انصرف قال سلمان: نصف المربوعة فنحن إلى التخفيف أفقر[3]، ولم يعيدوا

---

(1) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. اهـ ٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥. وأقول أيضا قد رواه عبدالرزاق ٢/ ٥٢٠، والبيهقي ٣/ ١٤٠، والطحاوي ١/ ٤٢٢، وإسناده صحيح لكن وقع في نسخ الطحاوي عن صفوان بن محرز ـ عن عمر، أي باسقاط (ابن) وهو خطأ مطبعي بلا شك صوابه ابن عمر، كما في رواية البيهقي وغيره. والله أعلم.

(2) أما خبر أنس فتقدم تخريجه ص ٥٦٥ تعليق: ٢ لكن محل الشاهد منه لم يصح وهو قوله: فمنَّا القاصر ومنَّا المتم. وأما فعل عثمان ومتابعته ابن مسعود له رغم انكاره عليه فصحيح وتقدم تخريجه ص ٥٦٧ تعليق: ٢، وراجع ما قيل في سبب صنيع عثمان ص ٥٦٧ تعليق: ٣، وص ٥٧٠ تعليق: ١.

(3) رواه ابن ابي شيبة ٢/ ٤٤٨ ورجاله ثقات إلا الربيع بن نضلة فلم أجد له ترجمة. ورواه عبدالرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي يعلى الكندي قال أقبل سلمان في أثنى عشر راكبا أو ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ فلما حضرت الصلاة قالوا: تقدم يا أبا عبدالله قال: إنا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم إن الله هدانا بكم قال: فتقدم رجل من القوم فصلى أربع ركعات فلما سلَّم قال سلمان: ما لنا وللمربَّعة؟ إنما كان يكفينا نصف المربعة ونحن إلى الرخصة أحوج. اهـ ٢/ ٥٢٠.

ومن طريقه الطبراني في الكبير ٦/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ والبيهقي ٣/ ١٤٤. ورواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق به ٢/ ٤٤٨. ومن هذا الطريق الطحاوي ١/ ٤١٩ كلاهما بنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير وأبوليلى الكندي ضعفه ابن معين ٢/ ١٥٦. لكن اختلف النقل عن ابن معين فوثقه مرة وضعفه أخرى كما في تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١٦.

ولعل هذا مبني على الاختلاف في المراد به كما في ترجمته فكأنهما اثنان عنده، لكن الأظهر أن المراد هنا الثقة الذي جزم به الحافظ في التقريب ٢/ ٤٦٧.

لكن لهذا الأثر علة أخرى وهي عنعنة أبي إسحاق السبيعي بل أنه قد اختلط في آخره وعلى =

ولا قالوا: الصلاة لا تصح، ثم نحملها قولهما[1] على من اعتقد أن صلاة القصر لا تجزئ يكون مخطئاً وكافراً، ويكون كمن اعتقد أن صلاة الحضر لا تجزئ أربعا، وكذا قوله: المصلي في السفر أربعا معتقدا أنه لا تجزئ غيرهما كالمصلي في الحضر ركعتين يعتقد أنه لا تجزئ غيرهما.

ومن القياس: أنه تخفيف يتعلق بالسفر فكان رخصة لا عزيمة كالفطر، والمسح على الخفين ثلاثًا، وترك حضور الجمعة، والجمع بين الصلاتين، وهذا لأن أصل الوقت سبب للأربع والسفر سبب القصر وقد وجد التخيير للعبد كما أن سبب الصوم الشهر، وسبب جواز الفطر السفر فيخيَّر العبد، وكذلك سبب الجمع، وسبب الصلاة الوقت فيخيَّر العبد، وكما يتخيَّر المسافر بين الجمعة والظهر؛ لأن سبب الجمعة الوقت وسبب تركها إلى الظهر السفر (٢٧٧/ أ) وقد وجدا فيخيَّر العبد، ويوضح ذلك أنه لما علَّق القصر على السفر والمشقة وهو الضرب في الأرض علم كل باحث عن العلل أن ذلك التخفيف رخصة لأجل المشقة، لأنها تناسبها وكل ما ناسب الحكم كان علَّة فيه كالعقوبة المعلقة على الجريمة يعلم أنها لأجل الجريمة.

فإن قيل: المعنى في الأصل وجميع الرُّخص التي قستم عليها أنها ليست رخصة إسقاط، فإن الصوم يتأخَّر من وقت إلى وقت، وكذلك المجموعتان، وكذلك الجمعة والظهر صلاتان مشروعتان يتخيَّر العبد بينهما كما يتخيَّر في أنواع الكفارة، فأما في مسألتنا فهو محض إسقاط من الشرع، ولهذا إذا قصر لم يبق عليه شيء، والإسقاط يتم بالمسقِط وحده ولا يتخيَّر فيه المسقَط عنه كالطلاق والعتاق والإبراء.

= هذا ففي صحته نظر وقوله: إنَّا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم. هي لعبدالرزاق دون ابن أبي شيبة وفيها غرابة. والله أعلم.

(١) أي قول ابن عباس وابن عمر.

قلنا: لا فرق بينهما، فإن في الأصل إسقاط تحتُّم الصوم في رمضان والصلاة في وقتها وحضور الجمعة واستماع الخطبة فهو كهذا الإسقاط، ثم إسقاط الركعتين إنما هو بطريق الصدقة علينا، ولهذا قال ﷺ: «تلك صدقة تصدَّق الله بها عليكم فلا تردُّوا صدقته[1]» والصدقة تقف على القبول؛ ولهذا لو كان لرجل على آخر أربعة دراهم فتصدَّق عليه بدرهمين منها كان بالخيار بين أن يقبلها فتبقى عليه درهمان وبين أن يردَّهما فتلزمه الأربعة، كذلك العبد عليه لله تعالى أربع ركعات فإذا سافر تصدَّق عليه بركعتين إن قبلها، وإن ردَّها لزمه الأربع.

طريقة أخرى: لو كانت فريضة المسافر ركعتين لم تجز الزيادة فيها بالاقتداء[2] كمن صلى الفجر خلف من يصلي الظهر، وقد قالوا: إذا اقتدى المسافر بمقيم لزمه إتمام الصلاة مع قيام السفر وكون الفريضة في حقه ركعتان، وهذا لا يجوز.

فإن قيل: غير ممتنع أن يتغير الفرض بالاقتداء، ألا ترى أن العبد والمرأة يصليان الظهر أربعا أربعا فلو صلَّيا مع الإمام الجمعة صلَّيا ركعتين؟.

قلنا: الواجب في حقهما وفي حق كل مسلم صلاة الجمعة في يوم الجمعة إلا أن الشرع رخَّص لهما تركها إلى الظهر، فإذا قبلا التَّرخُّص وصلَّيا أجزأت، وإن حضرا ودخلا في صلاة الجمعة فقد ردَّا[3] الرخصة (٢٧٧/ ب) وأديا الأصل فصحَّت، وفي مسألتنا الفرض عندكم ركعتان فكيف يلزمهما بالاقتداء أربع؟ على أن ما ذكرتم حجَّتنا؛ فإنه لما كانت الجمعة ظهرا

---

(١) تقدم قريبا ٢/ ٥٢٠.

(٢) انظر المغني ٢/ ١٠٨، والأم ١/ ١٨٠.

(٣) المناسب أن يقول «فقد تركا الرخصة......»

مقصورة عندكم[1] ثم خيَّر الشرع العبـــد والمرأة بين الإتمام بفعل أربع وبين القصر وهـو: أن يصلِّيـا جمعـة جـاز أن يقع التخيير في مسألتنـا بين القصر والإتمام. وقـد أجاب أصحـابنا عن هـذا بأنـه يجوز أن يتغير فرض الإنفـراد بالاقتداء في الجمعـة دون غيرها[2]، لأن الجمعة مـن شرطها الاقتـداء فجاز تغيير فرضها بالاقتداء، وليس من شرط بقية الصلوات الاقتداء، فلم يجز أن يتغير فرضها بالاقتداء.

احتج الخصم: بما روى عن عمـر رضي الله عنه أنـه قال: صـلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفجر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ[3].

---

(١) إن كان يقصد الحنفية ـ كما هو الظاهر ـ ففيه نظر، فإن صلاة الجمعة عندهم صلاة مبتدأة غير صلاة الظهر، وإن كان فرض الوقت عندهم الظهر والجمعة مسقطة لها على سبيل الحتم فيمن وجبت عليـه أو على سبيل الجواز على من لا تجب عليـه إذا حضرهـا. انظـر: تحفـة الفقهـاء ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠ وبدائع الصنائع ٢/ ٦٥٥.

(٢) انظر: الإنصاف ٢/ ٣٧١.

(٣) رواه النسائي ٣/ ١١١، ١١٨، ١٨٣، وابن ماجه ١/ ٣٣٨، وأحمد ١/ ٣٧، وابن حبان ص ١٤٤ موارد، والطحاوي ١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢، وعبـدالرزاق ٢/ ٥١٩، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٧. كلهم من حديث عبـدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنـه. وفي رواية لابن ماجـه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ـ عن كعـب بن عجرة ـ عن عمر. . وفي روايـة للطحاوي: عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الثقة ـ عن عمر. .
وقال النسائي: عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر ٣/ ١١١ وقد أثبت غيره له سماعا منه كما يدل عليه صنيع مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ٣٤، لكن الأكثر على عدم سماعه منه والله أعلم.
وانظر ذلك في نصب الراية وحاشيتها ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠ وترجمته في تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ وقارن بينهما، لكن هـذا الاختلاف في الانقطاع لا يرد هنـا على رواية ابن ماجه المتقـدمة بزيادة كعب بن عجـرة بين أبن أبي ليلى وعمر فهذا إسناد صحيح كما قالـه النووي في المجموع ٤/ ٣٤٣. والله أعلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: إن الله فرض عليكم على لسان نبيكم الصلاة للمقيم أربعا وللمسافر ركعتين[1].

قلنا: المراد به صلاة السفر ركعتان مجزئة، وقوله: (تمام) يعني في الثواب، معناه أنها غير قاصرة الثواب، ونحن نقول بذلك حتى نقول: إن قصرها أفضل من إتمامها، ويدل عليه ما روينا عن عمر أنه قال ليعلى بن أمية عجبت مما عجبتَ فسألت النبي ﷺ فقال: «تلك صدقة تصدَّق الله بها عليكم[2]» وأما خبر ابن عباس رضي الله عنه فهو رأيه واجتهاده، ولهذا قال: وفرض عليكم في صلاة الخوف ركعة[3]. فأنكر عليه ابن مسعود وقال: ما أجزأت ركعة قط[4]. ويؤيده أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ أنه قال

---

(١) رواه مسلم ١/ ٤٧٩، وأبوداود ٤/ ١٢٥ عون المعبود، والنسائي ٣/ ١١٨ - ١١٩، وابن ماجه ١/ ٣٣٩، وابن خزيمة ٢/ ٧٠، وأحمد ١/ ٢٣٧، ٢٤٣، ٣٥٥، والبيهقي ٣/ ١٣٥ كلهم من حديث بكير بن الأخنس عن مجاهد، عن ابن عباس بنحوه. ولفظ مسلم: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. وفي لفظ آخر له: إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا وفي الخوف ركعة.

(٢) رواه مسلم والأربعة وغيرهم كما تقدم ٢/ ٥٢٠.

(٣) وتقدم ذكر لفظه بتمامه في تخريجه السابق رقم (١).

(٤) رواه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٢٦ عن طريق حصين قال: بلغ ابن مسعود أن سعدا يوتر بركعة قال: ما أجزأت ركعة قط. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وحصين لم يدرك ابن مسعود وإسناده حسن ٢/ ٢٤٢. كذا قال: ولعله أراد تحسين بقيَّة إسناده، وإلا فالمنقطع محكوم عليه بالضعف.

كما حكى الزيلعي. عن النووي في خلاصته أنه قال فيه (موقوف ضعيف) ٢/ ٤٢١ نصب الراية. لكن أورده الزيلعي في نصب الراية بإسناد الطبراني وزاد فيه إبراهيم - أي النخعي بين حصين وابن مسعود ٢/ ١٢١، ولا وجود لهذه الزيادة في نسخة الطبراني التي بين يدي وهي موافقة لنقل الهيثمي. وقد تابع صاحب إعلاء السنن الزيلعي وقال: رجاله ثقات، وإبراهيم عن ابن مسعود مرسل لكن مراسيله صحاح عن ابن مسعود. اهـ ٦/ ٥١. =

ذلك ولا أنه فـرَّق في الفرض بين السفر والحضر، ثم نحمل قولـه على أقل ما يجزئ المقيم والمسافر وذلك مراده بدليل ما تقدم.

واحتج[1]: بأن الـركعتين تجزئ في الفريضة ومـازاد عليها سـاقط إلى غير بدل فلم تكن واجبة والتحقت بـالنوافل، لأن كل ما سقط في الشرع إلى غير بدل كان نفلا، و إذا ثبت هذا ففرضه ركعتان، فلم تجز الزيادة عليهما كما في صلاة الفجر وصلاة الجمعة.

قلنـا: يلزم على هـذا صـلاة المريض والعبد والمرأة للجمعـة، فإن ركعتي الجمعـة تجزئهما في الفـرض ويسقط الإجـزاء إلى غير بـدل في حقهما والأربع واجبة عليهما، ثم النفل يجوز تـركه من غير عذر وليس كـذلك في مسألتنا، فإنه لا يجوز تـرك الركعتين (٢٧٨/ أ) إلا بعذر فصارت كترك السترة والـركوع

= وهذا الأثر قـد رواه أيضا محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبـراهيم عن حصين بن إبراهيم (كذا) عن ابن مسعـود قال: ما أجـزأت ركعة قط . . . ص ٩٦ مـوطأ مالك بروايـة محمد بن الحسن. ونبَّـه محقق نصب الرايـة على أن صـوابه حصين بن عبدالـرحمن ـ أي السلمي ــ عن إبراهيم ــ أي النخعي ٢/ ١٢٠. واعتمد صاحب إعلاء السنـن ـ ناقلا عن الـزيلعي أيضا ـ ذكر إبـراهيم النخعي في الإسناد هنـا دون التنبيه على أن هـذا تصحيح له وعلى كل حـال فهو موقوف منقطع.

(تنبيه) صريح رواية الطبراني ـ وهي مفسِّرة لرواية محمد بن الحسن ـ أن ابن مسعود قال ذلك في الوتر لا في صلاة الخوف كما يفهم من صنيع المصنف هنا، ومثلـه تأويل النووي له الذي نقله الشوكـاني في النيل حيث قال: واحتجوا ـ أي المانعين من الـوتر بواحدة ــ أيضا بما حكى عن ابن مسعود أنه قال: ما أجزأت ركعة قط. قال النووي في شرح المهذب: إنه ليس بثابت عنه، قـال: و لو ثبت لحمل على الفـرائض، فقد قيل: إنـه ذكره ردًّا على ابن عبـاس في قولـه: إن الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة: فقال ابن مسعود: ما أجزأت ركعة قط، أي المكتوبات. اهـ النيل ٣/ ٣٨. وهـو في المجموع ٤/ ٢٣ لكنني آثـرت نقله عن النيل لما يغلب على ظني من قوع سقط في نسخة المجموع التي بين يدي. وعلى كل فالأثر ضعيف لم يثبت في مورده في الوتر فضلا عن غيره. والله أعلم.

(١) انظر: الهداية وفتح القدير والعناية ٢/ ٣١، والفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

والسجـود والقيـام يترك للعـذر إلى غير بدل وهـو واجب، على أنَّـا نقـول: الأخريـان صدقـة عليه، تسقط عنه بقبـوله للصـدقة، وإن لم يقبل رجع إلى الأصل كرجل له على رجل أربعة دراهم فتصدَّق عليه بدرهمين منهما فإن قبل سقطت عنه وإن ردَّ عـاد إلى الأصل الأربع، ويوضِّح هـذا أنه يلـزمه الأربع بالاقتـداء، ولو كانت الأخريـان نافلة لم تجب بالاقتـداء، كما قلنا في المصلى الفجر والجمعة لو اقتدى بمن يصلي الظهر فـإنه إما يبطل الاقتداء أو يفارقه عن ركعتين، على أن صـلاة الفجر والجمعـة لا يقف[1] فعلهما ركعتين على السفر بخـلاف مسألتنا، فإن فعل ذلـك يقف على سفر يشق فكـان رخصة كالفطر والجمع.

واحتج: بأن المشروع في وقت العصر ليس إلا صـلاة العصر إما مقصـورة أو كـاملـة فمتى ثبت القصر مشروعا لم يبق الكمال مشروعـا، لأنهما صفتـان متضادَّتـان ولا يجتمعان، ولا يلزم على هذا جميع الـرخص؛ لأن المجموعتين يجتمعان، ولهذا لو فاته صلوات صلاهن مجتمعات، والصوم أبيح تأخيره لا أنه سقط، وكذلك الجمعة والظهر عبادتان يتخيَّر في أيهما شاء.

قلنا: المشروع في وقت العصر أربع ركعـات إلا أنه إذا سافر تصـدَّق عليه الشرع بـركعتين منهما بشرط أن يقبل، فإن لم يقبل لم يـوجـد الشرط، كما أنـه رخَّص للمسـافر ثلاثـا بشرط أن لا يخلع[2] ورخص لـه الفطـر بشرط أن لا ينوي الصوم.

فإن قيل: فهـذا لا يجوز أن يقـال؛ لأنـه يفضي إلى أن ينصب الله شرعـاً مفوَّضا إلى رأى العبد فيقول له: اقصر إن شئت وهذا لا نظير له في الشرع.

---

(١) في المخطوطـة (لا يقف على فعلهما) ويظهر أن زيـادة (على) سبق نظر من النـاسخ إلى حرف (على) بعد كلمة ركعتين بعده.

(٢) أي خفية.

قلنـا : لِمَ لا يجوز أن يقول فـرضك أربعًا فـإذا سافـرت لحقك مشقَّة فقـد تصـدَّقـت عليك بـركعتين إن أردت واخترت قبـول الصـدقـة ، كما يقـال للمسكين قد أبحنا لك أخذ الزكاة لتمام كفايتك إن شئت و إن اخترت التقنع بما معك ــ و إن كـان غير كافٍ لك ــ فلك ذلك ، وكما يقـال : قـد حتَّمت عليك الصوم في رمضان ما دمت مقيمًا فإذا سافرت فقد أبحت لك أنْ تفطر إن شئت و إن حملت على نفسك وصمت فقـد أديت فـرضك؟ وهـذا ليس بتفويض الشرع إلى رأي الآدمي و إنما هو تخيير له رخصة وتفضلا كما في كفارة اليمين وجزاء الصيد[1] والله أعلم بالصواب .

---

(١) إن السُّنة الفعليـة الثابتة عنه ﷺ أنـه لم يتم الرباعيـة في سفر قط ، لكن هل هذا للـوجوب أو رخصة لمن شاء لمشقة السفر؟ وأحسن ما رأيت في هـذه المسألة اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهـو الأقـرب لمذهب مـالك والشـافعي وأحمد عنـد التحقيق وهـو: أن القصر سنـة والتربيع جائز مع الكراهة ، وهذا لا يتنافى مع اختيـاره أن فرض المسافر ركعتان ، لأن مراده أن المسـافر إذا صلى ركعتين فقـد أدى فرضـه ، وإن لم ينو القصر، وأن الله لم يـوجب على المسافـر أربعا وسقوط فـرض المسافر بالركعتين محل إجماع لكن اشتراط نية القصر فيـه خلاف واختياره إنه ليس بشرط . راجع في هذه الفتاوى ٢٤/ ٧ ـ ١٦٤ خاصة ص ٧، ٩٣، ١٠٣ .

ومما يـدل على جواز الإتمام قـوله عز وجل : ﴿وإذا ضربتـم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ الآيـة النساء : ١٠١ ، فهذه الآيـة الكريمة في قصر العدد أظهـر منها في قصر الصفـة بدليل سـؤال أبي يعلى عمر بن الخطـاب عنها حيث استشكل كيف نقصر وقـد أمِنَّا؟ فقـال له عمـر عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسـول الله ﷺ عن ذلك فقال : «صـدقة تصـدق الله بها عليكم فاقبلـوا صـدقته» مسلـم وغيره وتقدم هنـا ص ٥٥٨ تعليق : ٢ . فإن السؤال هنا عن القصر حال الأمن وهو قصر عدد بلا شك لا القصر حال الخوف الذي يحتمل قصر العدد والصفة فتكون الآية الكريمـة قد دلت على الجواز وبيَّنت السُّنة الفعلية منه ﷺ ما هـو أولى وأفضل وهو القصر. وكـذلك يـدل على الجواز فعل عائشـة وعثمان وكـذلك متابعـة الصحابة عثمان رضي الله عنه في ذلك فهم وإن أنكروا عليه فمحال أن يتابعوه على أداء فريضة على صفة لا تبرأ بها الذِّمة ، ومثل ذلك متابعـة سلمان الفارسي مع اثنى عشر من الصحابة لمن صلَّى بهم أربعا كما تقدم ص ٥٧٢ وتعليق رقم : ٣ . والله أعلم .

٤٠ ـ مسألة : ولا يجوز أن يترك في سفر المعصية[١] نص عليه في رواية عبدالله[٢] وأبي داود[٣] (٢٧٨/ ب) وحرب ومهنا، وبه قال الشافعي[٤]، وقال أبوحنيفة[٥] وداود[٦]: يجوز له الترخص.

وقال مالك كقولنا في الفطر والقصر وكقولها في أكل الميتة[٧].

لنا: قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[٨] فأباح الميتة بشرطين:

---

(١) وهو المذهب: انظر المغني ٢/ ٩٩ ـ ١٠١، والإنصاف ٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧ وكشاف القناع ١/ ٥٠٥.

(٢) لم أجده في مسائله.

(٣) انظر مسائل أبي داود ص ٧٤.

(٤) انظر الأم ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥ والمهذب والمجموع ٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٦.

(٥) انظر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٦، وتحفة الفقهاء ١/ ١٤٩، وبدائع الصنائع ١/ ٢٨٧، والهداية وفتح القدير والعناية ٢/ ٤٦ ـ ٤٧.

(٦) جواز الترخص هنا هو مذهب ابن حزم الظاهري، أما إمامة داود الظاهري فحكى عنه ابن حزم أنه قال: «لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد أو عمرة» انظر المحلى ٤/ ٢٦٤، ٢٦٨.

(٧) وذلك لأن رخصة أكل الميتة للمضطر لا تختص بالسفر بل هي للمضطر مسافرا كان أو مقيما. وهذا الذي ذكره المصنف هو المشهور عن مالك وعنه رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى. انظر: المنتقى للباجي ١/ ٢٦١، وأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ وبداية المجتهد ١/ ١٢٢ ومختصر خليل وجواهر الإكليل ١/ ٨٨.

(تنبيه) محل الخلاف في هذه المسألة فيمن أنشأ السفر لقصد المعصية أما من أنشأ سفره لمقصد صحيح ـ مباح أو طاعة ـ ثم عصى فيه فله الترخص بلا خلاف، ففرق بين العاصي بسبب سفره والعاصي فيه، والله أعلم.

(٨) سورة البقرة آية رقم: ١٧٣ ومثلها آية الأنعام ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم﴾ ١٤٥ وآية سورة النحل ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم﴾ ١١٥ ومعنى الأيات الثلاث يتفق مع معنى آية المائدة ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ آية: ٣. ونفي البغي والعدوان هنا عن الأكل حال أكله في أكله خاصة أظهر منه في البغاة وقطاع الطرق ونحوهم كما في التعليق التالي.

أحدهما: أن يضطر، والثاني: أن يكون غير باغ ولا عاد. ومن خرج على الإمام واعتدى على المسلمين فما وجد في حقه الشرط.

فإن قيل: المراد بالآية غير باغ: للشبع، ولا متعدٍّ في الأكل[1].

قلنا: المروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه فسر الآية: غير باغ على المسلمين مخيفا لسبيلهم ولا عاديا عليهم بسيفه مشاقًا لهم[2]. وهو ترجمان القرآن، ويؤيده قوله: إن تقدير الآية فمن اضطر في حالة لا يكون فيها باغياً ولا عاديًا فأكل فلا إثم عليه. وما ذكروه يحصل البغي والعدوان بعد الأكل وزوال الضرورة[3] ولا يقتضي الظاهر ذلك.

جواب آخر: أنَّا نحمله عليهما جميعا وهو صحيح، فإنَّ البغي عبارة عن العدول عن المأمور به وارتكاب المحظور من الأكل وغيره من أفعال المعصية وقصدها.

والمعنى في المسألة: أن التَّرخُّص شرع عونًا على السفر وتيسيرا له، والسفر معصية يجب الزجر عنها فكيف شرع المعونة عليها، والزجر والمعونة يتضادَّان

---

(١) أي فيكون معنى ﴿غير باغ﴾ أي غير مجاوز في أكله قدر حاجته مبتغياً الشبع. ومعنى ﴿ولا عاد﴾ أي غير مقدم على الأكل من تلك المحرمات وهو يجد عنها غنى ومندوحة.
وهذا قول أكثر المفسرين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه ٢٤/ ١١١ - ١١٢.
وانظر: تفسير ابن جرير الطبري ٢/ ٥١ - ٥٢، والقرطبي ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٣، وفتح القدير للشوكاني ١/ ١٧٠، وروح المعاني ٢/ ٤٢.

(٢) لم أجده لابن عباس. لكن معنى هذا التفسير مروي عن مجاهد وسعيد بن جبير من طرق، أما المروي عن ابن عباس رضي الله عنه فهو موافق للتفسير الأول. انظر مع ما تقدم: تفسير ابن كثير ١/ ٢٠٥ والدر المنثور ١/ ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٣) بل في هذا نظر، فعلى القول بأن المراد غير باغ ولا عاد في أكله تلك المحرمات يكون التقدير فمن اضطر فأكل غير باغ في أكله ولا عاد فيه فلا إثم عليه، فيكون نفي البغي والعدوان حالا مصاحبة أكله لا بعد الفراغ من الأكل. وانظر معنى هذا في الفتاوى ٢٤/ ١١١ - ١١٢.

فلا يجتمعان.

فإن قيل: لا نسلِّم أن السفر معصية؛ لأن السفر ليس هو تكرار الخطى، فإنه لو دار في الأرض ولم يقصد مكانا لم يعدَّ مسافرا فثبت أنه يعدُّ مسافرا بقصده مكانا عيَّنه لا فعلا يفعله، وإذا ثبت أنه عبارة عن قصد مكان بعيد بعينه فذلك غير منهي عنه، إنما المنهي عنه قصد ارتكاب المحظور من الزنى وقطع الطريق وغير ذلك، فأما السفر بصورته فهو قطع مسافة إلى موضع معيَّن فليس بمقصود بالنهي، ولهذا لو قال السيد لعبده: سافر إلى مصر مثلا ولا تقتل فلانا ـ لرجل سمَّاه ـ فسافر ذلك الرجل[1] إلى دمشق فدخل في طريقه فقتل الرجل ثم مضى إلى مصر وعاد لم يبعد أن يقول: هو ممتثل للأمر في أصل السفر مخالف له في قتل الرجل فكذلك ههنا هو غير عاص بقطع المسافة إلى موضع قصده عاص بقطع الطريق وارتكاب المحظور.

قلنا: السفر هو تكرار الخطى إلى مقصد معين إلاَّ أنه فعل ذلك لأجل المعصية وقصد الجريمة لا لنفس الموضع، ولهذا لو قيل له: أشقيت نفسك لقصد موضع كذا لقال: ما فعلت ذلك وشقيت (٢٧٩/ أ) لأجل الموضع وإنما هو لقصد الأمر الفلاني وفعل الشيء الفلاني، وإذا ثبت هذا فالخطى لأجل المعصية معصية، كما أن السفر لفعل الطاعة طاعة من الحج والجهاد وزيارة الوالدين والصالحين والمشي إلى طلب العلم أو صلاة الجمعة أو الجماعة طاعة، وقد ورد القرآن والسنة بذلك قال تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾[2] وقال ﷺ: «من سلك طريقا لطلب علم خاض في الرحمة وصلَّت عليه

(١) أي العبد: ولو صرح به بدل الرجل لكان أولى.

(٢) سورة النساء آية رقم: ١٠٠.

الملائكة[1]» وقال: «بشر المشائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنُّور التام يوم القيامة[2]» والأخبار في ذلك تكثر في التعداد. وما ذكروه من أن السفر ينفرد عن المعصية فهو كذلك إلا أنه إذا كان سببا إلى المعصية كان معصية كما أنه ينفرد عن الطاعة لكنه إذا كان سببا إلى الطاعة كان طاعة. وكما يعلم أن شراء السلاح للفتنة غير الفتنة، وعصير العنب للخمر غير قصد شرب الخمر، والخلوة بالأجنبية للفاحشة غير الفاحشة، ثم جميع ذلك محرم لأجل أنه تسبب إلى المعصية كذلك سفره هذا، ويوضِّح ذلك أنه لو اشترى سلاحا لا يقصد به القتال في الفتنة، وعصر لا يقصد الخمر وخلالا للفاحشة لم يكن عاصيًا[3] فدلَّ على أن الأسباب تكتسب حكم المسبب.

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة» ٤/ ٢٠٧٤، ورواه أيضا أبو داود ١٠/ ٧٥ عون المعبود، والترمذي ٥/ ٢٨، ١٩٥ ـ ١٩٦، وابن ماجه ١/ ٨٢، وابن حبان ص ٤٨ موارد، والحاكم ١/ ٨٨ ـ ٨٩، وأحمد ٢/ ٢٥٢، ٣٢٥، ٤٠٧. وله شاهد بنحوه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه لكن في رجاله ضعف وفي إسناده اختلاف. رواه أبوداود ١٠ / ٧٢ ـ ٧٤ مع عون المعبود، والترمذي ٥/ ٤٨ ـ ٤٩، وابن ماجه ١/ ٨١ وابن حبان ص ٤٨ ـ ٤٩ موارد. ولم أجد في حديث أبي هريرة ولا في حديث أبي الدرداء لفظ «خاض في الرحمة» فلينظر.

(٢) رواه أبوداود من حديث بريدة رضي الله عنه ٢/ ٢٦٨ عون المعبود، والترمذي وقال: هذا حديث غريب ١/ ٤٣٥. لكن للحديث شواهد كثيرة أحسنها حديث سهل بن سعد الساعدي الذي رواه ابن ماجه ١/ ٢٥٦، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ١/ ٢١٢. ولشواهده الكثيرة صححه الألباني وغيره. انظر: زوائد ابن ماجه للبوصيري ١/ ٩٩ ـ ١٠٠، وصحيح الجامع للألباني ٣/ ٦، وتخريج المشكاة له ١/ ٢٢٤.

(٣) الأولى أن يقول: وخلالا للفاحشة لم يكن زانيا لما ذكره قبله. ولأن الخلوة بالأجنبية من غير ضرورة معصية وإن خلت من الفاحشة، لكن قد تقع الخلوة من غير قصد وتستمر مع تمام التحرُّز مما تسببه من محظور كما وقع لموسى عليه السلام مع ابنة صاحب مدين فلا حرج في مثل هذا والله أعلم.

فإن قيل : فكونه سببا إلى المعصيـة لا يغيِّر الحكم المستقر ولهذا لو ضربت بطنها فنفست سقط عنهـا الصلاة ولم يجب القضاء عليهـا ، وإن كان سبب ذلك معصيـة ، وكذلك لـو كسر ساقه صلى جـالسـا وسقط القيام وسببه معصيـة ، وكـذلك لـو شرب الخمـر دواء فمـرض جـاز لـه الفطـر ، وذلك معصية ، وكذلك مـن غصب خفًّا فلبسه جاز له المسح عليه وذلك معصية وكذلك من صلَّى في ثوب غصب أو دار غصب .

قلنا : لا نسلِّم جميع ذلك ونقول يلزمه القضاء[1] والمنصوص في صلاته في الغصب والخف الغصب أنـــه لا يصح[2] وبقيـة المسـائل على ذلك ، ولـو سلَّمنا على رواية أخرى فالفرق من وجهين :

أحدهما : أن العاقـل لا يتعرض لإتلاف نفسه ومـا عساه يفضي إلى تلفها ليسقط عنه فـرض الصلاة ، أو فـرض القيام أو ليفطـر في رمضان ولعلَّنـا ما سمعنـا بمن فعل ذلك ، فإن قـدر من يفعلـه لم يعـدَّ فعله وألحق بـالغـالب بخـلاف مسـألتنـا ، فإن الخروج للمعصيـــة كثير معتـاد فلم يخفـف عنـه . (٢٧٩/ ب)

والثاني : إن إسقاط الصلاة عمن نفست ليس هو بشرب الدواء الذي هو من فعلها وإنما هو بالنفـاس وهو من فعل الله تعالى[3] وكذلك فرض القيام يسقط لعجزه وذلك ليس بمعصيـة وانما المعصية ضرب ساقـه ، وفي مسألتنا

---

(١) أما من ضربت بطنها فنفست فلا ينبغي أن يكون سقوط الصلاة عنها محل خلاف وكذلك من كسر ساقه ولم يستطع القيام فلا ينبغي أن تكون صحة صلاته قاعدا محل خلاف أيضا .
أما باقي ما ذكره من مسائل فهي محل نظر وإن كان جواز ذلك هو الأظهر كما تقدَّم في التعليق على مسألة : الصلاة في الثوب المغصوب أو البقعة المغصوبة . والله أعلم .

(٢) راجع هذه المسألة ـ ومصادرها .

(٣) أي أن الله عز وجل هو الـذي قضاه وأجراه بغير اختيارها ثم جعله سببـا لمنعها من الصلاة في مدته . كما تقدم .

الرخص لأجل السفر والسفر معصية في نفسه جاءت من فعله وقصده، ولهذا يعاقب عليه ويأثم به. وأما المعصية في الخف وفي الدار فلا تختص العبادة، ولهذا لو لبس الخف ولم يمسح وجلس في الدار ولم يصلِّ كان عاصيا بخلاف مسألتنا، فإنَّ الرخص تختص السفر وهو معصية فافترقا.

فإن قيل: فأكل الميتة لا تختص السفر، وإنما تختص بخوفه على نفسه وضرورته وذلك ليس بمعصية.

قلنا: إلا أن السفر سبب في الضرورة، إذا لو لم يسافر ما تحققت ضرورته، فإنه في الحضر قد يجد من يقرضه أو يطعمه ويتصدَّق عليه.

فإن قيل: فالآن قد فرَّط وخرج للمعصية وأدركته الضرورة فنأمره بإتلاف نفسه؟ هذا لا يجوز؛ كما نقول فيمن خرج في معصية ومعه ماء فخاف التلف لاستعماله، قلنا له لا تستعمله وتيمم ولا إعادة عليك.

قلنا: لا نأمره بإتلاف نفسه ولكنَّا نقول: قد حرم عليك أكل الميتة ما دمت قاصدا للمعصية فتب وكل، فأما في التيمم فنقول: تب واحبس الماء وتيمم فإن لم تفعل فعليك الإعادة[1].

فإن قيل: فيجب أن يحرم عليه الأكل والشرب؛ لأن في ذلك معونة على السفر وهو معصية.

قلنا: الأكل والشرب ليس برخصة سببها المعصية[2] فيتغيَّر الحكم بكون السفر معصية أو طاعة بخلاف مسألتنا؛ فإن الرُّخص سببها السفر وشرعت تخفيفا ومعونة للمسافر، فإذا كان عاصيا بسفره لم يجز أن يثبت له ذلك

---

(١) حكاه في الإنصاف قولا مبيِّنا أن الصحيح من المذهب جواز التيمم في السفر المحرم وعليه فلا إعادة على الصحيح ١/ ٢٦٤، وانظر المغني ٢/ ١٠٢، ووجه الجواز أن التيمم غير مختص بالسفر.

(٢) كذا ـ والظاهر أن صوابها «السفر».

التخفيف والمعونة على المعصية .

طريقة أخرى : أن السفر نوع عذر يؤثِّر في إسقاط وجوب صلاة يستوي فيه الذكر والأنثى فلا يؤثِّر ما وجد منه على وجه المعصية كزوال العقل ، فإنه إذا زال بالسكر لا يؤثِّر ولو كان بجنون لأثَّر ، وفيه احتراز من الحيض والنفاس وهذا صحيح ؛ فإنه إذا كان السكر ليس إليه إلا أنه لما تسبب إليه بمعصية لم تسقط عنه الصلاة فأولى في مسألتنا لمَّا كان عاصيا بسفره أن لا يسقط عنه ، فإن منعوا من كون السفر معصية .

قلنا : قد تكلَّمنا عليه ثم المسألة مفروضة في العاصي بسفره هل يترخَّص ، فإن لم يتصوَّر عاص بسفره فالمسألة محال .

فإن قيل : زوال العقل حدث بشربه والشرب لما يسكره حرام بخلاف مسألتنا (٢٨٠/ أ) فإنه لم يحدث المعصية بسفره .

قلنا : زوال العقل حدث بالسكر ، وليس السكر من فعله[1] ثم خروجه ناويا للمعصية معصية على ما بيَّنَّا .

طريقة أخرى : أنه معصية فلا تسقط شيئا من فروض الصلاة كالخروج على إمام العدل لا يبيح صلاة شدَّة الخوف ، ولو خرج إمام العدل على البغاة جاز له صلاة الخوف ، وليس الفرق بينهما إلا أن قتال أهل البغي معصية ، وقتال إمام العدل طاعة .

فإن قيل : لا نسلِّم ، ونقول : يجوز له صلاة شدَّة الخوف .

قلنا : هو منع يخالف الإجماع ، ثم نفرض فيه فنقول : الخروج على إمام

---

(١) هذا نقص من المصنف لقولهم : فإنه لم يحدث المعصية بسفره . أي لو سلمنا لكم ذلك لكان يقابل هذا القول أن يقال : والسكر ليس من فعله ، وإنما الذي من فعله حقيقة هو الشرب وأما تأثير الإسكار فلا اختيار له فيه ـ كما سيأتي ص ٥٩٤ تعليق : ٣ وتقدم التعليق على نحوه ص ٣٤٨.

المسلمين العادل وتفريق كلمة المسلمين من أعظم المعاصي، فلا يليق بمحاسن الشريعة أن يعين الفاعلين للخروج والمعصية على معصيتهم كما لا يجوز إعانتهم بإعارة السلاح أو هبته لهم وقد نهى النبي ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة[1].

فإن قيل: فلا نسلِّم أن في صلاة الخوف معونة على الطائفة المحقَّة.

قلنا: وهل يشك عاقل في أن القائل ـ في الخارجين عن الإمام: صلُّوا رجالاً وركباناً كيف توجَّهت بكم خيلكم وواصلوا القتال ولا تفتروا لحظة ـ أنه قد رخَّص لهم وأعانهم وأغراهم بقتال الطائفة المحقَّة؟ فثبت أنه معونة على المعصية.

فإن قيل: فنسلِّم ونقول: إنما لم تجز صلاة الخوف للخارج لأنه ببدايته القتال لمن لا يجوز له قتاله قد عصى، فلا يجوز أن يعان على المعصية بخلاف السفر[2] فإنه ليس بمعصية والرخصة به تتعلق.

قلنا: لا فرق بينهما، فإن صلاة شدَّة الخوف للخوف، والخوف ليس بمعصية وإنما المعصية قتاله للإمام فيتركه وقد زال خوفه، على أنَّا قد بيَّنَّا أن السفر لقصد المعصية معصية كما أن السفر لقصد الطاعة طاعة، وبه يشهد قول الرسول ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه[3]».

احتج الخصم: بقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدَّة

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن عمران بن حصين مرفوعا، وإسناده ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٤/ ١٠٨، وفتح الباري ٤/ ٣٢٣.

(٢) في المخطوطة «المسافر» والمثبت هو الصواب لدلالة السياق عليه.

(٣) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر البخاري مع الفتح ١/ ٩، ومسلم ٣/ ١٥١٥.

من أيام أخر﴾[1] ولم يفرق بين سفر الطاعة والمعصية في جواز الفطر.

ويقول النبي ﷺ: «إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام»[2].

وقوله ﷺ «يمسح المسافر ثلاثة أيام[3]» ولم يفرق بين سفر طاعته ومعصيته.

قلنا: نحمل جميع ذلك على سفر الطاعة أو المباح بدليل ما قدمنا من الأدلة.

---

(١) سورة البقرة آية رقم (١٨٤).

(٢) تقدم تخريجه ٢/ ٥٢٥.

(٣) يبدو أن المصنف ذكر هذا الحديث بالمعنى، وقد ثبت في معناه أحاديث كثيرة أطال في تخريجها الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٦٣ ـ ١٧٥.

ومن أصحها وأقربها إلى لفظ المصنف حديث علي بن أبي طالب وعوف بن مالك الأشجعي وصفوان بن عسَّال المرادي رضي الله عنهم.

فأما حديث علي رضي الله عنه فرواه مسلم بلفظ: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. ١/ ٢٣٢.

وأما حديث عوف بن مالك الأشجعي فرواه الإمام أحمد بلفظ: أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ٦/ ٢٧، ورواه أيضا الطحاوي ١/ ٨٢، والدارقطني ١/ ١٩٧، والبيهقي ١/ ٢٧٥، ونقل البيهقي عن الترمذي قوله: سألت محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذاالحديث فقال: هو حديث حسن.

وقال الإمام أحمد: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها. اهـ ١/ ١٦٨ نصب الراية، وانظر تمام تخريجه وتصحيحه في إرواء الغليل ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

واما حديث صفوان بن عسَّال فرواه الترمذي بلفظ: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال: محمد بن اسماعيل ـ يعني البخاري ـ أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسَّال المرادي ١/ ١٥٩ ـ ١٦١. ورواه أيضا النسائي ١/ ٨٣ ـ ٨٤، وابن ماجه ١/ ١٦١، وأحمد ٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، وابن خزيمة ١/ ٩٧، وابن حبان ص ٧٢ موارد، وانظر تمام تخريجه في إرواء الغليل ١/ ١٤٠ ـ ١٤١.

واحتج: بأنها صلاة يسقط فرضه فيها بركعتين في السفر المباح فكذلك في المحظور، دليله صلاة الفجر.

قلنا: ولِمَ إذا جاز التخفيف عنه والمعونة له في (٢٨٠/ ب) سفر الطاعة يجوز مثل ذلك في (سفر)[1] المعصية؟ وقد بيَّنَّا أنه لا يليق بمحاسن الشرع المعونة على المعصية، وليس علَّة الأصل ما ذكرتم، ثم فرق بين المعصية وغيرها في باب الصلاة، ألا ترى أن السكر لما كان سببه معصية لم يسقط فرض الصلاة والجنون لما لم يكن سببه معصية أسقط فرض الصلاة.

فإن قيل: لو كان الفرض في السكر سقط لأجل المعصية لوجب إذا أكره على شرب الخمر أن يسقط عنه القضاء، لأن زوال عقله ليس بمعصية.

قلنا: كذلك نقول: إنه يسقط عنه القضاء مع الإكراه ذكره شيخنا، وقال هو قياس المذهب[2].

فإن قيل: فالسكر ليس بمعصية؛ لأنه من فعل الله تعالى[3] فيجب أن لا يجب معه القضاء كالجنون وكسكر المكره على الشرب.

قلنا: السكر جعل في الشريعة معصية مستدامة بدليل أنه يجب به الإثم إتفاقا في النبيذ[4] ويأثم به ويلزم أحكام الصاحي فيما يتلفه ويفعله وهذا

---

(١) زيادة لبيان المراد.

(٢) انظره في الإنصاف مع بيان أن الصحيح من المذهب وجوب القضاء على من زال عقله بمحرَّم مطلقا ١/ ٣٨٩ـ٣٩٠.

(٣) أي أن الله تعالى هو الذي خلق في الشراب مادة السكر وجعله مؤثِّرا على العقل بغير اختيار صاحبه، لكن في هذا تكلف فسبب السكر هو الشرب، وهو من الأفعال الاختيارية للعبد ولا ينسب إلى الله عز وجل إلا على معنى أن الله خالق العباد وأفعالهم. والله أعلم. وتقدم نحوه مع التعليق عليه ص ٣٤٨ وغيرها.

(٤) لعله يقصد الخمر المتخذ من عصير العنب إذ غلا من غير طبخ واشتد وقذف بالزيد وسكن عن الغليان وصار صافيا كما يقول أبو حنيفة رحمه الله، وأما ما عدا ذلك ففي تسميته خمرا=

المعني وهو: أن الشرب لما تولّد عنه السكر غالبا جعل مضافا إليه كالجرح لما تولّد منه زهوق الروح غالبا جعل مضافا إلى فاعل الجرح وإن كان زهوق النفس من فعل الله تعالى كذلك في مسألتنا.

فأما الفجر فليس في فعلها ركعتين معونة على السفر، لأنها في الحضر كذلك بخلاف فعل الركعتين في الرباعية، فإنها معونة على السفر وتخفيف لأجله فلا يباح في سفر المعصية[1]. والله أعلم بالصواب.

٤١ ـ مسألة: يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما لأجل السفر[2].

نص عليه في رواية الأثرم وأبي طالب والمروذي وغيرهم. وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور[3] وكذا يجوز عندنا لأجل

=خلاف مع الإجماع على تحريم كل ما بلغ حد الإسكار، والحقُّ: أن كلَّ ما أسكر فهو خمر وحرام قليله وكثيره وإنما مرادي التنبيه على محل الاتفاق الذي أشار إليه المصنف رحمه الله.
انظر: المبسوط ٢٤/ ٢ وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٥ والمغني مع الشرح ١٠/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(١) إن عموم أدلة الشريعة لا تفريق فيها بين سفر طاعة ومعصية مما يقوي مذهب القائلين بعدم التفريق بينهما في رخص السفر كما يقوله الحنفية ومن وافقهم في هذه المسألة كابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية.
لكن قد يقال: إن هذا هو حكم السفر الذي أذن الله فيه وهو إذا كان مباحا أو طاعة لله عز وجل أما ما لم يأذن الله فيه من أسفار المعاصي فلا حكم له إلا إثم صاحبه وهو مذهب الجمهور. والنفس إليه أميل والعلم عند الله عز وجل.

(٢) انظر: المغني والشرح ٢/ ١١٢، ١١٤، والمبدع ٢/ ١١٧، والإنصاف ٢/ ٣٣٤.

(٣) انظر: للمالكية: المدونة ١/ ١١١ والمنتقى للباجي ١/ ٢٥٢، والقوانين لابن جزي ص ٩٧، وبداية المجتهد ١/ ١٢٥، والمختصر وجواهر الأكليل ١/ ٩١، ولكنه بشرط الجَدِّ في السير على المشهور عن مالك رحمه الله.
وللشافعية: المهذب والمجموع ٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧١، والروضة ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٨ والوجيز ١/ ٦٠.
ولإسحاق وأبي ثور: المغني ٢/ ١١٢، والمجموع ٤/ ٣٧١.

المطر[1] قالـه في رواية أبي داود وصـالح، وهو قـول مالك والشـافعي[2] وكذا يجوز لأجل المرض[3] نص عليه في روايـة صالح والأثـرم وإبراهيم بن الحارث[4].

وقـال أبو حنيفـة وداود: لا يجوز الجمع إلا في عـرفة بين الظهـر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء في حق الحاج[5].

لنا: ما روى أحمد وغيره بإسنادهم عـن ابن عباس أنه قال: «ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ في السفـر قال عكرمة وكريب فقلنـا: بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس في منـزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يـركب، وإذا لم تـزغ في منزلـه سار حتى إذا حـانت العصر نزل فجمع بين الظهـر والعصر، وإذا حانت المغرب وهو في منـزله جمع بينها وبين العشاء (٢٨١/ أ). وإذا لم

---

(١) انظر: المغني والشرح ٢/ ١١٦، ١٢٠، والمبدع ٢/ ١١٨، والإنصاف ٢/ ٣٣٧، ٣٤١.

(٢) انظر للمالكيـة: المدونة ١/ ١١٠، والمنتقى للبـاجي ١/ ٢٥٢، والقوانين لابـن جزي ص ٩٧ وجـواهـر الإكليل ١/ ٩٢. وللشـافعيـة: المهـذب والمجمـوع ٤/ ٣٧٨ ــ ٣٨٤، والـروضـة ١/ ٣٩٩.

(تنبيه) الجمع من أجل المطر خـاص بالمغرب والعشاء عند مـالك وإحدى الروايتين عن أحمد وهي المذهب. وأجـازه الشافعـي بين الظهر والعصر أيضـا، وهـو خاص بـوقت الأولى على الصحيح عنده. راجع مصادرهم السابقة.

(٣) أي على الصحيح من المذهـب. انظـر: المغني والشرح ٢/ ١١٩ ــ ١٢٠ والمبـدع ٢/ ١١٨ والإنصاف ٢/ ٣٣٥.

(٤) هـو: إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الـوليـد بن عبادة بن الصـامت الأنصاري من كبـار أصحاب الإمام أحمد وروى عنه أجزاء من المسائل وكان الإمام أحمد يجلّه ويرفع قدره.
انظر: تاريـخ بغداد ٦/ ٥٥ ـ ٥٦، وتهذيب التهذيب ١/ ١١٣، وطبقـات الحنابلة ١/ ٩٤، والمنهج الأحمد ١/ ٣٧٠.

(٥) انظر للحنفية: الحجّة لمحمد بن الحسـن الشيباني ١/ ١٥٩ ـ ١٦٥، ١٧٤ ـ ١٧٦، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٣٢٠، وفتح القدير ٢/ ٤٨. وأما داود الظاهري فلم أجد له عزوا في هذه المسألة حتى الآن. فلينظر؟

تحن ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما[1]. وهو نصٌّ في الباب.

وروى الترمذي في صحيحه[2] والنَّجّاد في سننه بإسنادهما عن معاذ قال: كان رسول الله ﷺ في غزاة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجَّل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب. قال الترمذي: حديث معاذ حديث حسن رواه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة[3].

---

(١) هذا لفظ الدارقطني ١/ ٣٨٨ مع التعليق المغني، وذكر له ألفاظا أخرى مع بيان وجوه الاختلاف في إسناده. ورواه عبدالرزاق ٢/ ٥٤٨، وعنه الإمام أحمد ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ورواه الشافعي ١/ ١٨٦ ترتيب مسنده، والبيهقي ٣/ ١٦٣، وأشار له أبوداود في سننه ٤/ ٧٦ عون المعبود. وفي إسناده: حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف لكن ذكر له الحافظ متابعات يمكن أن يتقوى بها ٢/ ٥١ ـ التلخيص الحبير والفتح ٢/ ٥٨٣، بل صحح الألباني بها إسناده في إرواء الغليل ٣/ ٣١ ـ ٣٢، وقواه البيهقي بشواهده ومن أحسنها حديث معاذ الآتي بعده.

(٢) أي جامع الترمذي ــ وقد أطلق عليه الحاكم والخطيب اسم الصحيح تغليبا لما فيه من الأحاديث الصحيحة على غيرها. انظر: مقدمة تحفة الأحوذي ١/ ٣٦٨.

(٣) رواه الترمذي فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل (هو عامر بن واثلة) عن معاذ بن جبل ان النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر إلى العصر فيصليهما جميعا... ٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩.
ثم رواه بإسناد آخر من طريق علي بن المديني قال حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا قتيبة بهذا الحديث ٢/ ٤٢٩ ــ ٤٤٠، ثم قال: وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره ٢/ ٤٤٠، وزاد في بعض النسخ قوله: وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب... ٢/ ٤٤٠، أي بدون ذكر تحسينه وهذا لا يتعارض مع ما تقدَّم لأنه أراد بهذا بيان وجه الغرابة، بدليل قوله بعده والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ...
وزاد في بعضها أيضا قوله: وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح =

= ٢/ ٤٤١ . ولعلَّ هذا رأي الترمذي الذي استقر عليه أخيرا في هذا الحديث كما قاله أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/ ٤٤١ .

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٤١ ، وأبوداود ٤/ ٨٧ ـ ٨٨ عون المعبود، وابن حبان ٣/ ٦١ ـ الإحسان، والدارقطني ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣، والبيهقي ٣/ ١٦٣ كلهم من طريق قتيبة به. وقد أُعِلَّ هذا الحديث بعلل أهمها تفرد قتيبة به، كما تقدم عن الترمذي، وما رواه البيهقي عن البخاري أنه قال: قلت لقتيبة بن سعيد مع من كَتَبْتَ عن الليث بن سعد حديث يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني قال محمد بن إسماعيل: وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ ٣/ ١٦٣ ، وانظر حاصل ما أعل به في التلخيص الحبير ٢/ ٥٢، وفتح الباري ٢/ ٥٨٣ .

والحاصل: أن هذا الحديث بهذا اللفظ والإسناد حديث صحيح فإن قتيبة إمام ثقة فلا يضره تفرده به فكيف وقد تابعه عن الليث بن سعد (يزيد بن خالد الرملي الهمداني) عند أبي داود ٤/ ٧٥ عون المعبود. ومن طريقه الدارقطني ١/ ٣٩٢ والبيهقي ٣/ ١٦٢ .

وممن صحح هذا الحديث ورد علله الإمام ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩ ، وإعلام الموقعين ٢/ ٤٤٢ ، وأحمد شاكر في حاشيته على الترمذي ٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢، والألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٨ ـ ٣١ .

(تنبيه) حديث معاذ هذا حديث ثابت من طريق آخر لا مطعن فيه وهو طريق أبي الزبير المكي ـ عن أبي الطفيل، عنه مرفوعا لكن بدون التصريح بجمع التقديم فهو حجة قطعا في ثبوت الجمع مطلقا في السفر.

رواه الإمام مالك ولفظه: إنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: فأخَّر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال: إنكم ستأتون غدا إنشاء الله عين تبوك . . . ١/ ١٤٣ .

وعن مالك رواه: الشافعي ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨ ترتيب مسنده، وأحمد ٥/ ٢٣٧، ومسلم ٤/ ١٧٨٤ ، وأبوداود ٤/ ٧٢ ـ ٧٣ عون المعبود ، والنسائي ١/ ٢٨٥، والدارمي ١/ ٢٩٤، وابن خزيمة ٢/ ٨٢، وابن حبان ص ١٤٥ موارد وغيرهم .

وله طرق أخرى عن أبي الزبير عن غير الإمام مالك بنحوه مختصرا عند أحمد ٥/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٦، ومسلم ١/ ٤٩٠ وابن ماجه ١/ ٣٤٠، وابن خزيمة ٢/ ٨١ ـ ٨٢ وابن =

وروى أحمد بإسناده عن أنس عن النبي ﷺ نحو ذلك[1].

وروى ابـــــن مســـــعود[2] وأبوهريـــــرة[3]

= حبان ٣/ ٦٠ ـ الإحسان، والطيالسي ١/ ١٢٦، وعبدالرزاق ٢/ ٥٤٥ وابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٦ وغيرهم.

ولفظ مسلم: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا، وفي لفظ آخر له: جمع رسول الله في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٤٧، ورواه أيضا البخاري ٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ مع الفتح، ومسلم ١/ ٤٨٩ كلهم من طريق ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

وهو بهذا اللفظ صريح في جمع التأخير دون التقديم. لكن رواه البيهقي بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل ٢/ ١٦٢. وبهذه الزيادة رواه الحاكم في الأربعين وأبونعيم في مستخرجه على مسلم قاله الحافظ في بلوغ المرام ٢/ ٤١ مع سبل السلام، وقد صحح إسناده بهذه الزيادة ابن القيم والنووي والحافظ والصنعاني في سبل السلام وغيرهم. ورواه أيضا الطبراني في الأوسط من طريق آخر عن أنس وقال الهيثمي: رجاله موثوقون ٢/ ١٦٠ مجمع الزوائد وبهذه الزيادة يتفق حديث أنس مع حديث معاذ من طريق قتيبة في صحة جمعي التقديم والتأخير.

وانظر: مزيدا من تخريجها في: فتح الباري ٢/ ٥٨٣ والتلخيص الحبير ٢/ ٥٢ ـ ٥٣ وإرواء الغليل ٣/ ٣٢ ـ٣٣ وزاد المعاد ١/ ٤٧٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٨، وعنه أبو يعلى الموصلي ٣٧٩ زوائده. ورواه أيضا البزار ١/ ٣٣٠ ـ كشف الأستار والطحاوي ١/ ١٦٠ كلهم من طريق أبي قيس الأودي. عن هزيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ: جمع بين الصلاتين في السفر، وبعضهم بلفظ: كان يجمع... وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. ٢/ ١٥٩.

(٣) رواه مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك ١/ ١٤٣، وعنه عبدالرزاق وزاد المغرب والعشاء ٢/ ٥٤٥. لكن الحديث مرسل عند جمهور رواة الموطأ أي بدون ذكر أبي هريرة رضي الله عنه كما قاله =

والهزيل بن شرحبيل[1]: أن النبي ﷺ جمع بين الظهـر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر.

وروى النَّجَّـاد بإسنـاده عن نـافع بن جبير أن النبي ﷺ جمع بين المغـرب والعشاء في ليلة مطيرة[2].

وروى عن ابن عمـر أن النبي ﷺ جمع بين الظهـر والعصر في المطـر في

= ابن عبدالبر وغيره. وانظر شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٢٩١.

ورواه البزار من طريق آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر. وفي إسناده محمد بن أبان الحنفي وهو ضعيف وقـد تفرد به. انظر: كشف الأستار ١/ ٣٣١، ومجمع الزوائد ٢/ ١٥٩.

(١) رواه ابن أبي شيبة قال: حـدثنا وكيع. حدثنا سفيـان. عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر ٢/ ٤٥٧.

وهذا إسناد صحيح لكنه مرسل، لأن الهزيل مخضرم، ويغلب على ظني أن حديثه هذا راجع إلى روايته عن ابن مسعود المتقدمة. تعليق رقم: ١ ص ٦٠٢.

(تنبيه) الهزيل: بـالزاي مصغَّرًا ــ ابن شرحبيل الأودي الكوفي، ثقة مخضرم روى لـه البخاري والأربعة.

انظر: التقـريب ٢/ ٣١٧ والمغنى في أسماء الرجـال لمحمد طـاهر الهنـدي ص ٨٣، وقد وقع بالذال المعجمة هنا في المخطوطة وعند ابن أبي شيبة وأكثر مصادر حديث ابن مسعود المتقدم، وهو تصحيف لا شك فيه.

(٢) عزاه صاحب منـار السبيل ١/ ١٣٧ إلى النجاد بهذا اللفظ دون ذكر طرف إسنـاده المشار إليه هنا.

وقال الألبـاني: إنه ضعيف جدًا، وذكر أنـه وقف على إسناده عند الضيـاء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمـرو، وذكر إسناده ووصفه بأنه واهٍ جدًا، وهو مـن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر مـرفوعًا ثم نبَّه على أنـه لم يقف على مسند النجاد ولا سننه ولم يجده فيما بين يـديه من أجزاء من أحـاديث وأمالي النجاد في مكتبـة الظاهرية بـدمشق. انظر تمام ذلك في الإرواء ٣/ ٣٩ـ٤٠.

لكن قول المصنف هنا: عن نافع بن جبير... يشير إلى طـرف إسناد آخر إن لم يكن تصحيفًا أو خطأ.

المدينة[1].

فإن قيل: هذه الأخبار أخبار آحاد فلا نترك بها وقتًا ثبت بإجماع الأمة.

قلنا: إن أردت أن هذه الأوقات ثبتت بإجماع الأمة مع عدم السفر والمطر فصحيح، ونحن لا نجيز ترك الوقت من غير عذر، وإن أردت أنها ثبتت بالإجماع في السفر فلا نسلِّم مع أن الأوقات بحالها، وإنما نقلنا بهذه الأخبار إثبات الرخصة لأجل المشقة كما فعلنا في عرفة ومزدلفة.

فإن قيل[2]: نحمل هذه الأخبار على أنه كان يؤخِّر الظهر إلى آخر وقتها ويقدم العصر في أوَّل وقتها فنجمع بينهما، وكذا في المغرب والعشاء، بدليل ما روى عن ابن مسعود أنه قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء، يؤخِّر هذه إلى آخر وقتها ويجعل هذه في أول

---

(١) قال الحافظ في التلخيص الحبير: حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: جمع بين الظهر والعصر للمطر، ليس له أصل وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه. وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح. عن موسى بن عقبة عن نافع. عنه مرفوعا. اهـ ٢/ ٥٣.
وقال الألباني في كلامه على متن الحديث السابق ـ معقبا على الحافظ ـ والحديث لم يقف على إسناده الحافظ ابن حجر فقال في التلخيص: ليس له أصل... ٣/ ٣٩ ـ الإرواء. فجعلهما الألباني حديثا واحدا.
وفي هذا نظر، لاختلاف متنيهما فلفظ الحديث الذي تكلم عليه الألباني جمع بين المغرب والعشاء.
وليس فيما عزاه صاحب منار السبيل للنجاد أنه من حديث ابن عمر وكذلك المصنف هنا، وأن كان قد ذكر طرفا من إسناده.
وأما الحديث الذي تكلم عليه الحافظ فهو بلفظ: جمع بين الظهر والعصر وهو عن ابن عمر عند الحافظ وعند النجاد كما هنا. والجزم بأنهما حديث واحد ـ خاصة عند النجاد ـ يتوقف على الوقوف على إسناد النجاد ومتنه وكذلك الحكم على إسناده عنده صحة أو ضعفا. والله أعلم.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٦٠ ـ ١٦٦ ومصادر الحنفية في رأس هذه المسألة.

وقتـــها[1]. وبدليل ما روي عن ابن عبـاس أنه قال: جمع رسول الله ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر[2].

قلنا: هذا لا يصح لوجوه[3]:

أحدهما: أن لفظ خبر ابن عباس[4] ومعاذ[5] وأنس[6] تمنع[7] ذلك.

---

(١) لم أجده مرفـوعا. وإنما رواه الطحاوي موقوفـا على ابن مسعود من طريق عبدالـرحمن بن يزيد وهو ابن قيس النخعي الكوفي. قال: صحبت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في حجَّة فكان يؤخِّر الظهر ويعجِّل العصر، ويؤخِّر المغرب ويعجِّل العشاء ويسفر بصلاة الغداة.١/ ١٦٦ ـ شرح معاني الآثار. ورجال إسناده كلهم ثقات إلا أن زهير بن معاوية قد سمع من أبي إسحاق السبيعي بـآخره كما في التقـريب ١/ ٢٦٥. أي بعـد اختلاط أبي إسحـاق السبيعي ٢/ ٧٣ ـ التقريب والله أعلم.

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٥٤، ومسلم ١/ ٤٩١، وأبـوعوانـة ٢/ ٣٥٣ ــ ٣٥٤، وأبوداود ٤/ ٧٨ عـون المعبود، والترمذي ١/ ٣٥٥، والنسائي ١/ ٢٩٠، والبيهقي ٣/ ١٦٧.
كلهم من طـريق الأعمش. عن حبيب بن أبي ثـابت. عن سعيـد بن جبير. عن ابن عبـاس قـال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهـر والعصر والمغـرب والعشـاء في المدينة من غير خـوف ولا مطر، قلت لابـن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كـي لا يحرج أمته. وفي لفظ: أراد أن لا يحرج أمته، وفي لفظ: لئلا يكون على أمته حرج.

(٣) بل حديث ابن عبـاس هذا حديث صحيح ثـابت عنه من طرق ــ منها ما تقـدم في التخريج قبله. ومنهـا ما سيأتي. وانظر خـلاصتها في إرواء الغليل ٣/ ٣٤ ــ ٣٨، لكن جمهور العلماء على تأويله بـالعذر ـ وإن اختلفـوا في نوع العـذر أهو المطر أو المرض أو غيرهما ــ أو حمله على الجمع الصوري، وبعضهم أجراه على ظاهره للحاجة لمن لم يتخذه عادة له. والله أعلم. انظر معنى ذلك في: صحيح ابن خزيمـة وحاشيته ٢/ ٨٥ ـ ٨٧، ومعـالم السنن للخطابي ٢/ ٥٥ وشرح النووي على مسلم ٥/ ٢١٨ ـ ٢١٩ وفتح الباري ٢/ ٢٤.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

(٧) هذه الأحاديث الثلاثة فيها جـواز الجمع في السفر، وليس فيها ما يمنع من الجمع بسبب آخر إذا صح دليله. والله أعلم.

والثـــاني: أن الجمع ضم الشيء إلى الشيء، والضم لا يمكـن في نفس الصلاتين فثبت أنـه جمع في الوقت الواحد، ألا ترى أنـه لما نقل أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة لم يجز حمله إلا على الجمع في الوقت؟

والثالث: أن الرسول قصد بالجمع التخفيف وفي مراعاة آخر الوقت وأول وقت الأخرى، وتقدير الأخير بما يفعل فيه مقدار (٢٨١/ ب) الصلاة مشقة فادحة لأنه يتعذر معرفة ذلك على أكثر الناس.

والـرابع: أن الشـافعي روى أنـه كـان يجمع بين الظهـر والعصر في الزوال[١]. وعن ابن عمر أنه أخَّر المغرب حتى غاب الشفق في السفر ثم نزل فصلاها مع العشاء وقال: هكـذا كان النبي ﷺ يفعل إذا جد به السير[٢]. وفي حديث أنس: كان إذا ارتحل قبل أن يـزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما[٣].

فإن قيل[٤]: نحمل قـوله: أخَّـر إلى وقت العصر أي إلى أن قـارب وقت العصر كما قاله تعالى: ﴿**فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف**﴾[٥].

---

(١) أي من حديث ابن عباس المتقدم، وانظر ترتيب مسند الشافعي ١/ ١٨٦.

(٢) لهذا الحديث طرق كثيرة عن ابن عمر بل وعن أصحابه ـ بعضها مطوّلا وبعضها مختصرا ـ ونكتفي هنا بما أشار له المصنف وهو ما ذكر فيه غيبوبة الشفق نصًا. فقد رواه بهذا البخاري من طريق زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا ٣/ ٦٢٤، ٦/ ١٣٩ مع الفتح. ورواه مسلم ١/ ٤٨٨ وأبـوداود ٤/ ٧٤، ٨٢ عـون المعبـود، والترمـذي ٢/ ٤٤١، والطحـاوي ١/ ١٦٢، والدارقطني ١/ ٣٩١، كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر في ذلك: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ١٦٢ ـ ١٦٤.

(٥) سورة الطلاق آية رقم: ٢.

والمراد به قارب بلوغ أجلهن، وكـذا خبر ابن عمر: «حتى غاب الشفق» معناه حتى قارب الغيبوبة.

قلنا: هذا عدول عن الحقيقة من غير دليل فلا نقبله، ولهذا لما روى: أنه أخَّر المغـرب بالمزدلفـة حتى دخل وقت العشـاء، لم نحمله على أنـه قارب، ولهذا روى في حديث ابن عمر: أنه خرج في سفـر إلى امرأته فقيل له الصلاة فسكت حتى غـاب الشفق ومضى هـوي من الليل ثم نـزل فصلى المغـرب والعشاء وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل[1].

جواب آخر عن أصل السؤال[2]: أن حملها على مـا ذكرتم يسقـط فائدة التخصيص بالسفر، فإنه في الحضر يجمع على مثل ذلك إذا كان له شغل.

وأما خبر ابن مسعود فلا يعرف[3] ولو صح فنحن نقول: بأنه يجوز الجمع على الوجه الذي ذكرتم وعلى ما ذكرنا فنجمع بين الأخبار.

فإن قيل[4]: نحمل الأخبار على الوقت الذي كـانت فيه الأوقات ممتزجة وكان يجوز الجمع في الحضر، وقـد روى ابن عباس عن النبـي ﷺ: أنه جمع بالمدينة من غير مطر ولا مرض[5] ثم نسخ ذلك واستقر المواقيت.

---

(١) رواه بهذا اللفظ عبـدالـرزاق ٢/ ٥٤٧، وفي روايـة لـه: حتى ذهـب نحـوا مـن ربع الليل ٢/ ٥٤٦، ٥٤٨، وهي روايـة لأحمد ٢/ ٧٧، ٨٠ والـدارقطنـي ١/ ٣٩٢، ولابن خـزيمـة: فسرنا حتى نصف الليل أو قريبا منه ٢/ ٨٤، كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وهو بعض حديثه المتقدم قريبا ص ٦٠٧ تعليق رقم: ٢.

(٢) أي حملكم له على الجمع الصوري وهو أداء الصلاة الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها.

(٣) تقدم من قول ابن مسعود ص ٦٠٥ وتعليق رقم: ٢.

(٤) ينظر؟ فاني لم أجده.

(٥) لم أجد للمرض ذكرا في رواية ابن عباس هذه ولا أظنه يصح. وانما صح بلفظ: من غير خوف ولا مطر، كما تقـدم ص ٦٠٥ تعليق: ٣. وصح أيضا بلفظ: من غير خـوف ولا سفر، رواه مـالك في الموطأ عن أبي الـزبير المكي، عن سعيـد بن جبير عن ابن عبـاس قـال: صلى =

قلنا: ما يحفظ أن الأوقات كانت ممتزجة، فإنَّ جبريل عليه السلام علَّم النبي ﷺ أوقات الصلوات بمكة، فأمه عند البيت وقال: «الوقت ما بين هذين الوقتين»[1].

والخبر مشهور، ولأنه لو كان كذلك لما خص صفة الصلاة بالسفر، وما رويناه إنما ورد في السفر، ولأن النبي ﷺ فعل ذلك في غزوة تبوك وهي آخر

=رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر.

قال مالك: أرى ذلك في المطر ١/ ١٤٤.

وعن طريق مالك رواه: الشافعي ١/ ١٨٨ ترتيب مسنده، ومسلم ١/ ٤٨٩، وأبوعوانة ٢/ ٣٥٣، وأبوداود ٤/ ٧٧ عون المعبود، وابن خزيمة ٢/ ٨٥، وابن حبان ٣/ ٦٣ - الإحسان، والطحاوي ١/ ١٦٠، وتابع مالكا عليه زهير وهو ابن معاوية عند مسلم ١/ ٤٩٠. وتابعه أيضا سفيان الثوري عنه عبدالرزاق ٢/ ٥٥٥، وأحمد ١/ ٢٨٣، وأبوعوانة ٢/ ٣٥٣، وابن خزيمة ١/ ٨٥. وحماد بن سلمة وهشام بن سعد عند البيهقي ٣/ ١٦٦.

وله طريق آخر عن داود بن قيس الفراء، عن صالح مولي التوأمة عن ابن عباس بلفظ: من غير سفر ولا مطر. رواه عبدالرزاق ٢/ ٥٥٥، وابن ابي شيبة ٢/ ٤٥٦، وأحمد ١/ ٣٤٦، والطحاوي ١/ ١٦٠ وصالح مولي التوأمة صدوق لكنه قد اختلط بآخره كما في التقريب ١/ ٣٦٣ قال الألباني: وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات رجال مسلم غير صالح هذا ففيه ضعف - الإرواء ٢/ ٣٦ - ٣٧.

(تنبيه) مما تقدم يتبين أن لحديث ابن عباس ثلاثة ألفاظ هي: من غير خوف ولا مطر، ومن غير خوف ولا سفر وهما صحيحان ولفظ ثالث: من غير سفر ولا مطر.

قال الحافظ في التلخيص الحبير: وأعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور: من غير خوف ولا سفر وفي رواية: من غير خوف ولا مطر ٢/ ٥٥.

ولم يظفر أحمد شاكر بهذا النص في الفتح ولا في التلخيص فقال - بعد أن نقله عن نيل الأوطار -: ولئن كان الحافظ قال ذلك فانه مردود عليه بأن رواية مسلم وأصحاب السنن «بالمدينة من غير خوف ولا مطر» تجمع الثلاثة إلا إن كان يريد لفظ سفر بحروفه فقط لا بمعناه. اهـ ١/ ٣٥٦ حاشيته على الترمذي. وقد تقدم تخريجها بهذا اللفظ ص ٦٠٥ تعليق: ٣.

(١) حديث إمامة جبريل حديث مشهور رواه ثمانية من الصحابة كما تقدم ص ١٠ تعليق: ٤. واللفظ المشار إليه هنا أقرب إلى رواية ابن عباس المتقدِّم تخريجها ص ٥٦ تعليق رقم: ٣

غزوة غزاها[1].

فأما خبر ابن عباس[2] فلعلَّه كـان قد نام يـوما، أو لعله أخَّـر إحداهما وقدَّم الأخرى بدليل ما روى عن ابـن عباس أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ويقول: هي السُّنة[3]. وابن عمر كان يفعل ذلك وقد نقلنا عنه[4].

---

(١) أي كما في حديث معاذ المتقدم.

(٢) أي في الجمع في الحضر كما تقدم، وراجع توجيه معناه.

(٣) كـذا ولم أجده عن ابن عبـاس بهذا اللفظ. والأقرب لما ذكـره قول ابن عبـاس لمن أنكر عليـه الجمع: أتعلمني السُّـنَّـة؟. لكن ظاهـر هذا اللفظ أنـه جمع في الحضر لا في السفر. وقـد رواه مسلم من طـريق عبدالله بن شَقِيـق قال: خطبنـا ابن عباس يـومـا بعد العصر حتى غـربت الشمس وبدت النجـوم وجعل الناس يقولـون: الصلاة، الصلاة، قـال فجاء رجل من بني تميم لا يَفْتُر ولا ينثني الصلاة، الصلاة فقال ابن عباس: أتعلمني السنة؟ لا أمَّ لك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشـاء. قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شئ فأتيت أبا هـريرة فسألته فصدَّقه ١/ ٤٩١ وأبوعـوانة، وذكر أن ذلك كان بالبصرة ٢/ ٣٥٤ـ٣٥٥، وأحمد ١/ ٢٥١، والطيالسي ١/ ١٢٧ منحة المعبود، والبيهقي ١٦٨/٣.

ورواه مسلم من طـريق آخر عـن عبدالله بن شقيق قـال: قـال رجل لابن عباس، الصـلاة، فسكت، ثم قال: الصـلاة فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت ثم قـال: لا أمَّ لك أتعلمنا بالصـلاة وكنَّا نجمع بين الصـلاتين على عهد رسـول الله ﷺ ١/ ٤٩٢. وابن أبي شيبة وزاد: يعني في السفر ٢/ ٤٥٦ والبيهقي.

وقـال: ليس في روايـة عبـدالله بن شقيق عن ابن عبـاس عن النبي ﷺ من هـذين الـوجهين الثابتين عنـه نفي المطر، ولا نفي السفـر، فهو محمول على أحـدهما، أو على ما أولـه عمرو بن دينار (أي على الجمع الصوري) فليس في روايتيهما ما يمنع ذلك التأويل، وقد رويناه عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر وذلك يؤكد تأويل من أوله بالمطر. والله أعلم ٢/ ١٦٨.

كذا قـال: والظاهـر أن فعل ابن عباس كان بسبـب انشغاله بـالخطبة، وزيـادة ابن أبي شيبة تفسير منه مخالف لظاهر سياق الحديث كما نبَّه على ذلك الألباني في الإرواء ٣/ ٣٧ والله أعلم.

(٤) وقد تقدم تخريجه.

والقيـاس: أن من جاز لـه القصر جـاز له الجمع، دليلـه المحـرم بعرفـة ومزدلفة، وهذا لأن القصر إسقاط شطر الصلاة (٢٨٢/ أ) والجمع تأخيرها من وقت إلى وقت، فإذا جاز الإسقاط رأسـا لأجل المشقة فلأن يجوز التأخير أولى، لأن المقصود العبادة لا الوقت.

فإن قيل[1]: الجمع هناك نسك: ولهذا يجوز لأهل مكة أن يجمعوا وإن لم يجز لهم القصر.

قلنا[2]: لا نسلِّم ذلك، ولا يجوز لأهل مكة الجمع ولا القصر.

فإن قيل: فلا خلاف أن الجمع بعرفةومزدلفة أفضل من التفريق بخلاف الجمع في بقية الأسفار، فإنه لا فضيلة فيها، فلما اختلفوا[3] في الفضيلة جاز الاختلاف في الجواز.

قلنا: إنما كـان أفضل للخروج من الخلاف[4] وهذا لا يمنع تساويهما في الجواز كـالفطر والقصر، ثم القصر آكـد من الفطـر حتى تجعلـه عزيمـة ثم يساويه الفطر في الجواز.

فإن قيل: على التأكيد فقد يجوز إسقاط بعض الصلاة ولا يجوز ترك وقتها كالظهر يوم الجمعة تسقط منه ركعتان ولا يسقط فرض الوقت.

قلنـا: لا نسلِّم أن فـرض الجمعـة سقط منه ركعتـان، بل الفـرض يـوم

---

(١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ١٦٦، والحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/ ٤٤٤ وما بعدها.

(٢) هـذا قول لبعض أصحـاب الإمـام أحمد والأكثر على صحـة الجمع دون القصر. انظـر المغني والشرح ٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧. والصواب أن الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة سنة لأهل مكة وغيرهم كما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه ٢٤/ ٤٢ وما بعدها.

(٣) كذا ـ ولعل صوابها «اختلفا» ليعود لكلا الجمعين في كلا الحالين عرفة ومزدلفة من جهة وبقية الأسفار من جهة أخرى.

(٤) كذا ولم يظهر لي مراده؟

الجمعة صلاة الجمعة وهي صلاة منفردة لنفسها غير مقصورة[١] كالفجر ثم عندنا كما أثَّر في الركعات ــ لو سلَّمنا ــ فقد أثَّر في الوقت، فإنه يجوز فعلها قبل الزوال، وعلى أنه لا حاجة بهم في الجمعة إلى إسقاط الوقت لأنهم في الحضر ولا يحفزهم سير ولا قطع مسافة، وبهم حاجة إلى القصر لأجل التطويل بالخطبتين وازدحام الناس وانقطاعهم عن أشغالهم، فأما في السفر فبهم حاجة إلى الأمرين فجوَّز لهم الشرع ذلك.

طريقة أخرى: أن وقت الصوم أضيق من وقت الصلاة بدليل أن من دخل عليه وقت الصوم لم يجز له تأخيره ومن دخل عليه وقت الصلاة جاز له تأخيرها، ثم في السفر يجوز تأخير الصوم عن وقته، فلأن يجوز تأخير الصلاة عن وقتها أولى.

فإن قيل: الصوم لما توقَّت لم يجز تقديمه على وقته لأجل السفر فليكن في الصلاة كذلك لا يجوز تقديم العصر إلى الظهر.

قلنا: إنما لم يجز تقديم الصوم في السفر لأنه لا يستفيد بذلك فائدة ولا تخفيفا بل تعجَّل المشقة ويستفيد بالتأخير رفاهية وتخفيفا، فأما الصلاة فما يستفيده بتأخيرها ما[٢] يستفيده بتعجيلها من الرفاهية والتيسير، فلهذا استوى في حقه الأمران.

احتج الخصم: بما روى أبوقتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر فعل الصلاة (٢٨٢/ ب) حتى يدخل وقت الأخرى[٣]. ولم يفرق بين الحضر والسفر.

---

(١) وهو الصحيح من المذهب ـ الإنصاف ٢/ ٣٦٤، والشرح الكبير مع المغني ٢/ ١٥٧.

(٢) كذا ـ ولعل «ما» هنا زائدة، أو أن أصل العبارة (مثل ما يستفيده...) بدليل ما بعده.

(٣) هذا جملة من حديث طويل رواه أبوقتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وقد تقدم طرف منه ص ٣٢١ تعليق: ٤. وقد رواه مسلم بلفظ: أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى ١/ ٤٧٣ =

قلنا: المراد بالخبر المخاطبة للحاضر المنتفي الأعذار، بدليل ما روينا من أخبارنا وهي خاصة.

واحتج: بما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها ما خلا عرفة ومزدلفة(١).

وعن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله أخَّر صلاة إلى وقت الأخرى حتى قبضه الله(٢).

= ونحوه النسائي ١/ ٢٩٤، والطحاوي ١/ ١٦٥.

وروى الجملة الأولى منه أعنى ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة. الترمذي ١/ ٣٣٥ وأبوداود ٢/ ١٠٩ عون المعبود والنسائي ١/ ٢٩٤، وابن ماجه ١/ ٢٢٨، وأحمد ٥/ ٥٩٨، ٣٠٥.

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع ٢/ ٥٥١.

ورواه النسائي قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد وهو ابن الحارث عن شعبة، عن الأعمش به بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات. وكلا الإسنادين في غاية الصحة كما ترى.

والحديث رواه أحمد ١/ ٣٨٤، ٤٢٦، ٨٣٤، والبخاري ٣/ ٥٣٠ مع الفتح، ومسلم ٢/ ٩٣٨، وأبوداود ٥/ ٤١٠ ـ ٤١١ عون المعبود، والنسائي ٥/ ٢٦٠، ٢٦٢، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٨، والطحاوي ١/ ١٦٤، كلهم من طرق، عن الأعمش به ولكن بدون ذكر جمع عرفة وبزيادة: وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، والمراد قبل وقتها المعتاد أي صلاها في أول الغلس وبعد طلوع الفجر قطعا.

(٢) لم أجده لعائشة بهذا اللفظ، والمشهور عنها في هذا حديثها في الصلاة في آخر وقتها لا في وقت الأخرى وهو مروي عنها من طرق:

الأولى: طريق سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله. رواها الترمذي ١/ ٣٢٨، والحاكم ١/ ١٩٠، وعنه البيهقي ١/ ٤٣٥، وفي بعض نسخ الترمذي بحذف لفظ (مرتين) وفي بعضها بلفظ (إلا مرتين) وهي رواية الدارقطني ١/ ٢٤٩، وفي بعضها «إلا مرتين =

قلنا: إن لم يره فقد رآه غيره[1] ممن روينا، ورواية المثبت أولى من رواية النافي، بدليل تقديمنا خبر بلال: إنه دخل البيت فصلى[2]، على رواية

= من عذرين» وعلى كل فهذا إسناد منقطع قاله الترمذي والبيهقي وغيرهما، لأن إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة رضي الله عنها بل قيل: إنه مجهول. وانظر نصب الراية ١/ ٢٤٤.
الثانية: طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ أخَّر صلاة إلى الوقت الآخر حتى قبضه الله عز وجل. رواها الدارقطني ١/١٤٩، والحاكم ١/ ١٩٠ وفيها الواقدي وهو متروك الحديث.
الثالثة: طريق عمرة عن عائشة وله طريقان من هذا الوجه: أحدهما: طريق معلًّى بن عبدالرحمن، حدثنا الليث بن سعد عن أبي النضر، عن عمرة - عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ لوقتها الآخِر حتى قبضه الله عز وجل. رواه الدارقطني ١/ ٢٤٩ ومعلًّى متروك الحديث متهم بالوضع والكذب والتشيع. انظر ترجمته: في التقريب ٢/ ٢٦٥، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢٨، وميزان الاعتدال ٤/ ١٤٩.
وثانيهما: طريق هاشم بن القاسم (أبوالنضر) حدثنا الليث به بلفظه.
رواه الحاكم ١/ ١٩٠، وعنه البيهقي ١/ ٤٣٥، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.
وكذلك أقرهما أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/ ٣٢٩، وهو ظاهر صنيع الألباني في تعليقه على المشكاة ١/ ١٩٣. لكن يلاحظ أن الحديث من أدلة أفضلية أول الوقت لا من أدلة أحاديث الجمع.

(١) كذا - بإعادة الضمير إلى ابن مسعود دون عائشة فلعله لاحظ صحته عنه دونها إن لم يكن سبق قلم أو تصرُّفًا من الناسخ وإلا فحقه أن يقول: إن لم يرياه فقد رآه غيرهما. وبنحو هذا الجواب أجاب الحافظ في الفتح عن حديث ابن مسعود وذكر أن الحصر فيه على غير ظاهره لاجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ٣/ ٥٢٦. لكن جواب الحافظ هذا - عن الحصر - لا يتم له على روايتي عبدالرزاق والنسائي لحديث ابن مسعوذ هذا (راجع تعليق: ١ ص ٦١٥؛ لأن فيهما ذكر جمع عرفة أيضا، وعليه فظاهره الحصر فيهما وهو الموافق لما أورده المصنف هنا، والله أعلم.

(٢) أي داخل الكعبة، والحديث متفق عليه من رواية ابن عمر عن بلال رضي الله عنهم. انظر البخاري مع الفتح ١/ ٥٠٠، ومسلم ٢/ ٩٦٦ - ٩٦٧.

علي[1]: أنه دخل البيت فلم يصل[2]. ثم يحتمل أنهم لم يروه في (الحضر بل في السفر)[3].

واحتج بما روى عن عمــر أنــه قــال: في الجمع بين الصــلاتين من الكبائر[4].

---

(١) كذا ـ والحديث مشهور ومعروف من رواية ابن عباس، وما أظن لفظ «علي» هنا إلا سبق قلم.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه. انظر: البخاري مع الفتح ١/ ٥٠١، ومسلم ٢/ ٩٦٨.

(٣) في المخطوطة: في السفر بل في الحضر، وعكسها هو الصواب كما أثبت.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ على إطلاقه بدون تقييده بالعذر. وقد رواه البيهقي من طريق أبي العالية عن عمر رضي الله عنه قال: جَمْعٌ بين الصلاتين ـ من غير عذر ـ من الكبائر. ٣/ ١٦٩، ورواه عبدالرزاق في مصنفه من طريق آخر عن أبي العالية: أن عمر كتب إلى أبي موسى: واعلم أن جمعًا بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر ٢/ ٥٥٢. ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: العذر: يكون بالسفر والمطر، وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل. قال البيهقي: وهو كما قال الشافعي، والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل، أبوالعالية لم يسمع من عمر ٣/ ١٦٩. ثم رواه من طريق آخر عن أبي قتادة ـ يعني العدوي ـ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف، والنهبى. ٣/ ١٦٩.

ثم قال: أبوقتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه فإن كان شهده كتب فهو موصول وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويًا. اهـ ٣/ ١٦٩.

وتعقبه ابن التركماني بقوله: أبوالعالية أسلم بعد موت النبي بسنتين ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر، وقد قدمنا غير مرة أن مسلما حكى الإجماع على أنه يكفي لاتصال السند المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد، وكذا الكلام في رواية أبي قتادة العدوي عن عمر، فإنه أدركه كما ذكره البيهقي بعد فلا يحتاج في اتصاله إلى أن يشهده. اهـ ٣/ ١٦٩.

وعلى كلٍّ فهذا الأثر من أدلة جواز الجمع بالعذر، قال ابن تيمية رحمه الله: وهذا اللفظ يدل على إباحة الجمع للعذر، ولم يخص عمر عذرًا من عذر ٢٤/ ٨٤ ـ مجموع الفتاوي.

قلنا: روى ابن المنذر فيه زيادة: إلا من عذر. والمشهور عند الجميع من غير عذر من الكبائر ثم قد خالفه ابن عمر وابن عباس[1].

واحتج: بأن كل صلاتين لم يجز الجمع بينهما في الحضر لم يجز في السفر كالعصر مع المغرب والفجر مع العشاء[2].

قلنا: لا نسلِّم أنه لا يجوز الجمع في الحضر بل ذلك في المطر والمرض. والمعنى في الأصل أنه لا مدخل للجمع فيهما بعرفة ومزدلفة بخلاف مسألتنا؛ فإن الجمع يدخلهما في عرفة ومزدلفة فجاز أن يدخلهما في السفر، ولأن في الحضر لا مشقة بخلاف السفر، فإنه يشق فخصه الشرع بالرخصة كما رخص في الفطر والقصر.

واحتج: بأنه لو كان أحدهما يجوز في وقت الأخرى لوجب أن يكون ذلك الوقت وقتًا لها فيجوز أن تفعل فيه ولو لم ينو الجمع[3]، ويفعلها وإن كان بينها وبين صلاة الوقت مدى.

قلنا: يجوز فعلها بغير نيَّة على قول أبي بكر ويجوز أن يتطوع بينهما[4]. رواه أبوطالب عن أحمد فسقط ذلك. ولو سلَّمنا فوقت الأوَّلة ليس بوقت للثانية إلا على وجه الجمع رخصة فإذا لم ينو الجمع زال شرط الرخصة فلم يجز، وكذلك التفريق يخرج الصلاة عن الجمع، فإن الجمع أن يوالي بينهما،

---

(١) أي كما تقدم عن ابن عمر و ابن عباس.

(٢) تقدم في رأس المسألة.

(٣) انظر المغني والشرح ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢، والإنصاف ٢/ ٣٤١، وانتصر لها شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه مقررًا أنه لم ينقل عن الإمام أحمد اشتراط النية في جمع ولا قصر ٢٤/ ٥٠ ـ ٥١ مجموع الفتاوى.

(٤) انظر أيضا المغني والشرح ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣، والإنصاف ٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ وهي اختيار ابن تيمية. انظر الفتاوى ٢٤/ ٥١ ـ ٥٦.

فإذا لم يوجد ذلك لم تجز الرخصة، هذا كما قلنا في المسح على الخفين لما كان رخصة اشترط فيه أن يتقدم اللبس طهارة كاملة، وأن يكون الملبوس لا يبدو منه شيء من القدم وغير ذلك[1]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ذكر المصنف في هذه المسألة جواز الجمع في ثلاث حالات وهي السفر والمطر والمرض. وذكر من أدلة الجمع في السفر ما يكفي لثبوته.
وأشار إلى بعض أدلة الجمع في المطر وأحسنها ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. الموطأ ١/ ١٤٥، وعن طريقه البيهقي وذكر له شواهد عن ابن عباس وغيره ٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩.
ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما: في الجمع في المدينة من غير خوف ولا مطر فإنه يدل بمفهومه على أن الجمع في المطر كان معروفا عندهم.
وأما جواز الجمع بسبب المرض فلم أر له دليلا تطمئن النفس إلى صحته ودلالته، والجمع خلاف الأصل والعبادات بابها التوقيف والاحتياط لها واجب ولهذا فيلزم المريض أداء كل صلاة في وقتها حسب استطاعته. والله أعلم.

« من مسائل الجمعة »

٤٢ ـ (٢٨٣/ أ) مسألة: تصح إقامة الجمعة بغير إذن السلطان. في إحدى الروايتين[١] نقلها الميموني فقال: إذا كانوا أربعين اجتمعوا يخطبهم أحدهم ويصلي بهم ركعتين، قيل له: فإن كانوا بغير أمير فقال: ليس في الحديث أمير، وكذلك نقل حرب في القرية الصغيرة إذا لم يكن فيها أمير «فإن شاؤوا»[٢] أمروا رجلا يخطب بهم ويجمِّع بهم وهو جائز. ونحو ذلك نقل أبوالحارث وإسماعيل بن سعيد وبها قال مالك والشافعي وداود[٣].

ونقل[٤] يعقوب بن بختان إذا مات الإمام، ولم يعلم بموته فخطب له يوم الجمعة ثم علم أنه مات يعيدون الصلاة. وكذلك نقل المروذي تجب الجمعة على الأربعين إذا أمرهم السلطان أن يجمِّعوا، وكذلك نقل محمد بن الحسن[٥] ـ وقد سئل عن الجمعة في القرى ـ فقال: إذا أذن لهم السلطان،

---

(١) وهي المذهب. وهي الحق في هذه المسألة. انظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ١٨٥ والمغني والشرح الكبير ٢/ ١٧٣، ١٨٨، والمبدع ٢/ ١٦٤ والإنصاف ٢/ ١٩٨، والفروع ٢/ ١٠٢.

(٢) في المخطوطة هكذا (ماساوا) وما أثبت هو الأقرب.

(٣) انظر: للمالكية: المدونة ١/ ١٤٢، والقرطبي ١٨/ ١١٣، والكافي ٢/ ٢١٣، وبداية المجتهد ١/ ١١٦، والمختصر وجواهر الإكليل ١/ ٩٧. وللشافعية: الأم ١/ ١٩٢، والمجموع ٤/ ٥٠٩، والوجيز ١/ ٦١، وللظاهرية: المحلى ٥/ ٤٩، ٥٢، وهو مذهب ابن حزم ولم يصرح بنسبته لإمامه داود.

(٤) هذه هي الرواية الثانية المشهورة في المذهب، وفي رواية: يشترط مع القدرة على إذن الإمام. وفي رواية أنه شرط لوجوبها لا لجوازها (راجع مصادر الرواية الأولى تعليق رقم: ١).

(٥) الظاهر أنه (ابن بدينا) محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا تقدمت ترجمته ص ٣٦٤ تعليق: ١.

وبها قال أبوحنيفة[1].

وجه الأوّلة:

قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾[2] فأمر بالسعي إليها بسماع النداء ولم يشرط السلطان.

فإن قيل: ولم يذكر شيئا من شرائطها، ومعلوم أن لها شرائط من العدد والاستيطان وغير ذلك فكذلك السلطان لم يذكره وإن كان شرطا.

قلنا: ظاهرها يدل على فعلها من غير شرط إلا أن ما أجمعنا عليه من الشروط أثبتناه بدليل الإجماع، وما عدا ذلك يجب نفيه حتى يثبته دليل.

فإن قيل: قد دل على ذلك ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا: ضمن الإمام أربعة منها الحدود والجمعة[3].

قلنا: لا يعرف هذا عنهم بحال، ولا نقل في أصل، بل المنقول عنهم خلاف هذا، فروى البخاري بإسناده عن عبيد الله بن عديٍّ بن الخِيَار[4] أنه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام العامة وقد نزل بك ما ترى وهو يصلي بنا اليوم إمام فتنة وأنا أتحرَّج من الصلاة معه فقال

---

(١) انظر: المبسوط ٢/ ١٢٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٦٥، والهداية وفتح القدير والعناية ٢/ ٥٤ـ ٥٥، والبحر الرائق ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٧، والدر المختار وابن عابدين ٢/ ١٣٩.

(٢) سورة الجمعة آية رقم: ٩.

(٣) لم أجده. وذكر نحوه ابن الهمام من قول الحسن البصري فقال: قال الحسن: أربع إلى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين. ٢/ ٥٦ فتح القدير، وهو في بدائع الصنائع مرفوعا ٢/ ٦٦٥. ولو وجده ابن الهمام مرفوعا لما عدل عنه إلى قول الحسن، والله أعلم.

(٤) هو: عبيد الله بن عدي بن الخِيَار ـ بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ـ بن عدي بن نوفل بن عبد مناف كان في الفتح مميَّزًا فعدَّ في الصحابة لذلك. وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين مات في آخرخلافة الوليد بن عبدالملك، روى له البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي. انظر: التقريب ١/ ٥٣٦، وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٦.

عثمان: إن الصلاة أفضل ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم[١].

وروى أبوبكر بن أبي شيبة عن القاسم بن عبدالرحمن[٢] عن أبيه: أن الوليد بن عقبة[٣] أخَّر الصلاة بالكوفة وأنا جالس مع أبي في المسجد فقام عبدالله بن مسعود فثوَّب[٤] بالصلاة فصلى بالناس فأرسل إليه الوليد ما حملك (٢٨٣/ ب) على ما صنعت؟ أجاءك أمر أمير المؤمنين أم ابتدعتَ ما صنعتَ اليوم؟ قال: لم يأتني من أمير المؤمنين أمر، ومعاذ الله أن أكون ابتدعتُ ويأبى[٥] الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حوائجك[٦].

---

(١) انظره في البخاري مع الفتح ٢/ ١٨٨.

(٢) هو القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) هو - فيما يظهر لي - الوليد بن عقبة بن أبي معيط له صحبة وعاش إلى خلافة معاوية ولعلَّ هذه القصة وقعت له زمن إمارته على الكوفة في عهد عثمان رضي الله عنه. انظر ترجمته: في التقريب ٢/ ٣٣٤، والاستيعاب والإصابة ٣/ ٦٣١، ٦٣٧.

(٤) أي أقام الصلاة، وظاهره أنه أقامها بنفسه لكن في رواية الطبراني الآتية: فأمر ابن مسعود المؤذِّن فثوَّب بالصلاة. ووقع في نسخة ابن أبي شيبة: فنوَّر. بالنون والراء بينهما واو وهو تصحيف فيما يظهر لي.

(٥) في مصنف ابن ابي شيبة: أبى الله ورسوله. بلفظ الماضي وكذلك بقية الروايات الآتية في التخريج سوى الطبراني فهو بلفظ: ولم يأمر الله علينا ورسوله.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٧. ورواه أيضا: أحمد ١/ ٤٥٠، والبيهقي ٣/ ١٢٤ من الطريق المذكورة. ورواه عبدالرزاق ٢/ ٣٨٤، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٤٧، لكن بدون ذكر: عن أبيه. فيحتمل أن الرواية هكذا أو أنها سقطت من النساخ.
قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. اهـ ٢/ ٣٢٤ مجمع الزوائد.
لكن في سماع عبدالرحمن من أبيه عبد الله بن مسعود اختلاف وممن أثبت سماعه منه ابن المديني حيث قال: سمع من أبيه حديثين، حديث الضب وحديث تأخير الوليد للصلاة ٦/ ٢١٦ تهذيب التهذيب. بل حقق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني صحة سماعه من أبيه مطلقا في كلامه على الحديث رقم ١٩٨ من السلسلة الصحيحة.

فهذا عثمان وعلي وابـن مسعود[1] فعلـوا ذلك ومن معهم من الصحابـة ولم

---

(١) في استدلال المصنف بفعل هؤلاء الصحابة على مـراده غير واضح من الروايات السابقة، إذ لا ذكر للجمعـة في حديث عبيـد الله بن عدي بن الخِيَـارولا في قصة ابن مسعـود مع الوليـد بن عقبة (حسب ما وقفت عليه). ثم هل كان علي رضي الله عنه هو المقصود بقول: عبيد الله بن عدي بن الخِيَار: يصلي لنا إمام فتنة؟ هذا مـا استبعده الحافظ في الفتح حيث قال قوله: إمام فتنة.. أي رئيس فتنة، واختلف في المشار إليه بذلك فقيل: هو عبدالرحمن بن عديس البلوي أحد رؤوس المصريين الـذين حصروا عثمان قاله ابـن وضَّاح فيما نقله عنـه ابن عبدالبر وغيره، وقاله ابن الجوزي وزاد: إن كنـانة بن بشر أحد رؤوسهم صلى بالنـاس أيضا قلت: وهو المراد هنا، فإن سيف بن عمر روى حديث الباب في: كتاب الفتوح، من طريق أخرى عن الزهري بسنده فقال فيـه: دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بـالناس فقلت كيف ترى؟.. الحديث. وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبوأمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري لكن بإذن عثمان ورواه عمر بن شبَّـة بسند صحيح ورواه ابن المديني من طـريق أبي هريـرة وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب فيما رواه إسماعيـل الخطِّي في: تاريخ بغداد، من روايـة ثعلبة بن يـزيد الحِمَّاني قال: فلما كان عيـد الأضحى جاء علي فصلى بالناس وقـال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني: لم يصل بهم غيرها. وقال غيره: صلى بهم عدة صلوات، وصلى بهم أيضا سهل بن حنيف رواه عمر بن أبي شبَّة بإسناد قوي.

وقيل: صلى بهم أبو أيوب الأنصاري وطلحة بن عبيد الله وليـس واحد من هؤلاء مرادا بقوله: إمام فتنة.

وقـال الداودي: معنى قـولـه: إمام فتنـة. أي إمام وقت فتنـة، وعلى هـذا لا اختصاص لـه بالخارجي قال: ويدل على صحة ذلك أن عثمان لم يذكـر الذين أمَّهم بمكروه بل ذكر أن فعله أحسن الأفعال. اهـ

وهذا مغـاير لمراد المصنف ـ أي البخاري ـ في ترجمته ولو كـان كما قاله لم يكن قولـه: ونتحرَّج مناسبا. انتهى قول الحافظ ٢/ ١٨٩

لكن يؤيد تفسير الـداودي رواية البيهقي لحديث عبيد الله بن عدي بـن الخِيَار: أنه دخل على عثمان رضي الله عنـه وهو محصـور وعلي رضي الله عنـه يصلي بـالناس. ٣/ ١٢٤ فهـذا تفسير لروايـة البخاري، وعلي ليس من رؤوس الفتنة ولا مـن مثيرها قطعا، وعلى هـذا يكون معنى: نتحرَّج أي لاسقاط أحقيتك في الإمامة مع ظلمهم إياك في الخلافة.

لكن لعل المصـنف ـ هنا ـ أراد بفعل عثمان إقراره أئمة الصـلاة وقت الفتنة عليها وقد استمر=

ينكر ذلك أحد فدل على أنه إجماع .

فإن قيل[1] : لعلَّ عثمان أذن لعليٍّ[2] .

قلنا : لو كان ذلك لقال عثمان : قد أذنت له ، وإنما علَّل عثمان بغير ذلك ، وكذا عبدالله .

فإن قيل[3]: عثمان بالحصر صار معزولا بزوال قدرته ومنعته وعلي رضي الله عنه أقاموه ليصلي بهم بإذنهم فصار كإمام البيعة فيما رضوا به وهو كما صار خالد في يوم (مؤتة) أميرا بتأميرهم لمَّا قتل زيد وجعفر وابن رواحة[4]،

= الحصار نحوا من أربعين يوما على ما نقله الحافظ عن سيف في كتاب الفتوح ٢/ ٦٢ ـ التلخيص ، وهذه المدة فيها عدة جمعات وكذلك صلاة عيد الأضحى ، وقوله : صلى بهم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه كما تقدم في كلام الحافظ .

وقد رواه أيضا مالك عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولي ابن أزهر قال : شهدت العيد مع علي ابن أبي طالب وعثمان محصورا فجاء فصلى ثم انصرف فخطب . الموطأ ١/ ١٧٩ ، وعنه الشافعي ١/ ١٠٩ ترتيب مسنده . والبيهقي ٣/ ١٢٣ .

وعلى هذا يكون الاستدلال بفعل علي رضي الله عنه من باب قياس الجمعة على العيد كما أشار له الحافظ في التلخيص ٢/ ٦٢ . والله أعلم .

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٥٦ .

(٢) هذا يدل على أن المصنف يرى أن عليًّا رضي الله عنه هو المراد بقول عبيد الله بن عدي بن الخِيَار: إمام فتنة. وهذا يرجح تفسيرها : أيام وقت فتنة ، كما تقدم تعليق : ٤ ص ٦٢٥ ـ ٦٢٧ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦ .

(٤) انظر معناه في : سيرة ابن هشام ص ٣٧٩ ـ القسم الثاني ، والبداية والنهاية لابن كثير ٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧ . وأصله ثابت في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال «خطب رسول الله ﷺ فقال : أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح الله عليه» ٦/ ١٨٠ مع الفتح ، وفي لفظ : حتى أخذها سيف من سيوف الله ففتح الله عليهم ٧/ ٥١٢ .

قال الحافظ في شرح قوله : ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة . المراد نفي كونه منصوصا عليه ، وإلا فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه ٧/ ٥١٣ .

وكما يصير المحكَّم نافذ الحكم كالحاكم الأصلي.

قلنا: عثمان لم ينعزل بالحصر، ولهذا كانوا يراودونه على خلع نفسه، والإذن لم يكن متعذِّرًا من جانبه، ولهذا وصل إليه عبيد الله بن الخِيَار واستفتاه، ولهذا قال له: (عبيد الله بن عدي)[1]: أنت إمام العامة فلم ينكر ويقول: أنا انعزلت بالحصر[2].

(٢٨٤/ ب) والخبر: روى أبو ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف بك يا أبا ذر إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة؟ قال فقلت: بِمَ تأمرني يا رسول الله؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة[3]» وفي لفظ: «سبحة[4]» أخذ به أحمد[5] وأخرجه مسلم[6] فأمره أن يصلي لوقتها من غير إذنهم وهو عامٌّ في صلاة الجمعة وغيرها.

والقياس: أنها عبادة لا تختص الإمام بفعلها فلا يكون من شرط صحة فعلها إذنه أصله[7] سائر العبادات من الصلاة والصيام والحج، ولا يلزم

---

(١) في المخطوطة: قال له عدي. والقائل إنما هو ابنه عبيد الله كما تقدم في الحديث ٢/ ٥٦٨.

(٢) وإلى هنا ينتهي الجزء الخامس عشر من ربع العبادات حسب تجزئة المخطوطة، ويليه الجزء السادس عشر وأوله ـ بعد البسملة ـ والخبر: روى أبوذر. . . .

(٣) ٢/ ٤٧٤.

(٤) هذا اللفظ لم أره في حديث أبي ذر، ولكنه ورد في حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨١، والبيهقي ٣/ ١٢٥، ولا فرق بينه وبين لفظي: نافلة، وتطوُّعًا الواردين في حديث أبي ذر.

(٥) لم يتضح لي وجه هذا الأخذ.

(٦) أي أصل الحديث وليس لفظ «سبحة» وانظره في صحيح مسلم ١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩ وتخريجه ٢/ ٤٧٤.

(٧) في المخطوطة (أصل) ولعله سبق قلم.

الحدود، لأنها ليست عبادة، وإنما هي عقوبة تعبَّدنا بها، ثم هي تختص بفعل الإمام أو من وكَّله، والجمعة لا تختص بذلك، بل كل إنسان يفعلها، وان لم يأذن له، وهذا لأن الظاهر أن هذه الصلاة تتأدَّى بها تتأدَّى به سائر الصلوات وزيادة شرط يحتاج إلى زيادة دليل.

فإن قيل: المعنى في بقية الصلوات وسائر العبادات أنه لم يشرط لها إمام بحال، وهذه قد شرط لها إمام، وإنما الخلاف وقع في وصفه فلا يمكن (نعرف)[1] صفة الإمام من صلاة لا إمام لها.

قلنا: بل قد شرط للجماعة إمام في كل الصلوات مع القدرة لاسيَّما والجماعة عندنا واجبة[2] ثم يلزم الجهاد، فإنه قد شرط له أمير ثم لو اجتمعت طائفة لها منعة فدخلت دار الحرب من غير إذنه جاز لهم ذلك وصح غزوهم[3].

احتج الخصم[4]: بأن من لدن النبي ﷺ وإلى وقتنا فتح الصحابة والتابعون البلدان ولم يضعوا المنابر ويقيموا الجمعة إلا لمواضع فيها السلطان فدلَّ على أن ذلك شرط.

قلنا: ليس كذلك، فإنَّا قد نقلنا أن عليًّا أقامها بغير سلطان[5]، وكذلك

---

(١) هذا الأقرب لرسمها وللمعنى المراد.

(٢) تقدمت هذه المسألة ص ٤٩٩.

(٣) ظاهر قوله هذا اشتراط الأمير للجهاد عند الحنفية، لأنه أراد إلزامهم بهذا، لكن هذا يتناقض مع إلزامه لهم الآتي قريبا من أن الأمير في الحج والجهاد ليس بشرط عندهم.

(٤) انظر نحوه في: إعلاء السنن ٨/ ٣٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٧٣.

(٥) لعلَّه يشير إلى حديث عبيد الله بن عدي بن الخِيَار المتقدم ص ٦٢٤ وتعليق: ٢. لكن لا وجود للنص فيه على الجمعة، وانما روى من طريق آخر أنه صلى بهم العيد كما تقدم في التعليق رقم: ٤ ص ٦٢٥.

ابن مسعود[1]، وكذلك روى ابن المنذر أن سعيد بن العاص[2] كان واليًا في المدينة فأخرجوه فصلى بهم أبوموسى الأشعري[3]، ثم هـذا لا يـدل على الشرطية، ألا ترى أنه من لدن الرسول ﷺ، وإلى الآن لم تُقَم الجمعة والعيد إلا بخطبة؟ ثم ليست بشرط عندهم[4]، وكذلك لم يُقَم الحج والجهاد إلا بأمير ثم ذلك ليس بشرط.

واحتج: بأن الأصل[5] الظهر وإنما نقل الفرض إلى الجمعة بشرائط منها السلطان فمتى عدم لم يجز الانتقال.

قلنا: لا نسلِّم أن الأصل الظهر بل الأصل الجمعة في يوم الجمعة[6] على أن (٢٨٥/ أ) الشرائط المتفق عليها نحن نشرطها، وما لم يتفق عليه فنحن نلغيه إلا أن تقوم دلالة على إثباته.

واحتج: بأن إقامة الجمعة من الأمور العامة وما يتعلق بعموم الناس يكون السلطان فيه شرطا والولاية إليه كالحدود التي صلاحها يعود إلى عموم الناس، وأخذ الزكاة التي هي حق عامة الفقراء، وهذا لأن العامَّة إذا كثرت

---

(١) لكن ليس فيه نص على الجمعة. راجع تعليق ٣، ٤ ص ٦٢٥.

(٢) هو: سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، كان له عند وفاة النبي ﷺ تسع سنين وقيل له صحبة، ولي إمْرة الكوفة لعثمان وإمْرة المدينة لمعاوية وتوفى سنة ٥٨هـ، وقيل غيرها. انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٠ ـ ٣٥، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٩. والاستيعاب والإصابة ٢/ ٩، ٤٨، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٨، والتقرير ١/ ٢٩٩.

(٣) ذكر هذه الحادثة ابن سعد في طبقاته ٥/ ٣٣ في ترجمة سعيد المذكور وحكاها عنه غيره لكنها في أمرته على الكوفة لا على المدينة. راجع مصادر ترجمته السابقة.

(٤) أي خطبة صلاة العيد، أما خطبة صلاة الجمعة فهي شرط عندهم. انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٦٢، ١٦٦، والهداية والفتح والعناية ٢/ ٥٧، ٧٨.

(٥) هذا هو مذهب الحنفية كما تقدم. تعليق رقم: ١ ص ٥٧٦.

(٦) وهو الصحيح من المذهب كما في الإنصاف ٢/ ٣٦٤ وحكاه عن الانتصار وغيره.

واجتمعت كانت فتنة إلا بسائس وما هو إلا السلطان المردع[1] بالسيف، والحجة لا تغلب العامة.

قلنا: يلزم على هذا الغزو، فإنه مصلحة للجميع ثم يفعله الناس لو عدم الإمام، على أن الأصل غير مسلّم فإنَّ الحد يقيمه السادات على رقيقهم عندنا[2]، والزكاة يجوز لكل من وجبت عليه إخراجها وتفريقها، ولو سلِّم فالحدود والزكاة لما شرط فيها الإمام اختص بها ونائبه، والجمعة والعيدان لا يختص بها، فإنَّ كل الناس يشاركونه فيها فلم يكن شرطًا فيها كسائر العبادات، ولأنَّا لو جعلنا لكل أحد إقامة الحدود وأخذ الزكاة دخلها الحيف والغرر، وقصد كل أحد التشفي من عدوِّه، ولأنها تحتاج إلى اجتهاد في وجوبها وعددها ووقتها والآلة وكذلك الزكاة، والعامة لا تقوم بذلك بخلاف الجمعة، فإنها لا تحتاج إلى ذلك في الوقت والفعل فلم يفتقر إليه.

وقولهم: إن العامة إذا كثرت أفتنت لا يوجب شرطية الإمام فإن اجتماعهم في الأسواق للتجارات والمعائش لا يوجب شرطية الإمام لعقودهم وكذلك اجتماعهم في الجماعات والحج والجهاد فبطل ما تعلقوا به، والله أعلم بالصواب.

٤٣ ـ مسألة: يجوز فعل الجمعة قبل الزوال[3] نص عليه في رواية ابنيه وابن منصور وابن القاسم وأحمد بن الحسن الترمذي[4] وأبي طالب وهو

---

(١) الظاهر أنه اسم فاعل من (ردع) فحقه أن يقال: الرادع بالسيف. . . .

(٢) أي الرقيق القن في الجلد خاصة، وهل لهم إقامة حد القتل في الردة والقطع في السرقة؟ على روايتين، والمذهب ليس لهم ذلك. انظر: تفصيل ذلك في الإنصاف ١٠/ ١٥٠ ـ ١٥١.

(٣) انظر: المغني مع الشرح ٢/ ٢١٠، والفروع ٢/ ٩٦، والإنصاف ٢/ ٣٧٥، والمبدع ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٤) المشهور بهذه النسبة من أصحاب الإمام أحمد هو: أحمد بن الحسن بن جُنَيْدب ـ بالجيم والنون مصغرًا ـ الترمذي، أبوالحسن، الحافظ الرَّحال روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. =

مـذهب أبي بكـر وعمـر وعثمان وسعـد بن أبي وقـاص وابن مسعـود وأنس وغيرهم، وبه قال أسحاق[1].

واختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فعلها:

فقال الخرقي: في الساعة الخامسة[2] وفي نسخة في الساعة السادسة[3].

وقال عمر بن بدر المغازلي[4]: تجوز في وقت صلاة العيد.

وهل ذلك وقت وجوبها أم لا؟ على روايتين:

إحداهما أنه وقت الوجوب[5] قال في رواية الترمذي: لأنها عيد، والأعياد كلها في أول النهار.

وفي الأخرى: ليس بوقت[6] (٢٨٥/ ب) للوجـوب إنما هو وقت الجواز أومأ إليه في رواية ابن منصور.

= قـال الذهبي تـوفي سنـة ٢٥٠هـــ. انظر: تهـذيب التهـذيب ١/ ٢٤، والتقـريب ١/ ١٣، وطبقات الحنابلة ١/ ٣٧، والمنهج الأحمد ١/ ١٧١. وقد وقع في المخطوطة (أحمد بن الحسين) بزيادة الياء المثناة قبل النون ولعلّه سبق قلم.

(١) انظر: المجموع ٤/ ٥١١ والمغني مع الشرح ٢/ ٢١٠.

(٢) واختاره ابن أبي موسى. انظر الإنصاف ٢/ ٣٧٥ والمغني ٢/ ٢١٠.

(٣) ورجحه ابن قدامة في المغني ٢/ ٢١١ ـ ٢١٢.

(٤) هو: عمـر بن بدر بن عبدالله، أبوحفـص المغازلي، له تصانيف في المذهب واختيـارات منها هـذه المسألـة. كما في تـرجمته في الطبقـات ٢/ ١٢٨، والمنهج الأحمد ٢/ ١٠٩، وعـزا لـه في الإنصاف: أنها تلزم بـوقت العيد ٢/ ٣٧٦، ولعلَّ هذا هو المنـاسب لذكرها في اختيـاراته أما كـونه وقت جـواز فقـد قال صـاحب الإنصـاف: هذا هـو المذهب وعليـه أكثر الأصحـاب ٢/ ٣٧٥.

(٥) واختارها القاضي وأبو حفص المغازلي كما في الإنصاف ٢/ ٣٧٦.

(٦) قـال صاحـب الإنصاف: الصحيح من المذهـب أنها تلزم بـالـزوال وعليـه أكثر الأصحـاب ٢/ ٣٧٦.

ـ وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز فعلها إلا بعد الزوال[1].

لنا: ما روى سهل بن سعد قال: كنا نتغدّى ونقيل بعد الجمعة[2]. اخرجه البخاري ومسلم وأبوعيسى الترمذي، وابن خزيمة، وابن أبي حاتم. فأخبر أن الغداء والقيلولة بعد الجمعة، ولا يسمى غداء ولا قائلة إلا ما كان قبل الزوال.

فإن قيل: لعلّه أراد أنهم كانوا يؤخّرون الغداء والقيلولة في يوم الجمعة إلى بعد الصلاة تهيُّأً للجمعة كما يقول القائل: هذا غدائي وعشائي إذا شغل عن الغداء إلى وقت العشاء، فأما أن يراد به أنها كانت تفعل قبل الزوال فلا.

قلنا: لو أراد ذلك لقال: ما كنا نطعم ولا ننام إلا بعد الصلاة، فأما حقيقة الغداء والقيلولة فهو قبل الزوال، وبعد الزوال يسمى عشاء ذكر ذلك ابن قتيبة وغيره فقال: الغداء مأخوذ من الغداة، والعشاء مأخوذ من العشي

---

(١) انظر: للحنفية: بدائع الصنائع ٢/ ٦٨٢، والهداية مع الفتح والعناية ٢/ ٥٥، والبحر الرائق ٢/ ١٥٧. وللمالكية: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢١٣، وبداية المجتهد ١/ ١١٤، وقوانين الأحكام لابن جزي ص ٩٦، والمختصر مع جواهر الأكليل ١/ ٩٣. وللشافعية: الأم ١/ ١٩٤، والمهذب والمجموع ٤/ ٥٠٩ ـ ٥١١.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٤٢٧ مع الفتح وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/ ٥٨٨، وابن خزيمة ٣/ ١٨٤، كلهم بلفظ: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. وفي لفظ للبخاري: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة. ٢/ ٤٢٨ مع الفتح. ورواه الترمذي بلفظ: ما كنا نتغدى على عهد رسول ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة. ٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤.
وفي رواية أخرى لابن خزيمة: كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنتغدى ونقيل ٣/ ١٨٤.
والحديث رواه باللفظ الأول ابن ماجه ١/ ٣٥٠، والدارقطني به وباللفظ الثاني للبخاري وبلفظ: كنا نبكّر إلى الجمعة مع النبي ﷺ ثم نرجع فنتغدّى ونقيل ٢/ ١٩ ـ ٢٠.
ورواه باللفظ الذي أورده المصنف: ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٦، وأبوداود ٢/ ٤٢٩ عون المعبود، والدارقطني ٢/ ٢٠، وأحمد وزاد لفظ: مع رسول الله ﷺ ٥/ ٣٦٦.

فإذا انبسطت الشمس سمِّي الغداء ضحى قال تعالى: **﴿وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى﴾**[١] فإذا كان نصف النهار سمى ظهيرة ويكون الأكل بعد الظهيرة عشاء. وقال غيره: الغداء من الغداة[٢] إلى قبل الزوال، يقال: غدوت إلى فلان أي قصدته في صدر النهار.

ويوضح ذلك ما روى أنس أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشيِّ الظهر أو العصر فسلَّم من ركعتين. في حديث ذي اليدين[٣]. ويوضح ذلك أنه لو حلف: لا يتغدى فأكل بعد الزوال لم يحنث، فأما الذي استشهدوا به فلا يعرف عن العرب وانما هو تجوُّز العوام.

وعن جابر: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا، فقيل لجعفر[٤]: ومتى ذلك؟ قال: زوال الشمس. أخرجه مسلم وأبوعبدالرحمن[٥].

وإذا كان عند رجوعهم زوال الشمس دلَّ على أنه كان يفعلها قبل الزوال يقينا.

خبر آخر: أُخرج في كلِّ الصحاح والسنن رواه أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه

---

(١) سورة طه آية رقم: ١١٩.

(٢) أي الطعام الذي يؤكل في الغداة وهي أول النهار سمى غداء لذلك انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٤٦، واللسان ١٥/ ١١٨.

(٣) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة، ولم أجده من رواية أنس رضي الله عنه وما أظن العزو له الا سبق قلم.

(٤) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالصادق ــ راوي هذا الحديث عن أبيه عن جابر رضي الله عنه ـ صدوق فقيه إمام توفى سنة ١٤٨ هـ، وروى له مسلم والأربعة والبخاري تعليقا. التقريب ١/ ١٣٢.

(٥) رواه مسلم ٢/ ٥٨٨، وأبوعبدالرحمن ـ أي النسائي ٣/ ١٠٠. ورواه أيضا أحمد ٣/ ٣٣١ والبيهقي ٣/ ١٩٠. من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه.

قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى[1] فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشًا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام طويت الصحف وحضرت الملائكة يستمعون الذكر[2]» وهذا يدل على أنه يخرج في الخامسة أو عقيب الخامسة للصلاة وعندكم لا يجوز ذلك (٢٨٦/ أ) فإن قيل: لعله يخرج بعد السادسة.

قلنا: فكان يجب أن يذكر السادسة بوجه.

فإن قيل: فلعلَّه يخطب في الساعة السادسة ويصلي بعدها.

قلنا: فعندكم لا يجوز ذلك[3] فإن الأذان يقع إذا صعد المنبر وهذا لا يجوز قبل الوقت، وكذلك الخطبة قائمة مقام ركعتين[4] من الصلاة فكيف تفعل قبل وقتها.

---

(١) في المخطوطة (الأولة) وهو ما جرى عليه ناسخها في كل موضع وردت فيه وهذا ما يرجِّح أنها من صنيعه، وقد كتبتها هنا على الفصحى بالألف المقصورة تبعا للرواية، وأبقيتها فيما عداه على حالها لورودها كذلك عن بعض العرب كما تقدم ص ٣٨، وتعليق: ٣.

(٢) رواه مالك عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح السمَّان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة...» ١/ ١٠١.

ومن طريق مالك رواه البخاري ٢/ ٣٦٦ مع الفتح، ومسلم ٢/ ٥٨٢، وأبوداود ٢/ ١٦ عون المعبود، والترمذي ٢/ ٣٧٢، والنسائي ٣/ ٩٩، كلهم بلفظ عدا لفظ «في الساعة الأولى». والمعنى واحد.

(٣) أي أن خطبة الجمعة لا تجوز قبل الزوال كصلاتها عندكم: انظر: المجموع ٤/ ٥١٤، ٥٢٢، ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل ١/ ٩٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٦٧.

(٤) كون الخطبتين قائمتين مقام ركعتين مبني على القول بأن الجمعة ظهر مقصورة وهو رواية للحنابلة والقديم للشافعية. انظر: ص ٦٥٠، تعليق رقم: ١.

وإجماع الصحابة: روي وكيع[1] السلمي عن عبدالله بن سيدان السلمي قال: صليت الجمعة مع أبي بكر وكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم صليتها مع عمر فكانت خطبتـه وصلاته إلى أن نقول انتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان فكـانت خطبته وصـلاته إلى أن نقول قـد زال النهار، فلم أسمع أحدًا عاب ذلك. فـدلَّ على أنه إجماع، رواه أحمد والساجي وابن أبي حاتم والنَّجَّاد[2].

---

(١) أي روى وكيع، عن جعفـر بن برقـان، عن ثابـت بن الحجاج، عن عبـدالله بن سيدان بـه. ووكيع: هو ابن الجراح بن مليح الـرؤاسي. فلينظر قوله: (السلمي) فهي نسبـة ابن سيدان، إلا أن كلا النسبتين تلتقيـان في (قيس عيلان). وراجع ذلك في اللبـاب لابن الأثير ٢/ ٤١، ١٢٨.

(٢) لم أجده في مسند الإمام أحمد وينظر بقية المصـادر التي عزىٰ إليها المصنف، لكن عزوه للإمام أحمد مشهـور، فقد قـال المجد في المنتقى: رواه الـدارقطني والإمام أحمد في روايـة ابنه عبـدالله واحتج به ٣/ ٢٩٥ مع النيل.
وقـال صاحب التعليق المغني: أخـرجه عبـدالله بن أحمد في زيادات المسنـد، وأبي نعيم شيخ البخـاري في كتـاب الصلاة وابن أبي شيبـة من روايـة عبـدالله بن سيدان ٢/ ١٧. وعـزوه لـه لعبدالله في زيادات المسند أشبه بما في المنتقى فلعله تفسير له.
وذكره ابن قدامة في المغني بإسناد الإمام أحمد محتجًّا به على الإجماع على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال فقـال: وأما الإجماع فروى الإمـام أحمد عن وكيع، عن جعفر بن برقـان، عن ثابت بن الحجاج عن عبدالله بن سيدان فذكره ٢/ ٢١١ مع الشرح.
ونقل ذلك الساعـاتي في بلوغ الأماني وعلَّـق عليه بقولـه: لم أجد هذا الحديث في مسنـد الإمام أحمد ولا رجلا مسمى بهذا الاسم: أي ابن سيـدان. في ترجمة من تـراجم المسند، ولا في مجمع الزوائد الـذي التزم صاحبه الإتيـان بما زاد على الكتب الستة في مسند الإمـام أحمد وغيره فلعلَّه من روايـة عبدالله عن أبيـه في غير المسنـد من كتب أبيـه الأخرى. ٦/ ٤١. وكفى بـه خبيرا بالمسند وزياداته رحمه الله.
والحديث رواه ابن أبي شيبة عن وكيع به سنداً ومتناً ٢/ ١٠٧، وكذلك الدارقطني من طريق =

فإن قيل: قال هبة الطبري[1]: ابن سيدان مجهول لا تقوم بروايته حجّة[2].

قلنا: بل هو معروف من كبار التابعين من بني سليم[3] وقد صحح أحمد حديثه وأخذ به، قال في رواية الترمذي[4]: يجوز فعلها قبل الزوال على ما جاء من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

فإن قيل: يحتمل أن يكون ابن سيدان ظن أن النهار لم ينتصف، فإن الزوال معنى يخفى على كثير من الناس.

قلنا: الظاهر معرفة الرجل وعلمه، ولهذا فصَّل بين صلاة كل واحد من الصحابة وخطبته وهذا يدل على ضبطه ومعرفة الوقت، ولأن زمان الخطبة والصلاة يطول فلا يخفى في مثله الزوال على أحد.

= وكيع أيضا به ٢/ ١٧.

ورجاله كلهم ثقات إلا عبدالله بن سيدان فمتكلم فيه، قال البخاري لا يتابع على حديثه وقال اللالكائي: مجهول، وقال ابن عدي شبه المجهول، وقال النووي في الخلاصة: اتفقوا على ضعفه وقال الحافظ: رجاله ثقات إلا عبدالله بن سيدان فانه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة. فتح الباري ٢/ ٣٨٧، وانظر ذلك في التعليق المغني على الدارقطني ٢/ ١٧ ـ ١٨، وكذلك الإرواء ٣/ ٦١ ـ ٦٢، وترجمته فيى الميزان ٢/ ٤٣٧، ولسان الميزان ٣/ ٢٩٨.

(١) هو أبوالقاسم. هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي الطبري الشافعي. فقيه محدث حافظ توفي سنة ٤١٨هـ رحمه الله. انظر: معجم المؤلفين ١٣/ ١٣٦.

(٢) قال الذهبي في ترجمته في الميزان: قال اللالكائي: مجهول لا حجة فيه. اهـ ٢/ ٤٣٧. وكذلك حكاه ابن حجر في لسان الميزان لكن قال: لا خير فيه ٣/ ٢٩٨، بدل: لا حجة فيه. وما في الميزان هو المشهور في عزو هذا القول له.

(٣) لكن الذين أطلقوا عليه لفظ مجهول، يقصدون جهالة حاله لا عينه كما قال ابن حجر فيه: تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة. الفتح ٢/ ٣٨٧.

(٤) الظاهر أن المراد به أحمد بن الحسن الترمذي تقدمت ترجمته ص ٦٣٥، وتعليق رقم: ٢. وقد حكى نحوه أبوعيسى الترمذي في جامعه فقال: قال أحمد، ومن صلاها قبل الزوال فإنه لم ير عليه إعادة. اهـ ٢/ ٣٧٨.

والثالث[1]: أن هذا إضافة خطأ إلى السلف بالظن، وهذا لا يجوز لأن الظاهر صدقهم ومعرفتهم بما يقولون.

والرابع: أنه أخرجه مخرج الحجَّة على من قال: لا يصح قبل الزوال فقال: ما أسمع أحدا عاب ذلك، فلو لم يعرف لقيل له: ومن أين عرفت أنهم صلوا قبل الزوال بل كان بعده.

وروى عن سعد وسهل وأنس: أنهم قالوا: كنَّا نجمع ونرجع فنقيل أخرجه البخاري وأبوداود وابن أبي حاتم وابن خزيمة[2].

وعن عبدالله بن سَلِمة قال: كان عبدالله ينصرف بنا في الجمعة ضحى ويقول: إنما عجَّلت بكم خشية الحرِّ عليكم. رواه أحمد وهبة وغيرهما[3].

---

(١) الأول: قوله: الظاهر معرفة الرجل وعلمه.. والثاني قوله: لأن زمان الخطبة والصلاة يطول...

(٢) أما ما روي عن سعد ـ وهو ابن أبي وقاص ـ فقد رواه ابن أبي شيبة عن مصعب بن سعد قال: كان سعد يقيل بعد الجمعة ٢/ ١٠٦، ورجال إسناده كلهم ثقات. وأما حديث سهل ـ وهو ابن سعد الساعدي ـ فتقدم تخريجه ص ٦٣٧ تعليق رقم: ١. وأما حديث أنس فرواه البخاري بلفظ: كنَّا نبكِّر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة ٢/ ٣٨٧ مع الفتح وابن ماجه بلفظ: كنا نجمِّع ثم نرجع فنقيل ١/ ٣٥٠. وأحمد بلفظ: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل ٣/ ٢٣٧ ونحوه ابن خزيمة ٣/ ١٨٤.

(٣) أغلب ظني أنه لا وجود لهذا الأثر في مسندالإمام أحمد، لكن روى عنه أنه احتج به كما في مسائل عبدالله ص ١٢٥ / ١٢٦، والمنتقى للمجد ٣/ ٢٩٥ مع النيل وغيرهما. وقد عزاه ابن قدامة في المغنى للأثرم ٢/ ٢١٠، وهو تلميذ الإمام واسمه أحمد بن محمد بن هانئ فإن صح فلعله المراد هنا. وأما هبة فلعله المتقدم قريبا (هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي) وينظر تخريجه له. وقد روى هذا الأثر ابن أبي شيبة قال حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سَلِمة قال: صلى بنا عبدالله الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر ٢/ ١٠٧ وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ٦٢ ـ ٦٣. وأعله الحافظ في الفتح بعبدالله بن سَلِمة (بكسر اللام) لأنه تغيَّر حفظه لما كبر ٢/ ٣٨٧، لكن أجاب عنه الألباني بأنه هنا يروي أمراً شاهده بنفسه والغالب في مثل هذا أنه لا ينساه الراوي ٣/ ٦٣ ـ الإرواء.

وروى أبوبكر النجاد بإسناده عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى[1] وهذا إجماع منهم، لأنهم فعلوه في أوقات مختلفة وأماكن مختلفة، والجمعة يحضرها الخاص والعام فلم يقع أحد منهم مخالفة ولا إنكار (مما)[2] يدل على جواز ذلك.

فإن قيل: هذه الأخبار (٢٨٦/ ب) يقابلها ما روى أنس أنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ إذا مالت الشمس[3]. وروى سلمة بن الأكوع: كنا نصلي معه إذا زالت الشمس. أخرجهما البخاري[4]. وعن علي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث ومسلم: أنهم صلوا الجمعة بعد ما زالت

---

(١) رواه ابن أبي شيبة قال حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى ٢/ ١٠٧.
ورجال إسناده كلهم ثقات إلا سعيد بن سويد ففيه اختلاف في المراد به أهو الكلبي أم غيره؟ فظاهر صنيع ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل أنه غيره لإفراده له بترجمة عن الكلبي ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ٤/ ٢٩ لكن جزم الحافظ: أنه الكلبي وفيه قول البخاري: لا يتابع على حديثه.
انظر: لسان الميزان ٣/ ٣٣، وتعجيل المنفعة ص ١٥٢، والكامل لابن عدي ٣/ ١٢٤٣، ومع هذا فقد ذكر الألباني في الإرواء أن إسناده جيد وصححه كسابقه ٣/ ٦٢ ـ ٦٣. والله أعلم.

(٢) زيادة لاستقامة المعنى المراد.

(٣) رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ٢/ ٣٨٦ مع الفتح. ورواه أيضا: الإمام أحمد ٣/ ١٢٨، ١٥٠، ٢٢٨، وأبوداود ٣/ ٤٢٧ عون المعبود. والترمذي وقال حديث حسن صحيح ٢/ ٣٧٧ـ٣٧٨.

(٤) لم أجده للبخاري بهذا اللفظ. وقد رواه مسلم بلفظ: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبَّع الفيْ ٢/ ٥٨٩. وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٨، وابن خزيمة ٣/ ١٦٩، والبيهقي ٣/ ١٩٠. وقد رواه الشيخان وغيرهما باللفظ الآتي تخريجه تعليق: ٢ ص٦٤٧.

الشمس[1]. وهذه إشارة إلى دوام فعلها في هذا الوقت.

قلنا: نحن نقول أن النبي ﷺ وغيره كان يتحرَّى الفضيلة والكمال وعندنا الفضيلة في فعلها بعد الزوال وإنما خلافنا في الجواز وإذا نقلنا أنه يفعله ـ ولو مرة ـ كفى.

وقد روى أحمد وأبوداود والبخاري ومسلم بإسنادهم عن إياس[2] بن سلمة عن أبيه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع وما للحيطان فيْ نستظل به[3]. ولو صلى بعد الزوال لم يكن بدٌّ أن يكون لها فيْ؛ لأن الشمس تزول[4] أقله على قدمين وشيء وإلى أن يخطب ويصلي تمضي ساعة فيصير الفيْ مما يستظل به ضرورة.

---

(١) أما قوله «ومسلم» فلا أدري ما المراد به.
وأما الباقي فقد ذكره عنهم البخاري تعليقا في كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس. فقال: وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم ٢/ ٣٨٦ مع الفتح. وعزا الحافظ ـ في الفتح ـ تخريج الرواية عن علي والنعمان وعمرو بن حريث إلى ابن أبي شيبة وصحح أسانيدها ٢/ ٣٨٧ وهي كذلك في المصنف ٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩.
إلا أن الحافظ قال في الرواية عن علي: . . . وأما علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق: أنه صلى خلف علي الجمعة بعد مازالت الشمس. إسناده صحيح ٢/ ٣٨٧.
بينما الذي رأيته في المصنف هكذا حدثنا وكيع، عن أبي القيس عمرو بن مروان، عن أبيه قال: كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس ٢/ ١٠٨ وظاهر هذا يخالف ما ذكره الحافظ سندا ولفظا فلعله في مكان آخر من المصنف.

(٢) في المخطوطة (أبان) وهو سبق قلم لا شك فيه.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٤٦، ٥٤، وأبوداود ٣/ ٤٢٨ عون المعبود، والبخاري ٧/ ٤٤٩، ومسلم ٢/ ٥٨٩ كلهم من طرق عن يعلى بن الحارث، عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه به.
ورواه أيضا من هذا الطريق: النسائي ٣/ ١٠٠، وابن ماجه ١/ ٣٥٠، والدارمي ١/ ٣٠٢ وغيرهم.

(٤) كذا ـ ولعله: حين تزول. .

والقيـاس في المسألة: أنها صـلاة عيـد فجاز فعلهـا قبل الـزوال كالفطـر والأضحى، ويدل على الـوصف قوله ﷺ: «قد اجتمع لكم في يـومكم هذا عيدان[1]» ولهذا تضاف إلى يومها فيقال: صلاة الجمعة كما يقال صلاة العيد وصلاة الأضحى والفطر، ولهذا تصلي ركعتين ويجتمـع لهاالناس الجمع العام وتؤخذ لها الزينة ويشترط أصحابنا في العيد العدد والاستيطان وأذن الإمام في رواية[2].

فإن قيل: فلو كانت كالعيد لما جاز فعلها بعد الزوال.

قلنـا: إنما لم تجز صلاة العيـد بعد الـزوال لأن وقتهـا يخرج بالـزوال ووقت الجمعة لا يخرج بالزوال، وغير ممتنع أن يتفقا في جـواز فعلها في ابتداء الوقت ويختلفا في آخره، كما قـال مخالفنا في صلاة الظهر والجمعـة يتفقان في الابتداء ويختلفان في الانتهاء، فلـو خرج وقت الظهر وقد صلى منها ركعـة أتمها ظهراً ولـو خـرج وقد صلى مـن الجمعة ركعـة لم يتمهـا[3] جمعـة بل يصلي ظهـرا،

---

(١) رواه أبوداود ٣/ ٤١٠ عـون المعبود، وابن مـاجه ١/ ٤١٦، وابن الجارود ص ١١٢، والحاكم ١/ ١٨٨، والبيهقي ٣/ ٣١٨. كلهم من حديث أبي هـريرة مرفوعـا، ووقع في بعض روايات ابن ماجه عن ابن عباس بدل أبي هريرة.
قال الحافظ وهـو وهم نبّه هو عليه ٢/ ٩٤ ـــ التلخيص الحبير. والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وهو في صحيح الجامع ٤/ ١٣١، وحكى الحافظ عن الإمام أحمد والدارقطني تصحيح إرساله. ٢/ ٩٤ ـ التلخيص. وفي إسناده أيضا بقية بن الوليد لكنه صرح بالتحديث عن ثقة وهو شعبة. والله أعلم.

(٢) وهي إحدى الـروايتين في المسائل الثـلاث، قال المرداوي في الإنصـاف أما الاستيطـان والعدد فـالصحيح من المذهب أنهما يشترطان كـالجمعة... وأمـا إذن الإمام فـالصحيح من المذهب والروايتين أنه لا يشترط وعليه أكثر الأصحاب كالجمعة ٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٣) هذا لا يتفق مع مذهب المالكية، فإن وقت الجمعة عندهم يمتد إلى غروب الشمس، وإنما هو مذهب الحنفيـة والشافعيـة، لكن عند الشـافعية يتمونها ظهـرا، وعند الحنفيـة تبطل الجمعة وتسـتأنف الظهر، وأما مذهب الحنابلة فإن أدرك منها ركعـة أتمها جمعة وإن أدرك أقل أتمها =

وكذلك طلوع الفجر الثاني وقت لصلاة الفجر وللصوم ثم يخرج وقت الفجر بطلوع الشمس ويمتد وقت الصوم إلى غروب الشمس، وكذلك الزوال وقت لصلاة الظهر والوقوف عندهم، ثم يخرج وقت الظهر بكون الظل مثله أو (مثليه)[1] على مذهب الحنفي ثم يمتد الوقوف إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

احتج الخصم: بأن الجمعة ظهر مقصورة[*] بدليل ما روي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة[2]. ولأن الزوال جعل سببا لفرض عين وهو الظهر في عموم الأوقات (٢٨٧/ أ) وقد تقصر بسبب كالسفر فجاز القول بأنها مقصورة لأجل مشقة الخطبة والمسافة إلى الجامع فأما أن يجعل الزوال سبباً لفرض آخر فهو مما لا وجه له و إذا ثبت أنها ظهر مقصورة فلم يجز فعلها قبل الزوال.

قلنا: لا نسلِّم أن الجمعة ظهر مقصورة و إنما هي فرض آخر مبتدأ[3] روى

= ظهرا.

انظر: المدونة ١/ ١٤٩، ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل ١/ ٩٣، والهداية والعناية مع الفتح ٢/ ٥٦ والمجموع ٤/ ٥١٣، والإنصاف ٢/ ٣٧٦.

(١) زيادة يدل عليها ظاهر كلامه أي أبا حنيفة، لأن هذا هو المشهور عنه خلافا للجمهور وصاحبيه في امتداد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثل سوى فيْ الزوال. انظر: الهداية والفتح والعناية ١/ ٢١٩، والكافي لابن عبدالبر ١/ ١٦٠، والمجموع ٣/ ٢١، والمغني ١/ ٣٨٦.

(*) انظر: ص ٦٥٠ تعليق رقم: ١.

(٢) أما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد رواه ابن أبي شيبة عنه من طريقين بنحوه ٢/ ١٢٨. ورجال إسناده ثقات إلا انه منقطع كما في إرواء الغليل ٣/ ٧٢. وأما قول عائشة فلم أجده، بل قال الألباني في الإرواء إنه لم يقف على إسناده عنها ٣/ ٧٢.

(٣) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة والجديد للشافعية ومذهب الحنفية، وأما القول بأنها ظهر مقصورة فهو رواية للحنابلة والقديم للشافعية وأشار ابن العربي إلى أن قول مالك يدل عليه.

جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأة او مسافر أو صبي أو عبد أو مريض[1]».

وكل ظهر مفروضة[2] في يوم الجمعة وغيرها، ولأنها لو كانت ظهرا لما استثنى هؤلاء، فإنه يجب عليهم الظهر ويجوز قصرها[3] في حقهم لمشقة السفر كما يجوز في حق الرجل، ولأن للجمعة شروطاً ليست للظهر من العدد والاستيطان والخطبة وأذن الإمام وغير ذلك، ثم الصلاة المقصورة مع التامة لا تختلف شروطها، ولأنها لو كانت ظهرا مقصورة لساوتها في الجهر والإخفات والقضاء إذا فاتت فيبنى بعضها على بعض مع سعة الوقت

انظر للحنابلة: الإنصاف ٢/ ٣٦٤، والمبدع ٢/ ١٤٤، والمغني ٢/ ١٩٧ ــ ١٩٨.
وللشافعية: المجموع ٤/ ٥٣١ـ ٥٣٢، والروضة ٢/ ٤٠
وللمالكية: عارضة الأحوذي ٢/ ٢٧٨.
وللحنفية: تحفة الفقهاء ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠ وبدائع الصنائع ٢/ ٦٥٥ ــ ٦٥٧، والهداية وفتح القدير والعناية ٢/ ٦٣ـ٦٤.

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٣ والبيهقي ٣/ ١٨٤. كلاهما من طريق ابن لهيعة. عن معاذ بن محمد الأنصاري. عن أبي الزبير. عن جابر مرفوعا. وهذا الإسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وجهالة معاذ بن محمد الأنصاري، وعنعنة أبي الزبير المكي وهو مدلس. انظر: نصب الراية ١/ ١٩٩، والتلخيص الحبير ٢/ ٧٠، وإرواء الغليل ٣/ ٥٦ـ ٥٧.
لكن للحديث شواهد من حديث طارق بن شهاب ـ وهو أحسنها إسنادا وتميم الداري، وابن عمر، وأبي هريرة، ومولى لآل الزبير، ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم. وقد صححها بمجموعها الألباني في الإرواء. راجع المصادر السابقة

(٢) أي على هؤلاء المذكورين في هذا الحديث، وأما من وجبت عليه الجمعة فهي فرضه الأصلي كما هو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة. وذهب أبوحنيفة وأبو يوسف إلى أن الفرض في حق الجميع صلاة الظهر لكن الجمعة مسقطة لها على سبيل الحتم في حق من وجبت عليه وعلى سبيل الجواز في حق من لم تجب عليه إذا حضرها، ومع هذا فإنهم لا يقولون إن الجمعة ظهر مقصورة. انظر للجميع مصادر التعليق رقم: ١ ص ٦٥٠.

(٣) في المخطوطة (قصرهما) بالتثنية، وواضح أن الضمير يعود إلى الظهر وحدها.

كالمقصورة مع التامة. فأما قول عمر وعائشة ــ إن صح عنهما ـ فإنهما أخبرا بأنَّ الجمعة فرضت ركعتين لأجل الخطبتين، على أن الصحيح عن عمر أنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم[1]. أخرجه أبوعبدالرحمن وابن أبي حاتم، وقولهم إن الزوال سبب لوجوب الظهر في سائر الأيام فهو كذلك إلا في يوم الجمعة، فإنها خصت بصلاة أخرى وفرض آخر قال تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾[2] وإذا ثبت أنها غيرها جاز أن تخالفها في الوقت كالظهر مع العصر.

فإن قيل: لو كانت غيرها ما جاز فعلها في وقت الظهر كالعصر مع الظهر.

قلنا: يجوز فعل العصر في وقت الظهر، والظهر في وقت العصر لنوع مشقة وهو السفر والمطر والمرض، وههنا نوع مشقة يجوز بها تقديم الجمعة وهو أنها صلاة يجتمع لها الناس من المواضع البعيدة، ويبتكرون إليها طلبا للفضيلة، ويتركون أشغالهم، فلو منعنا من فعلها قبل الزوال شق عليهم فصار ذلك عذرا كالسفر والمرض والاشتغال بالدعاء عند أبي حنيفة في صلاتي عرفة وصلاتي مزدلفة.

جواب آخر: أنَّا لو قلنا: إنها ظهر مقصورة، أليس الاجتماع لها أسقط شطرها؟ فلأن يسقط تحتم وقتها أولى؛ لأن المقصود العبادة لا وقتها، ألا ترى أن السفر لما أسقط شطر العصر والظهر (٢٨٧/ ب) أسقط تحتم وقتها حتى جاز أن تقدم العصر إلى الظهر وتؤخِّر[3] الظهر إلى العصر؟ فكذلك في

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٧٦ وتعليق رقم: ٣.

(٢) سورة الجمعة آية رقم: ٩.

(٣) في المخطوطة (وتقدم) وهو سبق قلم ظاهر.

مسألتنا .

واحتج : بأنه إذا صلاها ضحى خلا وقت الظهر عن عبادة ، وقد قال تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[1] فلم يجز ذلك .

قلنا : ما خلا[2] عن وجوب بأصل الشرع ، فإنَّ صلاة الظهر مشروعة وإنما يخلو عن أداء الظهر بأنه يسقط بأداء الجمعة حتى إذا عدم أداء الجمعة وجب تأدية الظهر، على أنه يجوز أن يخلو الوقت عن فرضه لنوع عذر كوقت العصر يوم عرفة بعرفة ، ووقت المغرب في ليلة المزدلفة[3] ووقت الظهر في السفر إذا أخَّرها إلى العصر على (مذهب)[4] الشافعي .

واحتج بأنها صلاة مفروضة فلم يجز فعلها قبل وجوبها متبوعة كسائر الصلوات ، ولا يلزم العصر في وقت الظهر يفعل قبل وجوبها تبعا ، وكذلك العشاء في وقت المغرب .

قلنا : قد بيَّنَّا أن قبل الزوال وقت لوجوبها في إحدى[5] الروايتين[6] فسقط ما قلتم[7] بهذا الدليل ولو سلَّمنا على الأخرى[8] مسامحة فيلزم تقديم العصر في السفر وبعرفة ، يجوز ذلك وليست تابعة بل هي أصل بنفسها ، وانما جاز ذلك لعذر الدعاء والسفر، ويجوز في مسألتنا لما بيَّنَّا [9] من العذر وإليه أشار

---

(١) سورة الإسراء آية رقم ٧٨ .

(٢) «ما : هنا نافية . أي لم يخلو وقت الظهر عن وجوب بأصل الشرع . .

(٣) أي بالإجماع .

(٤) زيادة لاستقامة الكلام ، والمسألة تقدمت للشافعي والجمهور عدا الحنفية .

(٥) في المخطوطة (أحد) .

(٦) تقدمت .

(٧) في المخطوطة (ما قلنا) وهو سبق قلم .

(٨) أي أن ما قبل الزوال وقت جواز لا وجوب . وهي رأس المسألة محل البحث وهي المذهب .

(٩) تقدم .

ابن مسعود: إنما عجّلت لكم خشية الحرِّ عليكم[1].

واحتج بأنها صلاة يخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله فلم يجز فعلها قبل الزوال كالظهر.

قلنا: وَلِمَ إذا خرج وقتها بحصول الظلِّ مثله لا يجوز فعلها قبل الزوال؟ ولا نسلِّم أن علّة الظهر هذا، ثم غير ممتنع أن تتفق العبادتان في الانتهاء وتختلف في الابتداء كصلاة العصر مع الصوم يتفقان في خروج وقتهما بغروب الشمس ويختلفان في الابتداء فيجب الصوم بطلوع الفجر وتجب العصر بخروج وقت الظهر. والله أعلم بالصواب.

٤٤ ــ مسألة: إذا اتفق العيد في يوم الجمعة فالأفضل حضورهما، فإن حضر العيد ولم يحضر الجمعة فلا شيء عليه[2]. وهو مذهب عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، والشعبي والنخعي وأبي البختري[3] والأوزاعي ذكر ذلك هبة الله الطبري في سننه[4].

واختلفت الرواية عن أحمد في الإمام: فروى عنه الميموني: أنه لا تسقط عنه الجمعة. وروى غيره: إطلاق القول بأن العيد يجزئ عن الجمعة[5].

---

(١) تقدم تخريجه ٢/ ٥٨٢.

(٢) انظر: الإفصاح ١/ ١٦٥، والمغني مع الشرح ٢/ ٢١٢، والإنصاف ٢/ ٤٠٣.

(٣) بفتح الموحَّدة والمثناة بينهما معجمة، وهو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم، الكوفي ثقة ثبت فيه تشيُّع قليل، كثير الإرسال مات سنة ٨٣هـ، وحديثه في الكتب الستة. انظر: التقريب ١/ ٣٠٣، وتهذيب التهذيب ٤/ ٧٢ ــ ٧٣، وقد روى عنه هذا القول ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٨٧، ١٨٨.

(٤) ورواه عن أكثرهم ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٨.

(٥) وعدم سقوطها عن الإمام هو المذهب. انظر: المبدع ٢/ ١٦٧ والإنصاف ٢/ ٤٠٤.

وقال أبـوحنيفة ومالك والشافعي: إنْ تـرك الجمعة أثم[1]. وهو مذهب عطاء والحسن[2].

لنا: ما احتج به أحمد رحمه الله من حديث زيد بن أرقم رواه السَّاجي وابن أبي حاتم وابن خزيمة عن إياس بن أبي رملـة الشامي قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم شهـدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يـوم؟ قال: نعم، صلى العيد (٢٨٨/ أ) في أول النهـار ثم رخَّص في الجمعة، قـال: من شاء أن يجمِّع فليجمِّع[3].

---

(١) انظر: للحنفيـة: الجامع الصغير لمحمد بن الحسـن الشيباني ص ٨٨ ـ ٨٩، والهدايـة والفتح والعناية ٢/ ٧٠ ـ ٧١، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٩٦.

وللمالكية: المدونـة ١/ ١٤٣، وبدايـة المجتهد ١/ ١٥٩، وهي روايـة ابن القاسم عن مـالك لكن صوَّب البـاجي الجواز وذكر أنها رواية ابن وهب ومطرِّف وابن الماجشـون عن مالك وأنهم أنكروا رواية ابن القاسم، المنتقى للباجي ١/ ٣١٧.

وللشافعية الأم ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، والمهذب والمجموع ٤/ ٤٩١ ـ ٤٩٢، والروضة ٢/ ٧٩. ولا يختلف المذهب في وجوبها على أهل البلـد، وأما أهل القرى فـالصحيح المنصوص أنها تسقط عنهم. وفي وجه شاذ أنها لا تسقط عنهم كأهل البلد.

والمراد بأهل القرى هنا: هم من يبلغهم نداء الجمعة وتلزمهم الجمعة لو لم يكن ذلك اليوم يوم عيد كأهل العوالي.

(٢) أما مـذهب عطاء وهو ابن أبي ربـاح فهو أن صلاة العيـد تسقط الجمعة والظهر معـا. انظر: مصنف عبدالرزاق ٣/ ٣٠٣، وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٧، وبـداية المجتهد ١/ ١٥٩، والمجموع ٤/ ٤٩٢. وأما مذهب الحسن فلينظر؟

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٧٢، وابن خزيمة ٢/ ٣٥٩، وينظر بقية مصادر المصنف.

وقد رواه أيضا: ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٨، وأبوداود ٣/ ٤٠٧ عون المعبود، والنسائي ٣/ ١٩٤. وابن ماجـه ١/ ٤١٥، والدارمي ١/ ٣١٧، والحاكم ١/ ٢٨٨، والبيهقي ٣/ ٣١٧ وغيرهم.

كلهم من طريق إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن إياس بن أبي رملة الشامي به.

وقال الحاكم: هذا حـديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الـذهبي وصححه أيضا علي بن المديني كما في التلخيص الحبير ٢/ ٩٤.

وقال النووي في المجمـوع: رواه أبوداود والنسائي وابن مـاجه بإسناد جيد ولم يضعفه أبوداود =

وروى النجاد بإسناده عن أبي هريـرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجتمع في يـومكم عيدان فمن شـاء اجتزأ بـالعيـد عن جمعته و إنـا مجمِّعون إن شـاء الله[1]». وفي لفظ رواه الساجي وابن أبي حاتم: «اجتمع لكم يـوم عيد ويوم جمعة وإني مجمِّع إذا رجعت فمن شاء أن يشهـد الجمعة فليشهدها[2]» ووجه الدليل أنه علَّق ذلك بالمشيئة فدلَّ على أنه غير واجب.

وروى السـاجي وابن خـزيمـة وابن أبي حـاتم بـإسنـادهم عن وهب بن كَيْسان قال: اجتمع (عيدان)[3] في عهد ابـن الزبير فأخَّر الخروج ثـم خرج فخطب فأطال في الخطبة ثم صلى ولم يخرج إلى الجمعـة فعاب ذلك قوم فقال ابن عباس: أصاب السنة. وبلغ ابن الـزبير فقال: شهدت (العيد)[4] مع عمر فصنع كما صنعت[5]. وفي لفظ: فخرج ابن الـزبير فصلى بهم العيد ثم

= ٤/ ٤٩٢.

ومع هذا ففي إسناد هذا الحديث (إياس بن أبي رملة الشامي) وهو مجهول ولذا توقَّف في صحة هذا الخبر ابن خزيمة في صحيحه وضعَّفه به غيره.

لكن للحديث شواهـد يتقوَّى بها منها حديث أبي هريـرة الآتي وفعل ابن الزبير وتصويب ابن عباس له بقوله: أصاب السنة. والله أعلم.

(١) رواه أبوداود وابن ماجـه وابن الجارود والحاكم والبيهقي كما تقدم ص ٦٤٧، وتعليق رقم: ٤. ولفظه: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاه عن الجمعة وإنا مجمِّعون».

(٢) لم أقف عليـه. فلينظر في مصـدريه المذكـورين. مع أنـه ليس فيه معنى زائد على مـا في اللفظ السابق.

(٣) ساقطة من المخطوطة وهي ثابتة في رواية أبي داود وابن أبي شيبة.

(٤) في المخطوطة «الزبير» والمثبت من رواية ابن أبي شيبة.

(٥) رواه ابن خـزيمـة من طـريق عبـدالحميـد بن جعفـر الأنصـاري قـال حـدثني وهب بن كيسان. . . . ٢/ ٣٥٩.

ورواه من هـذا الطريق: النسـائي ٣/ ١٩٤، وابن أبي شيبـة ٢/ ١٨٦، والحاكم وقال: هـذا حـديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجـاه، ووافقه الـذهبي ١/ ٢٩٦. إلا أنـه ليس في رواية النسائي قوله: وبلغ ابن الزبير. . . =

دخل فلم يخرج حتى صلى العصر وذكر ذلك لابن عمر فلم ينكره[1].

وعن أبي عبدالرحمن السلمي[2] قال: شهدت عليًّا رضي الله عنه في يوم عيد ويوم جمعة قال: اجتمع لكم في يومكم عيدان فمن شاء أجزأه هذا عن عيد الجمعة[3].

=والأثر صحيح الإسناد وله طريق أخرى صحيحة عن عطاء بنحوه من فعل ابن الزبير وقول ابن عباس. رواه أبوداود من طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك فقال: أصاب السنة ٣/ ٤٠٩ عون المعبود.

قال النووي في المجموع رواه أبوداود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم. اهـ ٤/ ٤٩٢.

ورواه أبوداود أيضا من طريق ابن جريج قال: قال عطاء واجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليها حتى صلى العصر ٣/ ٤٠٩ من عون المعبود.

ورواه بنحوه من هذا الطريق عبدالرزاق ٣/ ٣٠٣، والفريابي في أحكام العيدين ص ٢١٩، وزاد قوله: فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة.

قال النووي في المجموع: رواه أبوداود بإسناد صحيح على شرط مسلم ٤/ ٤٩٢. وبهذا يتبين صحة إسناد هذا الأثر والله أعلم.

(١) رواه ابن أبي شيبة حدثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن وهب ابن كيسان ـ فذكر القصة وفيها قول هشام فذكرت ذلك لنافع أو ذكر له فقال: ذكر ذلك لابن عمر فلم ينكره ٢/ ١٨٧. وهذا إسناد صحيح كما ترى.

(٢) هو: عبدالله بن حبيب بن رُبَيِّعة ـ بفتح الموحدة وتشديد التحتانية أبوعبدالرحمن السلمي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ثقة ثبت توفي بعد السبعين وحديثه في الكتب الستة. انظر التقريب ١/ ٤٠٨، وتهذيب التهذيب ٥/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٣) رواه عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالله، عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي بنحوه ٣/ ٣٠٥. وصحح إسناده محقق أحكام العيدين للفريابي ص ٦٤ بناء على أن المراد بعبدالله هنا: هو ابن شبرمة فان كان كذلك، فالا ظهر أنه منقطع، لأن السلمي توفى بعد السبعين وابن شبرمة قيل أنه ولد سنة ٧٢هـ، ومثل هذا إن أدركه فكيف يصح سماعه منه ولم أجد له ذكرا في تلاميذ السلمي، وأما الثورى فيروي عنه جمع من العبادلة كما في سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٣٢ فمن

وعن سعد نحو ذلك[1].

وهذه نصوص من الأمة تدل على أنهم عرفوا ذلك من قول الرسول ﷺ وفعله وإلا فلا يظن بهم الإقدام على ترك ذلك.

فإن قيل: هذه الأخبار وردت في قوم مخصوصين وهم أهل العوالي بدليل ما روى عطاء عن عبدالله[2] بن السائب قال: حضرت العيد مع الرسول ﷺ فصلَّى فلما قضى صلاته قال: قد صلينا الصلاة فمن كان من أهل العوالي وأحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن ينتظر الخطبة فليجلس[3]. وأهل

المراد به = = هنا؟ ورواه أيضا ابن أبي شيبة حدثنا أبو حفص عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن بنحوه ٢/ ١٨٧.

وعبدالأعلى هو ابن عامر الثعلبي ـ بالمثلثة والمهملة ـ كوفي صدوق يهم كما في التقريب ١/ ٤٦٤. ورواه أيضا ابن أبي شيبة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بنحوه ٢/ ١٨٧.

وجعفر بن محمد هو الصادق وأبوه هو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جده فهو منقطع. ورواه عبدالرزاق عن جعفر ولم يذكر عن أبيه أيضا ٣/ ٣٠٥. ورواه الفريابي من طريق قتادة عن الحسن عن علي بنحوه ص ٦٤، وفيه عنعنة قتادة.

فعلى هذا فلا يخلو هذا الأثر من ضعف في رواية أو انقطاع في إسناده والله أعلم.

(١) لم أجده، لكن ذكر الذهبي في الميزان في ترجمة: محمد بن عيسى العلاف خبرًا منكرًا عن سعد رضي الله عنه مرفوعا وفيه: كلكم قد أصاب خيرا فمن أحب أن يسمع الخطبة ومن أراد أن ينصرف ٣/ ٦٨٠، وليس فيه شاهد لمسألتنا.

(٢) في المخطوطة: عطاء بن السائب، والتصويب من مصادر التخريج الآتية وعبدالله بن السائب له ولأبيه صحبة واسمه: عبدالله بن السائب بن أبي السائب المخزومي مقرئ أهل مكة وقائد ابن عباس، راجع ترجمته في التقريب ١/ ٤١٧ ـ ٤١٨، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٩.

(٣) رواه أبوداود ٤/ ١٦ عون المعبود، والنسائي ٣/ ١٨٥، وابن ماجه ١/ ٤١٠، وابن الجارود ص ١٠١، وابن خزيمة ٢/ ٣٥٨، والحاكم ١/ ٢٩٥، والدارقطني ٢/ ٥٠، والبيهقي ٣/ ٣٠١، والفريابي في أحكام العيدين ص ٦٥، وابن حزم في المحلى ٥/ ٨٦، كلهم من طريق الفضل ابن موسى السيناني. قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن عبدالله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة =

. . . .

فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» واللفظ لأبي داود وعقَّب عليه بقوله: هذا مرسل عطاء عن النبي ﷺ. اهـ وهذا هو رأي جماعة من الحفاظ وذلك لتفرد الفضل بن موسى بروايته عن ابن جريج متصلا مرفوعا وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلا وهم: عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٢٩٠.

وسفيان الثوري كما في سنن البيهقي ٣/ ٣٠١، وهشام بن يوسف الصنعاني عزاه محقق أحكام العيدين لأبي زرعة نقلا عن العلل لابن أبي حاتم وقد أطال في تخريجه مؤيِّدًا إرساله فليراجع ص ٦٥/ ٦٩.

والحديث قال فيه الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وكذلك أيّد رفعه موصولا ابن حزم في المحلى وابن التركماني في الجوهر النقي لأن الرفع زيادة ثقة وهي هنا لا تتعارض مع الإرسال. والله أعلم.

(تنبيه) هذا الحديث ـ سواء كان مرسلا أم موصولا ـ لا ذكر فيه لاجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد فضلا عن إسقاط إحدى الصلاتين بالأخرى بل إنه في التخيير بين الاستماع لخطبة العيد حتى تنتهي أو الانصراف قبل ذلك.

وقد ورد في كلتا المسألتين آثار ينبغي أن تكون هي مقصود المصنف لتتناسب مع إيراده لهذا الأثر ومناقشته له بعده وهي:

أولا: قول عثمان رضي الله عنه في خطبته يوم العيد حين وافق الجمعة: يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. هذا لفظ البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٤ مع الفتح.

ورواه أيضا مالك في الموطأ ١/ ١٧٩، وعبدالرزاق ٣/ ٣٠٥، وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٧، والبيهقي ٣/ ٣١٨-٣١٩.

ثانيا: مرسل عمر بن عبدالعزيز قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال: «من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج». رواه الشافعي في الأم ١/ ٢٣٩، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٣١٨، وفي إسناده شيخ الشافعي: إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي قال في التقريب (متروك) ١/ ٤٢. لكن تابعه: وهيب بن خالد ـ عند الفريابي في أحكام العيدين ص ٢٢٢ وهو ثقة. ولعلَّه لهذا قال محققه: رجاله ثقات لكنه مرسل.

ثالثا: ما جاء في بعض طرق حديث أبي هريرة السابق ص ٦٥٧ تعليق: ١ من تقييده بأهل العوالي.

=

العوالي لا تجب عليهم الجمعة.

قلنا: هذا غلط من وجوه:

أحدها: خبر زيد بن أرقم: فرخَّص في الجمعة، ولم يخص، وكذا خبر أبي هريرة: فمن شاء اجتزأ بعيده عن جمعته، وهذا إشارة إلى كل أحد ممن تجب عليه الجمعة.

والثاني: أنه جعل العلَّة اجتماع العيدين لا إسقاط الجمعة عمن لا تجب عليه ولو لم يصل العيد.

الثالث: أن أهل العوالي إذا حضروا المصر يوم الجمعة فعليهم الجمعة.

الرابع: أن الصحابة فعلوا ذلك وأفتوا به لا في حق أهل العوالي ولا من هو من غير مصرهم وإنما قالوه في حق الكل في أزمان مختلفة وأماكن مختلفة.

فإن قيل: فنحمل هذه الأخبار على أنه ﷺ وأصحابه قالوا ذلك لأهل القرى قال أصحاب أبي حنيفة: ولا جمعة على أهل القرى[1]. وقال الشافعي - في أحد قوليه - الجمعة تسقط عن أهل القرى بفعل العيد[2] بدليل قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾[3] وقوله

= قال البيهقي: ويروى - أي حديث أبي هريرة - عن سفيان بن عيينة عن عبدالعزيز (هو ابن رفيع) موصولا مقيدًا بأهل العوالي وفي إسناده ضعف. اهـ ٣/ ٣١٨، وقال الحافظ في التقريب: إسناده ضعيف ٢/ ٩٤.

وهذه هي أدلة الشافعي في التفريق بين أهل البلد وبين من تجب عليه الجمعة من أهل العالية. وحملها الحنفية على أهل القرى الذين لا تجب عليهم الجمعة وخصصوا بها عموم الرخصة الواردة في حديث زيد بن أرقم وأبي هريرة على فرض صحتها عندهم. انظر لهم إعلاء السنن ٨/ ٧٤-٧٩. والله أعلم.

(١) انظر: الهداية والفتح والعناية ٢/ ٥٠، وإعلاء السنن ٨/ ٧٤ - ٧٩.

(٢) هذا القول هو الصحيح المنصوص عليه في الأم وغيرها كما تقدم التنبيه على ذلك في التعليق على حكاية مذهب الشافعي في رأس هذه المسألة.

(٣) سورة الجمعة آية رقم: ٩.

ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة»[1].

قلنا قد أجبنا عن قولهم: إنه كان لقوم مخصوصين[2] على أن علّة القوم المخصوصين ما يلحقهم من المشقة، ومن هو من أطراف (٢٨٨/ ب) البلد تلحقه أيضا المشقة فيجب أن يكونا سواء. فأما الآية والخبر فمحمولان على من لم يصل العيد ليكون جمعا بين الأخبار.

والمعنى في المسألة: أن الجمعة إنما فرضت على صفة تخالف سائر الأيام قصداً لاجتماع الناس ووعظهم وإغاظة عدوّهم وتذكيرهم نعمة الله عليهم، ولهذا شرطت فيها الخطبة لذلك وقصرت الصلاة، وإذا صليت العيد فقد وجد هذا المعنى على أوفى ما يكون، لأنا زدنا على صلاة الركعتين التكبير الزائد والذكر واستوفينا الخطبتين على (أكمل)[3] أحوالها فلا نحتاج إلى التكرار في فعل ذلك، فإنَّ المقصود قد حصل وتكراره ربما أدى إلى الملل والسآمة ولهذا قال بعض الصحابة: كان النبي ﷺ يتخولنا[4] بالموعظة خيفة السآمة[5]. فإن قيل: فكان يجب أن لا يجوز فعل الجمعة لما ذكرتم.

---

(١) تقدم تخريجه من حديث جابر رضي الله عنه ـ مع شواهده ـ ٢/ ٥٨٧.

(٢) في ردِّه على قولهم «وأهل العوالي لا تجب عليهم الجمعة» ٢/ ٥٩٦.

(٣) في المخطوطة (أهل) ولعله سبق قلم.

(٤) يتخوَّلنا: بالخاء المعجمة وبعد الواو لام، أي يتعهدنا، والمراد أنه يطلب الحال التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم لئلا يملوا. النهاية لابن الأثير ٢/ ٨٨، وفتح الباري ١/ ١٦٢.

(٥) متفق عليه من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
انظر البخاري مع الفتح ١/ ٣٦٢، ٣٦٣، ١١/ ٢٢٨، ومسلم ٣/ ٢١٧٢ ـ ٢١٧٣، من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال: كان عبدالله يذكِّر الناس في كل خميس فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمن لوددت أنك ذكرّتنا في كل يوم قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملّكم وإني أتخوّلكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا. وله عندهما ألفاظ أخر بنحوه.

قلنا بل نفعلها ليحضرها من يحب كثرة الطاعة والإجتهاد في العبادة ويتركها من هو مترف وكسلان وضجر وتعب وذو أشغال لكن يفعل النوافل بالليل والنهار من يريد الاجتهاد في العبادة ويتركها غيرهم فيكون الأولون أهل الفضائل والباقون أهل المسامحة واللطف والمساهلة.

طريقة أخرى: أن الجمعة تسقط بمشقة السفر والمرض والمطر والوحل وغير ذلك، وفي تحتم فعلها مع صلاة العيد مشقة تضاهي ذلك أو تزيد عليه فإن الناس يبكِّرون لصلاة العيد ويجتمعون من أطراف البلد وسواده ثم يحبسون(*) للصلاة وسماع الخطبة ثم يعودون إلى بيوتهم، فإنه إن كان فطرًا فنفوسهم تائقة إلى الطعام والشراب، وإن كان أضحى فقلوبهم مشتغلة بالتضحية والطبخ وغير ذلك، فإن أمرناهم بالعود ففي ذلك من المشقة والعجز ما يزيد على فعل المسافر لها وهو في البلد قد حط رحله وأقام يومه، ويزيد على المشي في الوحل وتغسيل[1] رجله، وإن منعوا من الانصراف إلى بيوتهم حتى يصلوا الجمعة كان ما يلحقهم من المشقة والعجز أوفر وأعظم، ومعلوم أن الرسول ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة والعشاء، فابدأوا بالعشاء[2]» فأباح لهم ترك الجماعة لأجل العشاء، ووقتها[3] فكيف يقعد الناس من بكرة يوم العيد وإلى العصر أو قريب منه لا يأكلون ولا يشربون ولا ينظرون بيوتهم وصبيانهم وعيالهم وفي ذلك أعظم الحرج: وقد قال تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدِّين من حرج﴾[4] فكان الأحسن من لطائف الشرع

(*) كذا ـ والمناسب يجلسون.

(١) هذه إشارة إلى رخصة المسح على الخفين بدل غسل الرجلين، ورسمها في المخطوطة (ويغسل) والمثبت يحتمله رسمها ويتناسق مع نظم كلامه.

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم بمعناه ص ٦١ تعليق رقم: ٢.

(٣) كذا ـ ولعل مراده (ووقتها مضيق) لأن المراد بالصلاة هنا صلاة المغرب كما تقدم التنبيه على ذلك بعد تخريج هذا الحديث. فليراجع هناك.

(٤) سورة الحج آية رقم: ٧٨.

ومسامحته أن يبيح لهم الإنصراف إلى منازلهم والاشتغال بمصالحهم وأن يصلوا الظهر في محالهم تخفيفا لهم لتتم لهم أفراح عيدهم وإلا عاد الفرح ترحًا وحزنًا (٢٨٩/ أ) والرفاهة تعبًا. وكل منصف إذا رجع إلى عقله علم أن ما ذهبنا إليه أليق بمحاسن الشرع ولطفه مما ذهب إليه خصومنا، ولا يلزم على ما ذكرنا أن يقال: فقد نرى من الناس من يسهل عليه العود إلى الجمعة، وقد قال الرسول ﷺ: «فإنَّا مجمِّعون إن شاء الله»[1] لأنَّا لا نمنع من أراد الجهاد في الله تعالى بصيام النهار وقيام الليل والحج ماشيا والجهاد متبرعا وصدقة ماله من الطاعة وإنما نقول له: الله تعالى ما أوجب عليك ذلك فإن تطوَّعت به آجرك الله سبحانه وأجزل ثوابك وإن تركته فلا شيء عليك، فكذلك نقول له في مسألتنا والله ولي التوفيق.

وقد ذكر أصحابنا[2] أنها صلاة عيد فجاز أن يسقط فعلها فعل غيرها أصله الجمعة، فإن فعلها يسقط الظهر في حق من يخاطب بالظهر من المسافرين والمرضى والعبيد والنساء.

فإن قيل: إنما أسقطت الجمعة الظهر لأنهما صلاتا وقت على وجه التخيير كأنواع الكفارة إذا فعل أحدها سقط غيره بخلاف مسألتنا، فإنهما صلاتا وقتين، فلم يسقط فعل أحدهما الأخرى كصلاة الظهر مع العصر.

قلنا: لا نسلِّم علَّة الأصل، فإن وقت الجمعة غير وقت الظهر على ما بيَّنَّا في المسألة قبلها ولا نسلِّم علَّة الفرع، فإن العيد والجمعة صلاتا وقت واحد فإنه يصلي الجمعة في وقت ما يصلي العيد، ثم لو كانتا صلاتي وقت فلا يجب أن تسقط إحداهما[3] الأخرى كصلاتي الجمع تفعل في وقت واحد ولا تسقط إحداهما[4] الأخرى.

---

(١) تقدم من حديث أبي هريرة ٢/ ٥٩٢.

(٢) انظر معناه في المغني ٢/ ٢١٣.

(٣-٤) في المخطوطة (أحدهما) في كلا الموضعين بصيغة المذكر.

فإن قيل: الجمعة فرض على الأعيان فتأكدت فجاز أن يسقط بها فرض مثله بخلاف العيد فإنهم سُنَّة عندنا[1] وعندكم[2] فرض على الكفاية فكيف تسقط فرضًا متأكدًا على الأعيان.

قلنا: ونحن لا نقول إنها تسقط فرضًا بل توجب تخييرًا بين فعل الجمعة وفعل الظهر كما يوجب السفر عندنا تخييرا بين فعل القصر والإتمام ولاسيما على أصلكم، فإنَّ الجمعة عندكم[3] ظهر مقصورة والظهر لا يسقطها العيد بحال.

فإن قيل: فعندكم المفروض في يوم الجمعة صلاة الجمعة وقد سقطت.

قلنا: عندنا قد فرضت الجمعة يوم الجمعة وهو غير الظهر ولم ينسخ الظهر إلا أن الله تعالى خاطبنا أن نفعل الجمعة إذا عدم العذر، وإذا فعلناها دفع عنَّا فعلها فعل الظهر، ومتى تعذَّر فعلها لعذر رجعنا إلى فعل الظهر وههنا تعذَّر علينا فعل الجمعة لما ذكرنا من العذر فرجعنا إلى فعل الظهر، على أنه لا يمتنع أن يسقط الأضعف الأقوى كالمقصورة من الصلوات ترفع صلاة التمام، والمسح على الخف يمنع وجوب غسل الرجل وإن كان بدلا ضعيفا. (٢٨٩/ ب).

احتج الخصم: بأن الجمعة صلاة يجب فعلها في يوم الجمعة فلم تسقط بفعل العيد أصله صلاة العيد.

قلنا: إن أردتم يجب فعلها في يوم الجمعة على من صلى العيد لا نسلِّم،

---

(١) هذا يتجه على مذهب المالكية والشافعية دون الحنفية فإنها واجبة عندهم على الصحيح. انظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٢٥، والمجموع ٥/ ٢-٣ وبدائع الصنائع ٢/ ٦٩٦.

(٢) أي عند الحنابلة: وهو المذهب. انظر الإنصاف ٢/ ٤٢٠.

(٣) هذا يتجه على مذهب الشافعي في القديم ويقال: إن مذهب مالك يدل عليه أما الحنفية فلا. كما تقدم ٢/ ٥٨٧، ٢/ ٥٨٨.

وإن أردتم على من لم يصلِّ العيد فلا يصح قولكم: فلم تسقط بفعل العيد، على أن صلاة العيد لا يشق عليه فعلها في يوم العيد وصلاة الجمعة يشق عليه على ما تقدَّم بيانه، على أنَّا قد بيَّنَّا[1] أنها لا تسقط.

واحتج: بأن كل من لزمه فعل الجمعة إذا[2] لم يصلِّ العيد لزمه فعلها وإن صلَّى العيد كالإمام.

قلنا: لِمَ قلت هذا؟ وإذا صلى فقد وجد في حقه من العذر ما نرخِّص له به الترك بخلاف من لم يصلِّ، والإمام لا نسلِّمه في رواية[3]: وقد دل عليه حديث[4] ابن الزبير، وان سلِّم[5] فإن في إسقاطها عن الإمام إسقاط صلاة الجمعة عمن لم يصلِّ ومن يريد الفضيلة والتعبد، لأنهم لا يجدون من يصلى بهم بخلاف الناس.

واحتج: بأنه لو جاز أن تسقط الجمعة بالعيد جاز أن تسقط العيد بالجمعة.

قلنا: إن قدَّم صلاة الجمعة في الوقت الذي يصلى (فيه)[6] العيد وصلاَّها

---

(١) في قوله السابق: ونحن نقول: إنها لا تسقط فرضا بل توجب تخييرا... ص ٦٦٨.

(٢) كذا ـ والمناسب أن يقال: لو لم يصل العيد... وهو معنى قول الشيرازي في المهذب: لأن من لزمته الجمعة في غير يوم العيد وجبت عليه في يوم العيد... ٤/ ٤٩١ من المجموع.

(٣) أي لا تسلم لزوم الجمعة له، لأنه رد على الإلزام السابق. وتقدمت ص ٦٥٥ تعليق رقم: ٤.

(٤) الأولى أن يقول: فعل ابن الزبير. وهو المتقدم ص ٦٥٨ تعليق: ١. لكن لعله أراد أن له حكم الرفع لكون العبادات توقيفية.

(٥) أي وإن سلَّمنا أنها تلزمه ـ وهذا هو المذهب ـ فلئلا يؤدي سقوطها عنه إلى إسقاط الجمعة عمَّن وجبت عليه ممن لم يشهد العيد ولئلا يحرم من زيادة الأجر من لا تلزمه وبهذا يختلف الإمام عن غيره.

(٦) زيادة لبيان المراد.

سقط عنه صلاة العيد[1] ثم كيف يصح هـذا منكم وبدخـول وقت الجمعة عندكم يخرج وقت صلاة العيد فـلا يبقى فعل عيد يسقط الجمعة[2] على أنَّا نقـول: ولِمَ قلتم هـذا ونحن نرى الجمعـة تسقط الظهـر، والظهـر لا يسقط الجمعة؟

واحتج: بأن من يلـزمه فرض الجمعـة إذا حضرها كـذلك وإن لم يحضرها أصله من لم يصل العيد.

قلنا: يلزم عليه المريض والمسافر والعبد إذا حضروا لزمهم فعل الجمعة ولا يلـزمهم إذا لم يحضروا، وكـذلك مـن لا يلـزمـه الجمعـة من غير أهل المصر والمعنى في الأصل[3] أنه لا مشقة في حقه أو أنه لم يأخذ حظه من سماع الذكر والموعظة والتعب في الطاعة بخلاف مسألتنا.

واحتج: بأنـه لو سقطت عنـه الجمعـة لجاز له صـلاة الظهر قبل صـلاة الإمام كالعبد والمسافر.

كذا نقول[4] والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر ذلـك: في المغني ٢/ ٢١٣ مع الشرح، والإنصاف ٢/ ٤٠٥ وحكى فيـه تقييدها بـوقت العيد عن أبي الخطـاب وابن قدامة بعـد أن قرر أن الصحيح من المذهب عـدم التقييد بها قبل الزوال كما في التعليق الآتي.

(٢) مراد المصنف أن إسقاط إحدى الصلاتين بالأخرى يتصوَّر على القول بصحة صلاة الجمعة قبل الزوال، أما على قول الجمهور فإنه ببداية وقت صلاة الجمعة يكون وقت صلاة العيد قد انتهى فكيف تسقط الجمعة صلاة قد انتهى وقتها؟

لكن يلـزم على هذا أن لا تسقط الجمعـة صلاة العيـد إذا صلى الجمعة بعـد الزوال، وقـد قال المرداوي في الإنصاف: الصحيح من المذهب سقـوط صلاة العيد بصلاة الجمعـة وسواء فعلتا قبل الزوال أو بعده ٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥، وقوله (فعلتا) صوابها فعلت، لأن المراد الجمعة لا غير. ولكن لم يظهر لي دليل على سقوط العيد بفعل الجمعة بعد الزوال. والله أعلم.

(٣) أي من لم يحضر العيد.

(٤) انظر الإنصاف ٢/ ٣٧٢.

٤٥ ـ مسألة[١]: تارك الصلاة من غير عذر يقتل رواية واحدة[٢] وهل يقتل كفرًا أو حدًّا؟ على روايتين:

إحداهما: أنه كافر[٣] قال في رواية أبي داود[٤]: إذا قال الرجل لا أصلي فهو كافر، وقال في رواية عبدالله[٥]: من ترك الصلاة متعمِّدًا ادعوه إلى الصلاة ثلاثة أيام فإن أبى ضربت عنقه وهو عندي بمنزلة المرتد. وقال في رواية (٢٩٠/أ) العباس بن أحمد اليماني[٦] حديث النبي: «من ترك الصلاة فقد كفر[٧]» لا يرث ولا يورث، فحكم بكفره، وبه قال من أصحاب رسول الله ﷺ عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر وغيرهم[٨]

---

(١) المراد بهذه المسألة حكم تارك الصلاة مع الإقرار بوجوبها فهي محل الخلاف، وأما من ترك الصلاة جاحدا وجوبها فهو كافر بالإجماع، إلا إذا كان ممن يجهل مثله وجوبها كحديث عهد بالإسلام أو ناشئ ببادية بعيدا عن الأمصار وأهل العلم فهذا لا يحكم بكفره حتى يعرف بأدلة وجوبها فإن جحد بعد ذلك حكم بكفره. انظر: المغني مع الشرح ٢/ ٢٩٨، ١٠/ ٨٥، والمجموع ٣/ ١٤، والقرطبي ٨/ ٧٤، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٢.

(٢) انظر: الروايتين لأبي يعلى ١/ ١٩٥، والمغني والشرح ٢/ ٢٩٨، ١/ ٣٨٦، والمبدع ١/ ٣٠٥، والإنصاف ١/ ٤٠١.

(٣) انظر: الروايتين لأبي يعلى ١/ ١٩٥، والمغني والشرح ٢/ ٣٠٠، ١/ ٣٨٨، والمبدع ١/ ٣٠٧، والإنصاف ١/ ٤٠٤، وذكر أنها المذهب.

(٤) انظره في مسائل أبي داود ص ٢٧٢.

(٥) انظره في مسائل عبدالله ص ٥٥ بنحوه.

(٦) في الطبقات ٣٢٨ ـ عباس بن أحمد اليماني المستملي من طرسوس ممن نقل عن إمامنا ـ ثم ذكر بعض المسائل التي حكاها الخلال عنه عن الإمام ١/ ٢٣٤. وهو في المنهج الأحمد ١/ ٤٣٣، لكن قال: اليمامي السلمي. والله أعلم.

(٧) سيأتي تخريجه من حديث بريدة ص ٦٧٧ تعليق: ١، وأما قوله: لا يرث ولا يورث. فالظاهر أنها تفسير لا رواية. ويدل عليها حكاية هذه الرواية بدون لفظ الحديث في كتاب الروايتين لأبى يعلى ١/ ١٩٥.

(٨) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٥، ٢٦.

قـال الحسن[1]: بلغني أن أصحـاب رسول الله يقـولون بين العبـد وبين أن يشرك فيكفر أن يـدع الصلاة مـن غير عذر. وبه قـال من التـابعين والفقهاء الشعبي والأوزاعي ومحمـد بن الحسن[2] فيما روى عنه مـوسى بن سليمان الجوزجاني[3]: أنه إذا قيل له: صلِّ فقال: لا أصلي فهو كافر.

والروايـة الأخرى: أنه لا يكفـر ويقتل حدًّا[4]، قـاله في روايـة المروذي في الذي يدع الصلاة يدعى إليها ثـلاثة أيام فإن صلى وإلا ضربت عنقه وقال: قال النبي ﷺ: «يكـون عليـكم أمراء يؤخّـرون الصـلاة عن ميقـاتها[5]» فلم يكـفر، وكذلك قـال في روايـة أبي طـالب[6]: الكـفر لا يقف عليه أحـد ولكن يستتـاب فـإن تـاب وإلا ضربت عنقـه. وبـه قـال مـالك

---

(١) لم أجـده عنه. لكن روى الترمـذي نحوه عن عبـدالله بن شقيق العُقَيْلي قـال: كان أصحـاب رسول الله ﷺ لا يـرون شيئا من الأعمال تركـه كفر غير الصلاة ٥/ ١٤، وبنحـوه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٩، وصحح إسنـاده النـووي في ريـاض الصـالحين ٤٤٠. ورواه الحاكم عنـه وزاد في إسناده عن أبي هريرة وصححه على شرطهما وقال الذهبي: إسناده صالح ١/ ٦ـ٧.

(٢) انظـر لهؤلاء الفقهـاء وغيرهم: التمهيـد لابن عبـدالبر ٤/ ٢٢٥، والمغني مع الشرح ٢/ ٣٠٠ وكتاب الصلا ة لابن القيم ص ١٤، ١٥.

(٣) هو: موسى بن سليمان الجوزجاني ثم البغدادي الحنفي أبوسليمان فقيه صحب محمد بن الحسن وأخـذ الفقه عنـه، وعرض المأمـون العباسي القضـاء عليه فـاعتذر وتـوفي بعد ٢٠٠هــ، من تصانيفـه السير الصغير، الصلاة، الرهن، نـوادر الفتاوى. اهـ من معجم المؤلفين ١٣/ ٣٩، ونحوه الأعلام ٨/ ٢٧٢.

(٤) انظر: الروايتين لأبي يعلى ١/ ١٩٥، والمغني والشرح ٢/ ٣٠٠، ١/ ٣٨٩، والمبدع ١/ ٣٠٧، والإنصاف ١/ ٤٠٤، وقال ابن قدامة: وهذا اختيار أبي عبدالله ابن بطَّة وأنكر قول من قال: إنـه يكفر، وذكـر أن المذهب على هـذا لم يجد في المذهب خلافـا فيه. قـال ابن قـدامة: وهـو أصوب القولين ٢/ ٣٠٢.

(٥) تقدم تخريجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه ٢/ ٤٧٤.

(٦) انظر: الروايتين لأبي يعلى ١/ ١٩٥.

والشافعي[1].

وقال أبو حنيفة وداود يستتاب ويحبس ولا يقتل[2].

وجه الأولة:

ما روى أحمد بإسناده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم وابن أبي حاتم. وفي لفظ آخر «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»، وفي لفظ «بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة وبينه وبين الكفر أن يترك الصلاة[3]».

---

(1) انظر: للمالكية: التمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٢٣١، والقرطبي ٨/ ٧٤، وبداية المجتهد ١/ ٦٥، وقوانين الأحكام ص ٥٨. وللشافعية: الأم ١/ ٢٥٥، وحلية العلماء ٢/ ١٠، والمهذب والمجموع ٣/ ١٣ ـ ١٦، والروضة ٢/ ١٤٦.

(2) انظر: للحنفية: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨١ ـ ٨٣، ومشكل الآثار ٤/ ٢٢٨، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/ ١٨٣، والدر المختار وابن عابدين ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣. ولداود الظاهري: القرطبي ٨/ ٧٤، والتمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٢٤٠.

(3) لهذا الحديث طرق وألفاظ متقاربة عن جابر رضي الله عنه مرفوعا. فقد رواه باللفظ الأول أبوداود ١٢/ ٤٣٦ مع عون المعبود، والترمذي ٥/ ١٣، وابن ماجه ١/ ٣٤٢، والدارقطني ٢/ ٥٣، والبيهقي ٣/ ٣٦٦. كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعا.
ومن هذا الطريق رواه الإمام أحمد بلفظ: بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة. ٣/ ٣٨٩.
والدارقطني بلفظ: ما بين الكفر أو الشرك والإيمان ترك الصلاة ٢/ ٥٣.
ورواه باللفظ الثاني: الدارمي ١/ ٢٢٤، والدارقطني ٢/ ٥٣، والبيهقي ٣/ ٣٦٦، وهو رواية للنسائي في بعض نسخه ١/ ٢٣٢ ـ حاشيته. كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر أيضا.
ورواه ابن حبان من طريق أبي سفيان (طلحة بن نافع الواسطي) عن جابر مرفوعا ٣/ ٨ ـ الإحسان. ومن هذا الطريق: رواه أحمد بلفظ: بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة ٣/ ٣٧٠.
والترمذي بلفظ: بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة ٥/ ١٣. وفي لفظ له: بين الكفر والإيمان ترك الصلاة ٥/ ١٣. وقد روى مسلم هذا الحديث من كلا الطريقين عن جابر وبحرف الواو دون همزة قبله. =

وروى أيضا بإسناده ــ وأخرجه ابن أبي حاتم ـ عن بـريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر[1]».

وروى ثوبـان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبـد وبين الكفر والإيمان ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك[2]» رواه هبة الله الطبري وقـال هذا إسناد صحيح على شرط مسلم يلزمه إخراجه.

وروى ابن أبي حاتم بإسنـاده عن عبادة بن الصامت قال: أوصـانا رسول الله ﷺ فقال: «لا تشركـوا بالله شيئا، ولا تتركـوا الصلاة فمن تركهـا متعمِّدًا فقد خرج عن الملَّة[3]».

= ولفظه من طريق أبي الزبير: بين الرجـل وبين الشرك والكـفر ترك الصـلاة. ومن طريق أبي سفيان بلفظ: إن بين الرجل.... مثله ١/ ٨٨.

وأمـا اللفظ الثالث: الـذي أورده المصنف فلينظـر وإن كان بمعنى مـا تقدم، ولعل الألفـاظ الثلاثة لابن أبي حاتم.

(١) هذا لفظ الإمام أحمد ٥/ ٣٥٥، ورواه أيضا بلفظ: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفـر ٥/ ٣٤٦. ورواه بهذا اللفظ الترمذي وقال حـديث حسن صحيح غريب ٥/ ١٤، وابن ماجه ١/ ٣٤٢، والنسائي ١/ ٢٣٢، وابـن حبان ص ٨٧ موارد، والدارقطني ٢/ ٥٢، والبيهقي ٣/ ٣٦٦. والحاكم وقال: هذا حـديث صحيح الإسناد ولا تعرف له علَّـة بوجه من الوجوه... ووافقه الذهبي ١/ ٦ ـ ٧.

(٢) احتج به ابن القيم في كتابه الصلاة وقال: رواه هبة الله الطبري وقال إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ ص ٢٣.

(٣) لم أقف على أصل ابن أبي حـاتم. لكن عـزاه لـه ابن القيم في كتـاب «الصلاة» محتجًّـا بـه ولم يتعقبه بشيء ص ٢٤. وقـد أشار لـه الحافظ بعد تخريجه لحديث أبي الـدرداء الآتي فقال ورواه الطبراني من حديث عبادة بـن الصامت ومن حديث معاذ بن جبل وإسنـادهما ضعيفان. اهـ ٢/ ١٥٥ ـ التلخيص الحبير، وزاد الشـوكاني في النيل قول النـووي وابن الصلاح: إنـه حديث منكر.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه: سلمـة بن شريح قال الذهبي لا يعرف وبقية رجـاله رجال الصحيح ٤/ ٢١٦ مجمع الزوائد. وقال المنذري: رواه الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما (الترغيب والترهيب ١/ ٣٧٩). والله أعلم.

وبإسناده عن أبي الدرداء قال: أوصاني أبوالقاسم ﷺ أن لا أشرك (٢٩٠/ ب) بالله شيئا وإن قطعت أو احترقت[1] ولا أترك الصلاة متعمِّدًا فمن تركها متعمِّدًا برئت منه الذمّة[2].

وعن ابن عباس أنه ذكر أكبر الكبائر ترك الصلاة متعمِّدًا لأن رسول الله قال[3]: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئ من الله ورسوله ونقض العهد[4]».

وعن عمر أنه لما طعن سمع المؤذن يقول: حي على الصلاة. فقال: الصلاة ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة[5]. وعنه:

---

(١) في رواية ابن ماجه الآتية «قطِّعت أو حُرِّقت» كلاهما للمبني للمجهول مع تشديد ثانيهما، وكذلك رواية الطبراني.

(٢) عزاه ابن القيم في كتابه الصلاة لابن أبي حاتم في سننه كما فعل المصنف. والحديث رواه ابن ماجه ٢/ ١٣٣٩، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن، شهر مختلف فيه ٤/ ١٩٠، ٣٧ ـ مصباح الزجاجة. وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات ٤/ ٢١٧ مجمع الزوائد. وقال الحافظ: في إسناده ضعف ٢/ ١٥٥ ـ التلخيص الحبير، وصححه الألباني لشواهده ١/ ٢٢٧ صحيح الترغيب.

(تنبيه) قال الهيثمي: روى ابن ماجه منه «لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر» فقط وقد علَّم الشيخ جمال الدين المزِّي عليه علامة ابن ماجه ولعلَّه قلَّد فيه ابن عساكر والله أعلم. اهـ ٤/ ٢١٧ مجمع الزوائد. كذا قال: وابن ماجه قد رواه في موضعين: مختصرا باللفظ الذي ذكره الهيثمي (في أول كتاب الأشربة ٢/ ١١١٩). ومطوَّلًا في كتاب الفتن ٢٣ـ باب الصبر على البلاء ٢/ ١٣٣٩، وعليه فلا استدراك على المزِّي رحمه الله.

(٣) في المخطوطة (ما من) وظاهر أن زيادة «ما» سبق قلم.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ عنه، فلينظر.

(٥) رواه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما. الموطأ ١/ ٤٠. ومن طريق هشام: رواه ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة وابن عباس عنه ١١/ ٢٥ وأحمد ص ٥٥ مسائل عبد الله. ومن هذا الطريق أيضا: رواه عبدالرزاق ١/ ١٥٠، والدارقطني ٢/ ٥٢، لكن زادا في الإسناد: (سليمان بن يسار) بين عروة والمسور ولا مانع أن يرويه عروة عن المسور وسليمان =

لا إسلام لمن ترك الصلاة[1].

وعن ابن مسعود: من ترك الصلاة فهو كافر[2].

وعن ابن عباس في رجل نزل الماء من عينه فاستلقى سبعة أيام لا يصلي فقال: من ترك الصلاة فقد كفر[3].

= أيضا، فالإسناد صحيح والأثر ثابت عن عمر رضي الله عنه، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٢٥. وقد رواه عبدالرزاق، عن ابن جريج، سمعت ابن أبي مليكة (يقول) دخل ابن عباس والمسور بن مخرمة على عمر... فذكره بنحوه ١/ ١٥٠ وهذا إسناد صحيح. ورواه أيضا: عن معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس فذكر نحوه عن عمر ١/ ١٥١، ٣/ ١٢٥، والظاهر أن عبيدالله بن عبدالله هو ابن عتبة بن مسعود، وروايته عن ابن عباس مرسلة كما في تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣، ولفظها أشبه بما أورده الهيثمي عن المسور بن مخرمة عنه وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ١/ ٢٩٥ مجمع الزوائد والله أعلم.

(١) رواه المروذي في كتابه (تعظيم قدر الصلاة) بلفظ: لا إسلام لمن لم يصل ٢/ ٨٩٧. وبهذا اللفظ أورده ابن أبي حاتم في العلل ١/ ١٩٣ راويا إعلال أبيه له بالإنقطاع.

(٢) رواه الطبراني في الكبير من طريق القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود قال: من ترك الصلاة كفر ٩/ ٢١٤. قال الهيثمي: القاسم لم يسمع من ابن مسعود ١/ ٢٩٥ مجمع الزوائد. ورواه ابن أبي شيبة قال حدثنا شريك، عن عاصم عن زِر، عن عبدالله قال: من لم يصلِّ فلا دين له ١١/ ٣٤. وبهذا اللفظ رواه الطبراني من طريقين آخرين عن عاصم به ٩/ ٢١٥، وضعَّف الهيثمي أحدهما بأبي نعيم ضرار بن صرد، ولم يذكر الطريق الأخرى ١/ ٢٩٥ مجمع الزوائد. لكن قد حسَّن الألباني إسناده من رواية ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير ١/ ٢٣٠ صحيح الترغيب. وذلك بعد ذكر عزو المنذري تخريجه لمحمد بن نصر. أي المروذي. وهو كذلك في كتابه: تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٨٩٨ ـ ٨٩٩. من طريق شعبة وسفيان والأعمش عن عاصم به بمثله. إلا أن لفظ شعبة: من ترك الصلاة فلا دين له. وعاصم هو: ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي الحجة في القراءة، أما في الحديث فقال الحافظ: صدوق، له أوهام. التقريب ١/ ٣٨٣. ولكن الأثر قوي بشواهده المرفوعة والموقوفة والله أعلم.

(٣) عزاه المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٨٥، لمحمد بن نصر وابن عبدالبر موقوفا على ابن عباس رضي الله عنه. وهو كذلك في: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروذي ٢/ ٩٠٠ وفي إسناده ضعف.

وعن جابر، وقد سأله مجاهد: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم على عهد رسول الله؟ فقال: الصلاة[١]. وقد تقدم خبر الحسن[٢] وهذه نصوص قاطعة من الرسول، وقول الصحابة لا يقدمون على مثله إلا أن يكونوا سمعوه من الرسول ﷺ.

فإن قيل[٣]: نحمل هذه الأخبار على من تركها معتقدا أنها لا تجب، بدليل ما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد في اليوم والليلة من جاء بهن لم ينقص منهن شيئا جاء وله عند الله عهد أن لا يعذِّبه بالنار، ومن جاء وقد انتقص منهن شيئا فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذَّبه[٤]» فدلَّ على أنه لا يكفر.

قلنا[٥]: قد روينا عن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «من تركها متعمدًا

---

(١) رواه محمد بن نصر المروذي في كتابه: تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٠٤ عن أبي الزبير قال: سمعت جابرا رضي الله عنه وسأله رجل: أكنتم تعدون الذنب فيكم شركا؟ قال: لا: قال: وسئل ما بين العبد والكفر؟ قال: ترك الصلاة. ورواه أيضا هبة الله الطبري اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨٢٩ عن أبي الزبير عن جابر به وإسناده صحيح. وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب لابن عبدالبر موقوفا على جابر رضي الله عنه ١/ ٣٨٥. وتقدم مرفوعا عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أي المتقدم ص ٦٧٣ لكنني لم أجده عنه وخرجته هناك بمعناه عن عبد الله بن شقيق تعليق ٣.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ١٦ ــ ١٧ والتمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٢٣٦ ومشكل الآثار للطحاوي ٤/ ٢٢٨.

(٤) تقدم تخريجه ٢/ ٤٨٩.

(٥) بعد كلمة: قلنا إشارة إلى استدراك في الحاشية بخط دقيق اجتهدت في قراءته على النحو التالي: قلنا: النبي وأصحابه علَّقوا الكفر على الترك مطلقا، ثم إنه يسقط فائدة التخصيص بترك الصلاة فإنه لو اعتقد إباحة حبَّة من مال ذمي على وجه العمد كفر. اهـ ويلاحظ عليه تكرار كلمة: قلنا في الأصل وفي الاستدراك على خلاف المعهود في صنيع المصنف، وحتى =

فقد خرج من الملة[1]».

وروى النَّجَّاد عنه[2] هذا الخبر عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا وبرهانًا ونجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبيِّ بن خلف[3]» وهذه زيادة والأخذ به[4] أولى، على أن يحمل «من انتقص منها شيئا[*]» أي ترك شيئاً من واجباتها مثل التكبير والتسبيح والتشهد الأول وغير ذلك، فإنه يكون عندنا عاصيا وأمره إلى الله تعالى، وفي هذا التأويل جمع بين الأخبار وترك التناقض في الروايات فدل على صحته.

فإن قيل: المراد بقوله «فقد كفر» تهديدًا وتغليظًا كما قال ﷺ (٢٩١/أ)

= لو حذفنا إحداهما لا يظهر ارتباط الكلام كارتباطه بدون هذا الاستدراك، لذا لم ألحقه بالأصل وإن كان لا يبعد أنه منه.

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧٧ تعليق: ٣.

(٢) ظاهر سياقه أن ضمير: «عنه» عائد إلى عبادة رضي الله عنه، لكن ليس الأمر كذلك في مصادر التخريج الآتي.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦٩، والدارمي ٢/ ٢١١ ـ ٢١٢ وابن حبان ص ٨٧ موارد، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٢٢٩. من طريق سعيد بن أبي أيوب قال حدثني كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبدالله بن عمرو مرفوعا.

وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات ١/ ٢٩٢ مجمع الزوائد.

ونحوه قول المنذري: رواه أحمد بإسناد جيد والطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان في صحيحه. اهـ ١/ ٣٨٦ ـ الترغيب والترهيب والله أعلم.

(٤) كذا ـ والأولى أن يقول: بها ليعود للزيادة، ومع هذا فلو وجه لاحتمال أنه أراد الحديث بزيادته.

(*) أي الوارد في حديث عبادة المتقدم ص ٥٨١.

«شارب الخمر كعابد وثن[1]».

قلنا: إطلاق الكفر على ما يضادّ الإيمان حقيقـة لاسيما وقد تكرر قوله ﷺ بألفاظ مختلفـة «فرق بين الكفـر والإيمان الصلاة[2]» وقوله: «فقـد خرج من الملة[3]» وغير ذلك.

ومـا رووه إن صح فمعنـاه: أنـه شبهـه بــه في بعض الفعل والغفلـة عن الصواب، أو أنه يأثم ولم يقل: «شـارب الخمر قد عبد الـوثن» كما قال ههنا «فقد كفر» وعلى أنّا لو خلينا[4] وظاهره لقلنا: إن شارب الخمـر كعابد الوثن في شركه لكن الإجماع انعقد على انه ليس كعابد الوثن في الدين فتركناه، وبقى أخبارنا على ظاهرها، فإنه لم يرد ما هو أقوى منها ولا ما هو مثلها.

ومن المعنى في المسألـة: أنها عبادة يحكم بـإسلامـه بفعلها فحكم بكفـره بتركها كـالشهادتين، وهو وصف صحيح، فإن عند أبي حنيفـة إذا فعلها في جماعـة حكـم بإسـلامـه، وعنـد الشـافعي إذا فعلهـا في دار الحرب حكم بإسلامه[5].

فإن قيل: إذا قال: أنا اعتقد الإسلام ولا أنطق بالشهادتين لا نكفره.

قلنـا: يخالف النصّ في قـول الـرسول ﷺ أمـرت أن أقـاتل النـاس حتى

---

(١) رواه ابن ماجـه ٢/ ١١٢٠ من حديث أبي هـريرة رضي الله عنـه. وأعلّه البـوصيري في الزوائد بمحمد بن سليمان الأصبهاني لكن ذكر له شواهد ٤/ ٣٨ مصباح الزجاجة. وصححه الألباني في صحيح الجامع بعـد أن رمـز لـه بـروايــة البخـاري في التـاريخ والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٠٥.

(٢) تقدم في حديث ثـوبان ص ٦٧٧ تعليق: ٢. وهو رواية أيضا للترمذي من حـديث جابر كما تقدم ص ٦٧٥ تعليق: ٣.

(٣) تقدم من حديث عبادة ص ٦٧٧ تعليق: ٣.

(٤) أي تركنا.

(٥) راجع مسألة: (إذا صلى الكافر حكم بإسلامه) ص ٥٤٠ وشرح الطحاوية ص ٣٧٣.

يقولوا: «لا إله إلا الله[1]» ولأنه لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا كان كافرا فقال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين أنَّا لا نقبل منه ولا نحكم بإسلامه.

فإن قيل: إنما لم نقبل منه لأنَّا نستدل على كذبه فيما أخبر، فإنه لا مشقة في القول، فإذا امتنع منه اتهمناه في خبره بالكذب، بخلاف الصلاة فإنه يشقُّ عليه فعلها مع اعتقاده لوجوبها فإذا أخبر بذلك لم يتهم بالكذب.

قلنا: وقد يترك قول الشهادتين تكبُّراً وأنفة وخوف عارٍ كما روى أن أباطالب كان يقول للنبي ﷺ إذا دعاه أنا أعلم بأنك صادق، ولولا أن تعيرني قريش لأقررت بها عينيك[2]. وقد قال تعالى: ﴿**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلوًّا**﴾[3] قال قتادة[4]: جحدوا الإيمان بها، واستيقنتها أنفسهم: أي علموا أنها من عند الله، والجحد لا يكون إلا بعد المعرفة، (٢٩١/ ب) وكذلك قوله تعالى: ﴿**فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات**

---

(١) تقدم تخريجه من حديث عمر وابن عمر وأبي هريرة وأنس وجابر رضي الله عنهم.

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: قال: قال رسول الله لعمه: «قل لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة، قال: لولا أن تعيرني قريش، يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك» فأنزل الله: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ ١/ ٥٥.
ورواه أيضا الترمذي ٥/ ٣٤١، وأحمد ٢/ ٤٣٤، ٤٤١، وابن جرير الطبري في تفسيره ٢٠/ ٥٨، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥، وفي بعض روايات الطبري والبيهقي التصريح بأن ذلك عند حضور وفاة أبي طالب.
وليس فيها لفظ: «أنا أعلم بأنك صادق» ومع هذا فلا شك أن أباطالب يعلم صدق رسول الله ﷺ في رسالته ولكن أخذت أباطالب أنفة الجاهلية فهلك على الكفر فكان آخر ما قاله هو على ملة عبدالمطلب وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، كما في حديث ابن المسيب عن أبيه في الصحيحين ٣/ ٢٢٢ ـ البخاري مع الفتح، ومسلم ١/ ٥٤.

(٣) سورة النمل آية رقم ١٤.

(٤) الدر المنثور عنه بنحوه ٦/ ٣٤٣ ومعنى الآية واضح.

الله يجحدون﴾[1].

قال الحسن: المعرفة في قلوبهم والتكذيب بألسنتهم.

وقيل طريقة أخرى: أن الشريعة بعد صحة الإيمان تشتمل على أوامر ونواه، ثم في النواهي ما إذا فعله كفر وهو الرِّدَّة يجب أن يكون في الأوامر ما إذا تركه كفر وليس إلا الصلاة، وهذا ليس بشيء، من حيث إن الكفر لا يحصل عندهم إلا بالجحد والتكذيب والرِّدَّة هي نفس ذلك[2]، وترك الصلاة مع اعتقاد وجوبها ليس بجحد وتكذيب فلا يكفر بتركها[*].

احتج الخصم: بأنها عبادة من شرطها تقدم الإيمان فلم يكفر بتركها كسائر العبادات.

قلنا: قد ذكر أبوبكر في كتاب الخلاف أنه من ترك الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحج مع القدرة فعند أحمد أنه مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا فرق بين الصلاة والصيام والحج والزكاة؛ لأنه كله فرض كالتوحيد[3] وإن سلَّم[4] وهو ظاهر المذهب[5] فإن أباطالب نقل عن أحمد ـــ فيمن قال: الصوم علي فرض ولا أصوم ـ ليس الصوم مثل الصلاة والزكاة لم يجئ فيه شيء والفرق أن مالكًا والشافعي لا يقتلون بشيء من العبادات ويقتلون بترك

---

(١) سورة الأنعام آية رقم: ٣٣.

(٢) في الدر المنثور عنه قال: إن القوم قد عرفوه ولكنهم جحدوا بعد المعرفة ٣/ ٢٦٥، فالجحود في كلا الآيتين جحود أنفه واستكبار كما ذكر المصنف لا عدم معرفة بالحق الذي جاءت به الرسل. وهذا هو كفر إبليس بعينه.

(*) أي عندهم.

(٣) قد ذكر بعضه المرداوي عنه في الإنصاف وبيّن أنه اختيار أبي بكر ١/ ٤٠٣، ١٠/ ٣٢٨ وهي رواية في المذهب. انظر كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٤.

(٤) أي الفرق بين الصلاة وسائر العبادات.

(٥) كما في الإنصاف ١٠/ ٣٢٨ ومصادر رأس المسألة.

الصلاة[1] . .

والثاني أن الصلاة سميت إيمانا ، ولهذا لمَّا نسخت القبلة قالوا : كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فنزل : ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾[2] رواه البراء وهو مجمع على صحته[3] ولأنه يحكم بإيمانه بفعلها بخلاف بقية العبادات[4] ولأن الزكاة يمكن أخذها قهرًا ، والحج والصوم يدخله النيابة في الجملة بعد الموت ، فأما الصلاة فلا يتطرق إليها ذلك فهي كالتوحيد سواء ، ولهذا روى أن «الصلاة عماد الدين[5]» وهي واجبة على كل مكلف ولا تسقط بعذر ما دام عقله عليه بخلاف بقية العبادات .

---

(1) راجع مصادر مذهبهم في رأس المسألة .

(2) سورة البقرة آية رقم : ١٤٣ .

(3) رواه البخاري بنحوه عن البراء بن عازب رضي الله عنه ١/ ٩٥ ، ٨/ ١٧١ مع الفتح ، وأصله متفق عليه في قصة أهل قباء لما بلغهم خبر تحويل القبلة وهم في الصلاة وتقدم مع شواهده ص ١٠٠ تعليق : ١ ، ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما راجع فتح القدير للشوكاني ١/ ١٥٢ .

(4) تقدمت هذه المسألة ص ٥٤٠ .

(5) هذا طرف من حديث طويل لمعاذ رضي الله عنه ، وقد رواه الترمذي بلفظ : ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : «رأس الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد» . . . ٥/ ١٢ . من حديث أبي وائل عنه مرفوعا . وكذلك الإمام أحمد ٥/ ٢٣١ ورواه الحاكم من طريق ميمون بن أبي شبيب عن معاذ مرفوعا بنحوه ١/ ٧٦ ، ٤١٣ ، وقال في كلا الموضعين : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

ورواه الإمام أحمد من طريق عروة بن النَّزَّال عن معاذ بنحوه ٥/ ٢٣٧ ، ٣٢٣ . وعروة بن النَّزَّال ـ أو النَّزَّال بن عروة ، قال الذهبي فيه : لا يعرف ٣/ ٦٥ ـ الميزان .

وقال الحافظ في التقريب مقبول ٢/ ٢٠ أي حيث يتابع ، وقد تابعه من تقدم . والله أعلم .

وانظر : إرواء الغليل للألباني ٢/ ١٣٨ ـ ١٤١ وصحيح الجامع له ٥/ ٣٠ .

فصـــل

وندل على الرواية الأخرى وأنه يجب القتل(*) بقوله ﷺ: لقد هممت أن آمر بـالصـلاة فتقام ثم أخـالف إلى أقـوام لم يحضروهـا فأضرم(1) عليهم بيـوتهم نارا(2)» فإذا جَوَّز الحرق على من لا يحضر الجماعـة (٢٩٢/ أ) في الصلاة فترك الصلاة بـذلك أولى، ولأنه لما جـاز أن يشرع القتل إلجاء إلى العفَّة عن الـزنى فالصلاة إن لم تكن أشرف من العفَّة فليست بدون ذلك، وهـذا لأنا قد أمرنا بأفعال ونهينا عن أفعال، ثم فيما نهينا عن فعله ما إذا فعلناه وجب القتل وهو الـزني، فيجـب أن يكـون في الأفعـال مـا إذا تـركــه وجب القتل وليس إلا الصلاة، ولأن تارك الصلاة تـارك شهادة مفروضة، ونريد بـه التشهد فوجب قتله كتارك الشهادتين في الإيمان، فإن منعوا فرض التشهد نقلنا الكلام إليه(3) وهـذا لأن أصل الإسلام وحقـوقه اتفقـا في الـوجوب، والإلجاء إلى الـواجب واجب ولو بالقتال، والقتال يجرُّ(4) القتل، ولهذا وجب قتال البغاة ولم يتركوا الأصل وإنما تـركوا طـاعة السلطـان فترك طاعـة الرحمن أفحش فهي بـالقتل أجدر، فان ألـزموا بقية العبادات الخمـس منعنا في رواية(5)، وإن سلَّم فقد بيَّنَّا مزية الصلاة على بقية العبادات(6).

(*) أي حدًّا، ولا يكفر كما تقدم.

(1) أضرم النار، إذا أوقدها وأشعلها. مادة (أضرم) في الصحاح ١٥/ ١٩٧١، والنهاية ٣/ ٨٦.

(2) هـذا بعض ألفاظ حـديث أبي هريـرة المشهـور، وقد رواه بلفظ: فأضرم عليهم. الإمـام أحمد ٢/ ٥٢٦، ٥٢٧. وتقدم تخريجه بلفظ (التحريق) عند أحمد والستة وغيرهم.

(3) تقدمت مسألة التشهد الأول والأخير.

(4) أي يتسبب في القتل.

(5-6) تقدم.

ولأنه ركن من أركان الـدِّين لا يقوم مقامه مال ولا تدخلـه الاستنابة فتركه يوجب القتل كترك الشهادتين، وهـذا لأن الشرع إذا علَّق حكمًا بقاعدة علَّقه بما قرب منها، وإن لم يكن غير ذلك، ولهذا لما علَّق القتل بـالزنى لئلا يفضي إلى اختلاط الأنسـاب علَّقه على تغييب الحشفـة من غير إنزال، لأن التغييب يقرب إلى ذلك، وكذلك ترك الصلاة يقرِّب إلى الكفر؛ لأن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر فتركها يدعو إلى ذلك وهـو نفس الكفر، ولأن الرسول قال: «من تركها فقد كفر[1]» وأهون مـا فيه أن يقول قارب الكفـر وقد بيَّنَّا مـرتبتها أيضا.

فإن قيل: الكفر معصية في نفسه كالـزنى بخلاف ترك الصلاة، فإنه ليس بمعصية في نفسه لأن الترك لا يكون معصية، لأنـه عدم، وانما يكون معصية للأهوان[2] بالأمـر وتضييع الطـاعة والعقـوبة لا تجب إلا بما كـان معصية في نفسه كالزنى والكفر.

قلنا: هذا تهوُّس، فإنَّ ترك الطاعة معصية، ولهذا قال تعالى: ﴿أفعصيت أمري﴾[3].

ولهذا بالترك يجعل مخالفا (٢٩٢/ ب) ولا نجد معصية إلا بالمخالفة فسقط قولهم.

احتج الخصم: بأنه عـاصٍ بترك طاعة فلا يقتل كـالعاصي بترك الصوم أو الحج ولا يلزم المرتد، فإنـا لا نقتله بترك الإسلام ولكن لكونه حـربًا لنا، ولهذا لا نقتل المرأة لأنها ليست من أهل الحراب.

---

(١) تقدم من حديث بريدة الأسلمي ص ٦٧٧ تعليق: ١.

(٢) كذا ـ وصوابه لغة ومعنى أن يقال: للتهاون ـ أو للاستهانة ـ بالأمر. . .

(٣) سورة طه آية رقم: ٩٣.

قلنا: عاصي بترك طاعة هذا مما يوجب العقوبة، فأما (أن)[1] يسقطها فلا. وقولك المرتد يقتل للحراب خطأ؛ فإن المرتد في أيدينا فكيف يحاربنا، ولأنه لو ارتدَّ وهو زمن أو أعمى قتل ولا حراب فيه، ثم تارك الصلاة حربًا لنا، ولهذا جعل أبوبكر رضي الله عنه تارك الزكاة[2] حربًا وقاتله وشبَّهها بالصلاة وقال: لا أفرِّق بينهما[3]. ولا نسلِّم الأصل[4]، ونقول يقتل به، ولو سلَّمنا فذلك مما يدخله النيابة فإذا فاته قام غيره مقامه بخلاف الصلاة، فإن تركها يفضي إلى الإسقاط رأسًا فألجئ إليها بالقتل.

واحتج: بأنه لا يخلوا إما أن يقتل ويكفر بعد فوات وقت الصلاة فهو قتل بما ثبت في ذمَّته ووقته متَّسع، وإن كان يقتل مع بقاء الوقت فلا يجوز لأنه لم يفت، وإن كان قبل مجئ الوقت فما وجب عليه شيء يقتل به فسقط وجوب القتل.

قلنا: فيلزم على هذا الحبس والتعزير والتضييق، ثم نقول: وقت القضاء مضيَّق عليه، فإذا حصلت في ذمَّته قيل له: افعلها على الفور فإن فعل وإلا قتل، ولا نسلِّم أن الوقت في قضائها متَّسع[5] فسقط الكلام.

فإن قيل: فكيف تشغلون الذمة وتكفرون بأخبار الآحاد؟

قلنا: كما نوجب الرجم بأخبار الآحاد، وتصح ردَّة السكران ويقتل بها بضرب من الاجتهاد ونوجب الرَّجم على اللوطي بأخبار الآحاد. والله أعلم بالصواب.

---

(١) زيادة يدل عليها ظاهر كلامه.

(٢) في المخطوطة (الصلاة) وكتب فوقها بخط دقيق (الزكاة) وهو الصواب.

(٣) يشير إلى قول أبي بكر رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة». وتقدم تخريجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أي القتل بترك الصوم والحج. وانظر ما تقدم.

(٥) تقدم.

« من مسائل الجنائز »

٤٦ ـ مسألة : لا يغسَّل الشهيد إلا أن يكون جنبًا[١] نصَّ عليه في رواية حرب[٢] وبه قال أبوحنيفة[٣].

وقال مالك والشافعي لا يغسَّل[٤].

لنا : ما روى أن حنظلة[٥] بن أبي عامر الراهب قتل فسأل النبي ﷺ، ما

---

(١) انظر: الهداية للمصنف ١/ ٦١، والمغني والشرح ٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢، ٣٣٣، والمبدع ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، والإنصاف ٢/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩، وذكر أنه المذهب وعليه جمهور الأصحاب.

(٢) ونحوها في مسائل عبدالله ص ١٣٥، والنيسابوري ١/ ١٨٦، ١٩٤، لكن بدون استثناء الجنب فيهما.

(٣) وأما الصاحبان فقالا: لا يغسَّل الجنب الشهيد. وانظر لهم جميعا: الحجة ١/ ٣٥٩، والمبسوط ٢/ ٤٩، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٠٢ ـ ٨٠٦، والهداية والفتح والعناية ٢/ ١٤٣ ـ ١٤٦.

(٤) أي ولو كان جنبًا، وهو أصح الوجهين للشافعية وعليه أكثرهم، وللمالكية فيه خلاف، والأحسن عدم تغسيله كما في المختصر وشروحه وأما من ليس جنبا فلم أر لهم خلافًا في عدم تغسيله. انظر للمالكية: المدونة ١/ ١٦٥، والكافي ١/ ٢٤٠، وبداية المجتهد ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥، والقرطبي ٤/ ٢٧٠، وقوانين الأحكام ص ١١٠، ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل ١/ ١١٥. وانظر للشافعية: الأم ١/ ٢٦٧، والمهذب والمجموع ٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦٤، وحلية الأولياء ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٣، والروضة ٢/ ١١٨ ـ ١٢٠.

(٥) هو حنظلة بن أبي عامر الأنصاري الأوسي المعروف (بغسيل الملائكة) رضي الله عنه. كان أبوه في الجاهلية يعرف بأبي عامر الرّاهب حيث كان يذكر البعث ودين الحنيفية، فلما بعث النبي ﷺ حسده وعانده وخرج من المدينة إلى مكة وقدم مع قريش يوم أحد محاربا للمسلمين فسمّاه رسول الله ﷺ بالفاسق. ولما فتحت مكة هرب منها إلى الشام ولحق بهرقل ومات عنده كافرًا، وهكذا أصبح الأب الراهب في الجاهلية فاسقًا في الإسلام ومات كافرًا به وأما الابن فشهيد تغسّله الملائكة وفي ذلك عبرة لأولى الألباب. راجع ترجمته في الاستيعاب والإصابة ٦/ ٢٨٠، ٣٦٠.

شأن حنظلة؟ فإني رأيت الملائكة تغسِّله فقـالوا: خرج جنبًا[1]. فلو لم يجب الغسل في حقِّه لما غسلته.

فإن قيل: لعلَّ الملائكة (٢٩٣/ أ) غسلته تشريفًا له.

قلنا: تشريف الشهيد بترك الغسل فأما الغسل فلا شرف له كالميت حتف أنفه، على أن محمد بن إسحاق روى بإسناده عن قتادة[2] في الخبر زيادة وهو أن النبي ﷺ لما أخبر قال: «لذلك غسَّلته الملائكة[3]» فهذا كشف للسبب.

فإن قيل[4]: فالخلاف في غسل الآدميين لا في غسل الملائكة.

قلنـا: الـواجب الغسل، فأمـا الغـاسل فغير معتبر. ثم قـد روى أن آدم

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٩/ ٨٤ـ ٨٥ من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه مـرفـوعا. ورواه الحاكـم وقال: هـذا حـديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجـاه ولم يتعقبـه الذهبي بشيء ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥. ورواه من طريق الحاكم البيهقي ٤/ ١٥. وقال النووي: رواه البيهقي بإسناد جيد من رواية عبدالله بن الزبير متصلا. . . ورواية عبدالله بن الزبير لهذا يكون مرسل صحـابي رضي الله عنه، فإنـه ولد قبل سنتين فقط (أي من معركـة أحد) وهـذه القضية كـانت بأحـد ومرسل الصحـابي حجَّـة على الصحيح والله أعلم. اهـ ٥/ ٢٦٠ ـ المجمـوع. وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ١٦٧. وله شواهد عند الحاكم والبيهقي وغيرهما.
انظر تخريجها في نصب الرايـة ٢/ ٣١٦ ـ ٣١٨ والتلخيص الحبير ٢/ ١٢٥، والإرواء للألباني ٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨ والجنائز له ص ٥٦.

(٢) صوابه: عن عاصم بن عمر بن قتادة كما في تخريجه الآتي.

(٣) رواه ابن إسحـاق قال: حـدثني عـاصم بن عمر بن قتـادة عن محمـود بن لبيد (فـذكر قصـة استشهاده ـ وفيه) فقال رسول الله ﷺ « إن صاحبكـم ــ يعني حنظلة ـ لتغسله الملائكة فسألوا أهله ما شأنـه؟ فسئلت صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعـة، فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة» ص ٣١٢. وأورده الزيلعي في نصب الراية عن مغازي عن ابن إسحاق بدون قوله «لـذلك غسلت الملائكة» ٢/ ٣١٧. ورواه بلفظ ابن إسحاق وإسناده البيهقي لكنـه أسقط من الإسناد محمـود بن لبيد وقال: إنـه مرسل ٤/ ١٥. لكن هـذا اللفظ بعينه ثابت في رواية ابن حبان والحاكم لحديث ابن الزبير السابق ص ٦٩٤ وتعليق: ٢.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٢٦٣.

غسلته الملائكة وكفنته وصلَّت عليه ودفنته وقالت: هذه سُنَّة موتاكم يا بني آدم[1]. روى ذلك إسحاق بن بشر القرشي[2] وقام غسلها مقام غسل الآدميين، ويدل عليه أنه لما مات سعد بن معاذ خرج النبي ﷺ مسرعا فقيل له في ذلك فقال: «خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة[3]. فدلَّ على أن الملائكة لو لم تغسِّل حنظلة لزمه غسله، وأنها لو سبقت إلى سعد لم يغسِّله.

فإن قيل: فقل في كل شهيد إن الملائكة تغسِّله فلا نأمر بغسله.

قلنا: إن علمنا أن الملائكة قد غسَّلت غيره[4] لم نغسله وإذا لم نعلم فالأصل بقاء الغسل في حقه فوجب أن نغسِّله.

فإن قيل: فقد قال الرسول ﷺ في قتلى أحد: «زملوهم بكلوهم[5] ودمائهم[6]» ولم يفرق بين الجنب وغيره.

قلنا: هو محمول على شهيد لا جنابة عليه ليكون جمعًا بين الأخبار.

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند ٥/ ١٣٦، والحاكم وصحح إسناده ١/ ٣٤٤ـ ٤٣٥ من حديث الحسن ـ أي البصري عن عُتي، عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه مرفوعا.

(٢) هو ـ فيما يظهر لي ـ إسحاق بن بشر بن محمد بن سالم الهاشمي ولاء ويقال له أيضا القرشي، أبوحذيفة البخاري مؤرخ مصنف لكنه في الحديث متروك بل رمي بالكذب توفي سنة ٢٠٦هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٨، وميزان الاعتدال ١/ ١٨٤ ـ ١٨٦، والأعلام ١/ ٢٨٦ ومعجم المؤلفين ٢/ ٢٣١.

(٣) لم أجده.

(٤) أي غير حنظلة رضي الله عنه.

(٥) أي جروحهم.

(٦) رواه أحمد بلفظ: زملوهم بدمائهم ٥/ ٤٣١ من طريق معمر عن الزهري، عن ابن أبي صعير عن جابر بن عبدالله مرفوعا. وكذلك النسائي ٤/ ٧٨، ٦/ ٢٩ لكنه لم يذكر جابرا.
وابن أبي صعير هو: عبدالله بن ثعلبة بن صعير ـ بمهملتين مصغَّرًا ـ صحابي له رؤية ولم يثبت له سماع كما في التقريب ١/ ٤٠٥. فأقل أحواله أنه مرسل صحابي.
ورواه أحمد من طريق عبدربه عن الزهري عن ابن جابر، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال

والقياس : أنـه غسل وجب في حال الحياة فـلا يسقط بالشهـادة كالغسل من النجاسة ، وهذا لأن غسل الميت غسل تطهير عن الـذنوب فاستغنى عنه بالشهادة التي هي رأس الكفارات . فأما الغسل عن الجنـابة فهي أثر نجاسة وليس بتطهير للـذنـوب وإنما هي لأحكـام[1] أخـر ـ فـلا تسقط بالشهـادة كالنجاسة سواء .

فإن قيل[2] : غسل النجاسـة لإزالة النجـاسة فـلا تسقط بالشهـادة فأما غسل الجنابـة فيراد للصلاة ودخـول المسجد وقد سقطـت الصلاة عن الميت فيجب أن تسقط كالوضوء .

قلنا[3] : والغسل من النجاسة إنما يجب للصـلاة أو لدخول المسجد ومسّ المصحف ، وقـد سقطت عنـه هذه الأشيـاء (٢٩٣/ ب) بـالموت فيجب أن

= في قتلى أحد : «لا تغسلوهم ، فإن كل جرح أو كلَّ دم يفوح مسـكًا يوم القيامة ولم يصـل عليهم» ٣/ ٢٩٩ .

قال الألباني في كتابـه الجنائز: وإسناده صحيح إن كان (أي ابن جابر) هـو عبدالرحمن وأما إن كان محمدًا أخا عبدالرحمن فانـه ضعيف ولم يترجح عندي أيهما الـمراد، وأما الشوكاني فقال في نيل الأوطـار: إنها رواية لا مطعن فيها . اهــ ص ٥٤ ــ الجنـائز. وهو أتم ممـا في الإرواء حيث أطلق فيـه تصحيحه ٣/ ١٦٤ . وأصل هـذا الحديث رواه البخـاري بلفظ : «وأمر بـدفنهم في دمائهم ولم يغسَّلوا ولم يصلِّ عليهم» ٣/ ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٧/ ٣٧٤ مع الفتح .

والترمذي وقال : حسن صحيح ٣/ ٣٥٤ ، والنسائي ٤/ ٦٢ ، وابن ماجه ١/ ٤٨٥ ، وكذلك أبـوداود لكن بـدون ذكر الصـلاة عليهم ٨/ ٤١٢ عـون المعبـود، كلهم من طـريق الليث بن سعد، عن الزهري، عن عبـدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبـدالله مرفوعا . وفي لفظ للبخاري من هذا الطـريق : ادفنوهم في دمائهم ـ يعني يـوم أحد ـ ولم يغسلهم ٣/ ٢١٢ مع الفتح .

(١) في المخطوطة هكذا (لا حام) والمثبت هو المناسب .

(٢) انظر الهداية وا لفتح والعناية ٢/ ١٤٦ .

(٣) وانظر نحوه في الهداية والفتح والعناية ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧ ، والمجموع ٥/ ٢٦٣ .

يسقط أيضا على أن حال القبر أول منازل الآخرة والعرض وهذه الحالة أشرف من حالة دخول المسجد والكمال بها أليق فيجب أن تكون بالطهارة أولى إلا فيما أقام الشرع الشهادة مقامه، فأما الوضوء فلا نسلِّمه[1] ونقول: يوضأ إن علم أنه قتل محدثًا، وإن سلِّم فالموت يزيل العقل وزوال العقل يوجب الحدث الأصغر فلا يصح الوضوء مع قيام موجبه كوضوء النائم والمجنون (قائم)[2] فسقط بخلاف الجنابة، فإن الموت لا يوجب سبب الجنابة فإذا غسَّله من الجنابة صح، ولا يسقط بالشهادة، فإن الشهادة لا تسقط ما وجب فعله[3] وإنما تمنع وجوب الغسل.

فإن قيل: فقد قال سعيد بن المسيب والحسن: إن الميت يجنب بالموت[4].

قلنا: لا يعرف ذلك، والجنابة إنما تكون عند ثوران الشهوة واللذة، وهذا معدوم في حال الموت يعلم ذلك ضرورة حتى لو خرج منه شبه المني من غير لذَّة لم يوجب الغسل لأنه عِلَّة وإبْرِدة[5]. وأيضا فإن غسل الميت واجب لما ورد الشرع[6]، ولأن حاله حالة القدوم على الله تعالى فيجب أن يكون على أكمل أحواله وهذا عام في الشهيد وغيره إلا أن الاتفاق وقع على أن الشهيد غير الجنب لا يغسل وبقي الجنب على الأصل.

---

(١) فيه وجهان في المذهب كذا في الفروع ٢/ ٢١٢، والمبدع ٢/ ٢٣٣.

(٢) كذا - ولم يظهر لي معناها، والمعنى مستقيم بدونها.

(٣) في المخطوطة (فعلها) وصوابها ما أثبت.

(٤) انظر مذهب ابن المسيب والحسن البصري هذا في بداية المجتهد ١/ ١٦٥، وفتح الباري ٣/ ٢١٢.

(٥) هي بكسر الهمزة والراء: برد الجوف، وعلَّة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع. انظر: مادة (برد) في الصحاح ٢/ ٤٤٦، واللسان ٣/ ٨٣، وتاج العروس ٢/ ٢٩٧.

(٦) في المخطوطة (السروع) ولعله سبق قلم، بل المناسب (به الشرع).

احتج الخصم: بأنه شهيد فهو كغير الجنب، وهذا لأن ترك غسله لما شهد له الشرع بالطيب من قوله: «أنـه يحشر وأوداجه تشخب دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك[1]» ولأن الدم يبقى عليه شهـادة على خصمه وفضيلة له عند ربّه، والجنب وغيره في ذلك سواء.

قلنا: غير الجنب لم يجب عليه الغسل، لأن شرط وجوب الغسل حتف[2] أنفه ولم يوجد ذلك، فلا يجب غسل الموت، فأما الجنب فعليه غسل واجب حال الحياة، والشهادة لا تسقط كل حق وجب حـال الحياة، وأما الأثر فإنما يبقى عليه إذا لم يكن عليـه غسل واجب، فأما الغسل الـواجب فلا يترك كما لو كـان عليه نجـاسة، وأحسن من هذا أن الـرسول ﷺ لم يجعل الـدم الذي عليه هو الشـاهد، وإنما قال: «يحشر وأوداجه تشخب دما اللـون لون (الدم

---

(١) رواه بنحوه البخاري من حديث همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله تكـون يوم القيـامة كهيئتهـا إذا طعنت تفجّر دمًـا اللون لـون الدم والعَـرْف عَرْف المسك» ١/ ٣٤٤ مع الفتح. وكذلك مسلم ٣/ ١٤٩٧.
ورواه أيضـا بنحـوه عن أبي هـريرة من طـرق أخـرى البخـاري ٦/ ٢٠، ٩/ ٦٦٠ مع الفتح، ومسلم ٣/ ١٤٩٦، والترمذي ٤/ ١٨٤، والنسائي ٦/ ٢٩، والدارمي ٢/ ١٢٥ وغيرهم.
ونحوه أيضا من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، رواه أبوداود ٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥ عون المعبود والترمذي وصححـه ٥/ ٢٩٧ تحفة. والنسائي ٦/ ٢٦، وابن ماجـه ٢/ ٩٣٣ ـ ٩٣٤، وأحمد ٥/ ٢٣١، ٢٤٤. وتقدم معناه في بعض طرق حديث جابر ص ٦٩٧ تعليق: ٢.
(تنبيه) لفـظ: «وأوداجه تشخب دمـا» لم أجده فيها تقدم. لكنـه ورد في حديث أنـس في رؤيا المرأة التي رأت كأنها دخلت الجنـة ورأت بعض أصحـاب السَّرِيَّـة قـالت: فجيئ بهم عليهم ثيـاب طُلْس تشخب أوداجهم. فقصتهـا على رسـول الله ﷺ فكـانـوا ممن استشهـد في تلك السّريَّة، رواه الإمـام أحمد ٣/ ١٣٥، ٢٥٧، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجالـه رجال الصحيح ١٧/ ٢١٨ الفتح الرباني.
وكـذلك روي في المقتول ــ أي ظلمًا ــ من حديث ابن عبـاس مـرفوعًـا رواه الترمذي وحسنـه ٥/ ٢٤٠، والنسائي ٧/ ٨٥، ٨/ ٦٣، وأحمد ١/ ٢٤٠، ٢٩٤، ٣٦٤.

(٢) كذا ـ ولعل صوابه «الموت حتف أنفه».

والريح ريح المسك)[1]» فبيَّن أن ما يخرج في القيامة من أوداجه هو الطيب، لا ما كان عليه من الدماء والغسل لم يُزِل ذلك.

واحتج: بأن غسل الجنابة طهارة عن حدث فسقط بالشهادة كالوضوء والحيض والنفاس (٢٩٤/ أ) فإن الحائض والنفساء لو قتلت في المعترك لا تغسل والمحدث لا يوضأ، كذلك في مسألتنا.

قلنا: لا نسلِّم ذلك ـ أعني الأصل ـ ونقول: يجب غسل الحائض والنفساء[2] وقال شيخنا: إن كان القتل بعد انقطاع الدم وجب الغسل وإن كان قبل الانقطاع فلا يجب الغسل، لأنه ما كان قد وجب عليها الغسل.

وقيل له: هذا لا يصح، فإن الغسل إنما يجب بخروج دم الحيض والنفاس، فأما بانقطاعه فلا يجب فقال: لو وجب بالخروج لصح غسل الحائض والنفساء، وهذا لا يصح، فإن المبطل مقارنة وهو خروج الحيض والنفاس، والأولى أن يقال: إن خروج الحيض يوجب الغسل بشرط الإنقطاع وكذلك النفاس، فإذا حصل الانقطاع بالموت فكأن الموت أوجبه، والشهادة تمنع ما يوجبه الموت من الطهارات[3] فأما ما يتقدم وجوبه من الغسل فلا تسقطه الشهادة. وأما الوضوء فقد تقدَّم[4] جوابه[5]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) زيادة ليست في المخطوطة، وسقوطها واضح.

(٢) بعد انقطاع الدم كمسألة الشهيد الجنب خلافًا ومذهبًا كذا في الإنصاف ٢/ ٤٩٩، وبه جزم في المغني ٢/ ٤٠٢، والمبدع ٢/ ٢٣٣. وأما قبله فعلى وجهين كذا في المحرَّر ١/ ١٨٩، وجزم ابن قدامة في المغني أنه لا يجب الغسل ٢/ ٤٠٢، وهو الأصح كما في الفروع ٢/ ٢١٢.

(٣) أي فلا تغسل حائض ولا نفساء استشهدت قبل انقطاع الدم، كما لا توضأ لزوال العقل بالموت.

(٤) ص ٦٩٨.

(٥) جرت: عادة أكثر الفقهاء على إطلاق قولهم: لا يغسل الشهيد. أي شهيد المعركة وما يلحقونه به. فهل المراد بذلك عدم وجوب غسله، أو تحريمه أو كراهته؟ كلها احتمالات =

٤٧ ــــ مسألة : اختلفت الرواية في شهيد المعركة ، فنقل : إسحاق بن إبراهيم : يصلَّى عليه . واختاره الخلال وصاحبه[1] وبه قال أبو حنيفة

= يذكرها بعض الحنابلة عن أصحابهم وقلَّ من جزم منهم بالتحريم : انظر : النكت على المحرر ١/ ١٨٩ ، والإنصاف ٢/ ٤٩٩ ، وكشاف القناع ٢/ ٩٨ .
وصرح صاحب إعلاء السنن من الحنفية أنهم لا يقولون بحرمة غسل الشهيد وانما ينفون وجوبه ٨/ ٣١٦ .
وهو قول للشافعية ، لكن جزم النووي بأن المذهب تحريم غسله . المجموع ٥/ ٢٦١ ، وهو ظاهر مذهب المالكية ١/ ١٣ ـ جواهر الإكليل . والأصل في هذه المسألة حديث جابر رضي الله عنه في شهداء أحد وفيه : أنهم لم يغسلوا أو لم يصل عليهم ، وترك الفعل لا يدل على التحريم كما قال ابن تيمية في اختياراته . وترك النبي ﷺ غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب ، أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل ص ٨٧ .
ولكن قد يستدل للتحريم بقول جابر : وأمر بدفنهم في دمائهم . وفي لفظ : ادفنوهم في دمائهم . وفي لفظ : «زملوهم بكلومهم» كما تقدم ص ٦٩٧ تعليق رقم : ٢ .
والأمر بدفنهم بدمائهم يستلزم عدم تغسيلهم ومع هذا يمكن حمله على بيان الجواز؛ لأن الأصل تغسيل موتى المسلمين فكأنه قال : لا يضر الشهداء أن يدفنوا بدمائهم لشرفهم بالشهادة وهو وجه قوي ، وأما ما رواه الإمام أحمد عن ابن أبي جابر عن أبيه بلفظ : لا تغسلوهم . فلو صح لكان أظهر دليل على التحريم ، لكن من هو ابن أبي جابر هذا كما تقدم ص ٦٩٧ تعليق رقم : ٢ . مع أن حملها على معنى الرواية الصحيحة أولى .
وعلى كلٍّ فاتباع السنَّة في ترك غسلهم هو الأولى ، وأما أن تغسيلهم حرام ففيه نظر . والله أعلم . وأما تغسيل الشهيد الجنب ، فالأصل فيه حديث حنظلة ، ودلالته على وجوب تغسيل الجنب الشهيد أظهر لتعليل النبي ﷺ تغسيل الملائكة له بكونه جنبًا وغسل الجنب واجب ، وأما قول الشافعية ومن وافقهم : إنه لو كان واجبًا لما اكتفى بتغسيل الملائكة له ولأمر النبي ﷺ بتغسيله . فقد أجاب عنه ابن الهمام بما حاصله : أن ذلك كان بداية تشريع فاكتفى فيه بتغسيل الملائكة كما اكتفى بتغسيلها آدم عليه السلام عند موته ، أو لأن النبي ﷺ لم يعلم بكونه جنبًا إلا من زوجته بعد دفنه ورجوعهم إلى المدينة .
انظر : فتح القدير ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧ والله أعلم .

(١) انظر ذلك في مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ١/ ١٨٦ ، ومسائل عبدالله =

ومالك[1].

وروى عنه صالح وحنبل: لا يصلى عليه[2] وهو اختيار الخرقي[3] وشيخنا[4] وبه قال الشافعي[5] وداود[6].

ونقل المروذي عنه أنه قال: الصلاة أجود وإن لم يصل عليه أجزأ[7] ويجئ من هذا التخيير أن الصلاة أفضل.

ونقل جعفر بن محمد: إن صلى عليه فلا بأس[8] فيدل هذا على إباحة الصلاة وإلا فتركها أفضل.

= ص١٤٠، والروايتين لأبي يعلى ١/ ٢٠٣، والمغني والشرح ٢/ ٤٠١، ٣٣٤، والفروع ٢/ ٢١٣ـ ٢١٤، والمبدع ٢/ ٢٣٤، والإنصاف ٢/ ٥٠٠.

(١) انظر لأبي حنيفة وأصحابه: الحجة لمحمد بن الحسن ١/ ٣٥٩، وشرح معاني الآثار ١/ ٥٠٦، والمبسوط ٢/ ٤٩، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٦٠، والهداية والفتح والعناية ٢/ ١٤٣ـ ١٤٥. ولمالك وأصحابه: المدونة ١/ ١٦٥، والكافي ١/ ٢٤٠، والقرطبي ٤/ ٢٧٠ـ ٢٧١، وبداية المجتهد ١/ ١٦٤ وقوانين الأحكام ص ١١٠.

(٢) انظر هذه الرواية في: الروايتين لأبي يعلى والمغني والشرح والفروع والمبدع والإنصاف كما تقدم في التعليق رقم: ١. قال في الإنصاف وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

(٣) انظر مختصر الخرقي مع المغني ٢/ ٤٠١.

(٤) انظر الروايتين لأبي يعلى ١/ ٢٠٣.

(٥) انظر: الأم ١/ ٢٦٧، وحلية العلماء ٢/ ٣٠١، والمهذب والمجموع ٥/ ٢٦٠ـ ٢٦٤. قال النووي في المجموع: الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه. وقال المزني رحمه الله: يصلى عليه، وحكى إمام الحرمين والبغوي وغيرهما وجها أنها تجوز الصلاة عليه ولا تجب ولا يغسل... والمذهب ما سبق من الجزم بتحريم الصلاة عليه والغسل جميعا ٥/ ٢٦٠ـ ٢٦١.

(٦) عزاه له القرطبي في أحكام القرآن ٤/ ٢٧١، وقال ابن حزم: إن صُلِّي عليه فحسن وإن لم يصلَّ عليه فحسن ٥/ ١١٥ من المحلى، ولم يذكر مذهب إمامه.

(٧ـ٨) انظر: المغني والشرح ٢/ ٤٠١، ٣٣٤، والفروع ٢/ ٢١٤.

وجه الرواية الأولة :

قوله تعالى : ﴿وصل عليهم إن صـلاتك سكن لهم﴾[1] فأمر ولم يفصل وعلل بأن الصـلاة سكن لهم أي أنسًا (و)[2] رحمة ، والشهيد أولى بذلك من غيره .

وقول الرسول ﷺ : «صلوا على من قال : لا إله إلا الله[3]» وهو عامٌّ .

وروى شدَّاد بن الهاد : أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال[4] : إني أريد أن أهاجر معك ، فغزا معه ، فقسم لـه من الغنيمة ، فقال : إن لم أهـاجر معك لهذا ، وإنما هاجرت معك لكي أرمى في هذا هذا ــ وأشار إلى حلقه ـ فأموت فأدخل الجنـة ، فقال النبي ﷺ : «إن صـدقت صـدقك الله» ، قال : فجـاء سهم فـوقع في حلقـه فمات فقـال ﷺ «صدق الله فصـدقـه» ثم صلى عليـه وقال : «هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا وأنا شهيد عليه[5]» .

فإن قيل : نحمل ذلك على أنه دعا له (٢٩٤/ ب) وكذلك قوله : «وصلِّ

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ١٠٣ .

(٢) الواو ساقطة من المخطوطة . والسكن : قد فسره ابن عبـاس بالرحمة ، وقتادة بالوقار ٢/ ٣٨٦ـ تفسير ابن كثير. وقال القرطبي : ما تسكن به النفوس وتطمئن به القلوب ٨/ ٢٥٠ .

(٣) هو بعض حديث ابن عمر المتقدم ص ٤٩٠ تعليق رقم : ٢ رواه الطبراني والدارقطني وغيرهما ، لكن طرق أسانيده واهية .

(٤) زيادة واضح سقوطها .

(٥) رواه النسـائي ٤/ ٦١ ، والطحاوي ١/ ٥٠٦ ، وعبـدالـرزاق ٣/ ٥٤٥ ــ ٥٤٦ . ومن طريقـه الحاكم ٣/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦ ، والبيهقي ٤/ ١٥ ــ ١٦ ، وصحح إسناده الألبـاني في كتابـه الجنائز ص ٦١ ، ونبَّه على وهم النووي في المجموع ٥/ ٢٦٥ ، ومتابعـة الشوكاني له في النيل ٤/ ٤٩ ، في قولهما : إن شداد بن الهاد تـابعي فيكون الحديث مرسلا بينما الصواب أنـه صحابي معروف . وكـذلك نبَّـه محقق نصب الـراية على وهم الـزيلعي في ذلك مشيرا إلى أن الـوهم ربما كـان من النووي أصلا فتابعه الزيلعي ثم الشوكاني على ذلك ٢/ ٣١٣ حاشية نصب الراية .

عليهم[1]» أي ادع لهم .

قال الأعشى[2]:

تقـــول بنتي وقــد قـــرَّبت مـــرتحلا ... يا ربِّ جنِّب أبي الأوصاب والوجعا

عليكِ مثل الذي صليتِ فاغتمضي ... يـــومًـا فإن لجنب المرء مضطجعـــا

قلنا : الصلاة الشرعية ما قد عرف من صفتها ، ولعمري إنها تجمع الصلاة اللغوية وتزيد عليها ، وأمر النبي ﷺ إنما يحمل على الشرع لا على اللغة .

فإن قيل[3]: فنحمل أنه مات بعد انقضـاء الحرب فصلى عليه ، بدليل ما روى جـابر وأنس أن النبي ﷺ لم يصلِّ على قتلى أحـد بل كان يـدفن الاثنين والثلاثة في قبر ويقدم في اللحد من كان أكثرهم قرآنا[4].

---

(١) سورة التوبة آية رقم: ١٠٣ .

(٢) تقدم قوله هذا ص ٢١٦ .

(٣) قاله البيهقي في سننه ٤/ ١٦ .

(٤) أمـا حديث جـابـر فتقدم تخريجه ص ٦٩٧ تعليق: ٢ . وأمـا حـديث أنس فقد رواه أبـوداود ٨/ ٤٠٨ مع عون المعبود، والترمذي ٣/ ٣٣٦، وأحمد ٣/ ١٢٨، والشافعي ١/ ٢٦٨ ـ ترتيب مسنده، والدارقطني ٤/ ١١٧، والحاكم ١/ ٣٦٦، ومن طـريقه البيهقي ٤/ ١٠ . كلهم من طريق أسـامة بن زيد الليثي ــ إن ابن شهاب أخبره، أن أنس بن مالك حـدثهم: أن شهداء أحد لم يغسَّلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم . هذا لفظ أبي داود .

وقد أعل هـذا الحديث بأن أسامـة قد غلط فيه وأن صـوابه من حـديث جابـر لا من حديث أنس، قال الترمـذي: حديث أنس حـديث غريب، لا نعـرفه من حديـث أنس إلا من هذا الوجـه، وقد خولف أسـامة بن زيد في روايـة هذا الحديث، فـروى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله، وروى معمر، عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة عن جابر، ولا نعلم أحدًا ذكـره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد، وسألت محمدًا (يعني البخـاري) عن هذا الحديث فقال: حـديث الليث عن ابن شهـاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أصح . اهـ ٣/ ٣٣٦ .

وقال الحاكم: هذا حـديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الـذهبي . وقال النووي في المجموع: رواه أبوداود بإسناد حسن أو صحيح ٥/ ٢٦٥ . وحسنـه الألباني في كتابه الجنائز

قلنا: قوله: «فوقع في حلقه فمات» دليل على أن الموت تعقب وقوع السهم، لأن الفاء للتعقيب، ولهذا قال ﷺ: «فقتل شهيدًا».

وأما خبر أنس فقد ضعفه أحمد رحمه الله في رواية ابن مشيش، وقال في حديث جابر: أخاف أن يكون حديث جابر شبه الصحيح. وهذا توقف منه في الحديث الآخر[1].

وقد روى شعبة عن حصين بن عبدالرحمن عن أبي مالك الغفاري عن النبي ﷺ أنه صلى على قتلى أحد وعلى حمزة، يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم، ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله[2].

= ص ٥٥ والله أعلم.

ومن هذا الطريق رواه أبوداود بلفظ: أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثّل به ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره ٨/ ٤١٢ مع عون المعبود. وكذلك الطحاوي ١/ ٥٠٣، والدارقطني ٤/ ١١٦-١١٧ والبيهقي ٤/ ١١. وذكر الدارقطني: أن لفظ: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. ليست بمحفوظة وتابعه البيهقي.

(١) أي حديث أنس، وتقدم قول البخاري والترمذي فيه بنحوه. التعليق: ١ ص ٧٠٧.

(٢) رواه من طريق شعبة الطحاوي ١/ ٥٠٣، والدارقطني ٢/ ٧٨، والبيهقي ٤/ ١٢. ورواه أبوداود في مراسيله عن محمد بن كثير، عن سليمان - يعني ابن كثير، عن حصين عن أبي مالك بنحوه ص ٢١٤.

ورواه ابن أبي شيبة من طريقين آخرين عن حصين به بنحوه ٣/ ٣٠٤، وأسانيده صحيحة إلا أنه مرسل، فإن أبا مالك الغفاري - واسمه غزوان - تابعي كوفي مشهور بكنيته ثقة من الطبقة الثالثة، روى له أبوداود والترمذي والنسائي والبخاري تعليقا - التقريب ٢/ ١٠٥.

ورواه البيهقي من طريق أبي يوسف عن حصين، عن أبي مالك الغفاري أنه ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ٤/ ١٢. ثم ذكر رواية أبي داود في مراسيله عن الشعبي بنحوه ٤/ ١٢، وهي في المراسيل ص ٢١٤.

ومع أن كلا الإسنادين منقطع ففيهما زيادة غرابة وهو ذكر السبعين صلاة على حمزة رضي الله عنه.

وكذلك روى ابن عبـاس وابن الزبير أنـه كان يصلي على عشرة وحمزة، ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع، ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة[1] وهذا مقـدَّم على مـا رووا، فإن خبرهم ينفي، فيحتمل أن جـابـرًا أو أنسًـا[2] لم يشاهدوه[3] حين صلى عليهم، ومن روى أخبارنـا ضبط وذكر كيفية الحال.

= وقع شنَّع الشافعي رحمه الله على الشعبي روايته هـذه بما حاصلـه كيف يصلي على حمزة سبعين صلاة وعدد الشهـداء اثنان وسبعون وهو يصلي عليهم تسعة تسعـة وعاشرهم حمزة. انظر تمام كلامه في الأم ١/ ٢٦٧.

(١) رواه ابن ماجه ١/ ٤٨٥، والطحاوي ١/ ٥٠٣، والحاكم ٣/ ١٩٨، والبيهقي ٤/ ١٢. كلهم من طريق أبي بكـر بن عيَّاش، ثنـا يزيـد عن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عبـاس بنحوه. وسكت عنـه الحاكم وقـال الـذهبي: سمعـه أبـوبكـر بن عيـاش من يـزيـد. قلت: ليسـا بمعتمدين. اهـ ٣/ ١٩٨. ويزيد بن أبي زياد هو الكوفي وهو ضعيف مع أنه كان شيعيًّا كما في التقريب ٢/ ٣٦٥. ورواه الدارقطني من طريقين آخرين ضعيفين عن ابن عباس رضي الله عنه بنحوه.

الأول: من طريق محمد بن كعب عنه وضعفه بعبدالعزيز بن عمران ٤/ ١١٦.

والثـاني: من طـريق مجاهـد عنـه، وضعفه بتفـرد إسماعيل بن عيـاش بـه من غير الشـاميين ٤/ ١١٨، مع أن فيهما: أنه صلى على حمزة سبعين صلاة. وفي هذه الجملة من الغرابة ما تقدم في مرسل الشعبي ومثله مرسل أبي مالك الغفاري عند البيهقي كما تقدم ص ٧٠٩ تعليق رقم: ٢. وانظـر: نصب الـرايـة ٢/ ٣١٠ ــ ٣١١، والـدرايـة ١/ ٢٤٣ ــ ٢٤٤ والتلخيص الحبير ٢/ ١٢٤.

وأما أثـر ابن الزبير فـرواه الطحاوي من طـريق ابن إسحاق قـال: حدثني يحيى بن عبـاد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه ـ يعني عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما ـ (هكذا) أن رسول الله ﷺ أمر يـوم أحد بحمـزة فسجِّي ببردة... ثم صلى عليه فكبَّر تسع تكبيرات ثم أتـى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليـه معهم. ١/ ٥٠٣. وحسن إسناده الألباني في كتابـه الجنائز ص ٨٢، عن عبدالله بن الزبير بعد عزوه للطحاوي. لكن ظاهر إسناد الطحاوي الانقطاع مع أن قوله: يعني عن عبدالله بن الزبير يحتمل أنه من غير الطحاوي. والله أعلم.

(٢) كذا ـ وصوابه: وأنسا أي بالواو دون (أو).

(٣) كذا ـ وصوابه: لم يشاهداه، وهذا إن صح في حق أنس رضي الله عنه فبعيد في حق جابر رضي الله عنه لكون أبيه أحد الشهداء وهو القائم على تجهيزة.

ويحتمل أنه لم يصلِّ عليهم في اليوم الأول لتشاغله بالحرب وسيره خلف المشركين فلما عاد صلى في اليوم الثاني، ويحتمل أنه لم يصل على كل واحد على حدة وإذا احتمل القضية في العين وقفت.

فإن قيل: فقد ضعَّف أحمد حديث الصلاة في رواية الميموني.

قلنا: حديث شعبة صحيح[1] ولعلَّ أحمد ضعفه من طريق آخر، وعلى كل حال فأخبارنا مثبتة وفيها زيادة واحتياط فهي أولى.

ومن المعنى: أنه ميت مسلم طاهر فوجب أنه يصلى عليه كالمُرْتَثِّ[2] وكسائر أموات المسلمين.

وإنما قلنا طاهر، لأن الشهادة (٢٩٥/ أ) طهارة شرعية وكفارة عن كلِّ ذنب، وإنما شرعت الصلاة على الميت رحمة له وتسكينًا ولا أحد يستغني عن رحمة الله تعالى، ولو فرضنا أن الشهيد لا يحاسب ولا يعاقب إلا أنه يحتاج إلى تمحيص الذنوب ورفع الدرجات وعلو المنزلة، وليس تبلغ رتبة شهيد قط

---

(١) أي عن حصين بن عبدالرحمن بن أبي مالك الغفاري وإسناده صحيح لكنه مرسل وتقدم ص ٧٠٩ تعليق: ٢.

(٢) المُرْتَثُّ: بالميم فالراء فمثناة فوقية مفتوحة فمثلثة مشدَّدة، على وزن مفتعل - أي بكسر عينه - من رثّ، وأصله الثوب الخلق ثم أطلق على من حمل من المعركة جريحًا وبه رمق فمات بعد ذلك بسبب تلك الجراح.
انظر مادة (رثّ) في الصحاح ١/ ٢٨٣، والنهاية لابن الأثير ٢/ ١٩٥، واللسان ٢/ ١٥٢، والمقصود به هنا، المسلم في جهاد الكفار وسمى مرتثًّا لتأخُّر استشهاده عن أرض المعركة وتمتعه بنوع من الحياة، وحكى القرطبي أن غسله والصلاة عليه إجماع للعلماء ٤/ ٢٧١. لكن للعلماء تفصيل في طول حياته وقصرها بعد ذلك انظر تفصيل ذلك في:
المبسوط: ٢/ ٥١، والهداية والفتح والعناية ٢/ ١٤٨. والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٤٠، وقوانين الأحكام ص ١١٠، والمختصر وجواهر ١/ ١١٥، وسنن البيهقي ٤/ ١٥، وحلية العلماء ٢/ ٣٠٢، والمهذب والمجموع ٥/ ٢٦٠، والمغني والشرح الكبير ٢/ ٤٠٣، ٣٣٥، والإنصاف ٢/ ٥٠٢.

رتبة الرسول ﷺ، فقد صُلِّي عليه حين مات مرات بأمره، فإنه وصَّى بذلك[1] وكذا صُلِّي على الصحابة والصالحين من العباد ولم يشرَّف بعضهم بترك الصلاة عليه بحال، ولهذا نهى الله تعالى أن يصلى على المنافقين: فقال: ﴿ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبدًا[2]﴾ لهوانهم عند الله، والمنع من الرحمة لهم، فكيف يُرضى لشهيد المسلمين أن يشبَّه بهم في ترك الصلاة عليه، بل

---

(١) المشهور في كتب السيرة في الصلاة عليه ﷺ أنه قد صلَّى عليه الناس فرادى الرجال ثم النساء ثم الصبيان لا يؤمهم عليه أحد، وهذا هو مراد المصنف بالصلاة عليه عدة مرات وليس المراد إعادة الصلاة عليه ممن كان قد صلى عليه كما سيأتي للمصنف ص ٧٢٩. =

= قال ابن كثير رحمه الله ـ بعد ذكره بعض الروايات الدالة على ذلك ـ قال: وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد عليه أمر مجمع عليه لا خلاف فيه ٥/ ٢٦٥ ـ البداية والنهاية.

وقد بيَّن الحافظ رحمه الله ضعف تلك الروايات الواردة في صفة صلاتهم عليه ﷺ لكن حكى عن ابن عبدالبر قوله: وصلاة الناس عليه أفذاذا مجمع عليه عند أهل السنن، وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه.

ثم ذكر أن بعضهم تعقبه بذكر الخلاف، لكن الصحيح ما حكاه هذان الحافظان ـ ابن عبدالبر وابن كثير ـ وهو الذي جزم به الشافعي وغيره.

انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٣١ ـ ١٣٢ وبلوغ الأماني ٢١/ ٢٥٤، وسيرة ابن هشام ٤/ ٦٣٣، وطبقات ابن سعد ٢/ ٢٨٨ ـ ٢٩٢، ودلائل النبوة للبيهقي ٧/ ٢٥٠.

وأما كون ذلك بوصية منه ﷺ، فلعلَّ المصنف يشير إلى ما رواه البيهقي والبزار من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: إنه ﷺ أخبر أن أول من يصلي عليه الملائكة ثم قال: «وليبدأ بالصلاة على رجال أهل بيتي ثم نساؤهم ثم ادخلوا عليَّ أفواجا أفواجا وفرادى فرادى...» أورده ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية مبيِّنًا ضعفه ٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ٢٦٥، وهو حري بذلك.

وقد رواه الحاكم في المستدرك وقال: عبدالملك بن عبدالرحمن الذي في هذا الإسناد مجهول لا نعرفه بعدالة ولا جرح والباقون ثقات. اهـ ٣/ ٦٠. وعقب عليه الذهبي بقوله: وهذا شأن الموضوع يكون كل رواته ثقات سوى واحد فلو استحى الحاكم لما أورد مثل هذا. اهـ

(٢) سورة التوبة آية رقم: ٨٤.

إذا كان تـرك الصلاة عقوبـة متعلّقة بالكفـر لم يجز ثبوتها بـالشهادة التي هي رأس الطهارات ولأن ترك الصلاة على الميت متعلّـق يوجب الرِّدَّة وترك الموالاة كما في حق الكفار، والقتـل على وجه الشهادة يـؤكّد الموالاة ويـزيد في منـزلة الأفضال .

فإن قيل : فالغسل له كذلك ، فَلِمَ أسقطتموه؟

قلنـا : لأن الغسل في حق الميت تطهير من الـذنـوب وتكفير الخطايـا كما يغتسل المحرم للإحرام ولدخـول مكة وللطواف لا للصلاة ولكنَّه للتطهير من الإثم ، وكذلك غسل الجمعـة والعيدين وغير ذلك ، والشهيد قـد تطهَّر من الآثام والـذنوب وشهد له دمـه بالطيب عند الله تعالى ، فـلا يحتاج إلى تطهير من ذلك ، فأمـا الصلاة فهـي الرحمة والـرأفة فـلا يستغنى أحـد عنها لشرفـه وفضله حتى الأنبياء ، فلم تسقط بالشهادة .

احتج[1] الخصم : بأن الشهيد في حكم الحيِّ بقوله سبحانه : ﴿ولا تحسبنَّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياءٌ عند ربِّهم يُرزقون﴾[2] . ولهذا سقط الغسل عنهم تحقيقًا لحكم الحياة في طهارته الأصلية كرامة له وكذلك سقطت الصلاة تحقيقًا لحكم الحياة في أن الحي لا يصلي عليه ولا يغسَّل .

قلنا : تلك الحياة حيـاة الدار الآخرة ، وكلامنـا في حكم يتعلّق بالموت عن حياة الدنيا فلا يمنع بسبب الحيـاة الأخرى كما لم يمتنع في إرث ماله والتزويج بنسـائه وسائر الأحكـام المتعلّقـة بالموت ، فـأما سقـوط (٢٩٥/ ب) الغسل فليس بحكم للحياة ، ولهذا[3] الرسـول ﷺ أبلغ في حكم هذه الحيـاة ، فإنه

(١) انظر: النكت على المحرر ١/ ١٨٩ ، والمبدع ٢/ ٢٣٤ ، والمبسوط ٢/ ٥٠ .

(٢) سورة آل عمران آية رقم: ١٦٩ .

(٣) كذا ـ والمناسب : فان الرسول . . .

لم[1] يـورث ولا يجوز أن يُتَـزوَّج بنسـائه، ثـم غسِّل وصلِّي عليـه، ولأن ذلك الغسل ليس للصلاة على ما نبيِّنه[2].

واحتج[3] بأن الصـلاة مـا شرعت إلا بعد الغسل كما في سـائر الأمـوات، فسقوط الغسل بالشرع مؤذن بسقـوط الصلاة كما قلنا في الحائض والنفساء، وفي حق المجنون، وهذا لأن الغسل شرع تطهيرًا، والصـلاة شفاعة، والشرع جعل الشهادة مغنية عن التطهير بالماء وعن الشفاعـة بالدعاء إظهارا لتعظيم حال الشهادة.

قلنا: وَلِمَ إذا سقطت الطهارة بالماء تسقط الصلاة؟ وقد بيَّنَّا[4] مراد الغسل في حق سائر الأموات وأن الشهيد استغنى عن ذلـك بالشهادة فأما الغسل في حق من قاسوا عليه فإنه غسل شرط للصلاة ويخاطب به المصلي، ولهذا يرتفع به حـدثه ويصلي به، والميت غسلـه لا يرفع حدث الموت، ولهذا لـو احتمله إنسان وصلى بعد غسله كان كما لو احتمله قبل غسله، فان من يقول ينجس بـالموت يقـول: لا تصح صـلاتـه في الحالين، ومن يقـول لا ينجس بـالموت يقول: تصح صلاته في الحالين.

فأما قـوله: الشهـادة مغنية عن الدعـاء إظهارا لتعظيمهـا فخطأ، لأنه لا يبلغ منـزلـة مخلـوق أن يستغنى عن رحمة الله تعـالى، ولهذا أمـر النبي ﷺ أن يصلى عليه ويـدعى له[5] وقد قـال تعالى: ﴿يـا أيها الناس أنتم الفقـراء إلى الله﴾[6] ولأن كونـه من أهل الرحمة لا يغنيه عن زيادة الـرحمة والتفضيل الذي

---

(١) لو قال: فإنه لا يورث.. بدل (لم) لكان أولى.

(٢) أي في الجواب على الاحتجاج الذي بعده.

(٣) انظر المجموع ٥/ ٢٦٦، والمبسوط ٢/ ٤٩.

(٤) تقدم ص ٧١٥.

(٥) راجع ما تقدم ص ٧١٣ تعليق رقم: ١.

(٦) سورة فاطر آية رقم: ١٥.

لا نهاية لها، فأما التطهير بالماء قد يبلغ العبد حدًّا يستغنى عنه وهو أن يكون غير محدث أو يكون ليس من أهل الطهارة، ويجوز أن تزيد الشهادة على طهارة الماء في التطهير من الإثم وتكفير الذنوب فسقط الأدنى بالأعلى، ولا يجوز حرمان طلب زيادة رحمة الله تعالى على رحمة قائمة، ولهذا عندنا وعند الشافعي من عدم الماء والتراب تسقط في حقه الطهارة ويخاطب بفعل الصلاة[1] وإن قاسوا على السقط والشهداء إذا اختلطوا بالكفار فعندي يصلِّي عليهم[2] والله أعلم بالصواب[3].

---

(١) أي بفعلها في وقتها، وهذا هو الصحيح في المذهبين، لكن تجب الإعادة عند وجوب أحد الطهورين على مذهب الشافعية دون الحنابلة على الصحيح فيهما أيضا.
وعند أبي حنيفة يجب تأخيرها حتى يجد أحدهما فيقضيها، وهي رواية عن مالك وعنه كمذهب الشافعية، وأنكر ابن عبدالبر رواية سقوطها مطلقا. انظر في هذه المسألة:
المغني مع الشرح ١/ ٢٥٥، والإنصاف ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، والمهذب والمجموع ٢/ ٢٧٧ ـ ٢٨٠، والاستذكار لابن عبدالبر ٢/ ٥ ـ ٩، والدر المختار وابن عابدين ١/ ٢٥٢، والمحلى ٢/ ١٣٨ ـ ١٤١.

(٢) وانظر كلا المسألتين عند المصنف في الهداية ١/ ٦١، ولكنه قيد السقط بها إذا بان فيه خلق إنسان. وينوي بصلاتها المسلمين عند اختلاطهم بغيرهم، أي إذا لم يتميَّزوا. والمذهب في السقط عند الحنابلة أنه يصلي عليه إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر.
وعند الحنفية والمالكية لا يصلى عليه ما لم يستهل، ولا خلاف عند الشافعية في الصلاة عليه إذا استهل ولهم فيما عدا هذه الحال أقوال وأوجه.
انظر: المغني مع الشرح ٢/ ٣٩٧، والإنصاف ٢/ ٥٠٤، والمهذب والمجموع ٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٨، والكافي لابن عبدالبر ١/ ١٤١، والهداية مع الفتح والعناية ٢/ ١٣٠ ـ ١٣١.
وأما عند اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار بحيث لم يتميَّزوا فانه يصلي على الجميع بنيَّة الصلاة على المسلمين عند الجمهور، وقال الحنفية إذا كان الأكثر موتى المسلمين صلى على الجميع وإن استوى الفريقان أو كان الأكثر غير المسلمين لم يصل عليهم.
انظر: المغني مع الشرح ٢/ ٤٠٥، والمجموع ٥/ ٢٥٩، ومختصر خليل وجواهر الإكليل ١/ ١١٦، والمبسوط ٢/ ٥٤.

(٣) قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن: والصواب في المسألة أنه مخيَّر بين الصلاة عليهم =

٤٨ ــ مسألة : يجوز أن يصلِّي على الجنــازة من لم يصلِّ عليهـــا قبل الدفن[1]. نص عليه في رواية أبي داود[2] وحرب : «يصلَّى على الجنازة بعدما صلِّي عليها قبل أن تدفن».

= وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين وهذا إحدى الروايات عن أحمد وهي الأليق بأصوله ومذهبه. والـذي يظهر لي من أمر شهداء أحـد أنه لم يصل عليهم عند الدفن، وقـد قتل معه بأحد سبعـون نفسًا فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهـم، وحديث جابر في تـرك الصلاة عليهم صحيح صريح، وأبوه عبدالله أحـــد القتلى يومئذ فلـه من الخبرة ما ليس لغيره. اهـ المراد من كلامه رحمه الله ٨/ ٤٠٩ مع عون المعبود.

وما قاله ابن القيم رحمه الله من التخيير في الصلاة عليهـم هو التحقيق في هذه المسألة، وأشار إلى نحوه ابـن تيمية في اختياراتـه ص ٨٧، وهو الموافـق لروايتي المروذي وجعفـر المتقدمتين في رأس هذه المسألة ص ٧٠٥، فكأنَّها تفسير لما عداهما عنه.

لكن ينبغي أن يعلم أن العمـدة في خصوص مشروعية الصـلاة على الشهداء حـديث عتبة بن عامـر في الصحيحين: أن النبي ﷺ خرج يومـا فصلى على أهل أحد صـلاته على الميت. وفي لفظ للبخاري: بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات.

انظـر البخـاري مع الفتح ٣/ ٢٠٩، ٧/ ٣٤٨، ومسلـم ٤/ ١٧٩٦، وتأويلـه بالـدعـاء لهم كالدعاء للميت خلاف ظاهره.

ويشهـد له حـديث شداد بن الهاد المتقـدم ص ٧٠٦ تعليق: ٢. وأيضا الأصل الصـلاة على موتى المسلمين ومجرد الترك في حديث جابر لا ينافي المشروعية إذا صحَّ دليلها.

وأمـا ما روي من الصـلاة على شهداء أحـد قبل دفنهم فلا يمكن أن يعـارض بمثلها حـديث جابر في صحيح البخاري وغيره، لصحته وصراحته، وإحاطـة جابر علمًا بتلك الواقعة لكون أبيه أحد الشهداء، وهو القائم على تجهيزه فلو خفي عليه أمر سائر الشهداء لما خفي عليه أمر الصلاة على أبيه.

ولا يقال إن بعضها يشـدُّ بعضًا، لأنه من غير الإنصاف تقديمها على حـديث جابر إذ الجمع بينهما غير ممكن؛ لأن الواقعة واحدة ولا يخلو الأمر من الصـلاة أو عدمها فلزم تقديم الحديث المسلَّم بصحته على ما ليس كذلك. والله أعلم.

(١) انظر: المغني والشرح ٢/ ٣٩١، ٣٥٣، والفروع ٢/ ٢٤٩، وكشاف القناع ٢/ ١٢١.

(٢) ولفظها: قلت لأحمد: يصلَّى على الجنازة بعدما صلِّي عليها قبل أن تدفن؟ قال: نعم ص ١٥٧ مسائل أبي داود.

وبعد (٢٩٦/ أ) الدفن: نصَّ عليه في رواية الأثرم فقال: «ويصلي على القبر[١]» وبه قال الشافعي[٢].

وقال أبوحنيفة ومالك: لا تعاد الصلاة على الميت إذا صلى عليها الوليُّ[٣].

وعلى هذه المسألة تبنى مسألة الصلاة على القبور أنها تجوز عندنا[٤] وعندهم لا تجوز[٥].

---

(١) ومثله في رواية عبدالله ص ١٤٠، والنيسابوري ١/ ١٨٨.

(٢) انظر الأم ١/ ٥٧١، والمهذب والمجموع ٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ٢٥٠، والروضة ٢/ ١٣٠.

(٣) انظر للحنفية: المبسوط ٢/ ٦٧، ١٢٦، والهداية والفتح والعناية ٢/ ١١٩ ـ ١٢٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٧٧.
وانظر للمالكية: المدونة ١/ ١٦٤ والرسالة مع شرحها الفواكه الدواني ١/ ٣٤٩.
لكن لو صلى عليها غير الولي فهل تعاد؟ عند الحنفية لا يعيدها غير الولى أو من هو أولى منه كالسلطان (المصادر السابقة). ولم أر هذا الاستثناء للمالكية بل عندهم لا تكره إعادتها جماعة إن كان قد صلى عليها فذًّا أو أفذاذا وظاهر هذا العموم سواء كان المصلى عليها الولي أو غيره.
وهل تكره أو تحرم إعادتها في غير هذه الصور عندهم؟ خلاف. انظر: مختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل ١/ ١١٦، ومنح الجليل ١/ ٣١٧، والخرشي والعدوي ٢/ ١٤٣.

(٤) أي وعند الشافعي. انظر: المغني والشرح ٢/ ٣٩١، ٣٥٣، والإنصاف ٢/ ٥٣١، وللشافعية: الأم ١/ ٢٧١، وحلية العلماء ٢/ ٣٩٧، والمهذب والمجموع ٥/ ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٩.

(٥) أي عند الحنفية والمالكية: وهذا إذا كان قد صلِّي عليه قبل الدفن وإلا فيصلَّى عليه في قبره وجوبا. على تفصيل في متى يصلى عليه في قبره؟ وإلى متى؟.
انظر للمالكية: الرسالة وشرحها الفواكه الدواني ١/ ٣٤٨، والمنتقى للباجي ٢/ ١٤، والقوانين لابن جزي ص ١١١، ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل ١/ ١١٦، ومنح الجليل ١/ ٣١٦، والخرشي والعدوي ٢/ ١٤٢.
وانظر للحنفية: المبسوط ٢/ ٦٩، والهداية والفتح والعناية ٢/ ١٢٠ ـ ١٢١، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٨٦، والكنز والبحر ٢/ ١٩٦، والدر المختار وابن عابدين ٢/ ٢٢٤، والكتاب للقدوري وشرحه اللباب ١/ ٣٩١.

ومسألة إذا وجد نصف الميت أو أقلّ يصلّى عليه، فلو وجد النصف الآخر صُلِّي عليه[1] وعندهم[2] لا يصلى لئلا تتكرر الصلاة على الميت، فإنه إذا وجد النصف الآخر يحتاج (أن)[3] يصلى عليه، ولهذا لا تجب الصلاة إلا على أكثر من النصف عندهم لئلا تتكرر الصلاة.

لنا: ما تقدَّم من العمومات الموجبة للصلاة كقوله تعالى: ﴿وصلِّ عليهم﴾[4] وقول النبي ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله[5]» و«صلوا على كل برٍّ وفاجرٍ»[6] ولم يفرِّق، ولو كان الحكم يختلف لاستفصل[7].

وروى أحمد بإسناده عن خارجة بن زيد[8] عن عمه يزيد بن ثابت قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى البقيع فإذا هم بقبر جديد، فسأل عنه، فقيل:

---

(١) انظر للحنابلة: الشرح والمغني ٢/ ٣٥٧، ٤٠٧، والإنصاف ٢/ ٥٣٧، وكشاف القناع ٢/ ١٢٤. وللشافعية: المهذب والمجموع ٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥. وهو مذهب الظاهرية كما في المحلى ٥/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) انظر للحنفية: بدائع الصنائع ٢/ ٧٧٦ ـ ٧٧٧، وفتح القدير ٢/ ١١٢، ١٢١.
وللمالكية: المدونة ١/ ١٦٣، والرسالة وشرحها الفواكه الدواني ١/ ٣٤٩، والمنتقى للباجي ٢/ ١٢، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٤١.

(٣) ليست في المخطوطة وسقوطها ظاهر.

(٤) سورة التوبة آية رقم: ١٠٣.

(٥) هو بعض حديث ابن عمر المتقدم ص ٤٩٠ تعليق: ٢ بلفظ: صلوا على من قال: لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله. وتقدم التنبيه على أنه روي بأسانيد كلها واهية.

(٦) هذا طرف من حديث مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم ص ٤٨٩ تعليق رقم: ٣. وقد رواه بهذا اللفظ الدارقطني ٢/ ٥٧. ورواه بلفظ: الصلاة واجبة على كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر ٢/ ٥٦. وبهذا اللفظ رواه أبوداود ٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ عون المعبود، وعن طريقه البيهقي ٣/ ١٢١. والحديث منقطع؛ لأن مكحولا لم يدرك أبا هريرة رضي الله عنه كما تقدم.

(٧) كذا ـ والأولى أن يقال (لفصَّل).

(٨) هو أخو زيد بن ثابت وكان أسن منه، اختلف في شهوده بدرًا، وقيل: أنه استشهد باليمامة ٢/ ٣٦٣ ـ التقريب.

فلانة، فعرفها فقال: «ألا آذنتموني بها»؟ قالوا: كنت قائلا صائماً فكرهنا أن نؤذيك: قال: «فلا تفعلوا. لا يموتن فيكم ميت ـ ما كنت بين أظهركم ـ ألا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة» قال: ثم أتى القبر فصفينا خلفه فكبر أربعا[1].

وروى بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ صلى على (صاحب)[2] قبر بعد ما دفن[3].

وروى أبوداود بإسناده عن أبي هريرة أن (امرأة)[4] سوداء أو رجلا كان (يقم المسجد)[5] ففقده النبي ﷺ فسأل عنه فقالوا: مات. قال: «أفلا

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٨٨، ورواه أيضا: النسائي ٤/ ٨٥، وابن ماجه ١/ ٤٨٩، وابن حبان ص ١٩٣ موارد، والبيهقي ٤/ ٤٨، وصححه الألباني على شرط مسلم ص ٨٩ ـ الجنائز.

(٢) زيادة من المسند ١/ ٢٢٤ ولعلها سقطت من الناسخ هنا.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ صلى على صاحب قبر بعد ما دفن. ١/ ٢٢٤.
وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة بعد ما دفنت ١/ ٢٨٣.
وفي لفظ ثالث عن طريق الشيباني قال سمعت الشعبي قال: أخبرني من مرَّ مع رسول الله ﷺ على قبر منبوذ فأمَّهم وصفوا خلفه فقلت: يا أبا عمرو من حدَّثك؟ قال ابن عباس ١/ ٣٣٨.
وبنحو هذا اللفظ رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها ٢/ ٣٤٤، ٣/ ١١٧، ٢٠٧ مع الفتح. ومسلم ٢/ ٦٥٨، والترمذي ٣/ ٣٥٥، والنسائي ٤/ ٨٥، وابن ماجه ٣/ ٤٩٠ والبيهقي ٤/ ٤٥ ـ ٤٦. كلهم من طريق الشيباني به، وفي رواية لمسلم من طريق أبي حصين عن الشعبي به بنحوه. وقوله: قبر منبوذ وفي رواية (مُنْتَبِذ) أي منفرد عن القبور.
(تنبيه) صاحب هذا القبر صحابي اسمه (طلحة بن البراء) ابن عمير البلوي حليف الأنصار رضي الله عنه. وأما المذكور في حديث أبي هريرة الآتي فهو امرأة على الصحيح قيل ان اسمها أمُّ مِحْجَن فالقصتان متغايرتان. راجع ذلك في فتح الباري ٣/ ١١٨ والجنائز للألباني ص ٨٧ ـ ٨٨.

(٤) زيادة من سنن أبي داود.

(٥) في المخطوطة (يقيم في المسجد) من الإقامة. وهو خطأ مخالف لرواية أبي داود وسائر الروايات الآتية وصوابه (يَقُمُّ المسجد) أي يكنسه.

آذنتموني به؟ قال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليه[1].

وهذه نصوص في المسألة؛ لأن الميت لم يدفن إلا وقد صَلَّوا عليه ثم صلَّى عليه.

فان قيل: فرض الصلاة في ذلك الوقت إنما كان يسقط بصلاة النبي ﷺ فما لم يصلِّ (عليه)[2] فكأنه لم يصلِّ عليه، يدل على ذلك أنه قال: «لا يصلِّ على موتاكم ما دمت بين أظهركم أحد غيري[3]».

قلنا: لا نسلِّم ما ذكرتم، لأنه لو كان كما ذكرتم لما أقدمت الصحابة على دفن ميِّت قبل أن يصلِّي عليه النبي ﷺ، وقد دفنوا ولم يعترض فيقول: ألم أنهكم عن ذلك؟ بل قال: «لا يموتن أحد منكم ـ ما دمت بين أظهركم ـ إلا آذنتموني، فإن صلاتي عليه رحمة[4]» فبين أن صلاته للرحمة والفضيلة لا لإسقاط الفرض، ولهذا (٢٩٦/ ب) قالوا: كرهنا أن نؤذيك[5] ولم يقل: وهل يضيَّع الفرض لأجل أذاي؟ لهذا كانوا يوقظونه لصلاة الفرض ولما أخَّر خروجه وقت صلاة الفجر قالوا: الصلاة خير من النوم[6] وكذلك أيقظوا

---

(١) رواه أبوداود من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ٩/ ٣ـ٥ عون المعبود، لكن وقع في هذه النسخة: أن امرأة ورجلا . . . بالواو وهو خطأ مطبعي صوابه (أو) على الشك يدل عليه نسخة عبدالحميد ٣/ ٣١١ رقم ٣٢٠٣، ومعالم السنن ٤/ ٣٣١. والحديث رواه أيضا من هذا الطريق: البخاري ١/ ٥٥٢، ٥٥٤، ٣/ ٢٠٥ مع الفتح، ومسلم ٢/ ٦٥٩، وابن ماجه ١/ ٤٨٩، وأحمد ٢/ ٣٥٣، ٣٨٨، ٤٠٦، والبيهقي ٤/ ٤٧. ورواه أبوداود الطيالسي عن حماد بن زيد وأبوعامر الخزاز صالح بن رستم عن ثابت به ص ٣٢١.

(٢) زيادة لاستقامة الكلام.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وقد أورده الكاساني في بدائع الصنائع ولم يعزه لأحد ٢/ ٧٧٨. وتقدم من حديث يزيد بن ثابت بلفظ: «لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم ألا آذنتموني به» ص ٧٢٣ تعليق ٢.

(٤ـ٥) تقدم من حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه ص ٧٢٣ تعليق: ٣.

(٦) رواه الإمام أحمد من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه ٣/ ٤٣.

لصلاة الظهر فإن قيل : يحتمل أنهم لم يعلموا بنهيه .

قلنا : فوجب أن يكون عذرهم : ما علمنا ، ولا يعدلوا إلى قولهم : كرهنا أن نؤذيك .

ولأنه لا يجوز أن يكون ذلك منهيًا عنه ولا يعلمـون به مع كثرة الموت وكثرة سؤالهم عن أقوال النبي ﷺ وأفعاله فسقط ما ذكرتم .

فإن قيل : فما تنكرون أن تكون الصـلاة على القبر خاصًا للنبي ﷺ ، ولهذا قال : «إن هذه القبور مملوءة ظلمة حتى أصلي عليها فتمتلئ نورًا[(١)]» .

قلنا : الـواجب التأسي به ﷺ بقولـه تعالى : ﴿**لقد كـان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾[(٢)] ودعوى تخصيصه يحتاج إلى دليل ، على أنه لو جاز قول ذلك لجاز أن يقال : إن صلاته على الموتى كان خاصًـا وأن جميع أفعاله خاصة له ، وهذا لا يقـوله أحد ، ولهذا يجيـز أبوحنيفـة للولي أن يصلِّي على القبر إذا صلى عليه غيره[(٣)] ، فدل على عدم الاختصاص عنده .

---

(١) هذه الجملـة بعض حديث ثـابت عن أبي رافع عن أبي هريـرة المتقدم ص ٧٢٥ وتعليق : ١ . وقد رواه بهذه الزيادة : مسلم ولفظه : «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله عز وجل ينـورهـا لهم بصـلاتي عليهم» . ٢/ ٦٥٩ . وبنحـوه أحمد ٢/ ٣٨٨ ، والطيـالسي ص ٣٢١ ، والبيهقي ٤/ ٤٧ ، ورجح هو والحافظ في الفتح ١/ ٥٥٣ ، أن هـذه الزيادة مـدرجة وهي من مـراسيل ثـابت عن النبي ﷺ فليراجع كـلامهما هنـاك مع تعقيب ابن التركماني بـردّه ذلك على البيهقي . والله أعلم .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٢١ .

(٣) أي إذا صلى عليها غير الولي قبل دفنها ثم حضر الولي بعد دفنها فله أن يصلي على قبرها أيضا . وهذا عندهم إذا لم يكن قد صلى عليها من هو أولى منه كالسلطان . انظر: الدر المختار وابن عابدين ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ، والهداية والفتح والعناية ٢/ ١١٩ ـ ١٢١ ، وإعلاء السنن ٨/ ٢٣٧ .

خبر آخر: روى أنه كان يعيد الصلاة على الجنازة[1] وروى: أنه صلى على حمزة مرارا،[2] وصلى على النجاشي،[3] ولا شك أن قومه كانوا قد صلوا عليه، وهذه الأخبار ضعيفة في الاحتجاج، فإن الخبر الأول لا يعرف، ثم بالاتفاق لا نقول به، فإن إعادة من قد صلى الصلاة غير مشروع[4] وهو الجواب عن خبر حمزة إن صح أنكم لا تقولون به[5]؛ فإنه يعيد الصلاة الواحدة مرارًا، وصلاته على النجاشي كانت في يوم موته، وهذا كان المعجز

---

(١) لم أجده.

(٢) تقدم ذلك من مرسل أبي مالك الغفاري ص ٧٠٩ تعليق: ٢، وكذلك روى عن ابن عباس والزبير ص ٧١٠ تعليق: ١، لكن يعارضها حديث جابر كما تقدم ص ٧١٨ تعليق: ١.

(٣) حديث الصلاة على النجاشي رواه جمع من الصحابة منهم: أبوهريرة وجابر وعمران بن حصين وحذيفة بن أسيد، وجرير بن عبدالله وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأنس ومُجمِّع بن جارية وسعيد بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم. ونكتفي بتخريج حديث الصحابة الثلاثة الأول لوجودها في الصحيحين أو أحدهما فحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٣/ ١١٦، ١٨٦، ١ٹ٩، ٢٠٢، ٧/ ١٩١ مع الفتح.
ومسلم ٢/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧ وأبوداود ٩/ ٥ عون المعبود، والترمذي ٣/ ٣٤٢، والنسائي ٤/ ٢٦، ٧٠، ٧٢، وابن ماجه ١/ ٤٩٠، ٤٩١ وغيرهم.
وحديث جابر بن عبدالله رواه البخاري ٣/ ١٨٦، ٢٠٢، ٧/ ١٩١ مع الفتح، ومسلم ٢/ ٦٥٧، والنسائي ٤/ ٦٩، ٧٠، وغيرهم.
وحديث عمران بن حصين رواه مسلم ٢/ ٦٥٨ والترمذي ٣/ ٣٥٧، والنسائي ٤/ ٥٧، ٧٠، وابن ماجه ١/ ٤٩١ وغيرهم. انظر مزيدا من تخريجها مع تخريج أحاديث باقي الصحابة المشار إليهم وغيرهم في:
بلوغ الأماني ٧/ ٢١٨ ـ ٢٢٢ والجنائز للألباني ص ٩٠ ـ ٩١ ومجمع الزوائد ٣/ ٣٧ ـ ٣٩.

(٤) انظر ذلك في المغني والشرح ٢/ ٣٩١، ٣٥٤، والمهذب والمجموع ٥/ ٢٤٤، ٢٤٦. وأولى أن لا يقول به الحنفية والمالكية لما عرف من مذهبهم في رأس المسألة.

(٥) أي بخبر حمزة، وهذا احتراز من المصنف من احتمال قولهم به، إذ يلزمهم على القول به صحة إعادة الصلاة وإن كان ممن قد صلى عليها. والله أعلم.

أنه نعاه لهم يوم موته، ثم قومه كانوا كفارا فلا يعتد بصلاتهم عليه، ويدل عليه أن الصحابة صلوا على النبي ﷺ مرارا فوجا بعد فوج[1].

فإن قيل: فَلِمَ لا يصلي الأن على قبره؟

قلنا: لأن ذلك يفضي إلى جعل قبره مسجدًا[2] وقد قال: «لا تتخذوا قبري مسجدا[3]» وقال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم

---

(١) انظر ما تقدم ص ٧١٣ تعليق: ١.

(٢) وأيضا المخاطب بالصلاة عليه ﷺ وبالصلاة على سائر موتى المسلمين هم من كان أهلا للصلاة على الجنازة حين الوفاة ممن حضرها أو علم بها دون من سواهم ممن سيأتي بعدهم ونحوهم، والله أعلم.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وأما معناه فيغني عنه ما بعده، وما في معناه من الأحاديث المتواترة، بلفظ: عيدا، أو: وثنًا منها:

أولا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». رواه أبوداود ٦/ ٣١ عون المعبود، وأحمد ٢/ ٣٦٧، كلاهما من طريق عبدالله بن نافع، عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عنه مرفوعا. ورواه أبونعيم في الحلية من طريق آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيدا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يصلون إليها، وصلُّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا». وقال: غريب من حديث هشام ـ أي الدستوائي ـ لم نكتبه إلا من حديث ابنه عبدالله ٦/ ٢٨٣.

وقال ابن عبدالهادي في الصارم المنكي في الرد على السبكي: هذا الحديث رواه أبوداود وهو حديث حسن جيد الإسناد وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة ص ٣١٠. وانظر أيضا فتح المجيد ص ٢٦١ ـ ٢٦٢، وعون المعبود ٦/ ٣٣ ـ ٣٤.

ثانيا: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٦ وأبويعلى ص ٥٤٣ زوائده، وابن سعد ٢/ ٢٤٢ طبقاته، وابن عبدالبر في التمهيد ٥/ ٤٣، والحميدي ٢/ ٤٤٥، وعن طريقه أبي نعيم في الحلية ٧/ ٣١٧، وكذلك ابن عبدالبر ٥/ ٤٤.

كلهم من طريق سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعا. وصحح إسناده الألباني ص ٢٥ ـ تحذير الساجد من اتخاذ =

مساجد»[1].

= القبور مساجد.

ثالثا: ما رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ١/ ١٧٢. ومن طريقه ابن سعد ٢/ ٢٤١. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد رواه عبدالرزاق ١/ ٤٠٦ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٥ بنحوه لكنهما لم يذكرا عطاء. ووصله البزار من طريق عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعا بنحوه، وقال: لا نحفظه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ١/ ٢٢٠ كشف الأستار.

قال الهيثمي: فيه عمر بن صهبان قد اجتمعوا على ضعفه ٢/ ٢٨ مجمع الزوائد. وهذا يخالف ما حكاه ابن عبدالبر عن البزار وما رواه بإسناده من طريقه وفيه: عمر بن محمد - أي ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب بدل: عمر بن صهبان.

وقال: فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته. راجع التمهيد ٥/ ٤١ - ٤٣.

وتابعه على ذلك الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في تيسير العزيز الحميد ص ٢٩٤.

ونقل الألباني عن ابن رجب ما يدل على أن هذا وهم من ابن عبدالبر ومال إليه ص ٢٦ تحذير الساجد. وبهذا يتضح أن المعوّل في هذا على رواية مالك المرسلة وباقي الطرق لها شواهد والله أعلم. وانظر بقية شواهده في فتح المجيد ص ٢٦٣ باب ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد...

(١) رواه البخاري ١/ ٥٣٢، ٦/ ٤٩٤ - ٤٩٥، ٨/ ١٤٠، ١٠/ ٢٧٧ مع الفتح. ومسلم ١/ ٣٧٧، والنسائي ٢/ ٤٠ - ٤١، والدارمي ١/ ٢٦٧، وابن الجارود ص ٦٨، وأحمد ١/ ٢١٨، ٦/ ٣٤، ٢٢٩، ٢٧٥.

عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قالا: لما نُـزِل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا أغتم بها كشفها عن وجهه فقال - وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذِّر ما صنعوا لفظ البخاري في الموضع الأول.

ورواه البخاري ٣/ ٢٠٠، ٢٥٥، ٨/ ١٤٠ مع الفتح ومسلم ١/ ٣٧٦، وأحمد ٦/ ٨٠، ١٢١، ١٤٦، ٢٥٥، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا» قالت: ولولا ذلك لابرزوا قبره غير أني أخشى أن يُتخذ مسجدا. لفظ البخاري في الموضع الأول. =

فإن قيل: إنما يكون مسجدا لو كانت مسجد الجنائز(*) وصلاة الجنازة لا تعاد.

قلنا: المسجد ما اتخذ للصلاة.

ومن المعنى: أن الصلاة شرعت شفاعة للميت ودعاء له، والدعاء بعد الدعاء مشروع وكذلك شفاعة زيد بعد شفاعة عمرو مثلا غير ممنوع منها.

فإن قيل: فكان يجب أن يجب التكرار.

قلنا: إنما لم يجب، لأنه فرض كفاية فيكتفي فيه بالمرة الأولى، فلم يكلف غيره، ذلك بعد سقوط الفرض، فأما منع الجواز فلا نعرف (٢٩٧/ أ) له وجها.

والقياس: أن كلَّ من جاز(١) أن يصلي على الميت ـ إذا لم يكن قد صلى عليه ـ جاز(٢) أن يصلي عليه وإن كان قد صلّى عليه، دليله الولي والوالي(٣).

فإن قيل(٤): الولي له حق التقدم، فإذا صلى غيره ثم حضر فصلى انتقضت الصلاة الأولى وصار كأنه هو المبتدئ بالصلاة، كمن صلى الظهر يوم الجمعة ثم حضر لصلاة الجمعة انتقض ظهره وهذا معدوم في غير الولي.

=وفي رواية لأحمد ٦/ ١٤٦، ٢٥٢ «لعن الله قوما...» وفي رواية له ٦/ ٢٧٤ «قاتل الله قوما...». والأحاديث في النهي عن اتخاذ القبور مساجد متواترة صحيحة انظر أكثرها في: بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني ٨/ ١٥١ ـ ١٥٦، وتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني ص ١١ ـ ٢٨.

(*) لم يتضح لي مراده، ولعله سقط من الجملة ما يوضح معناها.

(١ـ٢) أي (جاز له) في الموضعين.

(٣) أي كما يقول الحنفية وتقدم ص ٧٢٠ وتعليق: ٥.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٧٧٨ وفي هذا خلاف عند الحنفية. والذي حققه بعضهم أن الفرض وهو قضاء حق الميت قد تأدى بصلاة غير الولي ولكنه لا يسقط حق الولي، ولهذا استثنوه من قولهم: والتنفل بها غير مشروع. على القول بأن صلاته تقع نفلا حينئذ. انظر: فتح القدير ٢/ ١٢٠، والبحر الرائق ٢/ ١٩٥.

قلنا : حق الولي إنما يراعى مع قيام فرض الصلاة ، وصلاة الميت قد سقط فرضها بصلاة غير الولي عليه ، ولهذا لو لم يصلِّ الولي كانت صلاة من صلى عليه محتسبة وسقط فرض الكفاية عن جميع الناس ، وإذا سقط فرض الصلاة سقط حق الولي ، لأنه حكم من أحكامها ، فأما صلاة الظهر فلا يجوز أن يفعلها من تجب عليه الجمعة ، ومن لا تجب عليه لا ينقض ظهره إذا صلاها وإن حضر الجمعة .

احتج الخصم : بحديث ذكره أبوزيد[1] أن عمر رضي الله عنه أتى بجنازة كان قد صلى عليها رسول الله ومعه قوم فأراد أن يصلي عليها ثانيا فأخبره رسول الله ﷺ أن الصلاة على الجنازة لا تعاد[2]. قال : ولأن السلف لم ينقل عنهم الإعادة .

قلنا : هذا الخبر مما لم ينقل في أصل ولا عرف في مسند فلا يحل قبوله ، وكيف يدَّعي على السلف أن الصلاة لا تعاد ، وقد أعادوا على النبي ﷺ مرارا؟ ثم لو صح ما نقلوه عن الرسول لاحتمل أنه أراد أنه لا تجب الإعادة فإن شئت فاترك وإن شئت فصلِّ ، أو أنه لا يعيدها من قد صلى مرة ويكون كأنَّ عمر لما فاتته قال : يا رسول الله صلِّ بنا فأخبره أنها لا تعاد يعني ممن قد صلى ، وكذا السلف لم تكثر الإعادة فيهم ؛ لأنهم قد علموا أنها فرض على الكفاية فإذا فعلها بعض الناس سقطت عنهم ، فلا يحتاجون إلى الإعادة .

واحتج[3] : بأن الصلاة على الميت فرض على الكفاية ، والفرض سقط بالأولى ، والثانية تكون تطوُّعا ، ولا يجوز التطوع بصلاة الجنازة ، ولهذا لا

---

(1) لا أدري من المقصود به ، ولعلَّه المتقدم ص ١٤١ .

(2) لم أجد له تخريجا . وقد حكاه الكاساني في بدائع الصنائع ولم يعزه لأحد ٢/ ٧٧٧ .

(3) انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٧٧٨ ، والهداية والفتح والعناية ٢/ ١٢٠ ، وما تقدم ص ٧٣٣ تعليق : ٤ .

يعيدهـا من قد صلى عليها مـرَّة، ولهذا لا يبتدأ التطـوع بهذه الصلاة من غير ميِّت.

قلنا: سقـوط الفرض بـالأولى لم يمنع صحة الصلاة عليهـا ثانيـاً، كما لو صلّى غير الولي (ثـم حضر الولي)[1] فإن الفـرض قد سقط ثم تصح صـلاة الولي.

فإن قيل: إذا صلى غير الـولي ثم حضر الـولي انتقضت الصـلاة الأولى وصارت صـلاة الفرض هي صـلاة الولي؛ لأن الصلاة هـي قضاء حق الميت وقضاء حقـه مشروع (٢٩٧/ ب) على أهله ومن لـه حق الإمامـة عليه، فإذا فعله غيرهم لغا وصار ما فعلوا[2] هو قضاء حقه فلم يبق بعدهـم حقًّا.

قلنا: صلاة غير الولي عليه صحيحة، بـدليل أنه لو لم يصلِّ الولي أجزأت تلك الصـلاة في قضاء حقـه، والحكم بـانتقاضهـا بعـد صحتها يحتـاج إلى دليل.

وقولهم: قضـاء حق الميت مشروع على أهله، إن أرادوا شرع لهم خـاصة لم نسلِّم، وإن أرادوا شرع لهم ولغيرهم لكن كان لهم حق التقدم فهو صحيح، ونحن نقدمهم، فإذا صلوا لا يمنع ذلك من صحـة صلاة غيرهـم، وهذا كما أن الوضـوء شرع للصلاة، ورفع الحدث بـالوضـوء الأول هو الـواجب، وهو كاف ثم لو أعاد الوضوء كان مشروعا وإن كانت الكفاية وقعت بالأول.

وقـولهم: إن من صلى مرة لا يعيـد، لا يمتنع أن لا تتكرر منـه ويصلى إذا كان ما صلى، كالولي يكره لـه الإعادة، وإذا لم يكن قد صلى كان له أن يصلي وإن كان قد صلى غيره، وكذلك من سلَّـم على جماعة إذا ردَّ واحد منهم أجزأ

---

(١) مضروب عليها، ولكن إثباتها أولى لبيان مراده، وبدليل الاعتراض بعده.

(٢) أي ما فعله أهله ومن له حق الإمامة عليه.

ولو ردَّ الباقون بعد ذلك كان جائزا ولو (أراد)[1] الذي ردَّ أولا أن يردَّ ثانياً كره له ذلك فكذا ههنا.

وقولهم: لا يتطوَّع بها ابتداء يبطل بصلاة الفرض لا يتطوَّع بها ابتداء، ولو صلاَّها وحده ثم حضرت جماعة تطوَّع بها وأعادها؛ ولأن التطوع بها ابتداء لا سبب له وهذا قد وجد سببه، وفرق بينهما، ألا ترى أن من أراد التطوع بصلاة الكسوف والاستسقاء ابتداء لا يجوز؟ ولو تطوَّع بها بعدما وجد سببها وصلاها غيره جاز كذلك ههنا.

واحتج: بأنه لو جاز تكرارها في حقه لجاز تكرار الغسل والتكفين.

قلنا: لِمَ كان كذلك؟ وفي إعادة الغسل تأخير دفنه ويخشى من ذلك الفساد بخلاف الصلاة، فإنها شفاعة ودعاء ولا ضرر فيها على الميت بل له فيها منفعة.

ولأن الشرع لم يرد أنه كرَّر ذلك في حق الرسول ولا غيره بخلاف الصلاة فإنها قد كررت على الرسول ﷺ، وصلى النبي[2] ﷺ على من قد صلَّى عليه فافترقا؛ ولأن هناك لو غسَّله غير الولي لم يشرع أن يعيد الولي الغسل، وفي الصلاة يعيد الولي والوالي عنده[3] فكذلك غيرهما. والله أعلم بالصواب.

٤٩ ـ مسألة: تستفاد صلاة الجنازة بالوصية، ويقدم الوصي على الوالي والولي[4]، نص عليه في رواية صالح: إذا وصَّى أن يصلي عليه رجل فهو أحق من ولده، أبوبكر الصديق وصَّى أن يصلي (٢٩٨/ أ) عليه عمر، وعمر

(١) في المخطوطة (رد) وصوابها المثبت بدليل ما بعده.

(٢) راجع حديث ابن عباس وأبي هريرة.

(٣) في المخطوطة (غيره) وصوابها المثبت، أي عند من منع الصلاة على من قد صلي عليه.

(٤) انظر: الإفصاح ١/ ١٨٧، والمغني والشرح ٢/ ٣٦٦، ٣٠٩، والفروع ٢/ ٢٣١، والمبدع ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ والإنصاف ٢/ ٤٧٣، وكشاف القناع ٢/ ١١٠.

وصّى أن يصلي عليه صهيب[1].

وقال في رواية ابن منصور: إذا وصّى فهو بيِّن وإذا لم يوصِ فلا أدفع الأولياء وبه قال[2]: . . . . .

وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي: لا تستفاد الصلاة بالوصية بحال[3].

وقال داود: كل الناس في الصلاة سواء[4].

لنا: قوله تعالى: ﴿فمن بدَّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدِّلونه﴾[5].

فتهدَّد مبدِّل الوصية.

وكذلك أثبت حقوق الورثة في ماله من بعد ما يوصى بها أو دين فدلَّ على

---

(1) انظر نصها في مسائل صالح. المسألة رقم ١٥١١ ص ١٠٣٠ مطبوعة على الآلة الكاتبة.

(2) بياض في المخطوطة. قال في المغني: هذا ـ أي تقديم الوصي على الوالي والأولياء ـ مذهب أنس وزيد بن أرقم وأبي برزة وسعيد بن زيد وأم سلمة وابن سيرين ٢/ ٣٦٦، وحكاه النووي عن ابن المنذر وزاد: أحمد وإسحاق ٥/ ٢٢٠.

(3) وكذا عزاه بعض الحنابلة كما في الإفصاح ١/ ١٨٧، والمغني والشرح ٢/ ٣٦٦، ٣٠٩، ولم أجد نصًّا في هذا عن الأئمة الثلاثة أعني في خصوص الوصي.

لكن هذا هو المفتى به عند الحنفية والمذهب عند الشافعية، أما المالكية فالوصي أحقُّ بها من الوالي والأولياء كمشهور مذهب الحنابلة لكن اشترطوا أن تكون الوصية لخير يرجى في الموصى إليه لا لكراهة الميت عاصبه وإغاظته وإلا فلا تنفذ.

انظر: للحنفية: الدر المختار وابن عابدين ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليها ص ٣٩١. وللمالكية: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٣٨، وقوانين الأحكام لابن جزي ص ١١٠، ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل ١/ ١١٦، وكذلك شرح المواق والحطاب ٢/ ٢٥١، وللشافعية: حلية الأولياء ٢/ ٢٩١، والمجموع ٥/ ٢٢٠ والروضة ٢/ ١٢٢.

(4) ومذهب ابن حزم في هذا كمذهب الحنابلة، ولم يحك مذهبًا لإمامه. انظر: المحلى ٥/ ١٤٣، ١٤٥.

(5) سورة البقرة آية رقم: ١٨١.

أنه لا يثبت لهم حق إلا بعد الوصية، وإذا كان هذا فيما ينتقل إليهم ويعود نفعه عليهم يقطعه عنهم بالوصية فما هو له ويعود نفعه عليه أولى بأن يقطعه عنهم بالوصية.

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فروى أن أبابكر الصديق وصّى أن يصلِّي عليه عمر[1] وعمر وصّى أن يصلي عليه صهيب، فلما وضع سرير عمر ابتدره اثنان، روى أنهما عثمان وعلي، وروى أنهما علي والزبير، فقال لهما صهيب: ادخلا الصفَّ ما أُحب إليكما الأمر، ما رأيت من أمركما أعظم من هذا فدخلا في الصف[2]. روى ذلك أحمد وابن حامد وذكره ابن جرير في

---

(١) لم أجده مسندا. ولكن صلاة عمر علي أبي بكر رضي الله عنهما مشهورة. رواه عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري قال: صلى عمر على أبي بكر وصلى صهيب على عمر. ٣/ ٤٧١. وهذا الإسناد صحيح لكنه مرسل للزهري، وقد رواه ابن سعد من طريق الواقدي عن معمر، عن الزهري مقرونا بغيره مثله ٣/ ٢٠٧، ٣٦٨، وله عنده طرق أخرى عن غير الزهري ٣/ ٢٠٧.
وحكاه ابن عبدالبر في الاستيعاب ٢/ ١٥٧ ـ مع الإصابة، والحافظ في تهذيب التهذيب ٥/ ٣١٦، وقال الحافظ في التلخيص الحبير: قد ثبت أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وصهيبا صلى على عمر في المسجد. وهو في الموطأ وغيره. اهـ ٢/ ١٣٤.
كذا قال والذي رأيته في الموطأ عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر أنه قال: صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد ١/ ١٣٠، ومن طريق مالك رواه عبدالرزاق ٣/ ٥٢٦، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤ كلاهما بلفظه فليتأمل.

(٢) رواه الحاكم من طريق سفيان الثوري، عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما قتل عمر ابتدره علي وعثمان بالصلاة عليه فقال لهما صهيب: إليكما عنِّي فقد ولِّيت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر وأنا أصلى بكم المكتوبة فصلَّى عليه صهيب. وسكت عنه الحاكم والذهبي ٣/ ٩٢.
وبنحوه رواه ابن جرير الطبري في تاريخه عن المسور بن مخرمة وعمرو بن ميمون الأودي ٥/ ١٣، ٣٥.
وبنحوه ابن سعد من طريق الواقدي عن أبي الحويرث ٣/ ٣٦٧. لكن فيهما أن الذي قدم صهيبا وردَّهما هو عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم.
لكن دلَّ هذا على أن سبب صلاة صهيب على عمر لكونه إمام المكتوبات حينذاك. حيث عهد إليه عمر ـ حين طعن ـ بالصلاة بالناس لمدة ثلاثة أيام وهي المدة التي حدَّدها لأهل =

تاريخه[1].

وأوصى ابن مسعود ان يصلى عليه ابن الزبير[2]، وأوصى أبوبكرة أن يصلي عليه أبوبردة[3]، وأوصت عائشة أن يصلي عليها أبوهريرة[4]، وأوصت

= الشورى لاختيار أحدهم خليفة للمسلمين. وهذا مشهور.

وانظر أيضا: طبقات ابن سعد ٣/ ٣٤١، ٣٤٤، والبداية والنهاية لابن كثير ٧/ ١٤٥، ٣١٩، والاستيعاب ٢/ ٤٦٩ مع الإصابة، وسير أعلام النبلاء ٢/ ١٨، ٢٦، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٣٩ ومجمع الزوائد ٩/ ٧٥ ـ ٧٩. فلعلَّ قول المصنف هنا: وعمر وصى أن يصلي عليه صهيب، ليس في أصل الخبر. والله أعلم.

(١) لم أجده عن الإمام أحمد مسندا، لكن اشتهر حكاية ذلك عنه في كتب الحنابلة.

انظر: المغني والشرح ٢/ ٣٦٧، ٣٠٩، والمبدع ٢/ ٢٢٢، وكشاف القناع ٢/ ١١٠. ولعل مرادهم رواية صالح السابقة عنه في رأس المسألة. وحكاه النووي في المجموع ٥/ ٢٢١ ولم يعزه لأحد. وأما أصل ابن حامد فلينظر؟ وأما ابن جرير فروى في تاريخه صلاة عمر على أبي بكر ٤/ ٤٨ وصلاة صهيب على عمر كما تقدم. ولا ذكر للوصية بالصلاة عليهما في كلا الموضعين.

(٢) رواه البيهقي ٤/ ٢٩ وذكره ابن عبدالبر ٢/ ٣٢٤ ـ الاستيعاب، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١/ ٤٩٩ لكن عندهم (الزبير بن العوام) وهو الموافق لما يذكره الحنابلة في كتبهم. بل وفي أصل كتابة هذه المخطوطة إذ يلاحظ إلحاق كلمة (ابن) فوق السطر.

لكن يروى أن ابن مسعود قد أوصى للزبير وابنه عبدالله لاستيفاء حقوقه وتزويج نسائه والقيام على رقيقه ومع هذا فبين الوصيتين فرق.

انظر: طبقات ابن سعد ٣/ ١٥٩ ـ ١٦١ وسير أعلام النبلاء ١/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٣) كذا ـ أبوبردة ـ بالدال المهملة، وصوابه أبوبرزة ـ بالزاي ـ الأسلمي الصحابي. قال خليفة بن خياط في طبقاته في ترجمة أبي بكرة: مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وصلى عليه أبوبرزة ص ٥٤، ١٨٣، وحكاه عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣/ ٩. وكذلك الحافظ في تهذيب التهذيب وقال: زاد غيره ـ أي غير خليفة ـ وكان أوصى بذلك ١٠/ ٤٧٠. وهو الموافق لما يذكره الحنابلة عن الإمام أحمد أنه قاله. انظر: المغني والشرح ٢/ ٣٦٧، ٣٠٩، وكشاف القناع ٢/ ١١٠. وأما قول ابن مفلح في المبدع: وأوصى أبوبكرة أن يصلي عليه أبوهريرة ٢/ ٢٢٢. فلم أر له عليه متابعا، وما أظنه إلا وهما أو خطأ. والله أعلم.

(٤) كذا في المغني والشرح ٢/ ٣٦٧، ٣٠٩، وكشاف القناع ٢/ ١١٠، والمجموع للنووي =

أم ســـلمة أن يصـــلي عليـــها ســـعيد بن جبـــير[1]، وأوصـــى

= ٥/ ٢٢١ ولم يعـزوهـا لأحد، أعنـي الوصيـة بـذلك. وأمـا صـلاة أبي هـريرة على عـائشـة فمشهورة. وممن رواها عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن نافع قال: سمعته يقول: صليت على عائشة والإمام يـومئذ أبوهريرة ٣/ ٤٧١. وعن ابن جرير قـال: أخبرني نافع قال: صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبـور قال: والإمام يوم صلينا على عائشـة أبوهريرة وحضر ذلك ابن عمر ٣/ ٢٢٥، وهـذا إسناد صحيح، وقـد رواها البيهقي بإسنـاده عن مخرمة. عن أبيه عن نافـع أنه صلى مع أبي هريرة على عائشـة زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح ٢/ ٤٦٠.
ومخرمة بن بكير صدوق. لكن روايته عن أبيه وجادة عند الأكثر لم يسمع من أبيه.
انظر ابن التركماني مع البيهقي ٢/ ٤٦٠ والتقريب ٢/ ٢٣٤ وتهذيب التهذيب ١٠/ ٧٠ ـ ٧١.
ورواهـا ابن سعد عن الـواقـدي من طرق أخـرى عن نـافع وغيره وفيهـا ما يـدل على أن وقت الصلاة عليها في رمضان بعد الوتر وأن أبا هـريرة صلى عليها لأنه كان خليفة مروان على المدينة حينذاك والله أعلم.

(١) كذا سعيـد بن جبير، ولم أر للمصنف متابعـا بل المشهور حكـايته في كتب الحنـابلة وغيرهم: سعيد بن زيد رضي الله عنه. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: روى عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد أحد العشرة، وهذا منقطع، وقد كان سعيد توفي قبلها بأعوام، فلعلها أوصت في وقت ثم عوفيت وتقدمها هو ٢/ ٢٠٨.
وحكـاه الحافظ عن ابن عبـدالبر وأجـاب عنه بمثلـه دون قـولـه (منقطع) ١٢/ ٢٨٥ تهذيب التهذيب. وقـد روى وصيتها ابن أبي شيبـة قال حدثنـا جريـر بن عبدالحميـد عن عطاء عن محارب بن دِثار قـال: أوصت أم سلمة أن يصلي عليهـا سعيد بن زيـد ٣/ ٢٨٥، وأبوداود في مسائل الإمـام أحمد ص ١٥٤، قال حدثنـا أحمد، حدثنا جـرير به، وزاد: وكـان أمير المدينة يومئذ مروان بن الحكم.
وروى البيهقي بإسناده عن أبي حمزة السكري، عن عطاء بن السائب عن محارب بن دِثار قال: ماتت أم المؤمنين ـ أظنها ميمونـة رضي الله عنها فأوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد. ورواه سفيان الثوري عن عطاء بن السائب. عن محارب بن دِثار أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام (وهذا أصح). اهـ ٤/ ٢٩.
وقد وصل هذا ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان به بمثله ٣/ ٢٨٦.
وهذا إسنـاد صحيح إن كان محارب قد أدرك أم سلمـة رضي الله عنها ولعل هذا مـراد الذهبي بقوله (منقطع) ويدل عليه ما رواه الحاكم من طريق خالد وجرير عن عطاء بن السائب قال: كنا قعودًا مع محارب بن دثار فقال: حدثني ابن لسعيد بن زيد أن أم سلمة أوصت أن يصلي=

أبو سريحة[1] أن يصلي عليه زيـد بن أرقم فلمّا وضعت جنازته جـاء عمرو بن حريث[2] ليتقدم وكـان أمير الكوفة فقال لـه ولده: أصلح الله الأمير، إن أبي وصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدم زيد[3].

وأوصى أبوميسرة[4] أن يصلي عليه شريح[5]. ذكر هذه الأخبار ابن حامد وغيره.

فإن قيل[6]: لعلَّ الأولياء رضوا أو أذنوا.

= عليها سعيد بن زيد خشيـة أن يصلي عليها مروان بن الحكم ٤/ ١٩، وسكت عنه ولم أره في تلخيص الذهبي. وإسناده ضعيف. فإن خالدًا وجريرا ممن روى عن عطاء، بعد اختلاطه، وأيضا من هو ابن سعيد هذا؟

وهذا بخـلاف رواية الثوري فإن سماعه من عطـاء قـديما قبل اختلاطه انظر ترجمة عطـاء بن السائب في تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٧.

والحاصل: أنه ليس فيما تقدم أصح من طريق الثوري فإن سلم من الانقطاع فقد ثبتت وصية أم سلمة بقطع النظر عن وقت الوصية والموصى له وعمن صلى عليها حقيقة. والله أعلم.

(١) أبوسريحة: بالسين المهملـة ـ على وزن عجيبة ـ هو: حـذيفة بن أُسيد ـ بفتح الهمـزة ـ الغفاري صحابي مـن أصحاب الشجـرة مشهور بكنيته تـوفي سنة ٤٢ هــ رضي الله عنه. وقـد وقع في المخطـوطة (أبـوشريحة) بـالشين المعجمة وهـو خطأ. انظر تـرجمته: في التقـريب ١/ ١٥٦، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢١٩، والإصابة والاستيعاب ١/ ٣١٧، ٢٧٨.

(٢) هو: عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي، صحابي صغير، نزل الكوفة وكان يتولى إمرتها لزياد وابنه عبيد الله إذا خرجا إلى البصرة وتوفى سنة ٨٥هـ رضي الله عنه.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٣، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤١٧ ـ ٤١٩، والإصابة والاستيعاب ٢/ ٥٣١، ٥١٥، وتهذيب التهذيب ٨/ ١٧ ـ ١٨، والتقريب ٢/ ٦٧، والأعلام ٥/ ٢٤٣.

(٣) كـذا (زيـد) بـدون نصب، ولعـل الألف سقطت من النـاسخ، أو أن الفعل قبلـه مبني للمجهول. وهذا الأثر في المغني والشرح ٢/ ٣٦٧، ٣٠٩، ولم أجده مسندا.
وروى الإمـام أحمد من طريق أبي سلمان المؤذن قـال: توفي أبـوسريحة فصلى عليه زيـد بن أرقم فكبَّر عليه أربعـا وقال كـذا فعل رسول الله ﷺ ٤/ ٢٧٠، قـال الساعـاتي: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد. اهـ ٧/ ٢٣٠ بلوغ الأماني والله أعلم.

(٤) هو: عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبوميسرة، الكوفي، ثقة عابد مخضرم مات سنة ٦٣هـ، روى له الجماعة إلا ابن ماجه. التقريب ٢/ ٧٢، وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٧.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٥، وابن سعد ٦/ ١٠٨، وإسناده صحيح.

(٦) انظر المجموع ٥/ ٢٢١.

قلنا: لو كان ذلك لنقل، ثم قد روى إسماعيل الصفَّار[(١)] في فضائل الصحابة: إن عبدالله بن عمر أراد أن يتقدَّم فقال له عبدالرحمن إن عمر أمر صهيباً بالصلاة[(٢)]. وهذا يدل على أنه لم يُجِز[(٣)]، وهو الظاهر، فإن ولد أبي بكر وابن عمر كانوا يؤثرون التقدم على آبائهم؛ ولأن الوصية لم تكن مؤثِّرة ما استجاز أبوبكر وعمر ومن ذكرنا من الصحابة فعلها لأنها تقع عبثا عندكم، ولأنهم يقطعون حق وليهم؛ ولأن صهيباً علَّل بأن عمر وصى[(٤)] ولم يعلل بأن القريب رضى، فلو لم تكن الوصية حجَّة لأنكر عليه وقيل له الوصية (٢٩٨/ ب) لا تؤثِّر في هذا، فلما اتفق الصحابة على ذلك دلَّ على أن إجماعهم أن الوصية مؤثِّرة وإنما أُخِّروا بالوصية.

والمعني في المسألة: أن الصلاة على الميت حق له فكان له نقله بالوصية إلى من يختاره كثلث ماله والنظر في حقوق أولاده الأصاغر، وهذا صحيح لما تقدم من أنه إذا نقل عن الورثة ما كان يصل إليهم من المال وعن الحاكم ماله من النظر في حق الأيتام، فلأن ينقل خالص حقه، وما يختص منفعته به أولى، ويدل على أن منفعته له أنه دعاء وشفاعة له ورحمة وسكن، قال الله تعالى: ﴿**وصلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم**﴾[(٥)] ولهذا يشرف شرف من

---

(١) هو - فيما يظهر لي - أبوعلي، إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح الصفار البغدادي المتوفى سنة ٣٤١هـ من أصحاب الأجزاء الحديثية. انظر: شذرات الذهب ٢/ ٣٥٨، وكشف الظنون ١/ ٥٨٨، والرسالة المستطرفة ص ٦٦.

(٢) لم أجده - وينظر في أصل الصفَّار إن وجد. وإن صح هذا الأثر فهو محمول على أمره صهيباً بالصلاة بالناس المكتوبات في تلك الأيام كما تقدم ص ٧٣٩ تعليق رقم: ١.

(٣) من الإجازة، ورسمها في المخطوطة (نحتر، ويحتمل يختر) والصحيح ما أثبت.

(٤) لم أجده، ويراجع ص ٧٣٩ تعليق: ١.

(٥) سورة التوبة آية رقم: ١٠٣.

يصلى عليه من أهل الدين ويتَّضِع[1] بترك الصلاة من أهل الفضل عليه حتى قال أصحابنا: لا يصلي الإمام على الغال ولا على من قتل نفسه[2] وحتى إن الكافر لا يصلي عليه مسلم إهانة له، وإذا كان كذلك ثبت أنه حقه ونفعه عائد إليه فله أن يوصي به إلى من يراه الأفضل الأكمل ليتوفَّر عليه مقصوده ولا يلزم ولاية النكاح، فإنها كمسألتنا تستفاد بالوصيَّة[3].

فإن قيل: مالُه والولاية على أولاده الأصاغر حق ثبت له في حال حياته فجاز له أن يوصي به بخلاف مسألتنا، فإن الصلاة عليه ليست بحق له حال الحياة، وإنما يحدث الحق بعد موته للأولياء، فلا يملك أن يوصي بما لا يملكه.

قلنا: لو لم يملكه لم ينتقل إلى ورثته؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من ترك حقًّا فلورثته[4]» فإن لم يكن هذا حقه فكيف يكون الورثة أولى به، بل يجب أن

---

(١) من (وضع) بضم الضاد المعجمة، أي صار وضيعا أي قليل القدر والشأن.

(٢) أي عمدا، وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد في كلا المسألتين، لكن هل ترك الصلاة عليهما على سبيل الاستحباب أو التحريم؟ الأول هو المذهب كما في الإنصاف ٢/ ٥٣٥. وانظر: الإفصاح ١/ ١٨٧، والمبدع ٢/ ٢٥٩، وكشاف القناع ٢/ ١٢٣.

(٣) وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها الخرقي كما في المغني ٧/ ٣٥٤، وقال صاحب الإنصاف: وهذا المذهب وعليه جماهير الإصحاب ٨/ ٨٥. وانظر بحث هذه المسألة في رسالتي «الولاية في النكاح» ص ٥٧٩ وما بعدها.

(٤) لم أجده بلفظ (حقًّا). لكنه ثابت من حديث جماعة من الصحابة بلفظ: من ترك مالا فلورثته، منهم أبوهريرة وجابر بن عبدالله والمقدام بن معد يكرب رضي الله عنهم. أما حديث أبي هريرة فرواه البخاري ٤/ ٤٧٧ مع الفتح، ومسلم ٣/ ١٢٣٧ ـ ١٢٣٨، وأبوداود ٨/ ١٧١ عون المعبود، والترمذي ٣/ ٣٨٢، ٤/ ٤١٣، والنسائي ٤/ ٦٦، وابن ماجه ٢/ ٨٠٧، وأحمد ٢/ ٢٨٧، ٢٩٠، ٣١٨، ٣٣٥، ٣٥٦، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٦٤، ٥٢٧. وأما حديث جابر فرواه مسلم ٢/ ٥٩٢ ــ ٥٩٣، وأبوداود ٨/ ١٧١، ٩/ ١٩٣ عون المعبود، والنسائي ٣/ ١٨٩، ٤/ ٦٦، وابن ماجه ١/ ١٧، ٢/ ٨٠٧.

وأما حديث المقدام فرواه أبوداود ٨/ ١٠٦ ـ ١١١ عون المعبود، وابن ماجه ٢/ ٩١٥، =

يكون المسلمون فيه سواء، كما قال داود[1]، على أنَّا نقول بل هو المتسبب إلى ما يعود بنفعه في ثوابه وتَجَمُّله[2] ومنفعته في الدنيا وهو أن يتسبب إليه بتحصيله له بعد الموت، ولهذا يتسبب إلى تعليم العلوم، وإيقاف الوقوف ليجري له ثواب ذلك، بعد موته على ما قال ﷺ: «كلُّ عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاث، علم ينتفع به، أو صدقة دارَّة[3]، أو ولد صالح يدعو له[4]».

وقولك: إنه لا يملك الحقوق بعد موته، فلا نسلِّم ذلك، فإنه لو نصب شبكة ومات فتعلَّق فيها صيد كان له حتى تقضي منه ديونه وتنفَّذ وصاياه، وكذلك لو جرحه إنسان خطأ، فمات كانت الدِّية حادثة على ملكه دون ورثته في رواية، وكذلك إذا وصَّى كانت الوصية سببًا قاطعًا لحق الورثة كثلث ماله يحدث حق الورثة فيه بعد الموت لولا الوصية، ولكن ينقطع بالوصية (٢٩٩/ أ) وكذلك النظر في حق أطفاله يحدث بموته للحاكم ثم يقطعه بوصيته، على أن علَّة الأصل قد نقضت عليهم بما زاد على الثلث من ماله وبولاية النكاح في حق بناته هو حق له في حال الحياة ولا يملك نقله بالوصية عندهم في المسألتين[5].

=وأحمد ٤/ ١٣١، ١٣٣، وابن حبان ص ٣٠٠ موارد.

(١) أي الظاهري، وتقدم في رأس المسألة.

(٢) في المخطوطة غير معجمة ولا مضبوطة والمثبت هو الأقرب للمراد.

(٣) كذا ـ ولم أجده بهذا اللفظ ـ في مصادر تخريجه الآتي ـ بل بلفظ (جارية) والمعنى واحد.

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٢٥٥، وأبوداود ٨/ ٨٦ عون المعبود، والترمذي ٤/ ٦٢٧ تحفة، والنسائي ٦/ ٢٥١، وأحمد ٢/ ٣٧٢، كلهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» واللفظ لمسلم.

(٥) انظر: اتفاقهم على عدم ملكه الوصية بأكثر من الثلث في: المبسوط ٢٧/ ١٥٣، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٣١٩، والأم ٤/ ١٠٥، والإنصاف ٧/ ١٩٣، والمحلى ٩/ ٣١٧ـ ٣٢٠. =

وعندنا في المسألة الأولة[1] ولأن الوصية سبب يستفاد به الولاية في مال غيره فجاز أن يستفاد بـه الصلاة عليه كالنسب وولاية الحكم، ولا يلـزم الكتابة، فإنه يستفاد بها التصرف في مال نفسه، لأنه مالك إلا أن ملكه غير تام لتعلّق الدين به، ونحن قلنـا في مال غيره، ولأنه إذا جاز للإمام أن يـوصي بالإمامة الكبرى وهي تجمع الصلاة وغيره، فلأن يجوز أن يوصـى بالصلاة عليه وهي نـوع ممـا تشمله الإمـامـة أولى وأحـرى، ولأنـه إذا قدَّم السلطـان على الـولى استدلالا بأن الميت كان راضيًا[2] به في حال الحياة وكذا بعد موته فمن صرح بالرضى بوصيته إليه أولى، وهذا يلزم الجماعة إلا قول الشافعي.

واحتج الخصم بقوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾[3].

قلنا: الآية واردة في الميراث لأنهم كـانوا يتوارثون بالحلف والمعـاقدة فنزلت هـذه الآيـة نـاسخـة لـذلك، ولهذا قـال: ﴿**إلا أن تفعلـوا إلى أوليـائكم معروفا**﴾[4].

= وأما مسألـة الوصية بتزويـج بناته فلا يملكهـا عند الحنفية والشـافعية والظاهريـة وإحدى الروايتين المشهـورتين عن الإمام أحمد. وصحتها منه هـو مذهب المالكية والروايـة الأخرى عن الإمام أحمد وهي المذهب.

انظر لهم: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٧٩، والمدونة ٢/ ١٤٦، والأم ٥/ ١٩ ـ ٢٠، والإنصاف ٨/ ٨٥ ـ ٨٦، والمحلى لابن حزم ٩/ ٤٦٤. ولمزيـد من التفصيل والمصـادر انظر رسالتي (الولاية في النكاح) ص ٥٩٧.

(١) بل وفي المسألة الثانية على إحدى الروايتين كما تقدم.

(٢) هذا التعليل يذكره بعض الحنفية في تقديم إمام الحي (خاصة) على الولي وذكر بعضهم أن هذا يشمل الوصي لكن المفتى به بطلان الوصية. انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٣ـ٤) سورة الأحزاب آية رقم: ٦.

واحتج بأنها عبادة يجب على الخلق فعلها في حق الميت بعد موته فكان وليه أولى بها من وصية أصله غسله وتكفينه ودفنه .

قلنا : لا نسلِّم جميع ذلك ونقول وصية أولى لجواز[1] أن يكون قصد بوصيته إلى من له معرفة بذلك ودين وورع ، ثم يلزم الزوج[2] يغسِّل ويكفِّن تقدُّمًا على المناسب[*] ويقدم المناسب عليه في الصلاةعندهم وعلى رواية لنا[3]. فدل على أن طريق أحدهما غير طريق الآخر.

واحتج : بأن القصد من الصلاة الدعاء والترحم على الميت ، ونسيه أكثر من وصية في ذلك لموضع تحننه ومحبته وأهليته .

قلنا : لا نسلِّم ذلك ، فإنه ربما وصى إلى صديقه ووديده[4] لمعرفته بمحبته وتحننه ، وقد سئل بعضهم : أيها أحبُّ إليك؟ أخوك أو صديقك؟ فقال : إنما أحبُّ أخي إذا كان صديقًا ، وتكون رغبته أيضا في دعائه لدينه وورعه وزهده، ثم لو صح ما ذكرتم ما قدم الوالي على الولي وقد قدَّم الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص[5] رضي الله عنه ، وكان أمير المدينة على أخيه

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٣٠٩، والمبدع ٢/ ٢٢١، والإنصاف ٢/ ٤٧٣، لكن عبارتهم صريحة في تغسيله دون تكفينه ودفنه .

(٢) انظر: المسألة الآتية للمصنف ص ٧٥٥.

(*) أي ذوي نسبها من محارمها . وانظر التعليق الآتي ص ٧٥٨ رقم : ١ .

(٣) انظر: الهداية للمصنف ١/ ٦٠، والإنصاف ٢/ ٤٧٥ . لكن المذهب تقديم الأولياء عليه في الصلاة عليها .

(٤) أي حبيبه قياسا ومعني . انظر مادة (ودد) في اللسان ٣/ ٤٥٣ .

(٥) قال الحافظ في التقريب : سعيد بن العاص بن أمية الأموي قتل أبوه يوم بدر، وكان لسعيد عند موت النبي ﷺ تسع سنين وذكر في الصحابة وولى إمرة الكوفة لعثمان وإمرة المدينة لمعاوية مات سنة ٥٨هـ وقيل غير ذلك ١/ ٢٩٩ . وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : كان أميراً شريفاً جواداً ممدَّحاً حليماً وقوراً ذا حزم وعقل يصلح للخلافة ، ولي إمرة المدينة غير مرة =

الحسن رضي الله عنه وقـال: تقدم لولا أنها السُّنَّـة لما تقدَّمت[1]. وقيل: بل الوالي كان مروان، فدلَّ على أن سُنَّة النبي ﷺ تقدُّم الوالي. (٢٩٩/ ب)

واحتج: بأن هذا لا حـق له فيه فيـوصي به، وإنما حدث بعـد موتـه حقًّا للورثة فلا نقطعه عنهم بالوصيـة، هذا عمدتهم في منع دخول الوصية. وقد تقدم[2] جواب هذا مستوفي في سؤالهم[3] والله أعلم بالصواب.

= لمعاويـة، وقد ولي إمرة الكـوفة لعثمان بن عفان، وقـد اعتزل الفتنـة فأحسن، ولم يقاتل مع معاويـة، ولما صفا الأمـر لمعاويـة وفد سعيد إليـه فاحترمـه وأجازه بمال جـزيل، ولمَّا كان على الكوفة غزا طبرستان فافتتحها. . ٣/ ٤٤٥.

(١) رواه الحاكم ٣/ ١٧١، والبيهقي ٤/ ٢٩ من طريق سـالم بن أبي حفصة قال سمعت أبـا حازم يقول: إني لشاهـد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقـول لسعيد بن العاص - ويطعن في عنقه - ويقول: تقدم فلولا أنها السُّنَّة ما قدمتُك، وكان بينهما شيء. . .
وقال الحاكـم: هذا حديـث صحيح الإسناد ولم يخرجـاه. ووافقه الذهبـي. ورواه الإمام أحمد ٢/ ٥٣١ لكنـه أشار إلى هـذه القصة دون ذكـرها. وقـال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون. اهـ ٣/ ٣١.
وقال الحافظ في التلخيص الحبير: سالم ضعيف لكن رواه النسائي وابن ماجه من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه ٢/ ١٥٣. وقال في ترجمة سـالم في التقريب: صدوق في الحديث إلا انه شيعيٌّ غالٍ. ١/ ٢٧٩. لكن قـد تابعـه إسماعيل بن رجاء الزبيـدي عن أبي حازم عنـد البزار كما في كشف الأستار ١/ ٣٨٥ - ٣٨٦. وكذلك البيهقي لكنـه لم يسم أبا حازم بل قال: أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن. . . (٤/ ٢٩). وبهذه المتابعـة يقوى إسناد هذا الأثر مع المتابعة التي أشار لها الحافظ عند النسائي وابن مـاجه وإن كنت لم أجدها. وكذلك اعتذر عن وجودها الألباني في كتابه الجنائز ص ١٠١، والله أعلم.

(٢) اي ص ٧٤٧.

(٣) قال الألباني في كتابه الجنائز: والوالي أو نائبه أحق بالإمامة فيها من الولي لحديث أبي حازم (أي المتقدم هنـا في صلاة سعيد بن العـاص على الحسن). . . فإن لم يحضر الوالي أو نائبـه فالأحق بالإمـامة أقرؤهم لكتـاب الله ثم على الترتيب الذي ورد ذكره في قـوله ﷺ: «يؤم القـوم أقرؤهـم لكتاب الله. . .» ص ١٠٠ - ١٠٣. وهـذا اختيار قوي - فيما يظهر لي - وخلاصته أن الأولى بالإمامة على الجنازة هو الأولى بالإمامة في الصلوات الخمس، وهذا هو الذي يدل عليه فعل =

٥٠ ـ مسألة : يجوز لكلٍّ واحد من الـزوجين أن يغسِّل الآخر[١]. نص عليه في رواية حنبل، فقال: لا بأس أن تغسل المرأة زوجها والزوج امرأته[٢].

= النبي ﷺ وصحابته من بعده، وبنحو هذا قال الشوكاني في السيل الجرار ١/ ٣٥٥.
وأما ما ذكره المصنف عن بعض الصحابة والتـابعين من الوصية بذلك فإن صح منه شيء فإنما أوصوا لمزيـد فضل في الموصي إليه وهذا يدل على الجواز ولا خـلاف فيه بل ويتفق مع الحديث السابق ذكره لكن لا ينبغي للوصي أن يتقدم على الـوالي أو على إمام المسجد الراتب ـ إن كانت الصلاة على الجنـازة في المسجد ـ إلا بإذنهما لعموم الحديـث السابق أيضا وفيه قـوله ﷺ: «ولا يؤمـن الرجلُ الـرجلَ في سلطانه ولا يقعـد في بيته على تكـرمته إلا بإذنـه» رواه مسلم وغيره من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه. وتقدم ص ١٦٢ تعليق: ١ والله أعلم.

(١) قال المرداوي في الإنصاف شـارحا قول ابن قدامة: ولكل واحد من الـزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين. قال: اعلم أنـه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب، وذكره الإمام أحمد وابن المنذر وابن عبدالبر إجماعا وجزم به المجد وغيره ونفى الخلاف فيه. . .
والروايـة الثانية: لا تغسله مطلقـا كالصحيح من المذهب فيمن أبانها في مرضـه، وحكى عنه رواية ثالثة: تغسله لعدم من يغسله فقط. . .
وأما الرجل: فالصحيح من المذهب أنه يجوز له أن يغسل امرأته وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن أحمد وجزم به في الجامع الصغير والشريف وأبوالخطاب في خلافيهما. . .
وعنه: لا يغسلها مطلقا. . . وعنه: يغسلها عند الضرورة وهـو ظاهر كلامـه في رواية صالح وقد سئل: هل يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها؟ فقال: كلاهما واحد إذا لم يكن من يغسلهما فأرجـو أن لا يكـون بـه بأس، واختـاره الخرقي وابن أبي مـوسى وجزم بـه في الإفـادات. اهـ بـاختصـار ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، وهـذا هـو تحريـر المذهب. وانظر أيضـا: الـروايتين لأبي يعلى ١/ ٢٠١، والمغني والشرح ٢/ ٣٩٨ـ٣٩٩، ٣١٢، والمبدع ١/ ٢٢٢ـ٢٢٣.

(٢) ونحـوها في مسـائل أبي داود قـال: سمعت أحمد سئل عن الـرجل يغسل امـرأته؟ قـال: قلَّما اختلفوا فيه، لا بأس به والمرأة تغسل زوجها أيضا. اهـ ص ١٤٩. وكذلك مسائل ابن هانئ النيسابوري قـال: سمعت أباعبدالله يقول: وسئل عن الرجل يكـون في السفر يموت، وليس معه إلا امـرأته أتغسلـه؟ قال: نعم ١/ ١٨٣. وسئل عن الـرجل تكون معـه امرأتـه في السفر فتموت وليس معهم امرأة أيغسلها زوجها؟ قال: نعم ١/ ١٨٤. لكن رواية ابن هانئ هذه قد تحمل على الضرورة. وفي مسـائل عبدالله: قرأت على أبي: يغســل الرجل امرأته؟ فلم يجب =

وبه قال من الصحابة علي وابن عباس وغيرهما، ومن التابعين والفقهاء سعيد ابن المسيب والحسن ــ حتى كان لا يرخص أن يغسِّلها غير زوجها ــ وجابر ابن زيد وعلقمة والنخعي وعطاء وقتادة والزهري ويحيى بن سعيد وحمَّاد بن أبي سليمان ومالك والليث بن سعيد والشافعي[1].

وقال الشعبي والثوري وأبوحنيفة: يجوز للمرأة أن تغسِّل زوجها ولا يجوز للزوج غسل زوجته[2].

لنا: ما روى أحمد بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: رجع النبي ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا وأقول: وارأساه. فقال: «بل أنا وارأساه». ثم قال: «ما ضرَّك لو متِّ قبلي لغسَّلتُكِ وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» فقالت: «كأني بك لو فعلت ذلك رجعت إلى بيتي فعرَّست فيه ببعض نسائك» فتبسَّم رسول الله ﷺ[3] وهو ظاهر في جواز أن يغسل الرجل زوجته.

= بشيء. قلت: فتغسل زوجها؟ قال: نعم أما غير الزوج فلا. ص ١٣٦.

(١) لم أر في جوازه خلافا للمالكية والشافعية في كلا الزوجين. انظر للمالكية: المدونة ١/ ١٦٧، والرسالة مع شرحها الفواكه الدواني ١/ ٣٤٤، والمنتقى للباجي ٢/ ٤.
وللشافعية: مختصر المزني ص ٣٦، والمهذب والمجموع ٥/ ١٢٩، ١٣٥، ١٤٩. وهو مذهب الظاهرية ٥/ ١٧٤ ـ المحلى.

(٢) انظر لأبي حنيفة وأصحابه: المبسوط ٢/ ٦٩ ـ ٧١، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٤١، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٦١، ٧٦٤، وانظر أيضا: الجوهر النقي ٣/ ٣٩٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٠.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٢٢٨، ومن طريقه ابن ماجه ١/ ٤٧٠، والدارقطني ٢/ ٧٤، ورواه أيضا الدارمي ١/ ٣٩، والبيهقي ٣/ ٣٩٦، والدارقطني من طريق آخر ٢/ ٧٤.
وقد ضُعِّف هذا الحديث بعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.
انظر: المجموع للنووي ٥/ ١٣٣، والتلخيص الحبير ٢/ ١١٤.
لكن في سيرة ابن هشام تصريح ابن إسحاق بالتحديث ٤/ ٦٤٣.
قال الألباني في كتابه الجنائز: فثبت الحديث والحمد لله. ص: ٥٠.

فإن[1] قيل[2]: معنى قوله[3] «غسلتك» أي أمرت بغسلك.

كما يقال: ضرب الأمير فلانًا إذا أمر بضربه، ولما روي أن ستة[4] غسّلوا

---

(١) في مقابلته في الحاشية شبه استدراك اجتهدت في قراءته على النحو التالي:
فان قيل: هلا قصرتم الظاهر، فإن عائشة كان لها (ذووا أرحام...) مقدمون على الزوج وكان لها أيضا أخوات. اهـ لكن لم يشر الناسخ إلى مكانه في الأصل، ولا جواب للمصنف عليه، ومعناه واضح وهو إيراد اعتراض حاصله: كيف يقدم الزوج في تغسيلها على النساء خاصة نسائها؟ كما هو ظاهر حديث عائشة هذا.
قال المرداوي في الإنصاف: الصحيح من المذهب: أن المرأة الأجنبية تقدم على الزوج والسيد... وقيل: لا تقدم عليهما، واختاره القاضي في السيد... ٢/ ٤٨٠. وظاهر هذا أنه لا خلاف في المذهب في تقديم نسائها في تغسيلها على زوجها وإنما الخلاف في تقديم غير نسائها عليه، وأن الصحيح تقديم النساء مطلقا على الرجال في هذا.
وللشافعية فيه وجهان مشهوران: قال النووي في المجموع: أصحهما عند الأصحاب أن النساء يقدمن عليه ٥/ ١٣٥. وأما المالكية: فالزوجان يقدمان على غيرهما مطلقا. انظر: مختصر خليل وجواهر الإكليل ١/ ١٠٦.

(٢) المبسوط ٢/ ٧١، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٦٤.

(٣) في المخطوطة (قولك) ولعله سبق قلم.

(٤) هم: علي بن أبي طالب، والعباس بن عبدالمطلب، والفضل بن العباس، وقُثَم بن العباس، وأسامة بن زيد، وشقران مولى رسول الله ﷺ - قيل اسمه صالح - رضي الله عنهم. كذا في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق ٤/ ٦٦٢. ورواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنه من طريق ابن إسحاق وفيه: وكان العبّاس والفضل وقثم يقلّبونه مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أسامة بن زيد وصالح مولاهما يصبّان الماء وجعل عليٌّ يغسله... ١/ ٢٦٠.
قال ابن كثير في تاريخه: تفرَّد به الإمام أحمد ٥/ ٢٦١. ونبه الساعاتي في بلوغ الأماني على أن في إسناده: الحسين بن عبيد الله بن عباس وذكر الختلاف في توثيقه ٢١/ ٢٥٢. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف ١/ ١٧٦.
وفي ذكر من غسله ﷺ جملة روايات أكثرها من التابعين يطول ذكرها والكلام على أسانيدها. انظرها في: طبقات ابن سعد ٢/ ٢٧٧ ـ ٢٨١، ودلائل النبوة للبيهقي ٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥، والبداية والنهاية لابن كثير ٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢.

النبي ﷺ فأضيف الغسل إليهم، وإنما غسَّله علي والعبَّاس والباقون أعانوا[1].

قلنا: حقيقة قوله: غسَّلتك. أي تولَّيت غسلك، فيجب حمله على حقيقته كما وجب في قوله: وصليت عليك. ولا يعدل إلى ما ذكره إلا بدليل، وإضافتهم غسل النبي ﷺ إلى ستة لو تركنا وظاهره لقلنا: كلٌّ غسَّلوه، لكن لما ورد في خبر آخر كيفية الغسل علمنا أن ذلك أضيف إلى الباقين مجازًا؛ لأنهم اشتركوا في المعاونة وخلوا به واطلعوا على غسله.

فإن قيل: فذلك خاص له ﷺ؛ لأنه قال: كلُّ سبب ينقطع إلا سببي ونسبي[2]».

---

(١) تجمع الروايات في هذا على أن الذي باشر غسله هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأصح ما رأيت في هذا ما رواه سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال: غسلت رسول الله ﷺ فجعلت انظر ما يكون من الميت فلم أر شيئًا وكان طيِّبًا حيًّا وميِّتًا ﷺ. أخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٣/ ٥٩. وأما الباقون فكانوا يساعدونه وأقربهم إلى مباشرة غسله مع علي الفضل بن العباس. والله أعلم.
راجع مصادر تخريج حديث ابن عباس السابق.
ونقل الشوكاني في نيل الأوطار عن ابن دحية قوله: لم يختلف في أن الذين غسلوه ﷺ علي والفضل واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران ٤/ ٣١.

(٢) رواه الحاكم من طريق علي بن الحسين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم ـ إلى أن قال: فأنكحه علي فأتى عمر المهاجرين فقال: ألا تهنوني؟ فقالوا: بمن يا أمير المؤمنين فقال بأمّ كلثوم بنت علي وابنة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا ما كان من سببي ونسبي» فأحببت أن يكون بيني وبين رسول الله ﷺ نسب وسبب» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ ٣/ ١٤٢. وتعقَّبه الذهبي بقوله: منقطع.
ومن طريق الحاكم رواه البيهقي: وقال: هو مرسل حسن ٧/ ٦٤، ومرادهما أن رواية علي بن الحسين عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرسله ومن باب أولى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ورواه البيهقي موصولا من طريق آخر عن حسن بن حسن عن أبيه عن عمر=

وقال: «زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة[1]».

قلنا: لـو أراد ما ذكرتم لما جاز للمـرأة تغسيل زوجها وقد أجمعنـا أنه يجوز فثبت أن المراد بقــولـه ﷺ: «أن كلَّ الــوسـائل تنقطع إلا ديني وهـــو دين الإسلام، فإن الوسيلة به لا تنقطع ولهذا قال تعالى: ﴿فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ﴾[2] معناه ــ والله أعلم ــ أن ما كانـوا يتناصرون بـه من الأسبـاب والأنسـاب ينقطع فـلا تبقى إلا نصرة الإسـلام، ولهذا قـال ﷺ: «ائتوني بأعمالكم ولا تأتوني بأنسابكم[3]».

= رضي الله رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه أمَّ كلثو م. . . فذكره ٧/ ٦٤، ١١٤.
لكن في إسناده سفيان بـن وكيع بن الجرَّاح قال الحافظ في التقريب: كان صـدوقًا إلا أنه ابتلى بورَّاقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ١/ ٣١٢.
ورواه الإمام أحمد ـ في قصة أخرى ـ من طريق عبدالله بن جعفر ـ أي ابن عبدالرحمن بن المسور الزهري ـ حدثتنا أمُّ بكر بنت المسور بن مخرمة عن عبيد الله بن أبي رافع عن المسور رضي الله عنه مـرفـوعا ٤/ ٣٢٣، ٣٣٢. ومن طـريقـه الحاكم ٣/ ١٥٨، ومن طـريقهما البيهقي ٧/ ٦٤.
وصححه الحاكم على شرط مسلـم ووافقه الذهبي على صحتـه. ورواه الحاكم من طريـق آخر عن عبدالله بن جعفـر به ــ بدون محل الشاهـد منه ـ وقـال: هذا حـديث صحيح الإسناد ولم يخرجـاه ٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥. قـال الـذهبي: صحيح. ومن طـريقـه رواه البيهقي ــ بذكـر محل الشاهد منه ـ لكنه أسقط من إسناده عبيدالله بن أبي رافع. وقال: هكذا رواه جماعة عن عبدالله ابن جعفر دون ذكر ابن أبي رافع في إسناده ٧/ ٦٤. وعـزاه الهيثمي للطبراني وقال: فيه أمُّ بكر بنت المسور لم يجرحها أحد ولم يوثقها وبقية رجاله وثقوا ٩/ ٢٠٣ مجمع الزوائد.
وقال الحافـظ في التقريب: مقبـولة ٢/ ٦١٩، أي إن وجد لها متـابع. والحديث قـد صححه الألبـاني في صحيح الجامع عن عمـــر وابن عبـاس والمسـور ٤/ ١٧٣. محيـلا على السلسلـة الصحيحة له برقم ٢٠٣٦، أي في المجلد الخامس الذي لم يطبع فلينظر. والله أعلم.

(١) لم أجده. ومعناه صحيح.

(٢) سورة المؤمنون آية رقم: ١٠١.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وفي معناه أحـاديث يذكرها المفسرون عند قـوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ من سورة الشعراء آية رقم: ٢١٤. انظر: ابن كثير ٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥١، والدر المنثور ٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧. =

وأما قوله: «زوجاتي في الدنيا زوجاتي (٣٠٠/ أ) في الآخرة[1]» فإنه قد قال: «زوجات المؤمنين مع أزواجهن في الجنة[2]» فليس ذلك خاصًا.

فإن قيل: فلم حرم زوجاته دون زوجات غيره؟

قلنا: لأنهنَّ أمهات المؤمنين، قال تعالى: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾[3].

فإن قيل: الرسول قد قال ذلك لعائشة على وجه المزح ولم يرد به الشرع.

قلنا: كلامه في الأحكام شرع[4]؛ ولأنه قد قال: «إنِّي أمزح ولا أقول إلا حقًّا[5]».

دليل آخر: روى أبوبكر وهبة الله اللالكائي بإسنادهما عن أسماء بنت

= ومن ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾.

قال: «يا معشر قريش أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبدالمطلب لا أغني عنك من الله شيئا يا صفية عمَّة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا». البخاري مع الفتح ٥/ ٣٨٢ ومسلم ١/ ١٩٢-١٩٣.

ومثله حديث عائشة عند مسلم وفيه: فقال: «يا فاطمة بنت محمد، يا صفية بنت عبدالمطلب، يا بني عبدالمطلب لا أملك لكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم» ١/ ١٩٢.

(١) لم أجده كما تقدم.

(٢) لم أجده.

(٣) سورة الأحزاب آية رقم: ٦.

(٤) في المخطوطة (شرعا) بالنصب، ولعله سبق قلم.

(٥) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: قالوا يا رسول إنك تداعبنا، قال: «إني لا أقول إلا حقا» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ٤/ ٣٥٧. وفي نسخة الترمذي مع تحفة الأحوذي الاقتصار على تحسينه ٦/ ١٢٧ ورواه أيضا أحمد ٢/ ٣٤٠، ٣٦٠. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٧٢٦، فيراجع مع مزيد مع تخريجه والكلام على إسناده.

عميس أن عليًّا رضي الله عنه غسَّل فاطمة، قالت أسماء: وأعنته عليه [1].

ورويا أيضا بإسنادهما عن ابن عباس أنه قال «يغسِّل الرَّجل زوجته» وفي لفظ «هو أحق بغسل زوجته» [2].

فإن قيل: قد روى بكر بن محمد عن أبيه[3] أنه قال لأبي عبدالله: غسَّل عليٌّ فاطمة؟ قال: ليس له إسناد، وروى الفضل بن زياد عنه[4]: أنه قال:

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤١٠ والحاكم ٣/ ١٦٣، ١٦٤ والبيهقي ٣/ ٣٩٦ ــ ٣٩٧. وحسن إسناده الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ١٥٠ والألباني في الإرواء ٣/ ١٦٢. وعزاه الحافظ أيضا: للشافعي والدارقطني وأبي نعيم في الحلية والله أعلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا معمر بن سليمان الرقى، عن حجاج، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال «الرجل أحق بغسل امرأته» ٢/ ٢٥٠. وأعاده به ٣/ ٣٦٣ وزاد: «والصلاة عليها».

وذكره البيهقي ـ تعليقاً ـ باللفظ الأول عن الحجاج بن أرطأة به ٣/ ٣٩٧.

ورواه عبد الرزاق عن رجل من أسلم ـ وفي موضع عن رجل من أهل المدينة ــ عن داود بن الحصين به باللفظين (أي بذكر الصلاة والغسل) ٢/ ٤١٠، ٤٧٣.

وكلا الإسنادين ضعيف، فالحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب ١/ ١٥٢ وقد عنعنه داود بن الحصين وإن كان ثقة لكن روايته عن عكرمة منكرة وهذا منها انظر التقريب ١/ ٢٣١، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٨١. وفي سند عبدالرزاق رجل لم يسمَّ، والله أعلم.

(تنبيه) وقع في مصنف ابن أبي شيبة (معتمر) أي بالمثناة الفوقية بعد العين المهملة وهو خطأ نبَّه عليه محقق مصنف عبدالرزاق ٣/ ٤١٠ وفي حاشية المحلى ٥/ ١٧٤. وصوابه (معمَّر) بتشديد الميم وهو ثقة فاضل.

انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ١٥٦، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٩، والتقريب ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٣) تقدمت ترجمة بكر بن محمد ص ٥٤٠ تعليق: ٢. وأما أبوه: فهو محمد بن الحكم، أبوبكر الأحول، من خاصَّة أصحاب الإمام أحمد، أثنى عليه الخلال ثناء عطرا وقد توفي سنة ٢٢٣هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٥ ــ ٢٩٦، والمنهج الأحمد ١/ ١٣٩، وتهذيب التهذيب ٩/ ١٢٤، وتقريبه ٢/ ١٥٥.

(٤) هو الفضل بن زياد، أبوالعباس القطان البغدادي، من أصحاب الإمام أحمد، وكان يصلي به، روي عنه مسائل كثيرة جياد. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، وتاريخ بغداد

يروى من طريق ضعيف وروى عنه أنه قال في حديث ابن عباس: هو منكر من حديث ابن أبي يحيى[1].

قلنا: يحتمل أن يكون أحمد قال ذلك قبل أن يثبت عنده صحة إسنادهما ثم ثبت عنده فصححهما، ولهذا ذهب إليه، ويدل على ذلك أن محمدًا مات قبل أحمد بعشرين سنة[2] وضعف طريق ابن عباس من جهة أبي[3].

فان قيل: فقد روى أن أم هانئ غسلتها وكان عليٌّ يناولها الماء. فأضيف الفعل إليه كما أضيف غسل النبي ﷺ إلى الستة[4].

= ١٢/ ٣٦٣، والمنهج الأحمد ١/ ٤٣٩.

(١) لم أجده في إسناد ابن أبي شيبة وعبدالرزاق المتقدم ولا في طرفي إسناده اللذين ذكرهما ابن حزم والبيهقي فلعلّه في إسنادي أبي بكر واللالكائي أو غيرهما، ولا يمكن الجزم بالمراد به قبل الوقوف عليه في إسناد لهذا الأثر. لكن قال الحافظ في التقريب ابن أبي يحيى: هو محمد وابناه عبدالله و إبراهيم ٢/ ٥٣٣.
ومحمد هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي، صدوق كما في التقريب ٢/ ٢١٨. وابنه عبدالله (ثقة) كما في التقريب ١/ ٤٤٨. وأما إبراهيم فهو متروك كما في التقريب ١/ ٤٢، وراجع كلام المحدثين فيه في ترجمته في تهذيب التهذيب ١/ ١٥٨ ـ ١٦١.
ومن ذلك قوله: قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: كان قدريًا معتزليًا جهميًا كل بلاء فيه. وقال أبوطالب عن أحمد: لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه ١/ ١٥٨.
وهذا هو قول أكثر المحدثين فيه، لكن كان الإمام الشافعي يجالسه في حداثة سنة فيحفظ عنه، وكان يحسن الظن به وهو عنده صدوق كما هو رأى بعض العلماء فيه..
فإن كان هذا هو المراد به ـ هنا ـ فقد روى عنه الشافعي حديث أسماء بنت عميس المتقدم في تغسيلها فاطمة مع علي رضي الله عنهم، كما في ترتيب مسند الشافعي ١/ ٢٠٦، والتلخيص الحبير ٢/ ١٥٠، وبهذا يحتمل أن كلام أحمد ـ الذي أورده المصنف ـ كان في أثر أسماء لا في أثر ابن عباس فليتأمل، والله أعلم.

(٢) في ترجمته السابقة في الطبقات والمنهج الأحمد (ثماني عشرة سنة).

(٣) كذا ـ وتقدم قوله: منكر من حديث ابن أبي يحيى فلعله المراد.

(٤) تقدم ذكرهم.

قلنا: لا يعرف ذلك والصحيح ما ذكرنا.

فان قيل[1]: إنما غسلها لأن النكاح كان بينهما قائما، ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «هي زوجتك في الدنيا والآخرة».

قلنا: قد تكلمنا على نحو هذا، وقلنا: كل المؤمنين زوجاتهم في الدنيا زوجاتهم في الآخرة.

وروى هبة الله عن (أبي دلهامة)[2] أن امرأة وصت أن يغسلها زوجها فسئل عن ذلك أصحاب النبي ﷺ فقالوا: (يغسّلها)[3] ولا يعرف لهم مخالف.

فإن قيل: فقد عارض أخباركم ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها»[4] قالوا: وإذا ماتت زوجته قبل الدخول فله أن يتزوج بنتها ويغسل الميتة فينظر إلى فرجيهما.

---

(١) انظر: معناه في المبسوط ٢/ ٧١، والجوهر النقي ٣/ ٣٩٦. وأما الأثر فلم أجد له تخريجا، وقد أورده السرخسي عن علي رضي الله عنه ولم يعزه لأحد، فلينظر.

(٢) كذا ويحتمل رسمها (أبي لهامة) ولم أجد له ترجمة ولا لأثره تخريجا فلينظر؟

(٣) ينظر؟

(٤) ضعيف موقوف ولا يثبت مرفوعا. فقد رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٥، والدارقطني ٣/ ٢٦٩ موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه. ثم قال الدارقطني: موقوف، ليث وحماد ضعيفان. اهـ وذكره البيهقي تعليقا ناقلا عن الدارقطني قوله ومقرًّا له ٧/ ١٧٠.

وليث: هو ابن أبي سُلَيم: قال في التقريب: صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ٢/ ١٣٨.

وحماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري مولاهم الكوفي، قال في التهذيب: فقيه صدوق له أوهام ١/ ١٩٧.

ورواه ابن أبي شيبة عن جرير بن عبدالحميد، عن حجاج، عن أبي هانئ (في نسخة ابن هانئ) قال: قال رسول الله ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها» ٤/ ١٦٥.

وذكر البيهقي تعليقا للردّ عليه فقال: إنما يرويه الحجاج بن أرطاة، عن أبي هانئ، أو أم هانئ عن النبي ﷺ وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمن لا يعرف، والله أعلم. اهـ ٧/ ١٧٠.

قلنا: لا نسلِّم ذلـك في رواية[(١)] ونقـول يجري الموت مجرى الدخـول، ولا يجوز أن يتزوَّج بنتهـا، وإن سلِّم[(٢)] فالمراد بـذلك النظر على وجـه الاستمتاع وبعد الموت لا يحل له ذلك فلم يكن فيه حجَّـة، ولأن له أن يغسلها في حال الحياة وينظر إليها فمن زعم أن ذلك زال بالموت فعليه الدليل.

والقياس: أن كل شخصين جاز لأحدهما غسل الآخـر جاز للآخر غسله كالأخـوين والأختين، وهذا صحيح، فإنا قد اتفقنـا على أنه يجوز لها تغسيل زوجها بعـد الموت، ولا يخلو إمـا أن يكون ذلك لكـونها في عدة (٣٠٠/ ب) منه فهو محال، لأن العدة بعد ارتفـاع النكاح لا تبيح النظر واللمس والخلوة بل تمنع من ذلك كما لو طلقهـا (بائنا)[(٣)] أو يكون ذلك جـاز بحكم النكاح ويُنزِّل انتهاؤه بمنزلة بقائه في ذلك فهما فيه سواء.

فإن قيل[(٤)]: إذا مـات الزوج فقـد بقي حكـم الـزوجية وهي عـدة الوفـاة وعلامة أنها من أحكام الزوجية أنها تجب قبـل الدخول بخلاف عدة الطلاق فإنها لا تجب إلا بعـد الـدخول، فأمـا إذا مـاتت فلم يبق بينهما من أحكـام الزوجية شيء فلم يجز له تغسيلها.

قلنا: هذا غلط، فإن الزوجيـة عقد لا يتم إلا بهما، فإن ارتفع أحكامه في حقِّ أحـدهما ارتفع في حق الآخر، وإن بقي فيـه اشتركـا فيه كـالميراث، ولأن أكثر مـا ثبت في حقها عـدة وفي الطلاق عـدة، وقولكم: تلك مـن أحكام الوطء[(٥)] لا يصح، فإنـه لو وطئهـا زنى قـد وجد الـوطء، ولا عدة عنـدهم

---

(١) انظر الإنصاف ٨/ ١١٦.

(٢) أي جواز ذلك وهي المذهب كما في الإنصاف ٨/ ١١٥.

(٣) في المخطوطة (ثانيا) والمثبت هو الأقرب لمراده.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٦٢.

(٥) كذا والذي ورد في الاعتراض قبله بلفظ (الزوجية) لا (الوطء) فليتأمل.

حيث لا عقد[١]، وكذلك يقولون في المختلعة يلحقها الطلاق في العدة؛ لأنها من أحكام العقد[٢] وعلى أنها وإن كانت من أحكام الوطء فالوطء من أحكام العقد، ولا فرق بين ما وجد بالعقد أم بأحكامه، وقد ثبت في حقه تكفينها وتجهيزها إلى قبرها، وذلك من أحكام الزوجية عندهم، وتحرم عليه أمُّها أيضا على الأصلين؛ ولأنه حكم يتعلَّق بانتهاء النكاح فاستوى فيه المرأة والرجل كالميراث.

احتج الخصم بقوله تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم**﴾[٣] وهو عام.

قلنا: أراد به في حق الأجنبيات، وإلا فقد قال: ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾[٤] ويجوز لها تغسيله.

واحتج[٥]: بأنه يجوز له أن يتزوج بأختها وأربع سواها فلم يجز له غسلها كالأجنبية.

قلنا: يبطل بأمته يجوز أن يتزوج بأختها وأربع سواها وإذا ماتت جاز له غسلها[٦].

---

(١) انظر: الدر المختار وابن عابدين ٣/ ٥٠٣.

(٢) لكن قيدوه بصريح الطلاق أي دون كنايته. انظر: تحفة الفقهاء ٢/ ١٨٥.

(٣) سورة النور آية رقم ٣٠.

(٤) سورة النور آية رقم ٣١.

(٥) انظر: المبسوط ٢/ ٧١، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٦٤.

(٦) لكن هل يسلم له الحنفية جواز تغسيله أمته؟
المشهور عنهم المنع، فلا يلزمهم هذا الإبطال، وإنما هذا جار على مذهب الجمهور القائلين بجواز غسل السيد سرِّيَّته.
انظر: للحنفية: البحر الرائق ٢/ ١٨٨، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٩.
وللجمهور: المغني والشرح ٢/ ٣٩٩، ٣١٣، والإنصاف ٢/ ٤٧٩.
والمهذب والمجموع ٥/ ١٤٠ ـ ١٥٣، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٣٣.

والمعنى في الأصل: عكس علّتنا، فإنَّ الأجنبية لا يجوز لها تغسيله فلم يجز له تغسيلها، أو أن هناك لا يجوز له غسلهـا في حال الحياة بخلاف مسألتنا، والله أعلم بالصواب.

٥١ ـــ مسألة: إذا مـات المحـرم غُسِّل وكُفِّن ولم يغط رأسـه ولم يقـرَّب الطيب[١] نص عليه في رواية أبي داود وغيره[٢].

وهل يغطي وجهه؟ على روايتين:

قال في روايـة إسماعيل بن سعيد الشـالنجي في المحرم يمـوت: لا يغطي رأسه ولا وجهه[٣].

وقال في رواية ابن مشيش: لا يغطي رأسه ويغطي وجهه[٤].

ومذهبنـا مذهب عثمان وابـن عباس وإحدى الـروايتين عن علي رضي الله عنهم وبه قال محمد بن الحنفية والشافعي وإسحاق وداود[٥].

---

(١) انظر: المغني والشرح ٢/ ٤٠٦، ٣٣٢، والمبدع ٢/ ٢٣١ـ ٢٣٢، والإنصاف ٢/ ٤٩٧.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٤١.

(٣) المغني والشرح ٢/ ٤٠٧، ٣٣٢، والروايتين لأبي يعلى ١/ ٢١٧، وعقب عليها بقوله: وعندي أن هذه الرواية وهم من إسماعيل، لأن مذهبه لا يختلف أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه يجوز له تغطية وجهه. اهـ

كذا قال: وعدم تخمير وجهـه ثابت في حديث ابن عباس في المحرم الـذي وقصته راحلته وهو العمدة في هذه المسألة، كما سيأتي تخريجه قريبا. وعليه فهذه الرواية أقرب إلى منهج الإمام أحمد رحمه الله.

(٤) الروايتين لإبي يعلى ١/ ٢١٧، وعـزاها في المغني والشرح لسـائر الأصحاب بعـد حكايـة رواية الشالنجي ٢/ ٤٠٧، ٣٣٢، وقال في الإنصاف وهو الصحيح من المذهب ٢/ ٤٩٨.

(٥) هذا مشهور عنهم سـوى ابن الحنفية فلم أجد له عـزوًا. انظر لهم: المغني والشرح ٢/ ٤٠٦، ٣٣٢، والأم للشـافعي ١/ ٢٦٩، والمهـذب والمجموع ٥/ ٢٠٧ ـــ ٢١٠، والمحلى لابن حـزم ٥/ ١٤٨ـ ١٥٣. لكن مذهبـه عدم تغطية الوجه أيضـا ٥/ ١٤٨، وعزاه للشافعي وأحمد أبي سليمان ـ يقصـد إمامـه داود الظاهري ـــ وغيرهم ٥/ ١٥١. مع أن مذهب الشـافعي المنع مع تخمير رأسه دون وجهه.

وقال أبو حنيفة ومالك[1]: يكفن كما يكفن الحلال ويطيّب، ومذهبهما مذهب ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما وبه قال الحسن وعطاء وطاووس والنخعي والأوزاعي.

لنا: ما روى أحمد بإسناده عن (٣٠١/ أ) سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته فمات وهو محرم فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسّوه بطيب ولا تخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبّدًا»[2]. أخرجه البخاري ومسلم[3].

---

(١) انظر: لأبي حنيفة وأصحابه: الحجة لمحمد بن الحسن ١/ ٣٥١، والموطأ بروايته ص ١٧١، والمبسوط ٢/ ٥٢ - ٥٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٧٠، والدر المختار وابن عابدين ٢/ ٢٠٤. ولمالك وأصحابه المدونة ١/ ١٦٨، والمنتقى للباجي ٢/ ١٩٩، وبداية المجتهد ١/ ١٦٩، وقوانين الأحكام ص ١٠٩ ومختصر خليل وجواهر الإكليل ١/ ١١١.

(٢) كذا - ويحتمل رسمها (ملبيًا) وكلتاهما روايتان صحيحتان. قال الحافظ في الفتح في حديث ابن عباس هذا من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعا (ملبيًا) كذا للمستملي، وللباقين (ملبّدًا) بدال بدل التحتانية، والتلبيد: جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخفف شعثه، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك، وقد أنكر عياض هذه الرواية وقال: ليس للتلبيد معنى وسيأتي في الحج بلفظ (يهلّ) ورواه النسائي بلفظ: فإنه يبعث محرما لكن ليس قوله (ملبّدًا) فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر ٣/ ١٣٧. وانظر النهاية لابن الأثير ٤/ ٢٢٤. . وقد رواه مسلم بهذا اللفظ من طريق هشيم وأبي عوانة وشعبة عن أبي بشر به ٢/ ٨٦٦ - ٨٦٧. وكذلك أحمد من طريقي شعبة وأبي عوانة عن أبي بشر به ١/ ٢٨٧، ٣٢٨. وتابع أبا بشر أيوب عن سعيد بن جبير به عند أحمد ١/ ٢٨٦. وأما رواية (ملبيًا) وما في معناها فأشهر من أن تذكر. . وراجع مصادر تخريجه.

(٣) رواه أحمد ١/ ٢١٥ وبنحوه ٢٢١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦. ورواه البخاري ٣/ ١٣٦ - ١٣٧، ٤/ ٦٤، ومسلم ٢/ ٨٦٥ - ٨٦٧.

ورواه أيضا: أبوداود ٩/ ٦٤ - ٦٥ عون المعبود والترمذي ٣/ ٢٨٦، والنسائي ٤/ ٤٩، ٥/ ١٤٤ - ١٤٥، ١٩٥ - ١٩٦، ١٩٧، وابن ماجه ٢/ ١٠٣٠، والدارمي ١/ ٣٧٨ وغيرهم. لكن ليس في رواية الترمذي ذكر الطيب والتخمير كإحدى روايتي ابن ماجه والأخرى له بذكر الطيب دون التخمير. =

وفي لفظ آخر[1]: فأمـر رسول الله ﷺ أن يغسَّل بماء وسـدر وأن يكفن في ثوبين وأن لا تمسّوه بطيب خارجٌ [2] رأسه أو[3] وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا[4]. أخـرجه مسلم، وفي لفظ آخـر رواه أبو عبيـد القاسم بن سـلام أن

وانظر مزيدا من تخريجه وتفصيل ألفاظه في إرواء الغليل ٤/ ١٩٧ ـ ٢٠٠.

(١) أي وفيه زيادة كشف وجهه.

(٢) خارجٌ مبتدأ، «رأسه» فاعل سدَّ مسد الخبر، وهو مضاف والضمير مضاف إليه والجملة حالية من نائب فـاعل (يُكفَّن). والتقديـر: وأن يكفن في ثوبين خـارجا رأسُـه ووجهه عنهما ـ وهو كـذلك في رواية النسـائي بلفظ: ويكفن في ثـوبين خـارجا رأسـه ووجهـه ٥/ ١٤٤، وستأتي ألفاظه الأخرى الصريحة الدالة على هذا في تخريجه الآتي.

(٣) كذا على الشك وهي في رواية أحمد دون مسلم كما سيأتي لفظه عندهما.

(٤) روى هذاالحديث بـزيادة كشف الـوجه. الإمام أحمد من طـريق شعبة قـال: سمعت أبا بشر يحدِّث أنه سمع سعيد بن جبير يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو محرم فوقع من ناقته فأوقصته، فأمر النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر، وأن يكفن في ثوبين وقال: «لا تمسوه بطيب خـارج رأسه» قـال شعبة: ثم حـدثني به بعـد ذلك فقال: «خـارج رأسه أو وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّدا» ١/ ٢٨٧.
كذا بالدال المهملة في آخره. ومن هذا الطـريق أخرجه النسائي ـ لكن بدون شك ـ ٥/ ١٤٤، ١٤٥، ١٩٧، وكذلك البيهقي ٣/ ٣٩٣.
ورواه مسلـم من طـريق عمرو بن دينـار أخبرنا أبـوبشر حدثنـا سعيد بن جبير بـه بلفظ: «ولا تخمِّروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّيًا» ٢/ ٨٦٦.
ومن هـذا الطريق النسـائي ٥/ ١٤٥ والـدارقطني ٢/ ٢٩٦، والبيهقي ٥/ ٥٤. ورواه مسلم أيضا من طـريق أبي الزبير قال: سمعـت سعيد بن جبير به بلفظ «... وأن يكشفـوا وجهه» حسبته قال: «ورأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يُهِلّ» ٢/ ٨٦٧.
ورواه أيضا من طـريق منصور ـ وهو ابن المعتمـر ـ عن سعيد بـن جبير به بلفظ: «... ولا تقرِّبوه طيبًا ولا تغطُّوا وجهه فإنه يبعث يلبي» ٢/ ٨٦٧.
لكن هذا ـ الطريق ـ مما استدرك على الإمام مسلم رحمه الله وأن صوابه ـ منصور عن الحكم بن عُتيبـة عن سعيـد بن جبير بـه كما في شرح النووي ٨/ ١٣٠ ـ ١٣١، وهـو كـذلك عنـد ابن الجارود ص ١٨٠، والدارقطني ٢/ ١٩٥، والبيهقي ٣/ ٣٩٣.
وبهذا يتضح أن زيـادة ذكر كشف وجـه المحرم الميت ثـابتة من طـريق جماعة من الثقـات ولا

محرمًا وقصت به ناقتـه في أخاقيق جرذان[1]. قال[2]: والأخاقيق سقوف في الأرض أحدها أخقوق. وهذا ابتداء شرع منه في المحرمين.

وروى أبوداود هـذا الحديث في سننه وقـال: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول في هـذا الحديث خمس سنن: «كفنوه في ثـوبيه» أي يكفن الميت في ثوبين، و«اغسلوه بماء وسدر» أي في الغسلات كلها سدر، «ولا تخمروا رأسه ولا تقرّبوه طيبا» وكان الكفن من جميع المال[3].

فإن قيل[4]: هذا الخبر خـاص في ذلك الرجـل كرامة لـه؛ لأن النبي ﷺ أشار إليـه وقال: «إنـه يبعث يوم القيـامة ملبيًّـا وملبِّدًا»[5]. فيتعلَّق الحكم بالمشار إليـه دون وصفه؛ لأن الإشارة والصفة إذا اجتمعـا قدِّمت الإشارة كما لو باعه ثوبا من قطن فقال: بعتك هذا الثـوب من حرير، أو باعه أتانة وهو يراهـا فقال: بعتك هـذه البقرة، فإن الصفـة تلغوا ويصح البيـع، وهذا لا

= تعارض بينهـا وبين سائر الطـرق الأخرى التي اقتصرت على ذكـر كشف الرأس، والله أعلم. وراجع مزيدا من بحثها في إرواء الغليل ٤/ ١٩٨ ـ ٢٠٠.

(١) هـو في غريب الحديث لأبي عبيـد ـ بـدون إسنـاد ـ عن ابن عبـاس بنحوه ١/ ٩٥. ولم أجـده مسندا، ولا أدرى ما حاجة المصنف رحمه الله إلى إيراده.

(٢) في الغـريب لأبي عبيد ـ بدل هـذا ـ قـال الأصمعي: إنما هي لخافيق واحـدها لخفـوق وهي شقوق الأرض. اهـ ١/ ٩٥. ونقل محشيه عن ابن قتيبة تعجبه من هذا.
وقال ابن الأثير في النهاية: الأخاقيق شقوق في الأرض كالأخاديد واحدها أخقوق، يقال: خَقَّ في الأرض وخَدَّ بمعنى. وقيل: إنما هي لخاقيق واحـدها لخقوق وصحح الأزهـري الأول وأثبته ٢/ ٥٧. وراجع مادة (خقق، ولخق) في لسان العرب ١٠/ ٨٤، ٣٢٩.

(٣) انظر السنن ٩/ ٦٣ ـ ٦٤ مع عون المعبـود و٤/ ٣٥٢ مع معالم السنن. وقد زادها ابن القيم في تهذيب السنن خمس سنن أخرى منها: أن الإحرام لا ينقطع بالموت ٤/ ٣٥٢ مع معالم السنن.

(٤) انظر: المنتقى للبـاجي ٢/ ٢٠٠، وشرح الزرقـاني للموطأ ٢/ ٢٣٣، والجوهـر النقي مع سنن البيهقي ٣/ ٣٩٢ـ٣٩٣.

(٥) كـلاهما من حديث ابـن عباس رضي الله عنـه. تقـدم تخريجه والتعليق على ألفاظـه ص ٧٧٣ وتعليق رقم: ٢.

يعلم في غير ذلك الرجل من المحرمين: «أنه يبعث ملبيًا ولا ملبّدًا» فدلَّ على أنه خاص له.

قلنا: بل «حكمه في الواحد حكمه في الجماعة». كذا قال[1] والتخصيص يحتاج إلى دليل. وقولهم: إنه أشار إليه وأن غيره لا يحشر ملبيًا لا يصح، فإن إشارته إليه لا تخصه بذلك، ولهذا لما أشار إلى قتلى أحد وقال: «زمّلوهم بكلومهم ودمائهم، فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما، اللون لون الدم والريح ريح المسك[2]» ثم لم يكن خاصًا لهم بل كان حكمًا جاريًا في كلِّ شهيد، وكذا قوله في الأعرابي ـ لما وطئ في رمضان ـ «اعتق

---

(١) يشير إلى لفظ حديث «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» لكنه لا يثبت حديثا.
قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب: لم أر هذا قَطُّ سندًا وسألت عنه شيخنا جمال الدين أبا الحجاج وشيخنا الحافظ أبا عبدالله الذهبي مرارا فلم يعرفاه بالكلية ص ٢٨٦. وبمثل هذا قال العراقي والزركشي والسخاوي والعجلوني وغيرهم.
انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣١٢، والمعتبر لبدر الدين الزركشي ص ١٥٧، والإبهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص ١١٠، وتخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه ص ٨١ كلاهما للغماري. لكن ثبت نحوه: من حديث محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها في مبايعتها رسول الله ﷺ مع النساء وفيه قوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، وإنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة». رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٥٧، والحاكم ٤/ ٧١، والدارقطني ٤/ ١٤٦، ورواه الإمام أحمد أيضا بلفظ: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» ٦/ ٣٥٧ والمعنى واحد.
وبهذا اللفظ رواه الترمذي ٤/ ١٥٢، والنسائي ٧/ ١٤٩، والإمام مالك ٢/ ٩٨٣، وابن حبان ص ٣٤ موارد، والحميدي ١/ ١٦٣، والدارقطني ٤/ ١٤٧. وإسناده صحيح، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ـ في رواية الإمام أحمد ـ هذا إسناد صحيح، ثم ذكر بقية من خرجه ٤/ ٣٥٥، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني رقم ٥٢٩.
ومصادر تخريج اللفظ الآخر ـ أي: «حكمي على الواحد...» جميعها.

(٢) تقدم تخريجه بنحوه من حديث جابر رضي الله عنه ص ٦٩٧ تعليق: ٢ وحديث أبي هريرة وما في معناه ص ٧٠٠ تعليق: ١.

رقبة[1]» وقولهم «إنـه شهد له بأنه ملبٍّ وغيره لا يحشر ملبِّيًـا، لا يسلَّم، فأنا نحكم[2] بأن كلَّ من مات محرمًا حشر ملبِّيًا كما أن كلَّ من مات شهيدا حشر «أوداجه تشخـب دما على ظـاهر الأخبار، ولهذا روى أن عبـد الله بن الـوليد الجهني[3] مات بالسُّقْيا[4] محرمًا في زمن عثمان فلم يخمـر رأسه[5]. وعن ابن عباس أنه قال: إذا مات المحـرم لم يغطَّ رأسه حتى يلقى الله تعالى محرما[6]. رواهما هبـة الطبري وغيره. وهذا يـدل على أنهم عقلوا من قـول (٣٠١/ ب)

---

(١) متفق عليه من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظـر البخاري مع الفتح ٤/ ١٦٣، ومسلم ٢/ ٧٨١ـ٧٨٣.

(٢) الأولى استبدال كلمـة (نحكم) بكلمة (نرجو) لأن حقـائق الأمور إلى الله عز وجل فهـو الذي يعلم المحرم والشهيد حقيقة، أما نحن فلا نجزم بـذلك وإنما نرجو لهم ذلك؛ لأن ظاهر حال المحرم والشهيد صدق الإيمان وصلاح العمل فيرجى لهم أن يبعثوا على هذه الصفة المميِّزة لهم.

(٣) لم أجد له ترجمة سوى ما ذكره البيهقي في هذه الرواية ـ انظر التخريج الآتي.

(٤) السُّقْيا: بضم وتشديد السين المهملة ثم قاف ساكنـة ـ اسم لقرية جامعة مع أعمال الفرع على يـومين من المدينة في الطـريق إلى مكـة. انظر عمـدة الأخبـار للعباسي ص ٣٣٦ ومعجم مـا استعجم ٢/ ٧٤٢ ـ ٩٥٤ السقيا ثم العقيق.

(٥) رواه البيهقي بإسنـاده عن الزهري أن عبـدالله بن عبدالله بن الـوليد جـد أيوب بن سلمـة توفى بالسقيا زمن عثمان رضي الله عنه وهو محرم فلم يخمر رأسه. ٣/ ٣٩٤.
وذكره ابن حـزم في المحلى من طريق عبدالرزاق، نـا معمر، عن الزهري قال: خـرج عبدالله بن الوليـد معتمرا مع عثمان بن عفـان فمات بالسقيـا وهو محرم فلم يغيِّب عثمان رأسـه ولم يمسسه طيبا فأخذ الناس بذلك. ٥/ ١٥١.
وقال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سـالم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، أن عثمان بن عفان صنع نحو ذلك. الأم ١/ ٢٧٠، أي نحـو ما رواه ابن عباس في المحرم الـذي وقصته راحلته، لكن لعلَّه يقصد خصوص ما رواه قبله من ذكر تخمير الرأس دون الوجه.
وعلى كلٍّ فهذا مرسل، لأن الزهري لم يدرك زمن عثمان رضي الله عنه ومراسيل الزهري ضعيفة.

(٦) رواه البيهقي من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن الضحـاك عن ابن عباس رضي الله عنه ٣/ ٣٩٤. وضعفـه ابن التركماني بما حاصلـه: أن الضحاك هـو ابن مزاحم لم يلق ابن عبـاس وأيضا شريك هو القاضي متكلم فيه ٣/ ٣٩٤ ـ الجوهر النقي مع البيهقي.

النبي ﷺ الحكم في كلِّ محرم .

فإن قيل : فقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «غطوا رؤوس موتاكم ولا تشبهوا باليهود[1]» . وروى عنه مثل ذلك موقوفا[2]، وروى عن ابن عمر أنه سئل عن المحرم يموت فقال : «مضى الإحرام»[3] وعن عائشة :

---

(١) لم أجده بلفظ «رؤوس موتاكم» ولكن رواه الدارقطني ٢/ ٢٩٧ ، والبيهقي ٣/ ٣٩٤ . كلاهما من طريق عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «خمِّروا وجوه موتاكم ولا تشبَّهوا باليهود» . وهذا عامٌّ في كلِّ ميِّت لا في خصوص المحرم . لكن رواه الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ في المحرم يموت قال : «خمِّروهم ولا تشبَّهوا باليهود» ٢/ ٢٩٦ . وأشار له البيهقي وقال : وهو وهم ٣/ ٣٩٤ . وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني : قال ابن القطان في كتابه : علي بن عاصم كثير الغلط وهو عندهم ضعيف ، قال : لكنه جاء بأعم من هذا اللفظ ، وأصح من هذه الطريق أخرجه الدارقطني عن عبدالرحمن بن صالح الأزدي ـ وذكره ثم قال ـ وعبدالرحمن الأزدي : صدوق وبقية الإسناد لا يسأل عنه . ا . هـ ٢/ ٢٩٧ . كذا قال : وابن جريج على جلالته مدلس وقد عنعنه . وأيضا فقد روى البيهقي عن الإمام أحمد أنه أنكره وقال : هذا أخطأ فيه حفص فرفعه ٣/ ٣٩٤ . وأشار البيهقي إلى أنه قد روى مرسلا عن عطاء وعن ابن جريج ٣/ ٣٩٤ ، وأورده ابن حزم في المحلى مرسلا عن عطاء مشنِّعًا على من احتج به وحاصل ما ذكره :

١ ـ أنه مرسل ولا حجة في مرسل .

٢ ـ أنه لو صح لكان عامًّا في سائر الموتى لا في خصوص المحرم .

٣ ـ أنه لا يجوز أن يقوله ﷺ ، لأن اليهود لا تكشف وجوه موتاها وهو ﷺ لا يقول إلا حقًّا .

٤ ـ لو ثبت أنه في خصوص المحرم لكان قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته هو آخر الأمر بلا شكٍّ .

ومن المحال أن يقول ﷺ في أمرٍ أمر به : إنه تشبُّهٌ باليهود . ويراجع نصه في المحلى ٥/ ١٥٢ . وقد وافقه ابن التركماني على الثاني والثالث ٣/ ٣٩٤ مع البيهقي .

(٢) تقدم في التخريج السابق ما رواه البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال هذا أخطأ فيه حفص فرفعه ٣/ ٣٩٤ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ . ومعناه ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عبدالله بن عمر كفَّن ابنه ـ واقد بن عبدالله ـ ومات بالجحفة محرما وخمَّر رأسه ووجه وقال : لولا أنَّا حرم لطيَّبْناه ١/ ٣٢٧ . وقد اعتذر الإمام الشافعي وشيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن عمر باحتمال أنه لم يبلغه حديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته راحلته بل قال الشافعي إنه لا يشك في ذلك . انظر الأم ١/ ٢٦٩ ، والفتاوى ٢١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ .

«افعلوا به كما تفعلون بموتاكم[1]» وهذا يقابل ما رويتم فيقف.

قلنا: لا معارض في هذا، فإن الخبر غير معروف، ثم هو محمول على من يموت غير محرم وقول ابن عمر: مضى إحرامه، يحتمل أن إحرامه ماض لا ينقطع كما يقال: بيع ماض. إذا صح وتم، ويحتمل انقطع معنى (دوامه)[2].

وقول عائشة: افعلوا كما تفعلون بموتاكم من الغسل والصلاة والكفن إلا في تغطية الرأس.

فإن قيل: فقد روى أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كلُّ عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا من ثلاث، علم ينتفع به، أو صدقة دارَّة أو ولد صالح يدعو له[3]» فإذا انقطع عمله من الإحرام وجب تغطية رأسه.

قلنا: المراد به أن أعماله تنقطع فلا يتجدَّد له عمل بعد موته إلا في هذه الثلاثة، فإنها تتجدَّد له كلما استعمله أحد أو انتفع به أو دعا له الولد[4].

---

(١) قال ابن التركماني في الجوهر النقي: وروى ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يموت؟ فقالت: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ٣/ ٣٩٣. ولم أعثر عليه في المصنف (المطبوع) ولا في غيره فلينظر.

(٢) ويحتمل رسمها (ثوابه) والأقرب لها ما أثبته.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٤٨ تعليق: ٤.

(٤) قال الحافظ في الفتح: وأجيب بأن تكفينه في ثوبي إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحيّ بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه ٣/ ١٣٧. وبنحوه أجاب ابن حزم في المحلى ٥/ ١٥٢، وسيأتي قريبا بنحوه في كلام المصنف. لكن السؤال هنا هل انقطع حكم الإحرام بالموت أو لم ينقطع؟
وحديث ابن عباس دليل واضح على أن حكم إحرامه لم ينقطع حيث نهى عن تخمير رأسه وتطييبه وعلله بأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا.
وهذا لا يعارض بحديث أبي هريرة، لأن حديث أبي هريرة في ثواب الأعمال التي لا تنقطع =

والقياس: أن الإحرام عبادة يتصف المسلم بها تارة بفعله وتارة بفعل غيره فلم ينقطع حكمها بالموت كالإيمان، وبيان ذلك أن الصبي يصير مسلماً بإسلام أبويه، ويصير محرمًا بإحرام الولي عنه، وبإحرام الرفقة عنه عندهم، وعكس ذلك الصلاة والصيام، فإنه لم يتصف بها المسلم بفعل غيره بحال.

فإن قيل: الإيمان حجّتنا، فإن الأحكام التي تختص به كالصلاة والصيام تبطل بالموت، فيجب أن تكون الأحكام المختصة بالإحرام تنقطع بالموت ومنها تحريم الطيب وتغطية الرأس.

قلنا: في الإيمان أحكام تختص تسقط بالموت كما ذكرتم وأحكام تتعلّق بالحيّ في حقّ الميّت لأجل الإيمان وهي الصلاة عليه وتغسيله وتكفينه ومواراته وموالاته وميراثه وغير ذلك، وذلك لا ينقطع بموته، فكذلك الإحرام يمنع المحرم في نفسه من التطيب وتغطية الرأس، ويمنع غيره أن يطيبه ويخمّر رأسه، فإذا مات انقطع مخاطبته فيما يختصه وبقي ما يلزمنا في حقه من تحريم الطيب وتغطية الرأس، فلا يجوز فعلنا ذلك فيه كما لا يجوز لنا كسر عظمه ولا كشف عورته ولا تنجيسه وغير ذلك من الأحكام، وأشبه من ذلك أنه حرم عليه لباس الحرير والذهب ثم لا يجوز لنا أن نكفّنه بذلك وإن كان لا تعبد عليه في نفسه، لكن وجب علينا أن نجنّبه ذلك كما وجب (٣٠٢/ أ) علينا ذلك في الحياة، ولأنَّ عقد الإحرام منع من تغطية الرأس والطيب فمن زعم أن الموت قطع هذا الحكم فعليه الدليل.

= بالموت، وحديث ابن عباس في الأحكام المترتبة على الإحرام بعد الموت وبين ثواب الأعمال وأحكامها فرق واضح.

وأيضا حديث أبي هريرة عام وحديث ابن عباس خاص في المحرم ولا معارضة بين عامٍّ وخاص، وهم قد خصُّوه بذلك المحرم وغيرهم عدّاه إلى كلِّ محرم شأنه شأنه فما كان جوابهم عن خصوص ذلك المحرم فهو الجواب عن كلِّ محرم مثله. والله أعلم.

فإن قيل: فعقد الإحرام أوجب عليه الطواف والسعي والوقوف ثم انقطع ذلك بموته.

قلنا: نعم انقطع ذلك بموته بدليل الإجماع، فأي دليل دلَّ ههنا على قطع ما ذكرنا.

احتج الخصم: بأن الحج عبادة من شرط صحتها تقدم الإسلام فانقطعت بالموت كالصلاة والصيام، وهذا لأن بقاء العبد في أداء العبادة وإحرامها مبني على قيام الخطاب، ولا يتصور أداء عبادة بلا خطاب، كما لا يؤديها في غير وقتها وغير مكانها لعدم الخطاب، والخطاب ينقطع بالموت فلا يكون الميت مأموراً ولا منهيًّا.

قلنا: إن أردتم بالإنقطاع أنه انقطع تعبده بنفسه وانقطع الثواب له فسلَّم، وكل أحكام إيمانه منقطعة على هذا التفسير، وإن أردتم بالإنقطاع زوال حكم ما لزمه فلا نسلِّم في الفرع ولافي الأصل، فإنه إذا لزمه وجوب الصلاة ووجوب الصيام لم يسقط ذلك اللزوم بالموت، لكن يقضي عنه في رواية[1]. وفي رواية لا يقضي إلا أنه في ذمَّته، وهو مما لا تدخله نيابة فلم

---

(١) ظاهر هذا قضاء الصلاة والصيام عن الميت، والمذهب جواز قضاء الصوم المنذور عنه دون صيام رمضان كما في الإنصاف ٣/ ٣٣٤، ٣٣٦.

لكن يشهد لجواز قضاء رمضان أيضا عموم حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه» متفق عليه. وانظر بحث المسألة في نيل الأوطار ٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥.

وأما قضاء الصلاة عنه: فإن كانت منذورة ففي المذهب روايتان والمذهب صحة ذلك كما في الإنصاف ٣/ ٣٤٠.

وأحسب أن المصنف ـ هنا ـ يقصدها دون الصلاة المفروضة، لكن نقل ابن رجب في ذيل الطبقات ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، والمرداوي في الإنصاف ٣/ ٣٣٤، عن أبي الخطاب في الانتصار حكاية هذه الرواية في المذهب في الصلاة المفروضة أيضا. ولا يخفى ضعف هذه الرواية والله أعلم.

يقض عنه، ألا ترى أنَّه لا يجوز له لبس الحرير لنهي الشرع عنه وتحريمه عليه وقد انقطع خطاب الشرع عنه بموته؟ ثم لا يجوز لنا أن نلبسه إياه بعد الموت كفنًا، وكذلك يجب عليه اجتناب النجاسة، ويجب علينا بعد موته أن نجنِّبه ذلك، ويجب عليه غسل الجنابة ولو مات وجب علينا أن نغسله غسل الجنابة وإن كان شهيدا[1]. ثم يبطل ما ذكروه بالمحرم الذي مات في عهد الرسول ﷺ، فإن الخطاب سقط عنه والحكم باق في حقه.

والمعنى في الأصل: أنه لا ينعقد مع مقارنة الفساد بخلاف الحج، فإنه يلزم وينعقد مع الفساد، ولأنَّ الصلاة والصيام إذا قصد إبطالها بطلت والحج إذا قصد إبطاله والخروج منه لم يبطل[2] فدلَّ على قوَّته وتأكُّده فجاز أن لا يزول بالموت، وقيل في الفرق: إنَّ الصلاة والصيام يبطلهما الجنون بخلاف الحج، فإنه لا يبطله[3]، وربما ارتكب بعضهم المنع وقال يبطله الجنون.

---

(١) تقدمت هذه المسألة للمصنف ص ٦٩٣.

(٢) أي أنه بالشروع في الحج يلزمه إتمامه فرضًا أو نفلا، ولو نوى الخروج منه لم يخرج منه قبل إتمامه بل لو أفسده يلزمه الاستمرار فيه ـ كما لو كان صحيحا ـ عند جمهور العلماء مع قضائه مع قابل والهدى.
انظر: المغني مع الشرح ٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨، والمهذب والمجموع ٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٩، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٤٥، والهداية والعناية والفتح ٣/ ٤٤، والمحلى لابن حزم ٧/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٣) وذلك كأن يجنّ بعد أن يحرم فلا يبطل إحرامه بذلك، لكن يشترط لصحة حجِّه بنفسه زوال جنونه قبل الوقوف بعرفة ليصح وقوفه وسائر مناسك حجِّه بنيَّة صحيحة.
انظر: المغني ٣/ ٢٠١، والإنصاف ٣/ ٣٨٨، والمجموع ٧/ ٢١ ومختصر خليل وجواهر الإكليل ١/ ١٦٠ ـ ١٦١، ١٧٦، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٨٣، والمحلى ٧/ ١٩٢.
ومثله الصوم فلا يبطل بالجنون أثناء النهار خلافا لظاهر إطلاق المصنف، وذلك أن مذهب الحنابلة أنه متى نوى الصوم قبل الفجر، وأفاق جزءا من النهار صح صومه.
وهو مذهب الشافعي في القديم، ومذهب الحنفية وإن لم يفق النهار كله، ومذهب مالك في المغمى عليه إن أفاق أكثر النهار وألحق به بعض أصحابه المجنون في مثل هذه الصورة ورجع إليه ابن حزم في المحلى ونصره ٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩. لكن الجديد للشافعي أنه يبطله كالحيض، =

واحتج[1]: بأنَّه لـو كان حكم الإحرام باقيًـا لوجب أن يوقف به في عـرفة ويطاف به و إذا طيَّبه إنسان لزم الفدية كالمريض والصبي إذا عجز.

قلنـا: إنما لم يلزمـه ذلك لأنه ابتـدأ تعبد لـه (٣٠٢/ ب) وقد سقط عنـه بخـلاف مسألتنـا، فإن تجنُّبـه الطيب وتغطيـة الرأس حكم لـزمـه في حـال حيـاته، ولـزمنـا في حقه فـلا يـزول بموتـه كتحـريم لبس الحرير واجتنـاب النجـاسة، ولهذا المحـرم في عهد الـرسـول ﷺ لم يطف به ولم يـوقف وجنِّب ذلك، وأما وجـوب الفدية، فإن طيَّبه لم يمتنع أن نقـول تلزمه الفديـة كما لو حلق رأس محرم وهو نائم لزم الحالق الفدية ولا فدية على الميت، لأنه لم يفعله بأمره، فهـو كما لو طيب محِلٌ محرِمًا وهو نـائم أو مغمى عليه، فإنه لا يلـزمه الفديـة، على أن سقوط الضمان لا يـدل على أنه لا يحرم ذلك الفعل لحق الله سبحانـه ككسر عظيم الميت محرَّم ولا فدية فيه، ووطء الميتـة محرَّم ولا حد ولا مهر.

واحتج: بأن الإحرام عبادة تحرم الطيِّب فبطلت بالموت كالعدَّة.

قلنـا: تحريم الطيب في العـدَّة لحق الآدمي؛ لأن تطيبهـا ربما دعـاهـا إلى الجماع، والجماع يخلط بماء الـزوج غيره فيفسـده فمنعت لأجـل ذلك، فإذا مـاتت أمِنَّا ذلك بخـلاف الإحـرام، فإنه منـع من الطيب لحقِّ الله سبحانـه ليدلل له بكشف رأسه واجتناب ملاذِّه، فاستحب أن يلقى الله سبحانه على

= وهو ظاهر إطلاق الإمام مالك القضاء على المجنون، والله أعلم.

انظر للحنابلة: الإنصاف ٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣، والشرح الكبير مع المغني ٢/ ٤٢٢.

وللشافعية: المهذب والمجموع ٦/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

وللمالكية: المدونة ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥، وشرح الحطاب ٢/ ٤٢٢.

وللحنفية: تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٠، وتيسير التحرير ٢/ ٢٦٠.

(١) انظر الجوهر النقي مع البيهقي ٣/ ٣٩٣.

صفتـه تلك، ويوضح ذلك أن العـدّة يمكن الـزوج رفعها وقطعهـا من غير عـذر، والحج لا يمكن قطعه ورفعـه من غير عـذر فدلّ على تأكـده[1] والله أعلم بالصواب.

٥٢ ـ مسألة: تجب القراءة في صلاة الجنازة[2] نص عليه في رواية عبدالله وأبي داود وغيرهما[3] وبه قال الشافعي[4].

وقال أبوحنيفة: لا تجب القراءة ولا تستحب[5].

لنـا: الخبر المشهـور عن الـرسـول ﷺ أنـه قـال: «لا صـلاة إلا بفـاتحة

---

(١) (تتمة): ذكر المصنف رحمه الله في هذه المسألة ما يمنـع منه الرجل المحرم إذا مات وهو الطيب وتخمير رأسـه، وكذلك وجهـه على الصحيح لثبوت الـرواية بـذلك في حديث ابن عبـاس في المحرم الذي وقصته راحلته. ولم يتعرض لما تمنع منه الأنثى المحرمة إذا ماتت؟

وحكمها: تجنيبهـا ما كان يجب عليهـا اجتنابه محرمةً حيّـةً، فيخمَّر رأسها إجماعـا، ولا تقرَّب طيبا كالرجل.

وأما تخمير وجهها بالكفن ـ عند الشافعية والحنابلة ـ فيحرم على المشهور، بناء على أن إحرامها في وجهها.

انظر لهم: المجموع ٥/ ٢٠٨، والمغني والشرح ٢/ ٤٠٧، ٣٣٢، والإنصاف ٢/ ٤٩٨.

والصواب: أن الذي يحرم عليها محرمة حيَّةً إنما هو تغطية وجهها بالنِّقاب وما في معناه مما وضع وفصِّل على قدر الـوجه كـالبرقع، كما يحرم عليها لبس القفازين ليـديها وما في معنـاهما، فهذا الذي نهيت عنـه محرمة دون ما سـواه كما حققه ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن ٥/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، مع عون المعبود. وعليه فيجب أن يخمَّر وجهها بكفنها بغير ذلك. والله أعلم.

(٢) انظر: المغني والشرح ٢/ ٣٦٩/ ٣٤٦، والإنصاف ٢/ ٥٢٤.

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ص ١٣٨، ورواية أبي داود ص ١٥٣، ورواية ابن هانئ النيسابوري ١/ ١٨٧.

(٤) انظـر: الأم ١/ ٢٧٠، والمهذب والمجمـوع ٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، وحلية العلماء ٢/ ٢٩٤. وهـو أيضا مذهب الظاهرية كما في المحلى ٥/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٥) انظـر: المبسوط ٢/ ٦٤ وتحفـة الفقهاء ١/ ٢٤٩، وبـدائع الصنـائع ٢/ ٧٨٢. وهو مـذهب الإمـام مـالك. انظر: المدونـة ١/ ١٥٨، والمنتقى للبـاجي ٢/ ١٦، والكـافي لابن عبـدالبر ١/ ٢٣٩، وبداية المجتهد ١/ ١٧١.

الكتاب[1]».

فإن قيل[2]: هذه لا تسمى صلاة على الإطلاق فيتناولها الخبر، وانما تسمى صلاة بقيد، ولهذا لو حلف لا يصلي فصلى على الجنازة لم يحنث.

قلنا: هذه تسمى صلاة كما تسمى صلاة الجمعة والعيد وصلاة الظهر، وتقييدها لا يخرجها عن الاسم كجميع الصلوات، وقولهم: إذا حلف لا يصلي فصلى على الجنازة لم يحنث، لا نسلِّمه ونقول يحنث.

وروى أبوبكر النَّجَّاد بإسناده عن أمِّ الشريك[3] قالت: أمرنا رسول الله أن نقرأ على الجنازة بأم القرآن[4]. والأمر على الوجوب.

فإن قيل[5]: لعله(*) أمرهم بها على وجه الدعاء.

قلنا: فاتحة الكتاب لا تسمى دعاء ثم قولوا: إنها تجب على وجه الدعاء.

وروى أيضا بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة

---

(١) تقدم من حديث أبي هريرة وعبادة بن الصامت ص ١٢٩، تعليق: ١، ٢.

(٢) انظر نحوه في: المبسوط ٢/ ٦٤، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٥٠.

(٣) صحابية، وهي العامرية ويقال الأنصارية ويقال الدوسية، واسمها غزية ويقال غزيلة. انظر ترجمتها: في تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧٢، وتقريبه ٢/ ٦٢٢، والاستيعاب والإصابة ٤/ ٤٦٤، ٤٦٦ـ٤٦٧.

(٤) رواه ابن ماجه من طريق حماد بن جعفر العبدي حدثني شهر بن حوشب حدثتني أمُّ شريك الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ١/ ٤٨٠.
وقال البوصيري في زوائده: هذا إسناد حسن، شهر والراوي عنه مختلف فيهما، رواه أبويعلى الموصلي في مسنده من طريق حماد بن جعفر به. اهـ ٢/ ٣١. وقال الحافظ في التلخيص الحبير: في إسناده ضعف يسير ٢/ ١٢٧. والله أعلم.

(٥) انظر: الجوهر النقي مع البيهقي ٤/ ٣٩.

(*) في المخطوطة (لعلهم) وهو سبق قلم.

الكتاب[1] . (٣٠٣/ أ) وقد قال «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي[2]» .

وروى أيضا بإسناده عن أبي عثمان النهدي[3] عن امرأة منهم يقال لها أمُّ عفيف[4] قالت: بايع رسول الله ﷺ النساء فأخذ عليهن أن لا يحدِّثن من الرجال إلا محرما، وأمرنا أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب[5].

---

(١) رواه الترمذي ٣/ ٣٤٥ وابن ماجه ١/ ٤٧٩ . كلاهما من طريق إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به مرفوعا، وقال الترمذي: إسناده ليس بذلك القوي، إبراهيم بن عثمان هو أبوشيبة الواسطي منكر الحديث، والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب. اهـ ٣/ ٢٤٦ .

(٢) تقدم من حديث مالك بن الحويرث ص ١١٣ تعليق: ٣ .

(٣) هو: عبدالرحمن بن ملّ ـ بلام ثقيلة والميم مثلثة ـ مخضرم مشهور بكنيته، ثقة ثبت عابد مات سنة ٩٥هـ، وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر وحديثه في الكتب الستة. انظر التقريب ١/ ٤٩٩، ٢/ ٤٤٩ .

(٤) هي أم عفيف النهدية، صحابية كما في الإصابة والاستيعاب ٤/ ٤٧٧ ، ٤٨٢ . ووقع هنا في المخطوطة (ابنة عفيف) والتصويب من المصادر الآتية لحديثها هذا.

(٥) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه: عبدالمنعم أبوسعيد، وهو ضعيف ٣/ ٣٣ مجمع الزوائد. وأورده ابن عبدالبر في الاستيعاب والحافظ في الإصابة ٤/ ٤٨٢، ٤٧٧، كلاهما في ترجمة أم عفيف النهدية. وقال الحافظ في التقريب: عبدالمنعم بن نعيم الأسواري أبوسعيد المصري صاحب السقاء متروك ١/ ٥٢٥ .

(تتمة وتنبيه)

تقدم من الأحاديث المرفوعة في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة حديث أم شريك وهو أحسنها إسنادا ثم حديث ابن عباس وأم عفيف وهما ضعيفان، ومثلهما حديث جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ كبّر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى. رواه الشافعي في الأم ٢٧٠، ومن طريقه الحاكم ١/ ٣٥٨، والبيهقي ٤/ ٣٩ .

وفي إسناده: إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى متروك كما في التقريب ١/ ٤٢ .

وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة أربع مرات الحمد لله ربِّ العالمين

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه (ناهض بن القاسم) ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. اهـ ٣/ ٣٢ مجمع الزوائد. وحديث ابن عباس قال أتى بجنازة جابر بن عتيك ـ أو =

وروى أيضا بإسناده عن عبادة[1] بن أبي سعيد المقبري قال: صلى ابن عباس على جنازة فكبَّر ثم قرأ بأم الكتاب فجهر بها ثم صلى على رسول الله فقال: الصلاة هكذا الصلاة على الجنازة، وإنِّي لم أجهر إلا لتعلموا أنها كذا[2].

= قال سهل بن عتيك ــ وكان أوّل من صلى عليه في موضع الجنائز فتقدم رسول الله ﷺ فكبَّر فقرأ بأمِّ القرآن فجهز بها. .

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن يزيد بن عبدالملك النوفلي وهو ضعيف ٣/ ٣٢_٣٣.

وأورده الحافظ في الإصابة في ترجمة: سهيل بن عتيك الأنصاري عن ابن منده والطبراني وتكلَّم على إسناده ٢/ ٨٨_٨٩.

وحديث أسماء بنت يزيد. قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم على الجنازة فاقرأوا بفاتحة الكتاب».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه: معلى بن حران ولم أجد من ذكره وبقية رجاله موثقون وفي بعضهم كلام. ٣/ ٣٢ مجمع الزوائد. لكن يشهد لهذا المرفوع صراحة ما ثبت عن ابن عباس وغيره من المرفوع حكمًا كما سيأتي. . والله أعلم.

(١) كذا قال (عبادة) وما أظنه إلا سبق قلم صوابه: سعيد بن أبي سعيد المقبري كما في المصادر الآتية لحديثه هذا.

(٢) رواه الشافعي فقال: أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سُنَّة. الأم ١/ ٢٧٠. ورواه الحاكم بإسناده إلى ابن عيينة به بنحوه وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقد أجمعوا على أن قول الصحابي (سُنَّة) حديث مسند ١/ ٣٥٨ ووافقه الذهبي.

وفي نقله الإجماع نظر؛ فالخلاف فيه مشهور كما قاله الحافظ في الفتح بعد حكايته ذلك عنه ٣/ ٢٠٤. لكنه مذهب جمهور المحدثين والأصوليين وهو الصحيح كما قال النووي في المجموع ٥/ ٢٣٢. وقد تابع ابن عيينة أبوخالد الأحمر عن ابن عجلان به عند ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٨.

ورواه الحاكم من وجه آخر عن شرحبيل بن سعد قال: حضرت عبدالله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء ثم قرأ بأم القرآن رافعاً بها صوته ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم =

وروى أبو. . . . .[1] بإسناده عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: إنها من السُّنَّة[2].

وإذا أطلقت السُّنَّة فهي سُنَّة الرسول ﷺ.

= عبدك وابن عبدك (وذكر الدعاء)كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال: يا أيها الناس إني لم أقرأ علنًا إلا لتعلموا أنها سُنَّة. قال الحاكم: لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد وهو من تابعي أهل المدينة، وانما خرجت هذا الحديث شاهدًا للأحاديث التي قدمنا فإنها مختصرة مجملة وهذا حديث مفسر ١/ ٣٥٩ وتابعه الذهبي وقال الحافظ بعد حكايته ذلك عنه في الفتح: شرحبيل مختلف في توثيقه ٣/ ٢٠٤

(١) بياض في المخطوطة والظاهر أن تمامه (أبوداود) فان هذا لفظه في سننه.

(٢) رواه أبوداود بهذا اللفظ ٨/ ٤٩٦ عون المعبود. ورواه أيضا: البخاري ٣/ ٢٠٣ مع الفتح، والترمذي وصححه ٣/ ٣٤٦، والنسائي ٧٤، ٧٥، وابن الجارود ص ١٨٨ ــ ١٨٩، والشافعي في الأم ١/ ٢٧٠، وعبد الرزاق ٣/ ٤٨٩، والحاكم ١/ ٣٢٨، والبيهقي٤/ ٣٨ـ٣٩.
كلهم من طرق عن سعد بن إبراهيم ـ أي عبدالرحمن بن عوف ـ عن طلحة بن عبدالله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما فقرأ بفاتحة الكتاب قال: لتعلموا أنها سُنَّة. هذا لفظ البخاري.
وفي رواية للنسائي وابن الجارود: فقرأ بفاتحة الكتاب.
وقال البيهقي: رواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن مسعود وقال في الحديث: فقرأ بفاتحة الكتابة وسورة. وذكر السورة غير محفوظ ٤/ ٣٨، وتعقبه ابن التركماني بقوله: بل هو محفوظ، وذكر رواية النسائي المشار إليها وهذا هو الصواب، فقد رواه عن إبراهيم بن سعد ـ بن إبراهيم ـ عن أبيه ثلاثة هم:
الهيثم بن أيوب عند النسائي، وسليمان بن داود الهاشمي عند ابن الجارود، وإبراهيم بن حمزة كما أشار البيهقي. والأولان ثقتان وثالثهما صدوق وإبراهيم بن سعد ثقة حجة، وباقي الإسناد طريق البخاري وغيره.
وقد صححه بهذه الزيادة النووي في المجموع بعد أن عزاها لأبي يعلى ٥/ ٢٣٤، وتابعه الحافظ في التلخيص ٢/ ١٢٧، وقوّاه الألباني في كتابيه الإرواء ٣/ ١٧٨، والجنائز ص ١١٩، ومحقق نصب الراية ٢/ ٢٧٠ والله أعلم. =

فإن قيل: روى عن ابن مسعود أنـه قال: لم يؤقِّت لنا رسـول الله ﷺ فيها قولاً ولا قراءة كبِّر ما كبَّر إمامك واختر من أطيب الكلام[1].

وروى أن مـروان سأل أبـا هـريـرة: كيف سمعت رسـول الله يصلى على

= (تتمة):

لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قـراءة الفاتحة في صلاة الجنازة شـواهد أخر لها حكم الرفع - فقد روى النسائي بإسناد صحيح من طريـق الزهري عن أبي أمامة - وهو ابن سهل بن حنيف - أنه قال: من السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثـلاثـا والتسليم عند الآخـرة ٤/ ٧٥. ثم روى بإسنـاد آخـر صحيح عن الضحـاك بن قيس الفهري نحوه ٤/ ٧٥.

وأبو أمامة والضحاك صحابيان صغيران وأقل درجـات حديثهما أنه مرسل صحابي وهو حجة بل في بعض روايات حديث أبي أمامة التصريـح بروايته عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وانظر تمام تخريج حديثيهما في إرواء الغليل للألباني ٣/ ١٨٠ - ١٨١، والجنائز له ص ١١١ - ١١٢، ١٢١ - ١٢٢.

(١) قال الهيثمي في مجمع الـزوائد وعن عبدالله بن مسعـود قال: لم يؤقت لنـا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول، كبِّر ما كبَّر الإمام، وأكثـر من طيب الكلام. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ٣/ ٣٢. كذا قال ولم أجده من عزاه لأحمد غيره، ولم أعثر عليه في المسند ولا في غيره حتى الآن فلينظر؟

لكن ثبت ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه في عدد التكبير خـاصة، فقد رواه عبدالرزاق من طـريق الشعبي، عن علقمة عن ابن مسعـود رضي الله عنـه أنه قـال: انظروا جنـائزكم فكبِّروا عليهـا مـا كبَّر أئمتكم لا وقت ولا عدد. ٣/ ٤٨١ - ٤٨٢، ومن طـريق ابن حـزم في المحلى وقال: إنه إسناد في غاية الصحة ٥/ ١٢٦.

ومن هـذا الطـريق أيضا رواه ابـن أبي شيبة ٣/ ٣٠٣ والطحـاوي بنحـوه ١/ ٤٩٧، والبيهقي ولفظه: فقال ابن مسعود ليس على الميت من التكبير وقت كبر ما كبر الإمام فإذا انصرف الإمام فانصرف. ٤/ ٣٧.

وبهذا يظهر لي أن الرواية عن ابن مسعـود انما هي في عدد التكبير في صلاة الجنازة لا في القراءة فيها، والله أعلم.

الجنازة؟ قال: اللهم أنت خلقتنا ــ وذكر الدعاء [1].

وروى أبوسلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فقال: «اللهم أغفر لحينا وميتنا ـ وذكر الدعاء ـ» [2].

وروى واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «إن فلان بن فلان في ذمَّتك فَقِهِ عذاب القبر [3]» وهذه الأخبار تدل على أنه لم يقرأ.

قلنا: خبر ابن مسعود يحتمل أنه لم يسمع منه توقيتا وسمعه غيره، والأخذ بالمثبت الزائد أولى، وبقية الأخبار لا حجة فيها، فإنهم لم يقولوا: إنه لم يقرأ، وإنما أخبروا بما سمعوه من الدُّعاء، ولهذا لم يخبروا بقدر التكبير ولا بالصلاة على الرسول ولا بشيء مما يجب فعله.

والقياس: أنها صلاة يجب فيها القيام وتفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم فوجبت فيها القراءة مع القدرة عليها أصله سائر الصلوات، وهذا لأن الصلوات أنواع مختلفة، ولا نوع إلا ويشرع فيه القراءة، فمن زعم أن هذا

---

(١) رواه أبوداود ٨/ ٤٩٧ عون المعبود، وأحمد ٢/ ٢٥٦، ٣٦٣، ٤٥٨ ــ ٤٥٩، والبيهقي ٤/ ٤٢، النسائي في اليوم والليلة ص ٥٨٢ ـ ٥٨٣. وقال الساعاتي في بلوغ الأماني إسناده جيد ٧/ ٢٣٤ والله أعلم.

(٢) رواه أبوداود ٨/ ٤٩٨ عون المعبود، والترمذي ٣/ ٣٤٤، وابن ماجه ١/ ٤٨٠، وأحمد ٢/ ٣٦٨، والبيهقي ٤/ ٤١، وابن حبان ص١٩٣ موارد، والحاكم ١/ ٣٥٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وتابعهما الألباني في كتاب الجنائز ص ١٢٤ وقال: وأُعِلَّ بما لا يقدح.
ولعله يشير بهذا إلى ما قاله البيهقي وأبوحاتم وأشار له الترمذي من أن الصحيح فيه روايته عن أبي سلمة مرفوعا مرسلا بدون ذكر أبي هريرة رضي الله عنه. انظر ما تقدم من التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٠.

(٣) رواه أبو داود ٨/ ٥٠٢ عون المعبود، وابن ماجه ١/ ٤٨٠، وابن حبان ص ١٩٣ موارد، وأحمد ٣/ ٤٩١، وصحح إسناده الألباني في كتابه الجنائز ص ١٢٥ والله أعلم.

النـوع لا يشرع فيه القـراءة فعليه دليل التخصيص، ولا يلـزم سجود التـلاوة والشكر، لأنه لا يجب فيه القيام، ولا يلـزم الطواف؛ لأنه لا يفتتح بالتكبير ولا يختتم بالتسليم.

فإن قيل: لو كانت كبقيـة الصلوات لشرع فيها ركوع وسجـود وقراءة سور وتكرر الفاتحة.

قلنا: ولِمَ إذا فارقتهـا في الركوع والسجود تفارقهـا في القراءة؟ ولا علقة[1] (٣٠٣/ ب) للقراءة بالركـوع والسجود وإنما علقة[2] القراءة بالقيام، والقيام فـرض، والقراءة تـابعة، لأنـه محلهـا، ولأن ركعة المسبـوق يجب فيها ركـوع وسجود ولا قراءة، وسقوط قراءة السـورة لا يدل على سقوط قراءة الفاتحة كما في الأخـريين من الربـاعيـة والأخيرة من المغـرب، وتكرر القـراءة ليس بشرط عندكم[3].

احتج الخصم: بأن القراءة لو وجبت في صلاة الجنازة لنقلت نقلا متواترا كالقراءة في سائر الصلوات، وهذا لأن الحاجة إلى معرفة ذلك داعية كالحاجة في بقية الصلوات.

قلنـا: قد نُقل ذلـك نقل مثله ولا نحتـاج إلى تـواتر كنقـل قراءة الفـاتحة والأذان والإقامة والحج، الحاجة إلى معرفته عامة ونقله غير متواتر، ولهذا وقع فيه الاختلاف.

واحتج: بأنها ركن واحد من الصلاة؛ لأنها قيـام فقط، والركن الواحد لا يتضمن قراءة كالركوع والسجود.

قلنـا: بل هي أركان، تكبيرة الإحـرام، وقيام، وقـراءة، وسلام بخـلاف

(١-٢) كذا في الموضعين وتحتمل (علاقة) والمعنى واحد.

(٣) أي عند الحنفية وتقدم ص ١٤٠.

السجود والركوع، ولأن في السجود والركوع ـ عندنا ـ ركن[1] واجب فليكن في القيام مثله.

واحتج: بأن القراءة لو شرعت لوجب أن يقرأ عقيب كلِّ تكبيرة؛ لأنه يقوم مقام ركعة.

قلنا: لا نسلِّم ذلك، وإنما هو قيام يتضمَّن تكبيرات كتكبيرات العيد؛ ولأن قيامها واحد، فلا يجب فيه إلا قراءة واحدة.

واحتج بأنه لو صلى على القبر لم يقرأ.

قلنا: فيه روايتان أصحُّهما[2] أنه يقرأ[3] والله أعلم بالصواب[*].

---

(١) كذا ـ ولعلّه يقصد الطمأنينة في السجود والركوع. لكن يحتمل أن صوابه (ذكر واجب) أي التسبيح في الركوع والسجود، والله أعلم.

(٢) وهي المذهب كما في الإنصاف ٢/ ٥٢٠.

(٣) اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة وليست بواجبة، لكن يشهد للوجوب حديث أمّ شريك الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. رواه ابن ماجه وتقدم تخريجه ص ٧٩١ تعليق: ٢.
وعموم الحديث الصحيح: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وتقدم تخريجه ص ١٢٩ تعليق: ٢ وصلاة الجنازة صلاة. بل يشرع قراءة سورة مع الفاتحة كما في رواية النسائي وابن الجارود لحديث طلحة عن ابن عباس المتقدم ص ٧٩٥ تعليق: ٢. والله أعلم.

(*) وإلى هنا تنتهي مسائل الصلاة من كتاب الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني ويليها (كتاب الزكاة) وأوله: الزكاة لله تعالى في المال أوجب صدقة . . .

الفهـــارس

١ ــ فهرس الآيات القرآنية .
٢ ــ فهرس الأحاديث والآثار.
٣ ــ فهرس الأبيات الشعرية .
٤ ــ فهرس الأعلام .
٥ ــ فهرس مصادر التحقيق والدراسة .
٦ ــ الفهرس العام للدراسة ثم لمسائل كتاب الصلاة من الإنتصار.

ـ ١ ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة

السورة ورقم الآية

الصفحة

(سورة الفاتحة)

السورة ورقم الآية — الصفحة

(سورة المائدة)

(سورة الأنعام)

(سورة الأعراف)

(سورة الأنفال)

(سورة التوبة)

الصفحة	السورة ورقم الآية	
	(سورة مريم)	
١/ ٣٩١	﴿خرُّوا سجَّدًا وبكيًّا. فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة﴾ (٥٨، ٥٩)	١ ــ
١/ ١٨٩	﴿فإنما يسرناه بلسانك﴾ (٩٧)	٢ ــ
	(سورة طه)	
١/ ١٩٢	﴿أن اقذفيه في التابوت . . .﴾ (٣٩)	١ ــ
٢/ ٦١٦	﴿أفعصيت أمري﴾ (٩٣)	٢ ــ
٢/ ٥٧٨	﴿وأنَّك لا تظمأ فيها ولا تضحى﴾ (١١٩)	٣ ــ
	(سورة الحج)	
١/ ١٢٠	﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾ (٣٦)	١ ــ
١/ ١٩٨، ٢٧٠	﴿اركعوا واسجدوا﴾ (٧٧)	٢ ــ
١/ ١٥٨	﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (٧٨)	٣ ــ
	(سورة المؤمنون)	
٢/ ١٠١	﴿فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾ (١٠١)	١ ــ
	(سورة النور)	
٢/ ٦٧٠	﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ (٣٠)	١ ــ
٢/ ٦٧٠	﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ (٣١)	٢ ــ
٢/ ٥١٩	﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾ (٦٠)	٣ ــ
	(سورة الفرقان)	
٢/ ٤٨٦	﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًّا وأحسن مقيلا﴾ (٢٤)	١ ــ

السورة ورقم الآية | الصفحة

السورة ورقم الآية — الصفحة

السورة ورقم الآية | الصفحة

ـ ٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار (*)

أ ــ فهرس الحديث

(*) هذا الفهرس خاص بالألفاظ التي أوردها المصنف أو أشار لها دون ما ذكرته في الحواشي . وقد حذفت من أوله (أل ــ والعطف كالواو والفاء وثم) ونحوها ما لم يكن حذفه مخلا بالمعنى . وقد أثبت أمامه هنا ذكر الصفحة التي ورد فيها ذلك اللفظ ، وإن كان تمام تخريجه أو كله في حاشية الصفحة التي تليها ، فإن تكرر بعد ذلك بذلك اللفظ لم أشر لصفحته ، وان اختلف اللفظ ذكرته في حرفه .

م	الحديث	الصفحة
١٧ ــ	إذا إقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت .	٢/ ٤٣٥
١٨ ــ	إذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش . . .	١/ ٢٧٥
١٩ ــ	إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدأوا بالعشاء .	٢/ ٥٩٨
٢٠ ــ	إذا رفع رأسه من الركوع قال «لربي الحمد»	١/ ٢٧٤
٢١ ــ	إذا رفع الإمام رأسه من آخر سجدة وقعد ثم أحدث . . .	١/ ٣٢٠
٢٢ ــ	إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاثا .	١/ ٢٧٤، ٢٧٥
٢٣ ــ	. . إذا ركع فاركعوا . . .	١/ ٢١٢
٢٤ ــ	إذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثًا	١/ ٢٧٥
٢٥ ــ	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة .	١/ ٣٥٦
٢٦ ــ	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين . . .	١/ ٣٥٧
٢٧ ــ	إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصَّواب . . .	١/ ٣٥٧
٢٨ ــ	إذا صلى رفع يديه . . . وحدَّث أن رسول الله صنع هكذا .	١/ ٢٤٩
٢٩ ــ	إذا فسا أحدكم في صلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته . .	١/ ٣١٠
٣٠ ــ	إذا قال «سمع الله لمن حمده» فقولوا «رَّبنا ولك الحمد»	١/ ٢١٢
٣١ ــ	إذا قرأتم ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فاقرأوا : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ . .	١/ ٢٢٦، ٢٢٧
٣٢ ــ	إذا قرأ فأنصتوا . . .	١/ ٢١٢
٣٣ ــ	إذا قعد بين السجدتين قال رب اغفر لي . .	١/ ٢٧٤
٣٤ ــ	. . . إذا قمت فافعل مثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك	١/ ٢٠٥

م	الحديث	الصفحة

م	الحديث	الصفحة

« ت »

« ث »

« ج »

«ح»

«خ»

«د»

م	الحديث	الصفحة

« ر »

« ز »

« س »

م	الحديث	الصفحة

« ك »

م	الحديث	الصفحة
٨ ـ	كان لا يعلم فصل السورتين حتى ينزل عليه ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ . .	١/ ٢٣٦
٩ ـ	كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخِّر هذه إلى آخر وقتها ويجعل هذه أول وقتها .	٢/ ٥٥٤، ٥٥٥
١٠ ـ	كان يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وكان مسيلمة يسمى رحمان اليمامة .	١/ ٢٤٤
١١ ـ	كان يدفن الاثنين والثلاثة في قبر ويقدم في اللحد أكثرهم قرآنا .	٢/ ٦٢٨
١٢ ـ	كان يصلي بنا فيقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الأخريين بفاتحة الكتاب .	١/ ٢٠٤
١٣ ـ	كان يصلي الظهر بالهاجرة . . . والفجر بغلس	١/ ١٥٣
١٤ ـ	كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به . . .	٢/ ٤٩٣
١٥ ـ	كان يصلي على عشرة وحمزة . . .	٢/ ٦٢٩
١٦ ـ	كان يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة . . . (عائشة) .	٢/ ٣٩٨
١٧ ـ	كان يعد ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ من الفاتحة .	١/ ٢٢٧
١٨ ـ	كان يعيد الصلاة على الجنازة .	٢/ ٦٤٢
١٩ ـ	كان يفتتح الصلاة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .	١/ ١٨١
٢٠ ـ	كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .	١/ ١٨١، ٢٢٦
٢١ ـ	كان يقول بين السجدتين «اللهم اغفر لي . . .	١/ ٢٧٥
٢٢ ـ	(كان يقول دعاء الاستفتاح والتعوذ) .	١/ ٢٧٧
٢٣ ـ	كان يقول في ركوعه «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده «سبحان ربي الأعلى» .	١/ ٢٧٤
٢٤ ـ	كان يوتر من أول الليل ووسطه وآخره	٢/ ٥٠٣، ٥٠٤

م	الحديث	الصفحة

م	الحديث	الصفحة

« لا »

ـ ب ـ فهرس الآثار (*)

م	الأثر ومن أثر عنه	الصفحة

«أ»

(*) بعض الآثار الواردة عن الصحابة في هذا الفهرس لها حكم الرفع أو وردت ضمن حديث مرفوع.

م	الأثــر	الصفحة

م	الأثــر	الصفحة

« ج »

«خ»

« ر »

م	الأثـــر	الصفحة

«ل»

م الأثـر الصفحة

م	الأثـــر	الصفحة

م	الأثـــر	الصفحة

٣ ـ فهرس الأبيات الشعرية في كتاب الإنتصار

٤ ـ فهرس الأعلام

م	الاسم	الصفحة

« أ »

م	الاسم	الصفحة

«ح»

«خ»

م	الاسم	الصفحة

«ع»

ـ ٥ ـ فهرس مصادر التحقيق والدراسة(*)

١ ــ **الإبهاج في شرح المنهاج.**

للسبكي: تقي الـدين علي بن عبـدالكـافي السبكي المتـوفى سنــة ٧٥٦هـ. وولـده تاج الدين عبدالـوهاب المتوفى سنة ٧٧١هـ الناشر دار الكتبة العلمية. بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م.

٢ــ **الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج.**

تأليف: عبـدالله محمـد بن الصـديق الغماري. علق عليـه وضبط تخريجاته سمير طه المجذوب.

الناشر عالم الكتب، بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

٣ــ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.**

لعلاء الديـن على بن بلبان المتوفى ٧٣٩هـ قدم لـه وضبط نصه: كمال يوسف الحوت.

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ــ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٤ ــ **أحكام القرآن.**

للجصـاص، أبي بكـر أحمد بن علي الـرازي الجصـاص المتـوفى سنـة ٣٧٠هـ.

الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٥ ــ **أحكام القرآن.**

لابن العـربي، أبي بكر محمد بـن عبدالله الأشبيلي المالكي المتـوفى سنة ٥٤٣هـ تحقيق محمد علي البجاوي.

(*) تم ترتيبـه على الحروف، بذكر اسم الكتـاب ومؤلفه ومحققه ونـاشره وتاريخ طبعه ومكـانه متى وجد ذلك ودون التنبيه على عدم ذكر ما لم يوجد منها.

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٦ ــ **أحكام القرآن.**

للقرطبي (جامع الأحكام).

٧ ــ **أحكام العيدين.**

للفريابي: الحافظ أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي المتوفى سنة ٣٠١هـ تحقيق وتخريج أبي عبدالرحمن مساعد بن سليمان بن راشد.

الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨ ــ **أحكام أهل الذمة.**

لابن القيم. شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ. حققه وعلق حواشيه الدكتور صبحي الصالح.

دار القلم للملايين، بيروت ــ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٩ ــ **الأحكام في أصول الأحكام.**

للآمدي: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي المتوفى سنة ٦٣١هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م.

١٠ ــ **الاختيارات الفقهية.**

من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. اختارها العلامة: علاء الدين أبوالحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣هـ. تحقيق محمد حامد الفقي.

الناشر: دار المعرفة بيروت.

١١ ــ **إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل.**
للألباني، محمد ناصر الدين الألباني وأشرف على طبعه محمد زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي، بيروت ــ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.
١٢ ــ **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأي والآثار.**
لابن عبدالبر: تحقيق الأستاذ علي النجدي ناصف.
الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، القاهرة ١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م.
١٣ ــ **الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية.**
تأليف عبدالعزيز المحمد السلمان.
من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية ـ الطبعة العاشرة ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠م.
١٤ ــ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب.**
لابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ. (مطبوع على هامش الإصابة الآتية).
١٥ ــ **الإصابة في تمييز الصحابة.**
للحافظ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت (صورة) عن طبعة سلطان المغرب الأولى سنة ١٣٢٨هـ.
١٦ ــ **أصول السرخسي.**
أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ.
حقق أصوله أبوالوفاء الأفغاني.

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن الهند ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .

١٧ ـ **أصول الفقه، تاريخه ورجاله .**
للدكتور شعبان محمد إسماعيل .
الطبعة الأولى ١٤٠١هـ دار المريخ الرياض .

١٨ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .**
للأمين، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ رحمه الله . مطبعة المدني . مصر.

١٩ ـ **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين**
للزركلي، خير الدين الزركلي .
الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

٢٠ ـ **أعلام الموقعين . عن رب العالمين .**
لابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ . راجعه، وقدم له وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد . دار الجيل بيروت ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .

٢١ ـ **الإفصاح .**
للوزير ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠هـ . ملتزم الطبع والنشر مؤسسة السعيد بالرياض .

٢٢ ـ **الأم .**
للإمام الشافعي، أبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، من علماء الأزهر.
الناشر: دار المعرفة، بيروت . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م

٢٣ ــ **الأنساب.**
للسمعاني، أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ. تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو.
الناشر: محمد أمين دمج، بيروت.
٢٤ ــ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**
للمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ. صححه وحققه محمد حامد الفقي.
الطبعة الثانية. دار إحياء التراث العربي سنة ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م.
٢٥ ــ **إيضاح المكنون. في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**
للبغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي
من منشورات: مكتبة المثنى، بيروت.
٢٦ ــ **البحر الرائق شرح كنز الحقائق.**
لابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد المتوفى سنة ٩٧٠هـ.
الناشر: دار المعرفة، بيروت ــ طبعة ثانية معادة بالأوفست.
٢٧ ــ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.**
للكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ. الناشر: زكريا علي يوسف.
٢٨ ــ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.**
لابن رشد الحفيد، أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ.

الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٩ـ **البداية والنهاية.**

لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ

الناشر: مكتبة المعارف، بيروت، وبعض أجزائه بالمشاركة مع مكتبة النصر بالرياض ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦م[١].

٣٠ـ **بلوغ الأماني، من أسرار الفتح الرباني[٢].**

للساعاتي، أحمد بن عبدالرحمن بن محمد البنا الساعاتي المتوفى سنة ١٣٧٨هـ ـ الطبعة الأولى، وأعادته بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الناشر: دار الحديث بالقاهرة.

٣١ـ **تاج العروس من جواهر القاموس.**

للزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ. من

---

(١) أثبت على بعض أجزائه الطبعة الثالثة ١٩٧٩م والثانية ١٩٧٧م كلاهما فيما يظهر تصوير عن الأولى.

(٢) بعد أن أتم الشيخ رحمه الله ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله والذي سماه المؤلف بـ «الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» بدأ في شرحه وسماه «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني» وهو أربعة وعشرون جزءًا، وقد استمر في هذا الشرح حتى نهاية الجزء الثالث عشر ثم اضطر إلى اتمامه مختصرا فسمى الباقي (مختصر بلوغ الأماني. . .) وإن كان هذا المختصر لا يقل أهمية عن الشرح. (انظر ما كتبه المؤلف في أول الجزء الرابع عشر)، ووصل في هذا المختصر إلى أول مناقب الصحابة من الجزء الثاني والعشرين ٢٢/ ١٦٨ فأدركه الأجل رحمه الله فأتم الجزء الثاني والعشرين الشيخ المحدث عبدالوهاب بحيري من علماء الأزهر، وأتم الجزئين الثالث والعشرين والرابع والعشرين نخبة من العلماء بالتعاون مع أبناء المؤلف. فتم الكتاب وجزي الله الجميع خيرًا.

وانظر ما كتبه ابنه عبدالرحمن في أول الجزء الثالث والعشرين وترجمته لأبيه في آخر الجزء الرابع والعشرين. اهـ المحقق.

منشورات دار كتب الحياة، بيروت. صورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ.

٣٢ ـــ **تاريخ بغداد.**
للخطيب، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.
الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت

٣٣ ـــ **تاريخ التراث العربي.**
لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية الدكتور محمود فهمي حجازي والدكتور فهمي أبوالفضل.
الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م

٣٤ ـــ **التاج والإكليل لمختصر خليل.**
للمواق، أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ.
(مطبوع بهامش مواهب الجليل الآتي).

٣٥ ـــ **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه.**
للحافظ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق علي محمد البجاوي، ومراجعة محمد علي النجار.
الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٣٦ ـــ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.**
للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي المتوفى سنة ٧٤٣هـ.
الناشر: دار المعرفة، بيروت ـــ الطبعة الثانية معادة بالأوفست عن طبعة بولاق الأولى سنة ١٣١٣هـ.

٣٧ ـــ **التحرير.**

لابن الهمام (راجع شرحيه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، وتيسير التحرير لأمير باد شاه).
٣٨ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.**
للمباركفوري، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المتوفى سنة ١٣٥٣هـ. ضبطه وراجع أصله وصححه عبدالرحمن محمد عثمان.
الناشر: محمد عبدالمحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ـ الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥م.
٣٩ـ **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب.**
لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ تحقيق ودراسة عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي.
الناشر: دار حراء. مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
٤٠ـ **تحقة الفقهاء للسمرقندي.**
علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ (وقيل غيرها).
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ
٤١ـ **التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية.**
للشيخ فالح بن مهدي آل مهدي تصحيح وتعليق: الشيخ عبدالرحمن بن صالح المحمود.
الناشر: مكتبة الحرمين ـ بالرياض ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٤٢ـ **التحقيق في اختلاف الحديث.**
لابن الجوزي، أبي الفرج، عبدالرحمن بن علي بن محمد المتوفى سنة ٥٩٧هـ. تحقيق محمد حامد الفقي.
مطبعة السنة المحمدية.

٤٣ ـ **تخريج أحاديث أحكام العيدين** (سواطع القمرين في تخريج أحكام العيدين)
لأبي عبدالرحمن مساعد بن سليمان بن راشد مع أحكام العيدين للفريابي المتقدم.

٤٤ ـ **تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه**.
لعبدالله هاشم اليماني المدني.
طبع دار المحاسن ـ القاهرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٤٥ ـ **تخريج الفروع على الأصول للزنجاني**.
أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ. حققه وعلق حواشيه الدكتور محمد أديب الصالح.
الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٢هـ مؤسسة الرسالة.

٤٦ ـ **ترتيب مسند الشافعي**.
ترتيب المحدث محمد عابد السندي المتوفى سنة ١٢٥٧هـ
الناشر: يوسف علي الزواوي الحسني، وعزت العطار الحسيني.
دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

٤٧ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة**.
للحافظ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.

٤٨ ـ **التعليق المغني على الدارقطني**.
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي حققه مع أصله عبدالله هاشم اليماني المدني
طبع دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٤٩ ــ **تفسير ابن جرير (جامع البيان)**

٥٠ ــ **التفسير الكبير.**

للفخر الرازي، محمد بن عمر بن حسين المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية ــ طهران. تصوير عن طبعة المطبعة المصرية البهية.

٥١ ــ **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن).**

٥٢ ــ **تفسير القرآن العظيم.**

لابن كثير. الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤هـ.

الناشر: دار المعرفة بيروت ١٣٨٨هـ.

٥٣ ــ **تقريب التهذيب.**

للحافظ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ. حققه وعلق على حواشيه وقدم له: عبدالوهاب بن عبداللطيف.

ملتزم نشره: محمد سلطان النمنكاني صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ــ دار المعرفة، بيروت.

٥٤ ــ **التقرير والتحبير.**

شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ. على تحرير الإمام الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ــ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ عن الطبعة الأولى ببولاق سنة ١٣١٦هـ.

٥٥ ــ **التكملة لوفيات النقلة.**

للمنذري، زكى الدين أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري

المتوفى سنة ٦٥٦هـ. حققه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف.
الطبعة الثانية ١٤٠١هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٦ ـ **تكملة فتح القدير ـ نتائج الأفكار**

٥٧ ـ **تكملة المجموع الثانية.**
لمحمد نجيب المطيعي[(١)].
الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة.

٥٨ ـ **تكملة المعاجم العربية.**
لـرينهـارت دوزي، نقلـه إلى العـربيـة وعلق عليـه د. محمـد سليم النعيمي.
الناشر: دار الرشيد.

٥٩ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.**
للحـافظ أحمد بن علي بن محمـد بن حجـر العسقـلاني المتـوفى سنـة ٨٥٢هـ.
تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل.
الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٩هـ.

٦٠ ـ **تلخيص المستدرك.**
للـذهبي، الحافظ شمس الديـن أبي عبدالله محمـد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ (في ذيل المستدرك للحاكم الآتي).

٦١ ـ **التلويح (شرح التوضيح).**
للتفتازاني: مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ.
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

---

(١) هذه النسخـة لا يوجـد عليها اسم المؤلف ولكن نسبـة هذا الكتاب إلى محمـد نجيب المطيعي معروفة. كما في نسخة مكتبة الإرشاد ــ جدة ــ المملكة العربية السعودية.

٦٢ ــ **التمهيد في أصول الفقه .**
لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠هـ، حقق الجزء الأول والثاني الدكتور مفيد محمد أبوعمشة، وحقق الثالث والرابع منه الدكتور: محمد بن علي بن إبراهيم .
الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ دار المدني ــ جدة .
٦٣ ــ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .**
للأسنوي، جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور محمد حسن هيتو ــ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ مؤسسة الرسالة، بيروت .
٦٤ ــ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .**
لابن عبدالبر، الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣هـ .
الناشر: وزارة الأوقاف المغربية . اشترك في تحقيقه جماعة من العلماء .
٦٥ ــ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة .**
لابن عراق، أبوالحسن علي بن محمد بن عراق الكناني المتوفى سنة ٩٦٣هـ حققه وراجع أصوله وعلق عليه: عبدالوهاب عبداللطيف، وعبدالله محمد الصديق ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ دار الكتب العلمية، بيروت .
٦٦ ــ **التنقيح .**
لابن عبدالهادي، الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المتوفى سنة ٧٤٤ هـ (بذيل التحقيق لابن الجوزي المتقدم) .
٦٧ ــ **تهذيب الأسماء واللغات .**

للنـووي . أبي زكريـا محيي الـدين يحيى بن شرف النـووي المتوفى سنـة ٦٧٦هـ .
الناشر: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية .
٦٨ ـ **تهذيب تاريخ دمشق الكبير.**
للحافظ ابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المتوفى سنة ٥٧١هـ هذّبه ورتبه الشيخ عبدالقاهر بن بدران الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ـ دار المسيرة بيروت .
٦٩ ـ **تهذيب التهذيب .**
للحافظ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ـ الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية ـ الهند ـ حيدر أباد الدكن سنة ١٣٢٥هـ .
٧٠ ـ **تهذيب السنن .**
لابن القيم، شمس الـدين أبي عبـدالله محمـد بن أبي بكـر الـزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ .
(مطبوع في حـاشية ذيل معالم السنن للخطابي، وعـون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي) .
٧١ ـ **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية .**
للشيخ محمـد بن علي بن حسين بن إبـراهيم المالكـي المتـوفى سنـة ١٣٦٧هـ، دار المعرفة ، بيروت .
٧٢ ـ **توضيح الكافية الشافية .**
للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي .
الناشر: مكتبة ابن الجوزي ـ الأحساء . المملكة العربيـة السعودية .
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .

٧٣ ــ **التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه .**
كلاهما لصدر الشريعة الحنفي عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري المتوفى سنة ٧٤٧هـ (بهامش التلويح للتفتازاني ــ المتقدم) .
٧٤ ــ **تيسير التحرير:**
لمحمد أمين، المعروف (بأمير باد شاه) الحنفي على كتاب التحرير لابن همام .
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ (عن الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٥١هـ .
٧٥ ــ **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ..**
للشيخ سليمان بن عبدالله بن عبدالوهاب المتوفى سنة ١٢٣٣هـ .
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة .
٧٦ ــ **جامع البيان في تفسير القرآن .**
لابن جرير الطبري، أبوجعفر محمد بن جرير المتوفى سنة ٣١٠هـ الطبعة الثالثة بالأوفست ــ عن طبعة بولاق الأولى سنة ١٣٢٣هـ .
٧٧ ــ **جامع الترمذي .**
للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ . حقق الجزء الأول والثاني أحمد محمد شاكر، والثالث محمد فؤاد عبدالباقي، والرابع والخامس إبراهيم عطوة عوض .
الناشر: شعبان قورت، دار الدعوة (ضمن مجموعة الكتب الستة) .
٧٨ ــ **جامع الرسائل لابن تيمية .**
تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ــ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ مطبعة المدني بمصر.
٧٩ ــ **الجامع الصغير.**

لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ مع شرحه: النافع الكبير لعبدالحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ.
الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي.

٨٠ـ **الجامع لأحكام القرآن.**
للقرطبي أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ.
أعادت طبعه بالأوفست. دار إحيار التراث العربي، بيروت.

٨١ـ **الجامع المختصر.**
لابن الساعي، على بن أنجب تاج الدين المعروف بابن الساعي الخازن المتوفى سنة ٦٧٤هـ.
عني بنشره مصطفى جواد. مطبعة السريانية الكاثوليكية في بغداد ١٣٥٣هـ ـ ١٩٣٤م.

٨٢ـ **الجرح والتعديل.**
لابن أبي حاتم، أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي الحنظلي المتوفى سنة ٣٢٧هـ.
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (تصوير) عن الطبعة الأولى لدائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ـ الهند سنة ١٢٧١هـ.

٨٣ـ **جزء القراءة خلف الإمام.**
للإمام البخاري.
الناشر: جمعية محمدي بمبئ.

٨٤ـ **جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الآنام.**
لابن القيم، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي، الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ. تحقيق طه يوسف شاهين من علماء الأزهر.

٨٥ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل .

للآبي: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري .

الناشر: دار الفكر، بيروت .

٨٦ ـ الجوهر النقي .

لابن التركماني، علاء الدين بن عثمان بن إبراهيم المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥هـ. (مطبوع في ذيل السنن الكبرى للبيهقي ـ الآتي) .

٨٧ ـ حاشية أحمد شاكر على جامع الترمذي .

(ذيل الجزء الأول والثاني ـ من جامع الترمذي ـ المتقدم) .

٨٨ ـ حاشية البناني على الزرقاني (المسماة بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني) .

للبناني. محمد بن الحسن بن مسعود المتوفى سنة ١١٩٤هـ (مطبوع في حاشية شرح الزرقاني لمختصر خليل الآتي) .

٨٩ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

للدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المتوفى سنة ١٢٣٠هـ.

الناشر: دار الفكر، بيروت .

٩٠ ـ حاشية الطحطاوي .

حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المتوفى سنة ١٢٣١هـ.

الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأخويه بمصر ـ الطبعة الثالثة بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٨هـ.

٩١ ـ حاشية ابن عابدين (رد المحتار الآتي) .

٩٢ ـ حاشية العدوي على شرح الخرشي .

للعدوي، علي بن أحمد الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ
(مطبوع على حواشي شرح الخرشي الآتي).
٩٣ ــ **حاشية محمد بهجت الأثري على خريدة القصر.**
(في ذيل خريدة القصر الآتية)
٩٤ ــ **حاشية المطيعي على نهاية السول للأسنوي**
(= سلم الوصول ــ الآتي)
٩٥ ــ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.**
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ.
الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ــ الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
٩٦ ــ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.**
للشاشي القفال، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد المتوفى سنة ٥٠٧هـ. حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه ــ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
٩٧ ــ **خريدة القصر وجريدة العصر.**
للعماد الأصبهاني، عماد الدين محمد بن محمد صفي الدين الكاتب الأصبهاني المتوفى سنة ٥٩٧هـ. حققه وشرحه محمد بهجت الأثري.
الناشر: وزارة الإعلام العراقية.
٩٨ ــ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية.**
للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ. عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبدالله هاشم اليماني المدني.
مطبعة الفجالة بالقاهرة ١٣٨٤هـ.

٩٩ ـ **درء تعارض العقل والنقل.**

لشيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم. من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.

١٠٠ ـ **الدر المختار على شرح تنوير الأبصار.**

لعلاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة ١٠٨٨هـ (مطبوع مع رد المحتار الآتي).

١٠١ ـ **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة.**

للبيهقي، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه الدكتور عبدالمعطي قلعجي ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٢ ـ **ذيل تاريخ بغداد.**

لابن النجار، محب الدين أبي عبدالله محمد بن محمود بن الحسن البغدادي المتوفى سنة ٦٤٣هـ. صحح بمشاركة الدكتور قيصر فرح.

طبع بإعانة وزارة المعارف الهندية وإشراف مدير دائرة المعارف العثمانية (تصوير) دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٣ ـ **ذيل كشف الظنون (إيضاح المكنون المتقدم)**

١٠٤ ـ **ذيل طبقات الحنابلة.**

لابن رجب أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ.

الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٠٥ ــ **رد المحتار شرح الدر المختار.**
لابن عابدين، محمد أمين بن عمر المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٨٦هـ.

١٠٦ ــ **الرسالة.**
لابن أبي زيد القيرواني، أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني المالكي، المتوفى سنة ٣٨٦هـ.
(مطبوع بهامش شرحه الفواكه الدواني ــ الآتي).

١٠٧ ــ **الرسالة.**
للإمام الشافعي، محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ بتحقيق وشرح أحمد شاكر ــ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ مكتبة دار التراث بالقاهرة.

١٠٨ ــ **رسالة الصفات الاختيارية.**
لشيخ الإسلام ابن تيمية (ضمن جامع الرسائل المتقدم).

١٠٩ ــ **رسائل في العقيدة.**
للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.
دار طيبة ــ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١١٠ ــ **الرسائل الكمالية (مجموعة الرسائل الكمالية ــ الآتية).**

١١١ ــ **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة.**
للكتاني، أبي الفيض محمد بن جعفر بن إدريس المتوفى سنة ١٣٤٥هـ.
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ــ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ.

١١٢ ـ **رفع اليدين في الصلاة.**
للإمام البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ. تحقيق أحمد الشريف، راجعه: مقبل بن هادي الوادعي ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ، دار الأرقم الكويت.

١١٣ ـ **الروايتين والوجهين** (= المسائل الفقهية من كتاب الروايتين. .) الآتي.

١١٤ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني.**
للألوسي، محمود بن عبدالله المتوفى سنة ١٢٧٠هـ.
إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٥ ـ **روضة الطالبين.**
للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.
الناشر: المكتب الإسلامي.

١١٦ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر.**
لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ (مع شرحها: نزهة الخاطر ـ الآتي).

١١٧ ـ **رياض الصالحين.**
للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. حققه وخرج أحاديثه: عبدالعزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق. راجعه: شعيب الأرنؤوط.
الناشر: دار المأمون للتراث، طبعة ثانية، مطبعة محمد هاشم الكتبي بدمشق.

١١٨ ــ **زاد المعاد في هدى خير العباد .**

لابن القيم ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ . تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبدالقادر الأرنؤوط ــ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ . مؤسسة الرسالة بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية الكويت .

١١٩ ــ **زوائد ابن ماجه (مصباح الزجاجة . . . الآتي) .**

١٢٠ ــ **السلسبيل في معرفة الدليل على زاد المستنقع .**

للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي ـ الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ .

١٢١ ــ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة .**

للألباني ، محمد ناصر الدين (المجلد الأول والثاني : المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ والأولى والثاني ١٣٩٩هـ ، والمجلد الثالث : مكتب المعارف بالرياض ــ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ) .

١٢٢ ــ **سلم الوصول إلى نهاية السول .**

لمحمد بخيت المطيعي الحنفي (مطبوع بذيل نهاية السول الآتي) .

١٢٣ ــ **سنن الترمذي (جامع الترمذي الآتي)**

١٢٤ ــ **سنن الدراقطني .**

للحافظ ، أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ . تحقيق عبدالله هاشم المدني .

طبع دار المحاسن القاهرة سنة ١٣٨٦هـ .

١٢٥ ــ **سنن الدارمي .**

للحافظ ، أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ . تحقيق وتخريج عبدالله هاشم اليماني المدني .

طبع دار المحاسن ، القاهرة ١٣٨٦هـ .

١٢٦ ــ **سنن أبي داود**.
للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ.
(مطبوع مع عون المعبود الآتي)

١٢٧ ــ **السنن الكبرى**.
للبيهقي، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ.
الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ــ الهند سنة ١٣٥٣هـ.
وأعادت تصويرها دار المعرفة، بيروت.

١٢٨ ــ **سنن ابن ماجه**.
للحافظ محمد بن يزيد الربعي القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ(١).
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١٢٩ ــ **سنن النسائي**.
للحافظ، أبي عبدالرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ (مع شرحي السيوطي والسندي).
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٠ ــ **سير أعلام النبلاء**.
للذهبي، الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ.
الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة (توزّع تحقيقه جماعة من المحققين)

---

(١) كذا تاريخ وفاته المثبت على هذه النسخة وهو قول ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، والذي في التقريب والأعلام ومعجم المؤلفين سنة ٢٧٣هـ.

١٣١ ــ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.**
للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. تحقيق قاسم غالب أحمد وآخرين.
الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر سنة ١٣٩٠هـ.

١٣٢ ــ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب.**
لابن العماد الحنبلي، عبدالحي بن أحمد بن محمد العماد المتوفى سنة ١٠٨٩هـ.
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٣ ــ **شرح الحطاب لمختصر خليل (= مواهب الجليل الآتي).**

١٣٤ ــ **شرح الزرقاني على مختصر خليل.**
للزرقاني، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المتوفى سنة ١٠٩٩هـ.
الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٣٥ ــ **شرح الزرقاني على الموطأ.**
للزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢هـ.
الناشر: دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٩٨هـ.

١٣٦ ــ **شرح صحيح مسلم.**
للنووي.
الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها.

١٣٧ ــ **شرح العضد (الشافعي) لمختصر الأصول لابن الحاجب (المالكي).**
للعضد، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الأيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (تصوير) عن الطبعة الأولى المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٦هـ.

١٣٨ ـ **شرح القصيدة النونية المسماة «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية»**

لابن القيم، شرحها وحققها: الدكتور محمد خليل هراس.

الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

١٣٩ ـ **الشرح الكبير على متن المقنع.**

لابن أبي عمر، شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢هـ.

(مطبوع بذيل حاشية المغني الآتي).

١٤٠ ـ **الشرح الكبير على مختصر خليل.**

للدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المتوفى سنة ١٢٠١هـ.

الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٤١ ـ **شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري.**

للشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان (الجزء الأول ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة).

١٤٢ ـ **شرح معاني الآثار.**

للطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ. تحقيق محمد زهري النجار.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.

١٤٣ ـ **شرح منتهى الإرادات.**

للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ.

الناشر: المكتبة السلفية لمحمد عبدالمحسن الكتبي ـ المدينة المنورة.

١٤٤ ـ **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل.**

للشيخ محمد عليش.

الناشر: مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

١٤٥ ـ **شرح المواق (= التاج والإكليل لمختصر خليل ـ المتقدم)**

١٤٦ ـ **الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبدالهادي**

الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المتوفى سنة ٧٤٤هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤٧ ـ **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية.**

للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ وقيل بعدها، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار.

الناشر: دار الملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٤٨ ـ **صفة صلاة النبي ﷺ.**

للألباني، محمد ناصر الدين الألباني.

الناشر: المكتب الإسلامي.

١٤٩ ـ **صفة الصفوة.**

لابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد المتوفى سنة ٥٩٧هـ. حققه وعلق عليه: محمد فاخوري، خرج أحاديثه: د. محمد رواس قلعه جي.

الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٥٠ ــ **الصلاة (كتاب الصلاة).**
لابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ. من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام.

١٥١ ــ **صحيح البخاري.**
للإمام البخاري أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ.
(مطبوع مع فتح الباري ــ المطبعة السلفية ــ الآتية).

١٥٢ ــ **صحيح الترغيب والترهيب للمنذري.**
اختيار وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
الطبعة الأولى بيروت سنة ١٤٠٢هـ (الجزء الأول).

١٥٣ ــ **صحيح (الجامع الصغير).**
للألباني أيضا. المكتب الإسلامي (الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ).

١٥٤ ــ **صحيح ابن حبان.**
للحافظ، أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ.
(انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان المتقدم ــ وموارد الظمآن ــ الآتي).

١٥٥ ــ **صحيح ابن خزيمة.**
لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى سنة ٣١١هـ. تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي.

١٥٦ ــ **صحيح مسلم.**

للإمام الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ.
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٧ ـ **ضعيف الجامع الصغير.**
للألباني، محمد ناصر الدين الألباني.
الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت (الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ).

١٥٨ ـ **الطبقات الكبري.**
لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري مولاهم، المتوفى سنة ٢٣٠هـ.
الناشر: دار صادر بيروت.

١٥٩ ـ **طبقات الحنابلة.**
لأبي الحسن ابن أبي يعلى، محمد بن محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٢٥٦هـ.
الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٦٠ ـ **طبقات الشافعية الكبرى.**
للسبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي المتوفى سنة ٧٧١هـ.
الناشر: دار المعرفة، بيروت ـ الطبعة الثانية.

١٦١ ـ **طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد.**
للشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل عبداللطيف. من مطبوعات الجامعة الإسلامية، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام.

١٦٢ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي.**

لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله الأشبيلي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ.
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٣ ــ **العبر في خبر من غبر.**
للذهبي، الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق أبي هاجر، محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٤ ــ **عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين.**
للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي.
الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ــ المطابع الأهلية للأوفست. بالرياض.

١٦٥ ــ **علل الحديث.**
لابن أبي حاتم، أبي محمد بن عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي الحنظلي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ.
الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٦٦ ــ **العناية على الهداية.**
للبابرتي، محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٨٧٦هـ.
(مطبوع في ذيل حاشية فتح القدير ــ الآتي).

١٦٧ ــ **عون المعبود، شرح سنن أبي داود.**
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
الناشر: محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ــ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ.

١٦٨ ــ **الغاية القصوى في دراية الفتوى.**

للبيضاوي، القاضي عبدالله بن عمر بن علي الشيرازي البيضاوي الشافعي المتوفى سنة ٦٨٥هـ.

دراسة وتحقيق وتعليق علي محيي الدين على القرة داغي، ساعدت على طبعه اللجنة الوطنية العراقية.

١٦٩ ـ **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام.**

للألباني، محمد ناصر الدين الألباني.

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

١٧٠ ـ **فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (= مجموع الفتاوى الآتي).**

١٧١ ـ **الفتاوى الكبرى.**

لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

قدم له وعرف به حسنين محمد مخلوف (المفتي سابقا).

الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٧٢ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.**

للحافظ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ. اشترك في تحقيقه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز[(١)]، ومحمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب.

طبع المكتبة السلفية.

١٧٣ ـ **الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.**

للساعاتي، أحمد بن عبدالرحمن بن محمد البنا الساعاتي، المتوفى سنة ١٣٧٨هـ.

---

(١) مشاركة سماحة الشيخ ابن باز تنتهي في أول كتاب الحج من الجزء الثالث، وانظر ما كتبه في آخر ذلك الجزء.

(مطبوع مع شرحه بلوغ الأماني ــ المتقدم) .

١٧٤ ــ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية مع علم التفسير.**
للشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ــ الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ.

١٧٥ ــ **فتح القدير.**
لابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي المتوفى سنة ٦٨١هـ
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ بمصر ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ.

١٧٦ ــ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين .**
للمراغي، الشيخ عبدالله مصطفى المراغي .
الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت ــ الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

١٧٧ ــ **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .**
للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ المتوفى سنة ١٢٨٥هـ.
راجع حواشيه وصححها وعلق عليها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
الناشر: المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبدالمحسن الكتبي بالمدينة المنورة ــ الطبعة السادسة ١٣٩٧هـ.

١٧٨ ــ **الفروع .**
لابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبدالله، محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ. راجعه : عبدالستار أحمد فراج .
الناشر: عالم الكتب، بيروت ــ الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

١٧٩ ــ **الفروق .**
القرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصهناجي

القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

الناشر: دار المعرفة بيروت.

١٨٠ ــ **فواتح الرحموت.**

للأنصاري، عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى سنة ١٢٢٥هـ. بشرح مسلَّم الثبوت لمحب الله بن عبدالشكور المتوفى سنة ١١١٩هـ.

(كلاهما بذيل حاشية المستصفى للغزالي ــ الآتي).

١٨١ ــ **الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.**

للنفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المتوفى سنة ١٢٩٩هـ.

الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٨٢ ــ **القائد إلى تصحيح العقائد.**

للمعلمي: الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني.

الناشر: المكتب الإسلامي ــ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٨٣ ــ **القواعد في الفقه الإسلامي.**

لابن رجب، أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ.

الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٨٤ ــ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية.**

لابن اللحام، أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٨٠٣هـ. تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٨٥ ــ **قوانين الأحكام الشرعية.**

لابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١هـ.

الناشر: دار العلم للملايين، بيروت. طبعة جديدة منقحة ١٩٧٩م.

١٨٦ ــ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.**

للذهبي، الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ــ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

١٨٧ ــ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.**

لابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ. تحقيق الدكتور: محمد بن محمد بن أحيد ولد ماديك الموريتاني.

الناشر: المحقق ١٣٩٩هـ ــ مطبعة حسان بالقاهرة.

١٨٨ ــ **الكافي.**

لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ. تحقيق زهير الشاويش.

المكتب الإسلامي، بيروت ــ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٨٩ ــ **الكامل للمبرد.**

أبي العباس محمد بن يزيد المبرد المتوفى سنة ٢٨٥هـ، وقيل سنة ٢٨٦هـ، عارضة بأصوله وعلق عليه محمد أبوالفضل إبراهيم، والسيد شحاتة.

الناشر: دار نهضة مصر.

١٩٠ ــ **الكتاب.**

لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨هـ (مطبوع مع شرحه اللباب للميداني ــ الآتي).

١٩١ ــ **كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.**

للعجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢هـ.

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ الطبعة الثالثة سنة ١٣٥١هـ.

١٩٢ ــ **كشاف القناع عن متن الإقناع.**

للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ. راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر.

الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

١٩٣ ــ **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة.**

للهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

الناشر: مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.

١٩٤ ــ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.**

لحاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة.

الناشر: مكتبة المثنى ــ بيروت.

١٩٥ ــ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.**

لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي

من علماء القرن التاسع الهجري.

الناشر: دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٩٦ ــ **اللباب في تهذيب الأنساب.**

لعز الدين ابن الأثير الجزري، أبي الحسن على بن أبي الكرم محمد ابن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المتوفى سنة ٦٣٠هـ.

أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد.

١٩٧ ــ **اللباب في شرح الكتاب.**

للميداني، عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي أحد علماء القرن الثالث عشر.

الناشر: المكتبة العلمية ــ بيروت.

١٩٨ ــ **لسان العرب.**

لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي المتوفى سنة ٧١١هـ.

الناشر: دار صادر، بيروت.

١٩٩ ــ **لسان الميزان.**

للحافظ ابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت ــ الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ (تصوير) عن طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد الدكن الهند ــ سنة ١٣٢٩هـ.

٢٠٠ ــ **المبدع في شرح المقنع.**

لابن مفلح، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ.

نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ.

٢٠١ـ **المبسوط.**

للسرخسي، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى سنة ٤٩٠هـ (وقيل غيرها).

الناشر: دار المعرفة ــ طبعة ثالثة معادة بالأوفست ١٣٩٨هـ.

٢٠٢ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.**

لابن حبان، الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ. تحقيق: محمود إبراهيم فائد.

الناشر: دار الوعي بحلب ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ.

٢٠٣ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.**

للهيثمي، الحافظ أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ.

الناشر: دار الكتاب، بيروت ــ الطبعة الثانية ١٩٦٧م.

٢٠٤ ـ **مجموعة الرد الوافر.**

(مجموع يشتمل على تسع رسائل منها قصيدة أبي الخطاب في العقيدة) جمعه فرج الله زكي الكردي.

مطبوع بمطبعة كردستان العلمية بمصر سنة ١٣٢٩هـ.

٢٠٥ ـ **مجموعة الرسائل الكمالية. المجموعة رقم ٣ ــ (١٢ ــ رسالة في التوحيد).**

لناشر: مكتبة المعارف، محمد سعيد حسن الكمال. الطائف.

٢٠٦ ـ **المجموع.**

للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنـورة (تصوير) عن الطبعة المنيرية على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر.

٢٠٧ــ **مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية.**

تقي الدين أبي العبـاس أحمد بن عبدالحليم بن عبـدالسلام الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

النـاشر: دار الكتـب العلميـة، بيروت ـــ الطبعـة الأولى سنـة ١٤٠٣هـ.

وقـد علق عليهـا وصححهـا جماعـة مـن العلماء بإشراف النـاشر بالاعتماد على النسخة التي نشرها محمد رشيد رضا.

٢٠٨ــ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.**

جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد.

الطبعة السعودية (تصوير) عن الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.

٢٠٩ــ **المحرر في الفقه.**

لمجد الدين أبي البركات، عبـدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني.

الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٢١٠ــ **المحلى.**

لابن حـزم، أبي محمـد علي بن أحمد بن سعيـد بن حزم الظـاهـري الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢١١ــ **مختصر خليل.**

للشيخ خليل بن إسحـاق بن مـوسى الجندي المالكـي المتوفى سنـة ٧٧٦هـ وقيل ٧٦٧.

(مطبوع مع شرحه جواهر الإكليل ـــ المتقدم) .

٢١٢ ـــ **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم .**

اختصره الشيخ محمد بن الموصلي رحمه الله .

الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت ١٤٠٥هـ .

٢١٣ ـــ **مختصر طبقات الحنابلة .**

للنابلسي، شمس الدين أبي عبدالله بن عبدالقادر النابلسي المتوفى سنة ٧٩٧هـ .

من مطبوعات الملك عبدالعزيز آل سعود رحمه الله . صححها وعلق عليها : أحمد عبيد .

٢١٤ ـــ **المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي .**

للذهبي، الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ .

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـــ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٢١٥ ـــ **مختصر المزني .**

للمزني، أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ .

ـــ آخر جزء من الأم للشافعي ـــ در المعرفة، بيروت .

٢١٦ ـــ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .**

لابن بدران، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف (بابن بدران) المتوفى سنة ١٣٤٦هـ .

صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي .

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـــ الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

٢١٧ـ **المدونة الكبرى.**

للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ رواية سحنون ابن سعيد التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠هـ، عن عبدالرحمن بن القاسم المتوفى سنة ١٩١هـ ـ وقيل غيرها ـ.

واسم سحنون ـ عبدالسلام.

الناشر: دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.

٢١٨ـ **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر.**

للأمين، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٩٣هـ.

من مطبوعات الجامعة الإسلامية.

٢١٩ـ **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.**

للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ.

(بهامش شرحه: حاشية الطحطاوي).

٢٢٠ـ **مسائل الإمام أحمد.**

رواية ابنه عبدالله. تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ. وتحقيق الدكتور علي المهنا الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ. توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٢٢١ـ **مسائل الإمام أحمد.**

رواية ابنه صالح. تحقيق الدكتور فضل الرحمن سنة ١٤٠٦ ـ ١٤٠٧هـ (على الآلة الكاتبة).

٢٢٢ـ **مسائل الإمام أحمد.**

رواية أبي داود السجستاني صاحب السنن. قدم لها محمد رشيد رضا.

الناشر: دار المعرفة، بيروت .
مسائل الإمام أحمد .
٢٢٣ــ رواية أبي هاني النيسابوري: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري المتوفى سنة ٢٧٥هـ. تحقيق زهير الشاويش .
نشر المكتب الإسلامي ــ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ .
المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين .
٢٢٤ــ للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تحقيق الدكتور: عبدالكريم بن محمد اللاحم .
الناشر: مكتبة المعارف بالرياض ــ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
المستدرك على الصحيحين .
٢٢٥ــ للحاكم، الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه المتوفى سنة ٤٠٥هـ .
الناشر: دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ .
المستصفى .
٢٢٦ــ للغزالي: أبوحامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ .
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ .
المستفاد من ذيل تاريخ بغداد .
٢٢٧ــ لابن الدمياطي، أحمد بن أيبك بن عبدالله الحسيني المتوفى سنة ٧٤٩هـ. تحقيق الدكتور: قيصر أبوفرح .
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٢٨ــ **المسند.**

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ.

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ــ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٢٩ــ **المسند.**

للحميدي، الحافظ، أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميد المكي المتوفى سنة ٢١٩هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

الناشر: عالم الكتب، بيروت. ومكتبة المثنى ــ القاهرة.

٢٣٠ــ **المسودة.**

لآل تيمية، جمعها شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن محمد بن أحمد ابن عبدالغني الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٥هـ.

تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٣١ــ **مشكل الآثار.**

للطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ.

الناشر: دار صادر (تصوير) عن طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد ــ الدكن ــ الهند سنة ١٣٣٣هـ.

٢٣٢ــ **مشيخة ابن الجوزي.**

لابن الجوزي أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ. تحقيق محمد محفوظ.

الناشر: دار الغرب الإسلامي. أثينا ــ بيروت.

٢٣٣ــ **مشيخة النعال البغدادي.**

صائن الدين محمد بن الأنجب المتوفى سنة ٦٥٩هـ. تخريج الحافظ

رشيد الدين محمد بن عبدالعظيم المنذري المتوفى سنة ٦٤٣هـ.
تحقيق الدكتور: ناجي معروف، وبشار عواد معروف. من مطبوعات المجمع العلمي العراقي سنة ١٣٩٥هـ.

٢٣٤ ــ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.**
للبوصيري[1] أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠هـ. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
الناشر: دار العربية، بيروت ــ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

٢٣٥ ــ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.**
لمؤلفه الفيومي، أحمد بن علي المغربي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ.

٢٣٦ ــ **المصنف.**
للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ.
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. من سلسلة منشورات المجلس العلمي بالهند (رقم ٣٩) الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ.

٢٣٧ ــ **المصنف في الأحاديث والأثار.**
لابن أبي شيبة، الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ. تحقيق عامر العمري الأعظمي.
سلسلة مطبوعات الدار السلفية (رقم٢٣) في بومباي. الهند.

٢٣٨ ــ **المطلع على أبواب المقنع.**
للبعلي، أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩هـ.
الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت سنة ١٤٠١هـ.

٢٣٩ ــ **معالم السنن.**

---

(١) وهو غير صاحب البردة (انظر ترجمتيهما في مقدمة مصباح الزجاجة لمحققها).

للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ. تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي.
الناشر: دار المعرفة، بيروت سنة ١٤٠٠هـ.

٢٤٠ــ **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر.**
لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ.
تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
الناشر: دار الأرقم ــ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

٢٤١ــ **المعتمد في أصول الفقه.**
لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ.
قدم له وضبطه: الشيخ خليل الميس.
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

٢٤٢ــ **معجم البلدان:**
للحموي، شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦هـ.
الناشر: دار صادر، ودار بيروت سنة ١٤٠٤هـ.

٢٤٣ــ **المعجم الكبير.**
للطبراني، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ. حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي.
الناشر: وزارة الأوقاف العراقية، الدائرة العربية للطباعة، بغداد الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.

٢٤٤ــ **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية.**
لعمر رضا كحَّالة.

الناشر: مكتبة المثنى، بيروت ودار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٤٥ ــ **معجم متن اللغة .**
لأحمد رضا عضو المجمع العلمي العربي بدمشق .
الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت سنة ١٣٧٧هـ .

٢٤٦ ــ **المغرب في ترتيب المعرب .**
للمطرزي، أبي الفتح ناصر الدين المطرزي المتوفى سنة ٦١٠هـ .
حققه : محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار.
الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ .

٢٤٧ ــ **المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كني الرواة وألقابهم وأنسابهم**
للشيخ محمد طاهر بن علي الهندي، المتوفى سنة ٩٨٦هـ .
دار نشر الكتب الإسلامية (كوجرا نواله باكستان)

٢٤٨ ــ **المغني على مختصر الخرقي .**
لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ .
الناشر: المكتبة السلفية ومكتبة المؤيد عن طبعة المنار الأولى سنة ١٣٤٨هـ .

٢٤٩ ــ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .**
للخطيب الشربيني، محمد بن أحمد المتوفى سنة ٩٧٧هـ .
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٥٠ ــ **مفاتيح الفقه الحنبلي .**
للدكتور: سالم علي الثقفي ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ .

٢٥١ **المفردات في غريب القرآن .**

للـراغب الأصفهــاني، أبي القــاسم حسين بن محمـــد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ.
تحقيق وضبط محمد سيـد كيلاني ـــ مطبعـة مصطفى البابي الحلبي بمصر ــ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨١هـ.

٢٥٢ـ **مقاييس اللغة.**
لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ.
تحقيق عبدالسلام محمد هارون. دار الكتب العلمية، إيران.

٢٥٣ـ **مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام.**
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) المتوفى سنة ٥٢٠هـ.

٢٥٤ـ **مقدمة مسائل الطهارة من كتاب الانتصار.**
للزميل سليمان بن عبدالله العمير (على الآلة الكاتبة).

٢٥٥ـ **مقدمة مسائل الزكاة من كتاب الانتصار.**
للزميل عبدالعزيز سليمان البعيمي.

٢٥٦ـ **منار السبيل في شرح الدليل.**
للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة ١٣٥٣هـ.
تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي ــ الطبعة الخامسة.

٢٥٧ـ **مناقب الإمام أحمد بن حنبل.**
لابن الجوزي، أبي الفـرج عبدالرحمن بـن علي بن محمد المتـوفى سنة ٥٩٧هـ. حققـه وقـدم لـه وعلق عليـه: الـدكتـور عبـدالله بن عبـدالمحسن التركي، قابل نسخـه وصححه: الـدكتور علي محمـد عمر.

٢٥٨ـ **مناهل العرفان في علوم القرآن.**
للشيخ محمـد عبـدالعظيم الـزرقـاني. طبع بمطبعـة عيسى البـابي

الحلبي وشركاه.

٢٥٩ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.**

لابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد المتوفى سنة ٥٩٧هـ.

الطبعة الأولى لدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد سنة ١٣٥٧هـ.

٢٦٠ ـ **المنتقى شرح الموطأ.**

للباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد المتوفى سنة ٤٠٣هـ.

الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. عن طبعة مطبعة السعادة الأولى سنة ١٣٣٢هـ.

٢٦١ ـ **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ.**

لابن الجارود، أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفى سنة ٣٠٧هـ. تحقيق وتخريج عبدالله هاشم اليماني المدني، مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة سنة ١٣٨٢هـ.

٢٦٢ ـ **منح الجليل (تقدم ـ شرح منح الجليل).**

٢٦٣ ـ **المنهاج.**

للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

(مطبوع مع شرحه مغني المحتاج ـ المتقدم).

٢٦٤ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد.**

للعليمي، أبي اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي المتوفى سنة ٩٢٨هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد راجعه وعلق عليه: عادل نويهض.

الناشر: عالم الكتب، بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

٢٦٥ ــ **المهذب في فقه الإمام الشافعي .**
للشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٣٦هـ .
الناشر: دار المعرفة ، بيروت ــ الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩هـ .

٢٦٦ ــ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان .**
للهيثمي ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر المتوفى سنة ٨٠٧هـ .
حققه ونشره : محمد عبدالرزاق حمزة ، دار الكتاب العربي ــ بيروت .

٢٦٧ ــ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .**
للحطاب ، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالرحمن المغربي المتوفى سنة ٩٥٤هـ .
الناشر: دار الفكر ــ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

٢٦٨ ــ **الموطأ .**
للإمام أبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي (ضمن مجموعة الكتب الستة) .

٢٦٩ ــ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال .**
للذهبي ، الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ . تحقيق : علي محمد البجاوي .
الناشر: دار المعرفة ، بيروت ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ .

٢٧٠ ــ **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ــ تكملة فتح القدير لابن الهمام .**
أكمله شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة المتوفى سنة

٩٨٨هـ.

(مطبوع مع فتح القدير المتقدم).

٢٧١ ــ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.**

لابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤هـ.

الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد المصرية (نسخة صور من طبعة دار الكتب..).

٢٧٢ ــ **نزهة الخاطر العاطر ــ شرح روضة الناظر.**

لابن بدران، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الرومي ثم الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٣ ــ **نصب الراية لأحاديث الهداية.**

للزيلعي، الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ.

من مطبوعات المجلس العلمي بالهند ــ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

المكتب الإسلامي ــ بيروت.

٢٧٤ ــ **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل من سنة ٩٠١ ــ ١٢٠٧هـ.**

للغزي، محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري المتوفى سنة ١٢١٤هـ. تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة.

الناشر: دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ.

٢٧٥ ــ **النقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة من التصحيف والسقط.**

تتبع وتصويب الدكتور: عبدالعـزيز بن عبدالرحمن بن محمد العثيم
دار السلطان ــ جدة ــ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٢٧٦ ــ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية.**
تأليف شمس الـدين ابن مفلح، أبي عبـدالله محمـد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ.
(مطبوع في ذيل حاشية المحرر ــ المتقدم).

٢٧٧ ــ **النهاية في غريب الحديث والأثر.**
لابن الأثير، مجد الـدين أبي السعـادات المبـارك بن محمـد الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق: محمود محمد الطناحي.
الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٢٧٨ ــ **نهاية السول في شرح منهاج الأصول.**
للأسنـوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنـوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢هـ.
الناشر: عالم الكتب ١٩٨٢م ــ عن طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ.

٢٧٩ ــ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.**
للرملي، أبي العبـاس أحمد بن حمزة بن شهاب الـدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.
مطبعـة مصطفى البـابي الحلبي بمصر ــ طبعـة أخيرة سنـة ١٣٨٦هـ.

٢٨٠ ــ **نيل الأوطار.**
للشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.
الناشر: مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

٢٨١ ــ **الهداية .**

لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠هـ. تحقيق الشيخ : إسماعيل الأنصاري، وصالح السليمان العمري، ومراجعة ناصر السليمان العمري .

الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ ــ مطابع القصيم .

٢٨٢ ــ **الهداية شرح بداية المبتدى .**

كلاهما للمرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

(مطبوعة مع فتح القدير ــ المتقدم) .

٢٨٣ ــ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .**

للبغدادي إسماعيل باشا البغدادي .

من منشورات مكتبة المثنى . بيروت ــ عن طبعة المعارف البهية باستانبول سنة ١٩٥٥م .

٢٨٤ ــ **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي .**

للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

الناشر: دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٩٩هـ.

٢٨٥ ــ **الوسيط .**

للغزالي أيضا . دراسة وتحقيق وتعليق : علي محيي الدين على القرة داغي .

ساعدت على طبعه اللجنة الوطنية العراقية بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري .

٢٨٦ ــ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .**
لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمـد بن أبي بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ. حققه الدكتور: إحسان عباس .
الناشر: دار صادر ــ بيروت .

ـ ب ـ فهــرس الموضوعات

أ ــ فهرس الدراســـة

ـ ب ـ فهرس مسائل الصلاة من الإنتصار

« من مسائل الصلاة »

فهارس الدراسة ومسائل كتاب الصلاة من الإنتصار: